إرشاد الساري

لشرح صحيح البخاري

تأليف

الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني

المتوفى سنة ٩٢٣ هـ.

ضبطه وصححه

محمد عبد العزيز الخالدي

الجزء الأول

يحتوي على الكتب التالية:

بدء الوحي - الإيمان - العلم - الوضوء - الغسل - الحيض - التيمّم

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

دار الكتب العلمية

بيروت _ لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١)٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول أحمد بن محمد الخطيب القسطلانيّ غفر الله له آمين:

الحمد لله الذي شرح بمعارف عوارف السنة النبوية صدور أوليائه، وروّح بسماع أحاديثها الطيبة أرواح أهل وداده وأصفيائه، فسرّح سرّ سرائرهم في رياض روضة قدسه وثنائه، أحمده على ما وفق من إرشاده وأسدى من آلائه وأشكره على فضله المتواتر الكامل الوافر، وأسأله المزيد من عطائه وكشف غطائه، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له الفرد المنفرد في صمدانيته بعز كبريائه، واصل من انقطع إليه إلى حضرة قربه وولائه ومدرجه في سلسلة خاصته وأحبائه، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه رحمة لأهل أرضه وسمائه، الماحي للمختلق الموضوع بشوارق بوارق لألائه، فأشرقت مشكاة مصابيح الجامع الصحيح من أنوار شريعته وأنبائه ﷺ وعلى آله وأصحابه وخلفائه آمين.

وبعد فإنّ علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز أعظم العلوم قدرًا وأرقاها شرفًا وفخرًا، إذ عليه مبنى قواعد أحكام الشريعة الإسلامية، وبه تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنية، وكيف لا ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

فهو المفسر للكتاب وإنما ... نطق النبي لنا به عن ربه

وإن كتاب البخاري الجامع قد أظهر من كنوز مطالبها العالية إبريز البلاغة، وأبرز وحاز قصب السبق في ميدان البراعة وأحرز، وأتى من صحيح الحديث وفقهه بما لم يسبق إليه ولا عرّج أحد عليه، فانفرد بكثرة فرائد فوائده وزوائد عوائده، حتى جزم الراوون بعذوبة موارده، فلذا رجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله، وتحرّكت بالثناء عليه الألسن والشفاه، ولطالما خطر في الخاطر

المخاطر أن أعلق عليه شرحًا أمزجه فيه مزجًا وأدرجه ضمنه درجًا، أميز فيه الأصل من الشرح بالحمرة والمداد واختلاف الروايات بغيرهما، ليدرك الناظر سريعًا المراد، فيكون باديًا بالصفحة مدركًا باللمحة كاشفًا بعد أسراره لطالبيه، رافع النقاب عن وجوه معانيه لمعانيه، موضحًا مشكله فاتحًا مقفله مقيدًا مهمله، وافيًا بتغليق تعليقه، كافيًا في إرشاد الساري لطريق تحقيقه، محرّرًا لرواياته معربًا عن غرائبه وخفياته، فأجدني أحجم عن سلوك هذا المسرى، وأبصرني أقدّم رجلاً وأؤخر أخرى، إذ أنا بمعزل عن هذا المنزل، لا سيما وقد قيل إنّ أحدًا لم يستصبح سراجه ولا استوضح منهاجه ولا اقتعد صهوته ولا افترع ذروته، ولا تبوّأ خلاله ولا تفيأ ظلاله، فهو درّة لم تثقب ومهرة لم تركب، ولله درّ القائل:

أعيى فحول العلم حل رموز ما ... أبداه في الأبواب من أسرار
فازوا من الأوراق منه بما جنوا ... منها ولم يصلوا إلى الأثمار
ما زال بكرًا لم يفض ختامه ... وعراه ما حلّت عن الأزرار
حجبت معانيه التي أوراقها ... ضربت على الأبواب كالأستار
من كل باب حين يفتح بعضه ... ينهار منه العلم كالأنهار
لا غرو أن أمسى البخاري للورى ... مثل البحار لمنشأ الأمطار
خضعت له الأقران فيه إذ بدا ... خرّوا على الأذقان والأكوار

ولم أزل على ذلك مدّة من الزمان، حتى مضى عصر الشباب وبان، فانبعث الباعث إلى ذلك راغبًا، وقام خطيبًا لبنات أبكار الأفكار خاطبًا، فشمرت ذيل العزم عن ساق الحزم، وأتيت بيوت التصنيف من أبوابها، وقمت في جامع جوامع التأليف بين أئمته بمحرابها، وأطلقت لسان القلم في ساحات الحكم بعبارة صريحة واضحة، وإشارة قريبة لائحة، لخصتها من كلام الكبراء الذين رقت في معارج علوم هذا الشأن أفكارهم، وإشارات الألباء الذين أنفقوا على اقتناص شوارده أعمارهم، وبذلت الجهد في تفهم أقاويل الفهماء المشار إليهم بالبنان، وممارسة الدواوين المؤلفة في هذا الشان، ومراجعة الشيوخ الذين حازوا قصب السبق في مضماره، ومباحثة الحذاق الذين غاصوا على جواهر الفرائد في بحاره، ولم أتحاش عن الإعادة في الإفادة عند الحاجة إلى البيان، ولا في ضبط الواضح عند علماء هذا الشان، قصدًا لنفع الخاص والعام، راجيًا ثواب ذي الطول والإنعام، فدونك شرحًا قد أشرقت عليه من شرفات هذا الجامع أضواء نوره اللامع، وصدع خطيبه على منبره السامي بالحجج القواطع، القلوب والمسامع، أضاءت بهجته فاختفت منه كواكب الدراري، وكيف لا وقد فاض عليه النور من فتح الباري. على أنني أقول كما قال الحافظ أبو بكر البرقاني:

وما لي فيه سوى أنني ... أراه هوى وافق المقصدا

وأرجـو الـثـواب بـكـتـب الـصـلاة   عـلى الـسـيـد المصـطـفـى أحـمـدا

وبالجملة فإنما أنا من لوامع أنوارهم مقتبس، ومن فواضل فضائلهم ملتمس، وخدمت به الأبواب النبوية والحضرة المصطفوية، راجيًا أن يتوّجني بتاج القبول والإقبال، ويجيزني بجائزة الرضا في الحال والمآل. وسميته (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري). والله أسأل التوفيق والإرشاد إلى سلوك طرق السداد، وأن يعينني على التكميل، فهو حسبي ونعم الوكيل.

وهذه مقدمة، مشتملة على وسائل المقاصد يهتدي بها إلى الإرشاد السالك والقاصد، جامعة لفصول، هي لفروع قواعد هذا الشرح أصول.

الفصل الأوّل

في فضيلة أهل الحديث وشرفهم في القديم والحديث

أقول مستمدًا من الله الإعانة على التوفيق للإيضاح والإبانة: روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نضر الله أمرأً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأدّاها فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه». رواه الشافعيّ والبيهقيّ وكذا أبو داود والترمذيّ بلفظ: «نضر الله امرءًا سمع منّا شيئًا فبلغه كما سمعه فربّ مبلغ أوعى من سامع». وقال الترمذي: حسن صحيح. وعن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فربّ حامل فقه ليس بفقيه» الحديث. رواه البزار بإسناد حسن وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت، وكذا روي من حديث معاذ بن جبل والنعمان بن بشير وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأبي قرصافة وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وبعض أسانيدهم صحيح، كما قاله المنذري، وقوله نضر الله بتشديد الضاد المعجمة وتخفف، والنضرة: الحسن والرونق، والمعنى خصّه الله تعالى بالبهجة والسرور لأنه سعى في نضارة العلم وتجديد السُّنّة، فجازاه في دعائه له بما يناسب حاله في المعاملة. وأيضًا فإن من حفظ ما سمعه وأدّاه كما سمعه من غير تغيير، كأنه جعل المعنى غضًا طريًّا، وخصّ الفقه بالذكر دون العلم إيذانًا بأنّ الحامل غير عار عن العلم إذ الفقه علم بدقائق العلوم المستنبطة من الأقيسة. ولو قال غير عالم لزم جهله. وقوله ربّ وضعت للتقليل، فاستعيرت في الحديث للتكثير. وقوله إلى من هو أفقه منه صفة لمدخول رب استغنى بها عن جوابها، أي رب حامل فقه أدّاه إلى من هو أفقه منه لا يفقه ما يفقهه المحمول إليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اللّهمّ ارحم خلفائي» قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: «الذين يروون أحاديثي ويعلمونها الناس». رواه الطبرانيّ في الأوسط. ولا ريب أنّ أداء السنن إلى المسلمين نصيحة لهم من وظائف الأنبياء صلوات الله وسلامه

عليهم أجمعين. فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه. وكما لا يليق بالأنبياء عليهم السلام أن يهملوا أعاديهم ولا ينصحوهم، كذلك لا يحسن لطالب الحديث وناقل السُّنن أن يمنحها صديقه ويمنعها عدوّه، فعلى العالمَ بالسُّنّة أن يجعل أكبر همه نشر الحديث، فقد أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه حيث قال: «بلغوا عني ولو آية» الحديث رواه البخاري رحمه الله. قال المظهري أي بلغوا عني أحاديثي ولو كانت قليلة. قال البيضاوي رحمه الله قال: «ولو آية» ولم يقل ولو حديثًا لأنّ الأمر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريق الأولوية، فإن الآيات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف اهـ.

وقال إمام الأئمة مالك رحمه الله تعالى: بلغني أن العلماء يسألون يوم القيامة عن تبليغهم العلم كما تسأل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقال سفيان الثوري: لا أعلم علمًا أفضل من علم الحديث لمن أراد به وجه الله تعالى، إن الناس يحتاجون إليه حتى في طعامهم وشرابهم، فهو أفضل من التطوّع بالصلاة والصيام لأنه فرض كفاية. وفي حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين». وهذا الحديث رواه من الصحابة عليّ وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وأبو هريرة رضي الله عنهم، وأورده ابن عديّ من طرق كثيرة كلها ضعيفة، كما صرّح به الدارقطني وأبو نعيم وابن عبد البرّ، لكن يمكن أن يتقوّى بتعدّد طرقه ويكون حسنًا كما جزم به ابن كيكلدي العلائي، وفيه تخصيص حملة السُّنّة بهذه المنقبة العلية، وتعظيم لهذه الأمة المحمدية وبيان لجلالة قدر المحدّثين وعلوّ مرتبتهم في العالمين، لأنهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين وتأويل الجاهلين، بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه إليها. وقال النووي في أوّل تهذيبه: هذا إخبار منه ﷺ بصيانة هذا العلم وحفظه وعدالة ناقليه، وأن الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفًا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع، وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر. وهكذا وقع ولله الحمد، وهو من أعلام النبوّة، ولا يضرّ كون بعض الفسّاق يعرف شيئًا عن علم الحديث، فإن الحديث إنما هو إخبار بأن العدول يحملونه لا أنّ غيرهم لا يعرف شيئًا منه اهـ.

على أنه قد يقال ما يعرفه الفسّاق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم، كما أشار إليه المولى سعد الدين التفتازانيّ في تقرير قول التلخيص: وقد ينزل العالم منزلة الجاهل، وصرّح به الإمام الشافعي في قوله: ولا العلم إلا مع التقى ولا العقل إلا مع الأدب. ولعمري إن هذا الشأن من أقوى أركان الدين وأوثق عُرى اليقين. لا يرغب في نشره إلا صادق تقيّ ولا يزهده إلا كل منافق شقيّ. قال ابن القطان: ليس في الدنيا مبتدع إلا وهو يبغض أهل الحديث. وقال الحاكم: لولا كثرة طائفة المحدّثين على حفظ الأسانيد لدرس منار الإسلام ولتمكن أهل الإلحاد والمبتدعة من وضع الأحاديث وقلب الأسانيد.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة آية محكمة أو سُنّة قائمة أو فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل». رواه أبو داود وابن ماجة. قال في شرح المشكاة: والتعريف في العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع في الدين، وحينئذ العلم مطلق فينبغي تقييده بما يفهم منه المقصود، فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة أشياء والتقسيم حاصر، وبيانه أن قوله آية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقف عليه معرفته، لأن المحكمة هي التي أحكمت عبارتها بأن حفظت من الاحتمال والاشتباه، فكانت أمّ الكتاب، فتحمل المتشابهات عليها وترد إليها، ولا يتم ذلك إلا للماهر الحاذق في علم التفسير والتأويل، الحاوي لمقدّمات يفتقر إليها من الأصلين وأقسام العربية، وقوله سُنّة قائمة، معنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوق إذا نفقت، لأنها إذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق الذي تتوجّه إليه الرغبات ويتنافس فيه المخلصون بالطلبات، ودوامها إما أن يكون بحفظ أسانيدها من معرفة أسماء الرجال والجرح والتعديل، ومعرفة الأقسام من الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه أنواع كثيرة، وما يتصل بها من المتممات مما يسمى علم الاصطلاح مما يأتي في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى. وإما أن يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالإتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها كما سيأتي إن شاء الله تعالى في هذا الشرح بعون الله سبحانه، لأن جلّها بل كلها من جوامع كلمه التي خصّ بها لا سيما هذه الكلمة الفاذّة الجامعة مع قصر متنها وقرب طرفيها علوم الأوّلين والآخرين. وقوله أو فريضة عادلة أي مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسُّنّة والإجماع. وقوله: «وما سوى ذلك فهو فضل» أي لا مدخل له في أصل علوم الدين، بل ربما يستعاذ منه حينًا كقوله: «أعوذ بك من علم لا ينفع» ولله درّ أبي بكر حميد القرطبيّ فلقد أحسن وأجاد حيث قال:

نور الحديث مبين فادن واقتبس ... واحد الركاب له نحو الرضا الندس
واطلبه بالصين فهو العلم إن رفعت ... أعلامه بربـاهـا يا ابن الدلس
فلا تضعْ في سوى تقييد شارده ... عمرًا يفوتك بين اللحظ والنفس
وخل سمعك عن بلوى أخي جدل ... شغل اللبيب بها ضرب من الهوس
ما إن سمت بأبي بكر ولا عمر ... ولا أتت عن أبي هرّ ولا أنس
إلا هوى وخصومات ملفقة ... ليست برطب إذا عدت ولا يبس
فلا يغرّك من أربابها هذر ... أجدى وجدك منها نغمة الجرس
أعرهم أذنًا صمًّا إذا نطقوا ... وكن إذا سألوا تعزى إلى خرس
ما العلم إلا كتاب الله أو أثر ... يجلو بنور هداه كل ملتبس
نور لمقتبس خير لملتمس ... حمى لمحترس نعم لمبتئس
فاعكف ببابهما على طلابهما ... تمحو العمى بهما عن كل ملتمس

ورد بقلبك عذبًا من حياضهما تغسل بماء الهدى ما فيه من دنس
واقف النبيّ وأتباع النبيّ وكن من هديهم أبدًا تدنو إلى قبس
والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم واندب مدارسهم بالأربع الدرس
واسلك طريقهم واتبع فريقهم تكن رفيقهم في حضرة القدس
تلك السعادة إن تلمم بساحتها فحط رحلك قد عوفيت من تعس

ومن شرف أهل الحديث ما رويناه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة». قال الترمذي حسن غريب. وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعيّ قال الدارقطني إنه تفرّد به، وقال ابن حبان في صحيحه في هذا الحديث بيان صحيح. على أن أولى الناس برسول الله ﷺ في القيامة أصحاب الحديث، إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم. وقال غيره المخصوص بهذا الحديث نقلة الأخبار الذين يكتبون الأحاديث ويذبّون عنها الكذب آناء الليل وأطراف النهار. وقال الخطيب في كتابه شرف أصحاب الحديث قال لنا أبو نعيم: هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها لأنه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله ﷺ أكثر ما يعرف لهذه العصابة نسخًا وذكرًا. وقال أبو اليمن بن عساكر: ليهن أهل الحديث كثرهم الله تعالى هذه البشرى، فقد أتم الله تعالى نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى، فإنهم أولى الناس بنبيّهم ﷺ، وأقربهم إن شاء الله تعالى وسيلة يوم القيامة إلى رسول الله ﷺ، فإنهم يخلدون ذكره في طروسهم، ويجددون الصلاة والتسليم عليه في معظم الأوقات في مجالس مذاكرتهم وتحديثهم ودروسهم، فهم إن شاء الله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله تعالى منهم وحشرنا في زمرتهم آمين.

الفصـل الثاني

في ذكر أوّل مَن دوّن الحديث والسُّنن ومَن تلاه في ذلك سالكًا أحسن السُّنن

اعلم أنه لم يزل الحديث النبويّ والإسلام غض طريّ والدين محكم الأساس قويّ، أشرف العلوم وأجلّها لدى الصحابة والتابعين وأتباعهم خلفًا بعد سلف، لا يشرف بينهم أحد بعد حفظ التنزيل إلا بقدر ما يحفظ منه، ولا يعظم في النفوس إلا بحسب ما سمع من الحديث عنه، فتوفرت الرغبات فيه وانقطعت الهمم على تعلمه، حتى رحلوا المراحل ذوات العدد، وأفنوا الأموال والعدد، وقطعوا الفيافي في طلبه وجابوا البلاد شرقًا وغربًا بسببه، وكان اعتمادهم أوّلاً على الحفظ والضبط في القلوب والخواطر، غير ملتفتين إلى ما يكتبونه، ولا معوّلين على ما يسطرونه، وذلك لسرعة حفظهم وسيلان أذهانهم. فلما انتشر الإسلام واتسعت الأمصار وتفرّقت الصحابة في الأقطار، وكثرت الفتوحات ومات معظم الصحابة وتفرّق أصحابهم وأتباعهم، وقلّ الضبط واتسع الخرق وكاد الباطل أن يلتبس بالحق، احتاج العلماء إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة، فمارسوا الدفاتر وسايروا المحابر وأجالوا في نظم قلائده أفكارهم، وأنفقوا في تحصيله أعمارهم، واستغرقوا لتقييده ليلهم ونهارهم، فأبرزوا تصانيف كثرت صنوفها، ودوّنوا دواوين ظهرت شفوفها، فاتخذها العالمون قدوة، ونصبها العالمون قبلة، فجزاهم الله سبحانه وتعالى عن سعيهم الحميد أحسن ما جزى به علماء أمّة وأحبار ملّة. وكان أوّل من أمر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه خوف اندراسه، كما في الموطأ رواية محمد بن الحسن «أخبرنا يحيىٰ بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنته، فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء».

وأخرج أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أهل الآفاق «انظروا إلى حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه». وعلّقه البخاريّ في صحيحه. فيستفاد منه كما قال الحافظ ابن

حجر ابتداء تدوين الحديث النبويّ. وقال الهرويّ في ذم الكلام: «ولم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الأحاديث إنما كانوا يؤدونها حفظًا ويأخذونها لفظًا إلا كتاب الصدقات، والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء، حتى خيف عليه الدروس وأسرع في العلماء الموت، أمر عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن محمد فيما كتب إليه أن انظر ما كان من سنّة أو حديث فاكتبه».

وقال في مقدمة الفتح: وأوّل من جمع في ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما، وكانوا يصنفون كل باب على حدة، إلى أن انتهى الأمر إلى كبار الطبقة الثالثة، وصنّف الإمام مالك بن أنس الموطأ بالمدينة، وعبد الملك بن جريج بمكة، وعبد الرحمن الأوزاعيّ بالشام، وسفيان الثوري بالكوفة، وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة، ثم تلاهم كثير من الأئمة في التصنيف كلٌّ على حسب ما سنح له، وانتهى إليه علمه، فمنهم من رتب على المسانيد كالإمام أحمد بن حنبل وإسحٰق بن راهويه وأبي بكر بن شيبة وأحمد بن منيع وأبي خيثمة والحسن بن سفيان وأبي بكر البزار وغيرهم، ومنهم من رتّب على العلل بأن يجمع في كل متن طرقه واختلاف الرواة فيه، بحيث يتضح إرسال ما يكون متصلاً أو وقف ما يكون مرفوعًا أو غير ذلك، ومنهم من رتبه على الأبواب الفقهية وغيرها ونوّعه أنواعًا وجمع ما ورد في كل نوع وفي كل حكم إثباتًا ونفيًا في باب فباب، بحيث يتميز ما يدخل في الصوم مثلاً عما يتعلق بالصلاة، وأهل هذه الطريقة منهم من تقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهما، ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقي الكتب الستة. وكان أوّل من صنّف في الصحيح محمد بن إسماعيل البخاري أسكننا الله تعالى معه في بحبوحة جنانه بفضله الساري، ومنهم المقتصر على الأحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب، ومنهم من حذف الإسناد واقتصر على المتن فقط كالبغوي في مصابيحه واللؤلؤي في مشكاته.

وبالجملة فقد كثرت في هذا الشأن التصانيف، وانتشرت في أنواعه وفنونه التآليف، واتسعت دائرة الرواية في المشارق والمغارب، واستنارت مناهج السُّنّة لكل طالب.

الفصل الثالث

في نبذة لطيفة جامعة لفرائد فوائد مصطلح الحديث عند أهله وتقسيم أنواعه وكيفية تحمله وأدائه ونقله مما لا بدّ للخائض في هذا الشرح منه لما علم أن لكل أهل فنّ اصطلاحًا يجب استحضاره عند الخوض فيه

وأوّل من صنّف في ذلك القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدّث الفاضل، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري، ثم أبو نعيم الأصبهاني، ثم الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في قوانين الرواية، وكتاب الجامع لآداب الشيخ والسامع، ثم القاضي عياض في الإلماع، والحافظ القطب أبو بكر بن أحمد القسطلاني في المنهج المبهج عند الاستماع لمن رغب في علوم الحديث على الاطّلاع، وأبو جعفر الميانجي في جزء سمّاه ما لا يسع المحدّث جهله، ثم الحافظ أبو عمرو بن الصلاح، فعكف الناس عليه وساروا بسيره، فمنهم الناظم له والمختصر والمستدرك عليه، والمقتصر والمعارض له والمنتصر، فجزاهم الله تعالى خيرًا.

وإذا علم هذا فليعلم أنهم قسموا السنن المضافة له ﷺ قولاً وفعلاً أو تقريرًا، وكذا وصفًا وخلقًا ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير، وأيامًا كاستشهاد حمزة وقتل أبي جهل، إلى متواتر، ومشهور، وصحيح، وحسن، وصالح، ومضعف وضعيف، ومسند، ومرفوع، وموقوف، وموصول، ومرسل، ومقطوع، ومنقطع، ومعضل، ومعنعن، ومؤنن، ومعلق، ومدلس، ومدرج، وعال، ونازل، ومسلسل، وغريب، وعزيز، ومعلل، وفرد، وشاذ، ومنكر، ومضطرب، وموضوع، ومقلوب، ومركب، ومنقلب، ومدبج، ومصحف، وناسخ، ومنسوخ، ومختلف.

فالمتواتر الذي يرويه عدد تحيل العادة تواطؤهم على الكذب من ابتدائه إلى انتهائه، وينضاف لذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه، كحديث «من كذب عليّ متعمدًا» فنقل النوويّ أنه جاء عن مائتين من الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

والمشهور وهو أوّل أقسام الآحاد ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، كحديث «إنما الأعمال

بالنيّة» لكنه إنما طرأت له الشهرة من عند يحيىٰ بن سعيد، وأوّل إسناده فرد، وهو ملحق بالمتواتر عندهم، إلا أنه يفيد العلم النظريّ.

والصحيح ما اتصل سنده بعدول ضابطين بلا شذوذ، بأن لا يكون الثقة خالف أرجح منه حفظًا أو عددًا مخالفة لا يمكن الجمع، ولا علة خفية فادحة مجمع عليها، أي إسناده ضعيف لا أنه مقطوع به في نفس الأمر، لجواز خطأ الضابط الثقة ونسيانه. نعم يقطع به إذا تواتر، فإن لم يتصل بأن حذف من أوّل سنده أو جميعه لا وسطه فمعلق، وهو في صحيح البخاريّ يكون مرفوعًا وموقوفًا، يأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى في الفصل التالي، والمختار لا يجزم في سند بأنه أصح الأسانيد مطلقًا غير مقيد بصحابيّ، تلك الترجمة لعسر الإطلاق، إذ يتوقف على وجود درجات القبول في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له، فإن قيد بصاحبها ساغ، فيقال مثلاً أصح أسانيد أهل البيت جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ رضي الله عنه إذا كان الراوي عن جعفر ثقة، وأصح أسانيد الصدّيق رضي الله عنه إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر، وأصح أسانيد عمر رضي الله عنه الزهريّ عن سالم عن أبيه عن جدّه، وأصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه الزهريّ عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وأصح أسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر، وأصح أسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها وعنهم أجمعين. ويحكم بتصحيح نحو جزء نص على صحته من يعتمد عليه من الحفاظ النقاد، أو لم ينص على صحته معتمد، فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكنت معرفته وقوي إدراكه كما ذهب إليه ابن القطان والمنذريّ والدمياطيّ والسبكيّ وغيرهم، خلافًا لابن الصلاح، حيث منع لضعف أهل هذه الأزمان.

والحسن ما عرف مخرّجه من كونه حجازيًا شاميًا عراقيًا مكيًا كوفيًا، كأن يكون الحديث عن راوٍ قد اشتهر برواية أهل بلده، كقتادة في البصريين، فإن حديث البصريين إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفًا، بخلافه عن غيره. والمراد به الاتصال، فالمنقطع والمرسل والمعضل لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها لا يسوغ الحكم بمخرجه، فالمعتبر الاتصال، ولو لم نعرف المخرج، إذ كل معروف المخرج متصل ولا عكس، وشهرة رجاله بالعدالة والضبط المنحط عن الصحيح، ولو قيل هذا حديث حسن الإسناد أو صحيحه فهو دون قولهم حديث حسن صحيح أو حديث حسن، لأنه قد يصح أو يحسن الإسناد لاتصاله وثقة رواته وضبطهم دون المتن، لشذوذ أو علة. وما قيل فيه حسن صحيح أي صح بإسناد وحسن بآخر.

والصالح دون الحسن، قال أبو داود وما كان في كتابي السنن من حديث فيه وهن شديد، فقد بيّنته، وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح. وبعضها أصح من بعض اهـ. قال الحافظ ابن حجر لفظ صالح في كلامه أعمّ من أن يكون للاحتجاج أو للاعتبار، فما ارتقى إلى الصحة ثم إلى الحسن فهو بالمعنى الأوّل، وما عداهما فهو بالمعنى الثاني، وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد.

والمضعف ما لم يجمع على ضعفه بل في متنه أو سنده تضعيف لبعضهم وتقوية للبعض الآخر وهو أعلى من الضعيف وفي البخاري منه.

والضعيف ما قصر عن درجة الحسن وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة.

والمسند ما اتصل سنده من رواته إلى منتهاه رفعًا ووقفًا.

والمرفوع ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير متصلاً كان أو منقطعًا، ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف.

والموقوف ما قصر على الصحابيّ قولاً أو فعلاً ولو منقطعًا، وهل يسمى أثرًا؟ نعم. ومنه قول الصحابي: كنا نفعل ما لم يضفه إلى النبي ﷺ، فإن أضافه إليه كقول جابر: كنّا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فمن قبيل المرفوع وإن كان لفظه موقوفًا لأن غرض الراوي بيان الشرع. وقيل لا يكون مرفوعًا. وقول الصحابي من السنة كذا أو أمرنا بضم الهمزة، أو كنا نؤمر أو نهينا أو أبيح، فحكمه الرفع أيضًا، كقول الصحابي: أنا أشبهكم صلاة به ﷺ، كتفسير تعلق بسبب النزول، وحديث المغيرة: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافير» صوّب ابن الصلاح رفعه، وقال الحاكم موقوف، وقول التابعي فمن دونه يرفعه أو رفعه أو مرفوعًا أو يبلغ به أو يرويه أو ينمّيه بفتح أوّله وسكون ثانيه وكسر ثالثه، أو يسنده أو يأثره مرفوع بلا خلاف، والحامل له على ذلك الشك في الصيغة التي سمع بها، أهي: قال رسول الله ﷺ أو النبيّ أو نحو ذلك، كسمعت أو حدّثني، وهو ممن لا يرى الإبدال أو طلبًا للتخفيف وإيثارًا للاختصار أو للشك في ثبوته أو ورعًا، حيث علم أن المرويّ بالمعنى فيه خلاف، وفي بعض الأحاديث قول الصحابي عن النبي ﷺ يرفعه، وهو في حكم قوله عن الله تعالى، ولو قال تابعيّ كنّا نفعل، فليس بمرفوع ولا بموقوف إن لم يضفه لزمن الصحابة، بل مقطوع. فإن أضافه لزمنهم احتمل الوقف، لأن الظاهر اطّلاعهم عليه وتقريرهم، واحتمل عدمه لأن تقرير الصحابيّ قد لا ينسب إليه بخلاف تقريره ﷺ، وإذا أتى شيء عن صحابي موقوفًا عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود: من أتى ساحرًا أو عرّافًا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ، فحكمه الرفع تحسينًا للظن بالصحابة. قاله الحاكم.

والموصول ويسمى المتصل ما اتصل سنده رفعًا ووقفًا لا ما اتصل للتابعي، نعم يسوغ أن يقال متصل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهري مثلاً.

والمرسل ما رفعه تابعي مطلقًا أو تابعي بكبير إلى النبي ﷺ، وهو ضعيف لا يحتج به عند الشافعي والجمهور، واحتج به أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه، فإن اعتضد بمجيئه من وجه آخر مسندًا أو مرسلاً آخر أخذ مرسله العلم عن غير رجال المرسل الأوّل، احتج به. ومن ثم احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب، لأنها وجدت مسانيد من وجوه أُخر. قال النووي: إنما اختلف

أصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي إرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن على قولين، أحدهما أنه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل لأنها وجدت مسندة، ثانيهما أنها ليست بحجة عنده بل كغيرها، وإنما رجح الشافعي بمرسله، والترجيح بالمرسل جائز. قال الخطيب: والصواب الثاني. وأما الأول فليس بشيء لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يصح، وأما مرسل الصحابي كابن عباس وغيره من صغار الصحابة عنه ﷺ مما لم يسمعوه منه فهو حجة، وإذا تعارض الوصل والإرسال بأن تختلف الثقات في حديث فيرويه بعضهم متصلاً وآخر مرسلاً، كحديث «لا نكاح إلا بوليّ» رواه إسرائيل وجماعة عن أبي إسحٰق السبيعي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ. ورواه الثوري وشعبة عن أبي إسحٰق عن أبي بردة عن النبي ﷺ، فقيل الحكم للمسند إذا كان عدلاً ضابطًا، قال الخطيب وهو الصحيح، وسئل عنه البخاري فحكم لمن وصل، وقال الزيادة من الثقة مقبولة، هذا مع أن المرسل شعبة وسفيان ودرجتهما من الحفظ والإتقان معلومة، وقيل الحكم للأكثر، وقيل للأحفظ، وإذا قلنا به وكان المرسل الأحفظ فلا يقدح في عدالة الواصل وأهليته على الصحيح، وإذا تعارض الرفع والوقف بأن يرفع ثقة حديثًا وقفه ثقة غيره، فالحكم للرافع لأنه مثبت وغيره ساكت، ولو كان نافيًا، فالمثبت مقدّم وتقبل زيادة الثقات مطلقًا على الصحيح، سواء كانت من شخص واحد، بأن رواه مرّة ناقصًا ومرّة أخرى وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصًا، وقيل بل مردودة مطلقًا، وقيل مردودة منه مقبولة من غيره، وقال الأصوليون إن اتحد المجلس ولم يحتمل غفلته عن تلك الزيادة غالبًا ردّت، وإن احتمل قبلت عند الجمهور، وإن جهل تعدد المجلس، فأولى بالقبول من صورة اتحاده، وإن تعددت يقينًا قبلت اتفاقًا.

والمقطوع ما جاء عن تابعي من قوله أو فعله موقوفًا عليه وليس بحجة.

والمنقطع ما سقط من رواته واحد قبل الصحابيّ، وكذا من مكانين وأكثر، بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على راوٍ واحد.

والمعضل ما سقط من رواته قبل الصحابيّ اثنان فأكثر، مع التوالي، كقول مالك قال رسول الله ﷺ، ولعدم التقيد باثنين، قال ابن الصلاح إن قول المصنفين قال رسول الله ﷺ من قبيل المعضل، ومنه أيضًا حذف لفظ النبي والصحابي معًا، ووقف المتن على التابعي، كقول الأعمش عن الشعبي «يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فتنطق جوارحه» الحديث.

والمعنعن الذي قيل فيه فلان عن فلان، من غير لفظ صريح بالسماع أو التحديث أو الإخبار أتى عن رواة مسمين معروفين موصول عند الجمهور، بشرط ثبوت لقاء المعنعنين بعضهم بعضًا ولو مرة، وعدم التدليس من المعنعن، لكن في شرطية ثبوت اللقاء بينهما. وكذا طول الصحبة ومعرفة الرواية للمعنعن عن المعنعن عنه خلف، صرح باشتراط اللقاء علي بن المديني وعليه البخاري، وجعلاه شرطًا في أصل الصحة، وعزاه النووي للمحققين، وهو مقتضى كلام الشافعي، ولم يشترطه مسلم بل أنكر اشتراطه في مقدمة صحيحه، وادّعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله إليه.

والمؤنن قول الراوي حدّثنا فلان أن فلانًا قال، وهو كعن في اللقاء والمجالسة والسماع مع السلامة من التدليس.

والمعلق ما حذف من أوّل إسناده لا وسطه، مأخوذ من تعليق الجدار لقطع اتصاله، وسبق ويأتي حكمه إن شاء الله تعالى في الفصل التالي بعون الله سبحانه.

والمدلس بفتح اللام المشددة ثلاثة:

أحدها، أن يسقط اسم شيخه ويرتقي إلى شيخ شيخه أو من فوقه، فيسند عنه ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال، بل بلفظ موهم له، فلا يقول أخبرنا وما في معناها، بل يقول عن فلان أو قال فلان أو أن فلانًا، موهمًا بذلك أنه سمعه ممّن رواه عنه، وإنما يكون تدليسًا إذا كان المدلس قد عاصر الذي روى عنه أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه ولم يسمع ذلك الذي دلسه عنه، فلا يقبل ممن عرف بذلك إلا ما صرح فيه بالاتصال، كسمعت. وفي الصحيحين من حديث أهل هذا القسم المصرح فيه بالسمع كثير، كالأعمش والثوري وما فيهما من حديثهم بالعنعنة ونحوها، محمول على ثبوت السماع عند المخرج من وجه آخر، ولو لم نطلع عليه تحسينًا للظن بصاحبي الصحيح.

ثانيها، تدليس التسوية بأن يسقط ضعيفًا بين شيخيهما الثقتين، فيستوي الإسناد كله ثقات، وهو شر التدليس، وكان بقية بن الوليد أفعل الناس له.

ثالثها، تدليس الشيوخ، بأن يسمي شيخه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف، أو ينسبه أو يصفه بما لم يشتهر به تعمية، كيلا يعرف، وهو جائز لقصد تيقظ الطالب واختباره ليبحث عن الرواة.

والمدرج كلام يذكر عقب الحديث متصلاً، يوهم أنه منه، أو يكون عنده متنان بإسنادين فيرويهما بأحدهما، كرواية سعيد بن أبي مريم «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا» أدرج ابن أبي مريم ولا تنافسوا من متن آخر. أو يسمع حديثًا من جماعة مختلفين في إسناده أو متنه فيرويه عنهم على الاتفاق، أو يسوق الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلامًا من قبل نفسه، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام من متن الحديث فيرويه عنه كذلك، ويكون في المتن تارة في أوّله كحديث أبي هريرة «أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ قال ويل للأعقاب من النار» فأسبغوا، من قول أبي هريرة والباقي مرفوع. ويكون أيضًا في أثنائه وفي آخره وهو الأكثر، كحديث ابن مسعود أنه ﷺ علّمه التشهد في الصلاة، فقال التحيات لله الخ. أدرج فيه أبو خيثمة. زهير بن معاوية أحد رواته عن الحسن بن الحر هنا كلامًا لابن مسعود، وهو فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد.

والعالي خمسة: المطلق، وهو القرب من رسول الله ﷺ بعدد قليل بالنسبة إلى سند آخر يرد بذلك الحديث بعينه بعدد كثير، أو بالنسبة لمطلب الأسانيد والقرب من إمام من أئمة الحديث ذي

صفة عالية كالحفظ والضبط كمالك والشافعي، والقرب بالنسبة لرواية الشيخين وأصحاب السنن والعلو بتقدم وفاة الراوي، سواء كان سماعه مع متأخر الوفاة في آن واحد أو قبله، والعلوّ بتقدّم السماع، فمن تقدم سماعه من شيخ أعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده.

والنازل كالعالي بالنسبة إلى ضد الأقسام العالية.

والمسلسل ما ورد بحالة واحدة في الرواة أو الرواية وأصحها قراءة سورة الصف.

والغريب ما انفرد راوٍ بروايته أو برواية زيادة فيه عمّن يجمع حديثه كالزهري أحد الحفاظ في المتن أو السند، وينقسم إلى غريب صحيح كالأفراد المخرجة في الصحيحين، وإلى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرائب، وإلى غريب حسن. وفي جامع الترمذي منه كثير.

والعزيز ما انفرد بروايته اثنان أو ثلاثة دون سائر رواة الحافظ المروي عنه.

والمعلل ولا يقال المعلول، خبر ظاهره السلامة لجمعه شروط الصحة، لكن فيه علة خفية فيها غموض تظهر للنقاد أطباء السنة الحاذقين بعللها عند جمع طرق الحديث والفحص عنها، كمخالفة راوي ذلك الحديث لغيره ممّن هو أحفظ وأضبط وأكثر عددًا وتفرّده وعدم المتابعة عليه، مع قرائن تنبّه على وهمه في وصل مرسل أو رفع موقوف أو إدراج حديث في حديث، أو لفظة أو جملة ليست من الحديث أدرجها فيه، أو وهم بإبدال راوٍ ضعيف بثقة، ويقع في الإسناد والمتن، فالأوّل كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار «البيعان بالخيار» صرح النقاد بأن يعلى غلط إنما هو عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار، وشذّ بذلك عن سائر أصحاب الثوري، وسبب الاشتباه اتفاقهما في اسم الأب وفي غير واحد من الشيوخ، وتقاربهما في الوفاة. وأما علة المتن فكحديث مسلم من جهة الأوزاعي عن قتادة، أنه كتب إليه يخبره عن أنس أنه حدّثه أنه قال صلّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحونُ بالحمد لله ربّ العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أوّل قراءة ولا في آخرها، فقد أعلّ الشافعي رضي الله عنه وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسملة، بأن سبعة أو ثمانية خالفوا في ذلك واتفقوا على الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين، ولم يذكروا البسملة. والمعنى أنهم يبدؤون بقراءة أُم القرآن قبل ما يقرأ بعدها، ولا يعني أنهم يتركون البسملة. وحينئذ فكأن بعض رواته فهم من الاستفتاح نفي البسملة، فصرّح بما فهمه وهو مخطىء في ذلك. ويتأيد بما صح عن أنس أنه سئل أكان النبي ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم، فقال للسائل إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك، على أن قتادة ولد أكمه وكاتبه لم يعرف، وهذا أهم في التعليل، وهذا من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها ولا يقوم به إلا ذو فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بمراتب الرواة، وملكة قوية

بالأسانيد والمتون، وقد تقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه كالصيرفيّ في نقد الدينار والدرهـم.

والفرد يكون مطلقًا بأن ينفرد الراوي الواحد عن كل واحد من الثقات وغيرهم، ويكون بالنسبة إلى صفة خاصة، وهو أنواع: ما قيد بثقة، كقول القائل في حديث قراءته ﷺ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت، لم يروه ثقة إلا ضمرة بن سعيد، فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي صحابيه، أو ببلد معين كمكة والبصرة والكوفة. كقول القائل في حديث أبي سعيد الخدري المروي عند أبي داود في كتابيه السنن، والتفرد، عن أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نضرة عنه، أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. لم يرو هذا الحديث غير أهل البصرة. قال الحاكم إنهم تفردوا بذكر الأمر فيه من أول الإسناد الخ، ولم يشركهم في لفظه سواهم. وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ أن قوله ومسح رأسه بماء غير فضل يده، سنّة غريبة تفرّد بها أهل مصر لم يشركهم أحد. ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفه إلا أن يراد تفرّد واحد من أهل البصرة، فيكون من الفرد المطلق. والثالث ما قيد براوٍ مخصوص حيث لم يروه عن فلان إلا فلان، كقول أبي الفضل بن طاهر عقب الحديث المروي في السنن الأربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ولده بكر بن وائل عن الزهري عن أنس، أن النبي أولم على صفية بسويق وتمر. لم يروه عن بكر إلا وائل، ولم يروه عن وائل غير ابن عيينة فهو غريب. وكذا قال الترمذي إنه حسن غريب. قال وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهريّ يعني بدون وائل وولده، قال وكان ابن عيينة ربما دلسهما، والحكم بالتفرّد يكون بعد تتبّع طرق الحديث الذي يظن أنه فرد هل شارك راويه آخر أم لا، فإن وجد بعد كونه فردًا أن راويًا آخر ممن يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به وافقه، فإن كان التوافق باللفظ سمي متابعًا، وإن كان بالمعنى سمي شاهدًا، وإن لم يوجد من وجه بلفظه أو بمعناه فإنه يتحقق فيه التفرّد المطلق حينئذ. ومظنة معرفة الطرق التي يحصل بها المتابعات والشواهد وتنتفي بها الفردية الكتب المصنفة في الأطراف، وقد مثل ابن حبّان لكيفية الاعتبار بأن يروي حماد بن سلمة حديثًا لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين، فإن وجد علم به أن للحديث أصلاً يرجع إليه، وإن لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين، رواه عن أبي هريرة، وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي ﷺ، فأي ذلك وجد علم به أن للحديث أصلاً يرجع إليه، وإلا فلا. وكما أنه لا انحصار للمتابعات في الثقة كذلك الشواهد، فيدخل فيهما رواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدودًا في الضعفاء، وفي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك. وكذا قال الدارقطني فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به. وقال النووي في شرح مسلم «وإنما يدخلون الضعفاء لكون التابع لا اعتماد عليه وإنما الاعتماد على من قبله» اهـ.

قال شيخنا ولا انحصار له في هذا، بل قد يكون كلٌّ من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه، فباجتماعهما تحصل القوة، ومثال المتابع والشاهد ما رواه الشافعي في الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه. فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». فإنه في جميع الموطآت عن مالك بهذا السند بلفظ فإن غم عليكم فاقدروا له. وأشار البيهقي إلى أن الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فإذا البخاري روى الحديث في صحيحه، فقال حدّثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدّثنا مالك به بلفظ الشافعي سواء، فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي، ودلّ هذا على أن مالكًا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معًا وقد توبع فيه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر، أحدهما أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع، فذكر الحديث، وفي آخره فإن غمّ عليكم فاقدروا ثلاثين. والثاني أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن جدّه ابن عمر بلفظ فإن غمّ عليكم فكملوا ثلاثين. فهذه متابعة لكنها ناقصة، وله شاهدان أحدهما من حديث أبي هريرة رواه البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ فإن غمّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين. وثانيهما من حديث ابن عباس، أخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حدّثنا ابن دينار عن ابن عمر سواء. وإنما أطلت الكلام في هذا لكثرة ما في البخاري منه والله سبحانه الموفق والمعين.

والشاذ ما خالف الراوي الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة أو نقص فيظن أنه وهم فيه. قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل، فما خالف فيه المنفرد من هو أحفظ وأضبط فشاذ مردود، وإن لم يخالف بل روى شيئًا لم يروه غيره وهو عدل فصحيح أو غير ضابط، ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن، وإن بعد فشاذ منكر. ويكون الشذوذ في السند كرواية الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثًا إلى مولى هو أعتقه الحديث. فإن حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلاً بدون ابن عباس، لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره. ويكون في المتن كزيادة يوم عرفة في حديث «أيام التشريق أيام أكل وشرب» فإن الحديث من جميع طرقه بدونها، وإنما جاء بها موسى بن علي (بالتصغير) ابن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر، كما أشار إليه ابن عبد البر. على أنه قد صحح حديث موسى هذا ابنا خزيمة وحبان والحاكم، وقال على شرط مسلم، وقال الترمذي حسن صحيح. وكأن ذلك لأنها زيادة ثقة غير منافية لإمكان حملها على حاضري عرفة.

والمنكر الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه فلا متابع له ولا شاهد، قاله البرديجي. والصواب التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ، فمثال ما انفرد به ثقة يحمل تفرّده حديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما رفعه

«لا يرث المسلم الكافر» فإن مالكًا خالف في تسمية راويه عمر بضم العين، غيره، حيث هو عندهم عمرو بفتحها. وقطع مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه. ومثال ما انفرد به ثقة لا يحمل تفرده حديث أبي ذكير يحيىٰ بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعًا: كلوا البلح بالتمر. الحديث تفرد به أبو ذكير وهو شيخ صالح أخرج له مسلم في صحيحه، غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحمل تفرده، وقد ضعفه ابن معين وابن حبان، وقال ابن عدي أحاديثه مستقيمة سوى أربعة عدّ منها هذا.

والمضطرب ما روي على أوجه مختلفة متدافعة على التساوي في الاختلاف من راوٍ واحد، بأن رواه مرة على وجه وأخرى على آخر مخالف له، أو رواه أكثر بأن يضطرب فيه راويان فأكثر، ويكون في سند رواته ثقات، كحديث «شيبتني هود وأخواتها»، فإنه اختلف فيه على أبي إسحٰق، فقيل عنه عن عكرمة عن أبي بكر، ومنهم من زاد بينهما ابن عباس، وقيل عنه عن أبي جحيفة عن أبي بكر، وقيل عنه عن البراء عن أبي بكر، وقيل عنه عن أبي ميسرة عن أبي بكر، وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن أبي بكر، وقيل عنه عن علقمة عن أبي بكر، وقيل عنه عن عامر بن سعد البجلي عن أبي بكر، وقيل عنه عن عامر بن سعد عن أبيه عن أبي بكر، وقيل عنه عن مصعب بن سعد عن أبيه عن أبي بكر، وقيل عنه عن أبي الأحوص عن ابن مسعود. وقد يكون الاضطراب في المتن، وقلّ أن يوجد مثال سالم له كحديث نفي البسملة، حيث زال الاضطراب عنه بحمل نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر كما قرر في موضعه من المطوّلات. ثم إن الاضطراب سواء كان في السند أو في المتن موجب للضعف لإشعاره بعدم ضبط الراوي.

والموضوع هو الكذب على رسول الله ﷺ، ويسمى المختلق الموضوع، وتحرم روايته مع العلم به إلا مبينًا، والعمل به مطلقًا وسببه نسيان أو افتراء أو نحوهما، ويعرف بإقرار واضعه أو قرينة في الراوي والمروي، فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها. وروينا عن الربيع بن خيثم التابعي الجليل أنه قال إن للحديث ضوءاً كضوء النهار يعرف، وظلمة كظلمة الليل تنكر.

والمقلوب كحديث متنه مشهور براو كسالم أبدل بواحد من الرواة نظيره في الطبقة كنافع ليرغب فيه لغرابته، أو قلب سند لمتن آخر مروي بسند آخر بقصد امتحان حفظ المحدث، كقلب أهل بغداد على البخاري رحمه الله تعالى مائة حديث امتحانًا، فردّها على وجوهها كما سيأتي إن شاء الله تعالى في ترجمته.

والمركب كإبدال نحو سالم بنافع كما مر، أو الذي ركب إسناده لمتن آخر ومتنه لإسناد متن آخر.

والمنقلب الذي ينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه، كحديث البخاري في باب أن رحمة الله قريب من المحسنين عن صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه،

«اختصمت الجنة والنار إلى ربّهما» الحديث. وفيه أنه ينشىء للنار خلقًا صوابه كما رواه في موضع آخر من طريق عبد الرزاق عن همام عن أبي هريرة بلفظ، فأما الجنة فينشىء الله لها خلقًا، فسبق لفظ الراوي من الجنة إلى النار، وصار منقلبًا. ولذا جزم ابن القيم بأنه غلط، ومال إليه البلقيني حيث أنكر هذه الرواية، واحتج بقوله ولا يظلم ربك أحدًا.

والمدبج بالموحدة والجيم رواية القرينين المتقاربين في السن والإسناد، أحدهما عن الآخر، كرواية كلٍ من أبي هريرة وعائشة عن الآخر، وكرواية التابعي عن تابعي مثله كالزهري وعمر بن عبد العزيز وكذا من دونهما.

والمصحف الذي تغير بنقط الحروف أو حركاتها أو سكناتها، كحديث جابر رمي أُبَيّ يوم الأحزاب على أكحله، صحفه غندر فقال أبي بالإضافة، وإنما هو أُبَيّ بن كعب وأبو جابر استشهد قبل ذلك في أُحُد.

والناسخ والمنسوخ ويعرف النسخ بتنصيص الشارع عليه كحديث بريدة «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» أو بجزم الصحابي بالتأخّر كقول جابر في السنن، كان آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار أو بالتاريخ، فإن لم يعرف فإن أمكن ترجيح أحدهما بوجه من وجوه الترجيح متنًا أو إسنادًا لكثرة الرواة وصفاتهم تعين المصير إليه، وإلا فيجمع بينهما، فإن لم يمكن يوقف عن العمل بأحدهما.

والمختلف أن يوجد حديثان متضادّان في المعنى بحسب الظاهر، فيجمع بما ينفي التضاد، كحديث «لا عدوى ولا طيرة» مع حديث «فرّ من المجذوم» وقد جمع بينهما بأن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن جعل الله تعالى مخالطة المريض للصحيح سببًا لإعدائه وقد يتخلف.

ومن الأنواع رواية الآباء عن الأبناء، وهو كرواية الأكابر عن الأصاغر، ورواية الأبناء عن الآباء، ويدخل في رواية الابن عن أبيه عن جدّه، وأكثر ما انتهت الآباء فيه إلى أربعة عشر أبًا، والسابق اللاحق وهو من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر تباين وقت وفاتيهما تباينًا شديدًا فحصل بينهما أمر بعيد، وإن كان المتأخر غير معدود من معاصري الأوّل ومن طبقته. ومن أمثلة ذلك أن البخاري حدث عن تلميذه أبي العباس السراج بأشياء في التاريخ وغيره، ومات سنة ست وخمسين ومائتين، وآخر مَن حدّث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة، ومنه أن الحافظ السلفي سمع منه أبو عليّ البرداني أحد مشايخه حديثًا رواه عنه ومات على رأس الخمسمائة، ثم كان آخر أصحابه بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي، وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة.

ومن فوائده تقرير حلاوة الإسناد في القلوب والإخوة والأخوات، فمن أمثلة الاثنين هشام وعمرو ابنا العاصي وزيد ويزيد ابنا ثابت، ومن الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف بالتصغير،

ومن الأربعة سهيل وعبد الله الذي يقال له عباد ومحمد وصالح بنو أبي صالح ذكوان السمان، وفي الصحابة عائشة وأسماء وعبد الرحمن ومحمد بنو أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم، وأربعة ولدوا في بطن وكانوا علماء وهم محمد وعمر وإسماعيل، ومن لم يسمّ بنو أبي إسماعيل السلمي، ومن الخمسة الرواة سفيان وآدم وعمران ومحمد وإبراهيم بنو عيينة، ومن الستة محمد وأنس ويحيىٰ ومعبد وحفصة وكريمة أولاد سيرين وكلهم من التابعين. من لم يرو عنه إلا واحد كرواية الحسن البصري عن عمرو بن تغلب في صحيح البخاري، فإن عمرًا لم يرو عنه غير الحسن قاله مسلم والحاكم، من له أسماء مختلفة ونعوت متعددة وفائدته الأمن من جعل الواحد اثنين، وتوثيق الضعيف وتضعيف الثقة والاطّلاع على صنيع المرسلين، ومن أمثلته محمد بن السائب الكلبي المفسّر هو أبو النضر الذي روى عنه ابن إسحٰق وهو حماد بن السائب الذي روى عنه أبو أسامة، وهو أبو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي موهمًا أنه الخدري، وهو أبو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد، والمفردات من الأسماء فمن الصحابة سندر بفتح السين والدال المهملتين بينهما نون ساكنة آخره راء، وكلدة بالدال المهملة، وفتحات ابن الحنبل بمهملة مفتوحة بعدها نون ساكنة فموحدة فلام، ووابصة بموحدة مكسورة فمهملة ابن معبد. ومن غير الصحابة تدوم بفوقية مفتوحة ودال مهملة مضمومة ابن صبح، أو بالتصغير الحميري وسعير بالمهملتين مصغرًا ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة، والمفردات من الألقاب سفينة مولى رسول الله ﷺ. ومن غير الصحابة مندل بن علي العنزي واسمه فيما قيل عمرو، ومشكدانة بضم أوّله وثالثه وبعد الميم شين معجمة وهي وعاء المسك. ومن الكنى أبو العبيد بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة تصغير عبد، وأبو العشراء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة الدارمي، ومن الأنساب اللبقيّ بفتح اللام والموحدة وكسر القاف علي بن سلمة. والكنى تسعة أقسام كنية لصاحب كنية أخرى غيرها ولا اسم له غيرها، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أحد الفقهاء السبعة كنيته أبو عبد الرحمن، أو تكون الكنية اسمه ولا كنية له كأبي بلال الأشعريّ بن شريك، أو تكون الكنية لقبًا وله اسم وتكنية غيرها كأبي تراب لعليّ بن أبي طالب أبي الحسن، وأبي الزناد لعبد الله بن ذكوان أبي عبد الرحمن. أو يكون له كنية أخرى غيرها أو أكثر من غير سبب لذلك. فمن أمثلة ذلك ذو الكنيتين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يكنى أبا خالد وأبا الوليد، ومن الثلاثة منصور الفراوي يكنى أبا بكر وأبا الفتح وأبا القاسم، وكان يقال له ذو الكنى، أو تكون كنيته لا خلاف فيها وفي اسمه اختلاف كأبي بصرة الغفاري، قيل في اسمه جميل بفتح الجيم، وقيل بالحاء المهملة المضمومة وفتح الميم وهو الأصح، أو يكون مختلفًا في كنيته دون اسمه كأبيّ بن كعب، قيل في كنيته أبو المنذر وقيل أبو الطفيل، أو يكون في كلٍّ من اسمه وكنيته خلف كسفينة مولى رسول الله ﷺ وهو لقب، وقيل في اسمه صالح، وقيل عمير، وقيل مهران، وكنيته قيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو البحتري، أو اتفقا عليهما معًا كأبي عبد الله مالك بن أنس، أو يكون بكنيته أشهر منه باسمه كأبي إدريس الخولانيّ اسمه عائذ الله.

وفائدة هذا النوع البيان، فربما ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيتوهم التعدّد مع كونهما واحدًا، والألقاب نوع مهم قد تأتي في سياق الأسانيد مجردة عن الأسماء فيظن أنها أسماء فيجعل ما ذكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع آخر شخصين، والذي في البخاري منه: الأحول عامر بن سليمان، الأزرق إسحٰق بن يوسف، الأعرج عبد الرحمن بن هرمز، الأعمش سليمان بن مهران، الأغر أبو عبد الله سلمان، الباقر محمد بن علي بن حسين أبو جعفر، الحبر عبد الله بن عباس، البطين مسلم بن عمران، بندار محمد بن بشار، البهيّ عبد الله بن بشار، الحذاء خالد بن مهران، ختن المقري بكر بن خلف، دحيم عبد الرحمن بن إبراهيم. ذو البطن أسامة بن زيد، ذو اليدين الخرباق، الرشك يزيد الضبعي، سعدان اللخميّ سعيد بن يحيىٰ بن صالح، سلمويه سليمان بن صالح المروزي، سنيد مصغرًا اسمه الحسين، شاذان الأسود بن عامر، عارم محمد بن الفضل السدوسي، عبدان عبد الله بن عثمان، عبدة بن سليمان اسمه عبد الرحمن، عبيد بن إسماعيل هو عبيد الله، عويمر أبو الدرداء اسمه عامر، غندر محمد بن جعفر، فليح بن سليمان قيل اسمه عبد الملك، قتيبة بن سعيد قيل اسمه يحيىٰ، كاتب المغيرة اسمه وراد، الماجشون أبو سلمة، مسدد اسمه عبد الملك، النبيل أبو عاصم الضحاك بن مخلد أبو الزناد لقب وكنيته أبو عبد الرحمن، ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

والأنساب معرفتها مهمة فكثيرًا ما يكون نسبه لقبيلة أو بطن أو جدّ أو بلد أو صناعة أو مذهب أو غير ذلك مما أكثره مجهول عند العامة معلوم عند الخاصة، فربما يقع في كثير منه التصحيف ويكثر الغلط والتحريف، والذي في البخاري منها: الأشجعي عبيد الله بن عبد الرحمن، الأويسي عبد العزيز بن عبد الله، الأنصاري شيخ البخاري محمد بن عبد الله بن المثنى، البدري أبو مسعود عقبة بن عمرو، البراء أبو العالية نسب إلى بري السهام، التيمي سليمان، الثقفي عبد الوهاب بن محمد بن عبد المجيد، الزبيدي محمد بن الوليد، الزبيري أبو أحمد محمد بن عبد الله الأسدي، الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، السبيعي عمرو بن عبد الله أبو إسحٰق، السعيدي عمرو بن يحيىٰ بن سعيد، الشعبي عامر بن شراحيل، الشيباني أبو إسحٰق سليمان بن أبي سليمان، الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة، العدني عبد الله بن الوليد، العقدي عبد الملك بن عمرو أبو عامر، العمري عبيد الله بن عمر بن حفص، الفروي إسحٰق بن محمد، الفريابي محمد بن يوسف، الفزاري أبو إسحٰق إبراهيم بن محمد الدمشقي، القمي هو يعقوب بن عبد الله له موضع واحد في الطب، المجمر نعيم بن عبد الله، المحاربي عبد الله بن محمد، المسعودي اسمه عبد الرحمن بن عبد الله، المعمري أبو سفيان محمد بن حميد، المقبري أبو سعيد كيسان وابنه سعيد، المقدمي محمد بن أبي بكر، المقري أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد، الملائي أبو نعيم الفضل بن دكين.

ومن الرواة من نسب إلى غير أبيه كيعلى ابن منية نسب إلى جدّته واسم أبيه أمية، ومعاذ ومعوذ

وعوذ بنو عفراء هي أمهم وأبوهم الحرث بن رفاعة، وعبد الله ابن بحينة هي أمه وأبوه مالك، وعبد الله بن أُبي ابن سلول هي أم أُبيّ، ومنهم من نسب إلى زوج أمه كالمقداد بن الأسود. وقد ينسب الراوي إلى نسبة يكون الصواب خلاف ظاهرها كأبي مسعود عقبة بن عمرو البدري، إذ إنه لم ينسب لشهوده بدرًا في قول الجمهور وإن عدّه البخاري فيمن شهدها، بل كان ساكنًا بها، وكسليمان بن طرخان التيمي ليس من تيم بل نزل بها.

وأما المبهمات في الحديث وتكون في الإسناد والمتن من الرجال والنساء، ويتوصل لمعرفتها بجمع طرق الحديث غالبًا. مثاله في السند إبراهيم بن أبي عبلة عن رجل عن واثلة، فالرجل هو الغريق بفتح الغين المعجمة، وفي المتن حديث أبي سعيد الخدري في ناس من أصحاب النبي ﷺ مرّوا بحيّ فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم، الراقي هو أبو سعيد الراوي المذكور. وما في البخاري من هذا النوع يأتي مفسرًا في مواضعه من هذا الشرح إن شاء الله تعالى بعون الله تعالى.

المؤتلف والمختلف وهو ما تتفق صورته خطأ وتختلف صفته لفظًا وهو مما يقبح جهله بأهل الحديث، ومنه في البخاري الأحنف بالحاء المهملة والنون، وبالخاء المعجمة والمثناة التحتية، مكرز بن حفص بن الأخنف، له ذكر في الحديث الطويل في قصة الحديبية. وبشار بالموحدة والمعجمة المشدّدة والد بندار شيخ البخاري والجماعة، وبقية من فيه بهذه الصورة بالتحتية والسين المهملة المخففة وبتقديم السين وتثقيل التحتية أبو المنهال سيار بن سلامة التابعي، إلى غير ذلك مما لا نطيل بسرده لا سيما مع الاستغناء بذكره في هذا الشرح إن شاء الله تعالى بعونه. وإذا علم هذا فليعلم أن شرط الراوي للحديث أن يكون مكلفًا عدلاً متقنًا ويعرف إتقانه بموافقة الثقات، ولا تضرّ مخالفته النادرة، ويقبل الجرح إن بان سببه للاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل فلا يشترط، ورواية العدل عمن سماه لا تكون تعديلاً، وقيل إن كانت عادته أن لا يروي إلا عن عدل كالشيخين فتعديل وإلا فلا، ولا يقبل مجهول العدالة وكذا مجهول العين الذي لم تعرفه العلماء، وترفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم. والصحابة كلهم عدول، وقبل المستور قوم ورجحه ابن الصلاح. ولا يقبل حديث مبهم ما لم يسمّ إذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله، ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف تعرف عدالته ولا يقبل من به بدعة كفر، أو يدعو إلى بدعة، وإلا قبل لاحتجاج البخاري وغيره بكثير من المبتدعين غير الدعاة، ويقبل التائب. وينبغي أن يعرف من اختلط من الثقات في آخر عمره لفساد عقله وخرفه ليتميز من سمع منه قبل ذلك فيقبل حديثه أو بعده فيرد، ومن روى عنه منهم في الصحيحين محمول على السلامة، وقد أعرضوا عن اعتبار هذه الشروط في زماننا لإبقاء سلسلة الإسناد فيعتبر البلوغ والعقل والستر والإتقان ونحوه. ولألفاظ التعديل مراتب أعلاها ثقة أو متقن أو ضابط أو حجة، ثانيها خير صدوق مأمون لا بأس به وهؤلاء يكتب حديثهم، ثالثها شيخ وهذا يكتب حديثه للاعتبار، رابعها صالح الحديث فيكتب وينظر فيه. ولألفاظ التجريح مراتب أيضًا أدناها لين الحديث يكتب وينظر اعتبارًا، ثانيها ليس بقوي وليس بذاك، ثالثها مقارب الحديث أي

رديئه، رابعها متروك الحديث وكذاب ووضاع ودجال وواهٍ وواه بمرّة بموحدة مكسورة فميم مفتوحة وراء مشددة أي قولاً واحدًا لا تردّد فيه، وهؤلاء ساقطون لا يكتب عنهم، وفي رواية من أخذ على الحديث (يعني أجرة) تردّد. وفي المتساهل في سماعه وإسماعه كمن لا يبالي بالنوم فيه، أو يحدّث لا من أصل مصحح، أو كثير السهو في روايته إن حدَّث من غير أصل، أو أكثر الشواذ والمناكير في حديثه، ومن غلط في حديثه فبيّن له وأصرّ عنادًا ونحوه سقطت روايته، ويستحب الاعتناء بضبط الحديث وتحقيقه نقطًا وشكلاً وإيضاحًا من غير مشق ولا تعليق بحيث يؤمن معه اللبس أو إنما يشكل المشكل ولا يشتغل بتقييد الواضح. وصوَّب عياض شكل الكل للمبتدىء وغير المعرب، ورأى بعض مشايخنا الاقتصار في ضبط البخاري على رواية واحدة لا كما يفعله من ينسخ البخاري من نسخة الحافظ شرف الدين اليونينيّ، لما يقع في ذلك من الخلط الفاحش بسبب عدم التمييز ويتأكد ضبط الملبس من الأسماء، لأنه نقل محض لا مدخل للإفهام فيه، كبريد بضم الموحدة، فإنه يشتبه بيزيد بالتحتية فضبط ذلك أولى لأنه ليس قبله ولا بعده شيء يدل عليه، ولا مدخل للقياس فيه، وليقابل ما يكتبه بأصل شيخه أو بأصل أصل شيخه المقابل به أصل شيخه أو فرع مقابل بأصل السماع، وليعن بالتصحيح بأن يكتب صح على كلامٍ صح رواية، ومعنى لكونه عرضة للشك أو الخلاف. وكذا بالتضبيب ويسمى التمريض بأن يمدّ خطًّا أوّله كرأس الصاد ولا يلصقه بالممدود عليه على ثابت نقلاً فاسد لفظًا أو معنًى أو ضعيف أو ناقص، ومن الناقص موضع الإرسال. وإذا كان للحديث إسنادان فأكثر كتب عند الانتقال من إسناد إلى إسناد ح مفردة مهملة إشارة إلى التحويل من أحدهما إلى الآخر، ويأتي مبحثها إن شاء الله تعالى في أوائل الشرح. وإذا قرأ إسناد شيخه المحدّث أوّل الشروع وانتهى عطف عليه بقوله في أوّل الذي يليه، وبه قال حدّثنا ليكون كأنه أسنده إلى صاحبه في كل حديث.

وأنواع التحمل أعلاها **السماع** من لفظ الشيخ سواء قرأ بنفسه أو قرأ غيره على الشيخ، وهو يسمع ويقول فيه عند الأداء أخبرنا، والأحوط الإفصاح. فإن قرأ بنفسه قال قرأت على فلان، وإلا قال قرىء على فلان وأنا أسمع. ثم **الإجازة المقرونة بالمناولة** بأن يدفع إليه الشيخ أصل سماعه أو فرعًا مقابلاً عليه، ويقول هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني وأجزت لك روايته. ثم **الإجازة** وهي أنواع أعلاها لمعين كأجزتك البخاري مثلاً أو أجزت فلانًا الفلاني جميع فهرستي ونحوه، أو أجزته بجميع مسموعاتي أو مروياتي، أو أجزت للمسلمين أو لمن أدرك حياتي أو لأهل الإقليم الفلاني. ويقول المحدث بها أنبأنا أو أنبأني، ثم المكاتبة بأن يكتب مسموعه أو مقروءه جميعه أو بعضه لغائب أو حاضر بخطه أو بإذنه مقرونًا ذلك بالإجازة أولاً، ثم **الإعلام** بأن يقول له هذا الكتاب رويته أو سمعته مقتصرًا على ذلك من غير إذن، وهذه جوّزها كثير من الفقهاء والأصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ. ثم الوصية بأن يوصي الراوي عند موته أو سفره لشخص بكتاب يرويه، فجوّزه محمد بن سيرين وعلّله عياض بأنه نوع من الإذن، والصحيح عدم الجواز إلا إن كان

له من الموصي إجازة فتكون روايته بها لا بالوصية. ثم **الوجادة** بأن يقف على كتاب بخط يعرفه لشخص عاصره أولاً فيه أحاديث يرويها ذلك الشخص ولم يسمعها ذلك الواجد ولا له منه إجازة، فيقول وجدت أو قرأت بخط فلان كذا ثم يسوق الإسناد والمتن.

(تنبيه): وشرط صحة الإجازة أن تكون من عالم بالمجاز، والمجاز له من أهل العلم المجاز به صناعة، وعن ابن عبد البر الصحيح أن الإجازة لا تقبل إلا لماهر بالصناعة حاذق فيها يعرف كيف يتناولها، وما لا يشكل إسناده لكونه معروفًا معينًا وإن لم يكن كذلك لم يؤمن أن يحدث المجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه أو ينقص من إسناده الرجل والرجلين، وقال ابن سيد الناس أقل مراتب المجيز أن يكون عالمًا بمعنى الإجازة العلم الإجماليّ من أنه روى شيئًا، وأن معنى إجازته لذلك الغير في رواية ذلك الشيء عنه بطريق الإجازة المعهودة لا العلم التفصيليّ بما روى، وبما يتعلق بأحكام الإجازة. وهذا العلم الإجماليّ حاصل فيما رأيناه من عوّام الرواة، فإن انحط راوٍ في الفهم عن هذه الدرجة، ولا إخال أحدًا ينحط عن إدراك هذا إذا عرف به فلا أحسبه أهلاً لأن يتحمل عنه بإجازة ولا سماع، قال وهذا الذي أشرت إليه من التوسع في الإجازة هو طريق الجمهور، قال شيخنا: وما عداه من التشديد فهو منافٍ لما جوّزت الإجازة له من بقاء السلسلة، نعم لا يشترط التأهّل حين التحمل ولم يقل أحد بالأداء بدون شرط الرواية، وعليه يحمل قولهم أجزت له رواية كذا بشرطه، ومنه ثبوت المرويّ من حديث المجيز، وقال أبو مروان الطبنيّ أنها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة بأصول الشيخ، وقال عياض: تصح بعد تصحيح روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها وصحة مطابقة كتب الراوي لها والاعتماد على الأصول المصححة، وكتب بعضهم لمن علم منه التأهيل أجزت له الرواية عني، وهو لما علم من إتقانه وضبطه غنيّ عن تقييدي ذلك بشرطه انتهى. وليصلح النيّة في التحديث بحيث يكون مخلصًا لا يريد بذلك عرضًا دنيويًا بعيدًا عن حب الرياسة ورعوناتها، وليقرأ الحديث بصوت حسن فصيح مرتل، ولا يسرطه سردًا لئلا يلتبس أو يمنع السامع من إدراك بعضه، وقد تسامح بعض الناس في ذلك وصار يعجل استعجالاً يمنع السامع من إدراك حروف كثيرة بل كلمات، والله تعالى بمنّه وكرمه يهدينا سواء السبيل.

(لطيفة): أنبأني الحافظ نجم الدين ابن الحافظ تقيّ الدين وقاضي القضاة أبو المعالي محب الدين المكيان بها، والمحدّث العلامة ناصر الدين أبو الفرج المدني بها، قالوا: أخبرنا الإمام زين الدين بن الحسين وآخرون عن قاضي القضاة أبي عمر عبد العزيز عن قاضي القضاة بدر الدين الكنانيّ، قال: قرأت على الأستاذ أبي حيان محمد بن يوسف بن عليّ، قال حدّثنا الأستاذ أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير، قال أبو عمرو لي منه إجازة، قال حدّثنا القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الأزدي، قال حدّثنا أبو عبد الله محمد بن حسن بن عطية ح، قال أبو حيان وأنبأنا الأصولي أبو الحسين ابن القاضي أبي عامر بن ربيع عن أبي الحسن أحمد بن عليّ الغافقي، قال أخبرنا عياض ح، قال أبو حيان وكتب لنا الخطيب أبو الحجاج يوسف بن أبي ركانة عن القاضي أبي القاسم

أحمد بن عبد الودود بن سمجون، قال وعياض أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، قال أخبرنا أبو محمد هبة الله بن أحمد الأكفاني، قال حدّثنا الحافظ عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكناني الدمشقي، حدّثنا أبو عصمة نوح بن الفرغاني، قال: سمعت أبا المظفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن قتّ الخزرجي وأبا بكر محمد بن عيسى البخاري، قال سمعنا أبا ذر عمار بن محمد بن مخلد التميمي يقول: سمعت أبا المظفر محمد بن أحمد بن حامد بن الفضل البخاري يقول: «لما عزل أبو العباس الوليد بن إبراهيم بن زيد الهمداني عن قضاء الريّ ورد بخارى سنة ثمان عشرة وثلاثمائة لتجديد مودة كانت بينه وبين أبي الفضل البلعمي فنزل في جوارنا، فحملني معلمي أبر إبراهيم إسحٰق بن إبراهيم الختلي إليه فقال له أسألك أن تحدث هذا الصبي عن مشايخك، فقال ما لي سماع، قال فكيف وأنت فقيه فما هذا، قال لأني لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي إلى معرفة الحديث ورواية الأخبار وسماعها، فقصدت محمد بن إسماعيل البخاري ببخارى صاحب التاريخ والمنظور إليه في علم الحديث، وأعلمته مرادي وسألته الإقبال على ذلك، فقال لي يا بني لا تدخل في أمر إلا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره، فقلت عرّفني رحمك الله حدود ما قصدتك له ومقادير ما سألتك عنه، فقال لي: اعلم أن الرجل لا يصير محدّثًا كاملاً في حديثه إلاّ بعد أن يكتب أربعًا مع أربع، كأربع مثل أربع، في أربع عند أربع، بأربع على أربع، عن أربع لأربع، وكل هذه الرباعيات لا تتم إلا بأربع مع أربع، فإذا تمت له كلها كان عليه أربع، وابتلي بأربع، فإذا صبر على ذلك أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع، وأثابه في الآخرة بأربع. قلت له فسّر لي رحمك الله ما ذكرت من أحوال هذه الرباعيات من قلب صافٍ بشرح كافٍ وبيان شافٍ طلبًا للأجر الوافي، فقال: نعم، الأربعة التي يحتاج إلى كتبها هي أخبار الرسول ﷺ وشرائعه والصحابة رضي الله عنهم ومقاديرهم والتابعين وأحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع أسماء رجالهم وكناهم وأمكنتهم وأزمنتهم، كالتحميد مع الخطب، والدعاء مع التوسّل، والبسملة مع السورة، والتكبير مع الصلوات. مثل المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات، في صغره وفي إدراكه وفي شبابه وفي كهولته، عند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه، بالجبال والبحار والبلدان والبراري، على الأحجار والأخزاف والجلود والأكتاف، إلى الوقت الذي يمكنه نقلها إلى الأوراق، عمّن هو فوقه وعمّن هو مثله وعمّن هو دونه. وعن كتاب أبيه يتيقن أنه بخط أبيه دون غيره لوجه الله تعالى طلبًا لمرضاته، والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل منها، ونشرها بين طالبيها ومحبّيها، والتأليف في إحياء ذكره بعده، ثم لا تتم له هذه الأشياء إلا بأربع هي من كسب العبد أعني معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو، مع أربع هي من إعطاء الله تعالى، أعني القدرة والصحة والحرص والحفظ، فإذا تمت له هذه الأشياء كلها هان عليه أربع: الأهل والمال والولد والوطن، وابتلي بأربع: بشماتة الأعداء وملامة الأصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء. فإذا صبر على هذه المحن أكرمه الله عز وجل في الدنيا بأربع: بعز القناعة وبهيبة النفس وبلذة العلم وبحياة الأبد. وأثابه في الآخرة بأربع: بالشفاعة لمن أراد من إخوانه، وبظل العرش يوم لا ظل إلا ظله، وبسقي من أراد من حوض نبيّه ﷺ،

وبمجاورة النبيّين في أعلى عليّين في الجنة، فقد أعلمتك يا بني مجملاً لجميع ما سمعت من مشايخي متفرقًا في هذا الباب، فأقبل الآن إلى ما قصدت إليه أو دع. فهالني قوله فسكت متفكرًا وأطرقت متأدبًا فلما رأى ذلك مني قال: وإن لم تطق حمل هذه المشاق كلها فعليك بالفقه يمكنك تعلمه وأنت في بيتك قارّ ساكن لا تحتاج إلى بُعْد الأسفار ووطء الديار وركوب البحار، وهو مع ذا ثمرة الحديث، وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدّث في الآخرة، ولا عزه بأقل من عز المحدّث. فلما سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث وأقبلت على دراسة الفقه وتعلمه إلى أن صرت فيه متقدّمًا، ووقفت منه على معرفة ما أمكنني من تعلمه بتوفيق الله تعالى ومنّته، فلذلك لم يكن عندي ما أمليه على هذا الصبيّ يا أبا إبراهيم. فقال له أبو إبراهيم إن هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد عند غيرك خير للصبي من ألف حديث نجده عند غيرك. انتهى».

وقد قال الخطيب البغدادي الحافظ إن علم الحديث لا يعلق إلاّ بمن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره من الفنون إليه. وقال إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى أتريد أن تجمع بين الفقه والحديث، هيهات. والله سبحانه وتعالى وليّ التوفيق والعصمة وله الحمد على كل حال وصلّى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

الفصل الرابع

فيما يتعلق بالبخاري في صحيحه من تقرير شرطه وتحريره وضبطه وترجيحه على غيره كصحيح مسلم ومن سار كسيره والجواب عما انتقده عليه النقاد من الأحاديث ورجال الإسناد وبيان موضوعه، وتفرده بمجموعه، وتراجمه البديعة المثال، المنيعة المنال وسبب تقطيعه للحديث واختصاره وإعادته له في الأبواب وتكراره وعدة أحاديثه الأصول والمكرّرة حسبما ضبطه الحافظ ابن حجر وحرره

وهذا الفصل أعزّك الله تعالى لخصته من مقدّمة فتح الباري، مستمدًا من سيح فضله الجاري، أنبأتني المسندة أُم حبيبة زينب بنت الشوبكي المكية، أخبرنا البرهان بن صديق الرسام، أخبرنا أبو النون يونس بن إبراهيم عن أبي الحسن بن المقير عن أبي المعمر المبارك بن أحمد الأنصاري، قال أخبرنا أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، قال في جزء شروط الأئمة له: اعلم أن البخاري ومسلمًا ومن ذكرنا بعدهما لم ينقل عن واحد منهم أنه قال شرطت أن أخرّج في كتابي مما يكون على الشرط الفلاني، وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم، واعلم أن شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع، وإن كان للصحابي راويان فصاعدًا فحسن، وإن لم يكن له إلاّ راوٍ واحد إذا صح الطريق إلى ذلك الراوي أخرجاه.

ثم قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن عليّ الأديب الشيرازي بنيسابور، قال: قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله يعني الحاكم في كتابه المدخل إلى الإكليل القسم الأوّل: من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح. ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابيّ المشهور عن رسول الله ﷺ، وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور، وله رواة من الطبقة الرابعة. ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظًا متقنًا مشهورًا بالعدالة، فهذه الدرجة من الصحيح اهـ. وتعقب ذلك الحافظ ابن طاهر فقال: إن الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك، والحاكم قدّر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن، ولعمري إنه لشرط حسن لو كان موجودًا في كتابيهما، إلا أنّا وجدنا هذه القاعدة التي أسّسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعًا، فمن ذلك في الصحابيّ أن البخاري أخرج حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس

الأسلميّ، يذهب الصالحون أوّلاً فأوّلاً، وليس لمرداس راوٍ غير قيس. وأخرج مسلم حديث المسيب بن حزن في وفاة أبي طالب، ولم يروِ عنه غير ابنه سعيد. وأخرج البخاري حديث الحسن البصريّ عن عمرو بن تغلب «إني لأعطي الرجل والذي أدع أحبّ إليّ» الحديث. ولم يرو عن عمرو غير الحسن في أشياء عند البخاري على هذا النحو. وأما مسلم فإنه أخرج حديث الأغر المزني «إنه ليغان على قلبي» ولم يرو عنه غير أبي بردة في أشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر، ليعلم أن القاعدة التي أسّسها الحاكم لا أصل لها. ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين وأتباعهم وبمن روى عنهم إلى عصر الشيخين لأربى على كتابه المدخل، إلا أن الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة اهـ.

وقال الحافظ أبو بكر الحازمي: هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح، ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة لدعواه، وقد اتفق الأمة على تلقي الصحيحين بالقبول، واختلف في أيّهما أرجح. وصرّح الجمهور بتقديم صحيح البخاري، ولم يوجد عن أحد التصريح بنقضه. وأما ما نقل عن أبي عليّ النيسابوري أنه قال ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم، فلم يصرح بكونه أصح من صحيح البخاري، لأنه إنما نفى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم، إذ المنفي إنما هو ما تقتضيه صيغة أفعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة، يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينفِ المساواة. كذلك ما نقل عن بعض المغاربة أنه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري، فذلك فيما يرجع إلى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب. ولم يفصح أحد بأن ذلك راجع إلى الأصحّيّة، ولو صرّحوا به لرد عليهم شاهد الوجود، فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب مسلم أتمّ منها في كتاب البخاري وأشد، وشرطه فيها أقوى وأسد. أما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة، واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة، وألزم البخاري بأنه يحتاج أن لا يقبل المعنعن أصلاً، وما ألزمه به ليس بلازم، لأن الراوي إذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في روايته احتمال أن لا يكون سمع، لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلسه، والمسألة مفروضة في غير المدلس. وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط، فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددًا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري، مع أن البخاري لم يكثر من إخراج حديثهم، بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيدها من موهومها، بخلاف مسلم، فإن أكثر من تفرّد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدّم عصره من التابعين ومن بعدهم، ولا ريب أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدّم عنهم. وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال فلأن ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقل عددًا مما انتقد على مسلم. وأما الجواب عما انتقد عليه، فاعلم أنه لا يقدح في الشيخين كونهما أخرجا لمن طعن فيه، لأن تخريج صاحب الصحيح لأي راوٍ كان مقتضٍ لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته، لا سيما وقد انضاف إلى

ذلك إطباق الأمة على تسميتهما بالصحيحين، وهذا إذا خرج له في الأصول، فإن خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فتتفاوت درجات من أخرج له في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم، فإذا وجدنا مطعونًا فيه فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام، فلا يقبل التجريح إلا مفسّرًا بقادح يقدح فيه، أو في ضبطه مطلقًا أو في ضبطه بخبر بعينه، لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة، منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح.

وقد كان أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة، يعني لا يلتفت إلى ما قيل فيه. وأما الأحاديث التي انتقدت عليهما فأكثرها لا يقدح في أصل موضوع الصحيح، فإن جميعها واردة من جهة أخرى، وقد علم أن الإجماع واقع على تلقي كتابيهما بالقبول والتسليم، إلا ما انتقد عليهما فيه. والجواب عن ذلك على سبيل الإجمال أنه لا ريب في تقديم الشيخين على أئمة عصرهما، ومن بعده في معرفة الصحيح والمعلل، وقد روى الفربريّ عن البخاري أنه قال: ما أدخلت في الصحيح حديثًا إلا بعد أن استخرت الله تعالى وثبتت صحته.

وقال مكّي بن عبدان: كان مسلم يقول عرضت كتابي على أبي زرعة، فكل ما أشار إليّ أن له علة تركته.

فإذا علم هذا وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له أو له علة، إلا أنها غير مؤثرة، وعلى تقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارضًا لتصحيحهما، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة.

وأما من حيث التفصيل فالأحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم إلى ستة أقسام:

أوّلها: ما تختلف الرواية فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد، فإن أخرج صاحب الحديث الصحيح الطريق المزيدة وعلّله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود، لأن الراوي إن كان سمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع، والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يعلّ الصحيح، وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صحّحه المصنف، فينظر إن كان مدلسًا من طريق أخرى، فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض به، وإن لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرًا، فمحصل الجواب عن صاحب الصحيح أنه إنما أخرج مثل ذلك في باب ما له متابع وعاضد، وما حفته قرينة في الجملة تقويه، ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع. وفي البخاري ومسلم من ذلك حديث الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين، وأن أحدهما كان لا يستبرىء من بوله، قال الدارقطني: خالف منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس، وأخرج البخاري حديث منصور على إسقاطه طاوسًا انتهى. وهذا الحديث أخرجه البخاري في الطهارة عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير، وفي الأدب عن محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور به، ورواه من طرق أخرى عن حديث الأعمش، وأخرجه باقي

الأئمة الستة من حديث الأعمش أيضًا، وأخرجه أبو داود أيضًا والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث منصور أيضًا، وقال الترمذي بعد أن أخرجه: رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس، وحديث الأعمش أصح يعني المتضمن للزيادة، قال الحافظ ابن حجر: وهذا في التحقيق ليس بعلّة، لأن مجاهدًا لم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الأحاديث، ومنصور عندهم أتقن من الأعمش مع أن الأعمش أيضًا من الحفاظ، فالحديث كيفما دار دار على ثقة، والإسناد كيفما دار كان متصلاً. فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث إذا لم يكن راويه مدلسًا، وقد أكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده.

ثانيها: ما تختلف الرواة فيه بتغيير بعض الإسناد، فإن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعًا فأخرجهما المصنف ولم يقتصر على أحدهما، حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفظ والعدد كما في البخاري في بدء الخلق من حديث إسرائيل عن الأعمش ومنصور جميعًا عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله، قال: «كنّا مع النبيّ ﷺ في غار فنزلت والمرسلات» قال الدارقطني لم يتابع إسرائيل عن الأعمش عن علقمة، أما عن منصور فتابعه شيبان عنه، وكذا رواه مغيرة عن إبراهيم عنه انتهى. وقد حكى البخاري الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر، وإن امتنع الجمع بأن يكون المختلفون غير متعادلين بل متفاوتين في الحفظ والعدد، فيخرج المصنف الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة أو يشير إليها، والتعليل بجميع ذلك من أجل مجرد الاختلاف غير قادح، إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف، وحينئذ فينتفي الاعتراض عما هذا سبيله، وفي البخاري في الجنائز من هذا الثاني حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر: أن النبيّ ﷺ كان يجمع بين قتلى أُحُد ويقدم أقرأهم. قال الدارقطني رواه ابن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري مرسلاً، ورواه معمر عن الزهري عن ابن أبي صعير عن جابر، ورواه سليمان بن كثير عن الزهري حدّثني من سمع جابرًا وهو حديث مضطرب انتهى، قال الحافظ ابن حجر: أطلق الدارقطني القول بأنه مضطرب مع إمكان نفي الاضطراب عنه بأن يفسر المبهم بالذي في رواية الليث، وتحمل رواية معمر على أن الزهري سمعه من شيخين. وأما رواية الأوزاعي المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة، فهذه طريقة من ينفي الاضطراب عنه، وقد ساق البخاري ذكر الخلاف فيه، وإنما أخرج رواية الأوزاعي مع انقطاعها لأن الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والأوزاعي جميعًا عن الزهري، فأسقط الأوزاعي عبد الرحمن بن كعب وأثبته الليث وهما في الزهري سواء، وقد صرّحا بسماعهما له منه، فقبل زيادة الليث لثقته، ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع جابرًا، وأراد بذلك إثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة، وتأكيد رواية الليث بذلك، ولم نرها علة توجب اضطرابًا. وأما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة فرواه عن الزهري عن ابن أبي صعير، وقال ثبتني فيه معمر فرجعت روايته إلى رواية معمر.

ثالثها: ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عددًا أو أضبط ممن لم يذكرها، فهذا لا يؤثر التعليل به إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع، أما إذا كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا نعم إن صح بالدلائل أن تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض رواته فيؤثر ذلك.

رابعها: ما تفرّد به بعض الرواة ممن ضعف منهم، وليس في البخاري من ذلك غير حديثين، وقد توبعا أحدهما حديث أُبيّ بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جدّه قال: كان للنبيّ ﷺ فرس يقال له اللخيف. قال الدارقطني هذا ضعيف انتهى. وهو ابن سعد الساعدي الأنصاري الذي ضعفه أحمد وابن معين، وقال النسائي ليس بالقوي، لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن بن عباس وروى له الترمذي وابن ماجة، وثانيهما في الجهاد من البخاري في باب: إذا أسلم قوم في دار الحرب. حديث إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر استعمل مولى له يسمى هنيًا على الحمى الحديث بطوله، قال الدارقطني إسماعيل ضعيف. قال الحافظ ابن حجر أظن أن الدارقطني إنما ذكر هذا الموضع من حديث إسماعيل خاصة وأعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري، لكون غيره شاركه في تلك الأحاديث وتفرد بهذا، فإن كان كذلك فلم ينفرد بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك كرواية إسماعيل سواء.

خامسها: ما حكم فيه بالوهم على بعض رواته فمنه ما يؤثر ومنه ما لا يؤثر.

سادسها: ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن، فهذا لا يترتب عليه قدح لإمكان الجمع في المختلف من ذلك أو الترجيح، كحديث جابر في قصة الجمل وحديثه في وفاء دين أبيه، وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين. وربما يقع التنبيه على شيء من هذه الأقسام في موضعه من هذا الشرح بتوفيق الله تعالى ومعونته. والذي في البخاري من هذه الأقسام مائة حديث وعشرة أحاديث شاركه في كثير منها مسلم لا نطيل بسردها، وأما الجواب عمن طعن فيه من رجال البخاري فليعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأيّ راوٍ كان مقتضٍ لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع ما انضاف لذلك من إطباق جمهور الأمة على تسمية الكتابين بالصحيحين، وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيحين، فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما، ولا يقبل الطعن في أحد من رواتهما إلا بقادح واضح، لأن أسباب القدح كما مرّ مختلفة، ومداره هنا على خمسة: البدعة أو المخالفة أو الغلط أو جهالة الحال أو دعوى الانقطاع بالسند بأن يدعي في راويه أنه كان يدلس ويرسل.

فأما البدعة فالموصوف بها إن كان غير داعية قبل وإلا فلا، وقال ابن دقيق العيد إن وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت إليه إخمادًا لبدعته وإطفاء لناره، وإن لم يوافقه أحد، ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع كونه صادقًا متحرزًا عن الكذب مشهورًا بالتدين، وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته، فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته.

وأما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والنكارة، فإذا روى الضابط والصدوق شيئًا فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عددًا بخلاف ما روى، بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ، وقد تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرًا وهذا ليس في الصحيح منه سوى نزر يسير.

وأما الغلط فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل، فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما أخرج له إن وجد مرويًا عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق، وإن لم يوجد إلاّ من طريقه فهو قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء.

وأما الجهالة فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح، لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفًا بالعدالة، فمن زعم أن أحدًا منهم مجهول فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف، ولا ريب أن المدعي لمعرفته مقدّم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم، ومع ذلك فلا نجد في رجال الصحيح ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً.

وأما دعوى الانقطاع فمدفوعة عمن أخرج لهم البخاري لما علم من شرطه، ولا نطيل بسرد أسمائهم ورد ما قيل فيهم.

وأما بيان موضوعه وتفرّده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة المنال، فاعلم أنه رحمه الله تعالى قد التزم مع صحة الأحاديث استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية، فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معاني كثيرة فرقها في أبوابه بحسب المناسبة، واعتنى فيها بآيات الأحكام وانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الإشارات إلى تفسيرها السبل الوسيعة، ومن ثم أخلى كثيرًا من الأبواب عن ذكره إسناد الحديث، واقتصر فيه على قوله فلان عن النبيّ ﷺ ونحو ذلك، وقد يذكر المتن بغير إسناد وقد يورده معلقًا لقصد الاحتجاج لِما ترجم له وأشار للحديث لكونه معلومًا أو سبق قريبًا، ويقع في كثير من أبوابه أحاديث كثيرة وفي بعضها حديث واحد وفي بعضها آية من القرآن فقط وبعضها لا شيء فيه البتّة. وقد وقع في بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث، إلى حديث لم يذكر فيه باب، فاستشكله بعضهم، لكن أزال الإشكال الحافظ أبو ذر الهروي بما رواه عن الحافظ أبي إسحٰق المستملي، مما ذكره أبو الوليد الباجي بالموحدة والجيم في كتابه أسماء رجال البخاري، قال: استنسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند الفربري فرأيت أشياء لم تتم وأشياء مبيضة، منها تراجم لم يثبت بعدها شيئًا وأحاديث لم يترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض. قال الباجي: ومما يدل على صحة ذلك أن رواية المستملي والسرخسي والكشميهني وأبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير، مع أنهم استنسخوها من أصل واحد، وإنما ذلك بحسب ما قد رأى كل واحد منهم فيما كان في طرة أو رقعة مضافة أنه من موضع، فأضافها إليه: ويبينّ ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث. قال الحافظ ابن حجر: وهذه قاعدة

حسنة يفزع إليها بحيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة اهـ. وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث أن الكتاب قرىء على مؤلفه، ولا ريب أنه لم يقرأ عليه إلا مرتبًا مبوّبًا، فالعبرة بالرواية لا بالمسودّة التي ذكر صفتها، ثم إن التراجم الواقعة فيه تكون ظاهرة وخفية، فالظاهرة أن تكون الترجمة دالّة بالمطابقة لما يورده في مضمنها، وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة، كأنه يقول هذا الباب الذي فيه كيت وكيت. وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له أو ببعضه أو بمعناه، وقد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لأكثر من معنى واحد فيعين أحد الاحتمالين بما يذكره تحتها من الحديث، وقد يوجد فيه عكس ذلك بأن يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة، والترجمة هنا بيان لتأويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه، مثلاً المراد بهذا الحديث العام الخصوص أو بهذا الحديث الخاص العموم إشعارًا بالقياس لوجود العلة الجامعة، أو أن ذلك الخاص المراد به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الأعلى أو الأدنى، ويأتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكر في العام والخاص، وكذا في شرح المشكل وتفسير الغامض وتأويل الظاهر وتفصيل المجمل، وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم البخاري، ولذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء: فقه البخاري في تراجمه، وأكثر ما يفعل ذلك إذا لم يجد حديثًا على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي يترجم به ويستنبط الفقه منه، وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الأذهان في إظهار مضمره واستخراج خبيئه، وكثيرًا ما يفعل ذلك أي هذا الأخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع آخر متقدمًا أو متأخرًا، فكأنه يحيل عليه ويومىء بالرمز والإشارة إليه، وكثيرًا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله: باب هل يكون كذا، أو من قال كذا ونحو ذلك. وذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين، وغرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم أو لم يثبت، فيترجم على الحكم ومراده ما يفسر بعد من إثباته أو نفيه، أو أنه محتمل لهما، وربما كان أحد المحتملين أظهر، وغرضه أن يبقي للناظر مجالاً وينبّه على أن هناك مجالاً أو تعارضًا يوجب التوقف حيث يعتقد أن فيه إجمالاً أو يكون المدرك مختلفًا في الاستدلال به، وكثيرًا ما يترجم بأمر ظاهر قليل الجدوى، لكنه إذا حقّقه المتأمل أجدى كقوله: باب قول الرجل ما صلينا. فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك. وكثيرًا ما يترجم بأمر يختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادىء الرأي كقوله: باب استياك الإمام بحضرة رعيته. فإنه لما كان الاستياك قد يظن أنه من أفعال المهنة، فلعل أن يظن أن إخفاءه أولى مراعاة للمروءة، فلما وقع في الحديث أنه ﷺ استاك بحضرة الناس دل على أنه من باب التطيب لا من الباب الآخر، نبّه على ذلك ابن دقيق العيد، قال الحافظ ابن حجر: ولم أرَ هذا في البخاري، فكأنه ذكره على سبيل المثال. وكثيرًا ما يترجم بلفظ يومىء إلى معنى حديث لم يصح على شرطه أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحًا في الترجمة، ويورد في الباب ما يؤدي معناه بأمر ظاهر وتارة بأمر خفيّ، من ذلك قوله: باب الأمراء من قريش. وهذا لفظ حديث يروى عن عليّ وليس على شرط البخاري، وأورد فيه حديث لا يزال والٍ من قريش. وربما اكتفى أحيانًا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه وأورد معها أثرًا أو آية، فكأنه يقول لم يصح

في الباب شيء على شرطي، وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة، اعتد مَن لم يمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض. وبالجملة فتراجمه حيّرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار ولقد أجاد القائل:

أعـيـا فـحـول الـعـلـم حـلّ رمـوز مـا أبـــداه فـــي الأبـــواب مـــن أســـرار

وإنما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روي أنه بيضها بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وأنه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين.

وأما تقطيعه للحديث واختصاره وإعادته له في الأبواب وتكراره فقال الحافظ أبو الفضل بن طاهر في جواب المتعنت: اعلم أن البخاري رحمه الله تعالى كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب بإسناد آخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه، وقلما يورد حديثًا في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد، وإنما يورده من طريق أخرى لمعانٍ يذكرها، فمنها أنه يخرّج الحديث عن صحابيّ ثم يورده عن صحابيّ آخر، والمقصود منه أن يخرج الحديث من حدّ الغرابة، وكذا يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلمّ جرًّا إلى مشايخه، فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرار وليس كذلك، لاشتماله على فائدة زائدة، ومنها أنه صحح أحاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معانٍ متغايرة، فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الأوّل، ومنها أحاديث يرويها بعض الرواة تامة وبعضهم مختصرة فيرويها كما جاءت ليُزيل الشبهة عن ناقلها، ومنها أن الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدّث راوٍ بحديث فيه كلمة تحتمل معنى آخر، فيورده بطرقه إذا صحّت على شرطه، ويفرد لكل لفظة بابًا مفردًا، ومنها أحاديث تعارض فيها الوصل والإرسال ورجح عنده الوصل فاعتمده، وأورد الإرسال منبهًا على أنه لا تأثير له عنده في الموصول، ومنها أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك، ومنها أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجلاً في الإسناد ونقصه بعضهم، فيوردها على الوجهين، حيث يصح عنده أن الراوي سمعه من شيخ حدّثه به عن آخر، ثم لقي آخر فحدّثه به، فكان يرويه على الوجهين. ومنها أنه ربما أورد حديثًا عنعنه راويه فيورده من طريق أخرى مصرّحًا فيها بالسماع على ما عرف من طريقه في اشتراط ثبوت اللقاء من المعنعن.

وأما تقطيعه للحديث في الأبواب تارة واقتصاره على بعضه أخرى، فلأنه إن كان المتن قصيرًا ومرتبطًا بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدًا، فإنه يعيده بحسب ذلك مراعيًا عدم إخلائه من فائدة حديثية وهي إيراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك، فيستفاد بذلك كثرة الطرق، لذلك الحديث، وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له إلاّ طريق واحد، فيتصرّف حينئذ فيه فيورده في موضع موصولاً وفي آخر معلقًا وتارة تامًّا وأخرى مقتصرًا على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب، فإن كان المتن مشتملاً على جمل متعددة لا تعلّق لإحداها بالأخرى، فإنه يخرّج كل جملة منها في باب مستقل فرارًا من التطويل، وربما نشط فساقه بتمامه. وقد ذكر أنه

وقع في بعض نسخ البخاري في أثناء الحج بعد باب قصر الخطبة بعرفة باب التعجيل إلى الموقف، قال أبو عبد الله: يزاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب، ولكني لا أريد أن أدخل فيه معادًا، وهذا كما قال في مقدمة الفتح يقتضي أنه لا يتعمد أن يخرّج في كتابه حديثًا معادًا بجميع إسناده ومتنه، وإن كان قد وقع له من ذلك شيء فعن غير قصد وهو قليل جدًّا اهـ.

قلت وقد رأيت ورقة بخط الحافظ ابن حجر تعليقًا أحضرها إليّ صاحبنا الشيخ العلاّمة المحدّث البدر المشهدي نصها: نبذة من الأحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين سندًا ومتنًا، حديث عبد الله بن مغفل «رمى إنسان بجراب فيه شحم» في آخر الخمس وفي الصيد والذبائح، حديث «في نحر البدن في الحج» عن سهل بن بكار عن وهب ذكره في موضعين متقاربين، حديث أنس «أصيب حارثة فقالت أمه في غزوة بدر وفي الرقاق» حديث «أن رجلين خرجا ومعهما مثل المصباحين» في باب المساجد وفي باب انشقاق القمر، حديث أنس «أن عمر استسقى بالعباس» في الاستسقاء ومناقب العباس: حديث أبي بكرة «إذا التقى المسلمان» في باب وإن طائفتان في كتاب الإيمان وفي كتاب الديات، حديث أبي جحيفة «سألت عليًّا هل عندكم شيء» في باب المقاتلة وفي باب لا يقتل مسلم بكافر. حديث حذيفة حدّثنا حديثين أحدهما في باب رفع الأمانة من الرقاق وفي باب إذا بقي حثالة من الفتن. حديث أبي هريرة «في قول رجل من أهل البادية لسنا أصحاب زرع» في كتاب الحرث وفي التوحيد في كلام الرب مع الملائكة. حديث عمر «كانت أموال بني النضير» في باب المجنّ من الجهاد وفي التفسير. حديث أبي هريرة «بينا أيوب يغتسل عريانًا» في أحاديث الأنبياء وفي التوحيد. حديث «لا تقسم ورثتي» في الخمس وقبله في الجهاد. حديث عبد الله بن عمرو «من قتل معاهدًا» في الجزية وباب من قتل معاهدًا، وفي الديات باب من قتل ذميًّا. حديث أبي سعيد «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره» في الصلاة وفي صفة إبليس. حديث أبي هريرة «وكّلني بحفظ زكاة رمضان» في الوكالة وفي فضائل القرآن. حديث عدي بن حاتم «جاء رجلان أحدهما يشكو العيلة» في الصدقة قبل الردّ وفي علامات النبوّة. حديث أنس «انهزم الناس يوم أُحُد» في غزوة أُحُد وفي الجهاد ومناقب طلحة. حديث أبي موسى «رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض ذات نخل» الحديث في علامات النبوّة وفي المغازي وفي التفسير. حديث ابن عباس «هذا جبريل» في غزوة بدر وفي غزوة أُحُد. حديث جابر «أمر عليًّا أن يقيم على إحرامه» في الحج وفي بعث عليّ من المغازي، حديث عائشة «كان يوضع إليّ المركن» في الطهارة وفي الاعتصام. وهذا آخر ما وجدته بخط الحافظ ابن حجر من ذلك، ورأيت في البخاري أيضًا حديث أبي هريرة: «كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام» في باب لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، من كتاب الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب ما يجوز من تفسير التوراة في كتاب التوحيد.

وأما اقتصاره أي البخاري على بعض المتن من غير أن يذكر الباقي في موضع آخر، فإنه لا يقع

له ذلك في الغالب إلا حيث يكون المحذوف موقوفًا على الصحابي وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي، لأنه لا تعلق له بموضوع كتابه، كما وقع له في حديث هذيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: «إن أهل الإسلام لا يسيبون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون». هكذا أورده وهو مختصر من حديث موقوف أوّله «جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني أعتقت عبدًا لي سائبة فمات وترك مالاً ولم يدع وارثًا فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون فأنت وليّ نعمته فلك ميراثه فإن تأثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله منك ونجعله في بيت المال» فاقتصر البخاري على ما يعطى حكم الرفع من هذا الموقوف وهو قوله إن أهل الإسلام لا يسيبون، لأنه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم، واختصر الباقي لأنه ليس من موضوع كتابه، وهذا من أخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس. فقد اتضح أنه لا يعيد إلا لفائدة حتى لو لم يظهر لإعادته فائدة من جهة الإسناد ولا من جهة المتن، لكان ذلك لإعادته لأجل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية موجبًا لئلا يعدّ تكرارًا بلا فائدة. كيف وهو لا يخليه مع ذلك من فائدة إسنادية وهي إخراجه للإسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي أو غير ذلك.

وأما إيراده للأحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة مجزومًا بها كقال وفعل فلها حكم الصحيح، وغير مجزوم بها كيروى ويذكر. فالمرفوع تارة يوجد في موضع آخر منه موصولاً وتارة معلقًا، فالأوّل وهو الموصول إنما يورده معلقًا حيث يضيق مخرج الحديث إذ إنه لا يكرر إلا لفائدة، فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على أحكام واحتاج إلى تكريره يتصرف في الإسناد بالاختصار خوف التطويل، والثاني وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقًا، فأما أن يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف إلى من علق عنه وجوبًا لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث، فمنه ما يلحق بشرطه ومنه ما لا يلحق، فأما الأوّل فالسبب في كونه لم يوصل إسناده لكونه أخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن إيراده مستوفيًا ولم يهمله بل أورده معلقًا اختصارًا، أو لكونه لم يحصل عنده مسموعًا، أو سمعه وشك في سماعه له من شيخه، أو سمعه مذاكرة فلم يسقه مساق الأصل، وغالب هذا فيما أورده عن مشايخه، فمن ذلك أنه قال في كتاب الوكالة: قال عثمان بن الهيثم: حدّثنا عوف حدّثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «وكّلني رسول الله ﷺ بزكاة رمضان» الحديث بطوله، وأورده في مواضع أُخَر منها في فضائل القرآن وفي ذكر إبليس، ولم يقل في موضع منها حدّثنا عثمان، فالظاهر أنه لم يسمعه منه. وقد استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث، فيرودها عنهم بصيغة قال فلان، ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم، ويأتي لذلك أمثلة كثيرة في مواضعها. فقال في التاريخ: قال إبراهيم بن موسى حدّثنا هشام بن يوسف، فذكر حديثًا، ثم قال: حدّثوني بهذا عن إبراهيم. ولكن ليس ذلك مطّردًا في كل ما أورده بهذه الصيغة. لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل حمل جميع ما أورده بهذه الصيغة على

أنه سمع ذلك من شيوخه، ولا يلزم من ذلك أن يكون مدلسًا عنهم. فقد صرّح الخطيب وغيره بأن لفظ قال: لا يحمل على السماع إلا ممن عرف من عادته أنه لا يطلق ذلك إلا فيما سمع، فاقتضى ذلك أن من لم يعرف ذلك من عادته كان الأمر فيه على الاحتمال.

وأما ما لا يلتحق بشرطه، فقد يكون صحيحًا على شرط غيره، كقوله في الطهارة. وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، فإنه حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه في صحيحه. وقد يكون حسنًا صالحًا للحجة كقوله فيها: وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه الله أحقّ أن يستحيا منه من الناس. فإنه حديث حسن مشهور عن بهز أخرجه أصحاب السنن. وقد يكون ضعيفًا لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في إسناده كقوله في كتاب الزكاة. وقال طاوس: قال معاذ بن جبل لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب محمد ﷺ. فإن إسناده إلى طاوس صحيح إلا أن طاوسًا لم يسمع من معاذ.

وأما ما يذكره بصيغة التمريض فلا يستفاد منه الصحة عن المضاف إليه لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح، فالأوّل لم يوجد فيه ما هو على شرطه إلا في مواضع يسيرة جدًّا ولا يذكرها إلا حيث يذكر ذلك الحديث المعلق بالمعنى، ولم يجزم ذلك كقوله في الطب: ويذكر عن النبيّ ﷺ في الرقى بفاتحة الكتاب فإنه أسنده في موضع آخر من طريق عبيد الله بن الأخنس عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ مرّوا بحيّ فيه لديغ. فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب. وفيه قوله ﷺ لما أخبروه بذلك أن أحقّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله. فهذا لما أورده بالمعنى لم يجزم به إذ ليس في الموصول أنه ﷺ ذكر الرقية بفاتحة الكتاب، إنما فيه أنه لم ينههم عن فعله، فاستفيد ذلك من تقريره.

وأما ما لم يورده في موضع آخر مما أورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح إلا أنه ليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السائب قال: قرأ النبي ﷺ المؤمنون في صلاة الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع، وهو حديث صحيح على شرط مسلم في صحيحه. ومنه ما هو حسن كقوله في البيوع: ويذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا بعت فاكتل». وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان وقد وثق عن عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب. ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند إلا أن في إسناده ابن لهيعة، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع، فالحديث حسن لما عضده من ذلك. ومنه ما هو ضعيف فرد، إلا أن العمل على موافقته كقوله في الوصايا عن النبي ﷺ أنه قضى بالدين قبل الوصية، وقد رواه الترمذي موصولاً من حديث أبي إسحٰق السبيعيّ عن الحرث الأعور عن عليّ والحرث ضعيف، وقد استغربه الترمذي ثم حكى إجماع أهل المدينة على القول به. ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له وهو في

البخاري قليل جدًا، وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله. ومن أمثلته قوله في كتاب الصلاة: ويذكر عن أبي هريرة رفعه لا يتطوّع الإمام في مكانه. ولم يصح وهو حديث أخرجه أبو داود من طريق ليث بن أبي سليم عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة، وليث بن أبي سليم ضعيف، وشيخ شيخه لا يعرف، وقد اختلف عليه فيه، فهذا حكم جميع ما في البخاري من التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض.

وأما الموقوفات فإنه يجزم فيها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه، ولا يجزم بما كان في إسناده ضعف أو انقطاع إلا حيث يكون منجبرًا إما بمجيئه من وجه آخر وإما بشهرته عمّن قاله، وإنما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، وكتفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الأئمة، فحينئذ ينبغي أن يقال جميع ما يورده فيه إما أن يكون مما ترجم به أو مما ترجم له، فالمقصود في هذا التأليف بالذات هو الأحاديث الصحيحة وهي التي ترجم لها. والمذكور بالعرض والتبع الآثار الموقوفة والآثار المعلقة، نعم والآيات المكرّمة. فجميع ذلك مترجم به، إلا أنه إذا اعتبر بعضها مع بعض واعتبرت أيضًا بالنسبة إلى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسر ومفسر، ويكون بعضها كالمترجم له باعتبار، ولكن المقصود بالذات هو الأصل. فقد ظهر أن موضوعه إنما هو للمسندات والمعلق ليس بمسند، ولذا لم يتعرّض الدارقطني فيما تتبعه على الصحيحين إلى الأحاديث والمعلقات، لعلمه بأنها ليست من موضوع الكتاب، وإنما ذكرت استئناسًا واستشهادًا اهـ. من مقدّمة فتح الباري بحروفه وبالله تعالى التوفيق والمستعان.

وأما عدد أحاديث الجامع فقال ابن الصلاح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون بتأخير الموحدة عن السين فيهما بالأحاديث المكررة، وتبعه النووي وذكرها مفصلة، وساقها ناقلاً لها من كتاب جواب المتعنت لأبي الفضل بن طاهر، وتعقب ذلك الحافظ أبو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى بابًا بابًا محرّرًا ذلك، وحاصله أنه قال جميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حرّرته وأتقنته سبعة آلاف بالموحدة بعد السين وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثًا، فقد زاد على ما ذكروه مائة حديث واثنين وعشرين حديثًا. والخالص من ذلك بلا تكرار ألفا حديث وستمائة وحديثان. وإذا ضم له المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر منه وهي مائة وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص ألفي حديث وسبعمائة وإحدى وستين حديثًا. وجملة ما فيه من التعاليق ألف وثلثمائة وأحد وأربعون حديثًا وأكثرها مكرر مخرج في الكتاب أصول متونه، وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب، ولو من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثًا. وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة وأربعة وأربعون حديثًا. فجملة ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثًا خارجًا عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم.

وأما عدد كتبه فقال في الكواكب إنها مائة وشيء وأبوابه ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسون بابًا مع اختلاف قليل في نسخ الأصول.

وعدد مشايخه الذين صرح عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون. وعدد من تفرّد بالرواية عنهم دون مسلم مائة وأربعة وثلاثون. وتفرّد أيضًا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية أصحاب الكتب الخمسة إلا بالواسطة. ووقع له اثنان وعشرون حديثًا ثلاثيات الإسناد والله سبحانه الموفّق والمعين.

وأما فضيلة الجامع الصحيح فهو كما سبق أصح الكتب المؤلفة في هذا الشأن، والمتلقى بالقبول من العلماء في كل أوان، قد فاق أمثاله في جميع الفنون والأقسام، وخصّ بمزايا من بين دواوين الإسلام، شهد له بالبراعة والتقدّم الصناديد العظام والأفاضل الكرام، ففوائده أكثر من أن تحصى وأعز من أن تستقصى، وقد أنبأني غير واحد عن المسندة الكبيرة عائشة بنت محمد بن عبد الهادي أن أحمد بن أبي طالب أخبرهم عن عبد الله بن عمر بن علي، أن أبا الوقت أخبرهم عنه سماعًا قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الهرويّ شيخ الإسلام، سمعت خالد بن عبد الله المروزي يقول: سمعت أبا سهل محمد بن أحمد المروزي يقول: سمعت أبا زيد المروزي يقول: «كنت نائمًا بين الركن والمقام فرأيت النبيّ ﷺ في المنام فقال لي يا أبا زيد إلى متى تدرس كتاب الشافعيّ وما تدرس كتابي، فقلت يا رسول الله وما كتابك، قال: جامع محمد بن إسماعيل».

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام: وأما جامع البخاري الصحيح فأجلّ كتب الإسلام وأفضلها بعد كتاب الله تعالى. قال وهو أعلى في وقتنا هذا إسنادًا للناس ومن ثلاثين سنة يفرحون بعلوّ سماعه، فكيف اليوم، فلو رحل الشخص لسماعه من ألف فرسخ لما ضاعت رحلته اهـ. وهذا ما قاله الذهبيّ رحمه الله في سنة ثلاث عشرة وسبعمائة. وروى بالإسناد الثابتُ عن البخاري أنه قال: رأيت النبيّ ﷺ وكأنني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذبّ بها عنه فسألت بعض المعبرين فقال لي: أنت تذبّ عنه الكذب فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح. وقال ما كتبت في كتاب الصحيح حديثًا إلا اغتسلت قبل ذلك وصلّيت ركعتين. وقال خرّجته من نحو ستمائة ألف حديث وصنّفته في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى، وقال: ما أدخلت فيه إلا صحيحًا وما تركت من الصحيح أكثر حتى لا يطول. وقال: صنّفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما أدخلت فيه حديثًا حتى استخرت الله تعالى وصلّيت ركعتين وتيقنت صحته.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: والجمع بين هذا وبين ما روى أنه كان يصنفه في البلاد أنه ابتدأ تصنيفه وترتيب أبوابه في المسجد الحرام، ثم كان يخرج الأحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها، ويدل عليه قوله أنه أقام فيه ست عشرة سنة، فإنه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها.

وقد روى ابن عدي عن جماعة من المشايخ أن البخاري حوّل تراجم جامعه بين قبر النبيّ ﷺ ومنبره كان يصلي لكل ترجمة ركعتين، ولا ينافي هذا أيضًا ما تقدم لأنه يحمل على أنه في الأوّل كتبه في المسودّة، وهنا حوّله من المسودّة إلى المبيضّة.

وقال الفربري: قال لي محمد بن إسماعيل: ما وضعت في الصحيح حديثًا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين، وأرجو أن يبارك الله تعالى في هذه المصنفات.

وقال الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة: قال لي مَن لقيت من العارفين عمّن لقيه من السادة المقرّ لهم بالفضل إن صحيح البخاري ما قرىء في شدة إلاّ فرجت، ولا ركب به في مركب فغرقت. قال وكان مُجاب الدعوة وقد دعا لقارئه رحمه الله تعالى.

وقال الحافظ عماد الدين بن كثير: وكتاب البخاري الصحيح يستسقى بقراءته الغمام، وأجمع على قبوله وصحة ما فيه أهل الإسلام. وما أحسن قول البرهان القيراطي رحمه الله:

حدّث وشنف بالحديث مسامعي ... فحديث من أهوى حلّي مسامعي
لله ما أحلى مكرره الذي ... يحلو ويعذب في مذاق السامع
بسماعه نلت الذي أملته ... وبغلت كل مطالبي ومطامعي
وطلعت في أفق السعادة صاعدًا ... في خير أوقات وأسعد طالع
ولقد هديت لغاية القصد التي ... صحّت أدلته بغير ممانع
وسمعت نصًا للحديث معرفًا ... مما تضمنه كتاب الجامع
وهو الذي يتلى إذا خطب عرا ... فتراه للمحذور أعظم دافع
كم من يد بيضا حواها طرسه ... تومي إلى طرق العلا بأصابع
وإذا بدا بالليل أسود نقشه ... يجلو علينا كل بدر ساطع
ملك القلوب به حديث نافع ... مما رواه مالك عن نافع
في سادة ما إن سمعت بمثلهم ... من مسمع عالي السماع وسامع
وقراءة القاري له ألفاظه ... تغريدها يزري بسجع الساجع

(وقول الآخر):

وفتى بخارا عند كل محدّث ... هو في الحديث جهينة الأخبار
لكتابه الفضل المبين لأنه ... أسفاره في الصبح كالاسفار
كم أزهرت بحديثه أوراقه ... مثل الرياض لصاحب الأذكار
ألفاته مثل الغصون إذا بدت ... من فوقها الهمزات كالأطيار
بجوامع الكلم التي اجتمعت به ... متفرّقات الزهر والأزهار

وقول الشيخ أبي الحسن عليّ بن عبيد الله بن عمر الشقيع بالشين المعجمة والقاف المكسورة المشددة وبعد التحتية الساكنة عين مهملة النابلسي المتوفى بالقاهرة سنة ست عشرة وتسعمائة:

ختم الصحيح بحمد ربي وانتهى ... وأرى به الجاني تقهقر وانتهى
فسقى البخاري جود جود سحائب ... ما غابت الشعرى وما طلع السها
الحافظ الثقة الإمام المرتضى ... من سار في طلب الحديث وما وهى
طلب الحديث بكل قطر شاسع ... وروى عن الجم الغفير أُولي النهى
ورواه خلق عنه وانتفعوا به ... وبفضله اعترف البرية كلها
بحر بجامعه الصحيح جواهر ... قد غاصها فاجهد وغص إن رمتها
وروى أحاديثًا معنعنة زهت ... تحلو لسامعها إذا كررتها

وللإمام أبي الفتوح العجلي:

صحيح البخاريّ يا ذا الأدب ... قويّ المتون عليّ الرتب
قويم النظام بهيج الرواء ... خطير يروج كنقد الذهب
فتبيانه موضح المعضلات ... وألفاظه نخبة للنخب
مفيد المعاني شريف المعالي ... رشيق أنيق كثير الشعب
سما عزّه فوق نجم السماء ... فكل جميل به يجتلب
سناء منير كضوء الضحا ... ومتن مزيج لشوب الريب
كأن البخاريّ في جمعه ... تلقى من المصطفى ما اكتتب
فللّه خاطره إذ وعى ... وساق فرائده وانتخب
جزاه الإله بما يرتضي ... وبلغه عاليات القرب

ولابن عامر الفضل بن إسماعيل الجرجاني الأديب رحمه الله تعالى:

صحيح البخاريّ لو أنصفوه ... لما خط إلا بماء الذهب
هو الفرق بين الهدى والعمى ... هو السدّ دون العنا والعطب
أسانيد مثل نجوم السماء ... أمام متون كمثل الشهب
به قام ميزان دين النبي ... ودان له العجم بعد العرب
حجاب من النار لا شك فيه ... يميز بين الرضا والغضب
وخير رفيق إلى المصطفى ... ونور مبين لكشف الريب
فيا عالمًا أجمع العالمون ... على فضل رتبته في الرتب
سبقت الأئمة فيما جمعت ... وفزت على رغمهم بالقصب
نفيت السقيم من الغافلين ... ومن كان متهمًا بالكذب

وأثــبــت مــن عــدّلــتــه الــرواة وصــحّــت روايــتــه فــي الــكــتــب
وأبــرزت فــي حــســن تــرتــيــبــه وتــبــويــبــه عــجــبًــا لــلــعــجــب
فــأعــطــاك ربــك مــا تــشــتــهــيــه وأجــزل حــظــك فــيــمــا يــهــب
وخــصــك فــي عــرصــات الــجــنــان بــخــيــر يــدوم ولا يــقــتــضــب

فلله دره من تأليف رفع علم علمه بمعارف معرفته، وتسلسل حديثه بهذا الجامع فأكرم بسنده العالي ورفعته، انتصب لرفع بيوت أذن الله أن ترفع، فيا له من تصنيف تسجد له جباه التصانيف إذا تليت آياته وتركع، هتك بأنوار مصابيحه المشرقة من المشكلات كل مظلم، واستمدت جداول العلماء من ينابيع أحاديثه التي ما شك في صحتها مسلم، فهو قطب سماء الجوامع، ومطالع الأنوار اللوامع، فالله تعالى يبوّىء مؤلفه في الجنان منازل مرفوعة، ويكرمه بصلات عائدة غير مقطوعة ولا ممنوعة.

الفصل الخامس

في ذكر نسب البخاري ونسبته ومولده وبدء أمره ونشأته وطلبه للعلم وذكر بعض شيوخه ومن أخذ عنه ورحلته وسعة حفظه وسيلان ذهنه وثناء الناس عليه بفقهه وزهده وورعه وعبادته وما ذكر من محنته ومنحته بعد وفاته وكرامته

هو الإمام حافظ الإسلام خاتمة الجهابذة النقاد الأعلام، شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث، إمام الأئمة عجمًا وعربًا، ذو الفضائل التي سارت السراة بها شرقًا وغربًا، الحافظ الذي لا تغيب عنه شاردة، والضابط الذي استوت لديه الطارفة والتالدة، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة ابن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها دال مهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة فهاء على المشهور في ضبطه وبه جزم ابن ماكولا وهو بالفارسية الزراع الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها فاء وكان بردزبه فارسيًا على دين قومه ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارى فنسب إليه نسبة ولاء عملاً بمذهب من يرى أن من أسلم على يد شخص كان ولاؤه له، ولذا قيل للبخاري الجعفي، ويمان هذا هو جد المحدث عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان الجعفي المسندي. قال الحافظ ابن حجر وأما إبراهيم بن المغيرة فلم نقف على شيء من أخباره، وأما والد البخاري محمد فقد ذكرت له ترجمة في كتاب الثقات لابن حبان فقال في الطبقة الرابعة: إسماعيل بن إبراهيم والد البخاري، يروي عن حماد بن زيد ومالك، روى عنه العراقيون وذكره ولده في التاريخ الكبير، فقال إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد وصحب ابن المبارك، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام: وكان أبو البخاري من العلماء الورعين وحدّث عن أبي معاوية وجماعة وروى عنه أحمد بن جعفر ونصر بن الحسين، قال أحمد بن حفص: دخلت على أبي الحسن إسماعيل بن إبراهيم عند موته فقال لا أعلم في جميع مالي درهمًا من شبهة، فقال أحمد فتصاغرت إليّ نفسي عند ذلك. وكان مولد أبي عبد الله البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوّال. وقال ابن كثير ليلة الجمعة الثالث عشر من شوّال سنة أربع وتسعين ومائة ببخارى وهي بضم الموحدة وفتح الخاء

المعجمة وبعد الألف راء، وهي من أعظم مدن ما وراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية أيام، وتوفي أبوه إسماعيل وهو صغير فنشأ يتيمًا في حجر والدته، وكان أبو عبد الله البخاري نحيفًا ليس بالطويل ولا بالقصير، وكان فيما ذكره غنجار في تاريخ بخارى واللالكائي في شرح السُّنَّة في باب كرامات الأولياء: قد ذهبت عيناه في صغره فرأت أمه إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام فقال لها: قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك له فأصبح وقد رد الله عليه بصره، وأما بدء أمره فقد رُبِّيَ في حجر العلم حتى ربا، وارتضع ثدي الفضل فكان فطامه على هذا اللبا.

وقال أبو جعفر محمد بن أبي حاتم وراق البخاري: قلت للبخاري كيف كان بدء أمرك؟ قال: ألهمت الحديث في المكتب ولي عشر سنين أو أقل، ثم خرجت من المكتب بعد العشر فجعلت أختلف إلى الداخلِّي وغيره، فقال يومًا فيما كان يقرأ للناس سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم، فقلت له: إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم فانتهرني، فقلت له: ارجع إلى الأصل إن كان عندك، فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال لي: كيف هو يا غلام، قلت هو الزبير بن عدي عن إبراهيم. فأخذ القلم مني وأصلح كتابه. وقال صدقت فقال بعض أصحاب البخاري له ابن كم كنت: قال ابن إحدى عشرة سنة فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء يعني أصحاب الرأي، ثم خرجت مع أخي أحمد وأمي إلى مكة فلما حججت رجع أخي إلى بخارى فمات بها، ـ وكان أخوه أسنّ منه وأقام هو بمكة لطلب الحديث ـ قال ولما طعنت في ثماني عشرة سنة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم، قال: وصنفت التاريخ الكبير إذ ذاك عند قبر النبي ﷺ في الليالي المقمرة، وقلّ اسم في التاريخ إلا وله عندي قصة، إلا أني كرهت تطويل الكتاب.

وقال أبو بكر بن أبي عتاب الأعين: كتبنا عن محمد بن إسماعيل وهو أمرد على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه شعرة. وكان موت الفريابي سنة اثنتي عشرة ومائتين فيكون للبخاري إذ ذاك نحو من ثمانية عشر عامًا أو دونها.

وأما رحلته لطلب الحديث فقال الحافظ ابن حجر أوّل رحلته بمكة سنة عشر ومائتين، قال ولو رحل أوّل ما طلب لأدرك ما أدركه أقرانه من طبقة عالية ما أدركها وإن كان أدرك ما قاربها كيزيد بن هارون وأبي داود الطيالسي، وقد أدرك عبد الرزاق وأراد أن يرحل إليه وكان يمكنه ذلك فقيل له إنه مات فتأخر عن التوجّه إلى اليمن، ثم تبينّ أن عبد الرزاق كان حيًّا فصار يروي عنه بواسطة، ثم ارتحل بعد أن رجع من مكة إلى سائر مشايخ الحديث في البلدان التي أمكنته الرحلة إليها. وقال الذهبي وغيره وكان أوّل سماعه سنة خمس ومائتين ورحل سنة عشر ومائتين بعد أن سمع الكثير ببلده من سادة وقته محمد بن سلام البيكندي وعبد الله بن محمد المسندي ومحمد بن عرعرة وهارون بن الأشعث وطائفة، وسمع ببلخ من مكّي بن إبراهيم ويحيىٰ بن بشر الزاهد وقتيبة

وجماعة، وكان مكّي أحد مَن حدّثه عن ثقات التابعين، وسمع بمرو من علي بن شقيق وعبدان ومعاذ بن أسد وصدقة بن الفضل وجماعة، وسمع بنيسابور من يحيىٰ بن يحيىٰ وبشر بن الحكم وإسحٰق وعدة، وبالري من إبراهيم بن موسى الحافظ وغيره، وببغداد من محمد بن عيسى بن الطباع وشريح بن النعمان وطائفة، وقال: دخلت على معلى بن منصور ببغداد سنة عشر ومائتين، وسمع بالبصرة من أبي عاصم النبيل وبدل بن المحبر ومحمد بن عبد الله الأنصاري وعبد الرحمن بن محمد بن حماد وعمر بن عاصم الكلابي وعبد الله بن رجاء الغداني وطبقتهم، وبالكوفة من عبيد الله بن موسى وأبي نعيم وطلق بن غنام والحسن بن عطية وهما أقدم شيوخه موتًا وخلاد بن يحيىٰ وخالد بن مخلد وفروة بن أبي المغراء وقبيصة وطبقتهم، وبمكة من أبي عبد الرحمن المقري والحميدي وأحمد بن محمد الأزرقي وجماعة، وبالمدينة من عبد العزيز الأويسي ومطرف بن عبد الله وأبي ثابت محمد بن عبد الله وطائفة، وبواسط من عمرو بن محمد بن عون وغيره، وبمصر من سعيد بن أبي مريم وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن تليد وعمرو بن الربيع بن طارق وطبقتهم، وبدمشق من أبي مسهر شيئًا يسيرًا ومن أبي النضر الفراديسي وجماعة، وبقيسارية من محمد بن يوسف الفريابي، وبعسقلان من آدم بن أبي إياس، وبحمص من أبي المغيرة وأبي اليمان وعلي بن عيّاش وأحمد بن خالد الوهبي ويحيىٰ الوحاظي اهـ.

وعن محمد بن أبي حاتم عنه أنه قال كتبت عن ألف وثمانين نفسًا ليس فيهم إلا صاحب حديث. وقال أيضًا: لم أكتب إلاّ عمن قال: الإيمان قول وعمل، وقد حصرهم الحافظ ابن حجر في خمس طبقات: **الأولى**: من حدّث عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الأنصاري حدّثه عن حميد، ومثل مكّي بن إبراهيم حدّثه عن يزيد بن أبي عبيد، ومثل أبي عاصم النبيل حدّثه عن يزيد بن أبي عبيد أيضًا، ومثل عبيد الله بن موسى حدّثه عن إسماعيل بن أبي خالد، ومثل أبي نعيم حدّثه عن الأعمش، ومثل خلاد بن يحيىٰ حدّثه عن عيسى بن طهمان، ومثل علي بن عياش وعصام بن خالد حدّثاه عن جرير بن عثمان، وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين. **الطبقة الثانية**: من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كآدم بن أبي إياس وأبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر وسعيد بن أبي مريم وأيوب بن سليمان بن بلال وأمثالهم. **الطبقة الثالثة**: وهي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلقَ التابعين بل أخذ عن كبار تبع الأتباع كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعلي بن المديني ويحيىٰ بن معين وأحمد بن حنبل وإسحٰق بن راهويه وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة وأمثال هؤلاء، وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الأخذ عنهم. **الطبقة الرابعة**: رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلاً كمحمد بن يحيىٰ الذهلي وأبي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد وأحمد بن النضر وجماعة من نظرائهم وإنما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه أو ما لم يجده عند غيرهم. **الطبقة الخامسة**: قوم في عداد طلبته في السن والإسناد سمع منهم للفائدة كعبد الله بن حماد الآملي وعبد الله بن أبي القاضي الخوارزمي وحسين بن محمد القباني وغيرهم، وقد

روى عنهم أشياء يسيرة وعمل في الرواية عنهم بما روى عثمان بن أبي شيبة عن وكيع قال: لا يكون الرجل عالمًا حتى يحدّث عمّن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه اهـ. وعن البخاري أنه قال: لا يكون المحدث كاملاً حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه اهـ. وقال التاج السبكي وذكره يعني البخاري أبو عاصم في طبقات أصحابنا الشافعية. وقال: إنه سمع من الزعفراني وأبي ثور والكرابيسي قال: ولم يروِ عن الشافعي في الصحيح لأنه أدرك أقرانه والشافعي مات مكتهلاً فلا يرويه نازلاً. وروى عن الحسين وأبي ثور مسائل عن الشافعي وما برح رحمه الله تعالى يدأب ويجتهد حتى صار أنظر أهل زمانه وفارس ميدانه والمقدّم على أقرانه، وامتدت إليه الأعين وانتشر صيته في البلدان، ورحل إليه من كل مكان.

وأما من أخذ عن البخاري فقال الذهبي وغيره أنه حدّث بالحجاز والعراق وما وراء النهر وكتبوا عنه وما في وجهه شعرة، وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم قديمًا، وروى عنه من أصحاب الكتب الترمذي والنسائي على نزاع في النسائي والأصح أنه لم يرو عنه شيئًا، وروى عنه مسلم في غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزي الفقيه وصالح بن محمد جزرة الحافظ وأبو بكر بن أبي عاصم ومطين وأبو العباس السراج وأبو بكر بن خزيمة وأبو قريش محمد بن جمعة ويحيىٰ بن أبي صاعد وإبراهيم بن معقل النسفي ومهيب بن سليم وسهل بن شاذويه ومحمد بن يوسف الفربري ومحمد بن أحمد بن دلويه وعبد الله بن محمد الأشقر ومحمد بن هارون الحضرمي والحسين بن إسماعيل المحاملي وأبو علي الحسن بن محمد الداركي وأحمد بن حمدون الأعمش وأبو بكر بن أبي داود ومحمد بن محمود بن عنبر النسفي وجعفر بن محمد بن الحسن الجزري وأبو حامد بن الشرقي وأخوه أبو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد بن المسيب الأرغياني ومحمد بن هارون الروياني وخلق. وآخر من روى عنه الجامع الصحيح منصور بن محمد البزدوي سنة تسع وعشرين وثلثمائة، وآخر من زعم أنه سمع من البخاري موتًا أبو ظهير عبد الله بن فارس البلخي المتوفى سنة ست وأربعين وثلثمائة، وآخر من روى حديثه عاليًا خطيب الموصل في الدعاء للمحاملي بينه وبينه ثلاثة رجال.

وأما ذكاؤه وسعة حفظه وسيلان ذهنه فقيل إنه كان يحفظ وهو صبي سبعين ألف حديث سردًا. وروي أنه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة. وقال محمد بن أبي حاتم وراقه سمعت حاشد بن إسماعيل وآخر يقولان كان البخاري يختلف معنا إلى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام، فكنّا نقول له فقال: إنكما قد أكثرتما عليّ فاعرضا عليّ ما كتبتما فأخرجنا إليه ما كان عندنا فزاد ذلك على خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه، ثم قال: أترون أني أختلف هدرًا وأضيع أيامي، فعرفنا أنه لا يتقدمه أحد. قالا: فكان أهل المعرفة يغدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه في بعض الطريق فيجتمع عليه ألوف أكثرهم ممن يكتب عنه وكان شابًا. وقال محمد بن أبي حاتم: سمعت سليمان بن مجاهد يقول كنت عند محمد بن سلام البيكندي فقال لي: لو

جئت قبل لرأيت صبيًا يحفظ سبعين ألف حديث. قال فخرجت في طلبه فلقيته فقلت أنت الذي تقول أنا أحفظ سبعين ألف حديث قال: نعم وأكثر ولا أجيبك بحديث عن الصحابة والتابعين إلا من عرفت مولد أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم، ولست أروي حديثًا من حديث الصحابة والتابعين إلا ولي في ذلك أصل أحفظه حفظًا عن كتاب الله تعالى وسُنّة رسوله ﷺ. وقال ابن عدي حدّثني محمد بن أحمد القوسي سمعت محمد بن حمرويه يقول سمعت محمد بن إسماعيل يقول أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح. وقال أخرجت هذا الكتاب يعني الجامع الصحيح من نحو ستمائة ألف حديث، وقال دخلت بلخ فسألوني أن أملي عليهم لكل من كتبت عنه فأمليت ألف حديث عن ألف شيخ، وقال تذكرت يومًا في أصحاب أنس فحضرني في ساعة ثلثمائة نفس، وقال ورّاقه عمل كتابًا في الهبة فيه نحو خمسائة حديث. وقال ليس في كتاب وكيع في الهبة إلاّ حديثان مسندان أو ثلاثة، وفي كتاب ابن المبارك خمسة أو نحوها. وقال أيضًا سمعت البخاري يقول كنت في مجلس الفريابي فسمعته يقول حدّثنا سفيان عن أبي عروبة عن أبي الخطاب عن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد، فلم يعرف أحد في المجلس أبا عروبة ولا أبا الخطاب، فقلت أما أبو عروبة فمعمر وأما أبو الخطاب فقتادة. وكان الثوري فعولاً لهذا يكني المشهورين. وقال محمد بن أبي حاتم أيضًا قدم رجاء الحافظ فقال لأبي عبد الله: ما أعددت لقدومي حين بلغك؟ وفي أي شيء نظرت، قال ما أحدثت نظرًا ولا استعددت لذلك فإن أحببت أن تسأل عن شيء فافعل، فجعل يناظره في أشياء فبقي رجاء لا يدري، ثم قال أبو عبد الله هل لك في الزيادة فقال استحياءً منه وخجلاً نعم، ثم قال: سل إن شئت فأخذ في أسامي أيوب فعدّ نحوًا من ثلاثة عشر وأبو عبد الله ساكت، فظن رجاء أنه قد صنع شيئًا فقال يا أبا عبد الله فاتك خير كثير، فزيّف أبو عبد الله في أولئك سبعة وأغرب عليه أكثر من ستين رجلاً، ثم قال لرجاء كم رويت في العمامة السوداء؟ قال هات كم رويت أنت، قال يروى من أربعين حديثًا فخجل رجاء ويبس ريقه.

وأما كثرة اطّلاعه على علل الحديث فقد روينا عن مسلم بن الحجاج أنه قال له: دعني أقبّل رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله، وقال الترمذي: لم أرَ أحدًا بالعراق ولا بخراسان في معرفة العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل، وقال محمد بن أبي حاتم سمعت سليم بن مجاهد يقول سمعت أبا الأزهر يقول: كان بسمرقند أربعمائة ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة أيام وأحبوا مغالطة محمد بن إسماعيل فأدخلوا إسناد الشام في إسناد العراق وإسناد العراق في إسناد الشام وإسناد الحرم في إسناد اليمن فما استطاعوا مع ذلك أن يتعلقوا عليه بسقطة لا في الإسناد ولا في المتن. وقال أحمد بن عدي الحافظ: سمعت عدة من المشايخ يحكون أن البخاري قدم بغداد فاجتمع أصحاب الحديث وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا إلى كل

واحد عشرة أحاديث ليلقوها على البخاري في المجلس امتحانًا فاجتمع الناس من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب أحدهم فقام وسأله عن حديث من تلك العشرة فقال: لا أعرفه فسأله عن آخر فقال لا أعرفه حتى فرغ العشرة فكان الفقهاء يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون الرجل فهم، ومن كان لا يدري قضى عليه بالعجز ثم انتدب آخر ففعل كفعل الأوّل والبخاري يقول لا أعرفه إلى أن فرغ العشرة أنفس، وهو لا يزيدهم على لا أعرفه فلما علم أنهم فرغوا التفت إلى الأوّل فقال: أما حديثك الأوّل فقلت كذا وصوابه كذا، وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا، والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة فردّ كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل. وقال يوسف بن موسى المروزي: كنت بجامع البصرة فسمعت مناديًا ينادي يا أهل العلم لقد قدم محمد بن إسماعيل البخاري فقاموا في طلبه، وكنت فيهم فرأيت رجلاً شابًا ليس في لحيته بياض يصلي خلف الأسطوانة فلما فرغ أحدقوا به وسألوه أن يعقد لهم مجلس الإملاء فأجابهم إلى ذلك، فقام المنادي ثانيًا ينادي في جامع البصرة فقال: يا أهل العلم لقد قدم محمد بن إسماعيل البخاري فسألناه بأن يعقد مجلس الإملاء فأجاب بأن يجلس غدًا في موضع كذا، فلما كان من الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظار حتى اجتمع قريب من كذا وكذا ألف نفس، فجلس أبو عبد الله للإملاء فقال قبل أن يأخذ في الإملاء: يا أهل البصرة أنا شاب وقد سألتموني أن أحدثكم وسأحدّثكم أحاديث عن أهل بلدتكم تستفيدونها يعني ليست عندكم، فتعجب الناس من قوله، فأخذ في الإملاء فقال: حدّثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي روّاد العتكي بلديكم، قال: حدّثنا أبي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن أبي الجعد عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن أعربيًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث. ثم قال: هذا ليس عندكم عن منصور إنما هو عندكم عن غير منصور. قال يوسف بن موسى فأملى مجلسًا على هذا النسق يقول في كل حديث روى فلان هذا الحديث وليس عندكم كذا فأما رواية فلان يعني التي يسوقها فليست عندكم.

وقال الحافظ أبو حامد الأعمى كنا عند البخاري بنيسابور فجاء مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ومعنا أبو عبيدة» الحديث بطوله. فقال البخاري: «حدّثنا ابن أبي أويس حدّثني أخي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله» فذكر الحديث بتمامه. قال فقرأ عليه إنسان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريح عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كفارة المجلس إذا قام العبد أن يقول: سبحانك اللّهمّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك». فقال له مسلم في الدنيا أحسن من هذا الحديث. ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح يعرف بهذا الإسناد في الدنيا حديثًا. فقال له محمد بن إسماعيل: إلا أنه معلول. فقال مسلم لا إله إلاّ الله وارتعد. أخبرني به، فقال: استر ما ستر الله تعالى، هذا حديث جليل رواه الناس عن

حجاج بن محمد عن ابن جريج فألحّ عليه وقبّل رأسه وكاد يبكي. فقال اكتب إن كان ولا بدّ: حدّثنا موسى بن إسماعيل حدّثنا وهيب حدّثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ كفّارة المجلس. فقال له مسلم: لا يبغضك إلا حاسد وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك، وقد روى هذه القصة البيهقي في المدخل عن الحاكم أبي عبد الله على سياق آخر، فقال: سمعت أبا نصر أحمد بن محمد الوراق يقول سمعت أحمد بن حمدون القصار هو أبو حامد الأعمش يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء إلى محمد بن إسماعيل فقبّل بين عينيه وقال دعني حتى أقبّل رجلك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدّثين وطبيب الحديث في علله، حدّثك محمد بن سلام حدّثنا محمد بن مخلد بن يزيد، قال أخبرنا ابن جريج حدّثنا موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في كفّارة المجلس، فقال محمد بن إسماعيل وحدّثنا أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين، قالا حدّثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج، حدّثني موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «كفّارة المجلس أن يقول إذا قام من مجلسه سبحانك اللّهمّ ربنا وبحمدك» فقال محمد بن إسماعيل هذا حديث مليح ولا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا حديثًا غير هذا، إلا أنه معلول. حدّثنا به موسى بن إسماعيل، حدّثنا وهيب حدّثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله: قال محمد بن إسماعيل هذا أولى. ولا يذكر لموسى بن عقبة مسندًا عن سهيل. وقال الحافظ أحمد بن حمدون رأيت البخاريّ في جنازة ومحمد بن يحيىٰ الذهليّ يسأله عن الأسماء والعلل والبخاريّ يمر فيه كالسهم كأنه يقرأ قل هو الله أحد.

وأما تآليفه فإنها سارت مسير الشمس ودارت في الدنيا فما جحد فضلها إلا الذي يتخبطه الشيطان من المسّ وأجلّها وأعظمها الجامع الصحيح. ومنها الأدب المفرد ويرويه عنه أحمد بن محمد الجليل بالجيم البزار. ومنها برّ الوالدين ويرويه عنه محمد بن دلويه الوراق. ومنها التاريخ الكبير الذي صنّفه كما مرّ عند قبر النبي ﷺ في الليالي المقمرة ويرويه عنه أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس وأبو الحسن محمد بن سهل النسويّ وغيرهما. ومنها التاريخ الأوسط ويرويه عنه عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف وزنجويه بن محمد اللباد. ومنها التاريخ الصغير ويرويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الأشقر. ومنها خلق أفعال العباد الذي صنفه بسبب ما وقع بينه وبين الذهليّ كما سيأتي قريبًا إن شاء الله تعالى ويرويه عنه يوسف بن ريحان بن عبد الصمد والفربري أيضًا. وكتاب الضعفاء يرويه عنه أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابيّ وأبو جعفر مسبح بن سعيد وآدم بن موسى الحواري. قال الحافظ ابن حجر: وهذه التصانيف موجودة مروية لنا بالسماع والإجازة. قال ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر، والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره الفربري، وكتاب الأشربة ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف، وكتاب الهبة ذكره ورّاقه، وأسامي الصحابة ذكره أبو القاسم بن منده، وأنه يرويه من طريق ابن فارس عنه، وقد نقل منه أبو القاسم البغوي الكثير في معجم الصحابة له كذا ابن منده في المعرفة، ونقل عنه في كتاب الوحدان له وهو

من ليس له إلا حديث واحد من الصحابة، وكتاب المبسوط ذكره الخليل في الإرشاد وأن مهيب بن سليم رواه عنه في كتاب العلل وذكره أبو القاسم بن منده أيضًا وأنه يرويه عن محمد بن عبد الله بن حمدون عن أبي محمد عبد الله بن الشرقي عنه، وكتاب الكنى ذكره الحاكم أبو أحمد ونقل منه، وكتاب الفوائد ذكره الترمذي في أثناء كتاب المناقب من جامعه.

ومن شعره مما أخرجه الحاكم في تاريخه:

اغتنم في الفراغ فضل ركوع فعسى أن يكون موتك بغته
كم صحيح رأيت من غير سقم ذهبت نفسه الصحيحة فلته

ولما نعي إليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ أنشد:

إن عشرت تفجع بالأحبة كلهم وبقاء نفسك لا أبا لك أفجع

وأما ثناء الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه غير واحد بأنه كان أحفظ أهل زمانه وفارس ميدانه، كلمة شهد له بها الموافق والمخالف، وأقرّ بحقيقتها المعادي والمحالف.

قال الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته: كان البخاري إمام المسلمين وقدوة المؤمنين وشيخ الموحدين والمعوّل عليه في أحاديث سيد المرسلين. قال وقد ذكره أبو عاصم في طبقات أصحابنا الشافعية، وقال سمع من الزعفراني وأبي ثور والكرابيسي، قال: ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لأنه أدرك أقرانه والشافعي مات مكتهلاً فلا يرويه نازلاً اهـ. نعم ذكر البخاري الشافعي في صحيحه في موضعين في الزكاة وفي تفسير العرايا كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه البداية والنهاية: كان إمام الحديث في زمانه والمقتدى به في أوانه والمقدّم على سائر أضرابه وأقرانه.

وقال قتيبة بن سعيد: جالست الفقهاء والعباد والزهاد فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن إسماعيل وهو في زمانه كعمر في الصحابة، وقال أيضًا: لو كان في الصحابة لكان آية.

وقال أحمد بن حنبل فيما رواه الخطيب بسند صحيح: ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل.

وقال الحافظ عماد الدين بن كثير أنه دخل بغداد ثمان مرات وفي كل مرة منها يجتمع بالإمام أحمد بن حنبل فيحثّه على الإقامة ببغداد ويلومه على الإقامة بخراسان.

وقال يعقوب بن إبراهيم الدورقي ونعيم الخزاعي: محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة.

وقال بندار بن بشار: هو أفقه خلق الله في زماننا. وقال نعيم بن حماد: هو فقيه هذه الأمة. وقال إسحٰق بن راهويه: يا معشر أصحاب الحديث انظروا إلى هذا الشاب واكتبوا عنه فإنه لو كان

في زمن الحسن البصريّ لاحتاج الناس إليه لمعرفته بالحديث وفقهه وقد فضّله بعضهم في الفقه والحديث على الإمام أحمد بن حنبل وإسحٰق بن راهويه. وقال رجاء بن مرجى: فضل محمد بن إسماعيل (يعني في زمانه) على العلماء كفضل الرجال على النساء وهو آية من آيات الله يمشي على الأرض. وقال الفلاس: كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث. وقال يحيىٰ بن جعفر البيكندي: لو قدرت أن أزيد من عمري في عمر محمد بن إسماعيل لفعلت فإن موتي يكون موت رجل واحد وموت محمد بن إسماعيل فيه ذهاب العلم. وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن إسماعيل. وقال أبو سهل محمود بن النضر الفقيه: سمعت أكثر من ثلاثين عالمًا من علماء مصر يقولون حاجتنا في الدنيا النظر إلى محمد بن إسماعيل. وقال أيضًا: كنت أستملي له ببغداد فبلغ من حضر المجلس عشرين ألفًا، وقال إمام الإئمة أبو بكر محمد بن إسحٰق بن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل البخاري. وقال عبد الله بن حماد الآملي: لوددت أني كنت شعرة في جسد محمد بن إسماعيل، وقال محمد بن عبد الرحمن الدغولي: كتب أهل بغداد إلى محمد بن إسماعيل كتابًا فيه:

المسلمون بخير ما بقيت لهم وليس بعدك خير حين تفتقد

وكان رحمه الله غاية في الحياء والشجاعة والسخاء والورع والزهد في دار الدنيا دار الفناء والرغبة في دار البقاء، وكان يختم في رمضان في كل يوم ختمة ويقوم بعد صلاة التراويح كل ثلاث ليال بختمة، وقال ورّاقه: كان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة. وقال أيضًا دعي محمد بن إسماعيل إلى بستان فلما صلّى بهم الظهر قام يتطوّع، فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه وقال لبعض من معه انظر هل ترى تحت قميصي شيئًا فإذا زنبور قد لسعه في ستة عشر أو سبعة عشر موضعًا وقد تورّم من ذلك جسده، فقال له بعض القوم كيف لم تخرج من الصلاة أوّل ما لسعك؟ قال: كنت في سورة فأحببت أن أتمّها، وقال أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحدًا ويشهد لهذا كلامه في التجريح والتضعيف، فإنه أبلغ ما يقول في الرجل المتروك أو الساقط فيه نظر أو سكتوا عنه ولا يكاد يقول فلان كذاب. وقال ورّاقه سمعته يقول لا يكون لي خصم في الآخرة، فقلت يا أبا عبد الله إن بعض الناس ينقم عليك التاريخ يقول فيه اغتياب الناس، فقال إنما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند أنفسنا. وقد قال ﷺ بئس أخو العشيرة. وقال ما اغتبت أحدًا منذ علمت أن الغيبة تضر أهلها، وكان قد ورث من أبيه مالاً كثيرًا فكان يتصدق به. وكان قليل الأكل جدًا كثير الإحسان إلى الطلبة مفرطًا في الكرم. وحمل إليه بضاعة أنفذها إليه أبو حفص فجاءه من الغد تجار آخرون يطلبونها بربح عشرة آلاف درهم فردّهم وقال إني نويت البارحة بيعها للذين أتوا البارحة ولا أحب أن أغيّر نيّتي. وجاءته جاريته فعثرت على محبرة بين يديه فقال لها كيف تمشين؟ فقالت إذا لم تكن طريق فكيف أمشي. فقال اذهبي فأنت حرة لوجه الله، فقيل له يا أبا

عبد الله أغضبتك وأعتقتها قال أرضيت نفسي بما فعلت. وقال ورّاقه إنه كان يبني رباطًا مما يلي بخارى فاجتمع بشر كثير يعينونه على ذلك وكان ينقل اللبن فكنت أقول له إنك تكفى ذلك فيقول هذا الذي ينفعني، وكان ذبح لهم بقرة فلما أدركت القدور دعا الناس إلى الطعام وكان بها مائة نفس أو أكثر ولم يكن علم أنه اجتمع ما اجتمع، وكنا أخرجنا خبزًا بثلاثة دراهم أو أقل، فأكل جميع من حضر وفضلت أرغفة.

ولما قدم نيسابور تلقاه أهلها من مرحلتين أو ثلاث، وكان محمد بن يحيىٰ الذهليّ في مجلسه فقال: من أراد أن يستقبل محمد بن إسماعيل غدًا فليستقبله فإني أستقبله، فاستقبله الذهلي وعامّة علماء نيسابور فدخلها فقال الذهلي لأصحابه: لا تسألوه عن شيء من الكلام فإنه إن أجاب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل ناصبيّ ورافضيّ وجهميّ ومرجئيّ، فازدحم الناس على البخاري حتى امتلأت الدار والسطوح، فلما كان اليوم الثاني أو الثالث من يوم قدومه قام إليه رجل فسأله عن اللفظ بالقرآن، فقال أفعالنا مخلوقة وألفاظنا من أفعالنا، فوقع بين الناس اختلاف فقال بعضهم إنه قال لفظي بالقرآن مخلوق، وقال آخرون لم يقل، فوقع بينهم في ذلك اختلاف حتى قام بعضهم إلى بعض فاجتمع أهل الدار وأخرجوهم. ذكره مسلم بن الحجاج. وقال ابن عديّ لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده حسده بعض شيوخ الوقت فقال لأصحاب الحديث: إن محمد بن إسماعيل يقول لفظي بالقرآن مخلوق، فلما حضر المجلس قام إليه رجل فقال يا أبا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقرآن أمخلوق هو أم غير مخلوق؟ فأعرض عنه البخاري ولم يجبه ثلاثًا، فألح عليه فقال البخاري: القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق وأفعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة، فشغب الرجل وقال قد قال لفظي بالقرآن مخلوق اهـ. وقد صحّ أن البخاري تبرّأ من هذا الإطلاق فقال: كل من نقل عني أني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب عليّ وإنما قلت أفعال العباد مخلوقة، أخرج ذلك غنجار في ترجمة البخاري بسند صحيح إلى محمد بن نصر المروزي الإمام المشهور أنه سمع البخاري يقول ذلك. وقال أبو حامد الشرقي سمعت الذهلي يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجلس إلينا ولا نكلم من يذهب بعد هذا إلى محمد بن إسماعيل، فانقطع الناس عن البخاري إلا مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة. وبعث مسلم إلى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر حمّال، وقال الذهلي: لا يساكنني محمد بن إسماعيل في البلد فخشي البخاري على نفسه وسافر منها. قال في المصابيح ومن تمام رسوخ البخاري في الورع أنه كان يحلف بعد هذه المحنة أن الحامد عنده والذامّ من الناس سواء، يريد أنه لا يكره ذامّه طبعًا ويجوز أن يكرهه شرعًا، فيقوم بالحق لا بالحظ، وتحقّق ذلك من حالته أنه لم يمح اسم الذهلي من جامعه بل أثبت روايته عنه غير أنه لم يوجد في كتابه إلاّ على أحد وجهين، إما أن يقول حدّثنا محمد ويقتصر، وإما أن يقول حدّثنا محمد بن خالد فينسبه إلى جدّ أبيه. وقد سئل عن وجه إجماله وإبقاء ذكره بنسبه المشهور، فأجاب بأن قال لعله لما اقتضى التحقيق عنده أن تبقى روايته عنه خشية أن يكتم علمًا رزقه

الله تعالى على يديه، وعذره في قدحه بالتأويل خشي على الناس أن يقعوا فيه بأنه قد عدّل من جرحه، وذلك يوهم أنه صدّقه على نفسه فيجرّ ذلك إلى البخاري وهنًا، فأخفى اسمه وغطى رسمه وما كتم علمه، والله أعلم بمراده من ذلك. ولو فتحنا باب تعديد مناقبه الجميلة ومآثره الحميدة لخرجنا عن غرض الاختصار.

ولما رجع إلى بخارى نصبت له القباب على فرسخ من البلد واستقبله عامّة أهلها حتى لم يبق مذكور، ونثر عليه الدراهم والدنانير وبقي مدّة يحدّثهم، فأرسل إليه أمير البلد خالد بن محمد الذهليّ نائب الخلافة العباسية يتلطف معه ويسأله أن يأتيه بالصحيح ويحدّثهم به في قصره، فامتنع البخاريّ من ذلك وقال لرسوله: قل له أنا لا أذل العلم ولا أحمله إلى أبواب السلاطين، فإن كانت له حاجة إلى شيء منه فليحضر إلى مسجدي أو داري فإن لم يعجبك هذا فأنت سلطان فامنعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة أي لا أكتم العلم. فحصلت بينهما وحشة فأمره الأمير بالخروج عن البلد فدعا عليه وكان مجاب الدعوة، فلم يأت شهر حتى ورد أمر الخلافة بأن ينادى على خالد في البلد فنودي على خالد على أتان وحبس إلى أن مات، ولم يبق أحد ممن ساعده إلا ابتلي ببلاء شديد. ولما خرج البخاري من بخارى كتب إليه أهل سمرقند يخطبونه إلى بلدهم فسار إليهم، فلما كان بخرتنك بفتح الخاء المعجمة وإسكان الراء وفتح الفوقية وسكون النون بعدها كافٍ وهو على فرسخين من سمرقند بلغه أنه قد وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله وآخرون يكرهونه، وكان له أقرباء بها فنزل عندهم حتى ينجلي الأمر، فأقام أيامًا فمرض حتى وجّه إليه رسول من أهل سمرقند يلتمسون خروجه إليهم، فأجاب وتهيأ للركوب ولبس خفيه وتعمّم فلما مشى قدر عشرين خطوة أو نحوها إلى الدابّة ليركبها قال: أرسلوني فقد ضعفت، فأرسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى. فسال عرق كثير لا يوصف وما سكن منه العرق حتى أدرج في أكفانه. وروي أنه ضجر ليلة فدعا بعد أن فرغ من صلاة الليل اللّهمّ قد ضاقت عليّ الأرض بما رحبت فاقبضني إليك فمات في ذلك الشهر ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يومًا، وكان أوصى أن يكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ففعل به ذلك، ولما صلّي عليه ووضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك ودامت أيامًا، وجعل الناس يختلفون إلى قبره مدة يأخذون منه. وقال عبد الواحد بن آدم الطواويسي: رأيت النبي ﷺ ومعه جماعة من أصحابه وهو واقف في موضع فسلمت عليه فردّ عليّ السلام فقلت: ما وقوفك هنا يا رسول الله؟ قال أنتظر محمد بن إسماعيل، قال فلما كان بعد أيام بلغني موته فنظرت فإذا هو في الساعة التي رأيت فيها النبي ﷺ، ولما ظهر أمره بعد وفاته خرج بعض مخالفيه إلى قبره وأظهروا التوبة والندامة. وقال أبو عليّ الحافظ: أخبرنا أبو الفتح نصر بن الحسن السمرقندي قدم علينا بلنسية عام أربعة وستين وأربعمائة، قال: قحط المطر عندنا بسمرقند في بعض الأعوام فاستسقى الناس مرارًا فلم يسقوا، فأتى رجل صالح معروف بالصلاح إلى قاضي سمرقند وقال له إني قد رأيت رأيًا أعرضه

عليك قال وما هو؟ قال أرى أن تخرج ويخرج الناس معك إلى قبر الإمام محمد بن إسماعيل البخاري وتستسقي عنده فعسى الله أن يسقينا، فقال القاضي نعم ما رأيت فخرج القاضي ومعه الناس واستسقى بهم وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه، فأرسل الله تعالى السماء بماء عظيم غزير أقام الناس من أجله بخرتنك سبعة أيام أو نحوها لا يستطيع أحد الوصول إلى سمرقند من كثرة المطر وغزارته، وبين سمرقند وخرتنك ثلاثة أيام. وبالجملة فمناقب أبي عبد الله البخاري كثيرة ومحاسنه شهيرة وفيما ذكرته كفاية ومقنع وبلاغ.

(تنبيه وإرشاد): روينا عن الفربري أنه قال سمع صحيح البخاري من مؤلفه تسعون ألف رجل فما بقي أحد يرويه عنه غيري. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أطلق ذلك بناء على ما في علمه وقد تأخر بعده بتسع سنين أبو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة بقاف ونون بوزن كبيرة البزدويّ بفتح الموحدة وسكون الزاي وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهو آخر من حدّث عن البخاري بصحيحه كما جزم به أبو نصر بن ماكولا وغيره، وقد عاش بعده ممن سمع من البخاري القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي ببغداد، ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح، وإنما سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر قدمة قدمها البخاري، وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحامليّ المذكور غلطًا فاحشًا، ومن رواة الجامع الصحيح ممن اتصلت لنا روايته بالإجازة إبراهيم بن معقل النسفيّ الحافظ وفاته منه قطعة من آخره رواها بالإجازة وتوفي سنة أربعين ومائتين. وكذلك حماد بن شاكر النسويّ بالنون المهملة وأظنه توفي في حدود التسعين وله فيه فوت أيضًا. واتصلت لنا روايته من طريق المستملي والسرخسي والكشميهني وأبي عليّ بن السكن الأخسيكن، وأبي زيد المروزي وأبي عليّ بن شبويه وأبي أحمد الجرجاني والكشاني وهو آخر من حدّث عن الفربري بالصحيح، فأما المستملي فرواه عنه الحافظ أبو ذر وعبد الرحمن الهمداني، وأما السرخسي فأبو ذر أيضًا وأبو الحسن الداودي، وأما الكشميهني فأبو ذر أيضًا وأبو سهل الحفصي وكريمة، وأما أبو عليّ بن السكن فإسماعيل بن إسحٰق بن إسماعيل الصفار، وأما أبو زيد المروزي فأبو نعيم الحافظ وأبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيليّ وأبو الحسن عليّ بن محمد القابسي، وأما ابن شبويه فسعيد بن أحمد بن محمد الصيرفي العيار وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني أيضًا، وأما الجرجاني فأبو نعيم والقابسي أيضًا، وأما الكشاني فأبو العباس جعفر بن محمد المستغفري. فمشايخ أبي ذر ثلاثة المستملي والكشميهني والسرخسي، ومشايخ أبي نعيم الجرجاني وأبو زيد المروزي. وأما الأصيلي والقابسيّ فكلاهما عن أبي زيد المروزي، وأما العيار فابن شبويه، وأما الداودي فالسرخسيّ، وأما الحفصيّ وكريمة فالكشميهني، وأما المستغفري فالكشاني وكلهم عن الفربري. ويأتي إن شاء الله تعالى قريبًا أسانيدي بالجامع الصحيح متصلة بهم على وجه بديع جامع بعون الله تعالى.

وقد اعتنى الحافظ شرف الدين أبو الحسن عليّ ابن شيخ الإسلام ومحدّث الشام تقي الدين بن محمد بن أبي الحسين أحمد بن عبد الله اليونيني الحنبلي رحمه الله تعالى بضبط رواية الجامع الصحيح،

وقابل أصله الموقوف بمدرسة أقبغا آص بسويقة العزى خارج باب زويلة من القاهرة المعزية، الذي قيل فيما رأيته بظاهر بعض نسخ البخاري الموثوق بها وقف مقرها برواق الجبرت من الجامع الأزهر بالقاهرة، إن أقبغا بذل فيه نحو عشرة آلاف دينار والله أعلم بحقيقة ذلك. وهو في جزأين فقد الأوّل منهما بأصل مسموع على الحافظ أبي ذر الهروي، وبأصل مسموع على الأصيلي، وبأصل الحافظ مؤرخ الشام أبي القاسم بن عساكر، وبأصل مسموع على أبي الوقت وهو أصل من أصول مسموعاته في وقف خانكاه السميساطي بقراءة الحافظ أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني بحضرة سيبويه وقته الإمام جمال الدين بن مالك بدمشق سنة ست وسبعين وستمائة، مع حضور أصلي سماعي الحافظ أبي محمد المقدسي. وقف السميساطي وقد بالغ رحمه الله في ضبط ألفاظ الصحيح جامعًا فيه روايات من ذكرناه راقمًا عليه ما يدل على مراده، فعلامة أبي ذر الهروي (هـ) والأصيلي (ص) وابن عساكر الدمشقي (ش) وأبي الوقت (ظ) ولمشايخ أبي ذر الثلاثة الحموي (ح) والمستملي (ست) والكشميهني (هـ). فما كان من ذلك بالحمرة فهو ثابت في النسخة التي قرأها الحافظ عبد الغني المقدسي على الحافظ أبي عبد الله الأرتاحي بحق إجازته من أبي الحسين الفرّاء الموصلي عن كريمة عن الكشميهني. وفي نسخة أبي صادق مرشد بن يحيىٰ المديني وقف جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه بمصر وله رقوم أخرى لم أجد ما يدل عليها وهي (عط ق ج صع) ولعل الجيم للجرجاني والعين لابن السمعاني والقاف لأبي الوقت فإن اجتمع ابن حمويه والكشميهني فرقمهما هكذا (حهـ) والمستملي والحموي فرقمهما (حسـ) هكذا. وإن اتفق الأربعة الرواة عنهم رقم لهم (هـ ص ش ظ) وما سقط عند الأربعة زاد معها (لا) وما سقط عند البعض أسقط رقمه من غير (لا). مثاله أنه وقع في أصل سماعه في حديث بدء الوحي «جمعه لك في صدرك» ووقع عند الأربعة جمعه لك «لك صدرك» بإسقاط «في» فيرقم علي «في لا» ويرقم فوقها إلى جانبها (هـ ص ش ظ) هذا إن وقع الاتفاق على سقوطها. فإن كانت عندهم (٢) وليست عند الباقين رقم رسمه وترك رسمهم، وكذا إن لم تكن عند واحد وكانت عند الباقين كتب عليها (لا) ورقم فوقها الحرف المصطلح عليه. وما صح عنده سماعه وخالف مشايخ أبي ذر الثلاثة رقم عليه (هـ) وفوقها صح. وإن وافق أحد مشايخه وضعه فوقه، فالله تعالى يثيبه على قصده. ويجزل له من المكرمات جوائز رفده، فلقد أبدع فيما رقم، وأتقن فيما حرر وأحكم. ولقد عوّل الناس عليه في روايات الجامع لمزيد اعتنائه وضبطه ومقابلته على الأصول المذكورة وكثرة ممارسته له، حتى أن الحافظ شمس الدين الذهبي حكى عنه أنه قابله في سنة واحدة إحدى عشرة مرة، ولكونه ممن وصف بالمعرفة الكثيرة والحفظ التام للمتون والأسانيد كان الجمال بن مالك لما حضر عند المقابلة المذكورة إذا مرّ من الألفاظ ما يتراءى أنه مخالف لقوانين العربية قال للشرف اليونيني هل الرواية فيه كذلك، فإن أجاب بأنه منها شرع ابن مالك في توجيهها حسب إمكانه، ومن ثم وضع كتابه المسمى بشواهد التوضيح.

ولقد وقفت على فروع مقابلة على هذا الأصل الأصيل فرأيت من أجلها الفرع الجليلي الذي

لعله فاق أصله، وهو الفرع المنسوب للإمام المحدث شمس الدين محمد بن أحمد المزي الغزولي وقف التنكزية بباب المحروق خارج القاهرة، المقابل على فرعي وقف مدرسة الحاج مالك، وأصل اليونيني المذكور غير مرة بحيث أنه لم يغادر منه شيئًا كما قيل. فلهذا اعتمدت في كتابة متن البخاري في شرحي هذا عليه، ورجعت في شكل جميع الحديث وضبطه إسنادًا ومتنًا إليه، ذاكرًا جميع ما فيه من الروايات وما في حواشيه من الفوائد المهمات.

ثم وقفت في يوم الاثنين ثالث عشر جمادى الأولى سنة ست عشرة وتسعمائة بعد ختمي لهذا الشرح على المجلد الأخير من أصل اليونيني المذكور، ورأيت بحاشية ظاهر الورقة الأولى منه ما نصه: سمعت ما تضمنه هذا المجلد من صحيح البخاري رضي الله عنه بقراءة سيدنا الشيخ الإمام العالم الحافظ المتقن شرف الدين أبي الحسين علي بن محمد بن أحمد اليونيني رضي الله عنه وعن سلفه، وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلاء ناظرين في نسخ معتمد عليها، فكلما مرّ بهم لفظ ذو إشكال بيّنت فيه الصواب وضبط على ما اقتضاه علمي بالعربية، وما افتقر إلى بسط عبارة وإقامة دلالة أخّرت أمره إلى جزء أستوفي فيه الكلام ما يحتاج إليه من نظير وشاهد ليكون الانتفاع به عامًّا والبيان تامًّا إن شاء الله تعالى. وكتبه محمد بن عبد الله بن مالك حامدًا لله تعالى. قلت وقد قابلت متن شرحي هذا إسنادًا وحديثًا على هذا الجزء المذكور من أوّله إلى آخره حرفًا حرفًا، وحكيته كما رأيته حسب طاقتي. وانتهت مقابلتي له في العشر الأخير من المحرم سنة سبع عشرة وتسعمائة نفع الله تعالى به، ثم قابلته عليه مرة أخرى. فعلى الكاتب لهذا الشرح وفّقه الله تعال أن يوافقني فيما رسمته من تمييز الحديث متنًا وسندًا من الشرح واختلاف الروايات بالألوان المختلفة وضبط الحديث متنًا وسندًا بالقلم كما يراه، ثم رأيت بآخر الجزء المذكور ما نصه: بلغت مقابلةً وتصحيحًا وإسماعًا بين يدي شيخنا شيخ الإسلام حجة العرب مالك أزمة الأدب الإمام العلاّمة أبي عبد الله بن مالك الطائي الجياني أمدّ الله تعالى عمره في المجلس الحادي والسبعين، وهو يراعي قراءتي ويلاحظ نطقي، فما اختاره ورجحه وأمر بإصلاحه أصلحته وصحّحت عليه، وما ذكر أنه يجوز فيه إعرابان أو ثلاثة فأعملت ذلك على ما أمر، ورجح، وأنا أقابل بأصل الحافظ أبي ذر والحافظ أبي محمد الأصيلي والحافظ أبي القاسم الدمشقي ما خلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين، فإنهما معدومان. وبأصل مسموع على الشيخ أبي الوقت بقراءة الحافظ أبي منصور السمعاني وغيره من الحفّاظ، وهو وقف بخانكاه السميساطي وعلامات ما وافقت أبا ذر (هـ) والأصيلي (ص) والدمشقي (ش) وأبا الوقت (ظ) فيعلم ذلك. وقد ذكرت ذلك في أوّل الكتاب في فرخة لتعلم الرموز كتبه عليّ بن محمد الهاشمي اليونيني عفا الله عنه انتهى.

ثم وجد الجزء الأوّل من أصل اليونيني المذكور ينادى عليه للبيع بسوق الكتب، فعرف وأحضر إليّ بعد فقده أزيد من خمسين سنة، فقابلت عليه متن شرحي هذا فكملت مقابلتي عليه جميعه حسب الطاقة ولله الحمد.

وقد اعتنى الأئمة بشرح هذا الجامع، فشرحه الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي بشرح لطيف فيه نكت لطيفة ولطائف شريفة. واعتنى الإمام محمد التيمي بشرح ما لم يذكره الخطابي مع التنبيه على أوهامه. وكذا أبو جعفر أحمد بن سعيد الداودي وهو ممن ينقل عنه ابن التين الآتي. ومنهم المهلب بن أبي صفرة وهو ممن اختصر الصحيح. ومنهم أبو الزناد سراج. واختصر شرح المهلب تلميذه أبو عبد الله محمد بن خلف بن المرابط وزاد عليه فوائد، وهو ممن نقل عنه ابن رشيد. وشرحه أيضًا الإمام أبو الحسن عليّ بن خلف المالكي المغربي المشهور بابن بطال، وغالبه في فقه الإمام مالك من غير تعرّض لموضوع الكتاب غالبًا وقد طالعته. وشرحه أيضًا الإمام أبو حفص عمر بن الحسن بن عمر الفوزني الإشبيلي، وكذا أبو القاسم أحمد بن محمد بن عمر بن فرد التيمي وهو واسع جدًا. والإمام عبد الواحد بن التين بفوقية تحتية ثم نون السفاقسي وقد طالعته. والزين بن المنير في نحو عشر مجلدات. وأبو الأصبع عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي. والإمام قطب الدين عبد الكريم الحلبي الحنفي. والإمام مغلطاي التركي. قال صاحب الكواكب وشرحه بتتميم الأطراف أشبه وبصحف تصحيح التعليقات أمثل، وكأنه من إخلائه من مقاصد الكتاب على ضمان. ومن شرح ألفاظه وتوضيح معانيه على أمان. واختصره الجلال التباني وقد رأيته. والعلاّمة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرماني فشرحه بشرح مفيد جامع لفرائد الفوائد وزوائد العوائد، وسماه الكواكب الدراري. لكن قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة وهو شرح مفيد على أوهام فيه في النقل، لأنه لم يأخذه إلا في الصحف انتهى. وكذا شرحه ولده التقي يحيىٰ مستمدًا من شرح أبيه وشرح ابن الملقن وأضاف إليه من شرح الزركشي وغيره من الكتب، وما سنح له من حواشي الدمياطي وفتح الباري والبدر العنتابي، وسماه مجمع البحرين وجواهر الحبرين، وقد رأيته وهو في ثمانية أجزاء كبار بخطه مسودّة. وكذا شرحه العلاّمة السراج بن الملقن وقد طالعت الكثير منه. وكذا شرحه العلاّمة شمس الدين البرماوي في أربعة أجزاء أخذه من شرح الكرماني وغيره كما قال في أوّله: ومن أصوله أيضًا مقدمة فتح الباري وسماه اللامع الصبيح ولم يبيض إلا بعد موته، وقد استوفيت مطالعته كالكرماني، وكذا شرح الشيخ برهان الدين الحلبي وسماه التلقيح لفهم قارىء الصحيح وهو بخطه في مجلدين وبخط غيره في أربعة وفيه فوائد حسنة. وقد التقط منه الحافظ ابن حجر حيث كان بحلب ما ظن أنه ليس عنده لكونه لم يكن معه إلا كراريس يسيرة من الفتح. وشرحه أيضًا شيخ الإسلام والحافظ أبو الفضل بن حجر وسماه فتح الباري وهو في عشرة أجزاء ومقدمته في جزء، وشهرته وانفراده بما اشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات الأدبية والفوائد الفقهية تغني عن وصفه، لا سيما وقد امتاز كما نبّه عليه شيخنا بجمع طرق الحديث التي ربما يتبين من بعضها ترجيح أحد الاحتمالات شرحًا وإعرابًا، وطريقته في الأحاديث المكررة أنه يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري بذكره فيه، ويحيل بباقي شرحه على المكان المشروح فيه. قال شيخنا: وكثيرًا ما كان رحمه الله تعالى يقول أودّ لو تتبعت الحوالات التي تقع لي فيه، فإن لم يكن المحالَ به مذكورًا أو ذكر في مكان آخر غير المحال عليه ليقع إصلاحه

فما فعل ذلك فاعلمه، وكذا ربما يقع له ترجيح أحد الأوجه في الإعراب أو غيره من الاحتمالات أو الأقوال في موضع ثم يرجح في موضع آخر غيره، إلى غير ذلك مما لا طعن عليه بسببه، بل هذا أمر لا ينفك عنه كثير من الأئمة المعتمدين. وكان ابتداء تأليفه في أوائل سنة سبع عشرة وثمانمائة على طريق الإملاء، ثم صار يكتب بخطه شيئًا فشيئًا فيكتب الكراس ثم يكتبه جماعة من الأئمة المعتبرين، وعارض بالأصل مع المباحثة في يوم من الأسبوع، وذلك بقراءة العلاّمة ابن خضر. فصار السفر لا يكمل منه شيء إلاّ وقد قوبل وحرّر إلى أن انتهى في أوّل يوم من رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة، سوى ما ألحق فيه بعد ذلك فلم ينته إلا قبيل وفاة المؤلف بيسير. ولما تم عمل مصنفه وليمة بالمكان المسمى بالتاج والسبع وجوه في يوم السبت ثاني شعبان سنة اثنتين وأربعين، وقرىء المجلس الأخير هناك بحضرة الأئمة كالقاياتي والونائي والسعد الديري. وكان المصروف على الوليمة المذكورة نحو خمسمائة دينار. وكملت مقدمته وهي في مجلد ضخم في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة وقد استوفيت بحمد الله تعالى مطالعتهما. وقد اختصر فتح الباري شيخ مشايخنا الشيخ أبو الفتح محمد ابن الشيخ زين الدين بن الحسين المراغي وقد رأيته بمكة وكتبت كثيرًا منه. وشرحه العلاّمة بدر الدين العيني الحنفي في عشرة أجزاء أو أزيد، وسماه عمدة القاري وهو بخطه في أحد وعشرين جزءًا مجلدًا بمدرسته التي أنشأها بحارة كتامة بالقرب من الجامع الأزهر. وشرع في تأليفه في أواخر رجب سنة إحدى وعشرين وثمانمائة، وفرغ منه في آخر الثلث الأوّل من ليلة السبت خامس شهر جمادى الأولى سنة سبع وأربعين وثمانمائة، واستمد فيه من فتح الباري كان فيما قيل يستعيره من البرهان ابن خضر بإذن مصنفه له، وتعقبه في مواضع وطوّله بما تعمد الحافظ ابن حجر في الفتح حذفه من سياق الحديث بتمامه، وإفراد كلٍّ من تراجم الرواة بالكلام وبيان الأنساب واللغات والإعراب والمعاني والبيان، واستنباط الفرائد من الحديث والأسئلة والأجوبة وغير ذلك. وقد حكي أن بعض الفضلاء ذكر للحافظ ابن حجر ترجيح شرح العيني بما اشتمل عليه من البديع وغيره، فقال بديهة هذا شيء نقله من شرح لركن الدين، وكنت قد وقفت عليه قبله ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم، إنما كتب منه قطعة وخشيت من تعبي بعد فراغها في الاسترسال في هذا المهيع، ولذا لم يتكلم البدر العيني بعد تلك القطعة بشيء من ذلك انتهى.

وبالجملة فإن شرحه حافل كامل في معناه لكنه لم ينتشر كانتشار فتح الباري من حياة مؤلفه وهلمّ جرًّا، وكذا شرح مواضع من البخاري الشيخ بدر الدين الزركشي في التنقيح، وللحافظ ابن حجر نكت عليه لم تكمل، وكذا شرح العلاّمة بدر الدين الدماميني وسماه مصابيح الجامع، وقد استوفيت مطالعتها كشرح العيني وابن حجر والبرماوي. وكذا شرح الحافظ الجلال السيوطي فيما بلغني في تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشي سمّاه التوشيح على الجامع الصحيح. وكذا شرح منه شيخ الإسلام أبو زكريا يحيىٰ النووي قطعة من أوّله إلى آخر كتاب الإيمان طالعتها وانتفعت ببركتها، وكذا الحافظ ابن كثير قطعة من أوّله والزين بن رجب الدمشقي ورأيت منه مجلدة. والعلاّمة

السراج البلقيني رأيت منه مجلدة أيضًا. والبدر الزركشي في غير التنقيح مطوّلاً رأيت منه قطعة بخطه، والمجد الشيرازي اللغوي مؤلف القاموس سماه منح الباري بالسيح الفسيح المجاري في شرح البخاري، كمل ربع العبادات منه في عشرين مجلدًا وقدّر تمامه في أربعين مجلدًا. قال التقي الفاسي: لكنه قد ملأه بغرائر المنقولات لا سيما لما اشتهر باليمن مقالة ابن عربي، وغلب ذلك على علماء تلك البلاد، وصار يدخل في شرحه من فتوحاته الكثير ما كان سببًا لشين شرحه عند الطاعنين فيه. وقال الحافظ ابن حجر أنه رأى القطعة التي كملت في حياة مؤلفه قد أكلتها الأرضة بكمالها بحيث لا يقدر على قراءة شيء منها انتهى. وكذا بلغني أن الإمام أبا الفضل النويري خطيب مكة شرح مواضع من البخاري، وكذا العلاّمة محمد بن أحمد بن مرزوق شارح بردة البوصيري وسماه المتجر الربيح والمسعى الرجيح في شرح الجامع الصحيح، ولم يكمل أيضًا. وشرح العارف القدوة عبد الله بن أبي جمرة ما اختصر منه وسماه بهجة النفوس، وقد طالعته والبرهان النعماني إلى أثناء الصلاة، ولم يفِ بما التزمه رحمه الله تعالى وإيّانا. وشيخ المذهب وفقيهه شيخ الإسلام أبو يحيىٰ زكريا الأنصاري السنيكي، والشمس الكوراني مؤدّب السلطان المظفر أبي الفتح محمد بن عثمان فاتح القسطنطينية سماه الكوثر الجاري إلى رياض صحيح البخاري، وهو في مجلدتين، وللعلاّمة شيخ الإسلام جلال الدين البلقيني بيان ما فيه من الإبهام وهو في مجلدة. وصاحبنا الشيخ أبو البقاء الأحمدي أعانه الله تعالى على الإكمال. وشيخنا فقيه المذهب الجلال البكري وأظنه لم يكمل. وكذا صاحبنا الشيخ شمس الدين الدلجي كتب منه قطعة لطيفة. ولابن عبد البر الأجوبة على المسائل المستغربة من البخاري سأله عنها المهلب بن أبي صفرة، وكذا لأبي محمد بن حزم عدة أجوبة عليه، ولابن المنير حواشٍ على ابن بطال، وله أيضًا كلام على التراجم سماه المتواري، وكذا لأبي عبد الله بن رشيد ترجمان التراجم، وللفقيه أبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي السجلماسي حل أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة، وهي مائة ترجمة. ولشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر انتقاض الاعتراض، يجيب فيه عما اعترضه عليه العيني في شرحه، طالعته لكنه لم يجب عن أكثرها. ولعله كان يكتب الاعتراضات ويبيض لها ليجيب عنها فاخترمته المنيّة. وله أيضًا الاستنصار على الطاعن المعثار وهو صورة فُتيا عما وقع في خطبة شرح البخاري للعلاّمة العيني، وله أيضًا أحوال الرجال المذكورين في البخاري زيادة على ما في تهذيب الكمال وسماه الإعلام بمن ذكر في البخاري من الأعلام. وله أيضًا تعليق التعليق ذكر فيه تعاليق أحاديث الجامع المرفوعة وآثاره الموقوفة والمتابعات، ومن وصلها بأسانيده إلى الموضع المعلق، وهو كتاب حافل عظيم في بابه لم يسبقه إليه أحد فيما أعلم. وقرّض له عليه العلاّمة اللغوي المجد صاحب القاموس كما رأيته بخطه على نسخة بخط مؤلفه، ولخصه في مقدمة الفتح فحذف الأسانيد ذاكرًا من خرجه موصولاً.

وكذا شرح البخاري العلاّمة المفنن الأوحد الزيني عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد العباسي الشافعي شرحًا رتبه على ترتيب عجيب وأسلوب غريب، فوضعه كما قال في ديباجته على منوال مصنف ابن الأثير، وبناه على مثال جامعه المنير وجرّده من الأسانيد، راقمًا على هامشه بإزاء

كل حديث حرفًا أو حروفًا يعلم بها من وافق البخاري على إخراج ذلك الحديث من أصحاب الكتب الخمسة، جاعلاً إثر كل كتاب جامع منه بابًا لشرح غريبه، واضعًا الكلمات الغريبة بهيئتها على هامش الكتاب، موازيًا لشرحها، ليكون أسرع في الكشف وأقرب إلى التناول وقرض له عليه شيخنا شيخ الإسلام البرهان بن أبي شريف، والزين عبد البر بن الشحنة، والعلاّمة الرضى الغزي.

ونظم شيخ الإسلام البلقيني مناسبات ترتيب تراجم البخاري فقال:

أتى في البخاري حكمة في التراجم ... مناسبة في الكتب مثل التراجم
فمبدأ وحي الله جاء نبيه ... وإيمان يتلوه بعقد المعالم
وإن كتاب العلم يذكر بعده ... فبالوحي إيمان وعلم العوالم
وما بعد أعلام سوى العمل الذي ... به يرد الإنسان ورد الأكارم
ومبدؤه طهر أتى لصلاتنا ... وأبوابه فيها بيان الملائم
وبعد صلاة فالزكاة تبيعها ... وحج وصوم فيهما خلف عالم
روايته جاءت بخلف بصحة ... كذا جاء في التصنيف طبق الدعائم
وفي الحج أبواب كذاك بعمرة ... لطيبة جاء الفضل من طيب خاتم
معاملة الإنسان في طوع ربه ... يليها ابتغاء الفضل سوق المواسم
وأنواعها في كل باب تميزت ... وفي الرهن والإعتاق فك الملازم
فجاء كتاب الرهن والعتق بعده ... مناسبة تخفى على فهم صارم
كتابة عبد ثم فيها تبرع ... كذاهبة فيها شهود التحاكم
كتاب شهادات تلي هبة جرت ... وللشهدا في الوصف أمر لحاكم
وكان حديث الإفك فيه افتراؤهم ... فويل لأفاك وتبًّا لآثم
وكم فيه تعديل لعائشة التي ... يبرئها المولى بدفع العظائم
كذا الصلح بين الناس يذكر بعده ... فبالصلح إصلاح ورفع المظالم
وصلح وشرط جائزان لشرعه ... فذكر شروط في كتاب لعالم
كتاب الوصايا والوقوف لشارط ... بها عمل الأعمال تمّ لقائم
معاملتا رب وخلق كما مضى ... وثالثها جمع غريب لفاهم
كتاب الجهاد اجهد لإعلاء كلمة ... وفيه اكتساب المال إلا لظالم
فيملك مال الحرب قهرًا غنيمة ... كذا الفيء يأتينا بعز المغانم
وجزيتهم بالعقد فيه كتابها ... موادعة معها أتت في التراجم
كتاب لبدء الخلق بعد تمامه ... مقابله الإنسان بيد المقاسم
وللأنبيا فيه كتاب يخصهم ... تراجم فيها رتبة للأكارم
فضائل تتلو ثم غزو نبينا ... وما قد جرى حتى الوفاة لخاتم

وإن نـبـي الله وصّـى وصـيـة تخص كتاب الله يا طيب عازم
كتاب لتفسير تعقبه به وإنّ أولي التفسير أهل العزائم
وفي ذاك إعجاز لنا ودليلنا وإحياؤه أرواح أهل الكرائم
كتاب النكاح انظره منه تناسل حياة أتت منه لطفل محالم
وأحكامه حتى الوليمة تلوها ومن بعدها حسن العشير الملائم
كتاب طلاق فيه أبواب فرقة وفي النفقات افرق ليسر وعادم
وأطعمة حلت وأخرى فحرمت ليجتنب الإنسان إثم المحارم
وعق عن المولود يتلو مطاعمًا كذا الذبح مع صيد بيان الملائم
وأضحية فيها ضيافة ربنا ومن بعدها المشروب يأتي لطاعم
وغالب أمراض بأكل وشربه كتاب لمرضانا برفع المآثم
فبالطب يستشفى من الدا برقية بفاتحة القرآن ثم الخواتم
لباس به التزين وانظره بعده كذا أدب يؤتى به بالكرائم
وإن بالاستئذان حلت مصالح به تفتح الأبواب وجه المسالم
وبالدعوات الفتح من كل مغلق وتيسير أحوال لأهل المعازم
رقاق بها بعد الدعاء تذكر وللقدر اذكره لأهل الدعائم
ولا قدر إلا من الله وحده تبررنا بالنذر شوقًا لخاتم
وأيمان من كتب وكفّارة لها كذا النذر في لج بدا من ملاحم
وأحوال إحياء تتم وبعدها مواريث أموات أتت للمقاسم
فرائضهم فيها كتاب يحضها وقد تمت الأحوال حالات سالم
ومن يأت قاذورًا تبين حده محاربهم فيها أتت حتم حاتم
وفي غرة فاذكر ديات لأنفس وفيه قصاص جا لأهل الجرائم
وردة مرتد ففيه استتابة بردته زالت عقود العواصم
ولكنما الإكراه رافع حكمه كذا حيل جاءت لفك التلازم
وفي باطن الرؤيا لتعبير أمرها وفتنتها قامت فما من مقاوم
وأحكامها خلفًا يزيد تنازعًا كتاب التمني جاء رمزًا لراقم
ولا تتمنوا جاء فيه تواتر وأخبار آحاد حجاج لعالم
كتاب اعتصام فاعتصم بكتابه وسُنّة خير الخلق عصمة عاصم
وخاتمة التوحيد طاب ختامها بمبدئها عطر ومسك لخاتم
فجاء كتاب جامع من صحاحها لحافظ عصر قد مضى في التقادم
أتى في البخاري مدحه لصحيحه وحسبك بالإجماع في مدح حازم
أصح كتاب بعد تنزيل ربنا ونلهيك بالتفضيل فاجأر لراحم

وقل رحم الرحمن عبدًا موحدًا تحرى صحيح القصد سبل العلائم
وفي سُنّة المختار يبدي صحيحها بإسناد أهل الصدق من كل حازم
وإنا تواخينا كتابًا يخصه على أوجه تأتي عجابًا لغانم
عسى الله يهدينا جميعًا بفضله إلى سُنّة المختار رأس الأكارم
وصلى على المختار ألله ربنا يقارنها التسليم في حال دائم
وآل له والصحب مع تبع لهم يقفون آثارًا أتت بدعائم
بتكرير ما يبدو وتضعيف عدّه وفي بدئها والختم مسك الخواتم

وقد آن أن أشرع في الشرح حسبما قصدته، على النحو الذي في الخطبة ذكرته، مستعينًا بالله ومتوكلاً عليه ومفوّضًا جميع أموري إليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

بســم الله الرحمن الرحيم

١ ـ كتاب بدء الوحي

قال الشيخُ الإمَامُ الحافِظُ أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ إسْمَاعِيلَ بن إبراهيم بنِ المُغيرَةِ البُخارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ آمين.

(قال الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى):

(بســم الله الرحمن الرحيم)

الباء متعلقة بمحذوف قدّره البصريون اسمًا مقدمًا، والتقدير ابتدائي كائن أو مستقر. وقدره الكوفيون فعلاً مقدمًا والتقدير أبدًا، فالجار والمجرور في الأول في موضع رفع وفي الثاني نصب. وجوّز بعضهم تقديره اسمًا مؤخرًا أي بسم الله ابتدائي أي الكلام. وقدّره الزمخشري فعلاً مؤخرًا أي بسم الله أقرأ أو أتلو لأن الذي يتلوه مقروء وكل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله كان مضمرًا ما جعل التسمية مبدأ له، كما أن المسافر إذا حل أو ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله أحل وبسم الله أرتحل، وهذا أولى من أن يضمر أبدأ لعدم ما يطابقه ويدل عليه، أو ابتدائي لزيادة الإضمار فيه، وإنما قدر المحذوف متأخرًا وقدم المعمول لأنه أهم وأدل على الاختصاص، وأدخل في التعظيم وأوفق للوجود. فإن اسم الله تعالى مقدم على القراءة، كيف وقد جعل آلة لها من حيث إن الفعل لا يعتد به شرعًا ما لم يصدر باسمه تعالى، لحديث «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر» وأما ظهور فعل القراءه في قوله تعالى: ﴿اقرأ باسم ربك﴾ [العلق: ١] فلأن الأهم ثمة القراءة، ولذا قدّم الفعل فيها على متعلقه بخلاف البسملة، فإن الأهم فيها الابتداء. قاله البيضاوي وغيره وتعقب بأن تقدير النحاة أبتدىء هو المختار، لأنه يصح في كل موضع، والعامّ تقديره أولى. ولأن تقدير فعل الابتداء هو الغرض المقصود من البسملة، إذ الغرض منها أن تقع مبتدأة موافقة لحديث «كل أمر

ذي بال». وكذلك في كل فعل ينبغي أن لا يقدّر فيه إلا فعل الابتداء، لأن الحض جاء عليه. وأيضًا فالبسملة غير مشروعة في غير الابتداء، فلما اختصت بالابتداء وجب أن يقدر لها فعل الابتداء.

وأجيب بأن تقدير الزمخشري أولى وأتم شمولاً لاقتضائه أن التسمية واقعة على القراءة كلها مصاحبة لها، وتقدير أبدأ يقتضي مصاحبتها لأوّل القراءة دون باقيها. وقوله إن الغرض أن تقع التسمية مبدأ نقول بموجبه، فإن ذلك يقع فعلاً بالبداءة لها لا بإضمار فعل الابتداء، ومن بدأ في الوضوء بغسل وجهه لا يحتاج في كونه بادئًا إلى إضمار بدأت، والحديث الذي ذكره لم يقل فيه كل أمر لا يقال فيه أبدأ وإنما أريد طلب إيقاعها بالفعل لا بإضمار فعلها، وأما دلالة الحديث على طلب البداءة فامتثال ذلك بنفس البداءة لا بلفظها. واختلف هل الاسم عين المسمى أو غيره، واستدل القائلون بالأوّل بنحو ﴿فسبح اسم ربك العظيم﴾ [الواقعة: ٧٤، ٩٦] و[الحاقة: ٥٢] و﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] فأمر بتسبيح اسم الله تعالى، والمسبح هو الباري، فاقتضى أن اسم الله تعالى هو هو لا غيره. وأجيب بأنه أشرب سبح معنى اذكر، فكأنه قال اذكر اسم ربك. وتحقيق ذلك أن الذات هي المسمى والزائد عليها هو الاسم، فإذا قلت عالم فهناك أمران ذات وعلم، فالذات هو المسمى والعلم هو الاسم. فإذا فهم هذا فالأسماء منها ما هو عين المسمى ومنها ما هو غيره، ومنها ما يقال فيه لا عين ولا غير، فالقسم الأوّل مثل موجود وقديم وذات، فإن الموجود عين الذات وكذا القديم. والقسم الثاني مثل خالق ورازق وكل صفات الأفعال، فإن الفعل الذي هو الاسم غير الذات، والقسم الثالث مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية، فإن الذات التي هي المسمى لا يقال في العلم الذي هو الاسم أنه غيرها ولا عينها.

هذا تحقيق ما قاله الأشعري في هذه المسألة وما نقل عنه خلاف هذا فهو خبط، كذا رأيته منسوبًا للعلاّمة البساطي من أئمة المالكية، ويأتي إن شاء الله تعالى في كتاب التوحيد في باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها مزيد لذلك بعون الله تعالى، وليس مراد القائل بأن الاسم عين المسمى أن اللفظ الذي هو الصوت المكيّف بالحروف عين المعنى الذي وضع له اللفظ، إذ لا يقول به عاقل، وإنما مراده أنه قد يطلق اسم الشيء مرادًا به مسماه وهو الكثير الشائع، فإنك إذا قلت الله ربنا ونحو ذلك إنما تعني به الإخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ، وقد قال جماعة إن الاسم الأعظم هو اسم الجلالة الشريفة لأنه الأصل في الأسماء الحسنى لأن سائرها يضاف إليه والرحمن صفة الله تعالى، وعورض بوروده غير تابع لاسم قبله. قال الله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه: ٥] ﴿الرحمن علّم القرآن﴾ [الرحمن: ١] وأجيب بأنه وصف يراد به الثناء، وقيل عطف بيان. وردّه السهيلي بأن اسم الجلالة الشريفة غير مفتقر لبيان لأنه أعرف المعارف كلها، ولذا قالوا وما الرحمن ولم يقولوا وما الله، والرحيم فعيل حوّل من فاعل للمبالغة، والاسمان مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد عند المحققين، إلا أن الرحمن مختص به تعالى فهو خاص اللفظ إذ لا يجوز أن يسمى به أحد غير الله تعالى عام المعنى من حيث إنه يشمل جميع الموجودات، والرحيم

عام من حيث الاشتراك في التسمي به خاص من طريق المعنى، لأنه يرجع إلى اللطف والتوفيق. وقدّم الرحمن لاختصاصه بالباري تعالى كاسم الله وقرن بينهما للمناسبة، ولم يأتِ المصنف رحمه الله تعالى بخطبة تنبيء عن مقاصد كتابه هذا مبتدأة بالحمد والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ كما فعل غيره اقتداء بالكتاب العزيز، وعملاً بحديث «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع» المروي في سنن ابن ماجة وغيرها لأنه صدّر كتابه بترجمة بدء الوحي، وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على أن العمل دائر مع النية، فكأنه قال قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي، وإنما لكل امرىء ما نوى. فاكتفى بالتلويح عن التصريح. وأما الحديث فليس على شرطه بل تكلم فيه لأن في سنده قرة بن عبد الرحيم، ولئن سلمنا الاحتجاج به فلا يتعين النطق والكتابة معًا فيحمل على أنه فعل ذلك نطقًا عند تأليفه اكتفاء بكتابة البسملة، وأيضًا فإنه ابتدأ ببسم الله ثم رتب عليه من أسماء الصفات الرحمن الرحيم، ولا يعني بالحمد إلا هذا لأنه الوصف بالجميل على جهة التفضيل، وفي جامع الخطيب مرفوعًا «كل أمر لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» وفي رواية أحمد لا يفتتح بذكر الله فهو أبتر أو أقطع ولا ينافيه حديث بحمد الله لأن معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثناء عليه، لا أن لفظ الحمد متعين لأن القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله تعالى، وقد حصل بالبسملة لا سيما وأول شيء نزل من القرآن اقرأ باسم ربك، فطريق التأسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها، ويعضده أن كتبه عليه الصلاة والسلام إلى الملوك مفتتحة بها دون حمدلة وغيرها، وحينئذ فكأن المؤلف أجرى مؤلفه هذا مجرى الرسالة إلى أهل العلم لينتفعوا به.

وتعقب بأن الحديث صحيح صححه ابن حبان وأبو عوانة، وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قرة أخرجه النسائي، ولئن سلمنا أن الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به مع مخالفة سائر المصنفين وافتتاح الكتاب العزيز، وبأن لفظ الذكر غير لفظ الحمد، وليس الآتي بلفظ الذكر آتيًا بلفظ الحمد، والغرض التبرّك باللفظ المفتتح به كلام الله تعالى انتهى.

والأولى الحمل على أن البخاري تلفظ بذلك، إذ ليس في الحديث ما يدل على أنه لا يكون إلا بالكتابة، وثبتت البسملة لأبي ذر والأصيلي.

١ ـ **باب** كيف كان بدءُ الوَحْي إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وقَولِ اللَّهِ جَلَّ ذِكرهُ ﴿إنّا أوحَينا إليكَ كما أوْحَيْنا إلى نُوح والنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾

(**كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ**) كذا لأبي ذر والأصيلي بإسقاط لفظ (باب) ولأبي الوقت وابن عساكر والباقي باب كيف الخ، وهو بالرفع خبر لمبتدأ محذوف، أي هذا باب كيف، ويجوز فيه التنوين والقطع عما بعده وتركه للإضافة إلى الجملة التالية. لا يقال إنما يضاف إلى

الجملة أحد أشياء مخصوصة، وهي كما في مغني ابن هشام ثمانية أسماء: الزمان، وحيث، وآية بمعنى علامة، وذو، ولدن، وريث، وقول، وقائل، واستدل للأخيرين بقوله:

قـول يـا لـلـرجـال يـنـهـض مـنـا مـسـرعـين الـكـهـول والـشـبـانـا

وقـوله:

وأجـبـت قـائـل كـيـف أنـت بـصـالـح حـتـى مـلـلـت ومـلـنـي عـوّادي

وليس الباب شيئًا منها، لأن هذا الذي ذكره النحاة كما قاله الشيخ بدر الدين الدماميني في مصابيح الجامع إنما هو في الجملة التي لا يراد بها لفظها، وأما ما أريد به لفظه من الجمل فهو في حكم المفرد، فتضيف إليه ما شئت مما يقبل بلا حصر. ألا ترى أنك تقول محل قام أبوه من قولك زيد قام أبوه رفع، ومعنى لا إله إلاّ الله إثبات الألوهية لله ونفيها عما سواه إلى غير ذلك، وهنا أريد لفظ الجملة قال، ولا يخفى سقوط قول الزركشي لا يقال، كيف لا يضاف إليها لأنّا نقول الإضافة إلى الجملة، كلا إضافة. وقال في الشرح: لا ينبغي أن يعدّ هذان البيتان من قبيل ما هو بصدده لأن الجملة التي أضيف إليها كلٌّ من قول وقائل مراد بها لفظها، فهي في حكم المفرد وليس الكلام فيه، وتعقبه الشيخ تقيّ الدين الشمني فقال لا نسلم أن الكلام ليس فيه بل الكلام فيما هو أعمّ منه اهـ.

فليتأمل وقد استبان لك أن عدّ ابن هشام في مغنيه قولاً وقائلاً من الألفاظ المخصوصة التي لا تضاف إلى الجملة غير ظاهر. وكيف في قول البخاري باب كيف كان بإضافة باب خبر لكان إن كانت ناقصة، وحال من فاعلها إن كانت تامة، ولا بدّ قبلها من مضاف محذوف والتقدير باب جواب كيف كان بدء الوحي، وإنما احتيج إلى هذا المضاف لأن المذكور في هذا الباب هو جواب كيف كان بدء الوحي لا السؤال بكيف عن بدء الوحي، ثم إن الجملة من كان ومعمولها في محل جرّ بالإضافة. ولا تخرج كيف بذلك عن الصدرية لأن المراد من كون الاستفهام له الصدر أن يكون في صدر الجملة التي هو فيها، وكيف على هذا الإعراب كذلك. والبدء بفتح الموحدة وسكون المهملة آخره همزة من بدأت الشيء بدأ ابتدأت به. قال القاضي عياض روي بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبدوّ بغير همزة مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور، ولم يعرف الأخيرة الحافظ ابن حجر، نعم قال روي في بعض الروايات كيف كان ابتداء الوحي، فهذا يرجح الأولى وهو الذي سمعناه من أفواه المشايخ، والوحي الإعلام في خفاء. وفي اصطلاح الشرع إعلام الله تعالى أنبياءه الشيء، إما بكتاب أو برسالة ملك أو منام أو إلهام. وقد يجيء بمعنى الأمر نحو: ﴿وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي﴾ [المائدة: ١١١] وبمعنى التسخير نحو ﴿وأوحى ربك إلى النحل﴾ [النحل: ٦٨] أي سخرها لهذا الفعل، وهو اتخاذها من الجبال بيوتًا إلى آخره. وقد يعبر عن ذلك بالإلهام، لكن المراد به هدايتها لذلك، وإلا فالإلهام حقيقة إنما يكون لعاقل، والإشارة نحو ﴿فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيًّا﴾ [مريم: ١١] وقد يطلق على الموحى كالقرآن والسُّنّة

من إطلاق المصدر على المفعول. قال تعالى: ﴿إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم: ٤]. والتصلية جملة خبرية يراد بها الإنشاء كأنه قال اللّهمّ صلِّ.

(وقول الله جل ذكره) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي. وقول الله عز وجل، ولابن عساكر وقول الله سبحانه، وقول مجرور عطفًا على محل الجملة التي أضيف إليها الباب، أي باب كيف كان ابتداء الوحي. ومعنى قول الله قيل وإنما لم يقدّروا باب كيف قول الله، لأن قول الله لا يكيف. وأجيب بأنه يصح على تقدير مضاف محذوف أي كيف نزول قول الله، أو كيف فهم معنى قول الله، أو أن يراد بكلام الله المنزل المتلوّ لا مدلوله، وهو الصفة القائمة بذات الباري تعالى ويجوز رفعه مبتدأ محذوف الخبر، أي وقول الله تعالى كذا مما يتعلق بهذا الباب ونحو هذا من التقدير أو خبره.

(إنّا أوحينا إليك) وحي إرسال فقط **(كما أوحينا)** أي كوحينا **(إلى نوح والنبيين من بعده)** زاد أبو ذر الآية. قاله العيني فليتأمل وهذا جواب لأهل الكتاب عن اقتراحهم أن ينزل عليهم كتابًا من السماء، واحتجاج عليهم بأن أمره في الوحي كسائر الأنبياء. وآثر صيغة التعظيم تعظيمًا للموحي والموحى إليه. قيل خصّ نوحًا بالذكر لأنه أول مشرّع، وعورض بأن أول مشرّع آدم لأنه نبي أرسل إلى بنيه وشرّع لهم شرائع، ثم شيث وكان نبيًا مرسلاً، وبعده إدريس. وقيل إنما خصّ بالذكر لأنه أول رسول آذاه قومه، فكانوا يحصبونه بالحجارة حتى يقع على الأرض كما وقع مثله لنبينا عليهما الصلاة والسلام. وقيل لأنه أول أُولي العزم، وعطف عليه النبيّين من بعده، وخص منهم إبراهيم إلى داود تشريفًا لهم وتعظيمًا لشأنهم، وترك ذكر موسى عليه السلام ليبرزه مع ذكرهم بقوله: ﴿وكلم الله موسى تكليمًا﴾ [النساء: ١٦٤] على نمط أعم من الأوّل، ولما كان هذا الكتاب لجمع وحي السُّنّة صدره بباب الوحي، لأنه ينبوع الشريعة. وكان الوحي لبيان الأحكام الشرعية صدره بحديث الأعمال بالنيّات لمناسبته للآية السابقة لأنه أوحى إلى الكل الأمر بالنيّة، كما قال تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [البيّنة: ٥] والإخلاص النيّة، فقال كما أخبرنا به وبما سبق من أوّله إلى آخر الصحيح الشيخ المسند رحلة الآفاق أبو العباس أحمد بن عبد القادر بن طريف بفتح الطاء المهملة الحنفي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة وقد جاوز التسعين، بقراءتي عليه لجميع هذا الجامع في خمسة مجالس وبعض مجلس متوالية مع ما أُعيد لمفوّتين أظنه نحو العشر آخر يوم الأحد ثامن عشر من شوّال سنة اثنتين وثمانين وثمانمائة.

قال أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الدمشقي قراءة لجميعه وأنا في الخامسة، والعلاّمة المقري أبو إسحٰق إبراهيم بن أحمد البعلي بالموحدة المفتوحة والعين المهملة الساكنة التنوخي بفتح الفوقية وضم النون الخفيفة وبالخاء المعجمة، والحافظان زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ونور الدين عليّ بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي من باب وكلّم الله موسى تكليمًا إلى آخر الصحيح، وإجازة لسائره. قال الأولان أخبرنا أبو العباس أحمد بن طالب بن أبي النعم بن الشحنة الديرمقرّني المتوفى خامس عشر من صفر سنة ثلاثين وسبعمائة سماعًا، قال الثاني لجميعه وقال الأوّل للثلاثيات

منه. ومن باب الإكراه إلى آخر الصحيح، إجازة لسائره. وزاد فقال وأخبرتنا ست الوزراء وزيرة بنت محمد بن عمر بن أسعد بن المنجا التنوخية، وزاد الثاني فقال وأخبرنا أبو نصر محمد بن محمد الشيرازي الفارسي إجازة عن جدّه أبي نصر عن الحافظ أبي القاسم بن عساكر، قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الساعدي الفراوي بضم الفاء، قال أخبرنا أبو سهل محمد الحفصي عن أبي الهيثم بفتح الهاء وإسكان المثناة التحتية وفتح المثلثة محمد بن مكي بفتح الميم وتشديد الكاف ابن محمد بن زراع بضم الزاي وتخفيف الراء الكشماهني بكاف مضمومة وشين معجمة ساكنة وفتح الهاء وكسرها وقد تمال الألف وقد يقال الكشميهني بالياء بدل الألف قرية بمرو، وقال الرابع أخبرنا المظفر بالظاء المعجمة والفاء العسقلاني، قال أخبرنا أبو عبد الله الصقلي بفتح المهملة وكسر القاف وتشديد اللام، قال وكذا وزيرة وابن أبي النعم أخبرنا أبو عبد الله الصقلي بفتح المهملة وكسر القاف وتشديد اللام، قال وكذا وزيرة وابن أبي النعم أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة المتوفى سنة إحدى وثلاثين وستمائة ح.

وأخبرنا الحافظ نجم الدين عمر ابن الحافظ تقي الدين المكي، قال حدّثنا المسند الرحلة نجم الدين عبد الرحمن بن سراج الدين عمر القبابي بكسر القاف والموحدتين المخففتين بينهما ألف المقدسي، أخبرنا العلاّمة شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن قاضي شهبة والإمام عماد الدين أبو عبد الله محمد بن موسى بن سليمان الشيرجي بسماع الأوّل لجميع الصحيح على أم محمد وزيرة وبسماع الثاني من الإمام الحافظ شرف الدين أبي الحسن محمد بن عليّ اليونيني بسماعهما من أبي عبد الله الحسين الزبيدي، قال أخبرنا أبو الوقت عبد الأوّل بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر السين المهملة وسكون الجيم وكسر الزاي الهروي الصوفيّ ولد في القعدة سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وتوفي ليلة الأحد سادس القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة، قال حدّثنا أبو الحسن عبد الرحمن الداودي البوشنجيّ بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وسكون النون وبالجيم نسبة إلى بلدة بقرب هراة خراسان المتوفى سنة سبع وستين وأربعمائة سماعًا، قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه بفتح المهملة وتشديد الميم المضمومة وإسكان الواو وفتح المثناة التحتية السرخسي بفتح السين المهملة والراء وسكون الخاء المعجمة أو بسكون الراء وفتح المعجمة المتوفى سنة إحدى وثمانين وثلثمائة، وقال الثالث أخبرنا أبو علي أو أبو محمد عبد الرحيم الأنصاري المعروف بابن شاهد الجيش بالجيم والمثناة التحتية والشين المعجمة المتوفى سنة ستين وسبعمائة، قال أخبرنا المعين أبو العباس الدمشقي وأبو الطاهر إسماعيل بن عبد القوي بن عزون بفتح العين المهملة وضم الزاي المشددة وبالواو والنون المصري الشافعي وأبو عمرو عثمان بن رشيق بفتح الراء وكسر المعجمة المالكي سماعًا وإجازة لما فات، قالوا أخبرنا أبو عبد الله محمد الأرتاحي بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المثناة الفوقية وبالحاء المهملة، قال أخبرنا أبو الحسن علي الموصلي، قال أخبرتنا أم الكرام كريمة بنت أحمد المروزية، قالت أخبرنا الكشميهني ح.

وقال أبو الحسن الدمشقي أخبرنا سليمان بن حمزة بن أبي عمر بضم العين عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني، قال أخبرنا أبي، قال أخبرنا الحسن بن أحمد، قال أخبرنا أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري، قال أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الكشاني وهو آخر من حدّث عن الفربري بالبخاري ح.

وأخبرنا قاضي القضاة إمام الحرم الشريف المكي أبو المعالي محمد ابن الإمام رضي الدين محمد الطبري المكي المتوفى آخر ليلة الأربعاء ثامن عشر صفر سنة أربع وتسعين وثمانمائة بمكة بسماعي عليه للثلاثيات وإجازة لسائره بمكة المشرفة في يوم الاثنين ثالث عشر ذي القعدة الحرام سنة إحدى وتسعين وثمانمائة، قال أخبرنا أبو الحسن علي بن سلامة السلمي سماعًا لبعضه وإجازة لسائره، قال أخبرنا الإمام أبو محمد عبد الله بن أسعد اليافعيّ سماعًا عليه، قال أخبرنا الإمام رضيّ الدين الطبري، قال أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي حرمي بالحاء المهملة والراء المفتوحتين فتوح بن بنين بلفظ جمع ابن الكاتب المكي سماعًا لجميعه خلا فوتًا شملته الإجازة، قال أخبرنا أبو الحسن علي بن حميد بضم الحاء ابن عمار بتشديد الميم الأطرابلسي بفتح الهمزة وإسكان المهملة وبالراء وضم الموحدة واللام وبالسين المهملة، قال أخبرنا به أبو مكتوم بفتح الميم وبالمثناة الفوقية المضمومة عيسى بن أبي ذر بالذال المعجمة وتشديد الراء، قال أخبرنا والدي أبو ذر عبد الله بن محمد الهروي بفتح الهاء والراء المتوفى سنة أربع وثلاثين وأربعمائة، قال أخبرنا أبو إسحٰق إبراهيم البلخي بفتح الموحدة وسكون اللام وبالخاء المعجمة المستملي المتوفى سنة ست وسبعين وثلثمائة والكشميهني والسرخسي ح.

وأخبرنا الأئمة الثلاثة الحافظان أبو عمرو فخر الدين بن أبي عبد الله محمد وشمس الدين محمد بن زين الدين أبي محمد المصريان والمحدث الحافظ نجم الدين عمر بن المحدث الكبير تقي الدين محمد الهاشمي المكي المتوفى في رمضان سنة خمس وثمانين وثمانمائة عن ثلاث وسبعين سنة الشافعيون قراءةً وسماعًا عليهم للكثير منه وإجازة لسائره، قالوا أخبرنا شيخ الإسلام إمام الحفاظ أحمد بن أبي الحسن العسقلاني الشافعي، قال أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد المهدوي إذنًا مشافهةً عن يحيىٰ بن محمد الهمداني، قال أخبرنا أبو محمد عبد الله الديباجي بالجيم إذنًا، قال أخبرنا عبد الله بن محمد الباهلي بالموحدة، قال حدّثنا الحافظ أبو علي الجياني بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية وبالنون، قال أخبرنا أبو شاكر عبد الواحد بن موهب عن الحافظ أبي محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الأصيلي نسبة إلى أصيل من بلاد العدوة سكنها ونشأ بها وتوفي يوم الخميس لإحدى عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة وحاتم بن محمد الطرابلسي عن الإمام أبي الحسن علي بن محمد القابسي بالقاف والموحدة والمهملة خ.

وبسند أبي الحسن علي بن محمد الدمشقي إلى الحافظ أبي موسى المديني، قال أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد الحداد، قال أخبرنا الحافظ أبو نعيم، قال الثلاثة أخبرنا أبو زيد محمد المروزي ح.

وقال القابسي أخبرنا أبو أحمد محمد بن محمد الجرجاني بجيمين ح.

وقال أبو الحسن الدمشقي وأيضًا أخبرنا محمد بن يوسف بن المهتار عن الحافظ أبي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري، قال أخبرنا منصور بن عبد الدائم بن عبد الله بن محمد بن الفضل الفراوي، قال أخبرنا محمد بن إسماعيل الفارسي، قال أخبرنا سعيد بن أحمد بن محمد الصيرفي العيار بالعين المهملة وتشديد المثناة التحتية، قال أخبرنا أبو علي محمد بن عمر بن شبويه ح.

وقال الجياني أخبرنا أبو عمر أحمد بن محمد الحذاء سماعًا وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ إجازة، قالا أخبرنا أبو محمد الجهني، قال أخبرنا الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن بفتح السين المهملة والكاف، قال هو والمستملي والكشميهني والسرخسي وأبو زيد المروزي والجرجاني والكشاني وابن شبويه أخبرنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري بكسر الفاء وفتحها وفتح الراء وإسكان الموحدة نسبة إلى قرية من قرى بخارى المتوفى سنة عشرين وثلثمائة وكان سماعه من البخاري صحيحه هذا مرتين مرة بفربر سنة ثمان وأربعين ومائتين ومرة ببخارى سنة اثنتين وخمسين ومائتين ح.

وقال الجياني أيضًا أخبرنا الحكم بن محمد، قال أخبرنا أبو الفضل بن أبي عمران الهروي سماعًا لبعضه وإجازة لباقيه، قال أخبرنا أبو صالح خلف بن محمد بن إسماعيل، قال أخبرنا إبراهيم بن معقل النسفي المتوفى سنة أربع وتسعين ومائتين وفاته أوراق رواها عن المؤلف إجازة ح.

وأخبرنا الحافظان الفخر والشمس المصريان والحافظ المحدث الكبير النجم المكي عن إمام الصنعة أبي الفضل أحمد بن علي بن أحمد العسقلاني الشافعي، قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر بن عبد الحميد في كتابه عن ابن أبي الربيع بن أبي طاهر بن قدامة عن الحسن ابن السيد العلوي عن أبي الفضل بن طاهر الحافظ عن أبي بكر أحمد بن علي بن خلف عن الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن أحمد بن محمد بن رميح النسوي عن حماد بن شاكر قال هو والنسفي وابن مطر الفربري أخبرنا الإمام العلاّمة أستاذ الحفاظ أمير المؤمنين في الحديث وشيخ مشايخ الأئمة في الرواية والتحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملتين وسكون الزاي المعجمة وفتح الموحدة بعدها هاء ومعناه الزراع بالفارسية الجعفي بضم الجيم وإسكان العين المهملة وبالفاء البخاري المتوفى وله من العمر اثنتان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يومًا في الليلة المسفرة عن يوم السبت مستهل شوّال سنة ست وخمسين ومائتين رحمه الله تعالى قال:

١ ـ **حدثنا** الحُمَيْديُّ عبدُ اللَّهِ بنُ الزُّبَيرِ قال: حدَّثَنا سُفيَانُ قال: حدَّثَنا يحيىٰ بنُ سَعيدٍ الأنْصاريُّ قال: أخبرَني محمدُ بنُ إبراهيمَ التَّيْمِيُّ أنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بنَ وقَّاصٍ اللَّيْثيَّ يقولُ: سمعتُ عمرَ بنَ الخَطّابِ رضي اللَّهُ عنه على المِنْبَرِ قَال: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: «إنَّما الأعْمَالُ

بالنِّيّات، وإنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى: فَمَنْ كانتْ هِجْرَتُه إلى دُنْيا يُصِيبُها، أوْ إلى امْرَأةٍ يَنْكِحُها، فَهِجْرَتُه إلى ما هاجَرَ إلَيه». [الحديث ١ـ أطرافه في: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣].

(**حدّثنا الحميدي**) بضم المهملة وفتح الميم نسبة إلى جده الأعلى حميد، أو إلى الحميدات قبيلة، أو لحميد بطن من أسد بن عبد العزى وهو من أصحاب إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه أخذ عنه ورحل معه إلى مصر، فلما مات الشافعي رجع إلى مكة وهو أفقه قرشي مكي أخذ عنه البخاري، وقيل ولذا قدمه المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين وليس هو أبا عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين ولغير أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر حدّثنا الحميدي (**عبد الله بن الزبير**) كما في الفرع كأصله، (**قال: حدّثنا سفيان**) بن عيينة المكي التابعي الجليل أحد مشايخ الشافعي والمشارك لإمام دار الهجرة مالك في أكثر شيوخه المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة ولأبي ذر عن الحموي عن سفيان، (**قال: حدّثنا يحيـىٰ بن سعيد**) هو ابن قيس (**الأنصاري**) المدني التابعي المشهور قاضي المدينة المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائة ولأبي ذر عن يحيىٰ بدل قوله حدّثنا يحيـىٰ (**قال أخبرني**) بالإفراد وهو لما قرأه بنفسه على الشيخ وحده (**محمد بن إبراهيم**) بن الحرث (**التيمي**) نسبة إلى تيم قريش المتوفى سنة عشرين ومائة، (**أنه سمع علقمة**) أبا واقد بالقاف (**ابن وقاص**) بتشديد القاف (**الليثي**) بالمثلثة نسبة إلى ليث بن بكروذ، وذكره ابن منده في الصحابة وغيره في التابعين المتوفى بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان، (**يقول سمعت عمر بن الخطاب**) بن نفيل بضم النون وفتح الفاء المتوفى سنة ثلاث وعشرين (**رضي الله تعالى عنه**) أي سمعت كلامه حال كونه (**على المنبر**) النبوي المدني، فأل فيه للعهد وهو بكسر الميم من النبرة، وهي الارتفاع أي سمعته حال كونه (**قال**) ولأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر يقول (**سمعت رسول الله ﷺ**) أي سمعت كلامه حال كونه (**يقول**) فيقول في موضع نصب حالاً من رسول الله ﷺ، لأن سمعت لا يتعدى إلى مفعولين، فهي حال مبنية للمحذوف المقدّر بكلام، لأن الذات لا تسمع. وقال الأخفش: إذا علقت سمعت بغير مسموع كسمعت زيدًا يقول فهي متعدية لمفعولين الثاني منهما جملة، يقول واختاره الفارسي وعورض بأن سمعت لو كان يتعدى إلى مفعولين لكان إما من باب أعطيت أو ظننت، ولا جائز أن يكون من باب أعطيت لأن ثاني مفعوليه لا يكون جملة ولا مخبرًا به عن الأوّل، وسمعت بخلاف ذلك. ولا جائز أن يكون من باب ظننت لصحة قولك سمعت كلام زيد فتعديه إلى واحد ولا ثالث للبابين، وقد بطلا فتعين القول الأوّل.

وأجيب بأن أفعال التصيير ليست من البابين وقد ألحقت بهما. وأيضًا من أثبت ما ليس من البابين مثبت لما لا مانع منه، فقد ألحق بعضهم بما ينصب مفعولين ضرب مع المثل نحو: ﴿ضرب الله مثلاً عبدًا مملوكًا﴾ [النحل: ٧٥]، وألحق بعضهم رأي الحلمية نحو قوله تعالى: ﴿إني أراني أعْصُرُ خمرًا﴾ [يوسف: ٣٦]، وأتى بيقول المضارع في رواية من ذكرها بعد سمع الماضي. إما حكاية لحال

وقت السماع أو لإحضار ذلك في ذهن السامعين تحقيقًا وتأكيدًا له، وإلا فالأصل أن يقال: قال كما في الرواية الأخرى ليطابق سمعت.

(**إنما الأعمال**) البدنية أقوالها وأفعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من المكلفين المؤمنين صحيحة أو مجزئة (**بالنيات**) قيل: وقدّره الحنفية إنما الأعمال كاملة والأوّل أولى لأن الصحة أكثر لزومًا للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب خطورًا بالبال عند إطلاق اللفظ، وهذا يوهم أنهم لا يشترطون النية في العبادات، وليس كذلك فإن الخلاف ليس إلا في الوسائل، أما المقاصد، فلا اختلاف في اشتراط النية فيها. ومن ثم لم يشترطوها في الوضوء لأنه مقصود لغيره لا لذاته، فكيفما حصل حصل المقصود وصار كستر العورة وباقي شروط الصلاة التي لا تفتقر إلى نية، وإنما احتيج في الحديث إلى التقدير لأنه لا بدّ للجار من متعلق محذوف هنا هو الخبر في الحقيقة على الأصح، فينبغي أن يجعل المقدر أوّلاً في ضمن الخبر فيستغنى عن إضمار شيء في الأوّل لئلا يصير في الكلام حذفان، حذف المبتدأ أوّلاً وحذف الخبر ثانيًا، وتقديره: إنما صحة الأعمال كائنة بالنيات، لكن قال البرماوي يعارضه أن الخبر يصير كونًا خاصًا، وإذا قدّرنا إنما صحة الأعمال كائنة كان كونًا مطلقًا وحذف الكون المطلق أكثر من الكون الخاص، بل يمتنع إذا لم يدل عليه دليل وحذف المضاف كثير أيضًا، فارتكاب حذفين بكثرة وقياس أولى من حذف واحد بقلة وشذوذ وهو الوجه المرضيّ، ويشهد لذلك ما قرّره في حذف خبر المبتدأ بعد لولا في الكون العامّ والخاص. ومنهم من جعل المقدّر القبول أي إنما قبول الأعمال، لكن تردّد في أن القبول ينفك عن الصحة أم لا، فعلى الأوّل هو كتقدير الكمال وعلى الثاني كتقدير الصحة، ومنهم من قال: لا حاجة إلى إضمار محذوف من الصحة أو الكمال أو نحوهما، إذ الإضمار خلاف الأصل، وإنما المراد حقيقة العمل الشرعي فلا يحتاج حينئذ إلى إضمار.

والنيات بتشديد الياء جمع نية من نوى ينوي من باب ضرب يضرب وهي لغة القصد، وقيل: هي من النوى بمعنى البعد، فكأنّ الناوي للشيء يطلب بقصده وعزمه بما لم يصل إليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه، فجعلت النية وسيلة إلى بلوغه. وشرعًا قصد الشيء مقترنًا بفعله، فإن تراخى عنه كان عزمًا، أو يقال: قصد الفعل ابتغاء وجه الله وامتثالاً لأمره، وهي هنا محمولة على معناها اللغوي ليطابق ما بعده من التقسيم، والتقييد بالمكلفين المؤمنين يخرج أعمال الكفار، لأن المراد بالأعمال أعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وإن كان مخاطبًا بها معاقبًا على تركها، وجمعت النية في هذه الرواية باعتبار تنوّعها لأن المصدر لا يجمع إلا باعتبار تنوّعه أو باعتبار مقاصد الناوي، كقصده تعالى، أو تحصيل موعوده أو اتقاء وعيده. وليس المراد نفي ذات العمل لأنه حاصل بغير نية، وإنما المراد نفي صحته أو كماله على اختلاف التقديرين. وفي معظم الروايات النية بالإفراد على الأصل لاتحاد محلها وهو القلب، كما أن مرجعها واحد وهو الإخلاص للواحد الذي لا شريك له، فناسب إفرادها بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها. وفي صحيح ابن

حبان الأعمال بالنيات بحذف إنما، وجمع الأعمال والنيات. وفي كتاب الإيمان من البخاري من رواية مالك عن يحيىٰ الأعمال بالنية، وفيه أيضًا في النكاح العمل بالنية بالإفراد فيهما. والتركيب في كلها يفيد الحصر باتفاق المحققين، لأن الأعمال جمع محلى بالألف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر لأنه من حصر المبتدأ في الخبر، ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة، وربما قيل قصر المسند إليه على المسند، والمعنى كل عمل بنية فلا عمل إلا بنية. واختلف في إنما هل تفيد الحصر أم لا، فقال الشيخ أبو إسحٰق الشيرازي والغزاليّ والكيا الهراسي والإمام فخر الدين: تفيد الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور، نحو: إنما قائم زيد أي لا عمرو، أو نفي غير الحكم عن المذكور نحو: إنما زيد قائم أي لا قاعد. وهل تفيده بالمنطوق أو بالمفهوم، قال البرماوي في شرح ألفيته: الصحيح أنه بالمنطوق، لأنه لو قال ما له عليّ إلا دينار كان إقرارًا بالدينار، ولو كان مفهومًا لم يكن مقرًا لعدم اعتبار المفهوم بالأقارير اهـ.

وممن صرّح بأنه منطوق أبو الحسين بن القطان والشيخ أبو إسحٰق الشيرازي والغزالي، بل نقله البلقيني عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة إلا اليسير كالآمدي، قال في اللامع: وقيل الحصر من عموم المبتدأ باللام وخصوص خبره على حد صديقي زيد لعموم المضاف إلى المفرد وخصوص خبره، ففي الرواية الأخرى كما سبق بدون إنما، فالتقدير كل الأعمال بالنيات إذ لو كان عمل بلا نية لم تصدق هذه الكلية، وأصل إنما أنّ التوكيدية دخلت عليها ما الكافة، وهي حرف زائد خلافًا لمن زعم أنها ما النافية، ولا يرد على دعوى الحصر نحو صوم رمضان بنية قضاء أو نذر حيث لم يقع له ما نوى لعدم قابلية المحل والضرورة في الحج ينويه للمستأجر فلا يقع إلا للناوي، لأن نفس الحج وقع، ولو كان لغير المنوي له. والفرق بينه وبين نية القضاء أو النذر في رمضان حيث لا يصح أصلاً لأن التعيين ليس بشرط في الحج فيحرم مطلقًا ثم يصرفه إلى ما شاء، ولذا لو أحرم بنفله وعليه فرضه انصرف للفرض لشدة اللزوم، فإذا لم يقبل ما أحرم به انصرف إلى القابل. نعم لو أحرم بالحج قبل وقته انعقد عمرة على الراجح لانصرافه إلى ما يقبل، وهذا بخلاف ما لو أحرم بالصلاة قبل وقتها عالمًا لا تنعقد، وأما إزالة النجاسة حيث لا تفتقر إلى نية فلأنها من قبيل التروك، نعم تفتقر لحصول الثواب كتارك الزنا إنما يثاب بقصد أنه تركه امتثالاً للشرع، وكذلك نحو القراءة والأذان والذكر لا يحتاج إلى نية لصراحتها إلا لغرض الإثابة. وخروج هذا ونحوه عن اعتبار النية فيها إما بدليل آخر، فهو من باب تخصيص العموم أو لاستحالة دخولها، كالنية ومعرفة الله تعالى، فإن النية فيهما محال. أما النية فلأنها لو توقفت على نية أخرى لتوقفت الأخرى على أخرى، ولزم التسلسل أو الدور وهما مُحالان. وأما معرفة الله تعالى فلأنها لو توقفت على النية مع أن النية قصد المنوي بالقلب، لزم أن يكون عارفًا بالله تعالى قبل معرفته وهو محال، والأعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكله أو بعضه، وربما أطلق على حركة النفس، فعلى هذا يقال العمل إحداث أمر قولاً كان أو فعلاً بالجارحة أو بالقلب، لكن الأسبق إلى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة لا نحو النية،

قاله ابن دقيق العيد، قال: ورأيت بعض المتأخرين من أهل الخلاف خصّه بما لا يكون قولاً، قال: وفيه نظر ولو خصص بذلك لفظ الفعل لكان أقرب من حيث استعمالها متقابلين، فيقال: الأقوال والأفعال ولا تردد عندي في أن الحديث يتناول الأقوال أيضًا اهـ.

وتعقبه صاحب جمع العدة بأنه: إن أراد بقوله ولا تردد عندي أن الحديث يتناول الأقوال أيضًا باعتبار افتقارها إلى النية بناء على أن المراد إنما صحة الأعمال، فممنوع بل الأذان والقراءة ونحوهما تتأدّى بلا نية. وإن أراد باعتبار أنه يُثاب على ما ينوي منها ويكون كلامًا فمسلم ولكنه مخالف لما رجحه من تقدير الصحة.

فإن قلت: لم عدل عن لفظ الأفعال إلى الأعمال؟ أجاب الخويّي بأن الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرًا ولم يتكرّر، قال تعالى: ﴿ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل﴾ [الفيل: ١] وتبين لكم كيف فعلنا بهم حيث كان إهلاكهم في زمان يسير، ولم يتكرر بخلاف العمل، فإنه الذي يوجد من الفاعل في زمان مديد بالاستمرار والتكرار. قال الله تعالى: ﴿الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ [البقرة: ٢٥] طلب منهم العمل الذي يدوم ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر لا نفس الفعل. قال تعالى: ﴿فليعمل العاملون﴾ [الصّافّات: ٦١] ولم يقل يفعل الفاعلون، فالعمل أخص. ومن ثم قال الأعمال ولم يقل الأفعال، لأن ما يندر من الإنسان لا يكون بنية لا أن كل عمل تصحبه نية. وأما العمل فهو ما يدوم عليه الإنسان ويتكرر منه فتعتبر النية اهـ. فليتأمل.

والباء في بالنيات تحتمل المصاحبة والسببية، أي الأعمال ثابت ثوابها بسبب النيات، ويظهر أثر ذلك في أن النية شرط أو ركن، والأشبه عند الغزاليّ أنها شرط لأن النية في الصلاة مثلاً تتعلق بها فتكون خارجة عنها، وإلا لكانت متعلقة بنفسها وافتقرت إلى نية أخرى، والأظهر عند الأكثرين أنها من الأركان، والسببية صادقة مع الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط، ومع الركنية لأن بترك جزء من الماهية تنتفي الماهية. والحق أن إيجادها ذكرًا في أوّله ركن واستصحابها حكمًا بأن تعرى عن المنافي شرط كإسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي، وحكمها الوجوب ومحلها القلب، فلا يكفي النطق مع الغفلة. نعم يستحب النطق بها ليساعد اللسان القلب، ولئن سلمنا أنه لم يرو عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه النطق بها لكنا نجزم بأنه عليه الصلاة والسلام نطق بها لأنه لا شك أن الوضوء المنوي مع النطق به أفضل، والعلم الضروري حاصل بأن أفضل الخلق لم يواظب على ترك الأفضل طول عمره، فثبت أنه أتى بالوضوء المنوي مع النطق، ولم يثبت عندنا أنه أتى بالوضوء العاري عنه. والشك لا يعارض اليقين، فثبت أنه أتى بالوضوء المنوي مع النطق، والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة أو تمييز رتبها، ووقتها أوّل الفرض كأوّل غسل جزء من الوجه في الوضوء، فلو نوى في أثناء غسل الوجه كفّت ووجب إعادة المغسول منه قبلها، وإنما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر. وشرط النية الجزم فلو توضأ الشاكّ بعد وضوئه في الحدث احتياطًا فبان محدثًا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة، بخلاف ما إذا لم يبن محدثًا فإنه يجزيه للضرورة. وإنما صح وضوء الشاك في

طهره بعد تيقن حدثه مع التردد لأن الأصل بقاء الحدث. بل لو نوى في هذه إن كان محدثًا فعن حدثه، وإلا فتجديد صح أيضًا، وإن تذكر. نقله النووي في شرح المهذب عن البغوي وأقرّه.

(وإنما لكل امرىء) بكسر الراء لكل رجل **(ما نوى)** أي الذي نواه أو نيته، وكذا لكل امرأة ما نوت لأن النساء شقائق الرجال. وفي القاموس والمرء مثلث الميم الإنسان أو الرجل، وعلى القول بأن إنما للحصر فهو هنا من حصر الخبر في المبتدأ، أو يقال: قصر الصفة على الموصوف لأن المقصور عليه في إنما دائمًا المؤخر، ورتبوا هذه على السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما تقرر، واستشكل الإتيان بهذه الجملة بعد السابقة لاتحاد الجملتين فقيل تقديره وإنما لكل امرىء ثواب ما نوى، فتكون الأولى قد نبهت على أن الأعمال لا تصير معتبرة إلا بنية، والثانية على أن العامل يكون له ثواب العمل على مقدار نيته، ولهذا أخّرت عن الأولى لترتبها عليها. وتعقب بأن الأعمال حاصلة بثوابها للعامل لا لغيره فهي عين معنى الجملة الأولى، وقال ابن عبد السلام: معنى الثانية حصر ثواب الإجزاء المرتب على العمل لعامله، ومعنى الأولى صحة الحكم وإجزاؤه ولا يلزم منه ثواب، فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة في المغصوب ونحوه على أرجح المذاهب، وعورض بأنه يقتضي أن العمل له نيتان نية بها يصح في الدنيا ويحصل الاكتفاء به، ونية بها يحصل الثواب في الآخرة إلا أن يقدر في ذلك وصف النية إن لم يحصل صح ولا ثواب، وإن حصل صح وحصل الثواب فيزول الإشكال. وقيل: إن الثانية تفيد اشتراط تعيين المنويّ فلا يكفي في الصلاة نيتها من غير تعيين، بل لا بدّ من تمييزها بالظهر أو العصر مثلاً، وقيل: إنها تفد منع الاستنابة في النية لأن الجملة الأولى لا تقتضي منعها بخلاف الثانية، وتعقب بنحو نية وليّ الصبيّ في الحج فإنها صحيحة، وكحج الإنسان عن غيره، وكالتوكيل في تفرقة الزكاة.

وأجيب بأن ذلك واقع على خلاف الأصل في المواضع. وذهب القرطبيّ إلى أن الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة، فيكون ذكر الحكم بالأولى وأكده بالثانية تنبيهًا على سرّ الإخلاص وتحذيرًا من الرياء المانع من الخلاص، وقد علم أن الطاعات في أصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات، وبها ترفع إلى خالق البريّات.

(فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها) جملة في موضع جرّ صفة لدنيا أي يحصلها نية وقصدًا **(أو إلى امرأة)** ولأبي ذر أو امرأة **(ينكحها)** أي يتزوّجها كما في الرواية الأخرى، **(فهجرته إلى ما هاجر إليه)** من الدنيا والمرأة والجملة جواب الشرط في قوله فمن. قال ابن دقيق العيد في قوله: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، أي فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نيةً وقصدًا فهجرته إلى الله ورسوله حكمًا وشرعًا، ونحو هذا في التقدير قوله: فمن كانت هجرته إلى دنيا إلى آخره، لئلا يتحد الشرط والجزاء، ولا بدّ من تغايرهما، فلا يقال من أطاع الله أطاع الله، وإنما يقال من أطاع الله نجا، وهنا وقع الاتحاد فاحتيج إلى التقدير المذكور، وعورض بأنه ضعيف من جهة العربية لأن الحال المبينة لا تحذف بلا دليل، ومن ثم منع بعضهم تعلق الباء في بسم الله

بحال محذوفة أي ابتدىء متبركًا قال: لأن حذف الحال لا يجوز، وأجاب البدر الدماميني منتصرًا لابن دقيق العيد بأن ظاهر نصوصهم جواز الحذف، قال: ويؤيده أن الحال خبر في المعنى أو صفة وكلاهما يسوغ حذفه بلا دليل فلا مانع في الحال أن تكون كذلك. اهـ.

وقيل: لأن التغاير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر وتارة بالمعنى، ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى: ﴿ومن تاب وعمل صالحًا فإنه يتوب إلى الله متابًا﴾ [الفرقان: ٧١] أي مرضيًا عند الله ماحيًا للعقاب محصلاً للثواب، فهو مؤوّل على إرادة المعهود المستقرّ في النفس كقولهم: أنت أنت أي الصديق، وقوله: أنا أبو النجم وشعري شعري. وقال بعضهم: إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر أو الشرط والجزاء علم منهما المبالغة إما في التعظيم كقوله: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، وإما في التحقير كقوله: فمن كانت هجرته إلى دنيا إلى آخره، وقيل الخبر في الثاني محذوف والتقدير فهجرته إلى ما هاجر إليه من الدنيا، والمرأة قبيحة غير صحيحة أو غير مقبولة ولا نصيب له في الآخرة. وتعقب بأنه يقتضي أن تكون الهجرة مذمومة مطلقًا وليس كذلك، فإن من نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزويج المرأة معًا لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة إلى من كانت هجرته خالصة، وإنما أشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة إلى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة، فأما من طلبها مضمومة إلى الهجرة فإنه يثاب على قصده الهجرة لكن دون ثواب من أخلص. وقد اشتهر أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس المروية في المعجم الكبير للطبراني بإسناد رجاله ثقات من رواية الأعمش، ولفظه عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوّجه حتى يهاجر فهاجر فتزوّجها، قال: فكنا نسميه مهاجر أم قيس. ولم يقف ابن رجب على من خرجه فقال في شرحه الأربعين للنووي: وقد ذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم ولم نر له أصلاً بإسناد يصح. وذكر أبو الخطاب بن دحية أن اسم المرأة قيلة، وأما الرجل فلم يسمه أحد ممن صنف في الصحابة فيما رأيته، وهذا السبب وإن كان خاص المورد لكن العبرة بعموم اللفظ والتنصيص على المرأة من باب التنصيص على الخاص بعد العام للاهتمام نحو والملائكة وجبريل. وعورض بأن لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الإثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها.

وأجيب بأنها إذا كانت في سياق الشرط تعم، ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لأن الافتتان بها أشد، وإنما وقع الذم هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكون فاعله أبطن خلاف ما أظهر، إذ خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا لأنه إنما خرج في صورة طلب فضيلة الهجرة، والهجرة بكسر الهاء الترك والمراد هنا من هاجر من مكة إلى المدينة قبل فتح مكة فلا هجرة بعد الفتح، لكن جهاد ونية كما قال عليه الصلاة والسلام، نعم حكمها من دار الكفر إلى دار الإسلام مستمر، وفي الحقيقة هي مفارقة ما يكرهه الله تعالى إلى ما يحبه، وفي الحديث: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه». ودنيا بضم الدال مقصورة غير منوّنة للتأنيث والعلمية وقد تكسر وتنوّن، وحكي عن الكشميهني وأنكر

عليه وأنه لا يعرف في اللغة التنوين، ولم يكن الكشميهني ممن يرجع إليه في ذلك اهـ. والصحيح جوازه قال في القاموس: والدنيا نقيض الآخرة وقد تنوّن وجمعها دنى اهـ. واستدلوا له بقوله:

إني مقسم ما ملكت فجاعل جزءًا لآخرتي ودنيا تنفع

فإن ابن الأعرابي أنشده منوّنًا وليس بضرورة كما لا يخفى، والدنيا فعلى من الدنوّ وهو القرب، سميت بذلك لسبقها للأخرى، وهي ما على الأرض من الجوّ والهواء أو هي كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة، أو لدنوّها من الزوال. ووقع في رواية الحميدي هذه حذف أحد وجهي التقسيم وهو قوله: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله الخ. وقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي، فقال ابن العربي: لا عذر للبخاري في إسقاطه لأن الحميدي رواه في مسنده على التمام، قال: وقد ذكر قوم أنه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدّثه هكذا فحدّث عنه كما سمع أو حدّثه به تامًا فسقط من حفظ البخاري. قال: وهو أمر مستبعد جدًا عند من اطّلع على أحوال القوم، وجاء من طريق بشر بن موسى، وصحيح أبي عوانة، ومستخرجي أبي نعيم على الصحيحين من طريق الحميدي تامًا، ولعل المؤلف إنما اختار الابتداء بهذا السياق الناقص ميلاً إلى جواز الاختصار من الحديث ولو من أثنائه كما هو الراجح، وقيل غير ذلك. وهذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام.

قال أبو داود: يكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث: «الأعمال بالنيّات»، و«حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» و«لا يكون المؤمن مؤمنًا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه»، و«الحلال بيّن والحرام بيّن». وذكر غيره غيرها. وقال الشافعي وأحمد إنه يدخل فيه ثلث العلم. قال البيهقي: إذا كسب العبد إما بقلبه أو بلسانه أو ببقية جوارحه. وعن الشافعي أيضًا أنه يدخل فيه نصف العلم، ووجه بأن للدين ظاهرًا وباطنًا، والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر. وأيضًا فالنية عبودية القلب، والعمل عبودية الجوارح. وقد زعم بعضهم أنه متواتر وليس كذلك لأن الصحيح أنه لم يروه عن النبي ﷺ إلا عمر، ولم يروه عن عمر إلا علقمة، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم، ولم يروه عن محمد بن إبراهيم إلا يحيى بن سعيد الأنصاري وعنه انتشر. فقيل: رواه عنه أكثر من مائتي راوٍ، وقيل سبعمائة، من أعيانهم مالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة، وقد ثبت عن أبي إسماعيل الهروي الملقب بشيخ الإسلام أنه كتبه عن سبعمائة رجل أيضًا من أصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة إلى آخره غريب بالنسبة إلى أوله، نعم المشهور ملحق بالمتواتر عند أهل الحديث، غير أنه يفيد العلم النظري إذا كانت طرقه متباينة سالمة من ضعف الرواة ومن التعليل. والمتواتر يفيد العلم الضروري، ولا تشترط فيه عدالة ناقله وبذلك افترقا. وقد توبع علقمة والتيمي ويحيى بن سعيد على روايتهم. قال ابن منده: هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وأبو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وناشرة بن سمي وواصل بن عمرو الجذامي ومحمد بن المنكدر، ورواه عن علقمة

غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر، وتابع يحيىٰ بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد أبو الحسن الليثي وداود بن أبي الفرات ومحمد بن إسحٰق بن يسار وحجاج بن أرطأة وعبد ربه بن قيس الأنصاري. ورواة إسناده هنا ما بين كوفي ومدني، وفيه تابعي عن تابعي يحيىٰ ومحمد التيمي، أو ثلاثة إن قلنا إن علقمة تابعي وهو قول الجمهور. وصحابي عن صحابي إن قلنا إن علقمة صحابي. وفيه الرواية بالتحديث والإخبار والسماع والعنعنة. وأخرجه المؤلف في الإيمان والعتق والهجرة والنكاح والأيمان والنذور وترك الحيل، ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي، ولم يخرجه مالك في موطئه، وبقية مباحثه تأتي إن شاء الله تعالى في محالها.

وقد رواه من الصحابة غير عمر، قيل: نحو عشرين صحابيًا فذكره الحافظ أبو يعلى القزويني في كتابه الإرشاد من رواية مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبيّ ﷺ: «الأعمال بالنية». ثم قال: هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن أسلم بوجه، فهذا ما أخطأ فيه الثقة. ورواه الدارقطني في أحاديث مالك التي ليست في الموطأ وقال: تفرد به عبد المجيد عن مالك ولا نعلم من حدّث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وإبراهيم بن محمد العتقي، وقال ابن منده في جمعه لطرق هذا الحديث: رواه عن النبي ﷺ غير عمر سعد بن أبي وقاص، وعليّ بن أبي طالب، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن مسعود، وأنس، وابن عباس، ومعاوية، وأبو هريرة، وعبادة بن الصامت، وعتبة بن عبد السلمي، وهلال بن سويد، وعقبة بن عامر، وجابر بن عبد الله، وأبو ذر، وعتبة بن المنذر، وعقبة بن مسلم، وعبد الله بن عمر اهـ.

وقد اتفق على أنه لا يصح مسندًا إلا من رواية عمر إشارة إلى أن من أراد الغنيمة صحح العزيمة، ومن أراد المواهب السنيّة أخلص النية، ومن أخلص الهجرة ضاعف الإخلاص أجره، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، إنما تنال المطالب على قدر همة الطالب، إنما تدرك المقاصد على قدر عناء القاصد.

على قدر أهل العزم تأتي العزائم

٢ ـ بـــاب

٢ ـ **حدثنا** عبدُ اللّهِ بنُ يُوسُفَ قال: أخبرَنا مالِكٌ عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أنَّ الحارِثَ بنَ هِشام رضي الله عنه سَألَ رسولَ اللّهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللّهِ كيفَ يأتِيكَ الوَحيُ؟ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «أحْيانًا يَأْتِيني مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ وهُوَ أشَدُّه عَلَيَّ فَيَفْصِمُ عَنِّي وقد وَعَيْتُ عنهُ ما قالَ، وأحْيانًا يَتَمَثَّلُ لي المَلَكُ رَجُلاً فيُكَلِّمُني فأعِي ما يَقولُ».

قالتْ عائشةُ رضيَ الله عنها: ولَقدْ رَأيتُهُ يَنزِلُ عليهِ الوَحيُ في اليومِ الشَّدِيدِ الْبَرِدِ فيَفْصِمُ عنه وإنَّ جَبِينَهُ لَيَتفَصَّدُ عَرَقًا. [الحديث ٢ـ أطرافه في: ٣٢١٥].

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي المنزل الدمشقي الأصل المتوفى سنة ثمان عشرة ومائتين وفي يوسف تثليث السين مع الهمز وتركه ومعناه بالعبرانية جميل الوجه، **(قال: أخبرنا مالك)** هو ابن أنس الأصبحيّ إمام دار الهجرة بل إمام الأئمة المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة، **(عن هشام بن عروة)** بن الزبير بن العوام القرشي التابعي المتوفى سنة خمس وأربعين ومائة ببغداد **(عن أبيه)** أبي عبد الله عروة المدني أحد الفقهاء السبعة المتوفى سنة أربع وتسعين **(عن عائشة)** بالهمز وعوام المحدّثين يبدلونها ياء **(أم المؤمنين رضي الله عنها)** قال الله تعالى: ﴿وأزواجه أمهاتهم﴾ [الأحزاب: ٦] أي في الاحترام والإكرام والتوقير والإعظام وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن، وكذا النظر في الأصح. وبه جزم الرافعي وإن سمى بعض العلماء بناتهنّ أخوات المؤمنين كما هو منصوص الشافعي في المختصر فهو من باب إطلاق العبارة لا إثبات الحكم، قال في الفتح: وإنما قيل للواحدة منهن أم المؤمنين للتغليب وإلا فلا مانع من أن يقال لها أم المؤمنات على الراجح، وحاصله أن النساء يدخلن في جمع المذكر السالم تغليبًا، لكن صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أنا أم رجالكم لا أم نسائكم، قال ابن كثير: وهو أصح الوجهين والله أعلم، وتوفيت عائشة بنت أبي بكر الصديق بعد الخمسين إما سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان في رمضان، وعاشت خمسًا وستين سنة وتوفي عنها رسول الله ﷺ وهي بنت ثماني عشرة، وأقامت في صحبته تسع، وقيل ثمان سنين وخمسة أشهر، ولعائشة في البخاري مائتان واثنان وأربعون حديثًا. **(أن الحرث بن هشام)** بغير ألف بعد الحاء في الكتابة تخفيفًا، المخزومي أحد فضلاء الصحابة ممن أسلم يوم الفتح المستشهد في فتح الشأم سنة خمس عشرة **(رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ)** يحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها، وأن يكون الحرث أخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور، **(فقال: يا رسول الله كيف يأتيك الوحي)**؟ أي صفة الوحي نفسه أو صفة حامله أو ما هو أعم من ذلك، وعلى كل تقدير فإسناد الإتيان إلى الوحي مجاز لأن الإتيان حقيقة من وصف حامله، **(فقال رسول الله ﷺ)** بالفاء قبل القاف، ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر قال رسول الله ﷺ **(أحيانًا)** أي أوقاتًا وهو نصب على الظرفية وعامله **(يأتيني)** مؤخر عنه أي يأتيني الوحي إتيانًا **(مثل صلصلة الجرس)** أو حالاً، أي يأتيني مشابهًا صوته صلصلة الجرس وهو بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة والجرس بالجيم والمهملة الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب، قيل: والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي، وقيل: صوت حفيف أجنحة الملك. والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره **(وهو أشده عليّ)** وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات **(فيفصم عني)** الوحي والملك، بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة، كذا لأبي الوقت من فصم

يفصم من باب ضرب يضرب، والمراد قطع الشدة أي يقلع وينجلي ما يغشاني من الكرب والشدة، ويروى فيفصم بضم الياء وكسر الصاد من أفصم المطر إذا أقلع، رباعي قال في المصابيح: وهي لغة قليلة، وفي رواية أخرى في اليونينية فيفصم بضم أوله وفتح ثالثه مبنيًا للمفعول والفاء عاطفة والفصم القطع من غير بينونة، فكأنه قال: إن الملك يفارقني ليعود إليّ **(وقد وعيت)** بفتح العين أي فهمت وجمعت وحفظت **(عنه)** عن الملك **(ما قال)** أي القول الذي قاله فحذف العائد وكل من الضميرين المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم.

فإن قلت: صوت الجرس مذموم لصحة النهي عنه كما في مسلم وأبي داود وغيرهما، فكيف يشبه به ما يفعله الملك به مع أن الملائكة تنفر عنه؟ أجيب: بأنه يلزم من التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها، بل يكفي اشتراكهما في صفة ما. والمقصود هنا بيان الجنس، فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريبًا لإفهامهم. والحاصل أن الصوت له جهتان: جهة قوة وجهة طنين، فمن حيث القوّة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه.

وقال الإمام فضل الله التوربشتي بضم الفوقية وسكون الواو بعدها راء فموحدة مكسورتان ثم شين معجمة ساكنة ففوقية مكسورة لما سئل عليه الصلاة والسلام عن كيفية الوحي، وكان من المسائل العويصة التي لا يماط نقاب التعزز عن وجهها لكل أحد، ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيهًا على أن إتيانها يرد على القلب في هيبة الجلال وأبهة الكبرياء، فتأخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب، ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له به بالقول مع وجود ذلك، فإذا سرّي عنه وجد القول المنزل بيّنًا ملقى في الروع واقعًا موقع المسموع، وهذا معنى فيفصم عني وقد وعيت، وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى إلى الملائكة على ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: إذا قضى الله في السماء أمرًا ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانًا لقوله كأنها سلسلة على صفوان، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق وهو العليّ الكبير اهـ.

وقد روى الطبراني وابن أبي عاصم من حديث النوّاس بن سمعان مرفوعًا: «إذا تكلم الله بالوحي أخذت السماء رجفة أو رعدة شديدة من خوف الله تعالى، فإذا سمع أهل السماء صعقوا وخرّوا سجّدًا فيكون أوّلهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهي به إلى الملائكة، كلما مر بسماء سأله أهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث أمره الله من السماء والأرض».

وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعًا: «إذا تكلم الله بالوحي يسمع أهل السماء صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون، وعند ابن أبي حاتم عن العوفي عن ابن عباس وقتادة أنهما فسّرا آية ﴿إذا فُزِّعَ عن قلوبهم﴾ [سبأ: ٢٣] بابتداء إيحاء الله إلى محمد ﷺ بعد الفترة التي كانت بينه وبين عيسى.

وفي كتاب العظمة لأبي الشيخ عن وهيب بن الورد، قال: بلغني أن أقرب الخلق من الله تعالى إسرافيل العرش على كاهله، فإذا نزل الوحي دلِي لوح من تحت العرش فيقرع جبهة إسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل فيرسله، فإذا كان يوم القيامة أُتِي به ترعد فرائصه فيقال: ما صنعت فيما أدى إليك اللوح؟ فيقول: بلغت جبريل، فيدعى جبريل ترعد فرائصه فيقال: ما صنعت فيما بلغك إسرافيل؟ فيقول: بلغت الرسل الأثر الخ.

على أن العلم بكيفية الوحي سر من الأسرار التي لا يدركها العقل، وسماع الملك وغيره من الله تعالى ليس بحرف أو صوت بل يخلق الله تعالى للسامع علمًا ضروريًا فكما أن كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الأصوات، وإنما كان هذا الضرب من الوحي أشد على النبيّ ﷺ من غيره لأنه كان يردّ فيه من الطبائع البشرية إلى الأوضاع الملكية فيوحي إليه كما يوحي إلى الملائكة كما ذكر في حديث أبي هريرة وغيره، بخلاف الضرب الآخر الذي أشار إليه ﷺ بقوله: (**وأحيانًا يتمثل**) أي يتصور (**لي**) لأجلي، فاللام تعليلية، (**الملك**) جبريل (**رجلاً**) أي مثل رجل كدحية أو غيره، فالنصب على المصدرية، أي يتمثل تمثل رجل أو هيئة رجل فيكون حالاً، قال البدر الدماميني: وقد صرح بعضهم بأنه حال ولم يؤوله بمشتق وهو متجه لدلالة رجل هنا على الهيئة بدون تأويل اهـ.

وتعقب بأن الحال في المعنى خبر عن صاحبه، فيلزم أن يصدق عليه، والرجل لا يصدق على الملك، وقول الكرماني وغيره إنه تمييز. قال في المصابيح: الظاهر أنهم أرادوا تمييز النسبة لا تمييز المفرد إذ الملك لا إبهام فيه، ثم قال: فإن قلت تمييز النسبة لا بدّ أن يكون محوّلاً عن الفاعل كتصبب زيد عرقًا أي عرق زيد، أو المفعول نحو ﴿وفجرنا الأرض عيونًا﴾ [القمر: ١٢] أي عيون الأرض، وذلك هنا غير متأتٍّ. وأجاب بأن هذا أمر غالب لا دائم بدليل امتلأ الإناء ماء. قال: ولو قيل بأن يتمثل هنا أجري مجرى يصير لدلالته على التحوّل والانتقال من حالة إلى أخرى، فيكون رجلاً خبرًا كما ذهب إليه ابن مالك في تحوّل وأخواته لكان وجهًا، لكن قد يقال: إن معنى يتمثل يصير مثال رجل، ومع التصريح بذلك يمتنع أن يكون رجلاً خبرًا له فتأمله اهـ.

وقيل: النصب على المفعولية على تضمين يتمثل معنى يتخذ، أي الملك رجلاً مثالاً لكن قال العيني: إنه بعيد من جهة المعنى. والملائكة كما قال المتكلمون أجسام علوية لطيفة تتشكل في أيّ شيء أرادوا، وزعم بعض الفلاسفة أنها جواهر روحانية، والحق أن تمثل الملك رجلاً ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلاً، بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيسًا لمن يخاطبه، والظاهر أن القدر الزائد لا يفنى بل يخفى على الرائي فقط، ولأبي الوقت يتمثل لي الملك على مثال رجل (**فيكلمني فأعي ما يقول**) أي الذي يقوله فالعائد محذوف والفاء في الكلمتين للعطف المشير للتعقيب. وقد وقع التغاير بين قوله: وقد وعيت بلفظ الماضي، وفأعي بلفظ المضارع، لأن الوعي في الأوّل حصل قبل الفصم، ولا يتصوّر بعده، وفي الثاني في حالة المكالمة ولا يتصوّر قبلها. أو أنه في الأوّل قد تلبس

بالصفات الملكية فإذا عاد إلى حالته الجبلية كان حافظًا لما قيل له فأخبر عن الماضي، بخلاف الثاني فإنه على حالته المعهودة.

وليس المراد حصر الوحي في هاتين الحالتين بل الغالب مجيئه عليهما. وأقسام الوحي الرؤيا الصادقة ونزول إسرافيل أوّل البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح أنه عليه الصلاة والسلام وكّل به إسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحي والشيء، ثم وكّل به جبريل وكان يأتيه في صورة رجل، وفي صورة دحية، وفي صورته التي خلق عليها مرتين، وفي صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، وعورض بأن ظاهره أنه إنما جاء سائلاً عن شرائع الإسلام ولم يبلغ فيه وحيًا اهـ. وفي مثل صلصلة الجرس والوحي إليه فوق السمٰوات من فرض الصلاة وغيرها بلا واسطة، وإلقاء الملك في روعه من غير أن يراه، واجتهاده عليه السلام فإنه صواب قطعًا وهو قريب من سابقه، إلا أن هذا مسبب عن النظر والاجتهاد، لكن يعكر عليه أن ظاهر كلام الأصوليين أن اجتهاده عليه الصلاة والسلام والوحي قسمان ومجيء ملك الجبال مبلغًا له عن الله تعالى أنه أمره أن يطيعه. وفي تفسير ابن عادل أن جبريل نزل على النبي ﷺ أربعة وعشرين ألف مرة، وعلى آدم اثنتي عشرة مرة، وعلى إدريس أربعًا، وعلى نوح خمسين، وعلى إبراهيم اثنتين وأربعين مرة، وعلى موسى أربعمائة، وعلى عيسى عشرًا كذا قاله والعهدة عليه.

(قالت عائشة رضي الله عنها) أي وبالإسناد السابق بحذف حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وصرح به ابن مالك وهو عادة المصنف في المسند المعطوف، وبإثباته في التعليق، وحينئذ فيكون مسندًا، ويحتمل أن يكون من تعاليقه، وتكون النكتة في قول عائشة هذا اختلاف التحمل، لأنها في الأوّل، أخبرت عن مسألة الحرث، وفي الثاني عما شاهدته تأييدًا للخبر الأوّل. ونفى بعضهم أن يكون هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليلاً. وتعقب الحذف بأن الأصل في العطف أن يكون بالأداة. وما نص عليه ابن مالك غير مشهور وخلاف ما عليه الجمهور.

ومقول عائشة **(ولقد رأيته)** ﷺ، والواو للقسم واللام للتأكيد أي: والله لقد أبصرته **(ينزل)** بفتح أوّله وكسر ثالثه، ولأبي ذر والأصيلي ينزل بالضم والفتح **(عليه)** ﷺ **(الوحي في اليوم الشديد البرد)** الشديد صفة جرت على غير من هي له لأنه صفة البرد لا اليوم **(فيفصم)** بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد، ولأبوي ذر والوقت فيفصم بضمها وكسر الصاد من أفصم الرباعيّ وهي لغة قليلة، وقال في الفتح ويروى بضم أوّله وفتح الصاد على البناء للمجهول، وهي في اليونينية أيضًا أي يقلع **(عنه، وإن جبينه ليتفصد)** بالفاء والصاد المهملة المشدّدة أي ليسيل **(عرقًا)** بفتح الراء من كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي، إذ انه أمر طارىء زائد على الطباع البشرية، وإنما كان ذلك كذلك ليبلو صبره فيرتاض لاحتمال ما كلفه من أعباء النبوّة. وأما ما ذكر من أن يتقصد بالقاف فتصحيف لم يرو، والجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والأُذن، فللإنسان جبينان يكتنفان الجبهة، والمراد والله أعلم أن جبينيه معًا يتفصدان.

فإن قلت: فلم أفرده؟ أجيب: بأن الإفراد يجوز أن يعاقب التثنية في كل اثنين يغني أحدهما عن الآخر كالعينين والأُذنين. تقول: عينه حسنة وأنت تريد أن عينيه جميعًا حسنتان قاله في المصابيح. والعرق: رشح الجلد.

وقال في الإمتاع: جعل الله تعالى لأنبيائه عليهم السلام الانسلاخ من حالة البشرية إلى حالة الملكية في حالة الوحي، فطرة فطرهم عليها، وجبلة صوّرهم فيها ونزّههم عن موانع البدن وعوائقه ما داموا ملابسين لها بما ركب في غرائزهم من العصمة والاستقامة، فإذا انسلخوا عن بشريتهم وتلقوا في ذلك ما يتلقونه عاجوا على المدارك البشرية لحكمة التبليغ للعباد، فتارة يكون الوحي كسماع دوي كأنه رمز من الكلام يأخذ منه المعنى الذي ألقي إليه. فلا ينقضي الدوي إلا وقد وعاه وفهمه. وتارة يتمثل له الملك الذي يلقى إليه رجلاً فيكلمه ويعي ما يقوله. والتلقي من الملك والرجوع إلى البشرية وفهمه ما ألقي إليه كله كأنه في لحظة واحدة بل أقرب من لمح البصر، ولذا سمي وحيًا لأن الوحي في اللغة الإسراع كما مرّ. وفي التعبير عن الوعي في الأولى بصيغة الماضي وفي الثانية بالمضارع لطيفة من البلاغة، وهي أن الكلام جاء مجيء التمثيل لحالتي الوحي، فتمثلت حالته الأولى بالدوي الذي هو غير كلام. وإخبار أن الوعي والفهم يتبعه عقب انقضائه عند تصوير انفصال العبارة عن الوحي بالماضي المطابق للانقضاء والانقطاع. وتمثل الملك في الحالة الثانية برجل يخاطبه ويتكلم: فناسب التعبير بالمضارع المقتضي للتجدّد وفي حالتي الوحي على الجبلة صعوبة وشدة، ولذا كان يحدث عنه في تلك الحالة من الغيبة والغطيط ما هو معروف، لأن الوحي مفارقة البشرية إلى الملكية فيحدث عنه شدة من مفارقة الذات ذاتها، وقد يفضي بالتدريج شيئًا فشيئًا إلى بعض السهولة بالنظر إلى ما قبله، ولذلك كانت تنزل نجوم القرآن وسوره وآياته حين كان بمكة أقصر منها وهو بالمدينة. ورواة هذا الحديث مدنيون إلا شيخ المؤلف، وفيه تابعيان والتحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلف في بدء الخلق ومسلم في الفضائل وبه قال.

٣ ـ بـــاب

٣ ـ **حدثنا** يَحيىٰ بنُ بُكَيْرٍ قال: حدَّثنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شِهابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيرِ عن عائشةَ أُمِّ المُؤمنينَ أنَّها قالتْ: أوَّلُ ما بُدِىءَ به رسولُ اللّهِ ﷺ منَ الوَحْيِ الرُّؤيا الصالِحةُ في النَّومِ، فكانَ لا يَرَى رُؤْيا إلاّ جاءتْ مِثلَ فَلَقِ الصُّبْحِ. ثُمَّ حُبِّبَ إليهِ الخَلاءُ، وكانَ يَخْلو بِغارِ حِراءٍ فَيَتَحَنَّثُ فيهِ ـ وهُوَ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيالِيَ ذَواتِ العَدَدِ، قَبلَ أنْ يَنزِعَ إلىٰ أهلِهِ ويتزوَّدُ لِذٰلكَ، ثم يَرْجِعُ إلى خَدِيجةَ فَيَتَزَوَّدُ لمثلِها، حتَّى جاءَهُ الحَق وهُوَ في غارِ حِراءٍ، فجاءَهُ المَلَكُ فقال: اقْرَأْ. قالَ: ما أنا بِقارىء. قال: فأَخَذَني فغَطَّني حتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثمَّ أرْسَلَني فقال: اقْرَأْ. قلتُ: ما أنا بقارىءٍ. فأَخَذَني فَغَطَّنِي الثانيةَ حتى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثمَّ أرسَلَنِي فقال: اقْرَأْ فقلت: ما أنا

بِقارِئٍ. فأَخَذَني فغطَّني الثالثةَ، ثمَّ أرسَلَني فقال: ﴿اقرأ بِاسْمِ رَبِّكَ الذي خَلَقَ. خَلَقَ الإنْسانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ ورَبُّكَ الأكْرَمُ﴾ فرجَعَ بها رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤادُهُ، فدَخلَ على خَدِيجةَ بنتِ خُوَيلِدٍ رضِيَ اللَّهُ عنها فقال: زمِّلوني زمِّلوني. فَزَمَّلُوهُ حتَّى ذَهبَ عنهُ الرَّوعُ، فقالَ لخديجةَ وأَخْبرَها الخَبَرَ: لقد خَشِيتُ على نَفْسِي. فقالَتْ خَدِيجةُ كَلاّ واللَّهِ ما يُخْزِيكَ اللَّهُ أبدًا، إنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وتَحمِلُ الكَلَّ، وتَكْسِبُ المَعْدومَ، وَتَقْري الضَّيْفَ، وتُعِينُ على نَوائبِ الحَقّ. فانْطَلَقَتْ به خَدِيجةُ حتَّى أتتْ به ورقةَ بنَ نَوْفَلِ بنِ أَسَدِ بنِ عبد العُزَّى ـ ابنَ عَمّ خَدِيجة ـ وكانَ امْرأً تَنَصَّرَ في الجاهِلِيَّةِ، وكانَ يَكتُبُ الكِتَابَ العِبْرانيَّ، فيَكتُبُ مِنَ الإنْجِيلِ بالعِبْرانيَّةِ ما شاءَ اللَّهُ أن يَكتُبَ، وكانَ شَيخًا كبيرًا قد عَمِيَ، فقالتْ له خَدِيجةُ: يا ابنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنِ ابنِ أخِيكَ. فَقَالَ لهُ وَرَقَةُ: يا ابنَ أخي ماذا تَرى؟ فأخبرَهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ خبرَ ما رَأى. فقال له وَرَقَةُ: هذا النامُوسُ الذي نَزَّلَ اللَّهُ على مُوسىٰ، يا لَيْتَني فيها جَذَعا، لَيْتَني أكونُ حَيًّا إذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُك. فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أوَ مُخْرِجيَّ هُمْ؟ قَالَ: نَعم، لمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ ما جِئْتَ بِهِ إلاّ عُودِي، وإنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثمَّ لم يَنْشَبْ ورقةُ أنْ تُوُفِّيَ، وفَتَرَ الوَحْيُ. [الحديث ٣ـ أطرافه في: ٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢].

(حدّثنا) ولأبي ذر وحدّثنا بواو العطف **(يحيىٰ)** أبو زكريا **(ابن بكير)** بضم الموحدة تصغير بكر القرشي المخزومي المصري المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائتين، ونسبه المؤلف لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله، **(قال: حدّثنا الليث)** بالمثلثة ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي عالم أهل مصر من تابعي التابعين، قال أبو نعيم: أدرك نيفًا وخمسين من التابعين القلقشندي المولود سنة ثلاث أو أربع وتسعين، المتوفى في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة، وكان حنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان، لكن المشهور أنه مجتهد. وقد روينا عن الشافعي أنه قال: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، وفي رواية عنه ضيعه قومه. وقال يحيىٰ بن بكير: الليث أفقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك، **(عن عقيل)** بضم العين المهملة وفتح القاف مصغرًا ابن خالد بن عقيل بفتح العين، الأيليّ بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية، القرشيّ الأمويّ المتوفى سنة إحدى وأربعين ومائة، **(عن ابن شهاب)** أبي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدنيّ تابعيّ صغير، ونسبه المؤلف كغيره إلى جدّه الأعلى لشهرته به، **(عن عروة بن الزبير)** بالتصغير **(عن عائشة أم المؤمنين)** رضي الله عنها **(أنها قالت أول ما بدىء به)** بضم الموحدة وكسر الدال **(رسول الله ﷺ من الوحي)** إليه **(الرؤيا الصالحة في النوم)**، وهذا الحديث يحتمل أن يكون من مراسيل الصحابة، فإن عائشة لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر أنها سمعت ذلك منه ﷺ لقولها قالها قال: فأخذني فغطني، فيكون قولها أول ما بدىء به حكاية ما تلفظ به النبي ﷺ، وحينئذ فلا يكون من المراسيل. وقوله: من الوحي أي من أقسام الوحي، فمن للتبعيض. وقال أبو عبد الله القزاز: ليست الرؤيا من الوحي

ومن لبيان الجنس. وقال الأبيّ نعم هي كالوحي في الصحة إذ لا مدخل للشيطان فيها. وفي رواية مسلم كالمصنف في رواية معمر ويونس الصادقة وهي التي ليست فيها ضغث، وذكر النوم بعد الرؤيا المخصوصة به لزيادة الإيضاح والبيان، أو لدفع وهم من يتوهم أن الرؤيا تطلق على رؤية العين فهو صفة موضحة أو لأن غيرها يسمى حلمًا، أو تخصيص دون السيئة والكاذبة المسماة بأضغاث الأحلام، وأهل المعاني يسمونها صفة فارقة. وكانت مدة الرؤيا ستة أشهر فيما حكاه البيهقي. وحينئذ فيكون ابتداء النبوّة بالرؤيا حصل في شهر ربيع وهو شهر مولده. واحترز بقوله من الوحي عما رآه من دلائل نبوّته من غير وحي كتسليم الحجر عليه كما في مسلم، وأوّله مطلقًا ما سمعه من بحيرا الراهب كما في للترمذي بسند صحيح. **(فكان)** بالفاء للأصيلي ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر وفي نسخة للأصيلي، وكان أي النبي ﷺ **(لا يرى رؤيا)** بلا تنوين **(إلاّ جاءت مثل فلق الصبح)** كرؤياه دخول المسجد الحرام، ومثل نصب بمصدر محذوف، أي إلاّ جاءت مجيئًا مثل فلق الصبح، والمعنى أنها شبيهة له في الضياء والوضوح أو التقدير مشبهة ضياء الصبح، فيكون النصب على الحال، وعبر بفلق الصبح لأن شمس النبوّة قد كانت مبادىء أنوارها الرؤيا إلى أن ظهرت أشعتها وتم نورها، والفلق: الصبح. لكنه لما كان مستعملاً في هذا المعنى وغيره أضيف إليه للتخصيص، والبيان إضافة العام إلى الخاص. وعن أمالي الرافعي حكاية خلاف أنه أوحي إليه ﷺ شيء من القرآن في النوم أولاً. وقال: الأشبه أن القرآن نزل كله يقظة، ووقع في مرسل عبد الله بن أبي بكر بن حزم عند الدولابي ما يدل على أن الذي كان يراه عليه الصلاة والسلام هو جبريل. ولفظه أنه قال لخديجة بعد أن أقرأه جبريل: ﴿اقرأ باسم ربك﴾ أرأيتك الذي كنت أحدثك أني رأيته في المنام هو جبريل استعلن، وإنما ابتدىء عليه الصلاة والسلام بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه بصريح النبوّة بغتة فلا تحتمل القوى البشرية، فبدىء بأوائل خصال النبوة. **(ثم حبب إليه الخلاء)** بالمد مصدر بمعنى الخلوة أي الاختلاء وهو بالرفع نائب عن الفاعل، وعبر بحبب المبني لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وإن كان كلٌّ من عند الله، أو تنبيهًا على أنه لم يكن من باعث البشر، وإنما حبب إليه الخلوة لأن معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق ليجد الوحي منه متمكنًا كما قيل: فصادق قلبًا خاليًا فتمكّنا.

وفيه تنبيه على فضل العزلة لأنها تريح القلب من أشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فيتفجر منه ينابيع الحكمة، والخلوة: أن يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه، وعند ذلك يصير خليقًا بأن يكون قالبه ممرًا لواردات علوم الغيب، وقلبه مقرًا لها. وخلوته عليه الصلاة والسلام إنما كانت لأجل التقرب لا على أن النبوّة مكتسبة. **(وكان)** عليه الصلاة والسلام **(يخلو بغار حراء)** بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد، وحكى الأصيلي فتحها والقصر وعزاها في القاموس للقاضي عياض، قال: وهي لغية وهو مصروف إن أُريد المكان وممنوع إن أريد البقعة، فهي أربعة: التذكير والتأنيث والمد والقصر، وكذا حكم قباء وقد نظم بعضهم أحكامها في بيت فقال:

حــرا وقـبــا ذكّــر وأنّــثــهــمــا مــعًــا ومدّ أو اقصر واصرفن وامنع الصرفا

وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال على يسار الذاهب إلى منى والغار نقب فيه. **(فيتحنث فيه)** بالحاء المهملة وآخره مثلثة، والضمير المنفصل عائد إلى مصدر يتحنث، وهو من الأفعال التي معناها السلب أي اجتناب فاعلها لمصدرها، مثل تأثم وتحوّب إذا اجتنب الإثم والحوب. أو هي بمعنى يتحنف بالفاء أي يتبع الحنيفية دين إبراهيم والفاء تبدل ثاء، **(وهو التعبد الليالي ذوات العدد)** مع أيامهن، واقتصر عليهن للتغليب لأنهن أنسب للخلوة. ووصف الليالي بذوات العدد لإرادة التقليل كما في قوله تعالى: ﴿دراهم معدودة﴾ [يوسف: ٢٠] أو للكثرة لاحتياجها إلى العدد وهو المناسب للمقام، وهذا التفسير للزهري أدرجه في الخبر كما جزم به الطيبي. ورواية المصنف من طريق يونس عنه في التفسير تدل على الإدراج، والليالي نصب على الظرفية متعلق بقوله يتحنث، لا بالتعبد لأن التعبد لا تشترط فيه الليالي بل مطلب التعبد. وذوات نصب بالكسرة صفة الليالي، وأبهم العدد لاختلافه بالنسبة إلى المدد التي يتخللها مجيئه إلى أهله، وأقل الخلوة ثلاثة أيام. وتأمل ما للثلاثة في كل مثلث من التكفير والتطهير والتنوير، ثم سبعة أيام ثم شهر لما عند المؤلف ومسلم جاورت بحراء شهرًا، وعند ابن إسحٰق أنه شهر رمضان.

قال في قوت الإحياء: ولم يصح عنه ﷺ أكثر منه، نعم روى الأربعين سوار بن مصعب وهو متروك الحديث. قاله الحاكم وغيره، وأما قوله تعالى: ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر﴾ [الأعراف: ١٤٢] فحجة للشهر، والزيادة إتمامًا للثلاثين حيث استاك أو أكل فيها كسجود السهو فقوي تقييدها بالشهر وأنها سُنّة. نعم الأربعون ثمرة نتاج النطفة علقة فمضغة فصورة والدر في صدفه.

فإن قلت: أمر الغار قبل الرسالة فلا حكم؟ أجيب بأنه أوّل ما بدىء به عليه الصلاة والسلام من الوحي الرؤيا الصالحة، ثم حبب إليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء كما مرّ. فدلّ على أن الخلوة حكم مرتب على الوحي لأن كلمة ثم للترتيب، وأيضًا لو لم تكن من الدين لنهى عنها، بل هي ذريعة لمجيء الحق وظهوره مبارك عليه وعلى أمته تأسّيًا وسلامة من المناكير وضررها، ولها شروط مذكورة في محلها من كتب القوم.

فإن قلت: لِمَ خصّ حراء بالتعبد فيه دون غيره؟ قال ابن أبي جمرة: لمزيد فضله على غيره، لأنه منزوٍ مجموع لتحنثه وينظر منه الكعبة المعظمة، والنظر إليها عبادة، فكان له عليه الصلاة والسلام فيه ثلاث عبادات: الخلوة والتحنث والنظر إلى الكعبة.

وعند ابن إسحٰق أنه كان يعتكف شهر رمضان، ولم يأت التصريح بصفة تعبده عليه الصلاة والسلام، فيحتمل أن عائشة أطلقت على الخلوة بمجردها تعبدًا فإن الانعزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة، وقيل: كان يتعبد بالتفكر، **(قبل أن ينزع)** بفتح أوّله وكسر الزاي أي

يحن ويشتاق ويرجع **(إلى أهله)** عياله. **(ويتزود لذلك)** برفع الدال في اليونينية لأبوي ذر والوقت عطفًا على يتحنث، أي يتخذ الزاد للخلوة أو التعبد. **(ثم يرجع إلى خديجة)** رضي الله عنها، **(فيتزود لمثلها)** أي لمثل الليالي وتخصيص خديجة بالذكر بعد أن عبر بالأهل يحتمل أنه تفسير بعد الإبهام أو إشارة إلى اختصاص التزوّد بكونه من عندها دون غيرها، وفيه: أن الانقطاع الدائم عن الأهل ليس من السُّنّة لأنه ﷺ لم ينقطع في الغار بالكلية، بل كان يرجع إلى أهله لضروراتهم ثم يخرج لتحنثه. **(حتى جاءه)** الأمر **(الحق)** وهو الوحي **(وهو في غار حراء، فجاءه الملك)** جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن أربعين سنة كما رواه ابن سعد. وفاء فجاءه تفسيرية كهي في قوله تعالى: ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾ [البقرة: ٥٤] تفصيلية أيضًا لأن المجيء تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق. **(فقال)** له **(اقرأ)** يحتمل أن يكون هذا الأمر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى إليه وأن يكون على بابه من الطلب، فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال، وإن قدر عليه بعد. **(قال)** عليه الصلاة والسلام ولأبوي ذر والوقت قلت **(ما أنا بقارىء)**. وفي رواية ما أحسن أن أقرأ. فما نافية واسمها أنا وخبرها بقارىء وضعف كونها استفهامية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية. وأجيب بأنها استفهامية بدليل رواية أبي الأسود في مغازيه عن عروة أنه قال: كيف أقرأ؟ وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحٰق ماذا أقرأ؟ وبأن الأخفش جوّز دخول الباء على الخبر المثبت، قال ابن مالك في بحسبك زيد أن زيدًا مبتدأ مؤخر لأنه معرفة، وحسبك خبر مقدّم لأنه نكرة، والباء زائدة فيه. وفي مرسل عبيد بن عمير أنه عليه الصلاة والسلام قال: أتاني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب، فقال: اقرأ. قلت: ما أنا بقارىء. قال السهيلي، وقال بعض المفسرين أن قوله تعالى: ﴿الٓمٓ * ذلك الكتاب لا ريب فيه﴾ [البقرة: ١و٢] إشارة إلى الكتاب الذي جاء به جبريل عليه السلام حين قال له اقرأ. **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(فأخذني)** جبريل **(فغطني)** بالغين المعجمة ثم المهملة أي ضمني وعصرني، وعند الطبري فغتني بالمثناة الفوقية بدل الطاء وهو حبس النفس. **(حتى بلغ مني الجهد)** بفتح الجيم ونصب الدال أي بلغ الغط مني الجهد أي غاية وسعي، فهو مفعول حذف فاعله. وفي شرح المشكاة أن المعنى على النصب أن جبريل بلغ في الجهد غايته، وتعقبه التوربشتي بأنه يعود المعنى إلى جبريل غطه حتى استفرغ قوته وجهد جهده بحيث لم تبق فيه بقية، قال: وهذا قول غير سديد فإن البنية البشرية لا تستدعي استنفاد القوة الملكية لا سيما في مبدأ الأمر، وقد دلت القصة على أنه اشمأز من ذلك وداخله الرعب، وحينئذ فمن رواه بالنصب فقد وهم. وأجاب الطيبي بأن جبريل في حال الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى له بها عند سدرة المنتهى، فيكون استفراغ جهده بحسب الصورة التي تجلى له بها وغطه وحينئذ فيضمحل الاستبعاد انتهى.

ويروى الجهد بالضم والرفع أي بلغ مني الجهد مبلغه فهو فاعل بلغ. **(ثم أرسلني)** أي أطلقني. **(فقال: اقرأ. قلت)** ولأبوي ذر والوقت والأصيلي فقلت: **(ما أنا بقارىء فأخذني فغطني**

الثانية حتى بلغ مني الجهد) بالفتح والنصب وبالضم والرفع كسابقه. **(ثم أرسلني فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارىء، فأخذني فغطني الثالثة)** وهذا الغط ليفرّغه عن النظر إلى أمور الدنيا ويقبل بكليته إلى ما يلقى إليه. وكرره للمبالغة واستدل به على أن المؤدب لا يضرب صبيًا أكثر من ثلاث ضربات. وقيل: الغطة الأولى ليتخلى عن الدنيا، والثانية ليتفرغ لما يوحى إليه، والثالثة للمؤانسة، ولم يذكر الجهد هنا، نعم هو ثابت عنده في التفسير ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى ـ وعدَّ بعضهم هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام، إذ لم ينقل عن أحد من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنه جرى له عند ابتداء الوحي إليه مثله. **(ثم أرسلني فقال: اقرأ باسم ربك الذي خلق)**. قال الطيبي: هذا أمر بإيجاد القراءة مطلقًا، وهو لا يختص بمقروء دون مقروء، فقوله: باسم ربك حال. أي اقرأ مفتتحًا باسم ربك، أي قل بسم الله الرحمن الرحيم. وهذا يدل على أن البسملة مأمور بها في ابتداء كل قراءة. وقوله: ربك الذي خلق، وصف مناسب مُشعِر بعلية الحكم بالقراءة. والإطلاق في قوله خلق أوّلاً على منوال يعطي ويمنع، وجعله توطئة لقوله: **(﴿خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم﴾)** الزائد في الكرم على كل كريم، وفيه دليل للجمهور أنه أوّل ما نزل.

وروى الحافظ أبو عمرو الداني من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أوّل شيء نزل من القرآن خمس آيات إلى ﴿ما لم يعلم﴾. وفي المرشد أوّل ما نزل من القرآن هذه السورة في نمط، فلما بلغ جبريل هذا الموضع ﴿ما لم يعلم﴾ طوى النمط، ومن ثم قال القرّاء: إنه وقف تام. وقال: من علق، فجمع ولم يقل من علقة، لأن الإنسان في معنى الجمع. وخص الإنسان بالذكر من بين ما يتناوله الخلق لشرفه.

(فرجع بها) أي بالآيات **(رسول الله ﷺ)** إلى أهله حال كونه **(يرجف)** بضم الجيم يخفق ويضطرب، **(فؤاده)** قلبه أو باطنه أو غشاؤه لما فجأه من الأمر المخالف للعادة والمألوف، فنفر طبعه البشري وهاله ذلك ولم يتمكن من التأمل في تلك الحالة لأن النبوّة لا تزيل طباع البشرية كلها **(فدخل)** عليه الصلاة والسلام **(على خديجة بنت خويلد)** أم المؤمنين **(رضي الله عنها)** التي ألف تأنيسها له، فأعلمها بما وقع له **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(زمّلوني زمّلوني)** بكسر الميم مع التكرار مرتين، من التزميل وهو التلفيف. وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الأمر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفف، **(فزملوه)** بفتح الميم **(حتى ذهب عنه الروع)** بفتح الراء أي الفزع، **(فقال)** عليه الصلاة والسلام **(لخديجة)** رضي الله عنها **(وأخبرها الخبر)** جملة حالية **(لقد)** أي والله لقد **(خشيت على نفسي)** الموت من شدة الرعب، أو المرض، كما جزم به في بهجة النفوس أو أني لا أطيق حمل أعباء الوحي لما لقيته أوّلاً عند لقاء الملك، وليس معناه الشك في أن ما أتى من الله وأكد باللام وقد تنبيهًا على تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة. **(فقالت)** له عليه الصلاة والسلام **(خديجة)** رضي الله عنها، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قالت بإسقاط الفاء **(كلا)** نفي وإبعاد، أي لا تقل ذلك أو لا خوف عليك، **(والله ما يخزيك الله أبدًا)** بضم المثناة التحتية

وبالخاء المعجمة الساكنة والزاي المكسورة وبالمثناة التحتية الساكنة من الخزي، أي ما يفضحك الله. ولأبي ذر عن الكشميهني ما يحزنك الله بفتح أوّله وبالحاء المهملة الساكنة والزاي المضمومة أو بضم أوّله مع كسر الزاي وبالنون من الحزن، يقال حزنه وأحزنه. **(إنك)** بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء، قال العلاّمة البدر الدماميني: وفصلت هذه الجملة عن الأولى لكونها جوابًا عن سؤال اقتضته، وهو سؤال عن سبب خاص، فحسن التأكيد. وذلك أنها لما أثبتت القول بانتفاء الخزي عنه وأقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها أن ذلك لسبب عظيم، فيقدر السؤال عن خصوصه حتى كأنه قيل: هل سبب ذلك هو الاتّصاف بمكارم الأخلاق ومحاسن الأوصاف كما يشير إليه كلامك، فقالت: إنك **(لتصل الرحم)** أي القرابة، **(وتحمل الكل)** بفتح الكاف وتشديد اللام، وهو الذي لا يستقل بأمره، أو الثقل بكسر المثلثة وإسكان القاف، **(وتكسب المعدوم)** بفتح المثناة الفوقية، أي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك. وكسب يتعدى بنفسه إلى واحد نحو كسبت المال، وإلى اثنين نحو كسبت غيري المال وهذا منه. ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني وتكسب بضم أوّله من أكسب، أي تكسب غيرك المال المعدوم أي تتبرع به له، فحذف الموصوف وأقام الصفة مقامه، أو تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق، أو تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم. والرواية الأولى أصح كما قاله عياض، والرواية الثانية قال الخطابي: الصواب المعدم بلا واو أي الفقير، لأن المعدوم لا يكسب. وأجيب بأنه لا يمتنع أن يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له، وفي تهذيب الأزهري عن ابن الأعرابي رجل عديم لا عقل له، ومعدوم لا مال له، قال في المصابيح: «كأنهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم». **(وتقري الضيف)** بفتح أوّله بلا همز ثلاثيًا قال الآبي وسمع بضمها رباعيًا، أي تهيىء له طعامه ونزله. **(وتعين على نوائب الحق)** أي حوادثه، وإنما قالت نوائب الحق لأنها تكون في الحق والباطل. قال لبيد:

نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشرّ لازب

ولذلك أضافتها إلى الحق، وفيه إشارة إلى فضل خديجة وجزالة رأيها، وهذه الخصلة جامعة لأفراد ما سبق وغيره، وإنما أجابته بكلام فيه قسم وتأكيد بأن. واللام، لتزيل حيرته ودهشته واستدلت على ما أقسمت عليه بأمر استقرائي جامع لأصول مكارم الأخلاق. وفيه دليل على أن من طبع على أفعال الخير لا يصيبه ضير. **(فانطلقت)** أي مضت **(به خديجة)** رضي الله عنها مصاحبة له لأنها تلزم الفعل اللازم المعدى بالباء بخلاف المعدى بالهمزة كأذهبته، **(حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة)** بنصب ابن الأخير بدلاً من ورقة أو صفة، ولا يجوز جره لأنه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك، ويكتب بالألف ولا تحذف لأنه لم يقع بين علمين وراء ورقة مفتوحة، وتجتمع معه خديجة في أسد لأنها بنت خويلد بن أسد. **(وكان)** ورقة **(امرأً قد)** ترك عبادة الأوثان و**(تنصّر)**، وللأربعة وكان امرأ تنصر، **(في الجاهلية)** بإسقاط قد، وذلك أنه خرج

هو ويزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها طريق الجاهلية إلى الشام وغيرها يسألون عن الدين، فأعجب ورقة النصرانية للقيه من لم يبدل شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام، **(وكان)** ورقة أيضًا **(يكتب الكتاب العبراني)** أي الكتابة العبرانية، وفي مسلم كالبخاري في الرؤيا الكتاب العربي، وصححه الزركشي باتفاقهما، **(فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب)** أي الذي شاء الله كتابته، فحذف العائد والعبرانية بكسر العين فيها نسبة إلى العبر بكسر العين وإسكان الموحدة، زيدت الألف والنون في النسبة على غير قياس. قيل سميت بذلك لأن الخليل عليه السلام تكلم بها لما عبر الفرات فارًا من نمروذ، وقيل: إن التوراة عبرانية والإنجيل سرياني، وعن سفيان ما نزل من السماء وحي إلا بالعربية، وكانت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تترجمه لقومها، والباء في بالعبرانية تتعلق بقوله فيكتب، أي يكتب باللغة العبرانية من الإنجيل. وذلك لتمكنه في دين النصارى ومعرفته بكتابهم. **(وكان)** ورقة **(شيخًا كبيرًا)** حال كونه **(قد عمي فقالت له خديجة)** رضي الله تعالى عنها: **(يا ابن عمّ اسمع)** بهمزة وصل **(من ابن أخيك)** تعني النبي ﷺ لأن الأب الثالث لورقة هو الأخ للأب الرابع لرسول الله ﷺ، أو قالته على سبيل الاحترام، **(فقال له)** عليه السلام **(ورقة: يا ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما)** وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني بخبر ما **(رأى، فقال له ورقة: هذا الناموس)** بالنون والسين المهملة وهو صاحب السرّ كما عند المؤلف في أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقال ابن دريد: هو صاحب سرّ الوحي والمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام، وأهل الكتاب يسمونه الناموس الأكبر **(الذي نزل الله على موسى)**، زاد الأصيلي ﷺ، ونزل بحذف الهمزة يستعمل فيما نزل نجومًا، وللكشميهني أنزل الله ويستعمل فيما نزل جملة، وفي التفسير أنزل مبنيًا للمفعول.

فإن قلت: لم قال موسى ولم يقل عيسى مع كونه أي ورقة نصرانيًا؟ أجيب بأن كتاب موسى مشتمل على أكثر الأحكام وكذلك كتاب نبينا عليه الصلاة والسلام بخلاف عيسى، فإن كتابه أمثال ومواعظ أو قاله تحقيقًا للرسالة، لأن نزول جبريل على موسى متفق عليه عند أهل الكتابين بخلاف عيسى، فإن كثيرًا من اليهود ينكرون نبوّته، وفي رواية الزبير بن بكار بلفظ عيسى، **(يا ليتني فيها)** أي في مدة النبوة أو الدعوة، وجعل أبو البقاء المنادى محذوفًا أي يا محمد، وتعقب بأن قائل ليتني قد يكون وحده، فلا يكون معه منادى كقول مريم: ﴿يا ليتني متّ﴾ [مريم: ٢٣]، وأجيب بأنه قد يجوز أن يجرد من نفسه نفسًا فيخاطبها، كأن مريم قالت: يا نفسي ليتني متّ، وتقديره هنا ليتني أكون في أيام الدعوة، **(جذعًا)** بفتح الجيم والمعجمة وبالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين، أو على الحال من الضمير المستكن في خبر ليت، وخبر ليت قوله فيها أي ليتني كائن فيها حال الشبيبة والقوة لأنصرك، أو على أن ليت تنصب الجزأين، أو بفعل محذوف أي جعلت فيها جزعًا. وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي جذع بالرفع خبر ليت، وحينئذ فالجار يتعلق بما فيه من معنى الفعل كأنه قال: يا ليتني شاب فيها، والرواية الأولى أكثر وأشهر، والجذع هو الصغير من البهائم، واستعير للإنسان، أي يا ليتني كنت شابًا عند ظهور نبوّتك حتى أقوى على المبالغة في نصرتك. **(ليتني)** وللأصيلي يا

ليتني **(أكون حيًا إذ يخرجك قومك)** من مكة، واستعمل إذ في المستقبل كإذا على حد: ﴿وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر﴾ [مريم: ٣٩]. قال ابن مالك: وهو صحيح، وتعقبه البلقيني بأن النحاة منعوا وروده وأوّلوا ما ظاهره ذلك، فقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالّة على المضي لتحقق وقوعه، فأنزلوه منزلته. ويقوي ذلك هنا أن في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كالأوّل، وعورض بأن المؤولين ليسوا النحويين بل البيانيون، وبأنه كيف يمنع وروده مع وجوده في أفصح الكلام؟ وأجيب بأنه لعله أراد بمنع الورود ورودًا محمولاً على حقيقة الحال لا على تأويل الاستقبال.

فإن قلت: كيف تمنى ورقة مستحيلاً وهو عود الشباب؟ أجيب: بأنه يسوغ تمني المستحيل إذا كان في فعل خير، أو بأن التمني ليس مقصودًا على بابه، بل المراد به التنبيه على صحة ما أخبره به، والتنويه بقوّة تصديقه فيما يجيء به، أو قاله على سبيل التحسّر لتحقّقه عدم عود الشباب. **(فقال رسول الله ﷺ: أو)** بفتح الواو **(مخرجيَّ هم)** بتشديد الياء مفتوحة، لأن أصله مخرجوني جمع مخرج من الإخراج فحذفت نون الجمع للإضافة إلى ياء المتكلم، فاجتمعت ياء المتكلم وواو علامة الرفع وسبقت إحداهما بالسكون فأبدلت الواو ياء وأدغمت، ثم أبدلت الضمة التي كانت سابقة الواو كسرة وفتحت ياء مخرجيّ تخفيفًا، وهم مبتدأ خبره مخرجيّ مقدمًا، ولا يجوز العكس لأنه يلزم منه الإخبار بالمعرفة عن النكرة، لأن إضافة مخرجيّ غير محضة لأنها لفظية لأنه اسم فاعل بمعنى الاستقبال، والهمزة للاستفهام الإنكاري لأنه استبعد إخراجه عن الوطن لا سيما حرم الله وبلد أبيه إسماعيل من غير سبب يقتضي ذلك، فإنه ﷺ كان جامعًا لأنواع المحاسن المقتضية لإكرامه وإنزاله منهم محل الروح من الجسد.

فإن قلت: الأصل أن يجاء بالهمزة بعد العاطف نحو: ﴿فأنّى تؤفكون﴾ [الإنعام: ٩٥] و﴿فأين تذهبون﴾ [التكوير: ٢٦] وحينئذ ينبغي أن يقول هنا وأمخرجيّ، لأن العاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف؟ أجيب: بأن الهمزة خصّت بتقديمها على العاطف تنبيهًا على أصالتها في أدوات الاستفهام وهو له الصدر نحو: أو لم ينظروا، أفلم يسيروا، هذا مذهب سيبويه والجمهور. وقال جار الله وجماعة: إن الهمزة في محلها الأصلي وإن العطف على جملة مقدّرة بينها وبين العاطف والتقدير أمعاديّ هم ومخرجيّ هم؟ وإذا دعت الحاجة لمثل هذا التقدير فلا يستنكر.

فإن قلت: كيف عطف قوله أو مخرجيّ هم وهو إنشاء على قول ورقة: إذ يخرجك قومك وهو خبر، وعطف الإنشاء على الخبر لا يجوز، وأيضًا فهو عطف جملة على جملة والمتكلم مختلف؟ أجيب بأن القول بأن عطف الإنشاء على الخبر لا يجوز إنما هو رأي أهل البيان، والأصح عند أهل العربية جوازه، وأما أهل البيان فيقدرون في مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو وهي المعطوف عليها، فالتركيب سائغ عند الفريقين، أما المجوزون لعطف الإنشاء على الخبر فواضح، وأما المانعون فعلى التقدير المذكور. وقال بعضهم: يصح أن تكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمني في قوله

ليتني أكون حيًا إذ يخرجك قومك، بل هذا هو الظاهر، فيكون المعطوف عليه أول الجملة لا آخرها، الذي هو ظرف متعلق بها، والتمني إنشاء فهو من عطف الإنشاء على الإنشاء. وأما العطف على جملة في كلام الغير فسائغ معروف في القرآن العظيم والكلام الفصيح. قال تعالى: ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهنّ قال إني جاعلك للناس إمامًا قال ومن ذريتي﴾ [البقرة: ١٢٤].

(قال) ورقة **(نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به)** من الوحي **(إلاّ عُودي)** لأن الإخراج عن المألوف موجب لذلك، **(وإن يدركني)** بالجزم بأن الشرطية **(يومك)** بالرفع فاعل يدركني، أي يوم انتشار نبوّتك، **(أنصرك)** بالجزم جواب الشرط **(نصرًا)** بالنصب على المصدرية **(مؤزرًا)** بضم الميم وفتح الزاي المشددة آخره راء مهملة مهموزًا، أي قويًا بليغًا وهو صفة لنصرًا، ولما كان ورقة سابقًا واليوم متأخرًا أسند الإدراك لليوم، لأن المتأخر هو الذي يدرك السابق، وهذا ظاهره أنه أقرّ بنبوّته ولكنه مات قبل الدعوة إلى الإسلام، فيكون مثل بحيرا. وفي إثبات الصحبة له نظر، لكن في زيادات المغازي من رواية يونس بن بكير عن ابن إسحٰق، فقال له ورقة: أبشر ثم أبشر فأنا أشهد أنك الذي بشر به ابن مريم وأنك على مثل ناموس موسى وأنك نبي مرسل، الحديث. وفي آخره فلما توفي قال رسول الله ﷺ: لقد رأيت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لأنه آمن بي وصدّقني. وأخرجه البيهقي من هذا الوجه في الدلائل، وقال: إنه منقطع، ومال البلقيني إلى أنه يكون بذلك أوّل من أسلم من الرجال، وبه قال العراقي في نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منده في الصحابة.

(ثم لم ينشب) بفتح المثناة التحتية والمعجمة أي لم يلبث **(ورقة)** بالرفع فاعل ينشب **(أن توفي)** بفتح الهمزة وتخفيف النون، وهو بدل اشتمال من ورقة أي لم تتأخر وفاته عن هذه القصة، واختلف في وقت موت ورقة فقال الواقدي: إنه خرج إلى الشأم فلما بلغه أن النبي ﷺ أمر بالقتال بعد الهجرة أقبل يريده حتى إذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه وأخذوا ما معه وهذا غلط بيّن، فإنه مات بمكة بعد المبعث بقليل جدًا ودفن بمكة كما نقله البلاذري وغيره، ويعضد قوله هنا وكذا في مسلم، ثم لم ينشب ورقة أن توفي. **(وفتر الوحي)** أي احتبس ثلاث سنين كما في تاريخ أحمد، وجزم به ابن إسحٰق، وفي بعض الأحاديث أنه قدر سنتين ونصف، وزاد معمر عن الزهري في التعبير حتى حزن رسول الله ﷺ فيما بلغنا حزنًا غدا منه مرارًا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال، ويأتي إن شاء الله تعالى الكلام على ذلك من جهة الإسناد والمتن والمعنى في سورة اقرأ من التفسير.

فإن قلت: إن قوله ثم لم ينشب ورقة أن توفي معارض بما عند ابن إسحٰق في السيرة أن ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما أسلم، فإنه يقتضي تأخره إلى زمن الدعوة ودخول بعض الناس في الإسلام. أجيب: بأنّا لا نسلم المعارضة لأن شرطها المساواة. وما روي في السيرة لا يقاوم ما في الصحيح، ولئن سلمنا فلعل راوي ما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئًا. ومن ثم جعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة إلى ما علمه منه لا بالنسبة إلى ما في نفس الأمر، وحينئذ فتكون الواو في قوله: وفتر الوحي ليست للترتيب. ورواة هذا الحديث ما بين مصريّ ومدنيّ، وفيه تابعيّ عن

تابعي، وأخرجه المؤلف في التفسير والتعبير والإيمان، ومسلم في الإيمان، والترمذي والنسائي في التفسير.

٤ ـ **قال** ابنُ شِهاب: وأخبرَني أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحمٰن أنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ الأنصاريَّ قال: وهُو يحدِّثُ عن فَتْرَةِ الْوَحْيِ ـ فقالَ في حَدِيثِهِ: «بَيْنا أنا أمْشِي، إذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّماءِ، فرَفَعْتُ بَصَرِي فإذا المَلَكُ الذي جاءَني بحِراء جالسٌ على كُرسِيٍّ بَيْنَ السماءِ والأرض، فرُعِبْتُ منه، فرَجَعْتُ فقلت: زمِّلوني. فأنزَلَ اللَّهُ تعالى ﴿يا أيُّها المُدَّثِّرُ، قُمْ فَأَنْذِرْ ـ إلى قوله ـ والرُّجْزَ فاهْجُرْ﴾. فَحَمِيَ الوَحْيُ وتَتَابع». تابَعَهُ عبدُ اللَّهِ بْنُ يوسُفَ وأبو صالحٍ، وتابَعَهُ هِلالُ بنُ رَدَّادٍ عن الزُّهْرِيِّ، وقال يُونُسُ ومَعْمَرٌ «بَوادِرُهُ». [الحديث ٤ـ أطرافه في: ٣٢٣٨، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤].

(قال ابن شهاب) الزهري أخبرني عروة بكذا، **(وأخبرني)** بالافراد **(أبو سلمة)** بفتحتين واسمه عبد الله **(بن عبد الرحمن)** بن عوف المتوفى بالمدينة سنة أربع وتسعين، وأتى المؤلف بواو العطف لغرض بيان الإخبار عن عروة وأبي سلمة، وإلاّ فمقول القول لا يكون بالواو، وحينئذ فليس هذا من التعاليق، ولو كانت صورته صورته خلافًا للكرماني حيث أثبته منها وقد خطأه في الفتح **(أن جابر بن عبد الله)** بن عمرو **(الأنصاري)** الخزرجيّ المتوفى بعد أن عَمِيَ سنة ثمان أو أربع أو ثلاث أو تسع وسبعين وهو آخر الصحابة موتًا بالمدينة، وله في البخاريّ تسعون حديثًا، وهمزة أن مفتوحة لأنها في محل نصب على المفعولية. **(قال وهو يحدّث عن فترة الوحي)** أي في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول **(فقال)** رسول الله ﷺ **(في حديثه)**.

(بينا) أصله بين فأشبعت فتحة النون فصارت ألفًا وهي ظرف زمان مكفوف بالألف عن الإضافة إلى المفرد، والتقدير بحسب الأصل بيان أوقات **(أنا أمشي)** وجوابَ بينا قوله: **(إذ سمعت صوتًا من السماء)** أي في أثناء أوقات المشي فاجأني السماع، **(فرفعت بصري فإذا الملك)** جبريل **(الذي جاءني بحراء جالس)** خبر عن الملك الذي هو مبتدأ، والذي جاءني بحراء صفته، والفاء في فإذا فجائية نحو خرجت فإذا الأسد بالباب، ويجوز نصب جالس على الحال، وحينئذ يكون خبرًا لمبتدأ محذوفًا، أي فإذا الملك الذي جاءني بحراء شاهد أو حاضر حال كونه جالسًا **(على كرسيّ)** بضم الكاف وقد تكسر، **(بين السماء والأرض)** ظرف في محل جر صفة لكرسي **(فرعبت منه)** بضم الراء وكسر العين المهملة مبني لما لم يسمّ فاعله، وللأصيلي فرعبت بفتح الراء وضم العين أي فزعت، **(فرجعت)** إلى أهلي بسبب الرعب، **(فقلت)** لهم: **(زمّلوني زمّلوني)** كذا لأبوي ذر والوقت بالتكرار مرتين ولكريمة مرة واحدة ولمسلم كالمؤلف في التفسير من رواية يونس دثروني، قال الزركشي: وهو أنسب لقوله: **(فأنزل الله تعالى)** ولأبوي ذر والوقت والأصيلي عز وجل بدل قوله تعالى: **(﴿يا أيها المدثر﴾)** إيناسًا له وتلطفًا، والتدثير والتزميل بمعنى واحد، والمعنى يا أيها المدثر بثيابه، وعن عكرمة

أي المدثر بالنبوّة وأعبائها. (﴿قم فأنذر﴾) حذر من العذاب من لم يؤمن بك، وفيه دلالة على أنه أمر بالإنذار عقب نزول الوحي للإتيان بفاء التعقيب، واقتصر على الإنذار لأن التبشير إنما يكون لمن دخل في الإسلام ولم يكن إذ ذاك من دخل فيه. (**إلى قوله: والرجز**) أي الأوثان (﴿**فاهجر**﴾) زاد الأربعة الآية. (**فحمي**) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم أي فبعد نزول هذه الآية كثر (**الوحي**) أي نزوله (**وتتابع**) ولأبي ذر عن الكشميهني وتواتر بالمثناتين بدل وتتابع، وهما بمعنى. وإنما لم يكتف بحمي لأنه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر.

ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون، وأخرجه في الأدب والتفسير ومسلم أيضًا فيه.

(**تابعه**) أي تابع يحيىٰ بن بكير شيخ المؤلف في رواية هذا الحديث عن الليث بن سعد، (**عبد الله بن يوسف**) التنيسي، وحديثه عند المؤلف في التفسير والأدب. (**و**) كذا تابعه (**أبو صالح**) كلاهما عن الليث، وأبو صالح هو عبد الله كاتب الليث أو هو عبد الغفار بن داود البكري الحرّاني الإفريقي المولد المتوفى بمصر سنة أربع وعشرين ومائتين وكلاهما روى عنه المؤلف، ووهم في فتح الباري القائل بالثاني، وقد أكثر المؤلف عن الأوّل من المعلقات، وروايته لهذا الحديث عن الليث أخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه مقرونًا بيحيىٰ بن بكير، فيكون رواه عن الليث ثلاثة: يحيىٰ، وعبد الله بن يوسف، وأبو صالح، (**وتابعه**) أي وتابع عقيل بن خالد شيخ الليث في هذا الحديث أيضًا (**هلال بن رداد**) بدالين مهملتين، الأولى مشددة الطائيّ وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الموضع، (**عن الزهري**) محمد بن مسلم، وحديثه في الزهريات للذهلي، (**وقال يونس**) بن يزيد بن مشكان الأيليّ بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية التابعي المتوفى بمصر سنة تسع وخمسين ومائة مما وصله في التفسير، (**ومعمر**) بفتح الميمين وسكون العين أبو عروة بن أبي عمرو بن راشد الأزديّ الحرّانيّ مولاهم عالم اليمن المتوفى سنة أربع أو ثلاث أو اثنتين وخمسين ومائة فيما وصله المؤلف في تعبير الرؤيا في روايتهما عن الزهري (**بوادره**) كذا في رواية الأصيلي وأبي الوقت بفتح الموحدة جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الإنسان، فوافقا عقيلاً عليه إلا أنهما قالا بدل قوله يرجف فؤاده ترجف بوادره، وهما مستويان في أصل المعنى لأن كلاً منهما دالّ على الفزع. ولأبي ذر وكريمة عن الكشميهني وأبي الوقت في نسخة وابن عساكر، وقال يونس ومعمر تواتر، وهذا أوّل موضع جاء فيه ذكر المتابعة، وهي أن يختبر الحديث وينظر من الدواوين المبوّبة والمسندة وغيرهما كالمعاجم والمشيخات. والفوائد هل شارك راويه الذي يظن تفرده به راوٍ آخر فيما رواه عن شيخه، فإن شاركه راوٍ معتبر فهي متابعة حقيقية وتسمى المتابعة التامة إن اتفقا في رجال السند كلهم، كمتابعة عبد الله وأبي صالح إذا وافقا ابن بكير في شيخه الليث إلى آخره. وإن شورك شيخه في روايته له عن شيخه فما فوقه إلى آخر السند واحدًا واحدًا حتى الصحابي فتابع أيضًا لكنه في ذلك قاصر عن مشاركته هو كمتابعة هلال إذ وافقه في شيخ شيخه، وكلما بعد فيه المتابع كان أنقص، وفائدتها التقوية ولا اقتصار فيها على اللفظ، بل لو جاءت بالمعنى كفى، كقول يونس ومعمر

في روايتهما عن الزهري بوادره خلافًا لظاهر ألفية العراقي في التخصيص باللفظ. وحكي عن قوم كالبيهقي نعم هي مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابي، وقد يسمى كل واحد من المتابع لشيخة فمن فوقه شاهدًا ولكن تسميته تابعًا أكثر.

٤ ـ بـــاب

٥ ـ **حدّثنا** مُوسى بنُ إسْمَاعيلَ قال: حدَّثَنا أبو عَوانَةَ قال: حدّثنا موسىٰ بنُ أبي عائشةَ قال: حدَّثنا سَعيدُ بنُ جُبَيرٍ عن ابنِ عباسٍ في قوله تعالى: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسانَكَ لتَعْجَلَ بِهِ﴾ قال: كان رسولُ اللّهِ ﷺ يُعالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وكانَ مِمّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فقال ابنُ عباسٍ: فأنا أُحَرِّكُهما لكمْ كما كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يُحَرِّكُهما. وقال سعيدٌ: أنا أُحَرِّكُهما كما رأيتُ ابنَ عباسٍ يحرِّكُهما ـ فحرَّكَ شَفَتَيْهِ ـ فَأنْزَلَ اللّهُ تعالى: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسانَكَ لِتَعْجَلَ به إنَّ عَلَينا جَمْعَهُ وقُرْآنَهُ﴾ قال: جَمْعَهُ لَكَ صَـدْرُكَ وتَقْرَأه ﴿فإذا قَرَأْناهُ فاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ قال: فاسْتَمِعْ لهُ وأنصِتْ ﴿ثُمَّ إنَّ عَلَينا بَيانَه﴾ ثمَّ إنَّ عَلَينا أنْ تَقْرَأَهُ. فكانَ رسولُ اللّهِ ﷺ بعدَ ذٰلك إذا أتاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فإذا انْطَلَق جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النبيُّ ﷺ كما قَرَأَ. [الحديث ٥ـ أطرافه في: ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤].

وبه قال: **(حدّثنا)** ولأبي الوقت أخبرنا **(موسى)** أبو سلمة **(بن إسماعيل)** المنقري بكسر الميم وإسكان النون وفتح القاف نسبة إلى منقر بن عبيد الحافظ المتوفى بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين، **(قال: حدّثنا أبو عوانة)** بفتح العين المهملة والنون الوضاح بن عبد الله اليشكري بضم الكاف المتوفى سنة ست وتسعين ومائة، **(قال: حدّثنا موسى بن أبي عائشة)** أبو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة، وأبو عائشة لا يعرف اسمه، **(قال: حدّثنا سعيد بن جبير)** بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ابن هشام الكوفيّ الأسديّ قتله الحجاج صبرًا في شعبان سنة ست وتسعين ولم يقتل بعده أحدًا، بل لم يعش بعده إلا أيامًا **(عن ابن عباس)** رضي الله تعالى عنهما عبد الله الحبر ترجمان القرآن أبي الخلفاء وأحد العبادلة الأربعة المتوفى بعد أن عمي بالطائف سنة ثمان وستين، وهو ابن إحدى وسبعين سنة، على الصحيح في أيام ابن الزبير، وله في البخاري مائتا حديث وسبعة عشر حديثًا، **(في قوله تعالى)**: وللأصيلي عز وجل **(﴿لا تحرّك به﴾)** أي القرآن **(﴿لسانك لتعجل به﴾)** **(قال)**:

(كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل) القرآنّي لثقله عليه **(شدة)** بالنصب. مفعول يعالج، والجملة في محل نصب خبر كان. **(وكان)** عليه الصلاة والسلام **(مما)** أي ربما كان قاله في المصابيح **(يحرّك)** زاد في بعض الأصول به **(شفتيه)** بالتثنية، أي كثيرًا ما كان ﷺ يفعل ذلك. قاله القاضي عياض كالسرقسطي، وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى أو لحلاوة الوحي في لسانه. وقال الكرماني: أي كان العلاج ناشئًا من تحريك الشفتين أي مبدأ العلاج منه، أو ما بمعنى من الموصولة،

وأطلقت على من يعقل مجازًا أي وكان ممن يحرك شفتيه، وتعقب بأن الشدّة حاصلة قبل التحريك. وأجيب بأن الشدة وإن كانت حاصلة له قبل التحريك إلا أنها لم تظهر إلا بتحرك الشفتين، إذ هي أمر باطنيّ لا يدركه الرائي إلا به قال سعيد بن جبير: **(فقال ابن عباس)** رضي الله تعالى عنهما: **(فأنا أحرّكهما)** أي شفتيّ **(لكم)** كذا للأربعة وفي بعض النسخ كما في اليونينية.

(كما كان رسول الله ﷺ يحركهما) لم يقل كما قال في الآتي كما رأيت ابن عباس لأن ابن عباس لم يدرك ذلك. **(وقال سعيد)** هو ابن جبير **(أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما فحرّك شفتيه)**، وإنما قال ابن جبير كما رأيت ابن عباس لأنه رأى ذلك منه من غير نزاع بخلاف ابن عباس، فإنه لم ير النبي ﷺ في تلك الحالة لسبق نزول آية القيامة على مولده، إذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الآية في بدء الوحي كما هو ظاهر صنيع المؤلف، حيث أورده هنا، ويحتمل أن يكون أخبره أحد من الصحابة أنه رآه عليه الصلاة والسلام يحركهما، أو أنه عليه الصلاة والسلام أخبر ابن عباس بذلك بعد، فرآه ابن عباس حينئذ، نعم ورد ذلك صريحًا في مسند أبي داود الطيالسي، ولفظه قال ابن عباس: فأنا أحرّك لك شفتيّ كما رأيت رسول الله ﷺ يحركهما، وجملة فقال ابن عباس إلى قوله فأنزل الله اعتراض بالفاء وفائدتها زيادة البيان بالوصف على القول.

وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله، ثم عطف على قوله كان يعالج قوله: **(فأنزل الله تعالى)**، ولأبوي ذر والوقت: عز وجل **(لا تحرك)** يا محمد **(به)** أي بالقرآن **(لسانك)** قبل أن يتم وحيه، **(لتعجل به)** لتأخذه على عجلة مخافة أن يتفلت منك. وعند ابن جرير من رواية الشعبي عجل به من حبه إياه، ولا تنافي بين محبته إياه والشدة التي تلحقه في ذلك، **(إن علينا جمعه وقرآنه)** أي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والأصل وقراءتك إياه. وقال الحافظ ابن حجر: ولا منافاة بين قوله يحرك شفتيه وبين قوله في الآية لا تحرك به لسانك، لأن تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها إلا اللسان يلزم منه تحريك اللسان أو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لأنه الأصل في النطق أو الأصل حركة الفم، وكلٌّ من الحركتين ناشىء عن ذلك وهو مأخوذ من كلام الكرماني، وتعقبه العيني بأن الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى، وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لأن الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان، وعند الإطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفًا بل هو من باب الاكتفاء والتقدير: فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد ﴿سرابيل تقيكم الحرّ﴾ [النحل: ٨١] أي والبرد، وفي تفسير ابن جرير الطبري كالمؤلف في تفسير سورة القيامة من طريق جرير عن ابن أبي عائشة: ويحرّك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما.

(قال) ابن عباس في تفسير جمعه أي **(جمعه)** بفتح الميم والعين **(لك صدرك)** بالرفع على الفاعلية، كذا في أكثر الروايات وهي في اليونينية للأربعة أي جمعه الله في صدرك. وفيه إسناد الجمع إلى الصدر بالمجاز على حد أنبت الربيع البقل أي أنبت الله في الربيع البقل واللام للتعليل أو

للتبيين، ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرًا ورفع راء صدرك فاعل به. ولكريمة والحموي مما ليس في اليونينية جمعه لك في صدرك بفتح الجيم وإسكان الميم وزيادة في، وهو يوضح الأوّل. وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر أيضًا مما في الفرع كأصله جمعه له بإسكان الميم، أي جمعه تعالى للقرآن صدرك. وللأصيلي وحده جمعه له في صدرك بزيادة في **(و)** قال ابن عباس أيضًا في تفسير قرآنه أي **(تقرأه)** بفتح الهمزة في اليونينية. وقال البيضاوي: إثبات قرآنه في لسانك وهو تعليل للنهي، **(فإذا قرأناه)** بلسان جبريل عليك **(فاتبع قرآنه. قال)** ابن عباس في تفسيره فاتبع أي **(فاستمع له)**. ولأبي الوقت فاتبع قرآنه **فاستمع** له من باب الافتعال المقتضي للسعي في ذلك، أي لا تكون قراءتك مع قراءته بل تابعة لها متأخرة عنها. **(وأنصت)** بهمزة القطع مفتوحة من أنصت ينصت إنصاتًا، وقد تكسر من نصت ينصت نصتًا إذا سكت. واستمع للحديث، أي تكون حال قراءته ساكتًا. والاستماع أخص من الإنصات لأن الاستماع الإصغاء والإنصات كما مرّ السكوت، ولا يلزم من السكوت الإصغاء. **(ثم إن علينا بيانه)** فسره ابن عباس بقوله: **(ثم إن علينا أن تقرأه)**. وفسره غيره ببيان ما أشكل عليك من معانيه. قال: وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، أي لكن لا عن وقت الحاجة اهـ. وهو الصحيح عند الأصوليين ونص عليه الشافعي لما تقتضيه ثم من التراخي، وأوّل من استدل لذلك بهذه الآية القاضي أبو بكر بن الطيب وتبعوه، وهذا لا يتم إلا على تأويل البيان بتبيين المعنى، وإلا فإذا حمل على أن المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا. قال الآمدي: يجوز أن يراد بالبيان الإظهار لا بيان المجمل. يقال: بان الكوكب إذا ظهر. قال: ويؤيد ذلك أن المراد جميع القرآن، والمجمل إنما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالأمر المذكور دون بعض. وقال أبو الحسين البصري: يجوز أن يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الإجمالي فلا يتم الاستدلال. وتعقب باحتمال إرادة المعنيين الإظهار والتفصيل وغير ذلك لأن قوله بيانه جنس مضاف، فيعم جميع أصنافه من إظهاره وتبيين أحكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك، وهذه الآية كقوله تعالى في سورة طه: ﴿ولا تعجب بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه﴾ [طه: ١١٤] فنهاه عن الاستعجال في تلقي الوحي من الملك ومساوقته في القرآن حتى يتم وحيه. **(فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل)** ملك الوحي المفضل به على سائر الملائكة **(استمع فإذا انطلق جبريل)** عليه السلام **(قرأه النبي ﷺ كما قرأ)** ولغير أبي ذر والأصيلي وابن عساكر قرأه بضمير المفعول أي القرآن، ولأبي ذر عن الكشميهني كما كان قرأ، والحاصل أن الحالة الأولى جمعه في صدره، والثانية تلاوته، والثالثة تفسيره وإيضاحه.

ورواة هذا الحديث ما بين مكيّ وكوفيّ وبصريّ وواسطيّ وفيه تابعي عن تابعي وهما موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير، وأخرجه المؤلف في التفسير وفضائل القرآن ومسلم في الصلاة والترمذي وقال: حسن صحيح.

ولما كان ابتداء نزول القرآن عليه عليه الصلاة والسلام في رمضان على القول به كنزوله إلى السماء جملة واحدة فيه شرع المؤلف يذكر حديث تعاهد جبريل له عليهما السلام في رمضان في كل سنة فقال:

٥ ـ بــــاب

٦ ـ **حدثنا** عَبْدانُ قال: أخبرَنا عبدُ اللَّهِ قالَ: أخبرَنا يونُسُ عن الزُّهْرِيّ. قال: **وحدثنا** بِشْرُ بنُ محمدٍ قال: أخبرَنا عبدُ اللَّهِ قالَ: أخبرَنَا يونُسُ ومَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ نحوَه قالَ: أخبرني عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ عنِ ابنِ عباسٍ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ أجْوَدَ الناسِ، وكانَ أجودُ ما يكونُ في رَمَضانَ حِينَ يَلْقاهُ جِبرِيلُ، وكانَ يلقاهُ في كلِّ ليلةٍ مِنْ رَمَضانَ فَيُدارِسُه القُرْآنَ. فلَرَسولُ اللَّهِ ﷺ أجْوَدُ بالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَة. [الحديث ٦ـ أطرافه في: ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧].

(**حدّثنا عبدان**) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزيّ المتوفى سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائتين عن ست وسبعين سنة، (**قال: أخبرنا عبد الله**) بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي الإمام المتفق على ثقته وجلالته من تابعي التابعين، وكان والده من الترك مولى لرجل من همدان المتوفى سنة إحدى وثمانين ومائة، (**قال: أخبرنا يونس**) بن يزيد بن مشكان الأيليّ (**عن الزهريّ**) محمد بن مسلم بن شهاب، (**قال**) أي البخاري وفي الفرع كأصله بدل قال: (ح) مهملة مفردة في الخط مقصورة في النطق على ما جرى عليه رسمهم إذا أرادوا الجمع بين إسنادين فأكثر عند الانتقال من سند لآخر خوف الإلباس، فربما يظن أن السندين واحد، ومذهب الجمهور أنها مأخوذة من التحويل. وقال عبد القادر الرهاوي وتبعه الدمياطي من الحائل الذي يحجز بين الشيئين، وقال ينطق به ومنعه الأوّل. وعن بعض المغاربة يقول بدلها الحديث وهو يشير إلى أنها رمز عنه، وعن خط الصابوني وأبي مسلم الليثي وأبي سعيد الخليلي صح لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط، أو خوف تركيب الإسناد الثاني مع الأوّل فيجعلا إسنادًا واحدًا وزعم بعضهم أنها معجمة أي إسناد آخر فوهم.

(**وحدّثنا بشر بن محمد**) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي السختياني وهو مما انفرد البخاري بالرواية عنه عن سائر الكتب الستة وتوفي سنة أربع وعشرين ومائتين، (**قال: أخبرنا عبد الله**) بن المبارك (**قال: أخبرنا يونس ومعمر عن الزهري نحوه**) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر نحوه عن الزهري، يعني أن عبد الله بن المبارك حدّث به عبدان عن يونس وحده، وحدّث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معًا، أما باللفظ فعن يونس وأما بالمعنى فعن معمر. ومن ثم زاد فيه

لفظة نحوه، **(قال)** أي الزهري: **(أخبرني)** بالإفراد، ولأبي ذر أخبرنا **(عبيد الله)** بالتصغير **(ابن عبد الله)** بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود الإمام الجليل أحد الفقهاء السبعة التابعي المتوفى بعد ذهاب بصره سنة تسع أو ثمان أو خمس أو أربع وتسعين، **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما أنه **(قال)**:

(كان رسول الله ﷺ أجود الناس) بنصب أجود خبر كان أي أجودهم على الإطلاق، **(وكان أجود ما يكون)** حال كونه **(في رمضان)** برفع أجود اسم كان، وخبرها محذوف وجوبًا على حد قولك أخطب ما يكون الأمير قائمًا وما مصدرية أي أجود أكوان الرسول ﷺ، وفي رمضان سدّ مسد الخبر أي حاصلاً فيه، أو على أنه مبتدأ مضاف إلى المصدر وهو ما يكون، وما مصدرية وخبره في رمضان تقديره أجود أكوانه عليه الصلاة والسلام حاصل له في رمضان، والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عائد على الرسول ﷺ. وللأصيلي كأبي ذرّ في اليونينية أجود بالنصب خبر كان، وعورض بأنه يلزم منه أن يكون خبرها اسمها، وأجيب بجعل اسم كان ضمير النبي ﷺ. وما حينئذ مصدرية ظرفية، والتقدير كان عليه الصلاة والسلام متّصفًا بالأجودية مدة كونه في رمضان مع أنه أجود الناس مطلقًا، وتعقب بأنه إذا كان فيه ضمير النبي ﷺ لا يصح أن يكون أجود خبرًا لكان، لأنه مضاف إلى الكون ولا يخبر بكون عما ليس بكون، فيجب أن يجعل مبتدأ وخبره في رمضان والجملة خبر كان اهـ فليتأمل.

وقال في المصابيح: ولك مع نصب أجود أن تجعل ما نكرة موصوفة، فيكون في رمضان متعلقًا بكان مع أنها ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحدث، وهو صحيح عند جماعة، واسم كان ضمير عائد له عليه الصلاة والسلام أو إلى جوده المفهوم مما سبق، أي وكان عليه الصلاة والسلام أجود شيء يكون، أو وكان جوده في رمضان أجود شيء يكون، فجعل الجود متّصفًا بالأجودية مجازًا كقولهم: شعر شاعر اهـ.

والرفع أكثر وأشهر رواية. ولأبي ذر فكان أجود بالفاء بدل الواو، وفي هذه الجملة الإشارة إلى أن جوده عليه الصلاة والسلام في رمضان يفوق على جوده في سائر أوقاته. **(حين يلقاه جبريل)** عليه السلام، إذ في ملاقاته زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطّلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارسة القرآن. **(وكان)** جبريل **(يلقاه)** أي النبي ﷺ، وجوّز الكرماني أن يكون الضمير المرفوع للنبي والمنصوب لجبريل، ورجح الأوّل العيني لقرينة قوله حين يلقاه جبريل **(في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن)** بالنصب مفعول ثانٍ ليدارسه، على حدّ جاذبته الثوب، والفاء في فيدارسه عاطفة على يلقاه، فبمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة القرآن وملاقاة جبريل يتضاعف جوده لأن الوقت موسم الخيرات، لأن نعم الله على عباده تربو فيه على غيره، وإنما دارسه بالقرآن لكي يتقرر عنده ويرسخ أتم رسوخ، فلا ينساه. وكان هذا إنجاز وعده تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام حيث قال له: ﴿سنقرئك فلا تنسى﴾ [الأعلى: ٦]. وقال الطيبي: فيه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي

فضل أوّلاً جوده مطلقًا على جود الناس كلهم، ثم فضل ثانيًا جود كونه في رمضان على جوده في سائر أوقاته، ثم فضل ثالثًا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقًا، ثم شبّه جوده بالريح فقال: (**فلرسول الله ﷺ**) بالرفع مبتدأ خبره قوله (**أجود بالخير من الريح المرسلة**) أي المطلقة، إشارة إلى أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح. وعبر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، وإلى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه، وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه، وذلك أنه أثبت له أوّلاً وصف الأجودية، ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة، بل جعله أبلغ منها في ذلك لأن الريح قد تسكن. وفيه استعمال أفعل التفضيل في الإسناد الحقيقي والمجازي، لأن الجود منه ﷺ حقيقة، ومن الريح مجاز. فكأنه استعار للريح جودًا باعتبار مجيئها بالخير، فأنزلها منزلة من جاد. وفي تقديم معمول أجود على المفضل عليه نكتة لطيفة هي أنه لو أخّره لظنّ تعلقه بالمرسلة. وهذا وإن كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالأجودية إلا أنه تفوت به المبالغة لأن المراد وصفه بزيادة الأجودية على الريح مطلقًا، والفاء في فلرسول الله، وللسببية واللام للابتداء، وزيدت على المبتدأ تأكيدًا أو هي جواب قسم مقدَّر، وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة في عرض القرآن على من هو أحفظ منه، والاجتماع عليه والإكثار منه. وقال الكرماني: لتجويد لفظه، وقال غيره: لتجويد حفظه، وتعقب بأن الحفظ كان حاصلاً له والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس.

وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة والتحويل وفيه عدد من المراوزة. وأخرجه المؤلف أيضًا في صفة النبي ﷺ وفضائل القرآن وبدء الخلق، ومسلم في فضائل النبوّة.

ولما فرغ من بدء الوحي شرع يذكر جملة من أوصاف الموحى إليه فقال مما رويته بالسند السابق:

٦ ـ بـــاب

٧ ـ **حدثنا** أبو اليَمانِ الحَكَمُ بنُ نافِعٍ قال: أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيّ قال: أَخْبَرَني عُبَيْد اللَّه بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ أنَ عبدَ اللَّهِ بنَ عباسٍ أخبرهُ أَنَّ أبا سُفْيانَ بنَ حَرْبٍ أخبرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ في رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وكانوا تجارًا بالشَّامِ في المُدَّةِ التي كان رسولُ اللَّهِ ﷺ مادَّ فيها أبا سُفْيانَ وكُفَّار قُرَيْشٍ، فأتوهُ وَهُمْ بإيلياءَ، فدعاهُمْ في مَجلِسِهِ وَحَوْلَهُ عُظَماءُ الرُّومِ، ثمّ دَعاهمْ وَدَعا تَرْجُمانَهُ فقالَ: أَيُّكُمْ أقْرَبُ نَسَبًا بِهٰذا الرَّجُلِ الذي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فقال أبو سُفْيانَ: فقلتُ أنا أقْرَبُهمْ نَسبًا. فقال: أدْنوهُ مِنّي، وَقَرِّبوا أصحابَهُ فاجْعَلُوهُمْ عندَ ظَهْرِه. ثمَّ قال لِتَرْجُمانِهِ: قُلْ لهمْ إنِّي سائِلٌ هٰذا عَنْ هٰذا الرَّجُل، فإن كَذَبَني فكذِّبوه. قال: فَواللَّهِ لَوْلا الحَياءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذبْتُ عنهُ. ثُمَّ كانَ أَوَّلَ ما سَأَلَني عنهُ أنْ قال: كَيفَ نَسَبُهُ فيكمْ؟ قلتُ: هوَ فينا ذُو نَسَب. قال: فهلْ قال هٰذا القَوْلَ منكم أحَدٌ قطُّ قَبْلَه؟ قلتُ: لا. قال: فهلْ كان مِنْ آبائِه مِنْ مَلِكٍ؟

قلت: لا. قال: فأشرافُ الناسِ يَتَّبعونَهُ أمْ ضُعَفاؤُهم؟ فقلتُ: بَلْ ضُعَفاؤُهم. قال: أيَزيدونَ أمْ يَنْقُصون؟ قلتُ: بَلْ يَزيدون. قال: فَهلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ منهمْ سَخْطَة لِدينِهِ بعدَ أنْ يَدْخُلَ فيه؟ قلتُ: لا. قال: فهلْ كُنتمْ تَتَّهمونَهُ بالكذِبِ قبلَ أنْ يَقولَ ما قال؟ قلتُ: لا. قال: فهلْ يَغْدِرُ؟ قلتُ: لا، ونحنُ منهُ في مُدَّةٍ لا نَدْري ما هو فاعِلٌ فيها. قال: ولم تُمْكِنّي كلِمةٌ أُدْخِلُ فيها شيئًا غَيْرُ هٰذِهِ الكلمة. قال: فهل قاتَلْتُموهُ؟ قلتُ: نعم. قال: فكيفَ كان قِتالُكمْ إيَّاهُ؟ قلتُ: الحربُ بَيْنَنا وبينَهُ سِجالٌ، يَنالُ مِنَّا ونَنالُ منه. قال: ماذا يَأْمُرُكمْ؟ قلتُ: يَقُولُ اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ ولا تُشْرِكوا بهِ شيئًا، واتْرُكوا ما يَقولُ آباؤُكمْ. وَيَأْمُرُنا بالصلاةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ والصِّلَة. فقال للتَّرْجُمانِ: قُلْ له سَأَلْتُكَ عن نَسَبِهِ فَذَكرتَ أنه فيكم ذو نسب، فكذٰلك الرُّسُل تُبعَثُ في نَسَبِ قَوْمِها. وَسَأَلْتُكَ هلْ قال أحدٌ منكمْ هٰذا القولَ؟ فذكرتَ أن لا، فقلتُ: لو كانَ أَحَدٌ قال هٰذا القولَ قَبْلَهُ لَقُلتُ رَجُلٌ يَأْتَسِي بقولٍ قِيلَ قبلَه. وسألتُكَ هلْ كان مِنْ آبائه مِنْ مَلِكٍ؟ فذكرتَ أنْ لا، قلتُ فلو كان مِنْ آبائِهِ مِنْ مَلِكٍ قلتُ رَجُلٌ يَطلُبُ مُلكَ أبيهِ. وسألتُكَ هل كنتم تَتَّهمونَهُ بالكَذِبِ قَبْلَ أن يقولَ ما قالَ؟ فذَكرتَ أنْ لا، فقد أعرِفُ أنَّهُ لم يكن لِيَذَرَ الكَذِبَ على الناسِ ويكذِبَ على اللَّهِ. وسألتُكَ أشرافُ الناسِ اتَّبَعوهُ أمْ ضُعَفاؤُهُمْ؟ فذكرتَ أنَّ ضُعَفاءَهمْ اتَّبعوه، وهم أتْباعُ الرُّسُل، وسألتُكَ أيَزيدُونَ أم يَنْقُصون؟ فَذكرتَ أنَّهمْ يَزيدُون، وكذٰلِكَ أمرُ الإيمانِ حتىٰ يَتِمّ. وسألتُكَ أيَرْتَدُّ أحدٌ سَخْطَةً لِدينهِ بعدَ أنْ يَدخُلَ فيهِ، فذكرتَ أنْ لا، وكذٰلِكَ الإيمانُ حِينَ تُخالِطُ بَشاشَتُه القلوبَ. وسألتُكَ هلْ يَغْدِرُ؟ فذكرتَ أنْ لا، وكذٰلك الرُّسُل لا تَغدِرُ. وسألتُكَ بما يَأْمُرُكمْ؟ فذكرتَ أنه يأْمُرُكم أن تَعبُدوا اللَّهَ ولا تُشْرِكوا به شيئًا وَيَنهاكَمْ عنْ عِبادةِ الأوثانِ ويأْمُرُكم بالصَّلاةِ والصِّدقِ والعَفافِ، فإن كانَ ما تقولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَميَّ هاتَين. وقد كنتُ أعلمُ أنه خارجٌ لم أكُنْ أظُنُّ أنه منكم، فلو أنّي أعلَمُ أنّي أخْلُصُ إليه لَتَجَشَّمْتُ لِقاءَه، ولو كنتُ عندَهُ لَغَسَلْتُ عن قَدَمَيْهِ.

ثمَّ دَعا بِكتابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ الَّذي بَعَثَ بهِ دِحْيَةُ إلى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَه إلى هِرَقْلَ، فقرأَهُ، فإذا فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم

مِنْ مُحمدٍ عبدِ اللَّهِ ورَسولِهِ إلى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّوم. سَلامٌ على مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى. أمّا بعدُ فإنّي أدْعُوكَ بدِعايةِ الإسْلام، أسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤتِكَ اللَّهُ أجْرَكَ مَرَّتين. فإنْ تَوَلَّيْتَ فإنَّ عليكَ إثمَ اليَرِيسِين و﴿يا أهلَ الكِتابِ تعالَوْا إلى كلمةٍ سَواءٍ بَيْنَنا وبَيْنَكم أنْ لا نَعبُدَ إلاّ اللَّهَ ولا نُشْرِكَ بهِ شيئًا ولا يَتَّخِذَ بَعضُنا بعضًا أرْبابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فإنْ تَوَلَّوْا فقولوا اشْهَدُوا بأنّا مسلمون﴾.

قال أَبو سُفيانَ: فلما قال ما قال، وفَرَغَ مِنْ قِراءةِ الكتاب، كَثُرَ عندَهُ الصَّخَبُ، وارْتفعَتِ الأصواتُ، وأُخْرِجْنا. فقلتُ لأصحابي حين أُخرجنا: لقدْ أَمِرَ أمرُ ابنِ أبي كَبْشَةَ، إنه يَخافُه مَلِكُ بني الأصفَرِ. فما زلتُ مُوقِنًا أنه سيَظهرُ حتى أدْخَلَ اللَّهُ عليّ الإسلام.

وكان ابنُ الناطُورِ ـ صاحبُ إيلْياءَ وهِرَقْلَ ـ أُسْقُف على نَصارَى الشامِ يُحدِّثُ أنَّ هِرَقْلَ حين قَدم إيلياءَ أصبحَ خَبيثَ النفسِ، فقال بعضُ بطارِقَتِه: قدِ اسْتَنكرْنا هَيْئَتَك. قال ابنُ الناطُورِ: وكان هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ في النُّجوم، فقال لهم حينَ سَألوه: إني رأيتُ الليلةَ حينَ نظرتُ في النجوم مَلِكَ الْخِتانِ قد ظَهَرَ، فمنْ يَخْتَتِنُ من هٰذه الأمّة؟ قالوا: ليسَ يَخْتَتِنُ إلاّ اليهودُ، فلا يُهِمَّنَّكَ شأنُهمْ، واكتُبْ إلىٰ مَدائنِ مُلْكِكَ فيَقْتُلوا مَنْ فيهم مِنَ اليَهود. فبينما همْ على أمرِهمْ أُتِيَ هِرَقْلُ برَجُلٍ أرْسَلَ به مَلِكُ غَسّانَ يُخْبِرُ عن خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فلمّا استخبرَهُ هِرَقْلُ قال: اذهَبوا فانظروا أمُخْتَتِنٌ هوَ أم لا؟ فنظروا إليه، فحدَّثوه أنه مُخْتَتِن، وسأله عنِ العَرَبِ فقال: هم يَخْتَتِنون. فقال هِرَقْلُ: هٰذا مُلكُ هٰذهِ الأمّةِ قد ظهر. ثمَّ كتب هِرَقْلُ إلى صاحبٍ له برُومِيَةَ، وكان نَظِيرَهُ في العلم. وسارَ هِرَقْلُ إلى حِمْصَ، فلم يَرِمْ حِمصَ حتى أتاهُ كتابٌ مِن صاحبِهِ يُوافِقُ رَأْيَ هِرَقلَ على خُروجِ النبيِّ ﷺ وأنه نبيٌّ. فأذِنَ هِرَقلُ لعُظماءِ الرُّومِ في دَسْكَرَةٍ له بِحِمْصَ، ثم أمرَ بأبوابها فَغُلِّقَتْ، ثم اطَّلَعَ فقال: يا مَعْشَرَ الرُّوم، هلْ لكُمْ في الفَلاحِ والرُّشْدِ وأنْ يَثْبُتَ مُلكُكمْ فتُبايعوا هٰذا النبيَّ؟ فحاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إلىٰ الأبوابِ فوَجَدُها قد غُلِّقَتْ، فلمّا رأى هِرَقلُ نَفْرَتَهُمْ وأيِسَ مِنَ الإيمانِ قال: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ. وقال: إنِّي قلتُ مَقالَتِي آنِفًا أختَبِرُ بها شِدَّتَكمْ على دِينِكمْ، فقد رَأَيتُ. فسَجدوا له ورَضُوا عنه، فكان ذٰلكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقلَ. رواه صالحُ بن كَيْسانَ ويُونُسُ ومَعْمَرٌ عنِ الزُّهريّ. [الحديث ٧ـ أطرافه في: ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١].

(**حدّثنا أبو اليمان**) بفتح المثناة وتخفيف الميم واسمه (**الحكم بن نافع**) بفتح الحاء المهملة والكاف الحمصي البهراني مولى امرأة من بهراء بفتح الموحدة المتوفى سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائتين، وللأصيلي وكريمة وأبي ذر وابن عساكر في نسخة حدّثنا الحكم بن نافع (**قال: أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي دينار القرشي الأموي مولاهم أبو بشر المتوفى سنة اثنتين أو ثلاث وستين ومائة، (**عن الزهري**) محمد بن مسلم أنه (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**عبيد الله**) بالتصغير (**ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن**) بفتح الهمزة (**عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما (**أخبره أن**) بفتح الهمزة (**أبا سفيان**) بتثليث السين يكنى أبا حنظلة واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة (**ابن حرب**) بالمهملة والراء ثم الموحدة ابن أمية ولد قبل الفيل بعشر سنين، وأسلم ليلة الفتح، وشهد الطائف وحنينًا، وفقئت عينه في الأولى والأخرى يوم اليرموك، وتوفي بالمدينة سنة إحدى أو أربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة، وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما.

(أخبره) **(أن)** أي بأن **(هرقل)** بكسر الهاء وفتح الراء كدمشق وهو غير منصرف للعجمة والعلمية، وحكي فيه هرقل بسكون الراء وكسر القاف كخندف والأوّل هو الأشهر والثاني حكاه الجوهري وغيره، واقتصر عليه صاحب الموعب والقزاز ولقبه قيصر، قاله الشافعي وهو أوّل من ضرب الدنانير وملك الروم إحدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي ﷺ **(أرسل إليه)** أي إلى أبي سفيان حال كونه **(في)** أي مع **(ركب)** جمع راكب كصحب وصاحب وهم أولو الإبل العشرة فما فوقها، **(من قريش)** صفة لركب وحرف الجر لبيان الجنس أو للتبعيض، وكان عدد الركب ثلاثين رجلاً كما عند الحاكم في الإكليل، وعند ابن السكن نحو من عشرين، وعند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب أن المغيرة بن شعبة منهم، واعترضه الإمام البلقيني بسبق إسلام المغيرة فإنه أسلم عام الخندق فيبعد أن يكون حاضرًا ويسكن مع كونه مسلمًا **(و)** الحال أنهم **(كانوا تجارًا)** بالضم والتشديد على وزن كفّار وبالكسر والتخفيف على وزن كلاب، وهو الذي في الفرع كأصله جمع تاجر أي متلبسين بصفة التجارة **(بالشام)** بالهمز، وقد يترك وقد تفتح الشين مع المد وهو متعلق بتجارًا أو بكانوا أو يكون صفة بعد صفة **(في المدة التي كان رسول الله ﷺ مادّ)** بتشديد الدال من مادد فأدغم الأوّل في الثاني من المثلين وهو مدة صلح الحديبية سنة ست التي مادّ **(فيها أبا سفيان)** زاد الأصيلي ابن حرب، **(وكفار قريش)** أي مع كفار قريش على وضع الحرب عشر سنين. وعند أبي نعيم أربع، ورجح الأوّل. وكفار بالنصب مفعل معه أو عطف على المفعول به وهو أبا سفيان، **(فأتوه)** أي أرسل إليه في طلب إتيان الركب، فجاء الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم كما في الدلائل لأبي نعيم، فطلب إتيانهم فأتوه **(وهم)** بالميم أي هرقل وجماعته، ولأبوي الوقت وذر عن الكشميهني والأصيلي وهو **(بإيلياء)** بهمزة مكسورة فمثناتين آخر الحروف أولاهما ساكنة بينهما لام آخره ألف مهموزة بوزن كبرياء، وإيليا بالقصر حكاه البكري، وإلياء بحذف الياء الأولى وسكون اللام. قال البرماوي: بوزن إعطاء، وإيلاء مثله لكن بتقديم الياء على اللام، حكاه النووي واستغربه. وإيليا بتشديد الياء الثانية والقصر حكاه البرماوي عن جامع الأصول، ورأيته في النهاية. والإيلياء بالألف واللام كذا نقله النووي في شرح مسلم عن مسند أبي يعلى الموصلي واستغربه وهو بيت المقدس والباء بمعنى في **(فدعاهم)** هرقل حال كونه **(في مجلسه وحوله)** نصب على الظرفية وهو خبر المبتدأ الذي هو **(عظماء الروم)** وهم من ولد عيص بن إسحٰق بن إبراهيم على الصحيح، ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وغيرهم من غسان كانوا بالشام، فلما أجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم واستوطنوها فاختلطت أنسابهم. وعند ابن السكن وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان **(ثم دعاهم)** عطف على قوله فدعاهم، وليس بتكرار بل معناه أمر بإحضارهم، فلما حضروا وقعت مهلة ثم استدناهم كما أشعر بها الأداة الدالّة عليها، **(ودعا ترجمانه)** بالنصب على المفعولية وللأصيلي كما في الفتح وأبي الوقت كما في الفرع كأصله وغيرهما بترجمانه، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بالترجمان بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم فيهما وقد تضم التاء فيهما إتباعًا، وهو في ضبط الأصيلي ويجوز فتحهما وضم الأوّل وفتح الثاني وهو المفسر لغة بلغة، يعني أرسل إليه

رسولاً أحضره بصحبته أو كان حاضرًا واقفًا في المجلس كما جرت به عادة ملوك الأعاجم، ثم أمره بالجلوس إلى جنب أبي سفيان ليعبر عنه بما أراد، ولم يسم الترجمان. ثم قال هرقل للترجمان قل لهم أيكم أقرب **(فقال)** الترجمان **(أيكم أقرب نسبًا لهذا الرجل)** ضمن أقرب معنى اقعد فعدّاه بالباء، وعند مسلم كالمؤلف في آل عمران من هذا الرجل وهو على الأصل، وفي الجهاد إلى هذا الرجل ولا إشكال فيها، فإن أقرب يتعدى بإلى. قال الله تعالى: ﴿ونحن أقرب إليه﴾ [ق: ١٦] والمفضل عليه محذوف أي من غيره، وزاد ابن السكن الذي خرج بأرض العرب **(الذي يزعم)**، وعند ابن إسحٰق عن الزهري يدّعي **(أنه نبيّ فقال)** بالفاء، ولأبي الوقت وابن عساكر والأصيلي قال **(أبو سفيان: قلت)** وفي رواية كما في اليونينية بغير رقم فقلت بزيادة الفاء **(أنا أقربهم نسبًا)**. وللأصيلي كما في الفرع كأصله أنا أقربهم به نسبًا أي من حيث النسب، وأقربية أبي سفيان لكونه من بني عبد مناف وهو الأب الرابع للنبيّ ﷺ، ولأبي سفيان، وخصّ هرقل الأقرب لكونه أحرى بالاطّلاع على ظاهره وباطنه أكثر من غيره، ولأن الأبعد لا يؤمن أن يقدح في نسبه بخلاف الأقرب، لكن قد يقال: إن القريب متهم في الإخبار عن نسب قريبه بما يقتضي شرفًا وفخرًا، ولو كان عدوًا له لدخوله في شرف النسب الجامع لهما، **(فقال)** أي هرقل، وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الحموي قال: **(أدنوه مني)** بهمزة قطع مفتوحة كما في الفرع، وإنما أمر بإدناء أبي سفيان ليمعن في السؤال ويشفي غليله. **(وقرّبوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره)** لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب إن كذب كما صرح به الواقدي في روايته. **(ثم قال)** هرقل **(لترجمانه: قل لهم)** أي لأصحاب أبي سفيان **(إني سائل هذا)** أي أبا سفيان **(عن هذا الرجل)** أي النبي ﷺ، وأشار إليه إشارة القريب لقرب العهد بذكره أو لأنه معهود في أذهانهم **(فإن كذبني)** بالتخفيف أي إن نقل إليّ الكذب **(فكذبوه)** بتشديد الذال المعجمة المكسورة، قال التيمي كذب بالتخفيف يتعدّى إلى مفعولين مثل صدق تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث، وكذب بالتشديد يتعدى إلى مفعول واحد وهما من غرائب الألفاظ لمخالفتهما الغالب، لأن الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والأمر هنا بالعكس اهـ.

(قال) أي أبو سفيان وسقط لفظ قال لكريمة وأبي الوقت كذا هي ساقطة من اليونينية مطلقًا، **(فوالله لولا الحياء)** وفي نسخة كريمة لولا أن الحياء: **(من أن يأثروا عليّ)** بضم المثلثة وكسرها، وعليّ بمعنى عني أي رفقتي يروون عني **(كذبًا)** بالتنكير، وفي غير الفرع وأصله الكذب فأعاب به لأنه قبيح ولو على عدوّ **(لكذبت عنه)**. لأخبرت عن حاله بكذب لبغضي إياه. وللأصيلي وأبوي الوقت وذر عن الحموي لكذبت عليه. **(ثم كان أوّل ما سألني عنه)** بنصب أوّل في فرع اليونينية كهي، قال في الفتح: وبه جاءت الرواية وهو خبر كان واسمها ضمير الشأن وقوله الآتي إن قال، بدل من قوله ما سألني عنه. ويجوز أن يكون إن قال اسم كان، وقوله أوّل ما سألني خبره وتقديره، ثم كان قوله كيف نسبه فيكم أوّل ما سألني عنه، ويجوز رفعه اسمًا لكان، وذكر العيني وروده رواية ولم يصرح به في الفتح، إنما قال: ويجوز رفعه على الاسمية وخبره قوله **(أن قال كيف نسبه)** عليه الصلاة والسلام **(فيكم)** أي ما حال نسبه أهو من أشرافكم أم لا؟ لكن قال العلامة البدر الدماميني: إن جواز

النصب والرفع لا يصح على إطلاقه، وإنما الصواب التفصيل، فإن جعلنا ما نكرة بمعنى شيء تعين نصبه على الخبرية، وذلك لأن إن قال وأوّل ما سألني هو الخبر ضرورة أنه متى اختلف الاسمان تعريفًا وتنكيرًا فالمعرف الاسم والمنكر الخبر، ولا بعكس إلاّ في الضرورة. وإن جعلناها موصولة جاز الأمران، لكن المختار جعل أن قال هو الاسم لكونه أعرف اهـ.

قال أبو سفيان: (**قلت هو فينا ذو نسب**) أي صاحب نسب عظيم، فالتنوين للتعظيم كقوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ [البقرة: ١٧٩] أي عظيمة، (**قال**) هرقل (**فهل قال هذا القول منكم**) من قريش (**أحد قط**) بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف، وقد يضمان وقد تخفف الطاء وتفتح القاف ولا يستعمل إلا في الماضي المنفي، واستعمل هنا بغير أداة النفي وهو نادر، وأجيب بأن الاستفهام حكمه حكم النفي كأنه قال: هل قال هذا القول أحد أو لم يقله أحد قط (**قبله**) بالنصب على الظرفية، وللأصيلي والكشميهني وكريمة وابن عساكر مثله بدل قوله قبله، وحينئذ يكون بدلاً من قوله هذا القول، قال أبو سفيان (**قلت لا**) أي لم يقله أحد قبله. (**قال**) هرقل (**فهل كان من آبائه من**) بكسر الميم حرف جر (**ملك**) بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة، وهذه رواية كريمة والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، ورواه ابن عساكر في نسخة وأبو ذر عن الكشميهني من بفتح الميم اسم موصول وملك فعل ماضٍ، ولأبي ذر كما في الفتح فهل كان من آبائه ملك بإسقاط من، والأوّل أشهر وأرجح. قال أبو سفيان (**قلت: لا. قال**) هرقل (**فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم**) وعند المؤلف في التفسير أيتبعه أشراف الناس بإثبات همزة الاستفهام، وللأربعة فأشراف الناس اتبعوه. قال أبو سفيان (**قلت**) ولغير الأربعة فقلت (**بل ضعفاؤهم**) أي اتبعوه، والشرف علو الحسب والمجد والمكان العالي، وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفاء وأشراف وفي الفتح تخصيص الشرف هنا بأهل النخوة والتكبّر لا كل شريف ليخرج مثل العمرين ممن أسلم قبل سؤال هرقل، وتعقبه العيني بأن العمرين وحمزة كانوا من أهل النخوة. فقول أبي سفيان جرى على الغالب. ووقع في رواية ابن إسحٰق تبعه منا الضعفاء والمساكين والأحداث، وأما ذوو الأنساب والشرف فما تبعه منهم أحد. قال الحافظ ابن حجر، وهو محمول على الأكثر الأغلب. (**قال**) هرقل (**أيزيدون أم ينقصون**) بهمزة الاستفهام، وفي رواية سورة آل عمران بإسقاطها، وجزم ابن مالك بجوازه مطلقًا خلافًا لمن خصّه بالشعر. قال أبو سفيان (**قلت بل يزيدون. قال**) هرقل: (**فهل يرتد أحد منهم سخطة**) بفتح السين المهملة في اليونينية ليس إلا وبالنصب مفعول لأجله أو حال أي ساخطًا أي كراهة وعدم رضا، وجوّز في الفتح ضم السين. وعبارته سخطة بضم أوّله وفتحه، وتعقبه العيني فقال: السخطة بالتاء إنما هي بالفتح فقط، والسخط بلا تاء يجوز فيه الضم والفتح مع أن الفتح يأتي بفتح الخاء، والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخاء معه وإسكانها اهـ.

قلت: في رواية الحموي والمستملي سخطة بضم السين وسكون الخاء، أي فهل يرتد أحد منهم كراهة (**لدينه بعد أن يدخل فيه**) أخـرج به من ارتد مكرهًا أولاً سخطًا لدين الإسلام بل لرغبة في

غيره كحظ نفساني كما وقع لعبيد الله بن جحش. قال أبو سفيان **(قلت: لا)**.

فإن قلت: لِمَ لم يستغن هرقل بقوله بل يزيدون عن قوله هل يرتد أحد منهم الخ، أجيب: بأنه لا ملازمة بين الازدِياد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلاً، وإنما سأل عن الارتداد لأن من دخل على بصيرة في أمر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في أباطيل. **(قال)** هرقل: **(فهل كنتم تتهمونه بالكذب)** على الناس **(قبل أن يقول ما قال)** قال أبو سفيان: **(قلت: لا)** وإنما عدل عن السؤال عن نفس الكذب إلى السؤال عن التهمة تقريرًا لهم على صدقه لأن التهمة إذا انتفت انتفى سببها. **(قال)** هرقل **(فهل يغدر)** بدال مهملة مكسورة أي ينقض العهد؟ قال أبو سفيان: **(قلت لا، ونحن منه)** أي النبي ﷺ **(في مدة)** أي مدة صلح الحديبية أو غيبته وانقطاع أخباره عنّا. **(لا ندري ما هو فاعل فيها)** أي في المدة، وفي قوله: لا ندري إشارة إلى عدم الجزم بغدره **(قال)** أبو سفيان **(ولم تمكني)** بالمثناة الفوقية أو التحتية **(كلمة أدخل فيها شيئًا)** انتقصه به **(غير هذه الكلمة)**. قال في الفتح: التنقيص هنا أمر نسبي لأن من يقطع بعدم غدره أرفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة، وقد كان عليه الصلاة والسلام معروفًا عندهم بالاستقراء من عادته أنه لا يغدر، ولكن لما كان الأمر مغيبًا لأنه مستقبل أمن أبو سفيان أن ينسب في ذلك إلى الكذب، ولهذا أورده على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه اهـ. وغير بالرفع صفة لكلمة، ويجوز فيها النصب صفة لشيئًا وليس في الفرع غير الأوّل، وصحح عليه.

فإن قلت: كيف يكون غير صفة لهما وهما نكرتان وغير مضاف إلى المعرفة؛ أجيب: بأنه لا يتعرف بالإضافة إلا إذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف إليه، وههنا ليس كذلك. وعورض بأن هذا مذهب ابن السراج والجمهور على خلافه فنحو غير المغضوب عليهم يعرب بدلاً من الذين أو صفة له تنزيلاً للموصول منزلة النكرة فجاز وصفها بالنكرة. **(قال)** هرقل **(فهل قاتلتموه)** نسب ابتداء القتال إليهم ولم ينسبه إليه عليه الصلاة والسلام لما اطّلع عليه من أن النبي ﷺ لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه، قال أبو سفيان **(قلت نعم)** قاتلناه. **(قال)** هرقل **(فكيف كان قتالكم إياه)** بفصل ثاني الضميرين والاختيار أن لا يجيء المنفصل إذا تأتى أن يجيء المتصل، وقيل قتالكم إياه أفصح من قتالكموه باتصال الضمير، فلذلك فصله وصوّبه العينيّ تبعًا لنص الزمخشري. قال أبو سفيان **(قلت)** وللأصيلي قال **(الحرب بيننا وبينه سجال)** بكسر السين المهملة وبالجيم المخففة أي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال **(ينال منا وننال منه)** أي يصيب منا ونصيب منه. قال البلقيني: هذه الكلمة فيها دسيسة أيضًا لأنهم لم ينالوا منه ﷺ قطّ، وغاية ما في غزوة أُحُد أن بعض المقاتلين قتل وكانت العزة والنصرة للمؤمنين اهـ.

وتعقب بأنه قد وقعت المقاتلة بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن: بدر وأُحُد والخندق، فأصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكسه في أُحُد وأصيب من

الطائفتين ناس قليل في الخندق، فصح قول أبي سفيان يصيب منا ونصيب منه، وحينئذ فلا دسيسة هنا في كلام أبي سفيان كما لا يخفى، والجملة تفسيرية لا محل لها من الإعراب.

قال في المصابيح: فإن قلت: فما يصنع الشلوبين القائل بأنها في حكم مفسرها إن كان ذا محل فهي كذلك وإلاّ فلا، وهي هٰهنا مفسرة للخبر فيلزم أن تكون ذات محل لكنها خالية عن رابط يربطها بالمبتدأ قلت: تقدره أي ينال منا فيها وننال فيها منه اهـ.

والسجال مرفوع خبر للحرب واستشكل جعله خبرًا لكونه جمعًا والمبتدأ مفرد فلم تحصل المطابقة بينهما، وأجيب كما في الفتح بأن الحرب اسم جنس والسجال اسم جمع، وتعقبه العيني بأن السجال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينهما فرق، وجوّز أن يكون سجال بمعنى المساجلة فلا يرد السؤال أصلاً. وفي قوله الحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف أداة التشبيه لقصد المبالغة كقولك: زيد أسد إذا أردت به المبالغة في بيان شجاعته فصار كأنه عين الأسد. وذكر السجال وأراد به النوب يعني الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين إذا كان بينهما دلو يستقي أحدهما دلوًا والآخر دلوًا.

(**قال**) هرقل (**ما**) بإسقاط الباء الموحدة في اليونينية وهي مكشوطة من الفرع، وفي بعض الأصول بما، وفي نسخة فما (**ذا يأمركم**)، أي ما الذي يأمركم به؟ قال أبو سفيان: (**قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئًا**) بالواو، وفي رواية المستملي اعبدوا الله لا تشركوا بحذف الواو، وحينئذ فيكون تأكيدًا لقوله وحده، وهذه الجملة عطف على اعبدوا الله وهي من عطف المنفي على المثبت وعطف الخاص على العام؛ على حدّ ﴿تنزل الملائكة والروح﴾ [القدر: ٤]، فإن عبادته تعالى أعمّ من عدم الإشراك به (**واتركوا ما يقول آباؤكم**) من عبادة الأصنام وغيرهما مما كانوا عليه في الجاهلية. (**ويأمرنا بالصلاة**) المعهودة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، وفي نسخة مما في اليونينية بزيادة والزكاة (**والصدق**) وهو القول المطابق للواقع. وفي رواية للمؤلف بالصدقة بدل الصدق، ورجحها الإمام البلقيني، قال الحافظ ابن حجر: ويقوّيها رواية المؤلف في التفسير والزكاة وقد ثبت عنده من رواية أبي ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسي اللفظان الصدقة والصدق (**والعفاف**) بفتح العين أي الكف عن المحارم وخوارم المروءة (**والصلة**) للأرحام وهي كل ذي رحم لا تحلّ مناكحته أو فرضت الأنوثة مع الذكورة، أو كل ذي قرابة. والصحيح عمومه في كل ما أمر الله به أن يوصل كالصدقة والبر والإنعام. قال في التوضيح: من تأمل ما استقرأه هرقل من هذه الأوصاف تبين له حسن ما استوصف من أمره واستبرأه من حاله والله دره من رجل ما كان أعقله لو ساعدته المقادير بتخليد ملكه والأتباع (**فقال**) هرقل (**للترجمان قل له**) أي لأبي سفيان: (**سألتك عن**) رتبة (**نسبه**) فيكم أهو شريف أم لا (**فذكرت أنه فيكم ذو**) أي صاحب (**نسب**) شريف عظيم (**فكذلك**) بالفاء وللأربعة وكذلك (**الرسل تبعث في**) أشرف (**نسب قومها**) جزم به هرقل لما تقرر عنده في الكتب السالفة.

(وسألتك: هل قال أحد) ولأبي ذر كما في الفرع كأصله وسألتك قال أحد **(منكم هذا القول)** زاد في نسخة قبله. **(فذكرت أن لا فقلت)** أي في نفسي وأطلق على حديث النفس قولاً **(لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتسي بقول قيل قبله)** يأتسي بهمزة ساكنة بعدها مثناة فوقية مفتوحة وسين مهملة مكسورة أي يقتدي ويتبع. ولأبي ذر عن الكشميهني يتأسى بتقديم المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة، وفتح السين المشدّدة. **(وسألتك هل كان من آبائه من ملك)** وللكشميهني من ملك بفتح الميمين **(فذكرت أن لا قلت)** وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني فقلت **(فلو)** ولأبي الوقت لو **(كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه)**.

فإن قلت لم قال أبيه بالإفراد؟ أجيب: ليكون أعذر في طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك آبائه أو المراد بالأب ما هو أعم من حقيقته ومجازه. نعم في سورة آل عمران آبائه بالجمع.

فإن قلت لم قال هرقل فقلت في هذين الموضعين وهما: هل قال هذا القول أحد منكم، وهل كان من آبائه من ملك؟ أجيب: بأن هذين المقامين مقاما فكر ونظر بخلاف غيرهما من الأسئلة فإنها مقام نقل.

قال هرقل لأبي سفيان: **(وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أن لا فقد أعرف أنه لم يكن ليذر)** اللام فيه لام الجحود لملازمتها النفي وفائدتها تأكيد النفي نحو: ﴿لم يكن الله ليغفر لهم﴾ [النساء: ١٦٨] أي لم يكن ليدع **(الكذب على الناس)** قبل أن يظهر رسالته. **(ويكذب)** بالنصب **(على الله)** بعد إظهارها. **(وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل)** غالبًا لأنهم أهل الاستكانة بخلاف أهل الاستكبار المصرّين على الشقاق بغيًا وحسدًا كأبي جهل، ويؤيد استشهاده على ذلك قوله تعالى: ﴿قالوا أنؤمن لك واتبعك الأرذلون﴾ [الشعراء: ١١١] المفسر بأنهم الضعفاء على الصحيح. قال هرقل لأبي سفيان **(وسألتك أيزيدون أم ينقصون فذكرت أنهم يزيدون وكذلك أمر الإيمان)** فإنه لا يزال في زيادة **(حتى يتم)** بالأمور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها، ولهذا نزل في آخر سنيه ﷺ: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ [المائدة: ٣]. **(وسألتك أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فذكرت أن لا وكذلك الإيمان حين)** بالنون، وفي بعض النسخ حتى بالمثناة الفوقية، وفي آل عمران، وكذلك الإيمان إذا خالط قال في الفتح وهو يرجح أن رواية حتى وهم، والصواب وهو رواية الأكثر حين **(تخالط)** بالمثناة الفوقية **(بشاشته القلوب)** بفتح الموحدة والشينين المعجمتين وضم التاء وإضافته إلى ضمير الإيمان. والقلوب نصب على المفعولية. أي تخالط بشاشة الإيمان القلوب التي تدخل فيها، وللحموي والمستملي يخالط بالمثناة التحتية بشاشة بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر على الإضافة، والمراد ببشاشة القلوب انشراح الصدر والفرح والسرور بالإيمان. **(وسألتك هل يغدر فذكرت أن لا وكذلك الرسل لا تغدر)** لأنها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الآخرة. **(وسألتك بما يأمركم)** بإثبات الألف مع ما

الاستفهامية وهو قليل. كذا قاله الزركشي وغيره، وتعقبه في المصابيح بأنه لا داعي هنا إلى التخريج على ذلك، إذ يجوز أن تكون الباء بمعنى عن متعلقة بسأل نحو فاسأل به خبيرًا، وما موصولة والعائد محذوف، ثم أورد سؤالاً وهو أن آمر يتعدى بالباء إلى المفعول الثاني، تقول: أمرتك بكذا فالعائد حينئذ مجرور بغير ما جر به الموصول معنى، فيمتنع حذفه. وأجاب بأنه قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثاني فينصب حينئذ نحو: أمرتك الخير، وعليه حمل جماعة من المغربين قوله تعالى: ﴿ماذا تأمرين﴾ [النمل: ٣٣] فجعلوا ماذا المفعول الثاني، وجعلوا الأوّل محذوفًا لفهم المعنى، أي تأمريننا. وإذا كان كذلك جعلنا العائد المحذوف منصوبًا ولا ضير اهـ.

(**فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا و**) أنه (**ينهاكم عن عبادة الأوثان**) جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم واستفاده هرقل من قوله ولا تشركوا به شيئًا واتركوا ما يقول آباؤكم لأن مقولهم الأمر بعبادة الأوثان (و) أنه (**يأمركم بالصلاة والصدق والعفاف**) ولم يعرج هرقل على الدسيسة التي دسها أبو سفيان، وسقط هنا إيراد تقدير السؤال العاشر، والذي بعده جوابه وثبت ذلك جميعه في الجهاد كما سيأتي إن شاء الله تعالى. ثم قال هرقل لأبي سفيان: (**فإن كان ما تقول حقًا**) لأن الخبر يحتمل الصدق والكذب (**فسيملك**) أي النبي ﷺ (**موضع قدمي هاتين**) أرض بيت المقدس أو أرض ملكه. (**وقد كنت أعلم أنه**) أي النبي ﷺ (**خارج**) قاله لما عنده من علامات نبوّته عليه الصلاة والسلام الثابتة في الكتب القديمة، وفي رواية سورة آل عمران فإن كان ما تقول حقًا فإنه نبي؛ وفي الجهاد وهذه صفة نبي، ووقع في أمالي المحاملي رواية الأصبهانيين من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبي سفيان أن صاحب بصرى أخذه وناسًا معه في تجارة، فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وزاد في آخرها قال: فأخبرني هل تعرف صورته إذا رأيتها، قلت: نعم، قال: فأدخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم أره ثم أدخلت أخرى فإذا أنا بصورة محمد وصورة أبي بكر (لم) بإسقاط الواو ولابن عساكر في نسخة ولم (**أكن أظن أنه منكم**) أي من قريش (**فلو أني أعلم أني**) وسقطت أني الأولى في نسخة، ولأبي الوقت إنني (**أخلص**) بضم اللام أي أصل (**إليه لتجشمت**) بالجيم والشين المعجمة أي لتكلفت (**لقاءه**) على ما فيه من المشقة، وهذا التجشم كما قاله ابن بطال هو الهجرة وكانت فرضًا قبل الفتح على كل مسلم، وفي مرسل ابن إسحٰق عن بعض أهل العلم أن هرقل قال: ويحك والله إني لأعلم أنه نبي مرسل ولكني أخاف الروم على نفسي، ولولا ذلك لاتبعته، ونحوه عند الطبراني بسند ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه أن يقتله الروم كما جرى لغيره وخفي عليه قوله ﷺ الآتي أسلم تسلم، فلو حمل الجزاء على عمومه في الدارين لسلم لو أسلم من جميع المخاوف. (**ولو كنت عنده**) أي النبي ﷺ (**لغسلت عن قدميه**) مما لعله يكون عليهما. قاله مبالغة في الخدمة أو لأزلت عنهما كقوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾ [النور: ٦٣] قال الزمخشري: أي الذين يصدّون عن أمره، وقال غيره: عدي بعن لأن في المخالفة معنى التباعد والحيد، كأن المعنى الذين يحيدون عن أمره بالمخالفة والإتيان بعن أبلغ للتنبيه على هذا الغرض. وفي باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوّة، ولو كنت عنده لغسلت قدميه. وفي رواية عن

عبد الله بن شدّاد عن أبي سفيان لو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أقبّل رأسه وأغسل قدميه. وزاد فيها ولقد رأيت جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة يعني لما قرىء عليه الكتاب، وتثنية قدميه رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي. وفي رواية قدمه بالإفراد.

قال أبو سفيان: **(ثم دعا)** هرقل **(بكتاب رسول الله ﷺ)** أي من وكّل ذلك إليه، ولهذا عدي إلى الكتاب بالباء كذا قرره في الفتح. وقال العيني: الأحسن أن يقال: ثم دعا من أتى بكتاب النبي ﷺ وجوز زيادة الباء، أي دعا الكتاب على سبيل المجاز أو ضمن دعا معنى طلب **(الذي بعث به دحية)** بكسر الدال وفتحها ورفع التاء على الفاعلية ابن خَليفة الكلبي، ولأبوي ذر والوقت عن المستملي وابن عساكر بعث به مع دحية أي بعثه عليه الصلاة والسلام معه، وكان في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية **(إلى عظيم)** أهل **(بصرى)** بضم الموحدة مقصورًا مدينة حوران أي أميرها الحرث بن أبي شمر الغساني. **(فدفعه إلى هرقل)** فيه مجاز لأنه أرسل به إليه صحبة عديّ بن حاتم كما في رواية ابن السكن في الصحابة، وكان وصوله إليه كما قاله الواقدي وصوّبه الحافظ ابن حجر في سنة سبع **(فقرأه)** هرقل بنفسه أو الترجمان بأمره، وفي مرسل محمد بن كعب القرظيّ عند الواقدي في هذه القصة فدعا الترجمان الذي يقرأ بالعربية فقرأه **(فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم)** فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة، وإن كان المبعوث إليه كافرًا.

فإن قلت: قد قدم سليمان اسمه على البسملة، أجيب: أنه إنما ابتدأ بالبسملة وكتب اسمه عنوانًا بعد ختمه لأن بلقيس إنما عرفت كونه من سليمان بقراءة عنوانه المعهود، ولذلك قالت: إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم. فالتقديم واقع في حكاية الحال.

(من محمد عبد الله ورسوله) وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضًا لبطلان قول النصارى في المسيح أنه ابن الله، لأن الرسل مستوون في أنهم عباد الله. وللأصيلي وابن عساكر من محمد بن عبد الله ورسول الله **(إلى هرقل عظيم)** أهل **(الروم)** أي المعظم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التأليف ولم يصفه بالأمرة ولا الملك لكونه معزولاً بحكم الإسلام، وقوله: عظيم بالجر بدل من سابقه، ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص وذكر المدائني أن القارىء لما قرأ من محمد رسول الله غضب أخو هرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل: ما لك؟ فقال: لأنه بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم. قال: إنك لضعيف الرأي أتريد أن أرمي بكتاب قبل أن أعلم ما فيه لئن كان رسول الله إنه لأحق أن يبدأ بنفسه ولقد صدق أنا صاحب الروم والله مالكي ومالكه. **(سلام)** بالتنكير، وعند المؤلف في الاستئذان السلام **(على من اتبع الهدى)** أي الرشاد على حد قول موسى وهارون لفرعون: ﴿والسلام على من اتبع الهدى﴾ [طه: ٤٧]، والظاهر أنه من جملة ما أُمرا به أن يقولاه، ومعناه سلم من عذاب الله من أسلم فليس المراد به التحية وإن كان اللفظ يُشعِر به لأنه لم يسلم، فليس هو ممن اتبع الهدى. **(أما بعد)** بالبناء على الضم لقطعه عن الإضافة المنوية لفظًا، ويؤتى بها للفصل بين الكلامين. قال في الفتح: واختلف في أول من قالها، فقيل داود، وقيل يعرب بن قحطان، وقيل كعب بن لؤي،

وقيل قس بن ساعدة، وقيل سحبان. وفي غرائب مالك للدارقطني أن يعقوب عليه السلام أول من قالها، فإن ثبت وقلنا إن قحطان من ذرية إسماعيل فيعقوب أوّل من قالها مطلقًا، وإن قلنا إن قحطان قبل إبراهيم فيعرب أوّل من قالها. **(فإني أدعوك بدعاية الإسلام)**. بكسر الدال المهملة، ولمسلم كالمؤلف في الجهاد بداعية الإسلام أي بالكلمة الداعية إلى الإسلام وهي شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمدًا رسول الله، والباء بمعنى إلى، أي أدعوك إلى الإسلام. **(أسلم)** بكسر اللام **(تسلم)** بفتحها **(يؤتك الله أجرك مرتين)** بالجزم في الأول على الأمر، وفي الثاني جواب له، والثالث بحذف حرف العلة جواب ثانٍ له أيضًا، أو بدل منه، وإعطاء الأجر مرتين لكونه مؤمنًا بنبيّه. ثم آمن بمحمد ﷺ، أو من جهة أن إسلامه يكون سببًا لإسلام أتباعه. وقوله: أسلم تسلم فيه غاية الاختصار ونهاية الإيجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من الجناس الاشتقاقي، وهو أن يرجع اللفظان في الاشتقاق إلى أصل واحد، وعند المؤلف في الجهاد أسلم تسلم وأسلم يؤتك بتكرار أسلم مع زيادة الواو في الثانية، فيكون الأمر الأوّل للدخول في الإسلام والثاني للدوام عليه على حدّ: ﴿يا أيها الذين آمنوا آمنوا﴾ [النساء: ١٣٦] قاله في الفتح، وعورض بأن الآية في حق المنافقين، أي يا أيها الذين آمنوا نفاقًا آمنوا إخلاصًا. وأجيب بأنه قول مجاهد. وقال ابن عباس في مؤمني أهل الكتاب، وقال جماعة من المفسّرين: خطاب للمؤمنين، وتأويل آمنوا بالله أقيموا ودوموا واثبتوا على إيمانكم. **(فإن توليت)** أي أعرضت عن الإسلام **(فإن عليك)** مع إثمك **(إثم اليريسين)** بمثناتين تحتيتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة ثم سين مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون، جمع يريس على وزن كريم. وفي رواية الأريسين بقلب المثناة الأولى همزة وفي أخرى اليريسيين بتشديد الياء بعد السين جمع يريسيّ وهي التي في الفرع كأصله عن الأربعة، والرابعة وهي للأصيلي كما في اليونينية الأريسيين بتشديد الياء بعد السين كذلك، إلا أنه بالهمزة في أوّله موضع الياء، والمعنى أنه إذا كان عليه إثم الاتباع بسبب اتباعهم له على استمرار الكفر، فلأن يكون عليه إثم نفسه أولى.

فإن قلت: هذا معارض بقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤] أجيب بأن ورر الإثم لا يتحمله غيره، ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين، جهة فعله وجهة تسببه. والأريسيون الأكارون أي الفلاحون والزراعون، أي عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لأمرك. ونبّه بهم على جميع الرعايا لأنهم الأغلب في رعاياه، وأسرع انقيادًا فإذا أسلم أسلموا وإذا امتنع امتنعوا. وقال أبو عبيد المراد بالفلاحين أهل مملكته لأن كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح، سواء كان يلي ذلك بنفسه أم بغيره، وعند كراع هم الأجراء. وعند الليث العشارون يعني أهل المكس. وعند أبي عبيدة الخدم والخول يعني لصده إياهم عن الدين. كما قال تعالى: ﴿ربنا إنا أطعنا سادتنا﴾ [الأحزاب: ٦٧] الآية. والأوّل أظهر. وقيل: كان أهل السواد أهل فلاحة وكانوا مجوسًا، وأهل الروم أهل صناعة، فاعلموا بأنهم وإن كانوا أهل كتاب بأن عليهم إن لم يؤمنوا

من الإثم مثل إثم المجوس الذين لا كتاب لهم، وفي قوله: فإن توليت استعارة تبعية لأن حقيقة التولي إنما هو بالوجه، ثم استعمل مجازًا في الإعراض عن الشيء.

(ويا أهل الكتاب) كذا في رواية عبدوس والنسفي والقابسي، وهو الذي في اليونينية بالواو عطفًا على قوله أدعوك أي أدعوك بدعاية الإسلام وأدعوك بقوله تعالى أو أتلو عليك أو أقرأ عليك يا أهل الكتاب، وعلى هذا التقدير فلا تكون زائدة في التلاوة لأن الواو إنما دخلت على محذوف ولا محذور فيه.

فإن قلت: يلزم عليه حذف المعطوف وبقاء حرف العطف وهو ممتنع أجيب: بأنما ذاك إذا حذف المعطوف وجميع متعلقاته، أما إذا بقي من اللفظ شيء هو معمول للمحذوف فلا نسلم امتناع ذلك كقوله تعالى: ﴿والذين تبوّءوا الدار والإيمان﴾ [الحشر: ٩] أي وأخلصوا الإيمان. وكقوله:

وزججن الحواجب والعيونا

أي وكحلن

وعلفتها تبنًا وماءً باردًا

أي وسقيتها إلى غير ذلك.

فإن قلت: العطف مشكل لأنه يقتضي تقييد التلاوة بتوليه وليس كذلك، أجيب: بأنه إنما هو معطوف على مجموع الجملة المشتملة على الشرط والجزاء لا على الجزاء فقط، وقيل: إنه ﷺ لم يرد التلاوة بل أراد مخاطبتهم بذلك، وحينئذ فلا إشكال، وعورض بأن العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الآية والآيتين إلى أرض العدو، ولولا أن المراد الآية لما صح الاستدلال، وهم أقوم وأعرف. وبأنه لو لم يرد الآية لقال عليه الصلاة والسلام فإن توليتم، وفي الحديث: فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون، لكن يمكن الانفصال عن هذا الأخير بأنه من باب الالتفات. وفي رواية الأصيلي وأبي ذر كما قاله عياض يا أهل الكتاب بإسقاط الواو، فيكون بيانًا لقوله بدعاية الإسلام. وقوله: يا أهل الكتاب يعمّ أهل الكتابين.

(تعالوا) بفتح اللام **(إلى كلمة سواء)** أي مستوية **(بيننا وبينكم)** لا يختلف فيها القرآن والتوراة والإنجيل، وتفسير الكلمة **(أن لا نعبد إلاّ الله)** أي نوحده بالعبادة ونخلص له فيها **(ولا نشرك به شيئًا)** ولا نجعل غيره شريكًا له في استحقاق العبادة ولا نراه أهلاً لأن يعبد، **(ولا يتخذ بعضنا بعضًا أربابًا من دون الله)**. فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الأحبار فيما أحدثوه من التحريم والتحليل، لأن كلاً منهم بعضنا بشر مثلنا. روي أنه لما نزلت ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله﴾ [التوبة: ٣١] قال عدي بن حاتم: ما كنا نعبدهم يا رسول الله. قال: أليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتأخذون بقولهم؟ قال: نعم. قال: **(فإن تولوا)** عن التوحيد **(فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون)**. أي لزمتكم الحجة فاعترفوا بأنا مسلمون دونكم، أو اعترفوا بأنكم كافرون

بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل، وقد قيل: إنه ﷺ كتب ذلك قبل نزول الآية، فوافق لفظه لفظها لما نزلت لأنها نزلت في وفد نجران سنة الوفود سنة تسع، وقصة أبي سفيان قبل ذلك سنة ست، وقيل: بل نزلت في اليهود، وجوّز بعضهم نزولها مرتين. وقيل، فيما حكاه السهيلي: إن هرقل وضع هذا الكتاب في قصبة من ذهب تعظيمًا له وإنهم لم يزالوا يتوارثونه كابرًا عن كابر في أعز مكانٍ. وحكي أن ملك الفرنج في دولة الملك المنصور قلاوون الصالحي أخرج لسيف الدين قلج صندوقًا مصفحًا بالذهب، واستخرج منه مقلمة من ذهب فأخرج منها كتابًا زالت أكثر حروفه فقال: هذا كتاب نبيكم إلى جدي قيصر ما زلنا نتوارثه إلى الآن، وأوصانا آباؤنا أنه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه.

(قال أبو سفيان فلما قال) هرقل **(ما قال)** أي الذي قاله في السؤال والجواب، **(وفرغ من قراءة الكتاب)** النبوي **(كثر عنده الصخب)** بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين أي اللغط كما في مسلم، وهو اختلاط الأصوات في المخاصمة، **(وارتفعت الأصوات)** بذلك **(وأخرجنا)** بضم الهمزة وكسر الراء **(فقلت لأصحابي حين أخرجنا)** وعند المؤلف في الجهاد حين خلوت بهم، والله **(لقد أمر)** بفتح أوله مقصورًا وكسر ثانيه أي كبر وعظم **(أمر ابن أبي كبشة)** بسكون الميم أي شأنه، وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة. قال ابن جني: اسم مرتجل ليس بمؤنث الكبش، لأن مؤنث الكبش من غير لفظه يريد النبي ﷺ لأنها كنية أبيه من الرضاعة الحارث بن عبد العزى فيما قاله ابن ماكولا وغيره، وعند ابن بكير أنه أسلم وكانت له بنت تسمى كبشة، فكنّي بها أو هو والد حليمة مرضعته أو ذلك نسبة إلى جد جده وهب لأن أمه آمنة بنت وهب وأم جد وهب قيلة بنت أبي كبشة، أو لجد جده عبد المطلب لأمه، أو هو رجل من خزاعة اسمه وجز بواو مفتوحة فجيم ساكنة فزاي، ابن غالب خالف قريشًا في عبادة الأوثان فعبد الشعرى فنسبوه إليه للاشتراك في مطلق المخالفة. **(إنه يخافه)**. بكسر الهمزة على الاستئناف. وجوّز العيني فتحها قال: وإن كان على ضعف على أنه مفعول من أجله، والمعنى عظم عليه الصلاة والسلام لأجل أنه يخافه **(ملك بني الأصفر)** وهم الروم لأن جدهم روم بن عيص بن إسحٰق تزوّج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد، فقيل له الأصفر، أو لأن جدته سارة حلّته بالذهب. وقيل غير ذلك. قال أبو سفيان **(فما زلت موقنًا أنه سيظهر حتى أدخل الله عليّ الإسلام)** فأبرزت ذلك اليقين، **(وكان ابن الناطور)** بالمهملة أي حافظ البستان وهو لفظ عجمي تكلمت به العرب، وفي رواية الحموي الناظور بالمعجمة. وفي رواية الليث عن يونس بن ناطورا بزيادة ألف في آخره والواو عاطفة، فالقصة الآتية موصولة إلى ابن الناطور مروية عن الزهري خلافًا لمن توهم أنها معلقة أو مروية بالإسناد المذكور عن أبي سفيان، والتقدير عن الزهري أخبرني عبيد الله وذكر الحديث، ثم قال الزهري: وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة.

وقوله **(صاحب إيلياء)** بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية مع المد على الأشهر وهي بيت

المقدس أي أميرها، وصاحب منصوب في رواية أبي ذر على الاختصاص أو الحال لا خبر كان لأن خبرها إما أسقفًا أو يحدث، وجوّزه البدر الدماميني بأنه لا مانع من تعدد الخبر. وفي رواية غير أبي ذر صاحب بالرفع صفة لابن الناطور، ورده الزركشي بأنه معرفة. وصاحب لا يتعرف بالإضافة لأنها في تقدير الانفصال. وجوّزه الكرماني لأن الإضافة معنوية. قال البرماوي وهو الظاهر. وقال البدر الدماميني: وهو أي قول الزركشي وهم، فقد قال سيبويه: تقول مررت بعبد الله ضاربك، كما تقول مررت بعبد الله صاحبك أي المعروف بضربك. قال الرضي: فإذا قصدت هذا المعنى لم يعمل اسم الفاعل في محل المجرور به نصبًا كما في صاحبك، وإن كان أصله اسم فاعل من صحب يصحب، بل نقدره كأنه جامد، وأعربه بعضهم خبر مبتدأ محذوف أي هو صاحب إيلياء. **(وهرقل)** بفتح اللام مجرور عطفًا على إيلياء أي صاحب إيلياء وصاحب هرقل، وأطلق عليه الصحبة إما بمعنى التبع وإما بمعنى الصداقة، فوقع استعمال صاحب في المجاز بالنسبة لامرية إيلياء، وفي الحقيقة بالنسبة إلى هرقل.

(أسقف) بضم الهمزة مبنيًا للمفعول من الثلاثي المزيد وهي رواية المستملي والحموي، وعزاها في الفرع كأصله للكشميهني فقط، وعند الجواليقي. وهي في الفرع كأصله للقابسي فقط أسقفًا بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء، وعند القابسي أسقفًا كذلك إلا أنه بتشديد الفاء. وعزاها في الفرع كأصله لابن عساكر فقط. قال النووي وهو الأشهر، وعند الكشميهني وهي في اليونينية نسخة بغير رقم سقف بضم أوّله مبنيًا للمفعول من التسقيف. ولأبي ذر والأصيلي عن المروزي سقف بالتخفيف مبنيًا للمفعول، وللجرجاني سقفًا بضم السين وكسر القاف وتشديد الفاء، ولأبي ذر عن المستملي سقفًا بضم السين والقاف وتشديد الفاء أي مقدّمًا. **(على نصارى الشام)** لكونه رئيس دينهم أو عالمهم أو هو قيم شريعتهم، وهو دون القاضي أو هو فوق القسيس ودون المطران أو الملك المتخاشع في مشيته، الجمع أساقفة وأساقف **(يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء)** عند غلبة جنوده على جنود فارس وإخراجهم في سنة عمرته ﷺ الحديبية **(أصبح خبيث النفس)** رديئها غير طيبها مما حل به من الهم وعبّر بالنفس عن جملة الإنسان روحه وجسده اتساعًا لغلبة أوصاف الجسد على الروح، وفي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر أصبح يومًا خبيث النفس **(فقال)** له **(بعض بطارقته)** بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها أي قواده وخواص دولته وأهل الرأي والشورى منهم، **(قد استنكرنا هيئتك)** أي سمتك وحالتك لكونها مخالفة لسائر الأيام **(قال ابن الناطور)** ولابن عساكر الناظور بالظاء المعجمة **(وكان)** عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور: كان **(هرقل)** عالمًا وكان **(حزاء)** فلما حذف المعطوف عليه أظهر هرقل في المعطوف، وحزاء منصوب لأنه خبر كان، وهو بالمهملة وتشديد الزاي آخره همزة منوّنة أي كاهنًا **(ينظر في النجوم)** خبر ثانٍ لكان. إن قلنا إنه ينظر في الأمرين، أو هو تفسير لحزاء، لأن الكهانة تؤخذ تارة من ألفاظ الشياطين وتارة من أحكام النجوم، وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين بأن المولد النبوي كان بقران العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة إلى أن تستوفي الثلاثة بروجها في ستين

سنة، وكان ابتداء العشرين الأول للمولد النبوي في القرآن المذكور، وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل عليه السلام بالوحي، وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرّت فتح مكة وظهور الإسلام، وفي تلك الأيام رأى هرقل ما رأى. وليس المراد بذكر هذا هنا تقوية قول المنجمين، بل المراد البشارات به عليه الصلاة والسلام على لسان كل فريق من إنسي وجني، والجملة السابقة من قوله قال ابن الناطور اعتراض بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل إياهم إلى قوله **(فقال)** هرقل **(لهم)** أي لبعض بطارقته **(حين سألوه: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان)** بفتح الميم وكسر اللام، ولغير الكشميهني ملك بالضم ثم الإسكان **(قد ظهر)** أي غلب، وهو كما قال لأن في تلك الأيام كان ابتداء ظهوره ﷺ، إذ صالح الكفار بالحديبية وأنزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهور **(فمن يختتن من هذه الأمة)** أي من أهل هذا العصر، وإطلاق الأمة على أهل العصر كلهم فيه تجوز. وفي رواية يونس فمن يختتن من هذه الأمم؟ **(قالوا)** مجيبين لاستفهامه إياهم **(ليس يختتن إلا اليهود)** أجابوا بمقتضى علمهم لأن اليهود كانوا بإيلياء تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب. **(فلا يهمنك)** بضم المثناة التحتية من أهم، أي لا يقلقنك **(شأنهم واكتب إلى مدائن ملكك)** بالهمز وقد يترك **(فيقتلوا من فيهم من اليهود)**. وفي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر فليقتلوا باللام **(فبينما هم)** بالميم وأصله بين فأشبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت عليها الميم، وفي رواية الأربعة فبينما بغير ميم ومعناهما واحد وهم مبتدأ خبره **(على أمرهم)** مشورتهم التي كانوا فيها **(أتي هرقل برجل)** أي بينا هم أوقات أمرهم إذ أُتي برجل **(أرسل به ملك غسان)** بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة والملك هو الحرث بن أبي شمر وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الأزد فنسبوا إليه، أو ماء بالمشلل ولم يسم الرجل ولا من أرسل به **(يخبر عن خبر رسول الله ﷺ)** فقال كما عند ابن إسحٰق خرج بين أظهرنا رجل يزعم أنه نبي، فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن وتركتهم وهم على ذلك **(فلما استخبره هرقل)** وأخبره بذلك **(قال)** هرقل لجماعته: **(اذهبوا فانظروا)** إلى الرجل **(أمختتن هو)** بهمزة الاستفهام وفتح المثناة الفوقية الأولى وكسر الثانية **(أم لا فنظروا إليه)**. وعند ابن إسحٰق فجرّدوه فإذا هو مختتن **(فحدثوه)** أي هرقل **(أنه مختتن)** بفتح الفوقية الأولى وكسر الثانية. **(وسأله عن العرب)** هل يختتنون **(فقال)** أي الرجل **(هم يختتنون)**. وفي رواية الأصيلي وابن عساكر في نسخة مختتنون بالميم قال العيني كابن حجر والأول أفيد وأشمل. **(فقال هرقل: هذا)** الذي نظرته في النجوم **(ملك هذه الأمة)** أي العرب، **(قد ظهر)** بضم الميم وسكون اللام وللقابسي ملك بالفتح ثم الكسر. فاسم الإشارة للنبي ﷺ، وهو مبتدأ خبره ملك هذه الأمة، وقد ظهر حال، ولأبي ذر عن الكشميهني وحده: يملك فعل مضارع هذه الأمة بالنصب على المفعولية لكنه في فرع اليونينية كالأصل ضبب على الياء ثم ضرب على الضبة بالحمرة خافيًا. وقال عياض: أظنها أي الياء ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت، ووجهها العيني كغيره بأن قوله هذا مبتدأ ويملك جملة من الفعل والفاعل في محل رفع خبره، وقوله هذه الأمة مفعول يملك، وقوله قد ظهر جملة وقعت حالاً. قال: وقد علم أن الماضي المثبت إذا وقع حالاً لا بدّ أن

تكون فيه ظاهرة أو مقدّرة. وقال غيره: قوله قد ظهر جملة مستأنفة لا في موضع الصفة ولا الخبر، ويجوز أن يكون يملك صفة أي هذا الرجل يملك هذه الأمة، وقد جاء النعت بعد النعت ثم حذف المنعوت انتهى.

(ثم كتب هرقل إلى صاحب له) يسمى ضغاطر الأسقف **(برومية)** بالتخفيف أي فيها، وفي رواية ابن عساكر بالرومية وهي مدينة رياسة الروم، وقيل: إن دور سورها أربعة وعشرون ميلاً: **(وكان نظيره)**، وفي رواية ابن عساكر والأصيلي وكان هرقل نظيره **(في العلم، وسار هرقل إلى حمص)** مجرور بالفتحة لأنه غير منصرف للعلمية والتأنيث لا للعلمية والعجمة على الصحيح لأنها لا تمنع صرف الثلاثي، وجوّز بعضهم صرفه كعدمه نحو هند وغيره من الثلاثي الساكن الوسط، ولم يجعل للعجمة أثرًا وإنما سار هرقل إلى حمص لأنها دار ملكه **(فلم يرم)** هرقل **(حمص)** بفتح المثناة التحتية وكسر الراء، أي لم يبرح منها أو لم يصل إليها **(حتى أتاه كتاب من صاحبه)** ضغاطر **(يوافق رأي هرقل على خروج النبي ﷺ)** أي ظهوره **(وأنه نبي)** بفتح الهمزة عطف على خروج، وهذا يدل على أن هرقل وصاحبه أقرّا بنبوّته «ﷺ» لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل شح بملكه ورغب في الرئاسة فآثرهما على الإسلام بخلاف صاحبه ضغاطر: فإنه أظهر إسلامه وخرج على الروم فدعاهم إلى الإسلام فقتلوه **(فأذن)** بالقصر من الإذن، وللمستملي وغيره فآذن بالمد أي أعلم **(هرقل لعظماء الروم في دسكرة)** بمهملتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء كائنة **(له بحمص)** أي فيها، والدسكرة القصر حوله البيوت، **(ثم أمر بأبوابها)** أي الدسكرة **(فغلقت)** بتشديد اللام لأبي ذر وكأنه دخلها ثم أغلقها وفتح أبواب البيوت التي حولها وأذن للروم في دخولها ثم أغلقها، **(ثم اطّلع)** عليهم من علو خوف أن ينكروا مقالته فيقتلوه ثم خاطبهم **(فقال: يا معشر الروم هل لكم)** رغبة **(في الفلاح والرشد)** بالضم ثم السكون أو بفتحتين خلاف الغي، **(وأن يثبت)** بفتح الهمزة وهي مصدرية عطفًا على قوله في الفلاح، أي وهل لكم في ثبوت **(ملككم فتبايعوا)** بمثناة فوقية مضمومة ثم موحدة وبعد الألف مثناة تحتية منصوب بحذف النون بأن مقدرة في جواب الاستفهام، وفي نسخة بفرع اليونينية كأصلها فبايعوا بإسقاط المثناة قبل الموحدة، وفي رواية الأصيلي نبايع بنون الجمع ثم موحدة، وفي أخرى لأبي الوقت نتابع بنون الجمع أيضًا ثم مثناة فوقية فألف فموحدة، ولأبي ذر عن الكشميهني فتتابعوا بمثناتين فوقيتين وبعد الألف موحدة، فالثلاثة الأول من البيعة والتي بعدها من الاتباع كالرواية الأخرى لابن عساكر في نسخة فنتبع **(هذا النبي)**، وفي اليونينية بين الأسطر من غير رقم ﷺ، وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر لهذا باللام، وإنما قال هذا لما عرفه من الكتب السالفة أن التمادي على الكفر سبب لذهاب الملك. ونقل أن في التوراة ونبيًا مثلك أرسله أيّ إنسان لم يقبل كلامي الذي يؤدّيه عني فإني أهلكه **(فحاصوا)** بمهملتين أي نفروا **(حيصة حمر الوحش)** أي كحيصتها **(إلى الأبواب)** المعهودة **(فوجدوها قد غلقت)** بضم الغين المعجمة وكسر اللام مشددة، وشبه نفرتهم وجفلهم مما قال لهم من اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام بنفرة حمر

الوحش لأنها أشد نفرة من سائر الحيوانات، **(فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس)** بهمزة ثم مثناة تحتية جملة حالية بتقدير قد، وفي رواية الأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني يئس بتقديم الياء على الهمزة وهما بمعنى والأوّل مقلوب من الثاني أي قنط، **(من الإيمان)** أي من إيمانهم لما أظهروه، ومن إيمانه لكونه شح بملكه، وكان يحب أن يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلمون. **(قال: ردّوهم عليّ وقال)** لهم **(إني قلت مقالتي آنفًا)** بالمد مع كسر النون، وقد تقصر، وهو نصب على الظرفية. أي قلت مقالتي هذه الساعة حال كوني **(اختبر)**. أي امتحن **(بها شدتكم)** أي رسوخكم **(على دينكم فقد رأيت)** شدتكم، فحذف المفعول للعلم به مما سبق. وعند المؤلف في التفسير فقد رأيت منكم الذي أحببت. **(فسجدوا له)** حقيقة على عادتهم لملوكهم أو قبلوا الأرض بين يديه لأن ذلك ربما كان كهيئة السجود، **(ورضوا عنه فكان ذلك آخر)** بالنصب خبر كان **(شأن هرقل)** فيما يتعلق بهذه القصة خاصة، أو فيما يتعلق بالإيمان، فإنه قد وقعت له أمور من تجهيز الجيش إلى مؤتة وتبوك ومحاربته للمسلمين، وهذا يدل ظاهره على استمراره على الكفر، ولكن يحتمل مع ذلك أنه كان يضمر الإيمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لمملكته وخوفًا من أن يقتله قومه، إلا أن في مسند أحمد أنه كتب من تبوك إلى النبي ﷺ إني مسلم قال النبي ﷺ: بل هو على نصرانيته الحديث.

(رواه) أي حديث هرقل، وفي رواية ابن عساكر، ورواه بواو العطف، وفي رواية قال محمد أي البخاري رواه **(صالح بن كيسان)** بفتح الكاف أبو محمد أو أبو الحرث الغفاري بكسر الغين المعجمة مخفف الفاء المدني المتوفى بعد الأربعين ومائة أو سنة خمس وأربعين ومائة عن مائة سنة ونيف وستين سنة.

(و) رواه أيضًا **(يونس)** بن يزيد الأيلي، **(و)** رواه **(معمر)** بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد الثلاثة **(عن الزهري)**. فالأول أخرجه المصنف في الجهاد من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري، لكنه انتهى عند قول أبي سفيان حتى أدخل الله عليّ الإسلام وكذا مسلم، والثاني أيضًا بهذا الإسناد في الجهاد مختصرًا من طريق الليث، وفي الاستئذان أيضًا مختصرًا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه، والثالث أيضًا بتمامه في التفسير. فالأحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير أبي اليمان والزهري إنما رواها لأصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله، وفي هذا الحديث من لطائف الإسناد رواية حمصي عن حمصي عن شامي عن مدني، وأخرج متنه المؤلف هنا. وفي الجهاد والتفسير في موضعين، وفي الشهادات والجزية والأدب في موضعين، وفي الإيمان والعلم والأحكام والمغازي وخبر الواحد والاستئذان، وأخرجه مسلم في المغازي، وأبو داود في الأدب، والترمذي في الاستئذان، والنسائي في التفسير. ولم يخرجه ابن ماجة ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب أنه مشتمل على ذكر جمل من أوصاف من يوحى إليه، والباب في كيفية بدء الوحي، وأيضًا فإنّ قصة هرقل متضمنة كيفية حاله ﷺ في ابتداء الأمر.

ولما فرغ المؤلف من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع يذكر المقاصد الدينية وبدأ منها بالإيمان لأنه ملاك الأمر كله، لأن الباقي مبنيّ عليه ومشروط به وهو أوّل واجب على المكلف فقال مبتدئًا: (**بسم الله الرحمن الرحيم**) كأكثر كتب هذا الجامع تبركًا وزيادة في الاعتناء بالتمسك بالسُّنّة، واختلفت الروايات في تقديمها هنا على كتاب أو تأخيرها عنه، ولكلٍّ وجه ووجه الثاني بأنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ووجه الأوّل ظاهر.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢ ـ كتاب الإيمان

بكسر الهمزة وهو لغة التصديق، وهو كما قاله التفتازاني إذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله صادقًا، إفعال من الأمن كأن حقيقة آمن به أمنه التكذيب والمخالفة، يعدّى باللام كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف: ﴿وما أنت بمؤمن لنا﴾ [يوسف: ١٧] أي مصدق لنا، وبالباء كما في قوله ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله». الحديث. فليس حقيقة التصديق أن يقع في القلب نسبة التصديق إلى الخبر أو المخبر من غير إذعان وقبول، بل هو إذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرَّح به الإمام الغزالي. والكتاب من الكتب وهو الجمع والضم، ومن ثم استعمل جامعًا للأبواب والفصول الجامعة للمسائل، والضم فيه بالنسبة إلى الحروف المكتوبة حقيقة، وبالنسبة إلى المعاني المرادة منها مجاز. ولم يقل في الأول كتاب بدء الوحي لأنه كالمقدمة، ومن ثم بدأ به لأن من شأن المقدمة كونها أمام المراد، وأيضًا فإن من الوحي عرف الإيمان وغيره.

١ ـ باب قولِ النبيِّ ﷺ «بُنِيَ الإسلامُ عَلى خَمْس»

وهو قولٌ وفِعلٌ. ويَزِيدُ ويَنْقُصُ. قال الله تعالى: ﴿لِيَزْدادوا إيمانًا مَعَ إيمانِهِمْ ـ وزِدْناهُمْ هُدًى ـ ويَزيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهتَدَوا هُدًى ـ والَّذِينَ اهتَدَوا زادَهُمْ هُدًى وآتاهُمْ تَقْواهُمْ ـ ويَزْداد الذينَ آمَنوا إيمانًا﴾ وقولُه: ﴿أَيُّكُمْ زادَتْهُ هٰذهِ إيمانًا فأمّا الذينَ آمَنوا فزادتهم إيمانًا﴾ وقولُه جلَّ ذِكرُهُ: ﴿فاخْشَوْهمْ فزادَهم إيمانًا﴾ وقولُه تعالىٰ: ﴿وما زادَهُمْ إلا إيمانًا وتَسْلِيمًا﴾. والحُبُّ في اللَّهِ والبُغْضُ في اللَّهِ مِنَ الإيمان. وكَتَبَ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيز إلى عَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ: إنَّ للإيمانِ فَرائضَ وشَرائعَ وحُدودًا وسُنَنًا، فَمَنِ استَكْمَلها استَكْمَل الإيمان، ومَنْ لم يَسْتَكْمِلْها لم يَسْتَكْمِلِ الإيمانَ. فإن أعِشْ فسأُبيِّنها لكم حتى تعملوا بها، وإنْ أمُتْ فما أنا على صُحْبَتِكم بحريص. وقال إبراهيمُ:

﴿ولٰكنْ لِيَطْمَئن قلبي﴾. وقال مُعَاذٌ: اجْلِسْ بنا نُؤْمِنْ ساعةً. وقال ابنُ مَسْعودٍ: اليقينُ الإيمانُ كلُّه. وَقال ابنُ عُمَرَ: لا يَبلُغُ العَبْدُ حقيقةَ التَّقْوىٰ حتىٰ يَدَعَ ما حاكَ في الصَّدْر. وقال مُجاهِدٌ: ﴿شَرَعَ لَكُم...﴾: أوصَيْنَاكَ يا محمدُ وإيّاهُ دِينًا واحِدًا. وقال ابنُ عَبّاسٍ: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾: سَبيلاً وسُنَّةً.

هذا (باب قول النبي ﷺ) في الحديث الموصول الآتي تامًا إن شاء الله تعالى.

(بُنِيَ الإسلام على خمس). وفي فرع اليونينية كهي، كتاب الإيمان، وقول النبي ﷺ. وفي أخرى باب الإيمان وقول النبي، والأول أصح لأن ذكر الإيمان بعد ذكر كتاب الإيمان لا طائل تحته كما لا يخفى، وسقط لفظ باب عند الأصيلي. والإسلام لغة الانقياد والخضوع، ولا يتحقق ذلك إلا بقبول الأحكام والإذعان، وذلك حقيقة التصديق كما سبق، قال الله تعالى: ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾ [الذاريات: ٣٥] فالإيمان لا ينفك عن الإسلام حكمًا فهما متحدان في الصدق وإن تغايرا بحسب المفهوم، إذ مفهوم الإيمان تصديق القلب، ومفهوم الإسلام أعمال الجوارح، وبالجملة لا يصح في الشرع أن يحكم على أحد بأنه مؤمن وليس بمسلم أو مسلم وليس بمؤمن، ولا نعني بوحدتهما سوى هذا. ومن أثبت التغاير فقد يقال له ما حكم من آمن ولم يسلم أو أسلم ولم يؤمن، فإن أثبت لأحدهما حكمًا ليس بثابت للآخر فقد ظهر بطلان قوله، فإن قيل قوله تعالى: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ [الحجرات: ١٤]. صريح في تحقيق الإسلام بدون الإيمان. أجيب بأن المراد أنهم انقادوا في الظاهر اهـ.

(وهو)أي الإيمان المبوَّب عليه عند المصنف كابن عيينة والثوري وابن جريج ومجاهد ومالك بن أنس وغيرهم من سلف الأمة وخلفها من المتكلمين والمحدثين: (قول) باللسان وهو النطق بالشهادتين. (وفعل)، ولأبي ذر عن الكشميهني وعمل بدل فعل، وهو أعمّ من عمل القلب والجوارح، لتدخل الاعتقادات والعبادات. وهو موافق لقول السلف اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان. وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط كماله. وقال المتأخرون ومنهم الأشعرية وأكثر الأئمة كالقاضي ووافقهم ابن الراوندي من المعتزلة هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم مجيئه ضرورة، وتفصيلاً فيما علم تفصيلاً، وإجمالاً فيما علم إجمالاً تصديقًا جازمًا مطلقًا، سواء كان لدليل أم لا، قال الله تعالى: ﴿أولئك كتب في قلوبهم الإيمان﴾ [المجادلة: ٢٢]. وقال عليه الصلاة والسلام: «اللّهمَّ ثبّت قلبي على دينك». وإذا ثبت أنه فعل القلب وجب أن يكون عبارة عن مجرد التصديق، وقد خرج بقيد الضرورة ما لم يعلم بالضرورة أنه جاء به كالاجتهادات، وبالجازم التصديق الظني، فإنه غير كافٍ. وقيل هو المعرفة، فقوم بالله وهو مذهب جهم بن صفوان، وقوم بالله وبما جاء به الرسول إجمالاً وهو منقول عن بعض الفقهاء. وقال الحنفية التصديق بالجنان والإقرار

باللسان، قال العلاّمة التفتازاني: إلا أن التصديق ركن لا يحتمل السقوط أصلاً، والإقرار قد يحتمله كما في حالة الإكراه.

فإن قلت: التصديق قد يذهل عنه كما في حالة النوم والغفلة، أجيب: بأن التصديق باقٍ في القلب والذهول إنما هو عن حصوله. وذهب جمهور المحققين إلى أنه هو التصديق بالقلب وإنما الإقرار شرط لإجراء الأحكام في الدنيا، كما أن تصديق القلب أمر باطني لا بدّ له من علامة اهـ.

وقال النووي: اتفق أهل السُّنّة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادًا جازمًا خاليًا عن الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين، فإن اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلاً بل يخلد في النار، إلا أن يعجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكّن منه لمعالجة المنية أو لغير ذلك، فإنه حينئذ يكون مؤمنًا بالاعتقاد من غير لفظ اهـ.

وقال الكرامية: النطق بكلمتي الشهادة فقط، وقال قوم العمل. وذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار إلى أنه الطاعة بأسرها فرضًا كانت أو نفلاً. وذهب الجبائي وابنه وأكثر المعتزلة البصرية إلى أنه الطاعات المفترضة من الأفعال والتروك دون النوافل. وقال الباقون منهم العمل والنطق والاعتقاد. والفارق بينه وبين قول السلف السالف أنهم جعلوا الأعمال شرطًا في الكمال، والمعتزلة جعلوها شرطًا في الصحة فهذه ثمانية أقوال، خمسة منها بسيطة والأول والثامن مركب ثلاثي والرابع مركب ثنائي، ووجه الحصر أن الإيمان لا يخرج بإجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح، فهو حينئذ إما فعل القلب فقط وهو المعرفة على الوجهين أو التصديق المذكور، وإما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو الكلمتان، أو غير فعل اللسان وهو العمل بالطاعة المطلقة أو المفترضة. وإما فعل القلب والجوارح معًا، والجارحة إما اللسان وحده أو جميع الجوارح، وهذا كله بالنظر إلى ما عند الله تعالى. أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط، فإذا أقرّ حكمنا بإيمانه اتفاقًا، نعم النزاع واقع في نفس الإيمان والكمال فإنه لا بدّ فيه من الثلاثة إجماعًا فمن أقرَّ بالكلمة جرت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره، إلا إن اقترن به فعل كالسجود لصنم، فإن كان غير دالّ عليه كالفسق، فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره، ومن نفى عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فعل الكافر، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته. وأثبت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مؤمن ولا كافر.

(و) إذا تقرر هذا فاعلم أن الإيمان (يزيد) بالطاعة (وينقص) بالمعصية كما عند المؤلف وغيره، وأخرجه أبو نعيم كذا بهذا اللفظ في ترجمة الشافعي من الحلية، وهو عند الحاكم بلفظ الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص، وكذا نقله اللالكائي في كتاب السُّنّة عن الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحٰق بن راهويه، بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن

مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وابن عباس، وابن عمر، وعمارة، وأبو هريرة، وحذيفة، وعائشة وغيرهم، ومن التابعين كعب الأحبار، وعروة، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. وروى اللالكائي أيضًا بسند صحيح عن البخاري قال: لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحدًا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص. وأما توقف مالك رحمه الله عن القول بنقصانه فخشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج، ثم استدل المؤلف على زيادة الإيمان بثمان آيات من القرآن العظيم مصرّحة بالزيادة، وبثبوتها يثبت المقابل، فإن كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال:

(قال) وفي رواية الأصيلي وقال **(الله تعالى)** بالواو في سورة الفتح، ولأبي ذر: عز وجل **(ليزدادوا إيمانًا مع إيمانهم)** وقال تعالى في الكهف: **(وزدناهم هدى)** أي بالتوفيق والتثبيت وهذه الآية ساقطة في رواية ابن عساكر كما في فرع اليونينية كهي، والآية الثالثة في مريم: **(ويزيد الله)** بالواو، وفي رواية ابن عساكر يزيد الله، وفي أخرى للأصيلي، وقال: ويزيد الله **(الذين اهتدوا هدى)** أي بتوفيقه. وقال في القتال وفي رواية ابن عساكر والأصيلي، وقوله وفي رواية بإسقاطهما والابتداء بقوله: **(والذين اهتدوا زادهم هدى)** بالتوفيق، **(وآتاهم تقواهم)**. أي بيَّن لهم ما يتقون أو أعانهم على تقواهم أو أعطاهم جزاءها، وقال تعالى في المدثر: **(ويزداد)** ولابن عساكر والأصيلي، وقوله: ويزداد **(الذين آمنوا إيمانًا)** بتصديقهم بأصحاب النار المذكورين في قوله: ﴿وما جعلنا أصحاب النار إلا ملائكة﴾ الآية [المدّثر: ٣١]. **(وقوله)** تعالى في براءة **(أيكم زادته هذه)** أي السورة **(إيمانًا فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانًا)** بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الإيمان بها وبما فيها إلى إيمانهم. **(وقوله جل ذكره)** في آل عمران **(فاخشوهم فزادهم إيمانًا)** لعدم التفاتهم إلى من ثبطهم عن قتال المشركين بل ثبت يقينهم بالله وازداد إيمانهم، قال البيضاوي وهو دليل على أن الإيمان يزيد وينقص. **(وقوله تعالى)** في الأحزاب **(وما زادهم)** أي لما رأوا الخطب أو البلاء في قصة الأحزاب، وسقطت واو وما للأصيلي فقال: ما زادهم **(إلا إيمانًا)** بالله ومواعيده، **(وتسليمًا)** لأوامره ومقاديره.

فإن قلت: الإيمان هو التصديق بالله وبرسوله والتصديق شيء واحد لا يتجزأ فلا يتصور كماله تارة ونقصه أخرى، أجيب بأن قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه. وفي الشاهد شاهد بذلك، فإن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى أنه يكون في بعض الأحيان أعظم يقينًا وإخلاصًا وتوكلاً منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها، ومن ثم كان إيمان الصدِّيقين أقوى من إيمان غيرهم، وهذا مبني على ما ذهب إليه المحققون من الأشاعرة من أن نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص، وأن الإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الأعمال ونقصانها، وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالّة على الزيادة وأقاويل السلف بذلك، وبين أصل وضعه اللغوي وما عليه أكثر المتكلمين.

نعم يزيد وينقص قوة وضعفًا وإجمالاً وتفصيلاً أو تعدّدًا بحسب تعدد المؤمن به. وارتضاه النووي. وعزاه التفتازاني في شرح عقائد النسفي لبعض المحققين، وقال في المواقف: إنه الحق وأنكر ذلك أكثر المتكلمين والحنفية، لأنه متى قبل ذلك كان شكًّا وكفرًا، وأجابوا عن الآيات السابقة ونحوها بما نقلوه عن إمامهم أنها محمولة على أنهم كانوا آمنوا في الجملة، ثم يأتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص. وحاصله أنه كان يزيد بزيادة ما يجب الإيمان به، وهذا لا يتصور في غير عصره ﷺ وفيه نظر، لأن الاطّلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصره عليه السلام، والإيمان واجب إجمالاً فيما علم إجمالاً، وتفصيلاً فيما علم تفصيلاً، ولا خفاء في أن التفصيلي أزيد اهـ.

ثم استدل المؤلف على قبول الزيادة أيضًا بقوله: **(والحب في الله)** وهو بالرفع مبتدأ **(والبغض في الله)** عطف عليه. وقوله: **(من الإيمان)** خبر المبتدأ وهذا لفظ حديث رواه أبو داود من حديث أبي أمامة لأن الحب والبغض يتفاوتان.

(وكتب عمر بن عبد العزيز) بن مروان الأموي القرشي أحد الخلفاء الراشدين المتوفى بدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس ليالٍ بقين من رجب سنة إحدى ومائة، **(إلى عديّ بن عديّ)** بفتح العين وكسر الدال المهملتين فيهما ابن عمرة بفتح العين الكندي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة، **(ان للإيمان)** بكسر همزة ان في اليونينية **(فرائض)** بالنصب اسم ان مؤخر أي أعمالاً مفروضة **(وشرائع)** أي عقائد دينية **(وحدودًا)** أي منهيّات ممنوعة **(وسُننًا)** أي مندوبات، وفي رواية ابن عساكر أن الإيمان فرائض بالرفع خبر ان وما بعده معطوف عليه، ووقع للجرجاني فرائع وليس بشيء. **(فمن استكملها)** أي الفرائض وما معها فقد **(استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان)** فيه إشارة إلى قبول الإيمان الزيادة والنقصان. ومن ثم ذكره المؤلف هنا استشهادًا لا يقال إنه لا يدل على ذلك بل على خلافه، إذ قال للإيمان كذا وكذا، فجعل الإيمان غير الفرائض وما ذكر معها، وقال من استكملها أي الفرائض وما معها فجعل الكمال لما للإيمان لا للإيمان، لأنا نقول آخر كلامه يُشعِر بذلك حيث قال: فمن استكملها أي الفرائض وما معها استكمل الإيمان. **(فإن أعش فسأبينها)** أي فسأوضحها **(لكم)** إيضاحًا يفهمه كل أحد منكم. والمراد تفاريعها لا أصولها إذ كانت معلومة لهم على سبيل الإجمال. وأراد سأبينها لكم على سبيل التفصيل. **(حتى تعملوا بها، وإن مت فما أنا على صحبتكم بحريص)** وليس في هذا تأخير البيان عن وقت الحاجة إذ الحاجة لم تتحقّق، أو أنه علم أنهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرَّفهم أقسام الإيمان مجملاً، وأنه سيذكرها مفصلاً إذا تفرع لها فقد كان مشغولاً بالأهم، وهو من تعاليق المؤلف المجزومة وهي محكوم بصحتها. ووصله أحمد وابن أبي شيبة في كتاب الإيمان لهما من طريق عيسى بن عاصم، قال: حدّثني عديّ بن عديّ فذكره.

(وقال إبراهيم) الخليل زاد الأصيلي في روايته كما في فرع اليونينية كهي ﷺ، وقد عاش فيما روي مائة سنة وخمسًا وسبعين سنة أو مائتي سنة ودفن بحبرون بالحاء المهملة: **(ولكن ليطمئن قلبي)** أي ليزداد بصيرة وسكونًا بمضامة العيان إلى الوحي والاستدلال، فإن عين اليقين فيه طمأنينة ليست في علم اليقين ففيه دلالة على قبول التصديق اليقيني للزيادة، وعند ابن جرير بسند صحيح إلى سعيد بن جبير أي يزداد يقيني. وعن مجاهد لأزداد إيمانًا إلى إيماني. لا يقال كان المناسب أن ذكر المؤلف هذه الآية عند الآيات السابقة، لأنّا نقول إن هاتيك دلالتها على الزيادة صريحة بخلاف هذه فلذا أخّرها إشعارًا بالتفاوت.

(وقال معاذ) بضم الميم والذال المعجمة وللأصيلي في روايته، وقال معاذ بن جبل كما في فرع اليونينية كهي ابن عمرو الخزرجي الأنصاري المتوفى سنة ثمانية عشر، وله في البخاري ستة أحاديث للأسود بن هلال. **(اجلس بنا)** بهمزة وصل **(نؤمن)** بالجزم **(ساعة)** أي نزداد إيمانًا لأن معاذًا كان مؤمنًا أي مؤمن، وقال النووي معناه نتذاكر الخير وأحكام الآخرة وأمور الدين، فإن ذلك إيمان. وقال القاضي أبو بكر بن العربي لا تتعلق فيه للزيادة لأن معاذًا إنما أراد تجديد الإيمان لأن العبد يؤمن في أول مرة فرضًا، ثم يكون أبدًا مجددًا كلما نظر أو فكر، وقال في الفتح متعقبًا له وما نفاه أولاً أثبته آخرًا لأن تجديد الإيمان إيمان، وهذا التعليق وصله أحمد وابن أبي شيبة كالأول بسند صحيح إلى الأسود بن هلال، قال: قال لي معاذ: اجلس فذكره، وعرف من هذا أن الأسود أبهم نفسه.

(وقال ابن مسعود) عبد الله وجده غافل بالمعجمة والفاء الهذلي نسبة إلى جده هذيل بن مدركة المتوفّى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وله في البخاري خمسة وثمانون حديثًا، **(اليقين الإيمان كله)** أكده بكل لدلالتها كأجمع على التبعيض للإيمان إذ لا يؤكد بهما إلا ذو أجزاء يصح افتراقها حسًّا أو حكمًا، وهذا التعليق طرف من أثر. رواه الطبراني بسند صحيح وتتمته والصبر نصف الإيمان. ولفظ النصف صريح في التجزئة.

(وقال ابن عمر) عبد الله وجدّه الخطاب أحد العبادلة السابق للإسلام مع أبيه أحد الستة المكثرين للرواية المتوفى سنة ثلاث أو أربع وسبعين. **(لا يبلغ العبد)** بالتعريف وفي رواية ابن عساكر عبد بالتنكير **(حقيقة التقوى)**، التي هي وقاية النفس عن الشرك والأعمال السيئة والمواظبة على الأعمال الصالحة. **(حتى يدع ما حاك)** بالمهملة، والكاف الخفيفة أي اضطرب **(في الصدر)** ولم ينشرح له وخاف الإثم فيه. وفي بعض نسخ المغاربة ما حك بتشديد الكاف، وفي بعض نسخ العراق ما حاك بالألف والتشديد من المحاكة، حكاهما صاحب عمدة القاري والبرماوي. وقد روى مسلم معناه من حديث النواس بن سمعان مرفوعًا: البرّ حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطّلع الناس عليه. وفي أثر ابن عمر هذا إشارة إلى أن بعض المؤمنين بلغ كنه الإيمان وبعضهم لم يبلغه، فتجوز الزيادة والنقصان.

(وقال مجاهد) أي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة غير مصغر على الأشهر المخزومي مولى عبد الله بن السائب المخزومي المتوفى وهو ساجد سنة مائة في تفسير قوله تعالى: **(شرع لكم)** [الشورى: ١٣] زاد الهروي وابن عساكر من الدين أي **(أوصيناك يا محمد وإياه)** أي نوحًا **(دينًا واحدًا)** خصّ نوحًا عليه السلام لما قيل أنه الذي جاء بتحريم الحرام وتحليل الحلال، وأوّل من جاء بتحريم الأمهات والبنات والأخوات. لا يقال إن إياه تصحيف وقع في أصل البخاري في هذا الأثر، وإن الصواب وأنبياءه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما. وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن في السياق ذكر جماعة، لأنه أجيب بأن نوحًا عليه السلام أفرد في الآية، وبقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عطف عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحًا في تفسير مجاهد، وكلهم مشتركون في ذلك، فذكر واحد منهم يغني عن الكل على أن نوحًا أقرب مذكور في الآية، وهو أولى بعود الضمير إليه في تفسير مجاهد، فليس بتصحيف بل هو صحيح، وهذا التعليق أخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح.

(وقال ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما في تفسيره قوله تعالى: **(شرعة ومنهاجًا سبيلاً)** [المائدة: ٤٨] أي طريقًا واضحًا وهو تفسير لمنهاجًا **(وسُنّة)**. يقال شرع يشرع شرعًا أي سنّ، فهو تفسير لشرعة فيكون من باب اللف والنشر الغير المرتب، وسقطت الواو من وقال لابن عساكر، وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح وقد وقع هنا في رواية أبي ذر وغيره باب بالتنوين، وهو ثابت في أصل عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبي كما قال العيني أنه رآه ورأيته أنا كذلك في فرع اليونينية كهي، لكنه فيها ساقط في رواية الأصيلي وابن عساكر، وأيّده قول الكرماني أنه وقف على أصل مسموع على الفربري بحذفه، بل قال النووي: ويقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه، ولا يصح إدخاله هنا لأنه لا يتعلق له بما نحن فيه، ولأنه ترجم لقوله عليه الصلاة والسلام: بُنِيَ الإسلام ولم يذكره قبل هذا، وإنما ذكره بعده وليس مطابقًا للترجمة.

وعلى هذا فقوله: [الفرقان: ٧٧] **(دعاؤكم إيمانكم)** من قول ابن عباس يشير به إلى قوله تعالى: ﴿قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم﴾ فسمي الدعاء إيمانًا والدعاء عمل، فاحتجّ به على أنّ الإيمان عمل وعطفه على ما قبله كعادته في حذف أداة العطف، حيث ينقل التفسير. وهذا التعليق وصله ابن جرير من قوله ابن عباس، وفي رواية أبي ذر لقوله تعالى ﴿قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم﴾ ومعنى الدعاء في اللغة الإيمان.

٢ ـ باب دُعاؤُكُمْ إيمانكم

٨ ـ **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ موسىٰ قال: أخبَرَنا حَنْظَلَةُ بنُ أبي سُفْيانَ عن عِكْرِمَةَ بن خالِدٍ عن ابنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ عَلى خَمْسٍ شَهادَةِ أنْ لا إلهَ إلاّ

اللَّهُ، وَأَنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ، وَإِقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، والحَجِّ، وصَوْمِ رَمَضانَ». [الحديث ٨ ـ طرفه في: ٤٥١٥].

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا عبيد الله)** بالتصغير وفي الفرع خلافًا لأصله. وحدّثنا محمد بن إسماعيل يعني البخاري حدّثنا عبيد الله **(بن موسى)** بن باذام بالموحدة والذال المعجمة آخره ميم العبسي بفتح المهملة وتسكين الموحدة الشيعي الغير داعية المتوفى بالإسكندرية سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة أو خمس عشرة ومائتين، **(قال: أخبرنا)** وفي رواية الهروي، حدّثنا **(حنظلة بن أبي سفيان)** بن عبد الرحمن الجمحي المكي القرشي المتوفى سنة إحدى وخمسين ومائة، **(عن عكرمة بن خالد)** يعني ابن العاصي المخزومي القرشي، المتوفى بمكة بعد عطاء وهو توفي سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة، **(عن ابن عمر)** بن الخطاب عبد الله **(رضي الله عنهما)**، هاجر به أبوه واستصغر يوم أُحُد وشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد، وكان واسع العلم متين الدين وافر الصلاح وتوفي سنة ثلاث وسبعين وله في البخاري مائتان وسبعون حديثًا **(قال: قال رسول الله ﷺ)**:

(بني الإسلام) الذي هو الانقياد **(على خمس)** أي خمس دعائم، وقال بعضهم، على بمعنى من أي بني الإسلام من خمس، وبهذا يحصل الجواب عما يقال إن هذه الخمس هي الإسلام، فكيف يكون الإسلام مبنيًا عليها والمبني لا بدّ أن يكون غير المبني عليه، ولا حاجة إلى جواب الكرماني بأن الإسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من أركانه: **(شهادة أن لا إله إلاّ الله و)** شهادة **(أن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة)** أي المداومة عليها، والمراد الإتيان بها بشروطها وأركانها، **(وإيتاء الزكاة)** أي إعطائها مستحقيها بإخراج جزء من المال على وجه مخصوص كما سيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى في محله بعون الله، **(والحج)** إلى بيت الله الحرام، **(وصوم)** شهر **(رمضان)**. بخفض شهادة على البدل من خمس، وكذا ما بعدها. ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي وهي والنصب بتقدير أعني، قال البدر الدماميني: أما وجه **الرفع** فواضح، وأما وجه الجر فقد يقال فيه إن البدل من خمس هو مجموع المجرورات المتعاطفة لا كل واحد منها.

فإن قلت: يكون كل منها بدل بعض، قلت حينئذ يحتاج إلى تقدير رابط اهـ. «ولا» في قوله: لا إله إلاّ الله، هي النافية للجنس وإله اسمها مركب معها تركيب مزج كأحد عشر، والفتحة فتحة بناء، وعند الزجاج فتحة إعراب لأنه عنده منصوب بها لفظًا وخبرها محذوف اتفاقًا تقديره موجود، وإلا حرف استثناء، والاسم الكريم مرفوع على البدلية من الضمير المستتر في الخبر، وقيل: مرفوع على الخبرية لقوله لا وعليه جماعة. وفي هذه المسألة مباحث ضربت عليها بعد أن أثبتها خوف الإطالة، ثم إن هذا التركيب عند علماء المعاني يفيد القصر وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس، فإن إله في معنى الوصف.

فإن قلت: لَمَ قدّم النفي على الإثبات فقيل لا إله إلاّ الله ولم يقل الله لا إله إلاّ هو بتقديم الإثبات على النفي؟ أجيبَ: بأنه إذا نفى أن يكون ثم إله غير الله فقد فرّغ قلبه مما سوى الله بلسانه

ليواطىء القلب وليس مشغولاً بشيء سوى الله تعالى، فيكون نفي الشريك عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة والباطنية. ووجه الحصر في الخمسة أن العبادة إما قولية أو غيرها. الأولى الشهادتان، والثانية إما تركية أو فعلية، الأولى الصوم، والثانية إما بدنية أو مالية الأولى الصلاة، والثانية الزكاة أو مركبة منهما وهي الحج، وقد ذكره مقدّمًا على الصوم. وعليه بنى المصنف ترتيب جامعه هذا. لكن عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر تأخير الصوم عن الحج، فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكسكي: والحج وصوم رمضان. فقال ابن عمر: لا، صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله ﷺ. فيحتمل أن يكون حنظلة رواه هنا بالمعنى لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد أو سمعه ونسيه، نعم رواه ابن عمر في مسلم من أربع طرق تارة بالتقديم وتارة بالتأخير.

فإن قلت: لِمَ لم يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة وأسقط الجهاد؟ أجيب: بأن الجهاد فرض كفاية ولا يتعين إلا في بعض الأحوال، وإنما لم يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة لأن المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به، فيستلزم جميع ما ذكر من الاعتقادات. وفي قوله: بني الخ استعارة بأن يقدر الاستعارة في بني، والقرينة في الإسلام شبه ثبات الإسلام واستقامته على هذه الأركان الخمسة ببناء الخباء على هذه الأعمدة الخمسة، ثم تسري الاستعارة من المصدر إلى الفعل، أو تكون مكنية بأن تكون الاستعارة في الإسلام والقرينة بني على التخييل بأن شبّه الإسلام بالبيت، ثم خيل كأنه بيت على المبالغة، ثم أطلق الإسلام على ذلك المخيل، ثم خيل له ما يلزم الخباء المشبه به من البناء، ثم أثبت له ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم نسبه إليه ليكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة.

ويجوز أن تكون استعارة بالكناية لأنه شبه الإسلام بمبنيّ له دعائم، فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو من خواص المشبه به وهو البناء، ويسمى هذا استعارة ترشيحية، ويجوز أن تكون استعارة تمثيلية، فإنه مثل حالة الإسلام مع أركانه الخمسة بحالة خباء أقيم على خمسة أعمدة وقطبها التي تدور عليه هو شهادة أن لا إله إلاّ الله وبقية شعب الإيمان كالأوتاد للخباء.

وقال في الفتح، فإن قلت: الأربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة إذ لا يصح شيء منها إلا بعد وجودها، فكيف يضم مبني إلى مبني عليه في مسمى واحد؟ أجيب: بجواز ابتناء أمر على أمر يبتنى على الأمرين أمر آخر.

فإن قلت: المبني لا بد أن يكون غير المبني عليه. فالجواب أن المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع، ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان، فما دام الأوسط قائمًا فمسمى البيت موجود ولو سقط ما سقط من الأركان، فإذا سقط الأوسط سقط مسمى البيت، فالبيت بالنظر إلى مجموعه شيء واحد وبالنظر إلى أفراده أشياء. وأيضًا فبالنظر إلى أسّه وأركانه الأس أصل والأركان تبع وتكملة، والله الموفق. ومن لطائف إسناد هذا الحديث

جمعه للتحديث والإخبار والعنعنة وكل رجاله مكيّون إلا عبيد الله فإنه كوفي، وهو من الرباعيات وأخرج متنه المؤلف أيضًا في التفسير ومسلم في الإيمان خماسي الإسناد اهـ.

٣ ـ بـــــاب

أُمورِ الإيمان، وقولِ اللّهِ تعالىٰ: ﴿لَيسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ، ولكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ باللّهِ واليَوْمِ الآخِرِ والملائكةِ والكِتابِ والنَّبِيِّينَ وَآتىٰ المالَ على حُبِّهِ ذَوِي القُرْبىٰ واليَتامَى والمَساكِينَ وابنَ السَّبِيلِ والسائلينَ وفي الرِّقابِ وأقامَ الصَّلاةَ وآتىٰ الزَّكاةَ والمُوفونَ بِعَهْدِهِمْ إذا عاهَدُوا والصابرينَ في البأساءِ والضَّرَّاءِ وحِينَ البَأْسِ أُولئِكَ الَّذِينَ صَدَقوا وأولئِكَ هُمُ المتَّقون ـ قد أفلَحَ المُؤْمِنون﴾ الآية.

هذا (**باب أمور الإيمان**) بالإضافة البيانية لأن المراد بيان الأمور التي هي الإيمان، لأن الأعمال عند المؤلف هي الإيمان، أو بمعنى اللام أي باب الأمور الثابتة للإيمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني أمر الإيمان بالإفراد على إرادة الجنس. (**وقول الله تعالى**) بالجر عطفًا على أمور، وفي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي عز وجل بدل قوله تعالى، (**ليس البر**) وهو اسم لكل خير وفعل مرضي، (**أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب**). قال القاضي ناصر الدين البيضاوي: أي ليس البر مقصورًا على أمر القبلة أو ليس البر ما أنتم عليه فإنه منسوخ، (**ولكن البر**) الذي ينبغي أن يهتم به (**من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب**) القرآن أو أعم، (**والنبيين وآتى المال على حبه**) تعالى أو حب المال (**ذوي القربى واليتامى**) المحاويج منهم، ولم يقيده لعدم الإلباس. (**والمساكين وابن السبيل**) المسافر أو الضيف، (**والسائلين**) أي الذين ألجأتهم الحاجة إلى السؤال، (**وفي الرقاب**) أي تخليصها بمعاونة المكاتبين أو فك الأسارى أو ابتياع الرقاب لعتقها، (**وأقام الصلاة وآتى الزكاة**) المفروضتين، والمراد بآتى المال بيان مصارفها، (**والموفون بعهدهم إذا عاهدوا**) عطف على من آمن، (**والصابرين في البأساء والضراء**) نصب على المدح، ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الأعمال. وعن الأزهري البأساء في الأموال كالفقر، والضرّاء في الأنفس كالمرض. (**وحين البأس**) وقت مجاهدة العدو، (**أولئك الذين صدقوا**) في الدين واتباع الحق وطلب البر، (**وأولئك هم المتقون**) [البقرة: ١٧٧] عن الكفر وسائر الرذائل، والآية كما ترى جامعة للكمالات الإنسانية بأسرها دالّة عليها صريحًا أو ضمنًا، فإنها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة أشياء: صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس. وقد أشير إلى الأول بقوله: من آمن، إلى والنبيين، وإلى الثاني بقوله: وآتى المال، إلى وفي الرقاب. وإلى الثالث بقوله: وأقام الصلاة إلى آخرها. ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظرًا إلى إيمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارًا لمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق، وإليه أشار عليه الصلاة والسلام بقوله من عمل بهذه الآية، فقد استكمل الإيمان. وهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الآية ومناسبتها لتبويبه. وفي حديث أبي ذر عند عبد الرزاق بسند رجاله ثقات

أنه سأل النبيّ ﷺ عن الإيمان فتلا عليه هذه الآية، ولم يذكره المؤلف لأنه ليس على شرطه، وقد سقط في رواية الأصيلي وأبي ذر ولكن البر إلى آخر الآية، وسقط لابن عساكر واليوم الآخر.

ثم استدل المؤلف لذلك أيضًا بآية أخرى فقال: **(قد أفلح)** أي فاز **(المؤمنون الآية)** [المؤمنون: ١]. بإسقاط واو العطف لعدم الإلباس، قال في الفتح: ويحتمل أن يكون ساقه تفسيرًا لقوله هم المتقون تقديره المتقون هم الموصوفون بقوله قد أفلح، وفي رواية الأصيلي، وقد أفلح بإثبات الواو وفي رواية ابن عساكر، وقوله قد أفلح. قلت: وفيهما ردّ لما قاله في الفتح من احتمال التفسير، والآية يجوز فيها النصب بتقدير اقرأ والرفع مبتدأ حذف خبره.

٩ - **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ قال: حدّثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ قال: حدّثنا سُليمانُ بنُ بلالٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ دِينارٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هُرَيرةَ رضي اللَّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «الإيمانُ بِضْعٌ وسِتُّونَ شُعْبَةً، والحياءُ شُعْبةٌ مِنَ الإيمان».

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا عبد الله بن محمد)** أي ابن جعفر المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون، سمي به لأنه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل والمنقطع أو كان يتحرى المسانيد، أو لأنه أوّل من جمع مسند الصحابة على التراجم بما وراء النهر. وفي رواية ابن عساكر الجعفي كما في فرع اليونينية كهي المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين. **(قال حدّثنا أبو عامر)** عبد الملك بن عمرو بن قيس **(العقدي)** بفتح العين المهملة والقاف نسبة إلى العقدة، قوم من قيس وهم بطن من الأزد أو بطن من بجيلة أو قبيلة من اليمن البصري المتوفى سنة خمس أو أربع ومائتين. **(قال: حدّثنا سليمان بن بلال)** القرشي المدني المتوفى بها سنة سبع وعشرون ومائة، **(عن أبي صالح)** ذكوان السمان الزيات المدني المتوفى سنة إحدى ومائة، **(عن أبي هريرة رضي الله عنه)** تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف في اسمه، قال النووي: على أكثر من ثلاثين قولاً، وحمله في الفتح على الاختلاف في اسمه واسم أبيه معًا المتوفى بالمدينة سنة تسع أو ثمان أو سبع وخمسين وأسلم عام خيبر، وشهدها مع النبيّ ﷺ، ثم لزمه وواظبه حتى كان أحفظ الصحابة، وروى عنه عليه الصلاة والسلام فأكثر، ذكر بقي بن مخلد أنه روى خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعين حديثًا، وله في البخاري أربعمائة وستة وأربعون حديثًا، وهذا أوّل حديث وقع له في هذا الجامع. **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**.

(الإيمان) بالرفع مبتدأ وخبره **(بضع)** بكسر الموحدة وقد تفتح، قال الفراء: هو خاص بالعشرات إلى التسعين، فلا يقال بضع ومائة ولا بضع وألف وفي القاموس هو ما بين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس أو ما بين الواحد إلى أربعة أو من أربع إلى تسع أو هو سبع، وإذا جاوز العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون أو يقال ذلك اهـ. ويكون مع المذكر بهاء ومع المؤنث بغير هاء فتقول بضعة وعشرون رجلاً وبضع وعشرون امرأة، ولا تعكس، وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت

والأصيلي وابن عساكر بضعة **(وستون شعبة)** بتأنيث بضعة على تأويل الشعبة بالنوع إذا فسرت الشعبة بالطائفة من الشيء، وقال الكرماني: إنها في أكثر الأصول. قال ابن حجر: بل هي في بعضها، وصوّب العيني قول الكرماني تعصبًا، والذي رأيته في هامش فرع اليونينية كهي. قال الأصيلي: صوابه بضع يعني بإسقاط الهاء، وقد وقع عند مسلم من طريق سهل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار بضع وستون أو بضع وسبعون على الشك، وعند أصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من غير شك، ورجح البيهقي رواية البخاري بعدم شك سليمان وعورض بوقوع الشك عنه عند أبي عوانة. ورجح لأنه المتيقن وما عداه مشكوك فيه، لا يقال بترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة لأنا نقول الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج، وهل المراد حقيقة العدد أم المبالغة، قال الطيبي الأظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني أن شعب الإيمان أعداد مبهمة، ولا نهاية لكثرتها، ولو أراد التحديد لم يبهم. وقال آخرون: المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع أوّلاً على البضع والستين لكونه الواقع ثم تجددت العشر الزائدة فنص عليها، وقد حاول جماعة عدّها بطريق الاجتهاد، وللبيهقي وعبد الجليل كتاب الإيمان **(والحياء)** بالمد وهو في الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وهو هنا مبتدأ خبره **(شعبة)** و**(من الإيمان)** صفة لشعبة، وإنما خصّه هنا بالذكر لأنه كالداعي إلى باقي الشعب، لأنه يبعث على الخوف من فضيحة الدنيا والآخرة، فيأتمر وينزجر، ومن تأمل معنى الحياء ونظر في قوله عليه الصلاة والسلام: استحيوا من الله حق الحياء، قالوا: إنا لنستحي من الله يا رسول الله والحمد لله. قال: ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى ويذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الأولى فمن يعمل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء ورأى العجب العجاب.

قال الجنيد: الحياء يتولد من رؤية الآلاء ورؤية التقصير فليذق من منح الفضل الإلهي ورزق الطبع السليم معنى إفراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب، كأن يقول: هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى وتعد شعبها هيهات. واعلم أنه لا يقال إن الحياء من الغرائز فلا يكون من الإيمان لأنه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقًا إلا أن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية، فمن ثم كان من الإيمان مع كونه باعثًا على الطاعات واجتناب المخالفات، وفي هذا الحديث دلالة على قبول الإيمان الزيادة، لأن معناه كما قال الخطابي إن الإيمان الشرعي اسم لمعنى أجزاء له أدنى وأعلى، والاسم يتعلق ببعض تلك الأجزاء كما يتعلق بكلها. وقد زاد مسلم على ما في البخاري فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق. وتمسك به القائلون بأن الإيمان فعل الطاعات بأسرها والقائلون بأنه مركب من التصديق والإقرار والعمل جميعًا.

وأجيب: بأن المراد شعب الإيمان قطعًا لا نفس الإيمان فإن إماطة الأذى عن الطريق ليس داخلاً في أصل الإيمان حتى يكون فاقده غير مؤمن فلا بدَّ في الحديث من تقدير مضاف. ثم إن

في هذا الحديث تشبيه الإيمان بشجرة ذات أغصان وشعب، ومبناه على المجاز لأن الإيمان كما مر في اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات، فحينئذ الإخبار عن الإيمان بأنه بضع وستون يكون من باب إطلاق الأصل على الفرع لأن الإيمان هو الأصل والأعمال فروع منه، وإطلاق الإيمان على الأعمال مجاز لأنها تكون عن الإيمان، وهذا مبني على القول بقبول الإيمان الزيادة والنقصان، أما على القول بعدم قبوله لهما فليست الأعمال داخلة في الإيمان، واستدل لذلك بأن حقيقة الإيمان التصديق، ولأنه قد ورد في الكتاب والسُّنّة عطف الأعمال على الإيمان كقوله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ مع القطع بأن العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه، وقد ورد أيضًا جعل الإيمان شرط صحة الأعمال كما في قوله تعالى: ﴿ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن﴾ [طه: ١١٢]. مع القطع بأن المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء لنفسه، وورد أيضًا إثبات الإيمان لمن ترك بعض الأعمال كما في قوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ [الحجرات: ٤٩]. مع القطع بأنه لا يتحقق الشيء بدون ركنه، ولا يخفى أن هذه الوجوه إنما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركنًا من حقيقة الإيمان، بحيث إن تاركها لا يكون مؤمنًا كما هو رأي المعتزلة، لا على من ذهب إلى أنها ركن من الإيمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الإيمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى قاله العلاّمة التفتازاني.

ومن لطائف إسناد حديث هذا الباب أن رجاله كلهم مدنيون إلا العقدي فإنه بصري وإلا المسندي وفيه تابعي عن تابعي، وهو عبد الله بن دينار عن أبي صالح، وأخرج متنه أبو داود في السُّنّة والترمذي في الإيمان، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الإيمان أيضًا وابن ماجة.

٤ ـ باب المُسْلِمُ مَنْ سلمَ المُسْلِمونَ مِنْ لِسانِهِ ويدِهِ

١٠ ـ **حدّثنا** آدَمُ بنُ أبي إياسٍ قال: حدّثنا شُعْبَةُ عن عبدِ اللّهِ بنِ أبي السَّفَرِ وَإسماعيلَ عنِ الشَّعْبيِّ عن عبدِ اللّهِ بن عَمْرٍو رضي اللّهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمونَ مِن لِسانِهِ وَيَدِهِ، والمهاجرُ مَن هَجرَ ما نَهىٰ اللّهُ عنه». قال أبو عبدِ اللّهِ وقال أبو مُعاوِيَةَ: حدّثنا داودُ عن عامرٍ قال: سَمِعْتُ عبد اللّهِ عنِ النبيِّ ﷺ. وقال عبدُ الأعْلىٰ: عن داوُدَ عن عامِرٍ عن عبدِ اللّهِ عنِ النبيِّ ﷺ. [الحديث ١٠ـ طرفه في: ٦٤٨٤].

(**باب**) بالتنوين (**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**) وسقط لفظ باب للأصيلي.

وبالسند السابق للمؤلف قال: (**حدّثنا آدم بن أبي إياس**) بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية آخره سين مهملة المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين. (**قال: حدّثنا شعبة**)، ولابن عساكر عن شعبة غير منصرف ابن الحجاج بن الورد الواسطي المتوفى بالبصرة أول سنة ستين ومائة. (**عن عبد الله بن

أبي السفر) بفتح المهملة والفاء، وحكى إسكانها ابن يحمد بضم المثناة التحتية وفتح الميم أو بكسرها الهمداني الكوفي المتوفى في خلافة مروان بن محمد. **(و)** عن **(إسماعيل)** وفي رواية الأصيلي وابن عساكر في نسخة ابن أبي خالد أي الأحمسي المتوفى سنة خمس وأربعين ومائة، كلاهما **(عن الشعبي)** بفتح المعجمة وسكون المهملة وكسر الموحدة نسبة إلى شعب بطن من همدان أبي عمرو وعامر بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل قاضي الكوفة، المتوفى بعد المائة. **(عن عبد الله بن عمرو)** أي ابن العاصي القرشي السهمي المتوفى بمكة أو الطائف أو مصر في ذي الحجة سنة خمس أو ثلاث أو سبع وستين أو اثنتين أو ثلاث وسبعين، وكان أسلم قبل أبيه **(رضي الله عنهما)**، وكان بينه وبينه في السن إحدى عشرة سنة كما جزم به المزي، وله في البخاري ستة وعشرون حديثًا، **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(المسلم) الكامل **(من سلم المسلمون)** وكذا المسلمات وأهل الذمة إلا في حد أو تعزير أو تأديب، **(من لسانه ويده)** وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام الذي لم يسبق إليه.

فإن قلت: هذا يستلزم أن من اتصف بهذه خاصة كان مسلمًا كاملاً، أجيب: بأن المراد بذلك مع مراعاة باقي الصفات التي هي أركان الإسلام، أو يكون المراد أفضل المسلمين كما قاله الخطابي، وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من أخرج لسانه استهزاء بصاحبه، وقدمه على اليد لأن إيذاءه أكثر وقوعًا وأشد نكاية ولله در القائل:

جراحات السنان لها التئام ولا يلتام ما جرح اللسان

وخصّ اليد مع أن الفعل قد يحصل بغيرها لأن سلطنة الأفعال إنما تظهر بها إذ بها البطش والقطع والوصل والأخذ والمنع، ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت أيديهم وإن كان متعذرًا الوقوع بها، فالمراد من الحديث ما هو أعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق، فإنه أيضًا إيذاء لكن ليس باليد الحقيقية. ثم عطف على ما سبق قوله: **(والمهاجر)** أي المهاجر حقيقة **(من هجر)** أي ترك **(ما نهى الله عنه)** كأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتّكلوا على مجرد الانتقال من دارهم، أو وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبًا لقلوب من لم يدرك ذلك. وفي إسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضًا في الرقاق وهو مما انفرد بجملته عن مسلم، وأخرج مسلم بعضه في صحيحه، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم.

(قال أبو عبد الله) البخاري وفي رواية الأصيلي وابن عساكر بإسقاط قال أبو عبد الله كما في فرع اليونينية كهي: **(وقال أبو معاوية)** محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الكوفي، وكان مرجئًا المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة في صفر، **(حدّثنا داود)** زاد في رواية الكشميهني وابن عساكر هو ابن أبي هند المتوفى سنة أربعين ومائة، **(عن عامر)** الشعبي السابق قريبًا **(قال سمعت عبد الله)** بن عمرو وللأصيلي يعني ابن عمرو ولابن عساكر هو ابن عمرو، **(عن النبي ﷺ وقال عبد الأعلى)** بن

عبد الأعلى السامي بالمهملة من بني سامة بن لؤي القُرَشي البصري المتوفى في شعبان سنة سبع وثمانين ومائة، **(عن داود)** بن أبي هند السابق، **(عن عامر عن عبد الله)** بن عمرو بن العاصي، **(عن النبي ﷺ)** وهذا التعليق وصله إسحٰق بن راهويه في مسنده.

٥ ـ **باب** أيُّ الإسلامِ أفضلُ؟

١١ ـ **حدّثنا** سَعيد بنُ يَحيىٰ بنِ سَعيدٍ الْقُرَشِيُّ قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا أبو بُرْدَةَ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي بُرْدَةَ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسىٰ رضي اللَّهُ عنهُ قال: «قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، أيُّ الإسلام أفضلُ؟ قال: مَنْ سَلِمَ المسلمونَ مِنْ لِسانِهِ ويَدِه».

* **(باب)** بالتنوين **(أي الإسلام أفضل)**.

وبالسند الماضي إلى المؤلف أوّلاً قال: **(حدّثنا سعيد بن يحيىٰ بن سعيد القرشي)** بجر الياء كما في اليونينية صفة لسعيد الثاني المتوفى سنة سبع وأربعين ومائتين، وليس عند الأصيلي ابن سعيد القرشي **(قال حدّثنا أبي)** يحيىٰ بن سعيد المتوفى سنة أربع وسبعين ومائة **(قال حدّثنا أبو بردة)** بضم الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بالتصغير، **(ابن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة)** بضم الموحدة جد الذي قبله وافقه في الكنية لا في الاسم، واسمه عامر المتوفى فيما قاله الواقدي بالكوفة سنة ثلاث ومائة أو هو والشعبي في جمعة واحدة **(عن أبي موسى)** عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الأشعري نسبة إلى الأشعر لأنه ولد أشعر، المتوفى بالكوفة سنة خمس أو إحدى أو أربع وأربعين وله في البخاري سبعة وخمسون حديثًا **(رضي الله عنه قال)**:

(قالوا) وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت: **(يا رسول الله أي)** شرط أي أن تدخل على متعدد وهو هنا مقدّر بذوي أي أيّ أصحاب **(الإسلام أفضل)** وعند مسلم أي المسلمين أفضل **(قال)** عليه الصلاة والسلام **(من سلم المسلمون من لسانه ويده)** أي أفضل من غيره لكثرة ثوابه. ومن لطائف إسناد هذا المتن أن فيه التحديث والعنعنة. وكل رجاله كوفيون، وأخرج متنه مسلم والنسائي في الإيمان، والترمذي في الزهد.

٦ ـ **باب** إطعامُ الطَّعامِ مِنَ الإسْلام

١٢ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بنُ خالِدٍ قال: حدَّثنا اللَّيثُ عن يَزيدَ عن أبي الْخَيْرِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو رَضي اللَّهُ عنهما «أنَّ رَجُلاً سأل النبيَّ ﷺ: أيُّ الإسلامِ خَيْرٌ؟ قال: تُطْعِمُ الطَّعامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلى مَن عَرَفْتَ وَمَن لم تَعْرِف». [الحديث ١٢ـ طرفاه في: ٢٨، ٦٢٣٦].

هذا (**باب**) بالتنوين، وهو عند الأصيلي ساقط في فرع اليونينية كهي، (**إطعام الطعام**) من سغب (**من الإسلام**) وللأصيلي في نسخة من الإيمان أي من خصاله. وبالسند المذكور أوّل هذا الكتاب إلى البخاري قال:

(**حدّثنا عمرو بن خالد**) بفتح العين ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره معجمة الحرّاني البصري نزيل مصر المتوفى بها سنة تسع وعشرين ومائتين، (**قال حدّثنا الليث**) بالمثلثة ابن سعد الفهمي وفهم من قيس عيلان المصري الإمام الجليل المشهور القلقشندي المولد الحنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان، والمشهور أنه كان مجتهدًا المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة، (**عن يزيد**) أبي رجاء بن أبي حبيب المصري التابعي الجليل مفتي مصر المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة، (**عن أبي الخير**) مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة ابن عبد الله اليزني نسبة إلى ذي يزن المصري المتوفى سنة تسعين، (**عن عبد الله بن عمرو**) أي ابن العاص (**رضي الله عنهما أن رجلاً**) قال صاحب الفتح لم أعرف اسمه وقد قيل إنه أبو ذر (**سأل النبي**) وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (ﷺ **أي**) خصال (**الإسلام خير قال**) وفي رواية أبوي ذر والوقت فقال أي النبي ﷺ: (**تطعم**) الخلق (**الطعام**) تطعم في محل رفع خبر مبتدأ محذوف بتقدير أن أي هو أن تطعم الطعام فأن مصدرية والتقدير هو إطعام الطعام ولم يقل توكل الطعام ونحوه، لأن لفظ الإطعام يشمل الأكل والشرب والذواق والضيافة والإعطاء وغير ذلك (**وتقرأ**) بفتح التاء وضم الهمزة مضارع قرأ (**السلام على من عرفت ومن لم تعرف**) من المسلمين، فلا تخص به أحدًا تكبرًا وتجبرًا بل عمّ به كل أحد لأن المؤمنين كلهم إخوة وحذف العائد في الموضعين للعلم به والتقدير على من عرفته ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام. وفي هاتين الخصلتين الجمع بين نوعي المكارم المالية والبدنية: الطعام والسلام.

وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته مصريون وهذا من الغرائب، ورواته كلهم أئمة أجلاء. وأخرجه المؤلف أيضًا في باب الإيمان بعد هذا الباب بأبواب، وفي الاستئذان ومسلم في الإيمان والنسائي فيه أيضًا وأبو داود في الأدب وابن ماجة في الأطعمة.

٧ ـ **باب** مِنَ الإيمانِ أنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِه

١٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قال: حدّثنا يَحيىٰ عن شُعبةَ عن قَتادةَ عن أَنَسٍ رضي اللَّهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ وعن حُسَيْنٍ الْمعلِّمِ قال: حدّثنا قَتادةُ عن أَنسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يُؤْمِنُ أحدُكُمْ حتى يُحِبَّ لأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

هذا (**باب**) بالتنوين وهو ساقط في رواية الأصيلي (**من الإيمان أن يحب لأخيه**) المسلم وكذا المسلمة أو أعم مثل (**ما**) أي الذي (**يحب لنفسه**).

وبالسند إلى المؤلف قال:

(حدّثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملتين ابن مسرهد، ابن مرعبل بن أرندل بن سرندل بن غرندل بن ماسك بن مستورد، وعند مسلم في كتب الكنى ابن مغربل بدل ابن مرعبل الأسدي البصري المتوفى في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين **(قال: حدّثنا يحيىٰ)** بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره خاء معجمة غير منصرف للعجمة والعلمية، القطان الأحول التميمي البصري المتفق على جلالته المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة، **(عن شعبة)** بضم المعجمة ابن الحجاج الواسطي ثم البصري المتقدم **(عن قتادة)** بن دعامة بكسر الدال ابن قتادة السدوسي نسبة لجده الأعلى الأكمه البصري التابعي المجمع على جلالته المتوفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة، **(عن أنس)** هو ابن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة الأنصاري النجاري خادم رسول الله ﷺ تسع سنين أو عشر سنين آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين، وله في البخاري مائتان وثمانية وستون حديثًا **(رضي الله عنه، عن النبي ﷺ)** ثم عطف على شعبة قوله **(وعن حسين)** بالتنوين أي ابن ذكوان **(المعلم)** البصري، **(قال: حدّثنا قتادة)** بن دعامة السابق، فكأنه قال عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وأفردهما تبعاً لشيخه، وليست طريق حسين معلقة بل موصولة كما رواها أبو نعيم في مستخرجه من طريق إبراهيم الحربي، عن مسدد شيخ البخاري، عن يحيىٰ القطان، عن حسين المعلم، عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ، قال: «لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه وجاره ما يحب لنفسه».

فإن قلت: قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن أنس، أجيب بأنه قد صرح أحمد والنسائي في روايتيهما بسماع قتادة له من أنس فانتفت تهمة تدليسه: **(عن أنس)** وفي رواية الأصيلي وابن عساكر عن أنس بن مالك **(عن النبي ﷺ قال: لا يؤمن)** وفي رواية أبوي الوقت وذر والأصيلي وابن عساكر **(أحدكم)** وفي رواية أخرى لأبي ذر أحد وفي أخرى لابن عساكر وعبد الإيمان الكامل، **(حتى يحب لأخيه)** المسلم وكذا المسلمة مثل **(ما يحب لنفسه)**. أي الذي يحب لنفسه من الخير، وهذا وارد مورد المبالغة، وإلا فلا بد من بقية الأركان. ولم ينص على أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه، ويحتمل أن يكون قوله أخيه شاملاً للذميّ أيضًا بأن يحب له الإسلام مثلاً، ويؤيده حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن». فقال أبو هريرة: قلت: أنا يا رسول الله. فأخذ بيدي فعدّ خمسًا قال: «اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارضَ بما قسم لك تكن أغنى الناس، وأحسِن إلى جارك تكن مؤمنًا. وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلمًا» الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن أبي هريرة، وقال الترمذي: الحسن لم يسمع من أبي هريرة ورواه البزار والبيهقي بنحوه في الزهد عن مكحول عن واثلة عنه. وقد سمع مكحول من واثلة. قال الترمذي وغيره لكن بقية إسناده فيه ضعف. ورواة حديث الباب كلهم بصريون، وإسناد الحديث السابق مصريون، والذي قبله

كوفيون، فوقع التسلسل في الأبواب الثلاثة على الولاء وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٨ ـ باب حُبُّ الرَّسولِ ﷺ مِنَ الإيمان

١٤ ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ قال: أخبرَنا شُعَيبٌ قال: حدّثنا أبو الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هُرَيرةَ رضي اللَّهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «فَوَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لا يُؤْمِنُ أحَدُكُمْ حتى أكونَ أحَبَّ إليهِ من والدِهِ وَوَلَدِهِ».

(باب) بالتنوين **(حب الرسول)** نبينا محمد **(ﷺ من الإيمان)**.

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا أبو اليمان)** الحكم بن نافع السابق **(قال: أخبرنا شعيب)** أي ابن أبي حمزة الحمصي **(قال: حدّثنا)** وفي رواية ابن عساكر أخبرنا **(أبو الزناد)** بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني القرشي التابعي المتوفى سنة ثلاثين ومائة **(عن الأعرج)** أبي داود عبد الرحمن بن هرمز التابعي المدني القرشي المتوفى بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح، **(عن أبي هريرة)** نقيب أهل الصفة **(رضي الله عنه أن رسول الله)** وفي رواية أبي ذر عن النبي **(ﷺ قال)**:

(فو) الله **(الذي)** بالفاء وفي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر والذي **(نفسي بيده)** أي بقدرته أو هو من المتشابه المفوّض علمه إلى الله والأوّل أعلم والثاني أسلم وعن أبي حنيفة يلزم من تأويله بالقدرة عين التعطيل فالسبيل فيه كأمثلة الإيمان به على ما أراد، ونكف عن الخوض في تأويله فنقول له يد على ما أراد لا كيد المخلوق، وأقسم تأكيدًا. ويؤخذ منه جواز القسم على الأمر المهم للتأكيد وإن لم يكن هناك مستحلف. والمقسم عليه هنا قوله **(لا يؤمن أحدكم)** إيمانًا كاملاً **(حتى أكون أحبّ إليه)** أفعل تفضيل بمعنى المفعول، وهو هنا مع كثرته على غير قياس منصوب خبرًا لأكون وفصل بينه وبين معموله بقوله إليه لأنه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره **(من والده)** أبيه أي وأمه أو اكتفى به عنها **(وولده)** ذكرًا أو أُنثى. وقدم الوالد للأكثرية لأن كل أحد له والد من غير عكس، أو نظر إلى جانب التعظيم أو لسبقه في الزمان. وعند النسائي تقديم الولد لمزيد الشفقة، وخصهما بالذكر لأنهما أعزّ على الإنسان غالبًا من غيرهما. وربما كانا أعزّ على ذي اللب من نفسه. فالثالثة محبة رحمة وشفقة، والثانية محبة إجلال. والأولى وهي محبة الرسول ﷺ محبة إحسان، وقد ينتهي المحب في المحبة إلى أن يؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلاً عن ولده، بل يحب أعداء نفسه لمشابهتهم محبوبه قال:

أشبهت أعدائي فصرت أحبهم إذ صار حظي منك حظي منهمُ

١٥ ـ **حدّثنا** يَعْقوبُ بنُ إبْراهيمَ قال: حدّثنا ابنُ عُلَيَّةَ عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيبٍ عنْ أنَسٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ. ح. وحدَّثَنا آدَم قال: حدَّثَنا شُعْبَةُ عن قَتادةَ عنْ أنَسٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يُؤمِنُ أحَدُكُمْ حتى أكونَ أَحَبَّ إليهِ مِنْ والِدِهِ وَوَلَدِهِ والنَّاسِ أجْمَعينَ».

وبه قال: (**حدّثنا**) وفي رواية أخبرنا (**يعقوب**) أبو يوسف (**بن إبراهيم**) بن كثير الدورقي العبدي المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين، (**قال: حدّثنا ابن علية**) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية نسبة إلى أمه واسمه إسماعيل بن إبراهيم بن سهم البصري الأسدي أسد خزاعة الكوفي الأصل المتوفى ببغداد سنة أربع وتسعين ومائة، (**عن عبد العزيز بن صهيب**) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة البناني بضم الموحدة وبالنون نسبة إلى بنانة بطن من قريش التابعي كأبيه، (**عن أنس**) وفي رواية الأصيلي ابن مالك (**عن النبي**) وفي رواية ابن عساكر عن أنس قال النبي (ﷺ). ولفظ متن هذا السند كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الإسناد: لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من أهله وماله بدل من والده وولده، وفي فرع اليونينية هنا علامة التحويل (**ح وحدّثنا آدم**) بن أبي إياس بواو العطف على السند السابق العاري عن المتن الموهمة لاستواء السندين في المتن الآتي وليس كذلك. إذ لفظ متنه لم يذكره المؤلف مقتصرًا على لفظ رواية قتادة نظرًا إلى أصل الحديث لا إلى خصوص ألفاظه. لكونها موافقة للفظ أبي هريرة في الحديث السابق. (**قال حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن قتادة**) بن دعامة (**عن أنس**) أنه (**قال: قال النبي**) وفي رواية أبي ذر وابن عساكر وأبي الوقت قال رسول الله (ﷺ):

(**لا يؤمن أحدكم**) الإيمان التام (**حتى أكون أحبّ إليه من والده**) أبيه وأمه (**وولده والناس أجمعين**) هو من باب عطف العام على الخاص. وهل تدخل النفس في عموم الناس الظاهر نعم. وقيل إضافة المحبة إليه تقتضي خروجه منهم، فإنك إذا قلت جميع الناس أحب إلى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم، وأجيب بأن اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات، وحينئذٍ فلا يخرج. وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام الآتي إن شاء الله تعالى، والمراد هنا المحبة الإيمانية وهي اتباع المحبوب، لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم بإيمان أبي طالب مع حبه له عليه الصلاة والسلام على ما لا يخفى، فحقيقة الإيمان لا تتم ولا تحصل إلا بتحقيق إعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن، ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن. وفي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مما جمعته في ذلك ما يشفي ويكفي. ولما ذكر المؤلف في هذا الباب أن حبه عليه الصلاة والسلام من الإيمان أردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال:

٩ ـ باب حَلاوَةِ الإيمانِ

١٦ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ المُثَنّى قال: حدّثنا عبدُ الوهّابِ الثَّقفِيُّ قال: حدَّثَنا أيُّوبُ عنْ أبي قِلابَةَ عنْ أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإيمانِ: أنْ يَكونَ اللّهُ ورسولُه

أحبَّ إليهِ مِمَّا سِواهُما، وأنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّهُ إلاَّ للهِ، وأنْ يَكرَهَ أنْ يَعودَ في الكُفرِ كما يكرَهُ أنْ يُقْذَفَ في النَّارِ». [الحديث ١٦- أطرافه في: ٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١].

هذا (**باب حلاوة الإيمان**) والمراد أن الحلاوة من ثمراته، فهي أصل زائد عليه، وقد سقط لفظ باب عند الأصيلي كما في فرع اليونينية كهي.

وبالسند السابق إلى المؤلف رحمه الله تعالى قال: (**حدّثنا محمد بن المثنى**) بالمثلثة ابن عبيد العنزي بفتح النون بعدها زاي نسبة إلى عنزة بن أسد حيّ من ربيعة البصري المتوفى بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين، (**قال: حدّثنا عبد الوهاب**) بن عبد المجيد بن الصلت (**الثقفي**) بالمثلثة بعدها قاف ثم فاء نسبة إلى ثقيف البصري المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة، (**قال: حدّثنا أيوب**) بن أبي تميمة واسمه كيسان السختياني بفتح المهملة على الصحيح نسبة إلى بيع السختيان وهو الجلد البصري المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائة، (**عن أبي قلابة**) بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر البصري المتوفى بالشام سنة أربع ومائة، (**عن أنس**) وفي رواية الأصيلي وابن عساكر زيادة ابن مالك (**رضي الله عنه عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**ثلاث**) أي ثلاث خصال مبتدأ خبره جملة (**من كن فيه وجد**) أي أصاب (**حلاوة الإيمان**) وكذلك اكتفى بمفعول واحد، وحلاوة الإيمان استلذاذه بالطاعات عند قوّة النفس بالإيمان وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه. وهل هذا الذوق محسوس أو معنوي. وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمؤلف على استدلاله بزيادة الإيمان ونقصه، لأن في ذلك تلميحًا إلى قضية المريض والصحيح، لأن المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرًّا بخلاف الصحيح، فكلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك، وتسمى هذه الاستعارة تخييلية، وذلك أنه شبّه رغبة المؤمن في الإيمان بالعسل ونحوه ثم أثبت له لازم ذلك وهي الحلاوة، وأضافه إليه فالمرء لا يؤمن إلا (**أن يكون الله**) عز وجل (**ورسوله**) عليه الصلاة والسلام (**أحب إليه مما سواهما**) بإفراد الضمير في أحب لأنه أفعل تفضيل، وهو إذا وصل بمن أفرد دائمًا وعبر بالتثنية في سواهما إشارة إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما، فإنها وحدها لاغية إذا لم ترتبط بالأخرى. فمن يدعي حب الله مثلاً ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك، ولا يعارض تثنية الضمير هنا بقصة الخطيب حيث قال: ومن يعصهما فقد غوى. فقال له عليه الصلاة والسلام بئس الخطيب أنت فأمره بالإفراد إشعارًا بأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزامه الغواية، إذ العطف في تقدير التكرير والأصل استقلال كل واحد من المعطوفين في الحكم. فهو في قوة قولنا: ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [النساء: ٥٩] لم يعد أطيعوا في أُولي الأمر منكم كما أعاده في وأطيعوا الرسول ليؤذن بأنه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول ﷺ. وقيل: إنه من الخصائص فيمتنع من غيره عليه الصلاة والسلام لأن غيره إذا جمع أوهم التسوية بخلافه هو عليه الصلاة والسلام، فإن منصبه لا

يتطرق إليه إيهام ذلك. وقال: مما ولم يقل ممن ليعم العاقل وغيره، والمراد بهذا الحب كما قال البيضاوي العقلي وهو إيثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره، وإن كان على خلاف هواه. ألا ترى أن المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه، ولكنه يميل إليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم أن صلاحه فيه.

(و) من محبة الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام **(أن يحب)** المتلبس بها **(المرء)** حال كونه **(لا يحبه إلاّ الله)** تعالى **(وأن يكره أن يعود)** أي العود **(في الكفر كما يكره أن يقذف)** بضم أوّله وفتح ثالثه أي مثل كرهه القذف **(في النار)** وهذا نتيجة دخول نور الإيمان في القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكشافه عن محاسن الإسلام وقبح الكفر وشينه.

فإن قلت: لِمَ عدّى العود بفي ولم يعدّه بإلى كما هو المشهور؟ أجاب الحافظ ابن حجر كالكرماني بأنه ضمن معنى الاستقرار كأنه قال: أن يعود مستقرًا فيه، وتعقبه العيني فقال فيه تعسف، وإنما في هنا بمعنى إلى كقوله تعالى: ﴿أو لتعودن في ملّتنا﴾ [الأعراف: ٨٨] أي لتصيرن إلى ملتنا، وفي هذا الحديث الإشارة إلى التحلّي بالفضائل والتخلّي عن الرذائل، فالأوّل من الأوّل والأخير من الثاني. وفي الثاني الحثّ على التحابب في الله، ورواته كلهم بصريون أئمة أجلاء، وأخرجه المؤلف أيضًا بعد ثلاثة أبواب وفي الأدب ومسلم والترمذي والنسائي وألفاظهم مختلفة.

١٠ ـ **باب** عَلامةُ الإيمان حُبُّ الأنْصار

١٧ ـ **حدّثنا** أبو الوَلِيدِ قال: حدّثنا شُعبةُ قال: أخبرَني عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ جَبْرٍ قال: سمعتُ أنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «آيةُ الإيمانِ حُبُّ الأنْصارِ، وآيةُ النِّفاقِ بُغْضُ الأنْصار». [الحديث ١٧ ـ طرفه في: ٣٧٨٤].

(باب) بالتنوين **(علامة الإيمان)** التام **(حبّ الأنصار)**، وسقط التنوين للأصيلي، وحينئذ فقوله علامة جرّ بالإضافة قال ابن المنير: علامة الشيء لا يخفى أنها غير داخلة في حقيقته، فكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده من أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، وجوابه أن المستفاد منها كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى تنصب عليه علامة من الأعمال الظاهرة التي هي مؤازرة الأنصار ومواددتهم.

وبسندي المذكور أولاً إلى الإمام البخاري قال: **(حدّثنا أبو الوليد)** هشام بن عبد الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري المتوفى سنة عشرين ومائتين، **(قال حدّثنا شعبة)** بن الحجاج السابق **(قال أخبرني)** بالإفراد **(عبد الله بن عبد الله)** بفتح العين فيهما **(ابن جبر)** بفتح الجيم وإسكان الموحدة الأنصاري المدني، **(قال سمعت أنسًا)** وفي رواية الأصيلي وابن عساكر أنس بن مالك **(رضي الله عنه عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(آية الإيمان) بالهمزة الممدودة والمثناة التحتية المفتوحة أي علامة الإيمان الكامل **(حب الأنصار)** الأوس والخزرج جمع قلة على وزن أفعال، واستشكل بأنه لا يكون لما فوق العشرة وهم ألوف، وأجيب بأن القلة والكثرة إنما يعتبران في نكرات الجموع، أما في المعارف فلا فرق بينهما. **(وآية النفاق)** الذي هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر **(بغض الأنصار)**. إذا كان من حيث أنهم أنصاره عليه الصلاة والسلام، لأنه لا يجتمع مع التصديق وإنما خصّوا بهذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصره عليه الصلاة والسلام والسعي في إظهاره وإيوائه وأصحابه، ومؤاساتهم بأنفسهم وأموالهم، وقيامهم بحقهم حق القيام مع معاداتهم جميع من وجد من قبائل العرب والعجم، فمن ثم كان حبهم علامة الإيمان وبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على عملهم والجزاء من جنس العمل. وقال في شرح المشكاة: وإنما كان كذلك لأنهم تبوءوا الدار والإيمان وجعلوه مستقرًا وموطنًا لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك: فمن أحبهم فذلك من كمال إيمانه، ومن أبغضهم فذلك من علامة نفاقه.

فإن قلت: لم عدل عن لفظ الكفر إلى لفظ النفاق؟ أجيب: بأن الكلام فيمن ظاهره الإيمان وباطنه الكفر فميزهم عن ذوي الإيمان الحقيقي، فلم يقل: وآية الكفر كذا إذ هو ليس بكافر ظاهرًا. وهذا الحديث وقع للمؤلف رباعي الإسناد، ولمسلم خماسيه، وفيه راوٍ وافق اسمه اسم أبيه. وفيه التحديث والإخبار بالجمع والإفراد والسماع، وأخرجه المؤلف أيضًا في فضائل الأنصار ومسلم والنسائي.

١١ - بـــاب

هذا **(باب)** بالتنوين بغير ترجمة: ولفظ الباب سقط عند الأصيلي، وحينئذ فالحديث التالي من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية إثباته فهو كالفصل عن سابقه مع تعلقه به. وفي الحديث السابق الإشارة لحب الأنصار، وفي اللاحق ابتداء السبب في تلقيبهم بالأنصار، لأن ذلك كان ليلة العقبة لما تبايعوا على إعلاء توحيد الله وشريعته، وقد كانوا يسمون قبل ذلك بني قيلة بقاف مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهي الأم التي تجمع القبيلتين، فسماهم عليه الصلاة والسلام الأنصار لذلك.

١٨ - **حدثنا** أبو اليَمانِ قال: أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني أبو إدريسَ عائِذُ اللَّهِ بنُ عبدِ الله أنَّ عُبادَةَ بنَ الصامِتِ رضيَ اللَّهُ عنهُ - وكانَ شَهِدَ بَدْرًا، وهُوَ أَحَدُ النُّقَباءِ لَيلَةَ العَقَبَةِ - أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال وَحَوْلَهُ عِصابَةٌ مِنْ أصحابِهِ: «بايِعوني على أنْ لا تُشرِكوا باللَّهِ شيئًا، ولا تَسْرِقوا، ولا تَزْنوا، ولا تَقْتُلوا أوْلادَكم، ولا تَأْتوا بِبُهْتانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أيْدِيكمْ وأرْجُلِكمْ، ولا تَعْصوا في مَعْروف. فَمَنْ وَفَى منكم فأجْرُهُ على اللَّهِ، ومن أصابَ مِنْ ذٰلك شيئًا فعُوقِبَ في الدُّنْيا فهُوَ كَفَّارَةٌ له، ومَن أصاب مِنْ ذٰلك شيئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فهُوَ إلى اللَّهِ: إنْ شاء عَفا عنهُ، وإن شاء

عاقَبَهُ». فبايَعناه على ذٰلك. [الحديث ١٨ـ أطرافه في: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨].

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا أبو اليمان)** الحكم بن نافع الحمصي **(قال: أخبرنا شعيب)** هو ابن أبي حمزة القرشي **(عن الزهري)** محمد بن مسلم أنه **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(أبو إدريس عائذ الله)** بالمعجمة وهو اسم علم أي ذو عياذة الله فهو عطف بيان لقوله أبو إدريس **(بن عبد الله)** الصحابي ابن عمر الخولاني الدمشقي الصحابي، لأن مولده كان عام حُنين، التابعي الكبير من حيث الرواية المتوفى سنة ثمانين، **(أن عبادة)** بضم العين **(ابن الصامت)** بن قيس الأنصاري الخزرجي المتوفى بالرملة سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وقيل: في خلافة معاوية سنة خمس وأربعين، وله في البخاري تسعة أحاديث **(رضي الله عنه وكان شهد بدرًا)** أي وقعتها، فالنصب بقوله شهد وليس مفعولاً فيه، **(وهو أحد النقباء)** جمع نقيب، وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم وكانوا اثني عشر رجلاً **(ليلة العقبة)** بمنى، أي فيها والواو في وهو كواو وكان هي الداخلة على الجملة الموصوف بها لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف، وإفادة أن اتصافه بها أمر ثابت ولا ريب أن كون شهود عبادة بدر أو كونه من النقباء صفتان من صفاته، ولا يجوز أن تكون الواوان للحال ولا للعطف، قاله العيني. وهذا ذكره ابن هشام في مغنيه حاكيًا له عن الزمخشري في كشافه، وعبارته في تفسير قوله تعالى في سورة الحجر ﴿وما أهلكنا من قرية إلاّ ولها كتاب معلوم﴾ [الحجر: ٤] جملة واقعة صفة لقرية، والقياس أنه لا يتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى: ﴿وما أهلكنا من قرية إلا لها منذرون﴾ [الشعراء: ٢٠٨] وإنما توسطت الواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف، كما يقال في الحال: جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب انتهى.

وتعقبه ابن مالك في شرح تسهيله بأن ما ذهب إليه من توسط الواو بين الصفة والموصوف فاسد، لأن مذهبه في هذه المسألة لا يعرف من البصريين ولا من الكوفيين معوّل عليه، فوجب أن لا يلتفت إليه. وأيضًا فإنه معلل بما لا يناسب، وذلك لأن الواو تدل على الجمع بين ما قبلها وما بعدها، وأيضًا مستلزم لتغايرهما، وهو ضد لما يراد من التأكيد، فلا يصح أن يقال للعاطف مؤكد. وأيضًا لو صلحت الواو لتأكيد لصوق الموصوف بالصفة لكان أولى المواضع بها موضعًا لا يصلح للحال، نحو إن رجلاً رأيه سديد لسعيد، فرأيه سديد جملة نعت بها، ولا يجوز اقترانها بالواو ولعدم صلاحيتها للحال بخلاف ﴿ولها كتاب معلوم﴾ فإنها جملة يصلح في موضعها الحال لأنها بعد نفي.

وتعقبه نجم الدين سعيد على الوجه الأوّل بأن الزمخشري أعرف باللغة مع أنه لا يلزم من عدم العرفان بالمعوّل عليه عدمه، وعلى الثاني أن تغاير الشيئين لا ينافي تلاصقهما، والجملة التي هي صفة لها التصاق بالموصوف، والواو أكدت الالتصاق باعتبار أنها في أصلها للجمع المناسب للإلصاق لا أنها عاطفة، وعلى الثالث أن المراد من الالتصاق ليس الالتصاق اللفظي كما فهمه ابن مالك بل المعنوي، والواو تؤكد الثاني دون الأوّل.

وتعقبه البدر الدماميني بأن قوله أعرف باللغة مجرد دعوى مع أنها لو سلمت لا تصلح لردّ أن هذا المذهب غير معروف لبصري ولا كوفي، وإنما وجه الردّ أن يقال بل هو معروف، ويبيّن من قاله منهم انتهى.

وقد تبع الزمخشري في ذلك أبو البقاء، وقال في الدران في محفوظه أن ابن جني سبق الزمخشري بذلك وقوّاه بآية ﴿إلا لها منذرون﴾ وقراءة ابن أبي عبلة إلا لها كتاب بإسقاط الواو، ويحتمل أن يكون قائل ذلك أبا إدريس فيكون متصلاً إن حمل على أنه سمع ذلك من عبادة أو الزهري، فيكون منقطعًا. والجملة اعتراض بين إن وخبرها الساقط من أصل الرواية هنا، ولعلها سقطت من ناسخ بعده. واستمر بدليل ثبوتها عند المصنف في باب من شهد بدرًا والتقدير هنا أن عبادة بن الصامت أخبر **(أن رسول الله ﷺ قال وحوله)** بالنصب على الظرفية **(عصابة من أصحابه)** بكسر العين ما بين العشرة إلى الأربعين، والجملة اسمية حالية وعصابة مبتدأ خبره حوله مقدّمًا، ومن أصحابه صفة لعصابة، وأشار الراوي بذلك إلى المبالغة في ضبط الحديث، وأنه عن تحقيق وإتقان، ولذا ذكر أن الراوي شهد بدرًا وأنه أحد النقباء والمراد به التقوية، فإن الرواية تترجح عند المعارضة بفضل الراوي وشرفه. ومقول قوله عليه الصلاة والسلام.

(بايعوني) أي عاقدوني **(على)** التوحيد **(أن لا تشركوا بالله شيئًا)** أي على ترك الإشراك وهو عام، لأنه نكرة في سياق النهي كالنفي، وقدمه على ما بعده لأنه الأصل. **(و)** على أن **(لا تسرقوا)** فيه حذف المفعول ليدل على العموم، **(ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم)** خصّهم بالذكر لأنهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الإملاق، أو لأن قتلهم أكثر من قتل غيرهم، وهو الوأد وهو أشنع القتل، أو أنه قتل وقطيعة رحم، فصرف العناية إليه أكثر. **(ولا تأتوا)** بحذف النون، ولغير الأربعة ولا تأتون **(ببهتان)** أي بكذب يبهت سامعه أي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار. وقوله **(تفترونه)** من الافتراء أي تختلقونه **(بين أيديكم وأرجلكم)** أي من قبل أنفسكم، فكنى باليد والرجل عن الذات لأن الأفعال بهما، والمعنى لا تأتوا ببهتان من قبل أنفسكم أو أن البهتان ناشىء عما يختلقه القلب الذي هو بين الأيدي والأرجل ثم يبرزه بلسانه، والمعنى لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحًا مواجهة، **(ولا تعصوا في معروف)** وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيًا وأمرًا وقيد به تطييبًا لقلوبهم، لأنه عليه الصلاة والسلام لا يأمر إلا به، وقال البيضاوي في الآية والتقييد بالمعروف مع أن الرسول لا يأمر إلا به للتنبيه على أنه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق، وخصّ ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به **(فمن وفى)** بالتخفيف، وفي رواية أبي ذر وفي بالتشديد، أي ثبت على العهد **(منكم فأجره على الله)** فضلاً ووعدًا أي بالجنة، كما وقع التصريح به في الصحيحين من حديث عبادة في رواية الصنابحي. وعبر بلفظ على وبالأجر للمبالغة في تحقق وقوعه، ويتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القاطعة على أنه لا يجب على الله شيء، بل الأجر من فضله عليه لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت الأجر في موضع أحدهما. **(ومن أصاب)** منكم أيها المؤمنون

(من ذلك شيئًا) غير الشرك، بنصب شيئًا مفعول أصاب الذي هو صلة من الموصول المتضمن معنى الشرط والجارّ للتبعيض، **(فعوقب)** أي به كما رواه أحمد أي بسببه **(في الدنيا)** أي بأن أقيم عليه الحد، **(فهو)** أي العقاب **(كفارة له)** فلا يعاقب عليه في الآخرة، وفي رواية الأربعة فهو كفّارة بحذف له، وقد قيل: إن قتل القاتل حدّ وإرداع لغيره، وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل، والذي ذهب إليه أكثر الفقهاء أن الحدود كفارات لظاهر الحديث، وفي الترمذي وصححه من حديث عليّ بن أبي طالب مرفوعًا نحو هذا الحديث، وفيه: ومن أصاب ذنبًا فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة. وشيئًا نكرة تفيد العموم لأنها في سياق الشرط، وقد صرح ابن الحاجب بأنه كالنفي في إفادته، وحينئذ فيشمل إصابة الشرك وغيره، واستشكل بأن المرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون قتله كفّارة. وأجيب بأن عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ [النساء: ٤٨] أو المراد به الشرك الأصغر وهو الرياء، وتعقب بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد، وأجيب بأن طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز فهو محتمل وإن كان ضعيفًا، وتعقب بأنه عقب الإصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه، فوضح أن المراد الشرك وأنه مخصوص. وقال قوم بالوقف لحديث أبي هريرة المروي عند البزار والحاكم، وصححه أنه ﷺ قال: لا أدري الحدود كفّارة لأهلها أم لا، وأجيب بأن حديث الباب أصح إسنادًا وبأن حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يعلم عليه السلام، ثم أعلمه الله تعالى آخرًا. وعورض بتأخر إسلام أبي هريرة، وتقدم حديث الباب إذ كان ليلة العقبة الأولى، وأجيب بأن حديث أبي هريرة صحيح سابق على حديث الباب، وأن المبايعة المذكورة لم تكن ليلة العقبة وإنما هي بعد فتح مكة وآية المتحنة، وذلك بعد إسلام أبي هريرة. وعورض بأن الحديث رواه الحاكم ولا يخفى تساهله في التصحيح. على أن الدارقطني قال: إن عبد الرزاق تفرد بوصله، وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله، وحينئذ فلا تساوي بينهما. وعلى ذلك فلا يحتاج إلى الجمع والتوفيق بين الحديثين، وبأن عياضًا وغيره جزموا بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة عند البيعة الأولى بمنى، ويؤيده قوله عصابة المفسر بالنقباء الاثني عشر، بل صرح بذلك في رواية النسائي، ولفظه: بايعت رسول الله ﷺ ليلة العقبة في رهط، والرهط ما دون العشرة من الرجال فقط. وقال ابن دريد: وربما جاوز ذلك قليلاً، وهو ضد الكثير وأقله ثلاثة وأكثر القليل اثنان فتضاف للتسعة فالمجموع أحد عشر، فكان المراد من الرهط هنا أحد عشر نقيبًا، ومع عبادة اثنا عشر نقيبًا. وإذا ثبت هذا فقد دلّ قطعًا أن هذه المبايعة كانت ليلة العقبة الأولى لأن الواقعة بعد الفتح كان فيها الرجال والنساء معًا مع العدد الكثير انتهى.

(ومن أصاب من ذلك) المذكور **(شيئًا ثم ستره الله)** وفي رواية ابن عساكر وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة زيادة عليه **(فهو)** مفوّض **(إلى الله)** تعالى **(إن شاء عفا عنه)** بفضله، **(وإن شاء عاقبه)** بعدله، **(فبايعناه على ذلك)**. مفهوم هذا يتناول من تاب ومن لم يتب، وأنه لم يتحتم دخوله النار بل

هو إلى مشيئة الله. وقال الجمهور: إن التوبة ترفع المؤاخذة، نعم لا يأمن من مكر الله لأنه لا اطّلاع له على قبول توبته. وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب.

فإن قلت: ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنة للستر بثم؟ أجيب باحتمال أنه للتنفير عن مواقعة المعصية، فإن السامع إذا علم أن العقوبة مفاجئة لإصابة المعصية غير متراخية عنها وأن الستر متراخ، بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها قاله في المصابيح. ورجال إسناد هذا الحديث كلهم شاميون وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وفيه رواية قاضٍ عن قاضٍ أبو إدريس وعبادة، ورواية من رآه عليه الصلاة والسلام عمن رآه، لأن أبا إدريس له رؤية، وأخرجه المؤلف أيضًا في المغازي والأحكام في وفود الأنصار وفي الحدود، ومسلم في الحدود أيضًا، والترمذي والنسائي وألفاظهم مختلفة.

ولما فرغ المصنف من تلويحه بمناقب الأنصار من بذلهم أرواحهم وأموالهم في محبة الرسول عليه الصلاة والسلام فرارًا بدينهم من فتن الكفر والضلال، شرع يذكر فضيلة العزلة والفرار من الفتن فقال:

١٢ ـ باب مِنَ الدِّينِ الفِرارُ مِنَ الفِتَنِ

١٩ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَة عن مالِكٍ عن عبدِ الرَّحمـٰنِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عبد الرَّحمـٰنِ بنِ أبي صَعْصَعَةَ عن أبيهِ عن أبي سَعيدٍ الْخُدْرِيّ أنَّه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أن يكونَ خَيْرَ مالِ المُسْلمِ غَنَمًا يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجِبالِ، وَمَواقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بدِينهِ مِنَ الفِتَنِ». [الحديث ١٩ـ أطرافه في: ٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨].

هذا (باب) بالتنوين (**من الدين الفرار من الفتن**). ولم يقل من الإيمان لمراعاة لفظ الحديث، ولم يرد الحقيقة لأن الفرار ليس بدين، فالتقدير الفرار من الفتن شعبة من شعب الإيمان كما دل عليه أداة التبعيض.

وبالسند المذكور أوّل هذا الشرح إلى البخاري قال: (**حدّثنا عبد الله بن مسلمة**) بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثي البصري ذو الدعوة المجابة أحد رواة الموطأ المتوفى سنة إحدى وعشرين ومائتين، (**عن مالك**) هو ابن أنس إمام دار الهجرة، (**عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة**) الأنصاري المازني المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة، (**عن أبيه**) عبد الله، (**عن أبي سعيد**) سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري (**الخدري**) بضم الخاء وسكون المهملة نسبة إلى خدرة جدّه الأعلى أو بطن المتوفى بالمدينة أربع وستين أو أربع وسبعين، وله في البخاري ستة وستون حديثًا زاد في رواية أبي ذر رضي الله عنه، (**أنه قال: قال رسول الله ﷺ**).

(**يوشك**) بكسر المعجمة وفتحها لغة رديئة وهي من أفعال المقاربة أي يقرب (**أن يكون خير مال المسلم غنمًا**) بالنصب خبر يكون، وفي رواية غير الأصيلي بنصب خير خبرًا مقدمًا ورفع غنم اسمًا مؤخرًا، ولا يضر كونه نكرة لأنه موصوف بجملة يتبع، وجوّز ابن مالك رفعهما على الابتداء والخبر، ويقدر في يكون ضمير الشأن. قال الفتح: لكن لم تجيء به الرواية، وذكره العيني من غير تنبيه على الرواية فأوهم. والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس (**يتبع بها**) بتشديد المثناة الفوقية افتعال من اتبع اتباعًا، ويجوز إسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها أي يتبع بالغنم، (**شعف**) بمعجمة فمهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك وهو بالنصب مفعول يتبع أي رؤوس (**الجبال ومواقع**) بكسر القاف وهو بالنصب عطف على شعف أي مواضع نزول (**القطر**) أي المطر أي بطون الأودية والصحارى، حال كونه (**يفرّ بدينه**) أي يهرب بسببه أو مع دينه (**من الفتن**) طلبًا لسلامته لا لقصد دنيوي، فالعزلة عند الفتنة ممدوحة إلا لقادر على إزالتها فتجب الخلطة عينًا أو كفاية بحسب الحال والإمكان،واختلف فيها عند عدمها، فمذهب الشافعي تفضيل الصحبة لتعلمه وتعليمه وعبادته وأدبه وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة أحكام لازمة، وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع جنازتهم وحضور الجمعة والجماعات، واختار آخرون العزلة للسلامة المحققة، وليعمل بما علم ويأنس بدوام ذكره، فبالصحبة والعزلة كمال المرء، نعم تجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة، وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه، وتجب على من جهل ذلك ليعلمه فافهم.

ورجال إسناد هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه صحابي ابن صحابي وهو من أفراد البخاري عن مسلم، وقد رواه المؤلف أيضًا في الفتن والرقاق وعلامات النبوّة، وأخرجه أبو داود والنسائي. ولما كان الفرار من الفتن لا يكون إلا على قدر قوّة دين الرجل وهي تدل على قوة المعرفة. شرع بذكر ذلك فقال:

١٣ ـ باب قولِ النبيِّ ﷺ:
«أنا أَعْلَمُكمْ بالله»، وَأنَّ المعرِفةَ فعلُ القلب،
لِقولِ اللّهِ تعالىٰ: ﴿ولـٰكِنْ يُؤاخِذُكمْ بما كَسَبَتْ قُلوبُكم﴾

(**باب قول النبي ﷺ**) بالإضافة، وسقط لفظ باب عند الأصيلي، ومقول قوله عليه الصلاة والسلام (**أنا أعلمكم بالله**) لأنه كلما كان الرجل أقوى في دينه كان أقوى في معرفة ربه، وذلك يدل ظاهرًا على قبول الإيمان الزيادة والنقصان، وللأصيلي في غير الفرع وأصله أعرفكم بدل أعلمكم، والفرق بينهما أن المعرفة هي إدراك الجزئي، والعلم إدراك الكلي، (**و**) باب بيان (**أن المعرفة**) بفتح الهمزة (**فعل القلب**) فالإيمان بالقول وحده لا يتم إلا بانضمام الاعتقاد إليه خلافًا للكرامية، والاعتقاد فعل القلب (**لقول الله تعالى**) ولأبوي الوقت وذر لقوله عز وجل: (**ولكن يؤاخذكم بما**

كسبت قلوبكم) [البقرة: ٢٢٥] أي عزمت عليه، ومفهومه المؤاخذة بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المعظم.

فإن قلت: يعارضه قوله ﷺ **(إن الله تجاوز عن أمتي ما حدّثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل)** أجيب بأنه محمول على ما إذا لم يستقر لأنه يمكن الانفكاك عنه بخلاف ما يستقر.

٢٠ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ سَلامٍ قال: أخبرَنا عَبْدةُ عن هِشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائِشة قالت: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أمَرَهمْ أمَرَهمْ مِنَ الأعمالِ بما يُطِيقونَ. قالوا: إنّا لَسْنا كَهَيْئَتِكَ يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ اللَّهَ قد غَفَر لكَ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وما تَأَخَّر. فيَغْضَبُ حتى يُعْرَفَ الغَضَبُ في وَجْهِهِ ثمَّ يقول: إنَّ أتْقاكُمْ وَأعْلَمَكمْ باللَّهِ أنا».

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا محمد بن سلام)** هو بالتخفيف والتشديد كما في فرع اليونينية كهي عن الأصيلي، وصحح الحافظ ابن حجر التخفيف، قال العيني: وبه قطع الجمهور كالخطيب وابن ماكولا، وقول صاحب المطالع إن التشديد عليه الأكثر حمله النووي على أكثر المشايخ فقال: وإنما الذي عليه أكثر العلماء التخفيف قال: وقد روى عنه ذلك نفسه وهو أخبر بأبيه وهو يشير إلى ما رواه سهل بن المتوكل عنه أنه قال: أنا محمد بن سلام بالتخفيف، وقد صنف المنذري جزءًا في ترجيح التشديد، ولكن المعتمد خلافه، حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله العيني إن التشديد لحن انتهى. واسم أبيه الفرج السلميّ البخاري زاد في رواية كريمة مما ليس في الفرع وأصله البيكندي بموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة إلى بيكند بلدة على مرحلة من بخارى. وتوفي محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين ومائتين وهو مما انفرد به البخاري عن الكتب الستة، **(قال: أخبرنا)** وللأصيلي حدّثنا **(عبدة)** بسكون الموحدة، قيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب الكلابي الكوفي المتوفى بها في جمادى أو رجب سنة سبع أو ثمان وثمانين ومائة، **(عن هشام)** هو ابن عروة. **(عن أبيه)** عروة بن الزبير بن العوّام، **(عن عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها أنها **(قالت)**:

(كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم) أي أمر الناس بعمل، **(أمرهم من الأعمال بما)** وفي رواية أبي الوقت ما **(يطيقون)** أي يطيقون الدوام عليه، فخير العمل ما دام عليه صاحبه وإن قلّ، ولا يخفى أن الكثرة تؤدي إلى القطع، والقاطع في صورة ناقض العهد، فأمرهم الثانية جواب أوّل للشرط والثاني قوله **(قالوا إنا لسنا كهيئتك)** بفتح الهاء، قال الكرماني والهيئة الحالة والصورة، وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام، فلا بدّ من تأويل في أحد الطرفين، فقيل المراد من هيئتك كمثلك أي كذاتك أو كنفسك، وزيد لفظ الهيئة للتأكيد نحو مثلك لا يبخل أو من لسنا أي ليس حالنا كحالك، فحذف الحال وأقيم المضاف إليه مقامه فاتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا كهيئتك **(يا رسول الله إن الله)** تعالى **(قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر)** أي منه، والمعنى والله أعلم أي

حال بينك وبين الذنوب، فلا تأتيها لأن الغفر الستر، وهو إما بين العبد والذنب وإما بين الذنب وعقوبته، فاللائق بالأنبياء الأوّل وبأممهم الثاني، قاله البرماوي. وقال غيره: المراد منه ترك الأولى والأفضل بالعدول إلى الفاضل وترك الأفضل كأنه ذنب لجلالة قدر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. **(فيغضب حتى يعرف)** بلفظ المضارع والمراد منه الحال، وفي بعض النسخ فغضب حتى عرف **(الغضب)** بالرفع **(في وجهه)** الشريف **(ثم يقول)** بالرفع عطفًا على يغضب: **(إن أتقاكم وأعلمكم بالله)** عز وجل **(أنا)**. أتقاكم اسم إن وتاليه عطف عليه والأخير خبرها، كأنهم قالوا أنت مغفور لك لا تحتاج إلى عمل. ومع ذلك تواظب على الأعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا، فردّ عليهم بقوله أنا أولى بالعمل لأني أتقاكم وأعلمكم، وأشار بالأوّل إلى كماله عليه الصلاة والسلام بالقوّة العملية وبالثاني إلى القوّة العلمية.

وقال في المصابيح: فإن قلت: السياق يقتضي تفضيله على المخاطبين فيما ذكر وليس هو منهم قطعًا، وقد فقد شرط استعمال أفعل التفضيل مضافًا، وأجاب: بأنه إنما قصد التفضيل على كلٍّ من سواه مطلقًا لا على المضاف إليه وحده، والإضافة لمجرد التوضيح، فما ذكر من الشرط هنا لاغٍ إذ يجوز في هذا المعنى أن تضيفه إلى جماعة هو أحدهم نحو نبينا عليه الصلاة والسلام أفضل قريش، وأن تضيفه إلى جماعة من جنسه، ليس داخلاً فيهم، نحو يوسف أحسن إخوته، وأن تضيفه إلى غير جماعة نحو فلان أعلم بغداد أي أعلم ممن سواه وهو مختص ببغداد لأنها مسكنه أو منشئه اهـ.

وهذا الحديث كما قاله الحافظ ابن حجر من أفراد المصنف وهو من غرائب الصحيح لا أعرفه إلا من هذا الوجه، فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن أبيه عن عائشة ورواته كلهم أجلاء ما بين بخاري وكوفي ومدني.

ولما فرغ المصنف من هذا الحديث المتضمن لسؤال الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام الإذن لهم في الازدياد من العبادات استلذاذًا لوجدانهم حلاوة الطاعة، شرع يذكر حديث ثلاث من كنّ فيه وجد حلاوة الإيمان فقال:

١٤ ـ **باب** مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعودَ في الكُفْرِ كما يَكْرَهُ أَنْ يُلْقىٰ في النَّارِ مِن الإيمان

(باب) ذكر كراهة **(من كره أن يعود)** أي العود **(في الكفر كما يكره أن يلقى)** أي ككراهة الإلقاء **(في النار من الإيمان)** أي من شعبه، ولفظ باب ساقط عند الأصيلي، ويجوز تنوين باب وإضافته إلى تاليه، وعلى كل تقدير فمن مبتدأ ومن الإيمان خبره وأن في الموضعين مصدرية وكذا ما ومن موصولة، وكره أن يعود صلتها، وسقط لأبي الوقت من الإيمان.

٢١ ـ **حدّثنا** سُليمانُ بنُ حَرْبٍ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عنْ قَتادَةَ عنْ أَنَسٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإيمانِ: مَنْ كانَ اللَّهُ ورسولُهُ أَحَبَّ إليهِ مِمّا سِواهُما، ومَنْ أَحَبَّ عَبدًا لا يُحِبُّهُ إلاّ للَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أنْ يَعودَ في الكُفْرِ بعدَ إذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ كما يَكْرَهُ أنْ يُلْقىٰ في النَّارِ».

وبالسند إلى البخاري قال: **(حدّثنا سليمان بن حرب)** بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة ابن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية آخره لام الأزدي الواشحي بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة نسبة إلى بطن من الأزد، البصري قاضي مكة المتوفى بالبصرة سنة أربع وعشرين ومائتين، **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن قتادة)** بن دعامة **(عن أنس)** وللأصيلي زيادة ابن مالك كما في فرع اليونينية كهي **(رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال)**: خصال.

(ثلاث) أو ثلاث خصال، فعلى الأول ثلاث صفة لمحذوف، وعلى الثاني مبتدأ، وسوّغ الابتدائية إضافته إلى الخصال والجملة اللاحقة خبره، وهي **(من كن فيه وجد)** أي أصاب **(حلاوة الإيمان)** باستلذاذه الطاعات فيحتمل في أمر الدين المشقات ويؤثر ذلك على أعراض الدنيا الفانية، وهل هذه الحلاوة محسوسة أو معنوية، قال بكل قوم، ويشهد للأوّل قول بلال: أحد أحد، حين عذب في الله إكراهًا على الكفر، فمزج مرارة العذاب بحلاوة الإيمان، وعند موته أهله يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه غدًا ألقى الأحبة محمدًا وصحبه، فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهي حلاوة الإيمان، فالقلب السليم من أمراض الغفلة والهوى يذوق طعم الإيمان ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملذوذات الأطعمة ويتنعم بها، ولا يذوق ذلك ويتنعم به إلا **(من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما)** من نفس وولد ووالد وأهل ومال وكل شيء، ومن ثم قال مما ولم يقل ممن ليعمّ من يعقل ومن لم يعقل. **(و)** كذلك يجد هذه الحلاوة **(من أحب عبدًا)** وفي الرواية السابقة في باب حلاوة الإيمان أن يحب المرء **(لا يحبه إلا لله)** زاد في رواية أبي ذر عز وجل كما في فرع اليونينية، **(و)** كذا **(من يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله)** أي خلصه الله ونجاه، زاد في رواية ابن عساكر منه **(كما يكره أن يلقى في النار)**، وفي الرواية السابقة، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار. ومن علامات هذه المحبة نصر دين الإسلام بالقول والفعل والذبّ عن الشريعة المقدسة والتخلّق بأخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام في الجود والإيثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته في أخلاقه العظيمة في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الإيمان، ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل في الدين المشقات، بل ربما يلتذ بكثير من المؤلمات، ولذلك تقرير طويل، فلينظر في كتاب المواهب، والله يهب لمن يشاء ما يشاء. وأنت إذا تأملت الاختلاف بين رواة حديث هذا الباب والسابق ظهر لك بما نبّهت عليه هنا مع النظر في الإسنادين والمتن أنه لا تكرير في سياقه له هنا لا سيما والحديث مشتمل

على ثلاثة أشياء: حلاوة الإيمان المبوّب لها فيما سبق، والمحبة لله، وكراهة الكفر كما يكره أن يلقى في النار. وعليه بوّب. فللّه در المؤلف من إمام.

ولما فرغ رحمه الله تعالى من هذا الحديث المتضمن للخصال الثلاث والناس يتفاوتون فيها وبه يحصل التفاضل في العمل، شرع يذكر تفاضل الأعمال فقال:

١٥ ـ باب تَفاضُلِ أهلِ الإيمانِ في الأعمال

٢٢ ـ **حدثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثَني مالكٌ عن عمرِو بنِ يحيىٰ المازِنِيِّ عنْ أبيهِ عنْ أبي سَعيدِ الْخُدْرِيِّ رضيَ اللَّهُ عنهُ عنِ النبي ﷺ قال: «يَدْخُلُ أهلُ الْجَنَّةِ الجَنَّةَ وَأهلُ النَّارِ النَّارَ، ثمَّ يقولُ اللَّهُ تعالىٰ أخرِجوا مَنْ كانَ في قَلبِهِ مِثْقالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ، فَيُخْرِجونَ منها قدِ اسْوَدّوا فيُلْقَوْنَ في نهرِ الحَيا ـ أوِ الحَياةِ، شَكَّ مالكٌ ـ فيَنبتُون كما تَنْبُتُ الْحِبَّةُ في جانبِ السَّيْلِ، ألم ترَ أنَّها تَخرُجُ صَفْراءَ مُلْتَوِيَةً؟

قال وُهَيبٌ: حدَّثنا عَمْرٌو «الحياةِ». وقال «خَرْدَلٍ مِنْ خَيْر». [الحديث ٢٢ـ أطرافه في: ٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩].

(**باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال**) أي التفاضل الحاصل بسبب الأعمال، ولفظ باب ساقط عند الأصيلي.

وبالسند أوّل هذا المجموع إلى المؤلف قال: (**حدّثنا إسماعيل**) بن أبي أُويس بن عبد الله الأصبحي المدني ابن أُخت إمام دار الهجرة مالك، وتكلم فيه كأبيه لكن أثنى عليه ابن معين وأحمد، وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك، وليس هو في الموطأ. قال الدارقطني: هو غريب صحيح، وأخرجه المؤلف أيضًا عن غيره فانجبر اللين الذي فيه، وتوفي إسماعيل هذا في رجب سنة سبع أو ست وعشرين ومائتين. (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**مالك**) هو ابن أنس الإمام (**عن عمرو بن يحيىٰ**) بن عمارة بفتح عين عمرو (**المازني**) المدني المتوفى سنة أربعين ومائة، (**عن أبيه**) يحيىٰ (**عن أبي سعيد**) سعد بن مالك (**الخدري**) بالدال المهملة (**رضي الله عنه، عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**يدخل أهل الجنة الجنة**) أي فيها، وعبر بالمضارع العاري عن سين الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع الإدخال، (**و**) يدخل (**أهل النار النار، ثم**) بعد دخولهم فيها (**يقول الله تعالى**) وفي رواية عز وجل للملائكة (**أخرجوا**) بهمزة قطع مفتوحة أمر من الإخراج زاد في رواية الأصيلي من النار (**من**) أي الذي (**كان في قلبه**) زيادة على أصل التوحيد (**مثقال حبة**) ويشهد لهذا قوله أخرجوا من النار من قال لا إله إلاّ الله وعمل من الخير ما يزن كذا أي مقدار حبة حاصلة (**من خردل**) حاصل (**من إيمان**) بالتنكير ليفيد التقليل، والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي، لا لأن

الإيمان ببعض ما يجب الإيمان به كافٍ لأنه علم من عرف الشرع أن المراد من الإيمان الحقيقة المعهودة، وفي رواية الأصيلي والحموي والمستملي من الإيمان بالتعريف. ثم إن المراد بقوله حبة من خردل التمثيل، فيكون عيارًا في المعرفة لا في الوزن حقيقة، لأن الإيمان ليس بجسم، فيحصره الوزن والكيل، لكن ما يشكل من المعقول قد يردّ إلى عيار محسوس، ليفهم ويشبه به ليعلم، والتحقيق فيه أن يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى، ثم يوزن كما صرّح به في قوله: وكان في قلبه من الخير ما يزن برة، أو تمثل الأعمال بجواهر فتجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة، وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة، أو الموزون الخواتيم. وقد استنبط الغزالي من قوله أخرجوا من النار من كان في قلبه الخ. نجاة من أيقن بالإيمان، وحال بينه وبين النطق به الموت، فقال: وأما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع إيقانه بالإيمان بقلبه، فيحتمل أن يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة، فلا يخلد في النار. ويحتمل خلافه، ورجح غيره الثاني، فيحتاج إلى تأويل قوله في قلبه، فيقدّر فيه محذوف تقديره منضمًا إلى النطق به مع القدرة عليه، ومنشأ الاحتمالين الخلاف في أن النطق بالإيمان شطر فلا يتم الإيمان إلا به، وهو مذهب جماعة من العلماء، واختاره الإمام شمس الدين وفخر الإسلام، أو شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط، وهو مذهب جمهور المحققين، وهو اختيار الشيخ أبي منصور، والنصوص معاضدة لذلك قاله المحقق التفتازاني.

(فيخرجون منها) أي من النار حال كونهم **(قد اسودوا)** أي صاروا سودًا كالحمم من تأثير النار، **(فيلقون)** بضم المثناة التحتية مبنيًا للمفعول **(في نهر الحيا)** بالقصر لكريمة وغيرها أي المطر **(أو الحياة)** بالمثناة الفوقية آخره، وهو النهر الذي من غمس فيه حيي، **(شك مالك)** وفي رواية ابن عساكر يشك بالمثناة التحتية أوّله أي في أيهما الرواية، ورواية الأصيلي من غير الفرع الحياء بالمد ولا وجه له، والمعنى على الأولى لأن المراد كل ما تحصل به الحياة، وبالمطر تحصل حياة الزرع بخلاف الثالث، فإن معناه الخجل، ولا يخفى بعده عن المعنى المراد هنا، وجملة شك اعتراض بين قوله فيلقون في نهر الحياة السابق، وبين لاحقه وهو قوله **(فينبتون)** ثانيًا **(كما تنبت الحبة)** بكسر المهملة وتشديد الموحدة، أي كنبات برز العشب، فأل للجنس أو للعهد، والمراد البقرة الحمقاة لأنها تنبت سريعًا. **(في جانب السيل، ألم تر)** لكل من يتأتى منه الرؤية **(أنها تخرج)** حال كونها **(صفراء)** تسرّ الناظر، وحال كونها **(ملتوية)**، أي منعطفة منثنية، وهذا مما يزيد الرياحين حسنًا باهتزازه وتمايله، فالتشبيه من حيث الإسراع والحسن، والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان يخرج من ذلك الماء نضرًا متبخترًا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متمايلة، وحينئذ فيتعين كون أل في الحبة للجنس فافهم، وسيأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار، حيث أخرج المؤلف هذا الحديث. وقد أخرجه مسلم أيضًا في الإيمان، وهو من عوالي المؤلف على مسلم بدرجة، وأخرجه النسائي أيضًا، وليس هو في الموطأ. وهو هنا قطعة من الحديث الآتي إن شاء الله تعالى بعون الله مع مباحثه.

وبه قال **(قال وهيب)** بضم أوّله وفتح ثانيه مصغرًا آخره موحدة، ابن خالد بن عجلان الباهلي البصري، **(حدّثنا عمرو)** بفتح العين ابن يحيىٰ المازني السابق قريبًا **(الحياة)** بالجر على الحكاية، وهو موافق لمالك في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيىٰ بسنده، ولم يشك كما شك مالك أيضًا. **(وقال)** وهيب أيضًا في روايته مثقال حبة من **(خردل من خير)** بدل من إيمان، فخالف مالكًا في هذه اللفظة. وهذا التعليق أخرجه المصنف مسندًا في الرقاق عن موسى بن إسماعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيىٰ عن أبيه عن أبي سعيد به، وسياقه أتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من إيمان كرواية مالك، وفي هذا الحديث الرد على المرجئة لما تضمنه من بيان ضرر المعاصي مع الإيمان، وعلى المعتزلة القائلين بأن المعاصي موجبة للخلود في النار.

٢٣ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ قال: حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ عنْ صالحٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ أبي أُمامَةَ بنِ سَهْلٍ أنَّهُ سَمِعَ أبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ يقول: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنا أنا نائمٌ رَأيتُ النَّاسَ يُعْرَضونَ عليَّ وعليهم قُمُصٌ، منها ما يبلُغُ الثُّدِيَّ، ومنها ما دُونَ ذٰلكَ. وَعُرِضَ عليَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وَعليه قميصٌ يَجُرُّهُ. قالوا: فما أوَّلْتَ ذٰلكَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: الدينَ».
[الحديث ٢٣ـ أطرافه في: ٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩].

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن عبيد الله)** بالتصغير ابن محمد بن زيد القرشي الأموي المدني مولى عثمان بن عفان، **(قال حدّثنا إبراهيم بن سعد)** بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحرث بن زهرة التابعي الجليل المدني المتوف ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة، **(عن صالح)** أبي محمد بن كيسان الغفاري المدني التابعي المتوفى بعد أن بلغ من العمر مائة وستين سنة وابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين، **(عن ابن شهاب)** الزهري **(عن أبي أمامة)** بضم الهمزة أسعد المختلف في صحبته، ولم يصح له سماع المذكور في الصحابة لشرف الرؤية، **(ابن سهل)**، وللأصيلي وأبي الوقت زيادة ابن حنيف بضم المهملة المتوفى سنة مائة، **(أنه سمع أبا سعيد)** سعد بن مالك **(الخدري)** رضي الله عنه حال كونه **(يقول قال رسول الله ﷺ)**:

(بينا) بغير ميم **(أنا نائم رأيت الناس)**، من الرؤيا الحلمية على الأظهر أو من الرؤية البصرية فتطلب مفعولاً واحدًا وهو الناس، وحينئذ فيكون قوله **(يعرضون عليّ)** جملة حالية أو علمية من الرأي، وحينئذ فتطلب مفعولين وهما الناس يعرضون عليّ أي يظهرون لي **(وعليهم قمص)** بضم الأوّلين جمع قميص والواو للحال **(منها)** أي من القمص، **(ما)** أي الذي **(يبلغ الثدي)** بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي يذكر ويؤنث للمرأة والرجل، والحديث يردّ على من خصّه بها وهو هنا نصب مفعول يبلغ والجار والمجرور خبر المبتدأ الذي هو الموصول، وفي رواية أبي ذر الثدي بفتح المثلثة وإسكان الدال **(ومنها)** أي من القمص، **(ما دون ذلك)**. أي لم يصل للثدي لقصره. **(وعرض عليّ)** بضم العين وكسر الراء مبنيًا للمفعول **(عمر بن الخطاب)** بالرفع نائب عن

الفاعل رضي الله عنه **(وعليه قميص يجره)** لطوله، **(قالوا)** أي الصحابة ولابن عساكر في نسخة قال أي عمر بن الخطاب أو غيره أو السائل أبو بكر الصديق كما يأتي إن شاء الله تعالى في التعبير، **(فما أوّلت)** فما عبرت **(ذلك يا رسول الله، قال)** ﷺ أوّلت **(الدين)** بالنصب معمول أوّلت، ولا يلزم منه أفضلية الفاروق على الصديق، إذ القسمة غير حاصرة، إذ يجوز رابع، وعلى تقدير الحصر فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصره عليه، ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالأحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي الدالة على أفضلية الصديق فلا تعارضها الآحاد، ولئن سلمنا التساوي بين الدليلين، لكن إجماع أهل السُّنّة والجماعة على أفضليته، وهو قطعي فلا يعارضه ظني. وفي هذا الحديث، التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لأنه يستر عورة الإنسان، وكذلك الدين يستره من النار. وفيه الدلالة على التفاضل في الإيمان كما هو مفهوم تأويل القميص، وبالدين مع ما ذكره من أن اللابسين يتفاضلون في لبسه، ورجاله كلهم مدنيون كالسابق، ورواية ثلاثة من التابعين أو تابعيين وصحابيين. وأخرجه المصنف أيضًا في التعبير وفي فضل عمر، ورواه مسلم في الفضائل والترمذي والنسائي.

ولما فرغ المؤلف من بيان تفاضل أهل الإيمان في الأعمال شرع يذكر ما ينقص به الإيمان فقال:

١٦ ـ باب الْحَيَاءُ مِنَ الإيمان

هذا **(باب)** بالتنوين **(الحياء)** بالمد والرفع مبتدأ خبره **(من الإيمان)**. وحديثه سبق، وفائدة سياقه هنا أنه ذكر الحياء هنا بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق.

٢٤ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالك عن ابنِ شِهابٍ عنْ سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ عنْ أبيه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ على رجُلٍ منَ الأنصارِ ـ وهُوَ يَعِظُ أخاهُ في الحياء ـ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُ، فإنَّ الحَياءَ مِنَ الإيمان». [الحديث ٢٤ـ طرفه في: ٦١١٨].

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي السابق، **(قال: أخبرنا)** وفي رواية الأصيلي حدّثنا **(مالك)**، ولكريمة وأبي الوقت مالك بن أنس أي إمام دار الهجرة رحمه الله **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري، **(عن سالم بن عبد الله)** بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة في أحد الأقوال، المتوفى سنة ست أو خمس أو ثمان ومائة، **(عن أبيه)** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(أن رسول الله ﷺ مرَّ) أي اجتاز **(على رجل من الأنصار وهو)** أي حال كونه **(يعظ أخاه)** من الدين أو النسب، قال في المقدمة ولم يسميا جميعًا **(في)** شأن **(الحياء)** بالمد وهو تغيير وانكسار عند خوف ما يعاب أو يذم. قال الراغب: وهو من خصائص الإنسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما

يشتهي، فلا يكون كالبهيمة. والوعظ النصح والتخويف والتذكير. وقال الحافظ ابن حجر: والأولى أن يشرح بما عند المؤلف في الأدب المفرد بلفظ يعاتب أخاه في الحياء، يقول إنك تستحي حتى كأنه قد أضرّ بك. قال: ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ، فذكر بعد الرواة ما لم يذكره الآخر، لكن المخرج متحد، فالظاهر أنه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد أن كل لفظ يقوم مقام الآخر انتهى. وتعقبه العيني بأنه بعيد من حيث اللغة، فإن معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد، يقال: عتب عليه إذا وجد. على أن الروايتين تدلان على معنيين جليين ليس في واحد منهما خفاء حتى يفسر أحدهما بالآخر، وغايته أنه وعظ أخاه في استعمال الحياء وعاتبه عليه والراوي حكى في إحدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الأخرى بلفظ المعاتبة. وقال التيمي معناه الزجر يعني يزجره ويقول له: لا تستحي، وذلك أنه كان كثير الحياء، وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه أخوه على ذلك.

(فقال) له **(رسول الله ﷺ: دعه)** أي اتركه على حيائه، **(فإن الحياء من الإيمان)** لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان، فسمي إيمانًا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه، قاله ابن قتيبة. ومن تبعيضية كقوله في الحديث السابق الحياء شعبة من الإيمان، لا يقال إذا كان الحياء بعض الإيمان فينتفي الإيمان بانتفائه، لأن الحياء من مكملات الإيمان، ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة، والظاهر أن الواعظ كان شاكًا بل كان منكرًا ولذا وقع التأكيد بأنّ، ويجوز أن يكون من جهة أن القصة في نفسها مما يجب أن يهتم به ويؤكد عليه، وأن لم يكن ثمة إنكار أو شك. ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون إلا عبد الله. وأخرجه البخاري أيضًا في البرّ والصلة ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

١٧ ـ باب ﴿فإنْ تابوا وأقاموا الصلاةَ وآتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبيلَهم﴾

هذا **(باب)** بالتنوين والإضافة كما في فرع اليونينية. قال الحافظ ابن حجر والتقدير باب في تفسير قوله وباب تفسير قوله، وعورض بأن المصنف لم يضع الباب لتفسير الآية بل غرضه بيان أمور الإيمان وبيان أن الأعمال من الإيمان مستدلاً على ذلك بالآية والحديث، فباب بمفرده لا يستحق إعرابًا لأنه كتعديد الأسماء من غير تركيب، والإعراب لا يكون إلا بعد العقد والتركيب. **(فإن تابوا)** أي المشركون عن شركهم بالإيمان، **(وأقاموا)** أي أدّوا **(الصلاة)** في أوقاتها **(وآتوا الزكاة)** أعطوها تصديقًا لتوبتهم وإيمانهم، **(فخلوا)** أي أطلقوا **(سبيلهم)**. جواب الشرط في قوله فإن تابوا وفيه كما قال القاضي البيضاوي دليل على أن تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يخلى سبيله، ومراد المؤلف بهذا الردّ على المرجئة في قولهم: إن الإيمان غير محتاج إلى الأعمال مع التنبيه على أن الأعمال من الإيمان.

٢٥ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ قال: حدَّثَنا أبو رَوحٍ الْحَرَمِيُّ بنُ عُمَارة قال: حدَّثَنا شُعبةُ عن واقِدِ بنِ محمدٍ قال: سَمِعْتُ أبي يحدِّثُ عنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ الناسَ حتَّى يَشْهَدوا أنْ لا إلهَ إلاّ اللَّهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ ويُقِيموا الصلاةَ، ويُؤْتوا الزَّكاةَ. فإذا فَعَلوا ذٰلكَ عَصَموا مِنِّي دِماءَهُم وأموالَهُم إلاّ بِحَقِّ الإسلام، وحسابُهم عَلَى اللَّه».

وبالسند إلى المؤلف قال: (**حدّثنا عبد الله بن محمد**) أي ابن عبد الله، ولابن عساكر المسندي بضم الميم وفتح النون، وسبق (**قال: حدّثنا أبو روح**) بفتح الراء وسكون الواو واسمه (**الحرمي**) بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية بلفظ النسبة تثبت فيه أل وتحذف، وليس نسبة إلى الحرم كما توهم (**ابن عمارة**) بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن أبي حفصة نابت بالنون العتكي البصري المتوفى سنة إحدى وثمانين، (**قال: حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن واقد بن محمد**) بالقاف، زاد الأصيلي يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر كما في فرع اليونينية، (**قال: سمعت أبي**) محمد بن زيد بن عبد الله (**يحدث عن ابن عمر**) بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما فواقد هنا روى عن أبيه عن جد أبيه (**أن رسول الله ﷺ قال**):

(**أمرت**) بضم الهمزة لما لم يسمّ فاعله (**أن**) أي أمرني الله بأن (**أقاتل الناس**) أي بمقاتلة الناس وهو من العام الذي أريد به الخاص، فالمراد بالناس المشركون من غير أهل الكتاب، ويدل له رواية النسائي بلفظ: أمرت أن أقاتل المشركين أو المراد مقاتلة أهل الكتاب. (**حتى**) أي إلى أن (**يشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأن محمدًا رسول الله، و**) حتى (**يقيموا الصلاة**) المفروضة بالمداومة على الإتيان بها بشروطها، (**و**) حتى (**يؤتوا الزكاة**) المفروضة أي يعطوها لمستحقّيها. والتصديق برسالته عليه الصلاة والسلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به، وفي حديث أبي هريرة في الجهاد الاقتصار على قوله لا إله إلا الله: فقال الطبري: إنه عليه الصلاة والسلام قاله في وقت قتاله للمشركين أهل الأوثان الذين لا يقرون بالتوحيد، وأما حديث الباب ففي أهل الكتاب المقرّين بالتوحيد الجاحدين لنبوّته عمومًا وخصوصًا. وأما حديث أنس في أبواب أهل القبلة: وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فيمن دخل الإسلام ولم يعمل الصالحات كترك الجمعة والجماعة فيقاتل حتى يذعن لذلك، (**فإذا فعلوا ذلك**) أو أعطوا الجزية، وأطلق على القول فعلاً لأنه فعل اللسان أو هو من باب تغليب الاثنين على الواحد، (**عصموا**) أي حفظوا ومنعوا (**مني دماءهم وأموالهم**)، فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح أموالهم بعد عصمتهم بالإسلام بسبب من الأسباب، (**إلا بحق الإسلام**) من قتل نفس أو حدّ أو غرامة بمتلف أو ترك صلاة، (**وحسابهم**) بعد ذلك (**على الله**) في أمر سرائرهم، وأما نحن فإنما نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر أقوالهم وأفعالهم، أو المعنى هذا القتال وهذه العصمة إنما هما باعتبار أحكام الدنيا المتعلقة بنا، وأما أمور الآخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فمفوّض إلى

الله تعالى، ولفظة على مشعرة بالإيجاب، فظاهره غير مراد، فإما أن يكون المراد وحسابهم إلى الله أو لله، وأنه يجب أن يقع لا أنه تعالى يجب عليه شيء خلافًا للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلاً، فهو من باب التشبيه له بالواجب على العباد في أنه لا بدّ من وقوعه، واقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما أُمًّا للعبادات البدنية والمالية، ومن ثم كانت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الإسلام. ويؤخذ من هذا الحديث قبول الأعمال الظاهرة والحكم مما يقتضيه الظاهر، والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم خلافًا لمن أوجب تعلم الأدلة وترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع، وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن. وفيه رواية الأبناء عن الآباء، وفيه التحديث والعنعنة والسماع، وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين على تصحيحه، لأنه تفرّد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان، وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمي المذكور وعبد الملك بن الصباح، وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي وإبراهيم بن محمد بن عرعرة، ومن جهة إبراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان والإسماعيلي وغيرهم، وهو غريب عن عبد الملك تفرّد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم، وليس هو في مسند أحمد على سعته، قاله الحافظ ابن حجر: وأخرجه البخاري أيضًا في الصلاة كما سيأتي إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته.

ولما فرغ المؤلف من التنبيه على أن الأعمال من الإيمان ردًّا على المرجئة شرع يذكر أن الإيمان هو العمل ردًّا على المرجئة حيث قالوا إن الإيمان قول بلا عمل فقال:

١٨ ـ باب مَنْ قال إنَّ الإيمانَ هُوَ الْعَمَلُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تعالىٰ: ﴿وتِلكَ الجَنَّةُ الَّتي أُورِثْتُموها بِما كنتمْ تَعْمَلون﴾. وقال عِدَّةٌ مِنْ أهلِ العِلمِ في قولِهِ تعالىٰ: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسأَلَنَّهُم أجمعينَ عَمّا كانوا يَعْمَلون﴾: عن لا إلهَ إلاّ اللّه. وقال: ﴿لِمثلِ هـٰذا فلْيَعْمَلِ العامِلون﴾

(باب) بغير تنوين لإضافته إلى قوله: **(من قال إن الإيمان هو العمل لقول الله تعالى)** ولأبوي ذر والوقت عز وجل **(وتلك)** مبتدأ خبره **(الجنة التي أورثتموها)** أي صيرت لكم إرثًا فأطلق الإرث مجازًا عن الإعطاء لتحقق الاستحقاق أو المورث الكافر وكان له نصيب منه، ولكن كفره منعه فانتقل منه إلى المؤمن. وقال البيضاوي: شبّه جزاء العمل بالميراث لأنه يخلفه عليه العامل، والإشارة إلى الجنة المذكورة في قوله تعالى: ﴿أدخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون﴾ [الزخرف: ٧٠]. والجملة صفة للجنة، أو الجنة صفة للمبتدأ الذي هو تلك، والتي أورثتموها صفة أخرى والخبر **(بما كنتم تعملون)** [الزخرف: ٧٢]. أي تؤمنون. وما مصدرية أي بعملكم أو موصولة أي بالذي كنتم تعملونه، والباء للملابسة أي أورثتموها ملابسة لأعمالكم أي لثواب أعمالكم أو للمقابلة، وهي التي تدخل على الأعواض كاشتريت بألف، ولا تنافي بين ما في الآية وحديث لن يدخل أحد الجنة

بعمله لأن المثبت في الآية الدخول بالعمل المقبول، والمنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عنه والمقبول إنما هو من رحمة الله تعالى، فآل ذلك إلى أنه لم يقع الدخول إلا برحمته، ويأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى في محله بعون الله وقوته وقد أشبعت الكلام عليه في الواهب فليراجع.

(قال عدّة) بكسر العين وتشديد الدال أي عدد **(من أهل العلم)** كأنس بن مالك فيما رواه الترمذي مرفوعًا بإسناد فيه ضعف، وابن عمر فيما رواه الطبري في تفسيره، والطبراني في الدعاء له، ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق في تفسيره **(في قوله تعالى)** وفي رواية الأصيلي وأبي الوقت عز وجل **(فوربك)** يا محمد **(لنسألنهم)** أي المقتسمين جواب القسم مؤكدًا باللام **(أجمعين)** تأكيد للضمير في لنسألنهم مع الشمول في افراد المخصوصين **(عما كانوا يعملون عن لا إله إلاّ الله)** وفي رواية عن قول لا إله إلاّ الله وسقط لأبوي ذر والوقت والأصيلي لفظ قول، ولفظ رواية ابن عساكر قال: عن لا إله إلا الله، لكن قال النووي: المعنى لنسألنهم عن أعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف، فقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بل دليل فلا تقبل انتهى.

ومراده كما قاله صاحب عمدة القاري: أن دعوى التخصيص بلا دليل خارجي لا تقبل، لأن الكلام عامّ في السؤال عن التوحيد وغيره، فدعوى التخصيص بالتوحيد يحتاج إلى دليل خارجي، فإن استدل بحديث الترمذي فقد ضعف من جهة ليث، وليس التعميم في قوله أجمعين حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكونه مخاطبًا بالتوحيد قطعًا وبباقي الأعمال على الخلاف، فالمانع من الثاني يقول: إنما يسألون عن التوحيد فقط للاتفاق عليه، وإنما التعميم هنا في قوله ﴿عما كانوا يعملون﴾ [الحجر: ٩٣]. فتخصيص ذلك بالتوحيد تحكم، ولا تنافي بين هذه الآية وبين قوله تعالى: ﴿فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جانّ﴾ [الرحمن: ٣٩]. لأن في القيامة مواقف مختلفةً وأزمنة متطاولة، ففي موقف أو زمان يسألون، وفي آخر لا يسألون أو لا يسألون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ لمستحقه.

(وقال) الله تعالى وسقط لغير الأربعة لفظ وقال **(لمثل هذا)** أي لنيل مثل هذا الفوز العظيم **(فليعمل العاملون)**[الصّافّات: ٦١]. أي فليؤمن المؤمنون لا للحظوظ الدنيوية المشوبة بالآلام السريعة الانصرام، وهذا يدل على أن الإيمان هو العمل كما ذهب إليه المصنف، لكن اللفظ عامّ ودعوى التخصيص بلا رهان لا تقبل. نعم إطلاق العمل على الإيمان صحيح من حيث ان الإيمان هو عمل القلب، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون العمل من نفس الإيمان، وغرض البخاري من هذا الباب وغيره إثبات أن العمل من أجزاء الإيمان ردًا على من يقول: إن العمل لا دخل له في ماهية الإيمان، فحينئذ لا يتم مقصوده على ما لا يخفى وإن كان مراده جواز إطلاق العمل على الإيمان فلا نزاع فيه لأن الإيمان عمل القلب وهو التصديق، وقد سبق البحث في ذلك.

٢٦ ـ **حدّثنا** أحمدُ بنُ يونُسَ وموسىٰ بنُ إسماعيلَ قالا: حدّثنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ قال: حدّثنا ابنُ شِهابٍ عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبي هُرَيرةَ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أيُّ العَمَلِ أفْضَلُ؟ قال: إيمانٌ باللَّهِ ورَسولِهِ. قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قيل: ثُمَّ ماذا؟ قال: حَجٌّ مَبْرور». [الحديث ٢٦ـ طرفه في: ١٥١٩].

وبالسند السابق أول هذا التعليق إلى المؤلف قال رحمه الله تعالى: **(حدّثنا أحمد بن يونس)** نسبة إلى جده لشهرته به وإنما اسم أبيه عبد الله اليربوعي التميمي الكوفي المتوفى في ربيع الآخر سنة سبع وعشرين ومائتين **(و)** كذا حدّثنا **(موسى بن إسماعيل)** المنقري بكسر الميم السابق **(قالا)** بالتثنية **(حدّثنا إبراهيم بن سعد)** بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف السابق **(قال حدّثنا ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري **(عن سعيد بن المسيب)** بضم الميم وكسر المثناة التحتية والفتح فيها أشهر وكان يكرهه ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي إمام التابعين في الشرع وفقيه الفقهاء المتوفى سنة ثلاث أو أربع أو خمس وتسعين وهو زوج بنت أبي هريرة وأبوه وجده صحابيان **(عن أبي هريرة)** عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه.

(أن رسول الله ﷺ سئل) بالبناء للمفعول في محل رفع خبر أن وأبهم السائل وهو أبو ذر وحديثه في العتق **(أي العمل أفضل)**، أي أكثر ثوابًا عند الله تعالى وهو مبتدأ وخبر **(قال)** ولغير الأربعة وكريمة فقال ﷺ هو **(إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا)** أي أيّ شيء أفضل بعد الإيمان بالله ورسوله؟ **(قال)** عليه الصلاة والسلام هو **(الجهاد في سبيل الله)** لإعلاء كلمة الله أفضل لبذله نفسه. **(قيل: ثم ماذا)** أفضل؟ **(قال)** عليه الصلاة والسلام هو **(حج مبرور)** أي مقبول أي لا يخالطه إثم أو لا رياء فيه، وعلامة القبول أن يكون حاله بعد الرجوع خيرًا مما قبله، وقد وقع هنا الجهاد بعد الإيمان. وفي حديث أبي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق، وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد، وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها في الصحيح. وقد أجيب بأن اختلاف الأجوبة في ذلك لاختلاف الأحوال والأشخاص، ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث هذا الباب. وقد يقال: خير الأشياء كذا ولا يراد أنه خير من جميع الوجوه في جميع الأحوال والأشخاص، بل في حال دون حال، وإنما قدم الجهاد على الحج للاحتياج إليه أول الإسلام، وتعريف الجهاد باللام دون الإيمان والحج إما لأن المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى على أنه وقع في مسند الحرث بن أبي أسامة ثم جهاد بالتنكير هذا من جهة النحو، وأما من جهة المعنى فلأن الإيمان والحج لا يتكرر وجوبهما فنوّنا للإفراد والجهاد قد يتكرر فعرف والتعريف للكمال. وفي إسناد هذا الحديث أربعة كلهم مدنيون وفيه شيخان للمؤلف والتحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم في الإيمان، والنسائي والترمذي باختلاف بينهم في ألفاظه.

١٩ ـ **باب** إذا لم يَكُنِ الإسلامُ عَلى الحَقيقةِ، وكان عَلَى الاسْتِسْلامِ أوِ الْخَوْفِ مِنَ القَتْلِ، لِقولهِ تعالىٰ: ﴿قَالَتِ الأعْرابُ آمَنّا. قُلْ لم تُؤمِنوا، ولٰكِنْ قولوا أسْلَمْنا﴾ فإذا كان على الحقِيقة فهُوَ على قولهِ جَلَّ ذِكرُه: ﴿إنَّ الدِّينَ عِندَ اللّٰهِ الإسْلامُ﴾

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا لم يكن**) أي إن لم يكن (**الإسلام على الحقيقة**) الشرعية (**وكان على الاستسلام**) أي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم (**أو**) كان على (**الخوف من القتل**) لا ينتفع به في الآخرة فإذا متضمنة معنى الشرط والجزاء محذوف وتقديره نحو ما قدرته (**لقوله تعالى**) ولأبي ذر والأصيلي عز وجل: (**قالت الأعراب**) أهل البدو ولا واحد له من لفظه ومقول قولهم (**آمنا**) نزلت في نفر من بني أسلم قدموا المدينة في سنة مجدبة وأظهروا الشهادتين، وكانوا يقولون لرسول الله ﷺ: أتيناك بالأثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون، فقال الله تعالى: (**﴿قل لم تؤمنوا﴾**) إذ الإيمان تصديق مع ثقة وطمأنينة قلب (**﴿ولكن قولوا أسلمنا﴾**) [الحجرات: ١٤]. فإن الإسلام انقياد ودخول في السلم وإظهار للشهادة لا بالحقيقة، ومن ثم قال تعالى: ﴿قل لم تؤمنوا﴾ لأن كل ما يكون من الإقرار باللسان من غير مواطأة القلب فهو إسلام، وما واطأ فيه القلب اللسان فهو إيمان، وكان نظم الكلام أن يقول لا تقولوا آمنّا ولكن قولوا أسلمنا إذ لم تؤمنوا ولكن أسلمتم، فعدل عنه إلى هذا النظم ليفيد تكذيب دعواهم. وفي هذه الآية كما قال الإمام أبو بكر بن الطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة في قولهم: إن الإيمان إقرار باللسان فقط، ومثل هذه الآية في الدلالة لذلك قوله تعالى: ﴿أولئك كتب في قلوبهم الإيمان﴾ [المجادلة: ٢٢]. ولم يقل كتب في ألسنتهم، ومن أقوى ما يردّ به عليهم الإجماع على كفر المنافقين مع كونهم أظهروا الشهادتين.

(**فإذا كان**) أي الإسلام (**على الحقيقة**) الشرعية وهو الذي يرادف الإيمان وينفع عند الله تعالى (**فهو على قوله جل ذكره: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾**) [آل عمران: ١٩]. أي لا دين مرضي عنده تعالى سواه، وفتح الكسائي همزة أن على أنه بدل من أنه بدل الكل من الكل إن فسر الإسلام بالإيمان وبدل الاشتمال إن فسر بالشريعة، وقد استدل المؤلف بهذه الآية على أن الإسلام الحقيقي هو الدين، وعلى أن الإسلام والإيمان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين، واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين * فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾ [الذاريات: ٣٥، ٣٦]. فاستثنى المسلمين من المؤمنين، والأصل في الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الإسلام هو الإيمان وردّ بقوله تعالى: ﴿قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ [الحجرات: ١٤]. فلو كان شيئًا واحدًا لزم إثبات شيء ونفيه في حالة واحدة وهو مُحال. وأجيب بأن الإسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الإيمان، وهو في الآية بمعنى انقياد الظاهر من غير انقياد الباطن كما تقدم قريبًا، ثم استدل المؤلف أيضًا على مذهبه بقوله تعالى:

﴿ومن يبتغ غير الإسلام﴾ أي غير التوحيد والانقياد لحكم الله تعالى ﴿دينًا فلن يُقبل منه﴾ [آل عمران: ٨٥]. جواب الشرط. ووجه الدلالة على ترادفهما أن الإيمان لو كان غير الإسلام لما كان مقبولاً، فتعين أن يكون عينه لأن الإيمان هو الدين والدين هو الإسلام لقوله تعالى: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ فينتج أن الإيمان هو الإسلام وسقط للكشميهني والحموي من قوله: ومن يبتغ الخ.

٢٧ ـ **حدثنا** أبو اليَمانِ قال: أخبرَنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَخْبَرَني عامِرُ بنُ سَعدِ بنِ أبي وَقّاصٍ عن سَعدٍ رضيَ اللَّهُ عنه «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أعْطىٰ رَهْطًا ـ وسعد جالسٌ ـ فتركَ رسولُ الله ﷺ رجُلاً هُوَ أعْجَبُهُم إليَّ. فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ ما لَكَ عنْ فُلانٍ؟ فَوَاللَّهِ إني لأَراهُ مُؤْمِنًا. فقال: أو مُسْلِمًا. فَسَكتُّ قَليلاً. ثمَّ غَلَبَني ما أعْلَمُ مِنه فعُدتُ لِمَقالتي فقلتُ: ما لَكَ عن فُلانٍ؟ فوَاللَّهِ إني لأراهُ مُؤمِنًا فقالَ: أوْ مُسلِمًا. فَسَكتُّ قَلِيلاً ثمَّ غَلَبَنِي ما أعلَمُ منهُ فعُدْتُ لِمَقالَتي، وعادَ رسولُ اللَّهِ ﷺ. ثمَّ قال: يا سَعدُ، إنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وغيرُهُ أحبُّ إليَّ منه، خَشيَةَ أنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ في النار». ورواه يونُسُ وصالحٌ وَمَعْمرٌ وَابنُ أخي الزُّهريِّ عنِ الزُّهريِّ. [الحديث ٢٧ ـ طرفه في: ١٤٧٨].

وبسندي الذي قدّمته أول هذا التعليق إلى المؤلف قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع الحمصي (**قال أخبرنا**) وللأصيلي حدّثنا (**شعيب**) هو ابن أبي حمزة الأموي (**عن الزهري**) محمد بن مسلم (**قال أخبرني**) بالإفراد (**عامر بن سعد بن أبي وقاص**) بتشديد القاف وسعد بسكون العين واسم أبي وقاص مالك القرشي المتوفى بالمدينة سنة ثلاث أو أربع ومائة (**عن**) أبيه (**سعد**) المذكور أحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى آخرهم بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة سنة سبع وخمسين، وحمل على رقاب الرجال إلى المدينة ودفن بالبقيع، وله في البخاري عشرون حديثًا (**رضي الله عنه**).

(**أن رسول الله ﷺ أعطى رهطًا**) من المؤلفة شيئًا من الدنيا لما سألوه كما عند الإسماعيلي ليتألفهم لضعف إيمانهم، والرهط: العدد من الرجال لا امرأة فيهم من ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو مما دون العشرة ولا واحد له من لفظه، وجمعه أرهط وأراهط وأرهاط وأراهيط. (**وسعد جالس**) جملة اسمية وقعت حالاً ولم يقل أنا جالس كما هو الأصل، بل جرّد من نفسه شخصًا وأخبر عنه بالجلوس أو هو من باب الالتفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام إلى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح.

قال سعد: (**فترك رسول الله ﷺ رجلاً**) سأله أيضًا مع كونه أحب إليه ممن أعطى وهو جعيل بن سراقة الضمري المهاجري (**هو أعجبهم إليّ**) أي أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي، والجملة نصب صفة لرجلاً، وكان السياق يقتضي أن يقول أعجبهم إليه لأنه قال وسعد جالس، بل قال إليَّ على طريق الالتفات من الغيبة إلى التكلم (**فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان**) أي أيَّ سبب لعدولك عنه إلى غيره؟ ولفظ فلان كناية عن اسم أبهم بعد أن ذكر (**فوالله إني لأراه مؤمنًا**) بفتح الهمزة أي

أعلمه. وفي رواية أبي ذر وغيره هنا كالزيادة لأراه بضمها بمعنى أظنه وبه جزم القرطبي في المفهم، وعبارته الرواية بضم الهمزة وكذا رواه الإسماعيلي وغيره. ولم يجوزه النووي محتجًا بقوله الآتي، ثم غلبني ما أعلم منه لأنه راجع النبي ﷺ مرارًا فلو لم يكن جازمًا باعتقاده لما كرر المراجعة. وتعقب بأنه لا دلالة فيه على تعين الفتح لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب نحو قوله تعالى: ﴿فإن علمتموهنّ مؤمنات﴾ [الممتحنة: ١٠]. أي العلم الذي يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الأمارات، وإنما سماه علمًا إيذانًا بأنه كالعلم في وجوب العمل به كما قاله البيضاوي. وأجيب بأن قسم سعد وتأكيد كلامه بإن واللام ومراجعته للنبي ﷺ وتكرار نسبة العلم إليه يدل على أنه كان جازمًا باعتقاده **(فقال)** ﷺ وفي رواية الأصيلي وابن عساكر قال: **(أو مسلمًا)** بسكون الواو فقط بمعنى الإضراب على قول سعد وليس الإضراب هنا بمعنى إنكار كون الرجل مؤمنًا بل معناه النهي عن القطع بإيمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة لأن الباطن لا يطّلع عليه إلا الله فالأولى التعبير بالإسلام الظاهر بل في الحديث إشارة إلى إيمان المذكور وهي قوله لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه قال سعد: **(فسكت)** سكوتًا **(قليلاً ثم غلبني ما)** أي الذي **(أعلم منه فعدت)** أي فرجعت **(لمقالتي)** مصدر ميمي بمعنى القول أي لقولي وثبت لأبي ذر وابن عساكر فعدت وسقط للأصيلي وأبي الوقت لفظ لمقالتي **(فقلت)** يا رسول الله **(ما لك عن فلان فوالله إني لأراه)** باللام وضم الهمزة وكذا رواه ابن عساكر ورواه أبو ذر أراه **(مؤمنًا فقال)** عليه الصلاة والسلام **(أو مسلمًا فسكت)** سكوتًا **(قليلاً)** وسقط للحموي قوله فسكت قليلاً **(ثم غلبني ما)** أي الذي **(أعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله ﷺ)** وليس في رواية الكشميهني إعادة السؤال ثانيًا ولا الجواب عنه وإنما لم يقبل عليه الصلاة والسلام قول سعد في جعيل لأنه لم يخرج مخرج الشهادة وإنما هو مدح له وتوسل في الطلب لأجله ولهذا ناقشه في لفظه نعم في الحديث نفسه ما يدل على أنه عليه الصلاة والسلام قبل قوله فيه وهو قوله **(ثم قال)** ﷺ مرشدًا له إلى الحكمة في إعطاء أولئك وحرمان جعيل مع كونه أحب إليه ممّن أعطاه **(يا سعد إني لأعطي الرجل)** الضعيف الإيمان العطاء أتألف قلبه به **(وغيره أحب إليّ منه)** جملة حالية وفي رواية أبي ذر والحموي والمستملي أعجب إليّ منه **(خشية أن يكبه الله)** بفتح المثناة التحتية وضم الكاف ونصب الموحدة بأن أي لأجل خشية كبّ الله إياه أي إلقائه منكوسًا **(في النار)** لكفره إما بارتداده إن لم يعط، أو لكونه ينسب الرسول عليه الصلاة والسلام إلى البخل، وأما من قوي إيمانه فهو أحب إلي فأكله إلى إيمانه ولا أخشى عليه رجوعًا عن دينه ولا سوءًا في اعتقاده، وفيه الكناية لأن الكب في النار من لازم الكفر فأطلق اللازم وأراد الملزوم. وفي الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند من أجاز ضم همزة أراه، وجواز الشفاعة إلى ولاة الأمور وغيرهم ومرادة الشفيع إذا لم يؤدّ إلى مفسدة، وأن المشفوع إليه لا عتب عليه إذا رد الشفاعة إذا كانت خلاف المصلحة، وأن الإمام يصرف الأموال في مصالح المسلمين الأهم فالأهم، وأنه لا يقطع لأحد على التعيين بالجنة إلا العشرة المبشرة، وأن الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذا قرن به الاعتقاد وعليه الإجماع كما مر. واستدل به عياض لعدم ترادف الإيمان والإسلام، ولكنه لا يكون مؤمنًا إلا مسلمًا، وقد

يكون مسلمًا غير مؤمن، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وفيه ثلاثة رواة زهريون مدنيون وثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، ورواية الأكابر عن الأصاغر، وأخرجه المؤلف أيضًا في الزكاة ومسلم في الإيمان والزكاة.

قال المؤلف: **(ورواه)** بواو العطف وللأربعة بإسقاطها أي هذا الحديث أيضًا **(يونس)** بن يزيد الأيلي **(وصالح)** يعني ابن كيسان المدني **(ومعمر)** بفتح الميمين يعني ابن راشد البصري **(وابن أخي الزهري)** محمد بن عبد الله بن مسلم المتوفى فيما جزم به النووي في سنة اثنتين وخمسين ومائة. هؤلاء الأربعة **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بإسناده كما رواه شعيب عنه، فحديث يونس موصول في كتاب الإيمان لعبد الرحمن بن عمر الملقب رسته وهو قريب من سياق الكشميهني ليس فيه إعادة السؤال ولا الجواب عنه. وحديث صالح موصول عند المؤلف في الزكاة. وحديث معمر عند أحمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه: أنه أعاد السؤال ثالثًا وحديث ابن أخي الزهري عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات، والله تعالى أعلم.

٢٠ - **باب** إفْشاءُ السَّلام مِنَ الإسلام.
وقال عَمَّارٌ: ثَلاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فقدْ جَمَعَ الإيمانَ:
الإنصافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلامِ لِلْعَالَمِ، وَالإنْفاقُ مِنَ الإقْتار

هذا **(باب)** بالتنوين **(السلام من الإسلام)** أي هذا باب بيان أن السلام من شعب الإسلام، وفي رواية غير الأصيلي وأبي ذر وابن عساكر إفشاء السلام من الإسلام وهو بكسر الهمزة أي إذاعة السلام ونشره **(وقال عمار)** أبو اليقظان بالمعجمة ابن ياسر بن عامر أحد السابقين الأوّلين المقتول بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين مع علي ومقول قوله **(ثلاث)** أي ثلاث خصال **(من جمعهن فقد جمع الإيمان)** أي حاز كماله أحدها: **(الإنصاف)** وهو العدل **(من نفسك)** بأن لم تترك لمولاك حقًّا واجبًا عليك إلا أدّيته ولا شيئًا مما نهيت عنه إلا اجتنبته وسقط لفظ فقد عند الأربعة، **(و)** الثاني: **(بذل السلام)** بالمعجمة **(للعالم)** بفتح اللام أي لكل مؤمن عرفته أو لم تعرفه وخرج الكافر بدليل آخر. وفيه حضّ على مكارم الأخلاق والتواضع واستئلاف النفوس، **(و)** الثالث: **(الإنفاق من الإقتار)** بكسر الهمزة أي في حالة الفقر وفيه غاية الكرم لأنه إذا أنفق وهو محتاج كان مع التوسع أكثر إنفاقًا، والإنفاق شامل للنفقة على العيال وعلى الضيف والزائر، وهذا الأثر أخرجه أحمد في كتاب الإيمان، والبزار في مسنده، وعبد الرزاق في مصنفه، والطبراني في معجمه الكبير.

٢٨ - **حدّثنا** قُتَيْبَةُ قال: حدّثنا اللَّيْثُ عنْ يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ عنْ أبي الخَيرِ عن عبد اللَّهِ بنِ عَمْرٍو «أنَّ رَجُلاً سَأل رسولَ اللَّهِ ﷺ: أيُّ الإسْلامِ خَيرٌ؟ قال: تُطْعِمُ الطَّعامَ وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لم تَعْرِفْ».

وبالسند إلى المؤلف قال رحمه الله تعالى: **(حدّثنا قتيبة)** تصغير قتبة بكسر القاف واحدة الأقتاب وهي الأمعاء. قال الصغاني: وبها سمي الرجل قتيبة، وكنيته أبو رجاء واسمه فيما قاله ابن منده علي بن سعيد بن جميل البغلاني نسبة إلى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفى سنة أربعين ومائتين **(قال: حدّثنا الليث)** بن سعد **(عن يزيد بن أبي حبيب)** المصري **(عن أبي الخير)** مرثد بفتح الميم والمثلثة **(عن عبد الله بن عمرو)** يعني ابن العاص رضي الله عنهما.

(أن رجلاً) هو أبو ذر فيما قيل **(سأل رسول الله ﷺ أي)** خصال **(الإسلام خير. قال)** عليه الصلاة والسلام: **(تطعم)** الخلق **(الطعام وتقرأ)** بفتح التاء **(السلام على من عرفت ومن لم تعرف)** من المسلمين. وهذا الحديث تقدم في باب إطعام الطعام، وأعاده المؤلف هنا كعادته في غيره لما اشتمل عليه وغاير بين شيخيه اللذين حدّثاه عن الليث مراعاة للفائدة الإسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج إلى إعادة المتن، فإن عادته أن لا يعيد الحديث في موضعين على صورة واحدة، وقد مرّ أن المؤلف أخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع، وأخرجه مسلم والنسائي.

٢١ ـ باب كُفرانِ العَشِيرِ، وكُفرٍ دُونَ كُفرٍ.
فيهِ أَبُـو سَـعيدٍ عنِ النبيِّ ﷺ

هذا **(باب)** بغير تنوين لإضافته لقوله: **(كفران العشير)** وهو الزوج كما يدل عليه السياق. قيل له عشير بمعنى معاشر والمعاشرة المخالطة أو الألف واللام للجنس، والكفران من الكفر بالفتح وهو الستر، ومن ثم سمي ضد الإيمان كفرًا لأنه ستر على الحق وهو التوحيد، وأطلق أيضًا على جحد النعم، لكن الأكثرون على تسمية ما يقابل الإيمان كفرًا وعلى جحد النعم كفرانًا، وكما أن الطاعات تسمى إيمانًا كذلك المعاصي تسمى كفرًا، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به المخرج عن الملة، ثم إن هذا الكفر يتفاوت في معناه كما أشار إليه المؤلف بقوله: **(وكفر دون كفر)** كذا للأربعة أي أقرب من كفر، فأخذ أموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق، وفي بعض الأصول: وكفر بعد كفر ومعناه كالأول وهو الذي في فرع اليونينية كهي لكنه ضبب عليه، وأثبت على الهامش الأوّل راقمًا عليه علامة أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأصل السميساطي والجمهور على جر وكفر عطفًا على كفران المجرور، ولأبوي ذر والوقت وكفر بالرفع على القطع وخصّ المؤلف كفران العشير من بين أنواع الذنوب، كما قال ابن العربي لدقيقة بديعة وهي قوله عليه الصلاة والسلام: «لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى، فإذا كفرت المرأة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلاً على تهاونها بحق الله تعالى. وقال ابن بطال: كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله لأنها من الله أجراها على يده.

وقال المؤلف رحمه الله **(فيه)** أي يدخل في الباب حديث رواه **(أبو سعيد)** سعد بن مالك رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ)** كما أخرجه المؤلف في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله

عنه، ولكريمة وغير الأصيلي وأبي ذر فيه عن أبي سعيد ولأبي الوقت زيادة الخدري، أي مروي عن أبي سعيد، ونبّه بذلك على أن للحديث طريقًا غير هذه الطريق التي ساقها هنا، وزاد الأصيلي بعد قوله وسلم كثيرًا.

٢٩ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ زَيدِ بنِ أَسْلمَ عنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ عنِ ابنِ عَبّاسٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النارَ، فإذا أكثرُ أهلِها النِّساءُ يَكْفُرْنَ. قيل: أيَكفُرنَ باللَّهِ؟ قال: يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ويَكْفُرْنَ الإحْسانَ. لَوْ أحسنتَ إلى إحداهُنَّ الدَّهرَ ثُمَّ رأتْ منكَ شَيئًا قالتْ: ما رأيتُ مِنكَ خَيْرًا قَطُّ». [الحديث ٢٩ـ أطرافه في: ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧].

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا عبد الله بن مسلمة)** القعنبي المدني **(عن مالك)** يعني ابن أنس إمام الأئمة **(عن زيد بن أسلم)** مولى عمر رضي الله عنه المكنى بأبي أسامة المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة **(عن عطاء بن يسار)** بمثناة تحتية ومهملة مخففة القاص المدني الهلالي مولى أم المؤمنين ميمونة المتوفى سنة ثلاث أو أربع ومائة، وقيل: أربع وتسعين **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما **(قال)**:

(قال النبي) وفي رواية الأصيلي وابن عساكر في نسخة وأبي ذر عن النبي (ﷺ: **أريت النار)** بضم الهمزة مبنيًا للمفعول من الرؤية بمعنى أبصرت، وتاء المتكلم هو المفعول الأوّل أقيم مقام الفاعل، والنار هو المفعول الثاني أي أراني الله النار، ولأبي ذر: ورأيت بالواو ثم راء وهمزة مفتوحتين، وللأصيلي فرأيت بالفاء **(فإذا أكثر أهلها النساء)** برفع أكثر والنساء مبتدأ وخبر، وفي رواية: رأيت النار فرأيت أكثر أهلها النساء بنصب أكثر والنساء مفعولي رأيت، ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: رأيت النار بالنصب أكثر بالرفع، وفي رواية أخرى: أريت النار أكثر أهلها النساء بحذف فرأيت، وحينئذ فقوله: أريت بمعنى أعلمت والتاء والنار والنساء مفاعيله الثلاثة وأكثر بدل من النار **(يكفرن)** بمثناة تحتية مفتوحة أوّله وهي جملة مستأنفة تدل على السؤال والجواب كأنه جواب سؤال سائل سأل يا رسول الله؟ وللأربعة بكفرهن أي بسبب كفرهن **(قيل)** يا رسول الله: **(أيكفرن بالله؟ قال)** ﷺ: **(يكفرن العشير)** أي الزوج فأل للعهد كما سبق أو المعاشر مطلقًا فتكون للجنس **(ويكفرن الإحسان)** ليس كفران العشير لذاته بل كفران إحسانه، فهذه الجملة كالبيان للسابقة وتوعده على كفران العشير وكفران الإحسان بالنار. قال النووي: يدل على أنهما من الكبائر **(لو)** وفي رواية الحموي والكشميهني إن **(أحسنت إلى إحداهن الدهر)** أي مدة عمرك أو الدهر مطلقًا على سبيل الفرض مبالغة في كفرهن وهو نصب على الظرفية، والخطاب في أحسنت غير خاص بل هو عامّ لكل من يتأتى منه أن يكون مخاطبًا فهو على سبيل المجاز، لأن الحقيقة أن يكون المخاطب خاصًا لكنه جاء على نحو: ﴿ولو ترى إذ المجرمون ناكسو رؤوسهم﴾ [السجدة: ١٢].

فإن قلت: لولا امتناع الشيء لامتناع غيره فكيف صح جعل إن في الرواية الثانية موضعها، أجيب بأن لو هنا بمعنى إن في مجرد الشرطية فقط لا بمعناها الأصلي ومثله كثير أو هو من قبيل:

نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه، فالحكم ثابت على النقيضين، والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور، ويسميه البيانيون ترك المعين إلى غير المعين ليعم كل مخاطب.

(**ثم رأت منك شيئًا**) قليلاً لا يوافق مزاجها أو شيئًا حقيرًا لا يعجبها (**قالت ما رأيت منك خيرًا قط**) بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة على الأشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى.

وفي هذا الحديث وعظ الرئيس المرؤوس وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه، وجواز إطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وأن المعاصي تنقص الإيمان لأنه جعله كفرًا ولا يخرج إلى الكفر الموجب للخلود في النار، وأن إيمانهنّ يزيد بشكر نعمة العشير، فثبت أن الأعمال من الإيمان. ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون إلا ابن عباس مع أنه أقام بالمدينة وفيه التحديث والعنعنة، وهو طرف من حديث ساقه في صلاة الكسوف تامًّا، وكذا أخرجه في باب من صلى وقدّامه نار، وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر، وفي عشرة النساء، وفي العلم. وأخرجه مسلم في العيدين.

٢٢ ـ باب المَعاصي مِنْ أمْرِ الجاهِلِيَّة. ولا يُكَفَّرُ صاحبُها بارْتِكابِها إلاّ بالشِّرْك، لِقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إنَّك امرؤ فيك جاهليةٌ» وقول الله تعالى: ﴿إنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ به وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذٰلك لِمَنْ يَشاء﴾

هذا (**باب**) بالتنوين وهو ساقط عند الأصيلي (**المعاصي**) كبائرها وصغائرها (**من أمر الجاهلية**) وهي زمان الفترة قبل الإسلام وسمي بذلك لكثرة الجهالات فيه (**ولا يكفر**) بفتح المثناة التحتية وسكون الكاف، وفي غير رواية أبي الوقت ولا يكفر بضمها وفتح الكاف وتشديد الفاء المفتوحة (**صاحبها بارتكابها**) أي لا ينسب إلى الكفر باكتساب المعاصي والإتيان بها (**إلا بالشرك**) أي بارتكابه خلافًا للخوارج القائلين بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة القائلين بأنه لا مؤمن ولا كافر، واحترز بالارتكاب عن الاعتقاد. فلو اعتقد حلّ حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعًا.

ثم استدل المؤلف لما ذكره فقال: (**لقول النبي ﷺ إنك امرؤ فيك جاهلية**) أي إنك في تعييره بأمه على خُلُق من أخلاق الجاهلية ولست جاهلاً محضًا (**وقول الله تعالى**) ولأبي ذر والأصيلي عز وجل ولأبي ذر عن الكشميهني، وقال الله: (**إن الله لا يغفر أن يشرك به**) أي يكفر به ولو بتكذيب نبيه لأن من جحد نبوّة الرسول عليه الصلاة والسلام مثلاً فهو كافر ولو لم يجعل مع الله إلهًا آخر، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف (**ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**) [النساء: ٤٨] فصير ما دون الشرك تحت إمكان المغفرة، فمن مات على التوحيد غير مخلد في النار وإن ارتكب من الكبائر غير الشرك ما عساه أن يرتكب.

٣٠ ـ حدّثنا سُليمانُ بنُ حَرْبٍ قال: حدّثنا شُعْبَةُ عن واصِلٍ عنِ المَعْرورِ قال: لَقِيتُ أبا ذَرٍّ بالرَّبَذةِ وعليهِ حُلَّة وعلى غُلامِهِ حُلَّة، فسألتُه عنْ ذٰلكَ فقال: إنِّي سابَبْتُ رَجُلاً فعَيَّرتُه بأُمِّه، فقال لي النبيُّ ﷺ: «يا أبا ذَرّ، أعَيَّرتَهُ بأُمِّهِ؟ إنَّكَ امرُؤٌ فيكَ جاهِليَّة. إخْوانُكمْ خَوَلُكمْ، جَعَلَهمُ اللَّهُ تحتَ أيدِيكُمْ. فَمَنْ كانَ أخوهُ تحتَ يدِه فلْيُطْعِمْهُ ممّا يأكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، ولا تُكلِّفوهمْ ما يَغْلِبُهم، فإنْ كلَّفتموهُم فأعِينوهُم». [الحديث ٣٠ـ طرفاه في: ٢٥٤٥، ٦٠٥٠].

وبالسند إلى المؤلف قال: (**حدّثنا سليمان بن حرب**) بالموحدة الأزدي البصري (**قال: حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن واصل**) هو ابن حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة، ولغير أبوي ذر والوقت عن واصل الأحدب وللأصيلي هو الأحدب (**عن المعرور**) بعين مهملة وراءين مهملتين بينهما واو، وفي رواية ابن عساكر زيادة ابن سويد (**قال**) ولأبي ذر عن الكشميهني وقال (**لقيت أبا ذر بالربذة**) بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء جندب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح ابن جنادة بضم الجيم الغفاري السابق في الإسلام، الزاهد القائل بحرمة ما زاد من المال على الحاجة، المتوفى بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة منزل للحاج العراقي على ثلاث مراحل من المدينة، وله في البخاري أربعة عشر حديثًا (**وعليه**) أي لقيته حال كونه عليه (**حلة**) بضم المهملة ولا تكون إلا من ثوبين سميا بذلك لأن كل واحد منهما يحل على الآخر (**وعلى غلامه حلة**) أي وحال كون غلامه عليه حلة ففيه ثلاث أحوال، قال في فتح الباري: ولم يسم غلام أبي ذر؛ ويحتمل أن يكون أبا مراوح مولى أبي ذر (**فسألته عن ذلك**) أي عن تساويهما في لبس الحلة، وسبب السؤال أن العادة جارية بأن ثياب الغلام دون ثياب سيده (**فقال**) أبو ذر رضي الله عنه: (**إني سابيت**) بموحدتين أي شاتمت (**رجلاً فعيّرته بأمه**) بالعين المهملة أي نسبته إلى العار، وعند المؤلف في الأدب المفرد: وكانت أمه أعجمية فنلت منها، وفي رواية فقلت له: يا ابن السوداء (**فقال لي النبي ﷺ: يا أبا ذر أعيرته بأمه**)؟ بالاستفهام على وجه الإنكار التوبيخي (**إنك امرؤ**) بالرفع خبر إن وعين كلمته تابعة للامها في أحوالها الثلاث (**فيك جاهلية**) بالرفع مبتدأ قدّم خبره، ولعل هذا كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريم ذلك، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده، ولذا قال له عليه الصلاة والسلام: إنك امرؤ فيك جاهلية، وإلا فأبو ذر من الإيمان بمنزلة عالية، وإنما وبّخه بذلك على عظيم منزلته تحذيرًا له عن معاودة مثل ذلك. وعند الوليد بن مسلم منقطعًا كما ذكره في الفتح أن الرجل المذكور هو بلال المؤذن. وروى البرماوي أنه لما شكاه بلال إلى رسول الله ﷺ قال له: «شتمت بلالاً وعيّرته بسواد أمه»؟ قال: نعم. قال: «حسبت أنه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية» فألقى أبو ذر خدّه على التراب ثم قال: لا أرفع خدّي حتى يطأ بلال خدّي بقدمه. زاد ابن الملقن فوطىء خدّه اهـ.

ثم قال رسول الله ﷺ: (**إخوانكم**) أي في الإسلام أو من جهة أولاد آدم فهو على سبيل المجاز (**خولكم**) بفتح أوّله المعجم والواو أي خدمكم أو عبيدكم الذين يتخوّلون الأمور أي

يصلحونها وقدّم الخبر على المبتدأ في قولكم إخوانكم خولكم للاهتمام بشأن الأخوة ويجوز أن يكونا خبرين حذف من كل مبتدؤه أي هم إخوانكم هم خولكم وأعربه الزركشي بالنصب أي احفظوا قال: وقال أبو البقاء إنه أجود لكن رواه البخاري في كتاب حسن الخلق هم إخوانكم وهو يرجّح تقدير الرفع هم (**جعلهم الله تحت أيديكم**) مجاز عن القدرة أو الملك أي وأنتم مالكون إياهم (**فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس**) أي من الذي يأكله ومن الذي يلبسه والمثناة التحتية في فليطعمه وليلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة، والفاء في فمن عاطفة على مقدّر أي وأنتم مالكون إلى آخر ما مرّ، ويجوز أن تكون سببية كما في ﴿فتصبح الأرض مخضرة﴾ [الحج: ٦٣] ومن للتبعيض، فإذا أطعم عبده مما يقتاته كأن قد أطعمه مما يأكله ولا يلزمه أن يطعمه من كل مأكوله على العموم من الأدم وطيبات العيش، لكن يستحب له ذلك (**ولا تكلفوهم ما**) أي الذي (**يغلبهم**) أي تعجز قدرتهم عنه والنهي فيه للتحريم (**فإن كلفتموهم**) ما يغلبهم (**فأعينوهم**) ويلحق بالعبد الأجير والخادم والضيف والدابة. وفي الحديث النهي عن سبّ العبيد ومن في معناهم وتعييرهم بآبائهم والحث على الإحسان إليهم والرفق بهم، وأن التفاضل الحقيقي بين المسلمين إنما هو في التقوى، فلا يفيد الشريف النسب نسبه إذا لم يكن من أهل التقوى ويفيد الوضيع النسب بالتقوى. قال الله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: ١٣] وجواز إطلاق الأخ على الرقيق والمحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفي رجاله بصري وواسطي وكوفيان والتحديث والعنعنة، وأخرجه المصنف في العتق والأدب، ومسلم في الإيمان والنذور، وأبو داود والترمذي باختلاف ألفاظ بينهم.

باب ﴿وإنْ طائِفَتانِ مِنَ المُؤمِنِينَ اقْتَتلوا فأصْلِحوا بَيْنَهُما﴾ فسمّاهُم المُؤمِنِين

هذا (**باب**) بالتنوين وهو ساقط في رواية الأصيلي (**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا**) [الحجرات: ٩] أي تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فإن كل طائفة جمع (**فأصلحوا بينهما**) بالنصح والدعاء إلى حكم الله تعالى، وللأصيلي وأبي الوقت اقتتلوا الآية. (**فسماهم المؤمنين**) ولابن عساكر مؤمنين مع تقاتلهم كذا في رواية الأصيلي وغيره فصل هذه الآية والحديث التالي لها بباب كما ترى، وأما رواية أبي ذر عن مشايخه فأدخل ذلك في الباب السابق بعد قوله ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ٤٨] لكن سقط حديث أبي بكرة من رواية المستملي.

٣١ ـ **حدّثنا** عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ المُبارَكِ حَدّثنا حَمّادُ بنُ زيدٍ حدّثنا أيوبُ ويُونُسُ عنِ الحسَنِ عنِ الأحْنَفِ بنِ قَيْسٍ قال: ذَهبتُ لأنصرَ هٰذا الرَّجُلَ، فلَقِيَني أبو بَكرةَ فقال: أينَ تُريدُ؟ قلتُ: أنصُرُ هٰذا الرَّجُلَ. قال: ارجِعْ، فإنّي سَمِعْتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «إذا الْتَقىٰ المُسْلِمانِ بسَيْفَيْهِما فالْقاتِلُ والمقتولُ في النار. فقلتُ: يا رسولَ اللّهِ هذا القاتِلُ، فما بالُ المقتول؟ قال: إنه كان حَريصًا على قتلِ صاحبِهِ». [الحديث ٣١ـ طرفاه في: ٦٨٧٥، ٧٠٨٣].

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا عبد الرحمن بن المبارك)** بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة البصري، المتوفى سنة ثمان أو تسع وعشرين ومائتين قال: **(حدّثنا حمّاد بن زيد)** أي ابن درهم أبو إسماعيل الأزرق الأزدي البصري، المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة قال: **(حدّثنا أيوب)** السختياني **(ويونس)** بن عبيد بن دينار البصري، المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة كلاهما **(عن الحسن)** أبي سعيد بن أبي الحسن الأنصاري البصري المتوفى سنة ست عشرة ومائة **(عن الأحنف)** من الحنف وهو الاعوجاج في الرجل بالمهملة والنون أبي بحر الضحاك **(بن قيس)** بن معاوية المخضرم، المتوفى بالكوفة سنة سبع وستين في إمارة ابن الزبير أنه **(قال ذهبت لأنصر)** أي لأجل أن أنصر **(هذا الرجل)** هو علي بن أبي طالب كما في مسلم من هذا الوجه، وأشار إليه المؤلف في الفتن بلفظ: أريد نصرة ابن عمّ رسول الله ﷺ وكان ذلك يوم الجمل **(فلقيني أبو بكرة)** نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحرث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين. المتوفى بالبصرة سنة اثنتين وخمسين، وله في البخاري أربعة عشر حديثًا **(فقال: أين تريد؟ قلت)** وللأصيلي فقلت: أريد مكانًا لأن السؤال عن المكان والجواب بالفعل فيؤوّل بذلك **(أنصر)** أي لكي أنصر **(هذا الرجل. قال: ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ)** حال كونه **(يقول: إذا التقى المسلمان بسيفيهما)** فضرب كل واحد منهما الآخر **(فالقاتل والمقتول في النار)** إذا كان القاتل منهما بغير تأويل سائغ أما إذا كانا صحابيين فأمرهما عن اجتهاد وظن لإصلاح الدين فالمصيب منهما له أجران والمخطىء أجر، وإنما حمل أبو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسمًا للمادة، وقد رجع الأحنف عن رأي أبي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه، ولا يقال إن قوله فالقاتل والمقتول في النار يشعر بمذهب المعتزلة القائلين بوجوب العقاب للعاصي، لأن المعنى أنهما يستحقان وقد يعفى عنهما أو واحد منهما فلا يدخلان النار كما قال تعالى: ﴿فجزاؤه جهنم﴾ [النساء: ٩٣] أي جزاؤه وليس بلازم أن يجازى. قال أبو بكرة **(فقلت)** وللأربعة وكريمة قلت **(يا رسول الله هذا القاتل)** يستحق النار لكونه ظالمًا **(فما بال المقتول)** وهو مظلوم؟ **(قال)** ﷺ: **(إنه كان حريصًا على قتل صاحبه)** مفهومه أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه، ولا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الآخر «إذا همَّ عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه» لأن المراد أنه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار، ورجال إسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم: أيوب والحسن والأحنف، واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع، وأخرجه المؤلف أيضًا في الفتن، ومسلم وأبو داود والنسائي.

٢٣ ـ **باب** ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ

هذا **(باب)** بالتنوين **(ظلم دون ظلم)** أي بعضه أخف من بعض، وهذه الترجمة لفظ رواية حديث رواه الإمام أحمد من كتاب الإيمان من حديث عطاء.

٣٢ ـ **حدّثنا** أبو الْوَلِيدِ قال: حدّثنا شُعْبَةُ. ح. قال: وحدّثني بِشْرٌ قال: حدّثنا محمد عنْ شُعْبَةَ عنْ سُلَيمان عنْ إبراهيمَ عنْ عَلْقَمةَ عنْ عبدِ اللَّهِ قال: لمَّا نَزَلتْ ﴿الَّذِينَ آمَنوا ولم يَلْبِسوا إيمانَهُمْ بظُلْم﴾ قال أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ: أيُّنا لم يَظْلِمْ نَفسَهُ؟ فأنزَلَ اللَّهُ: ﴿إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظيم﴾. [الحديث ٣٢ ـ أطرافه في: ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧].

وبالسند إلى المؤلف قال: (**حدّثنا أبو الوليد**) هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري السابق (**قال: حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (ح) مهملة (**قال: وحدّثني**) بالإفراد (**بشر**) كذا في فرع اليونينية كهي، وفي بعض الأصول وهو لكريمة ح. وحدّثني بشر قال في الفتح: فإن كانت ـ يعني الحاء المفردة ـ من أصل التصنيف فهي مهملة مأخوذة من التحويل على المختار، وإن كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل أن تكون مهملة كذلك أو معجمة مأخوذة من البخاري لأنها رمزه، أي قال البخاري: وحدّثني بشر، لكن في بعض الروايات المصححة وحدّثني بواو العطف من غير حاء قبلها، وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة، وفي رواية ابن عساكر بن خالد أبو محمد العسكري كما في فرع اليونينية كهي المتوفى أبو بشر المذكور سنة ثلاث وخمسين ومائتين (**قال: حدّثنا محمد**) وفي رواية ابن عساكر محمد بن جعفر كما في الفرع أيضًا كاليونينية الهذلي البصري المعروف بغندر المتوفى فيما قاله أبو داود سنة ثلاث وتسعين ومائة (**عن شعبة**) بن الحجاج (**عن سليمان**) بن مهران الأعمش الأسدي الكاهلي الكوفي، ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وعند المؤلف سنة ستين المتوفى سنة ثمان ومائة (**عن إبراهيم**) بن يزيد بن قيس النخعي أبي عمران الكوفي الفقيه الثقة، وكان يرسل كثيرًا، المتوفى وهو مُخْتَفٍ من الحجاج سنة ست وتسعين وهو من الخامسة (**عن علقمة**) بن قيس بن عبد الله، المتوفى سنة اثنتين وستين، وقيل: وسبعين (**عن عبد الله**) بن مسعود رضي الله عنه.

(**قال لما نزلت**) زاد الأصيلي قال: لما نزلت هذه الآية: (**﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾**) ﴿أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾ [الأنعام: ٨٢] وقوله: بظلم أي عظيم أي لم يخلطوه بشرك إذ لا أعظم من الشرك، وقد ورد التصريح بذلك عند المؤلف من طريق حفص بن غياث عن الأعمش ولفظه: قلنا يا رسول الله أينا لم يظلم نفسه؟ قال: ليس كما تقولون بل لم يلبسوا إيمانهم بظلم بشرك ألم تسمعوا إلى قول لقمان فذكر الآية الآتية، لكن منع التيمي تصوّر خلط الإيمان بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين لهم كفر متأخر عن إيمان متقدّم. أي: لم يرتدوا أو المراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهرًا وباطنًا أي لم ينافقوا وهذا أوجه. (**قال أصحاب رسول الله**) وللأصيليّ النبي (ﷺ **أينا لم يظلم نفسه**) مبتدأ وخبر والجملة مقول القول (**فأنزل الله**) ولأبي ذر والأصيلي، فأنزل الله عز وجل عقب ذلك (**إن الشرك لظلم عظيم**) إنما حملوه على العموم لأن قوله بظلم نكرة في سياق النفي، لكن عمومها هنا بحسب الظاهر. قال المحققون: إن دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم

ويقوّيه نحو: من في قوله: ما جاءني من رجل أفاد تنصيص العموم، وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية، وبيّن لهم النبي ﷺ أن ظاهره غير مراد، بل هو من العام الذي أريد به الخاص، والمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك، وإنما فهموا حصر الأمن والاهتداء فيمن لم يلبس إيمانه حتى ينتفيا عمن لبس من تقديم لهم على الأمن في قوله لهم الأمن أي: لهم لا لغيرهم ومن تقديم وهم على مهتدون. وفي الحديث أن المعاصي لا تسمى شركًا وأن من لم يشرك بالله شيئًا فله الأمن وهو مهتدٍ. لا يقال: إن العاصي قد يعذب فما هذا الأمن والاهتداء الذي حصل له؟ لأنه أجيب بأنه آمن من التخليد في النار مهتدٍ إلى طريق الجنة انتهى.

وفيه أيضًا: أن درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له، وأن العامّ يطلق ويراد به الخاصّ، فحمل الصحابة ذلك على جميع أنواع الظلم، فبين الله تعالى أن المراد نوع منه، وأن المفسر يقضي على المجمل، وأن النكرة في سياق النفي تعم، وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض.

وفي إسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم: الأعمش عن شيخه إبراهيم النخعي عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فقهاء، وهذا أحد ما قيل فيه إنه أصح الأسانيد، وأمن تدليس الأعمش بما وقع عند المؤلف فيما مرَّ في رواية حفص بن غياث عنه حدّثنا إبراهيم، وفيه التحديث بصورة الجمع والإفراد والعنعنة، وأخرج متنه المؤلف أيضًا في باب أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وفي التفسير، ومسلم في الإيمان والترمذي.

ولما فرغ المؤلف من بيان مراتب الكفر والظلم وأنها متفاوتة عقبه بأن النفاق كذلك فقال:

٢٤ ـ **باب** عَلاماتِ المنافق

هذا (**باب علامات المنافق**) جمع علامة وهي ما يستدل به على الشيء، وعدل عن التعبير بآيات المنافق المناسب للحديث المسوق هنا للعلامات موافقة لما ورد في صحيح أبي عوانة، ولفظ باب ساقط عند الأصيلي، والجمع في العلامات رواية الأربعة. والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه، ولفظ المنافق من باب المفاعلة وأصلها أن تكون بين اثنين لكنها هنا من باب خادع وطارق.

٣٣ ـ **حدّثنا** سُليمانُ أبو الرَّبيع قال: حدّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ قال: حدّثنا نافعُ بنُ مالكِ بنِ أبي عامرٍ أبو سُهَيلٍ عن أبيه عن أبي هُرَيرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «آيَةُ المُنافِقِ ثلاثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أخْلَفَ، وإذا اؤْتُمِنَ خانَ». [الحديث ٣٣ـ أطرافه في: ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥].

وبالسند إلى المصنف قال: **(حدّثنا سليمان أبو الربيع)** بن داود الزهراني العتكي المتوفى بالبصرة سنة أربع وثلاثين ومائتين **(قال: حدّثنا إسماعيل بن جعفر)** هو ابن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم المدني قارىء أهل المدينة الثقة الثبت وهو من الثامنة المتوفى ببغداد سنة ثمانين ومائة **(قال: حدّثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل)** الأصبحي التيمي المدني من الرابعة المتوفى بعد الأربعين **(عن أبيه)** مالك جدّ إمام الأئمة المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائة **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(آية المنافق) أي علامته واللام للجنس وكان القياس جمع المبتدأ الذي هو آية ليطابق الخبر الذي هو **(ثلاث)** وأجيب: بأن الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على أن التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث. وقال الحافظ ابن حجر: الإفراد على إرادة الجنس أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث. قال: والأوّل أليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع انتهى. وتعقبه العلاّمة العيني فقال: كيف يراد الجنس والتاء فيها تمنع ذلك لأن التاء فيها كالتاء في تمرة، فالآية والآي كالتمرة والتمر. قال: وقوله إنما تحصل باجتماع الثلاث يشعر بأنه إذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه منافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق، غير أنه إذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقًا كاملاً. وأجيب بأنه مفرد مضاف فيعم كأنه قال: آياته ثلاث.

(إذا حدّث) في كل شيء **(كذب)** أي أخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدًا للكذب **(وإذا وعد)** بالخير في المستقبل **(أخلف)** فلم يَفِ وهو من عطف الخاص على العامّ، لأن الوعد نوع من التحديث وكان داخلاً في قوله: وإذا حدّث ولكنه أفرده بالذكر معطوفًا تنبيهًا على زيادة قبحه.

فإن قلت: الخاص إذا عطف على العامّ لا يخرج من تحت العامّ وحينئذ تكون الآية اثنتين لا ثلاثًا. أجيب: بأن لازم الوعد الذي هو الإخلاف الذي قد يكون فعلاً ولازم التحديث الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلاً متغايرًا فبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايران وخلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارنًا للوعد، أما لو كان عازمًا ثم عرض له مانع أو بدا له رأي فهذا لم يوجد منه صورة النفاق. وفي حديث الطبراني ما يشهد له حيث قال: إذا وعد وهو يحدّث نفسه أنه يخلف، وكذا قال في باقي الخصال. وإسناده لا بأس به وهو عند الترمذي وأبي داود مختصرًا بلفظ: إذا وعد الرجل أخاه ومن نيّته أن يَفِي له فلم يَفِ فلا إثم عليه وهذا في الوعد بالخير، أما الشر فيستحب إخلافه وقد يجب.

(و) الثالثة من الخصال **(إذا ائتمن)** على صيغة المجهول من الائتمان أمانة **(خان)** بأن تصرف فيها على خلاف الشرع. ووجه الاقتصار على هذا الثلاث أنها منبّهة على ما عداها إذ أصل عمل الديانة منحصر في ثلاث: القول والفعل والنية، فنبّه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النيّة بالخلف، وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث بما وقع في الآتي بلفظ: أربع من كنّ فيه، وفيه: وإذا عاهد غدر إذ هو معنى قوله: وإذا ائتمن خان لأن الغدر خيانة.

فإن قلت: إذا وجدت هذه الخصال في مسلم فهل يكون منافقًا؟ أجيب: بأنها خصال نفاق لا نفاق فهو على سبيل المجاز أو المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر أو مراده من اتصف بها وكانت له ديدنًا وعادة، ويدل عليه التعبير بإذا المفيدة لتكرار الفعل أو هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأمرها، فإن من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبًا أو مراده الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال، وأن الظاهر غير مراد أو الحديث وارد في رجل معين وكان منافقًا ولم يصرح عليه الصلاة والسلام به على عادته الشريفة في كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير إشارة كقوله: ما بال أقوام ونحوه، أو المراد المنافقون الذين كانوا في الزمن النبوي. ورجال إسناد هذا الحديث كلهم مدنيون إلا أبا الربيع، وفيهم تابعي عن تابعي، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضًا في الوصايا والشهادات والأدب، ومسلم في الإيمان والترمذي والنسائي.

٣٤ ـ **حدّثنا** قَبيصةُ بنُ عُقْبةَ قال: حدّثنا سُفْيانُ عنِ الأعْمشِ عنْ عبدِ اللّهِ بنِ مُرّةَ عنْ مَسْروقٍ عنْ عبدِ اللّهِ بنِ عَمْرٍو أنّ النبيَّ ﷺ قال: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فيهِ كان مُنافِقًا خالصًا، وَمَنْ كانتْ فيهِ خَصْلةٌ مِنهنَّ كانتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النفاقِ حتى يَدَعَهَا: إذا اؤْتُمِنَ خان، وإذا حدَّثَ كَذَبَ، وإذا عاهَدَ غَدرَ، وإذا خاصَمَ فجَرَ».

تابعه شُعبةُ عنِ الأعمش. [الحديث ٣٤ـ طرفاه في: ٢٤٥٩ـ ٣١٧٨].

وبه قال المؤلف: (**حدّثنا قبيصة**) بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح المهملة (**ابن عقبة**) بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة ابن محمد أبو عامر السوائي الكوفي المختلف في توثيقه من جهة كونه سمع من سفيان الثوري صغيرًا، فلم يضبط فهو حجة إلا فيما رواه عنه، لكن احتجاج البخاري به في غير موضع كافٍ. وقول أحمد إنه ثقة لا بأس به لكن كثير الغلط معارض بقول أبي حاتم لم أرَ من المحدّثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد ولا يغيره سوى قبيصة وأبي نعيم اهـ. وتوفي في المحرم سنة ثلاث عشرة. وقال النووي: سنة خمس عشرة ومائتين. (**قال: حدّثنا سفيان**) بتثليث سينه ابن سعيد بن منصور أبو عبد الله الثوري أحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة، المتوفى سنة ستين ومائة بالبصرة متواريًا من سلطانها وكان يدلس (**عن الأعمش**) سليمان (**عن عبد الله بن مرة**) بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء والفاء، المتوفى سنة مائة (**عن مسروق**) يعني ابن الأجدع بالجيم والمهملتين ابن مالك الهمداني الكوفي الحضرمي المتفق على جلالته، المتوفى سنة ثلاث أو اثنتين وستين (**عن عبد الله بن عمرو**) يعني ابن العاصي رضي الله عنهما (**أن النبي ﷺ قال**):

(**أربع**) أي أربع خصال أو خصال أربع مبتدأ خبره (**من كنّ فيه كان منافقًا خالصًا**) أي في هذه الخصال فقط لا في غيرها أو شديد الشبه بالمنافقين، ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال: إن المراد بالنفاق العملي لا الإيماني أو النفاق العرفي لا الشرعي، لأن الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم

٣٦ ـ **حدّثنا** حَرَمِيُّ بنُ حَفْصٍ قال: حدّثنا عبدُ الواحِدِ قال: حدّثنا عُمارةُ قال: حدّثنا أبو زُرْعةَ بنُ عَمرِو بنِ جَرِيرٍ قال: سمعتُ أبا هُرَيرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «انْتَدبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ في سَبِيلِهِ ـ لا يُخْرِجُه إلاّ إيمانٌ بي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلي ـ أنْ أُرْجِعَهُ بما نالَ مِنْ أجْرٍ أو غَنِيمةٍ، أوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ. وَلَوْلا أنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتي ما قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، ولَوَدِدْتُ أنّي أُقْتَلُ في سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحيا، ثمَّ أُقتَلُ ثُمَّ أُحيا، ثم أُقتَل». [الحديث ٣٦ـ أطرافه في: ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣].

وبالسند إلى البخاري قال: **(حدّثنا حرمي بن حفص)** أي ابن عمر العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية نسبة إلى العتيك بن الأسد القسملي بفتح القاف وسكون المهملة، وفتح الميم نسبة إلى قسملة وهو معاوية بن عمرو أو إلى القساملة قبيلة من الأزد البصري ثقة من كبلر العاشرة، وانفرد به المؤلف عن مسلم، وتوفي سنة ثلاث أو ست وعشرين ومائتين **(قال: حدّثنا عبد الواحد)** بن زياد العبدي نسبة إلى عبد القيس البصري الثقفي نسبة إلى ثقيف، المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة **(قال حدّثنا عمارة)** بضم العين المهملة ابن القعقاع بن شبرمة الكوفي الضبي نسبة إلى ضبة بن أدّ بن طابخة **(قال حدّثنا أبو زرعة)** هرم أو عبد الرحمن أو عمرو أو عبد الله **(بن عمرو)** وفي رواية غير أبي ذر والأصيلي بزيادة **(ابن جرير)** البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة إلى بجيلة بنت صعب **(قال: سمعت أبا هريرة)** رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ أنه قال)**:

(انتدب الله) بنون ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة ودال مهملة كذلك في آخره بموحدة. وقال الحافظ ابن حجر في رواية الأصيلي: هنا ائتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المأدبة وهو تصحيف وقد وجّهوه بتكلف، لكن إطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرّج كاف في تخطئته انتهى. وعزاها القاضي عياض لرواية القابسي، وأما رواية انتدب بالنون فهو من ندبت فلانًا لكذا فانتدب أي أجاب إليه. وفي القاموس وندبه إلى الأمر دعاه وحثّه أو معناه تكفل، كما رواه المؤلف في أواخر الجهاد أو سارع بثوابه وحسن جزائه، وللأصيلي وكريمة انتدب الله عز وجل **(لمن خرج في سبيله)** حال كونه **(لا يخرجه إلا إيمان)** وفي رواية إلا الإيمان **(بي وتصديق برسلي)** بالرفع فيهما فاعل لا يخرجه والاستثناء مفرغ، وإنما عدل عن به الذي هو الأصل إلى بي للالتفات من الغيبة إلى التكلم، وقول ابن مالك في التوضيح كان الأليق إيمان به ولكنه على تقدير حال محذوف أي قائلاً لا يخرجه إلا إيمان بي، ولا يخرجه مقول القول لأن صاحب الحال على هذا التقدير هو الله. ردّه ابن المرحل فقال: أساء في قوله كان الأليق، وإنما هو من باب الالتفات ولا حاجة إلى تقدير حال لأن حذف الحال لا يجوز حكاه الزركشي وغيره.

وقال في المصابيح: ما ذكره من عدم جواز حذف الحال ممنوع، فقد ذكر ابن مالك من شواهده هنا قوله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا﴾

[البقرة: ١٢٧] أي قائلين. وقوله تعالى: ﴿والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم﴾ [الرعد: ٢٣] أي قائلين سلام عليكم. وقوله تعالى: ﴿يستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء﴾ [غافر: ٧] أي قائلين. قال ابن المرحل: وإنما هو من باب الالتفات، وقال الزركشي: الأليق أن يقال عدل عن ضمير الغيبة إلى الحضور يعني أن الالتفات يوهم الجسمية فلا يطلق في كلام الله تعالى، وهذا خلاف ما أطبق عليه علماء البيان. وذكر الكرماني قوله: أو تصديق برسلي بلفظ أو واستشكله لأنه لا بدّ من الأمرين الإيمان بالله والتصديق برسله. وأجاب بما معناه أن أو بمعنى الواو أو أن الإيمان بالله مستلزم لتصديق رسله وتصديق رسله مستلزم للإيمان بالله. وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ أو اهـ.

نعم. وجدته في أصل فرع اليونينية كهي أو بالألف قبل الواو وعلى الألف لا س علامة سقوط الألف عند من رقم له بالسين وهو ابن عساكر الدمشقي، ومقتضاه ثبوتها عند غيره فليتأمل مع كلام ابن حجر، وفوق الواو جزمة سوداء ونصبة بالحمرة، وكذا وجدته أيضًا بالألف في متن البخاري من النسخة التي وقفت عليها من تنقيح الزركشي، وكذا في نسخة كريمة، وعند الإسماعيلي كمسلم إلا إيمانًا بالنصب مفعول له أي لا يخرجه المخرج إلا الإيمان والتصديق.

(**أن أرجعه**) بفتح الهمزة من رجع وأن مصدرية والأصل بأن أرجعه أي يرجعه إلى بلده، وفي نسخة كريمة وقف الآثار أرجعه بهمزة مضمومة ظاهرها أنها كانت نصبة فأصلحتها ضمة (**بما نال من أجر**) أي بالذي أصابه من النيل وهو العطاء من أجر فقط إن لم يغنموا (**أو**) أجر مع (**غنيمة**) إن غنموا أو أن أو بمعنى الواو كما رواه أبو داود بالواو بغير ألف، وعبَّر بالماضي موضع المضارع في قوله: نال لتحقق وعده تعالى (**أو**) أن (**أدخله الجنة**) عند دخول المقربين بلا حساب ولا مؤاخذة بذنوب إذ تكفرها الشهادة أو عند موته لقوله: ﴿أحياء عند ربهم يرزقون﴾ [آل عمران: ١٦٩] (**ولولا أن أشق**) أي لولا المشقة (**على أمتي ما قعدت خلف**) بالنصب على الظرفية أي ما قعدت بعد (**سرية**) بل كنت أخرج معها بنفسي لعظم أجرها ولولا امتناعية وأن مصدرية في موضع رفع بالابتداء وما قعدت جواب لولا وأصله لما فحذفت اللام، والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم، قال ذلك ﷺ شفقة على أمته جزاه الله عنا أفضل الجزاء. (**ولوددت**) عطفًا على ما قعدت واللام للتأكيد أو جواب قسم محذوف أي: والله لوددت أي أحببت (**أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل**) بضم الهمزة في كلٍّ من أحيا وأقتل وهي خمسة ألفاظ. وفي رواية الأصيلي أن أقتل بدل أني، ولأبي ذر فأقتل ثم أحيا فأقتل كذا في اليونينية وختم بقوله ثم أقتل، والقرار إنما هو على حالة الحياة لأن المراد الشهادة فختم الحال عليها أو الاحياء للجزاء من المعلوم فلا حاجة إلى ودادته لأنه ضروري الوقوع، وثم للتراخي في الرتبة أحسن من حملها على تراخي الزمان لأن المتمنى حصول مرتبة بعد مرتبة إلى الانتهاء إلى الفردوس الأعلى.

الكفر الملقي في الدرك الأسفل من النار. **(ومن كانت فيه خصلة منهن كانت)** وللأصيلي في نسخة كان **(فيه خصلة من النفاق حتى يدعها)** حتى يتركها **(إذا ائتمن)** شيئًا **(خان)** فيه **(وإذا حدّث كذب)** في كل ما حدّث به **(وإذا عاهد)** عهدًا **(غدر)** أي ترك الوفاء بما عاهد عليه **(وإذا خاصم فجر)** في خصومته أي مال عن الحق وقال الباطل، وقد تحصل من الحديثين خمس خصال الثلاثة السابقة في الأوّل والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة فهي متغايرة باعتبار تغاير الأوصاف واللوازم، ووجه الحصر فيها أن إظهار خلاف ما في الباطن إما في الماليات وهو ما إذا ائتمن، وإما في غيرها وهو إما في حالة الكدورة فهو إذا خاصم، وإما في حالة الصفاء فهو إما مؤكد باليمين فهو إذا عاهد أو لا فهو إما بالنظر إلى المستقبل فهو إذا وعد، وإما بالنظر إلى الحال فهو إذا حدّث، لكن هذه الخمسة في الحقيقة ترجع إلى الثلاث لأن الغدر في العهد منطوٍ تحت الخيانة في الأمانة، والفجور في الخصومة داخل تحت الكذب في الحديث. ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون إلا الصحابي على أنه قد دخل الكوفة أيضًا، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضًا في الجزية، ومسلم في الإيمان وأصحاب السنن.

ثم قال المؤلف **(تابعه)** أي تابع سفيان الثوري **(شعبة)** بن الحجاج في رواية هذا الحديث **(عن الأعمش)** وقد وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المظالم، ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث مرويًا من طريق أخرى عن الأعمش، والمتابعة هنا ناقصة لكونها ذكرت في وسط الإسناد لا في أوّله.

ولما ذكر المؤلف كتاب الإيمان الجامع لبيان باب السلام من الإسلام وأردفه بخمسة أبواب استطرادًا لما فيها من المناسبة وضمنها علامات النفاق رجع إلى ذكر علامات الإيمان فقال:

٢٥ ـ **باب** قِيامُ ليلةِ القَدْرِ مِنَ الإيمان

هذا **(باب)** بالتنوين وهو ساقط في رواية الأصيلي **(قيام ليلة القدر من الإيمان)** أي من شعبه.

٣٥ ـ **حدّثنا** حدّثنا أبو اليمانِ قال: أخبرَنا شُعَيبٌ قال: حدّثنا أبو الزِّنادِ عن الأعرجِ عنْ أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ ليلةَ القَدْرِ إيمانًا واحتِسابًا غُفِرَ لهُ ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِه».
[الحديث ٣٥ـ أطرافه: ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤].

وبالسند المذكور أوّلاً إلى المصنف قال: **(حدّثنا أبو اليمان)** الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي الثقة الثبت من العاشرة. يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة، المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين **(قال: أخبرنا شعيب)** هو ابن أبي حمزة **(قال: حدّثنا أبو الزناد)** بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز المدني **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ)**:

(من يقم ليلة القدر) للطاعة **(إيمانًا)** أي تصديقًا بأنه حق وطاعة **(واحتسابًا)** لوجهه تعالى لا للرياء ونحوه ونصبًا على المفعول له، وجوّز أبو البقاء فيما حكاه البرماوي أن يكونا على الحال مصدرًا بمعنى الوصف أي مؤمنًا محتسبًا **(غفر له ما تقدم من ذنبه)** أي غير الحقوق الآدمية، لأن الإجماع قائم على أنها لا تسقط إلا برضاهم، وفيه الدلالة على جعل الأعمال إيمانًا لأنه جعل القيام إيمانًا وليلة نصب مفعول به لا فيه، وجملة غفر له جواب الشرط. وقد وقع ماضيًا، وفعل الشرط مضارعًا، وفي ذلك نزاع بين النحاة والأكثرون على المنع، واستدل القائلون بالجواز بقوله تعالى: ﴿إن نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت﴾ [الشعراء: ٤] لأن قوله فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب. وتابع الجواب جواب، وإنما عبَّر بالمضارع في الشرط في قيام ليلة القدر، وبالماضي في قيام رمضان وصيامه في البابين اللاحقين لأن قيام رمضان وصيامه محقّقا الوقوع فجاءا بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فإنه غير متيقن، فلهذا ذكره بلفظ المستقبل وقاله الكرماني. وقال غيره: استعمل لفظ الماضي في الجزاء مع أن المغفرة في زمن الاستقبال إشارة إلى تحقق وقوعه على حد قوله: ﴿أتى أمر الله﴾ [النحل: ١] وقد روى النسائي الحديث عن محمد بن علي بن ميمون عن أبي اليمان شيخ المصنف بلفظ «من يقم ليلة القدر يغفر له» فلم يغاير بين الشرط والجزاء. قال في الفتح: فظهر أنه من تصرف الرواة فلا يستدل به للقول بجواز التغاير في الشرط والجزاء. وعند أبي نعيم في مستخرجه «لا يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها إيمانًا واحتسابًا إلا غفر له». وقوله: فيوافقها زيادة بيان وإلاّ فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيامها إلا على من يوافقها. وقوله: يقم بفتح الياء من قام يقوم وقع هنا متعدّيًا، ويدل له حديث الشيخين مرفوعًا «من قامه إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

ومن لطائف إسناد هذا الحديث ما قيل إن أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عنه، وأخرجه المؤلف أيضًا في الصيام مطوّلاً، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ومالك في موطئه.

ولما كان التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها، وكان هذا المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد إعلاء كلمة الله تعالى ناسب أن يعقب المؤلف هذا الباب بفضل الجهاد استطرادًا فقال:

٢٦ ـ باب الجِهادُ مِنَ الإيمان

هذا **(باب)** بالتنوين **(الجهاد من الإيمان)** أي شعبة من شعبه أو أنه كالأبواب السابقة في أن الأعمال أيمان لأنه لما كان الإيمان هو المخرج له في سبيله تعالى كان الخروج أيمانًا تسمية للشيء باسم سببه، والجهاد قتال الكفار لإعلاء كلمة الله، ولفظ باب ساقط في رواية الأصيلي.

فإن قلت: تمنّيه عليه الصلاة والسلام أن يقتل يقتضي تمني وقوع زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد. أجيب: بأن مراده عليه الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة لا تمنّي المعصية للقاتل. وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد، ورجاله ما بين بصري وكوفي خالٍ عن العنعنة وليس فيه إلا التحديث والسماع، وأخرجه المؤلف أيضًا في الجهاد، وكذا مسلم والنسائي.

٢٧ ـ باب تَطَوُّعُ قيامِ رَمَضانَ مِنَ الإيمان

هذا **(باب)** بالتنوين **(تطوّع قيام رمضان)** بالطاعة في لياليه **(من الإيمان)** أي من شعبه والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة، والمراد هنا التنفل وهو رفع بالابتداء مضاف لتاليه، ورمضان ممنوع من الصرف للعلمية والألف والنون، وفي نسخة بفرع اليونينية باب تطوع قيام رمضان بغير تنوين مضافًا للاحقه، وفي رواية أبي ذر قيام شهر رمضان ولفظ باب ساقط في رواية الأصيلي.

٣٧ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثَني مالكٌ عنِ ابن شِهابٍ عنْ حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ عنْ أبي هُرَيرةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ قامَ رَمَضانَ إيمانًا واحْتِسابًا غُفِرَ لهُ ما تَقدَّم مِنْ ذَنْبِه».

وبالسند إلى البخاري قال: **(حدّثنا إسماعيل)** بن أبي أُويس المدني الأصبحي **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(مالك)** يعني ابن أنس إمام الأئمة وهو خاله **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري **(عن حميد بن عبد الرحمن)** بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة أبو إبراهيم القرشي المدني الزهري الثقة وهو من الثانية وأمه أم كلثوم بنت عقبة أخت عثمان بن عفان لأمه المتوفى بالمدينة سنة خمس وتسعين. قال العيني وقيل سنة خمس ومائة. قال الحافظ ابن حجر في التقريب: بل هو الصحيح **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ قال)**:

(من قام) بالطاعة صلاة التراويح أو غيرها من الطاعات في ليالي **(رمضان)** حال كون قيامه **(إيمانًا)** أي مؤمنًا بالله مصدقًا به **(و)** حال كونه **(احتسابًا)** أي محتسبًا والمعنى مصدقًا ومريدًا به وجه الله تعالى بخلوص نيته **(غفر له ما تقدم من ذنبه)** من الصغائر، وفي فضل الله وسعة كرمه ما يؤذن بغفران الكبائر أيضًا وهو ظاهر السياق، لكنهم أجمعوا على التخصيص بالصغائر كنظائره من إطلاق الغفران في أحاديث لما وقع من التقييد في بعضها بما اجتنبت الكبائر وهي لا تسقط إلا بالتوبة أو الحد. وأجيب عن استشكال مجيء الغفران في قيام رمضان وفي صومه وليلة القدر وكفّارة صوم يوم عرفة سنتين وعاشوراء سنة وما بين الرمضانين إلى غير ذلك مما ورد به الحديث فإنها إذا كفرت بواحد فما الذي يكفره الآخر بأن كلاً يكفر الصغائر، فإذا لم توجد بأن كفرها واحد مما ذكر أو غفرت بالتوبة أو لم تفعل للتوفيق المنعم به رفع له بعمله ذلك درجات وكتب له به حسنات أو خفّف عنه بعض الكبائر كما ذهب إليه بعضهم وفضل الله واسع. ورواة هذا الحديث كلهم أئمة أجلاّء

مدنيون، وفيه التحديث بصيغة الإفراد والجمع والعنعنة، وأخرجه المؤلف في الصيام أيضًا، ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والموطأ وغيرهم.

٢٨ ـ **باب** صَوْم رَمَضانَ احْتِسابًا مِنَ الإيمان

هذا (**باب**) بالتنوين وهو ساقط عند الأصيلي (**صوم رمضان**) حال كونه (**احتسابًا**) أي محتسبًا (**من الإيمان**) ولم يقل إيمانًا للاختصار أو لاستلزام الاحتساب الإيمان.

٣٨ ـ **حدّثنا** ابنُ سَلامٍ قال: أخبرنا محمدُ بن فُضَيلٍ قال: حدّثنا يَحيىٰ بنُ سَعيدٍ عنْ أبي سَلَمةَ عنْ أبي هُرَيرةَ قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ صامَ رَمَضانَ إيمانًا واحْتِسابًا غُفِرَ لهُ ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِه».

وبالسند إلى المؤلف قال رحمه الله: (**حدّثنا ابن سلام**) بالتخفيف على الصحيح وهو رواية ابن عساكر البيكندي وفي رواية للأصيلي وابن عساكر محمد بن سلام (**قال: أخبرنا**) وللأصيلي وكريمة حدّثنا (**محمد بن فضيل**) بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الكوفي المتوفى سنة تسع وخمسين ومائة (**قال: حدّثنا يحيىٰ بن سعيد**) الأنصاري قاضي المدينة (**عن أبي سلمة**) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**قال: قال رسول الله ﷺ**):

(**من صام رمضان**) كله عند القدرة عليه أو بعضه عند عجزه ونيّته الصوم لولا المانع حال كون صيامه (**إيمانًا و**) حال كونه (**احتسابًا**) أي مؤمنًا محتسبًا بأن يكون مصدقًا به راغبًا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه (**غفر له ما تقدم من ذنبه**) الصغائر تخصيصًا للعامّ بدليل آخر كما سبق ورمضان نصب على الظرفية وأتى باحتسابًا بعد إيمانًا مع أن كلاً منهما يلزم الآخر للتوكيد، ويأتي ما في البابين من المباحث في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى.

ولما تضمن ما ذكره من الأحاديث الترغيب في القيام والصيام والجهاد أراد أن يبيّن أن الأولى للعامل بذلك أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع فقال:

٢٩ ـ **باب** الدِّينُ يُسْر، وقولُ النبيِّ ﷺ: «أحبُّ الدِّينِ إلى اللّهِ الحَنيفِيَّةُ السَّمْحة»

هذا (**باب**) بالتنوين وسقط لفظ باب للأصيلي (**الدين**) أي دين الإسلام بالنسبة إلى سائر الأديان (**يسر**) أي ذو يسر (**وقول النبي ﷺ**) بجر قول، وفي فرع اليونينية وقول بالرفع فقط على القطع (**أحب**) خصال (**الدين**) المعهود وهو دين الإسلام (**إلى الله**) الملّة (**الحنيفية**) أي المائلة عن الباطل إلى الحق (**السمحة**) أي السهلة الإبراهيمية وأحب الدين مبتدأ خبره الحنيفية المخالفة لأديان بني إسرائيل وما يتكلفه أحبارهم من الشدائد، وأحب بمعنى محبوب لا بمعنى محب، وإنما أخبر عنه

وهو مذكر بمؤنث وهو الحنيفية لغلبة الاسمية عليها لأنها علم على الدين أو لأن أفعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على ما أُضيف إليه يجوز فيه الإفراد والمطابقة لمن هو له. وهذا التعليق أسنده ابن أبي شيبة فيما قاله الزركشي والبخاري في الأدب المفرد، وأحمد بن حنبل فيما قاله الحافظ ابن حجر وغيره، وإنما استعمله المؤلف في الترجمة لأنه ليس على شرطه ومقصوده: أن الدين نبع على الأعمال لأن الذي يتّصف بالعسر واليسر إنما هو الأعمال دون التصديق.

٣٩ ـ **حدثنا** عبدُ السَّلامِ بنُ مُطَهَّرٍ قال: حدَّثنا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ عنْ مَعْنِ بنِ محمدٍ الغِفاريِّ عنْ سَعيدِ بنِ أبي سَعيدِ المَقْبُريِّ عنْ أبي هُرَيرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشادَّ هَذَا الدِّينَ أحَدٌ إلاّ غَلَبَه، فسَدِّدوا وقارِبوا، وأبْشِروا، واسْتَعِينوا بالغَدْوَةِ والرَّوْحةِ وشيءٍ منَ الدُّلْجة».
[الحديث ٣٩ ـ أطرافه في: ٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٧٢٣٥].

وبالسند قال: (**حدّثنا عبد السلام بن مطهر**) بالطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحتين ابن حسام الأزدي البصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (**قال: حدّثنا عمر بن علي**) يعني ابن عطاء وعين عمر مضمومة المقدمي البصري وكان يدلس تدليسًا شديدًا يقول: حدّثنا وسمعت ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الأعمش وتوفي سنة تسعين ومائة (**عن معن بن محمد**) بفتح الميم وسكون العين المهملة واسم جده معن أيضًا (**الغفاري**) بكسر الغين المعجمة نسبة إلى غفار الحجازي.

فإن قلت: ما حكم حديث رواية عمر بن علي المدلس بالعنعنة عن معن؟ أجيب: بأنها محمولة على ثبوت سماعه من جهة أخرى كجميع ما في الصحيحين عن المدلسين انتهى.

(**عن سعيد بن أبي سعيد**) واسمه كيسان (**المقبري**) بفتح الميم وضم الموحدة نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاورًا بها المدني أبي سعد بسكون العين المتوفى بعد اختلاطه بأربع سنين سنة خمس وعشرين ومائة وكان سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه وإلا لما أخرجه المؤلف (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**إن الدين يسر**) أي ذو يسر. قال العيني: وذلك لأن الالتئام بين الموضوع والمحمول شرط، وفي مثل هذا لا يكون إلا بالتأويل أو هو اليسر نفسه كقول بعضهم في النبي ﷺ: إنه عين الرحمة مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ [الأنبياء: ١٠٧] كأنه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار نفسها، والتأكيد بأن فيه ردّ على منكر يسر هذا الدين فإما أن يكون المخاطب منكرًا أو على تقدير تنزيله منزلته أو على تقدير المنكرين غير المخاطبين أو لكون القصة مما يهتم بها (**ولن يشادّ هذا**) كذا في اليونينية بغير رقم (**الدين**) وللأصيلي ولن يشادّ الدين (**أحد**) بالشين المعجمة وإدغام سابق المثلين في لاحقه من المشادّة وهي المغالبة أي لا يتعمق أحد في الدين ويترك الرفق (**إلا غلبه**) الدين وعجز وانقطع عن عمله كله أو بعضه، ويشادّ منصوب بلن والدين نصب بإضمار الفاعل أي لن يشادّ الدين أحد، ورواه كذلك ابن السكن، وكذا هو في بعض روايات الأصيلي كما نبهوا عليه

ووجدته في فرع اليونينية، وحكى صاحب المطالع: ان أكثر الروايات برفع الدين على أن يشاد مبني لما لم يسمّ فاعله وتعقبه النووي بأن أكثر الروايات بالنصب، وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة إلى روايات المغاربة والمشارقة، ولابن عساكر: ولن يشاد إلا غلبه، وله أيضًا ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه **(فسدّدوا)** بالمهملة من السداد وهو التوسط في العمل أي الزموا السداد من غير إفراط ولا تفريط **(وقاربوا)** في العبادة وهو بالموحدة أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه **(وأبشروا)** بقطع الهمزة من الإبشار، وفي لغة بضم الشين من البشرى بمعنى الإبشار أي أبشروا بالثواب على العمل، وأبهم المبشر به للتنبيه على تعظيمه وتفخيمه وسقط لغير أبي ذر لفظ وأبشروا **(واستعينوا)** من الإعانة **(بالغدوة)** سير أول النهار إلى الزوال أو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية **(والروحة)** اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل، وضبطهما الحافظ ابن حجر كالزركشي والكرماني بفتح أولهما، وكذا البرماويّ وهو الذي في فرع اليونينية، وضبطه العيني بضم أول الغدوة وفتح أول الثاني. قلت: وكذا ضبطه ابن الأثير وعبارته: والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس، ثم عطف على السابق قوله: **(وشيء)** أي واستعينوا بشيء **(من الدلجة)** بضم الدال المهملة وإسكان اللام سير آخر الليل أو الليل كله، ومن ثم عبر بالتبعيض ولأن عمل الليل أشرف من عمل النهار وفي هذا استعارة الغدوة والروحة وشيء من الدلجة لأوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة، فإن هذه الأوقات أطيب أوقات المسافر فكأنه ﷺ خاطب مسافرًا إلى مقصده فنبّهه على أوقات نشاطه لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعًا عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة، ورواة هذا الحديث ما بين مدنيّ وبصري وفيه التحديث والعنعنة، وأخرج المؤلف طرفًا منه في الرقاق وأخرجه النسائي.

ولما كانت الصلوات الخمس أفضل طاعات البدن وهي تقام في هذه الأوقات الثلاث، فالصبح في الغدوة، والظهر والعصر في الروحة، والعشاءان في جزء الدلجة عند من يقول إنها سير الليل كله عقب المصنف هذا الباب بذكر الصلاة من الإيمان فقال:

٣٠ ـ باب الصَّلاةُ مِنَ الإيمانِ، وقولُ اللَّهِ تعالى: ﴿وما كانَ اللَّهُ لِيُضيعَ إيمانَكم﴾ يعني صلاتَكم عندَ البَيتِ

هذا **(باب)** بالتنوين **(الصلاة من الإيمان)** أي شعبة من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز إضافة الباب إلى الجملة ولفظ باب ساقط عند الأصيلي **(وقول الله تعالى)** ولأبوي ذر والوقت والأصيلي عز وجل وقول بالرفع عطفًا على لفظ الصلاة والجر عطفًا على المضاف إليه: **(وما كان الله ليضيع إيمانكم)** بالخطاب، وكان المقام يقتضي الغيبة، لكنه قصد تعميم الحكم للأمة الأحياء والأموات فذكر الأحياء المخاطبين تغليبًا لهم على غيرهم، وفسر البخاري الإيمان بقوله: **(يعني صلاتكم)** بمكة **(عند البيت)**

الحرام إلى بيت المقدس. قال في الفتح: قد وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي أخرج منه المصنف حديث الباب؛ وروى النسائي والطيالسي فأنزل الله ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ [البقرة: ١٤٣] صلاتكم إلى بيت المقدس، وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع أنه ثابت عنه في جميع الروايات ولا اختصاص بذلك لكونه عند البيت، وقد قيل: إنه تصحيف والصواب يعني صلاتكم لغير البيت قال الحافظ ابن حجر وعندي أنه لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري دقيقة وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان ﷺ توجه إليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره إلى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس وأطلق آخرون أنه كان يصلي إلى بيت المقدس وقال آخرون كان يصلي إلى الكعبة فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والأول أصح لأنه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكأن البخاري رحمه الله تعالى أراد الإشارة إلى الجزم بالأصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت إلى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالأولوية لأن صلاتهم إلى غير جهة البيت وهم عند البيت إذا كانت لا تضيع فأحرى أن لا تضيع إذا بعدوا عنه والله أعلم.

٤٠ ـ **حدّثنا** عَمرُو بنُ خالِدٍ قال: حدّثنا زُهَيْرٌ قال: حدّثنا أبو إسحٰقَ عنِ البَراءِ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ أوَّلَ ما قَدِمَ المَدِينةَ نَزَلَ عَلَى أجْدادِهِ ـ أو قال أخْوالِه ـ مِنَ الأنْصار، وأنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أو سَبْعَةَ عَشَر شهرًا، وكان يُعْجِبُهُ أنْ تَكونَ قِبْلَتُه قِبَلَ البَيتِ، وأنَّه صَلَّى أوَّلَ صَلاةٍ صَلاّها صَلاةَ العَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أهلِ مَسْجِد وَهُم راكِعونَ فقال: أشْهَدُ باللَّهِ لَقدْ صَلَّيْتُ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّة، فَداروا ـ كما هُم ـ قِبَلَ البَيتِ. وكانتِ اليَهودُ قدْ أعْجَبَهُم إذْ كانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيتِ المَقْدِسِ، وأهلُ الكِتابِ، فلمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ البيتِ أنْكَرُوا ذٰلِكَ.

قال زُهَيرٌ: حدّثنا أبو إسحٰقَ عنِ البَراءِ في حَديثِه هٰذا أنَّهُ ماتَ عَلَى القِبْلَةِ قَبْلَ أنْ تُحَوَّلَ رِجالٌ وَقُتِلوا، فلمْ نَدْرِ ما نَقولُ فيهم، فأنزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿وما كان اللَّهُ لِيُضِيعَ إيمانَكُم﴾. [الحديث ٤٠ـ أطرافه في: ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢].

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا عمرو بن خالد)** بفتح العين ابن فروخ الحنظلي الحراني نزيل مصر المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين وليس هو عمر بالضم والفتح وإن وقع في رواية القابسي عن عبدوس عن أبي زيد المروزي وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني فقد قالوا إنه تصحيف **(قال)** أي عمرو **(حدّثنا زهير)** بضم أوّله وفتح ثانيه ابن معاوية بن حديج بضم الحاء وفتح الدال المهملتين آخره جيم الجعدي الكوفي المتوفى سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين ومائة **(قال حدّثنا أبو إسحٰق)** عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل المتوفى سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع

وعشرين ومائة وقول أحمد إن سماع زهير منه بعد أن بدا تغيره أجيب عنه بأن إسرائيل بن يونس حفيده وغيره تابعه عليه عند المؤلف **(عن البراء)** بتخفيف الراء والمد على الأشهر أبي عمرو أو أبي عامر أو أبي الطفيل وللأصيلي في رواية عن البراء بن عازب بن الحرث الأنصاري الأوسي المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثًا وما يخاف من تدليس أبي إسحٰق فهو مأمون حيث ساقه المؤلف في التفسير من طريق الثوري بلفظ عن أبي إسحٰق سمعت البراء رضي الله عنه.

(أن النبي ﷺ كان أوّل ما قدم) بكسر الدال ونصب أوّل على الظرفية لا خبر كان كما وهم الزركشي فإن خبر كان قوله نزل أي في أوّل قدومه **(المدينة)** طيبة في هجرته من مكة **(نزل على أجداده أو قال)** أي أبو إسحٰق **(أخواله من الأنصار)** وكلاهما صحيح وهو على سبيل المجاز لأن أقاربه من الأنصار من جهة الأمومة لأن أُم جده عبد المطلب منهم **(وأنه)** عليه الصلاة والسلام **(صلى قبل)** بكسر القاف وفتح الموحدة **(بيت المقدس)** مصدر ميمي كالمرجع أي حال كونه متوجهًا إليه **(ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا)** على الشك في رواية زهير هنا، وللمؤلف عن إسرائيل وللترمذي أيضًا، وكذا لمسلم من رواية أبي الأحوص الجزم بالأوّل فيكون أخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرًا، وألغى الأيام الزائدة. وللبزار والطبراني عن عمرو بن عوف الجزم بالثاني كغيرهما، فيكون عدّ الشهرين معًا ومن شك تردد في ذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور. ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس. وقال ابن حبان: سبعة عشر شهرًا وثلاثة أيام وهو مبني على أن القدوم كان في ثاني عشر ربيع الأول. وقال ابن حبيب: كان التحويل في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة وأقره مع كونه رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر شهرًا لكونها مجزومًا بها عند مسلم ولا يستقيم أن يكون ذلك في شعبان إلا إن ألغى شهرا القدوم والتحويل وسقط لغير ابن عساكر قوله شهرًا الأول **(وكان)** عليه الصلاة والسلام **(يعجبه أن تكون قبلته قبل)** أي كون قبلته جهة **(البيت)** الحرام **(وأنه)** بفتح الهمزة عطفًا على أن الأولى كالثانية **(صلى أول صلاة صلاها)** متوجهًا إلى الكعبة **(صلاة العصر)** بنصب أول مفعول صلى وصلاة العصر بدل منه وأعربه ابن مالك بالرفع وسقط لغير الأربعة لفظة صلى، ولابن سعد حوّلت القبلة في صلاة الظهر أو العصر **(وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه)** وهو عباد بن بشر بن قيظي أو عباد بن نهيك **(فمرّ على أهل المسجد)** من بني حارثة ويعرف الآن بمسجد القبلتين **(وهم راكعون)** حقيقة أو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل **(فقال أشهد)** أي أحلف **(بالله لقد صلّيت مع رسول الله)** ولابن عساكر مع النبي **(ﷺ قبل مكة)** أي حال كونه متوجهًا إليها واللام للتأكيد وقد للتحقيق، وجملة أشهد اعتراض بين القول ومقوله **(فداروا)** أي سمعوا كلامه فداروا **(كما هم)** عليه **(قبل البيت)** الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل أتموها إلى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة إلى جهتين بدليلين شرعيين. قال في المصابيح: والظاهر أن الكاف في كما هم بمعنى على وما كافة وهم مبتدأ حذف خبره أي عليه أو كائنون، وقد يقال: إن ما

موصولة وهم مبتدأ حذف خبره أي عليه، لكن يلزم حذف العائد المجرور مع تخلف شرطه وفيه جواز النسخ بخبر الواحد وإليه ميل المحققين، **(وكانت اليهود قد أعجبهم)** أي النبي صلى ﷺ وهم منصوب على المفعولية **(إذ كان)** عليه الصلاة والسلام **(يصلي قبل بيت المقدس)** أي حال كونه متوجهًا إليه **(وأهل الكتاب)** بالرفع عطفًا على اليهود وهو من عطف العام على الخاص أو المراد به النصارى فقط وإعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم **(فلما ولى)** ﷺ **(وجهه)** الشريف **(قبل البيت)** الحرام **(أنكروا ذلك)** فنزل ﴿سيقول السفهاء﴾ [البقرة: ١٤٢] كما صرّح به المصنف في رواية من طريق إسرائيل **(قال زهير)** يعني ابن معاوية **(حدّثنا أبو إسحٰق)** يعني السبيعي **(عن البراء)** بن عازب **(في حديثه هذا)** وللأصيلي أبو إسحٰق في حديثه عن البراء **(أنه مات على القبلة)** المنسوخة **(قبل أن تحول)** أي قبل التحويل إلى الكعبة **(رجال)** عشرة منهم: عبد الله بن شهاب الزهري القرشي مات بمكة والبراء بن معرور الأنصاري بالمدينة **(وقتلوا)** بضم أوله وكسر ثانيه وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم إشعارًا بشرفهم واستبعادًا لضياع طاعتهم، أو أن الواو بمعنى أو فيكون شكًّا لكن القتل فيه نظر، فإن تحويل القبلة كان قبل نزول القتال على أن هذه اللفظة لا توجد في غير رواية زهير بن معاوية إنما الموجود في باقي الروايات ذكر الموت فقط **(فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله تعالى)** وفي رواية الأصيلي وابن عساكر عز وجل **(وما كان الله ليضيع إيمانكم)** [البقرة: ١٤٣] بالقبلة المنسوخة أو صلاتكم إليها. وقول الكرماني في قول زهير هذا أنه يحتمل أن يكون المؤلف ذكره معلقًا تعقبه الحافظ ابن حجر بأن المؤلف ساقه في التفسير موصولاً مع جملة الحديث، وقد تعقبه العيني بأن صورته صورة تعليق، وأنه لا يلزم من سوقه في التفسير جملة واحدة أن يكون هذا موصولاً غير معلق انتهى.

واختلف في صلاته عليه الصلاة والسلام إلى بيت المقدس وهو بمكة فقال قوم: لم يزل يستقبل الكعبة بمكة، فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ، وقال البيضاوي في تفسير قوله: ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها﴾ [البقرة: ١٤٣] أي الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة. فإنه كان عليه الصلاة والسلام يصلي إليها بمكة، ثم لما هاجر أمر بالصلاة إلى الصخرة تألفًا لليهود. وقال قوم: كان لبيت المقدس فروى ابن ماجة حديث صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرًا وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين، وظاهره أنه كان يصلي بمكة إلى بيت المقدس محضًا. وعن ابن عباس كانت قبلته بمكة بيت المقدس إلا أنه كان يجعل الكعبة بينه وبينه. قال البيضاوي: فالمخبر به على الأول الجعل الناسخ، وعلى الثاني المنسوخ، والمعنى أن أصل أمرك أن تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت المقدس اهـ.

وفي هذا الحديث جواز نسخ الأحكام خلافًا لليهود وبخبر الواحد، وإليه مال القاضي أبو بكر وغيره من المحققين وجواز الاجتهاد في القبلة، وبيان شرفه عليه الصلاة والسلام وكرامته على ربّه لإعطائه له ما أحب والرد على المرجئة في إنكارهم تسمية أعمال الدين إيمانًا. ورواة الحديث السابق

أئمة أجلاء أربعة، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضًا في الصلاة والتفسير وفي خبر الواحد والنسائي والترمذي وابن ماجة.

٣١ ـ باب حُسْنُ إسلامِ المَرْءِ

هذا (**باب حسن إسلام المرء**) بإضافة باب لتاليه وباب ساقط عند الأصيلي.

٤١ ـ **قال** مالكٌ أخبَرَني زيدُ بنُ أَسْلَمَ أنَّ عَطَاءَ بنَ يَسارٍ أخبرَهُ أنَّ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ أخبَرَهُ أنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إذا أسلَمَ العَبْدُ فَحسُنَ إسلامُه يُكَفِّرُ اللَّهُ عنهُ كلَّ سَيِّئَةٍ كان زَلَفها، وكان بعدَ ذُلكَ القِصاصُ: الحَسَنةُ بِعَشْرِ أمْثالِها إلى سَبْعِمائةِ ضِعْفٍ، والسَّيِّئَةُ بِمثْلِها، إلاّ أنْ يَتجاوَزَ اللَّهُ عنها».

وبالسند إلى المؤلف قال (**قال مالك**) وللأصيلي وقال مالك ولابن عساكر في نسخة قال: وقال مالك يعني ابن أنس إمام دار الهجرة (**أخبرني زيد بن أسلم**) أو أسامة القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب (**أن عطاء بن يسار**) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة أبا محمد المدني مولى أم المؤمنين ميمونة (**أخبره أن أبا سعيد الخدري**) بالدال المهملة رضي الله عنه (**أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ**) حال كونه (**يقول**) بالمضارع حكاية حال ماضية.

(**إذا أسلم العبد**) أو الأمة وذكر المذكر فقط تغليبًا (**فحسن إسلامه**) أو إسلامها بأمن دخلا فيه بريئين من الشكوك أو المراد المبالغة في الإخلاص بالمراقبة (**يكفر الله عنه**) وعنها (**كل سيئة كان زلفها**) بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرىء على الحافظ المنذري وغيره، ولأبي الوقت زلفها بتشديدها وعزاه في التنقيح للأصيلي، ولأبي ذر مما ليس في اليونينية أزلفها بزيادة همزة مفتوحة وهما بمعنى كما قاله الخطابي وغيره أي أسلفها وقدمها، وفي فرع اليونينية كهي أسلفها بالهمزة والسين لأبي ذر والتكفير هو التغطية وهو في المعاصي كالإحباط في الطاعات. وقال الزمخشري: التكفير إماطة المستحق من العقاب بثواب زائد والرواية في يكفر بالرفع، ويجوز الجزم لأن فعل الشرط ماضٍ وجوابه مضارع، وقول الحافظ ابن حجر في الفتح بضم الراء لأن إذا وإن كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم تعقبه العيني فقال: هذا كلام من لم يشم شيئًا من العربية وقد قال الشاعر:

استغن ما أغناك ربك بالغنى وإذا تصبك خصاصة فتحمل

فجزم إذا تصبك انتهى. قلت: قال ابن هشام في مغنيه: ولا تعمل إذا الجزم إلا في الضرورة كقوله: استغن ما أغناك الخ. قال الرضي لما كان حدث إذا الواقع فيه مقطوعًا به في أصل الوضع لم يرسخ فيه معنى أن الدّال على الفرض بل صار عارضًا على شرف الزوال، فلهذا لم تجزم إلا في الشعر مع إرادة معنى الشرط وكونه بمعنى متى (**وكان بعد ذلك**) أي بعد حسن الإسلام (**القصاص**) بالرفع اسم كان على أنها ناقصة أو فاعل على أنها تامّة، وعبَّر بالماضي وإن كان السياق يقتضي

المضارع لتحقق الوقوع كما في نحو قوله تعالى: ﴿ونادى أصحاب الجنة﴾ [الأعراف: ٤٤] والمعنى وكتابة المجازاة في الدنيا (**الحسنة**) بالرفع مبتدأ وخبره (**بعشر**) أي تكتب أو تثبت بعشر (**أمثالها**) حال كونها منتهية (**إلى سبعمائة ضعف**) بكسر الضاد والضعف المثل إلى ما زاد، ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة أمثاله لأنه زيادة غير مخصوصة قاله في القاموس، وقد أخذ بعضهم فيما حكاه الماوردي بظاهر هذه الغاية، فزعم أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة. وأجيب بأن في حديث ابن عباس عند المصنف في الرقاق كتب له الله عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة وهو يرد عليه، وأما قوله تعالى: ﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾ [البقرة: ٢٦١] فيحتمل أن يكون المراد أنه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بأن يجعلها سبعمائة وهو الذي قاله البيضاوي تبعًا لغيره، ويحتمل أن يضاعف السبعمائة بأن يزيد عليها (**والسيئة بمثلها**) من غير زيادة (**إلا أن يتجاوز الله**) عز وجل (**عنها**) أي عن السيئة فيعفو عنها، وفيه دليل لأهل السُّنّة أن العبد تحت المشيئة إن شاء الله تعالى تجاوز عنه وإن شاء آخذه وردّ على القاطع لأهل الكبائر بالنار كالمعتزلة. وقول الحافظ ابن حجر: إن أول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص في الإيمان لأن الحسن تتفاوت درجاته. تعقبه العيني بأن الحسن من أوصاف الإيمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات إياهما، لأن الذات من حيث هي هي لا تقبل ذلك كما عرف في موضعه انتهى.

وقد تقدم في أوّل كتاب الإيمان عند قوله: ﴿وما زادهم إلا إيمانًا وتسليمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢] تحقيق البحث في ذلك فليراجع. وهذا الحديث لم يسنده المؤلف بل علقه وقد وصله أبو ذر الهروي في روايته فقال: أخبرنا النضروي وهو العباس بن الفضل، حدّثنا الحسين بن إدريس، حدّثنا هشام بن خالد، حدّثنا الوليد بن مسلم، عن مالك، عن زيد بن أسلم به ووصله النسائي في سننه، والحسن بن سفيان في مسنده والإسماعيلي، ولفظه من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحا عنه كل سيئة زلفها» ثم قيل له: ائتنف العمل الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة والسيئة بمثلها إلا أن يغفر الله، والدارقطني في غرائب مالك من تسع طرق، ولفظه من طريق طلحة بن يحيىٰ عن مالك «ما من عبد يسلم فيحسن إسلامه إلا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل خطيئة زلفها» بالتخفيف فيهما، وللنسائي نحوه لكن قال: أزلفها، فقد ثبت في جميع الروايات ما أسقطه البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام. وقوله: كتب الله أي أمر أن يكتب. وللدارقطني من طريق ابن شعيب عن مالك يقول الله لملائكته اكتبوا. قيل: وإنما اختصره المؤلف لأن قاعدة الشرع أن الكافر لا يثاب على طاعته في شركه، لأن من شرط المتقرب كونه عارفًا بمن تقرب إليه، والكافر ليس كذلك. ورده النووي بأن الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الإجماع أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة على جهة التقرّب إلى الله تعالى كصدقة وصلة رحم وإعتاق ونحوها ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له. وحديث حكيم بن حزام المروي في

الصحيحين يدل عليه كالحديث الآتي، ودعوى أنه مخالف للقواعد غير مسلمة لأنه قد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار، فإنه لا يلزم إعادتها إذا أسلم وتجزئه. قال ابن المنير: المخالف للقواعد دعوى أنه يكتب له ذلك في حال كفره، وأما أن الله تعالى يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرًا فلا مانع منه. ورواة هذا الحديث أئمة أجلاء مشهورون وهو مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول ﷺ.

٤٢ ـ **حدّثنا** إسحٰق بنُ مَنصورٍ قال: حدّثنا عبدُ الرَّزّاقِ قال: أخبرَنا مَعْمَرٌ عنْ هَمّامٍ عنْ أبي هُرَيرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أحسَنَ أحدُكم إسْلامَهُ فكلُّ حَسَنَةٍ يَعْملها تُكتَبُ لهُ بِعَشْرِ أمْثالِها إلى سَبْعِمائةِ ضِعْفٍ، وكلُّ سَيِّئةٍ يَعْمَلها تُكتَبُ لهُ بِمِثْلِها».

وبالسند إلى المؤلف قال (**حدّثنا**) بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدّثني (**إسحٰق بن منصور**) أي ابن أبي بهرام بكسر الموحدة فيما قاله النووي، والمشهور فتحها أبو يعقوب الكوسج من أهل مرو، المتوفى سنة إحدى وخمسين ومائتين (**قال: حدّثنا**) وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر أخبرنا (**عبد الرزاق**) بن همام بن نافع اليماني الصنعاني المتوفى سنة إحدى عشرة ومائتين (**قال أخبرنا معمر**) بميمين مفتوحتين ابن راشد أبو عروة البصري وسبق (**عن همام**) بتشديد الميم وفي رواية عن همّام بن منبّه بن كامل أبي عقبة اليماني الذماري الأنباري التابعي، المتوفى سنة إحدى عشرة ومائة بصنعاء (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**قال: قال رسول الله ﷺ إذا أحسن أحدكم إسلامه**) باعتقاده وإخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر: والخطاب للحاضرين والحكم عامّ لهم ولغيرهم باتفاق لأن حكمه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكم على الجماعة ويدخل فيه النساء والعبيد، لكن النزاع في كيفية التناول أهي حقيقة عرفية أو شرعية أو مجاز (**فكل حسنة يعملها**) مبتدأ خبره (**تكتب له بعشر أمثالها**) حال كونها منتهية (**إلى سبعمائة ضعف**) بكسر الضاد أي مثل وأتى بكل وهي أصرح في الاستغراق من أل في الحديث السابق (**وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها**) زاد مسلم حتى يلقى الله تعالى، وقيد الحسنة والسيئة هنا بالعمل وأطلق في السابق فيحمل المطلق على المقيد والباء في بمثلها للمقابلة. وفي الحديث التحديث والإخبار والعنعنة، وهو إسناد حديث من نسخة همام المشهورة المروية بإسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه، والجمهور على جواز سياق حديث منها بإسنادها ولو لم يكن مبتدأ به فافهم.

٣٢ ـ باب أَحَبُّ الدِّينِ إلى اللَّهِ أدْوَمُه

هذا (**باب**) بالتنوين (**أحب الدين إلى الله**) زاد في رواية الأصيلي عز وجل (**أدومه**) أفعل تفضيل من الدوام، والمراد به هنا الدوام العرفي وهو قابل للكثرة والقلة.

٤٣ ـ **حدّثنا** محمدُ بن المُثَنَّى حدّثنا يَحيىٰ عنْ هِشامٍ قال: أخبَرَني أبي عنْ عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عليها وَعِندَها امرأةٌ. قال: مَنْ هٰذِهِ؟ قالت: فُلانَةُ ـ تَذْكُر مِنْ صَلاتِها ـ قال: «مَهْ، عليكم بما تُطِيقون، فوَاللَّهِ لا يَمَلُّ اللَّهُ حتَّى تَمَلُّوا». وكانَ أَحَبَّ الدِّينِ إليهِ ما داومَ عليهِ صاحِبُه.
[الحديث ٤٣ـ طرفه في: ١١٥١].

وبالسند إلى المؤلف قال رحمه الله تعالى: **(حدّثنا محمد بن المثنى)** بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة أبو موسى البصري المذكور في باب حلاوة الإيمان قال **(حدّثنا يحيىٰ)** بن سعيد القطان الأحول **(عن هشام)** يعني ابن عروة **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(أبي)** عروة بن الزبير بن العوام **(عن عائشة)** أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها.

(أن النبي ﷺ دخل عليها و) الحال **(عندها امرأة فقال)** بإثبات فاء العطف، وللأصيلي قال بحذفها فيكون جملة استئنافية جواب سؤال مقدّر كأن قائلاً يقول ماذا قال حين دخل قالت قال **(من هذه؟ قالت)** عائشة هي **(فلانة)** بعدم الصرف للتأنيث والعلمية إذ هو كناية عن ذلك وهي الحولاء بالمهملة والمد كما في مسلم بنت تويت بمثناتين مصغرًا **(تذكر)** بفتح المثناة الفوقية أي عائشة **(من صلاتها)** في محل نصب على المفعولية، ولغير الأربعة يذكر بضم المثناة التحتية مبنيًّا لما لم يسمّ فاعله وتاليه نائب عنه أي يذكرون أن صلاتها كثيرة، وعند المؤلف في صلاة الليل معلقًا لا تنام الليل، ولعل عائشة أمنت عليها الفتنة فمدحتها في وجهها لكن في مسند الحسن بن سفيان كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله ﷺ: «من هذه يا عائشة» قالت: يا رسول الله هذه فلانة وهي أعبد أهل المدينة، فظاهر هذه الرواية أن مدحها كان في غيبتها **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(مه)** بفتح الميم وسكون الهاء اسم للزجر بمعنى اكفف نهاها عليه السلام عن مدح المرأة بما ذكرته أو عن تكلّف عمل ما لا يطاق، ولذا قال بعده **(عليكم)** من العمل **(بما)** بموحدة قبل الميم، وفي رواية الأصيلي ما **(تطيقون)** أي بالذي تطيقون المداومة عليه وحذف العائد للعلم به ويفهم منه النهي عن تكليف ما لا يطاق وسبب وروده خاص بالصلاة، لكن اللفظ عامّ فيشمل جميع الأعمال، وعدل عن خطاب النساء إلى خطاب الرجال طلبًا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الإناث في الذكر **(فوالله لا يملّ الله حتى)** أن **(تملوا)** بفتح الميم في الموضعين وهو من باب المشاكلة والازدواج، وهو أن تكون إحدى اللفظتين موافقة للأخرى وإن خالفت معناها. والملال ترك الشيء استثقالاً وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه فهو من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى فيحتاج إلى تأويل، فقال المحققون: هو على سبيل المجاز لأنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالاً عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه أو معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله، **(وكان أحب الدين)** أي الطاعة **(إليه)** أي إلى الرسول ﷺ، وفي رواية المستملي إلى الله وليس بين الروايتين تخالف لأن ما كان أحب إلى الله كان أحب إلى رسوله وفي رواية أبي الوقت والأصيلي وكان أحب بالرفع اسم كان **(ما داوم)** أي واظب **(عليه صاحبه)** وإن قلَّ فبالمداومة على القليل تستمر الطاعة

بخلاف الكثير الشاق، وربما ينمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافًا كثيرة، وهذا من مزيد شفقته ﷺ ورأفته بأمته حيث أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة جزاه الله عنّا ما هو أهله، وسقط عند الأصيلي قوله ما داوم عليه صاحبه، والتعبير بأحب هنا يقتضي أن ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب، ولا يكون هذا إلا في العمل ضرورة أن ترك الإيمان كفر. قاله في المصابيح. وفي هذا الحديث الدلالة على استعمال المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف وأنه لا كراهة فيه إذا كان لمصلحة وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينًا، وقد أخرجه المؤلف أيضًا في الصلاة ومسلم ومالك في موطئه.

٣٣ ـ **باب** زِيادَةِ الإيمانِ وَنُقْصانِهِ، وقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وزِدْنَاهُمْ هُدَى ـ ويزدادَ الَّذِينَ آمَنوا إيمانًا﴾ وقال: ﴿اليومَ أكملتُ لكم دِينَكُمْ﴾ فإذا ترك شيئًا من الكمالِ فهوَ ناقِص

(**باب زيادة الإيمان ونقصانه**) بإضافة باب لتاليه فقط. (**وقول الله تعالى**) بجر قول عطفًا على زيادة الإيمان، ولأبي ذر وابن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى: (﴿**وزدناهم هدى**﴾) [الكهف: ١٣] لأن زيادته مستلزمة للإيمان أو المراد بالهدى الإيمان نفسه، وقوله تعالى: (﴿**ويزداد الذين آمنوا إيمانًا**﴾) [المدثر: ٣١] (**وقال**) تعالى: (﴿**اليوم أكملت لكم دينكم**﴾) أي شرائعه.

فإن قلت: إذا كان تفسير الآية ما ذكر فما وجه استدلال المصنف بها على زيادة الإيمان ونقصانه. أجيب: بأن الكمال مستلزم للنقص واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة.

ومن ثم قال المؤلف: (**فإذا ترك**) وللأصيلي فإذا تركت (**شيئًا من الكمال فهو ناقص**) لا يقال إن الدين كان ناقصًا قبل وإن من مات من الصحابة كان ناقص الإيمان من حيث إن موته قبل نزول الفرائض أو بعضها لأن الإيمان لم يزل تامًا والنقص بالنسبة إلى الذين ماتوا قبل نزول الفرائض من الصحابة صوريّ نسبيّ ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى، وهذا يشبه قول القائل إن شرع محمد أكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الأحكام على ما لم يقع في الكتب السابقة، ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملاً وتجدد في شرع عيسى بعده ما تجدد، فالأكملية أمر نسبيّ، وعبر المؤلف بقال الماضي ولم يقل، وقوله اليوم على أسلوب السابق لأن الاستدلال به نص صريح في الزيادة وهو مستلزم للنقص بخلاف هذه، فإن الصريح فيها الكمال وليس هو نصًا صريحًا في الزيادة.

٤٤ ـ **حدّثنا** مسلمُ بن إبراهيمَ قال: حدّثنا هِشامٌ قال: حدّثنا قَتادةُ عنْ أنَسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «يَخرُجُ مِنَ النَارِ مَنْ قال لا إلهَ إلاّ اللَّهُ وفي قَلبِهِ وَزْنُ شَعِيرةٍ مِن خَير. وَيَخرُجُ مِنَ النارِ مَنْ

قال لا إلهَ إلاّ اللَّهُ وفي قَلبهِ وزنُ بُرَّةٍ مِنْ خَير، ويَخرُجُ مِن النارِ مَنْ قال لا إلهَ إلاّ اللَّهُ وفي قَلبِه وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَير».

قال أبو عبدِ اللَّهِ: قال أبانُ حَدَّثنا قَتادَةُ حدّثنا أنسٌ عنِ النبيِّ ﷺ: «مِنْ إيمانٍ» مَكانَ «خير». [الحديث ٤٤ـ أطرافه في: ٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦].

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا مسلم بن إبراهيم)** بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففًا أبو عمرو البصري الأزدي الفراهيدي بفتح الفاء وبالراء وبالهاء المكسورة والمثناة التحتية والدال المهملة، وعند ابن الأثير بالمعجمة بطن من الأزد مولاهم القصاب أو الشحام، المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين **(قال: حدّثنا هشام)** بكسر الهاء ابن أبي عبد الله سندر الربعي بفتح الراء والموحدة نسبة إلى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصري الدستوائي بفتح الدال وإسكان السين المهملتين بعدهما مثناة فوقية مفتوحة أو مضمومة مهموز من غير نون نسبة إلى كورة من كور الأهواز لبيعه الثياب المجلوبة منها، المتوفى سنة أربع وخمسين ومائة، وكان يرمى بالقدر لكنه لم يكن داعية **(قال: حدّثنا قتادة)** بن دعامة **(عن أنس)** هو ابن مالك رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ قال)**:

(يخرج من النار) بفتح المثناة التحتية من الخروج، وفي رواية الأصيلي وأبي الوقت يُخرج بضمها من الإخراج في جميع الحديث فالتالي وهو **(من قال)** في محل رفع على الوجهين، فالرفع على الأوّل على الفاعلية، وعلى الثاني على النيابة عن الفاعل ومن موصولة ولاحقها جملة صلتها ومقول القول **(لا إله إلاّ الله)** أي مع قول محمد رسول الله، فالجزء الأوّل علم على المجموع كـ ﴿قل هو الله أحد﴾ على السورة كلها أو أن هذا كان قبل مشروعية ضمها إليه كما قاله العيني كالكرماني وفي ذلك نظر على ما لا يخفى. **(وفي قلبه وزن شعيرة من خير)** اي من إيمان كما في الرواية الأخرى. والمراد به الإيمان بجميع ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والجملة في موضع الحال، والتنوين في خير للتقليل المرغب في تحصيله إذ إنه إذا حصل الخروج بأقل مما ينطلق عليه اسم الإيمان فبالكثير منه أحرى.

فإن قلت: الوزن إنما يتصوّر في الأجسام دون المعاني. أجيب: بأن الإيمان شبّه بالجسم فأضيف إليه ما هو من لوازمه وهو الوزن، والمراد بالقول هنا النفسي. نعم الإقرار لا بدّ منه ولذا أعاده في كل مرة.

(ويخرج من النار من قال: لا إله إلاّ الله) محمد رسول الله **(وفي قلبه وزن برة)** بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي القمحة **(من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلاّ الله)** محمد رسول الله **(وفي قلبه وزن ذرة من خير)** بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهو كما في القاموس: صغار النمل ومائة منها زنة حبة شعير انتهى. ولغيره أن أربع ذرّات وزن خردلة أو هو الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الإبر وهو الساقط من التراب بعد وضع كفّك فيه ونفضها، ونسب هذا الأخير لابن عباس، فوزن الذرة هو التصديق الذي لا يجوز أن يدخله النقص،

وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فإنما هو من زيادة الأعمال التي يكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق قاله المهلب. وقال في الكواكب: وإنما أضاف هذه الأجزاء التي في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة إلى القلب لأنه لما كان الإيمان التامّ إنما هو قول وعمل، والعمل لا يكون إلا بنية وإخلاص من القلب، فلذا جاز أن ينسب العمل إلى القلب إذ تمامه بتصديق القلب.

فإن قلت: التصديق القلبيّ كافٍ في الخروج إذ المؤمن لا يخلد في النار، وأما قوله: لا إله إلاّ الله فلإجراء أحكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما؟ أجيب: بأن المسألة مختلف فيها فقال جماعة لا يكفي مجرد التصديق، بل لا بدّ من القول والعمل أيضًا وعليه البخاري، أو المراد بالخروج هو بحسب حكمنا به أي الحكم بالخروج لمن كان في قلبه إيمان ضامًا إليه عنوانه الذي يدل عليه إذ الكلمة هي شعار الإيمان في الدنيا وعليه مدار الأحكام فلا بدّ منهما حتى يصحّ الحكم بالخروج انتهى.

وقال ابن بطال: التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل فمن قلَّ علمه كان تصديقه مثلاً بمقدار ذرّة، والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة أو شعيرة إلا أن التصديق الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان وتجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة. وبالجملة؛ فحقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان وقدّم الشعيرة على البرة لكونها أكبر جرمًا منها وأخّر الذرّة لصغرها، فهو من باب الترقي في الحكم وإن كان من باب التنزل.

وفي هذا الحديث الدلالة على زيادة الإيمان ونقصانه ودخول طائفة من عصاة الموحدين النار، وأن الكبيرة لا يكفر من عملها ولا يخلد في النار، ورواته كلهم أئمة أجلاّء بصريون وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضًا في التوحيد، ومسلم في الإيمان، والترمذي في صفة جهنم وقال: حسن صحيح.

(قال أبو عبد الله) البخاري وفي رواية ابن عساكر بحذف قال أبو عبد الله كما في الفرع، وأصله **(قال أبان)** بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف على أنه فعال كغزال والهمزة أصل وهي فاء الكلمة والمنع على أنها زائدة ووزنه أفعل فمنع لوزن الفعل والعلمية واختاره ابن مالك بن يزيد العطار البصري وللأربعة، وقال أبان بواو العطف **(حدّثنا قتادة)** بن دعامة قال: **(حدّثنا أنس)** هو ابن مالك **(عن النبي ﷺ من إيمان مكان خير)**. وللأصيلي من خير، وهذا من التعليقات وقد وصله الحاكم في كتاب الأربعين له من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل قال: حدّثنا أبان، ونبّه المؤلف به على تصريح زيادة فيه بالتحديث عن أنس، لأن قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته إلا إذا ثبت سماعه للذي عنعن عنه، وعلى تفسير المتن بقوله: من إيمان بدل قوله من خير.

٤٥ - **حدّثنا** الحَسَنُ بنُ الصَّباحِ سَمِعَ جَعْفَرَ بنَ عَونٍ حدَّثَنا أبو العُمَيسِ أخبرَنا قَيسُ بنُ مُسلِمٍ عن طارِقِ بنِ شِهابٍ عن عُمَرَ بنِ الخَطّاب أن رَجُلاً مِنَ اليهودِ قال لهُ: يا أميرَ المؤمِنينَ، آيَةٌ في كِتابِكم تَقْرَؤُونها لو علينا مَعْشَرَ اليهودِ نَزَلَتْ لاتَّخَذْنا ذٰلكَ اليومَ عِيدًا. قال: أيُّ آيةٍ؟ قال: ﴿اليومَ أكملتُ لَكُمْ دِينَكمْ، وَأتممْتُ عليكم نِعْمَتي، ورضيتُ لَكمُ الإِسْلامَ دينًا﴾ قال عُمَر: قدْ عَرَفْنا ذٰلكَ اليومَ والمَكانَ الذي نَزَلَتْ فيهِ عَلَى النبيِّ ﷺ: وَهُوَ قائمٌ بِعَرَفَةَ، يومَ جُمعة. [الحديث ٤٥- أطرافه في: ٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٧٢٦٨].

وبه قال: (**حدّثنا الحسن بن الصباح**) بتشديد الموحدة ابن محمد، وللأصيلي البزار بزاي بعدها راء الواسطي، المتوفى ببغداد سنة ستين ومائتين أنه (**سمع جعفر بن عون**) أي ابن أبي جعفر المخزومي المتوفى بالكوفة سنة سبع ومائتين قال: (**حدّثنا أبو العميس**) بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية آخره سين مهملة الهذلي المسعودي الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة قال: (**أخبرنا قيس بن مسلم**) الكوفي العابد المتوفى سنة عشرين ومائة أيضًا (**عن طارق بن شهاب**) يعني ابن عبد شمس الصحابي المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة. وقال المزي: سنة ثلاث وثمانين، وقيل سنة اثنتين وقيل سنة أربع (**عن عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه.

(**أن رجلاً من اليهود**) هو كعب الأحبار قبل أن يسلم كما قاله الطبراني في الأوسط وغيره كلهم من طريق رجاء بن أبي سلمة عن عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة عن إسحٰق بن قبيصة بن ذؤيب عن كعب أنه (**قال له**) أي لعمر: (**يا أمير المؤمنين آية**) مبتدأ وساغ مع كونه نكرة لتخصصه بالصفة وهي (**في كتابكم تقرؤونها**) والخبر (**لو علينا معشر اليهود نزلت**) أي لو نزلت علينا كقوله: لو أنتم تملكون أي لو تملكون أنتم لأن لولا تدخل إلا على الفعل، فحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه، ومعشر نصب على الاختصاص أي أعني معشر اليهود (**لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا**) نعظمه في كل سنة ونسر فيه لعظم ما حصل فيه من كمال الدين (**قال**) عمر رضي الله عنه: (**أي آية**) هي فالخبر محذوف؟ (**قال**) كعب (**﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾**) قال البيضاوي بالنصر والإظهار على الأديان كلها أو بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد (**﴿وأتممت عليكم نعمتي﴾**) بالهداية والتوفيق أو بإكمال الدين أو بفتح مكة وهدم منارات الجاهلية (**﴿ورضيت لكم الإسلام﴾**) أي اخترته لكم (**﴿دينًا﴾**) [المائدة: ٣] من بين الأديان وهو الدين عند الله. (**قال**) وفي رواية الأربعة فقال (**عمر**) رضي الله عنه: (**قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت**) في رواية الأصيلي أنزلت (**فيه على النبي**) وفي رواية أبي ذر على رسول الله (**ﷺ وهو قائم**) أي والحال أنه قائم (**بعرفة**) بعدم الصرف للعلمية والتأنيث (**يوم جمعة**). وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت ونسخة لابن عساكر يوم الجمعة، وإنما لم يمنع من الصرف على الأولى كما في عرفة لأن الجمعة صفة أو غير صفة وليس علمًا، ولو كانت علمًا لامتنع صرفها وهي بفتح الميم وضمها وإسكانها، فالمتحرك بمعنى

الفاعل كضحكة بمعنى ضاحك والمسكن بمعنى المفعول كضحكة أي مضحوك عليه وهذه قاعدة كلية فالمعنى إما جامع للناس أو مجموع له، وإنما لم ينقل عمر رضي الله عنه جعلناه عيدًا ليطابق جوابه السؤال، لأنه ثبت في الصحيح أن النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد إلا من أوّل النهار، وقد قالوا: إن رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة ولا ريب أن اليوم التالي ليوم عرفة عيد للمسلمين، فكأنه قال: جعلناه عيدًا بعد إدراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبّد فيه.

وقال الحافظ ابن حجر: وعندي أن هذه الرواية اكتفى فيها بالإشارة وإلاّ فرواية إسحٰق بن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه يوم جمعة يوم عرفة، وكلاهما بحمد الله لنا عيد، وللطبراني وهما لنا عيد، فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيدًا وهو يوم الجمعة، واتخذوا يوم عرفة عيدًا لأنه ليلة العيد انتهى.

وقال النووي: فقد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان وشرفان، ومعلوم تعظيمنا لكلٍّ منهما فإذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدًا وعظمنا مكانه. وفي رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلف في المغازي والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح، وكذا النسائي في الإيمان والحج.

٣٤ ـ باب الزَّكاةُ مِنَ الإسلام، وقولُه: ﴿وما أُمِروا إلاّ لِيَعْبُدوا اللَّهَ مُخلِصينَ لهُ الدِّينَ حُنَفاءَ، وَيُقِيموا الصَّلاةَ وَيُؤتوا الزَّكاةَ، وَذٰلكَ دِينُ القَيِّمة﴾

(باب) بالتنوين **(الزكاة من الإسلام)** أي من شعبه مبتدأ أو خبر ويجوز إضافة الباب للاحقه **(وقوله)** بالرفع والجرّ على ما لا يخفى وللأصيلي: عز وجل، ولابن عساكر: سبحانه: **(وما أمروا)** أي أهل الكتاب في التوراة والإنجيل، ولأبي ذر باب الزكاة من الإسلام وما أُمروا **(إلا ليعبدوا الله)** حال كونهم **(مخلصين له الدين)** لا يشركون به فما أُريد به وجه الله فقط إخلاص ما لم يشبه ركون أو حظ كطهره لله تعالى مع نيّة تبرد وصومه لله تعالى بنيّة الحمية ونحوها، أو يعتكف لله بمسجد ويدفع مؤونة مسكنه، وهذه النية لا تحبطه لصحة حجه لله تعالى مع نيّة تجارة إجماعًا، فالإخلاص ما صفا عن الكدر وخلص من الشوائب، الرياء آفة عظيمة تقلب الطاعة معصية، فالإخلاص رأس جميع العبادات **(حنفاء)** مائلين عن العقائد الزائغة **(ويقيموا الصلاة)** التي هي عماد الدين وهو من باب عطف الخاص على العام **(ويؤتوا الزكاة)** ولكنهم حرّفوا وبدّلوا **(وذلك)** المذكور من هذه الأشياء هو **(دين القيمة)** [البيّنة: ٥] أي دين الملّة القيّمة أي المستقيمة وسقط عند الأصيلي وذلك دين القيّمة. وفي رواية أبي الوقت من قوله حنفاء إلى آخر الآية فقال: ﴿مخلصين له الدين﴾ الآية.

٤٦ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثني مالِكُ بنُ أنَسٍ عنْ عَمِّهِ أبي سُهَيلِ بن مالكٍ عنْ أبيهِ أنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بنَ عُبَيدِ اللَّهِ يقولُ: «جاءَ رجُلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أهلِ نَجْدٍ ثائرُ الرأسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوتِه ولا نَفْقَهُ ما يقولُ، حتىٰ دَنا، فإذا هُوَ يَسْألُ عنِ الإسلام، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: خَمسُ صَلَواتٍ في اليَوْمِ والليلةِ. فقال: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُها؟ قال: لا، إلاّ أنْ تَطَوَّعَ. قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: وَصِيامُ رَمَضانَ. قالَ: هلْ عَلَيَّ غيرُهُ؟ قال: لا، إلاّ أن تَطَوَّعَ. قال وَذَكَرَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكاةَ، هلْ عَلَيَّ غيرُها؟ قال: لا، إلاّ أن تَطَوَّعَ. قال فأدْبرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يقولُ: وَاللَّهِ لا أزِيدُ عَلَى هٰذا ولا أنقُصُ. قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: أفْلَحَ إنْ صَدَقَ». [الحديث ٤٦ـ أطرافه في: ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦].

وبالسند إلى المؤلف قال: (**حدّثنا إسماعيل**) بن أبي أُويس الأصبحي المدني المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (**قال: حدّثني**) بالإفراد، وللأصيلي حدّثنا (**مالك بن أنس**) الإمام وسقط عند الأصيلي وابن عساكر قوله ابن أنس (**عن عمه أبي سهيل بن مالك**) واسم أبي سهيل نافع المدني (**عن أبيه**) مالك بن أبي عامر (**أنه سمع طلحة** بن **عبيد الله**) بن عثمان القرشي التيمي أحد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله في البخاري أربعة أحاديث (**يقول**):

(**جاء رجل**) هو ضمام بن ثعلبة أو غيره (**إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد**) بفتح النون وسكون الجيم وهو كما في العباب وغيره ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق، وفي رواية أبي ذر جاء رجل من أهل نجد إلى رسول الله ﷺ (**ثائر**) بالمثلثة أي متفرق شعر (**الرأس**) من عدم الرفاهية فحذف المضاف للقرينة العقلية، أو أطلق اسم الرأس على الشعر لأنه نبت منه، كما يطلق اسم السماء على المطر أو مبالغة بجعل الرأس كأنها المنتفشة، وثائر بالرفع صفة لرجل أو بالنصب على الحال ولا يضر إضافتها لأنها لفظية (**نسمع**) بنون الجمع (**دويّ صوته**) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء منصوب مفعولاً به (**ولا نفقه**) بنون الجمع كذلك (**ما يقول**) أي الذي يقوله في محل نصب على المفعولية، وفي رواية ابن عساكر يسمع ولا يفقه بضم المثناة التحتية فيهما مبنيًا لما لم يُسمّ فاعله ودوي وما يقول نائبان عنه. والدوي شدة الصوت وبعده في الهواء فلا يفهم منه شيء (**حتى دنا**) أي إلى أن قرب فهمناه. (**فإذا هو يسأل عن الإسلام**) أي عن أركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق أو عن حقيقته، واستبعد هذا من حيث إن الجواب يكون غير مطابق للسؤال وهو قوله (**فقال رسول الله ﷺ**): هو (**خمس صلوات في اليوم والليلة**) أو خذ خمس صلوات ويجوز الجرّ بدلاً من الإسلام، فظهر أن السؤال وقع عن أركان الإسلام وشرائعه، ووقع الجواب مطابقًا. ويؤيده ما في رواية إسماعيل بن جعفر عند المؤلف في الصيام أنه قال: أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة وليس الصلوات الخمس عين الإسلام، ففيه حذف تقديره إقامة خمس صلوات في اليوم والليلة،

وإنما لم يذكر له الشهادة لأنه علم أنه يعلمها أو علم أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية أو ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها (**فقال**) الرجل المذكور، ولابن عساكر قال (**هل عليّ غيرها**) بالرفع مبتدأ مؤخر خبره عليّ (**قال**) ﷺ (**لا**) شيء عليك غيرها وهو حجة على الحنفية حيث أوجبوا الوتر وعلى الإصطخري من الشافعية حيث قال: إن صلاة العيدين فرض كفاية (**إلا أن تطوع**) استثناء من قوله لا منقطع أي لكن التطوّع مستحب لك، وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها، لكن يستحب إتمامها ولا يجب. وقد روى النسائي وغيره أن النبي ﷺ كان أحيانًا ينوي صوم التطوّع ثم يفطر، وفي البخاري أنه أمر جويرية بنت الحرث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه، فدلّ على أن الشروع في النفل لا يستلزم الإتمام، فهذا النص في الصوم والباقي بالقياس ولا يرد الحج لأنه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده، فكيف في صحيحه أو الاستثناء متصل على الأصل، واستدلّ به على أن الشروع في التطوّع يلزم إتمامه. وقرره القرطبي من المالكية بأنه نفي وجوب شيء آخر أي: إلا ما تطوّع به، والاستثناء من النفي إثبات ولا قائل بوجوب التطوع، فتعينّ أن يكون المراد إلا أن تشرع في تطوّع فيلزمك إتمامه.

وفي مسند أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهديت لنا شاة فأكلنا، فدخل علينا النبي ﷺ فأخبرناه فقال «صوما يومًا مكانه» والأمر للوجوب، فدلّ علي أن الشروع ملزم.

(**قال**) وفي رواية أبي الوقت والأصيلي فقال (**رسول الله ﷺ وصيام**) بالرفع عطفًا على خمس صلوات وفي رواية أبي ذر وصوم (**رمضان. قال**) الرجل (**هل عليّ غيره؟ قال**) ﷺ: (**لا إلا أن تطوّع**) فلا يلزمك إتمامه إذا شرعت فيه أو إلا إذا تطوّعت، فالتطوّع يلزمك إتمامه لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمدَ ﷺ: ٣٣] وفي استدلال الحنفية نظر لأنهم لا يقولون بفرضية الإتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما، وأيضًا فإن الاستثناء عندهم من النفي ليس للإثبات بل مسكوت عنه كما قاله في الفتح. (**قال**) الراوي طلحة بن عبيد الله (**وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة قال**) وفي رواية الأصيلي وأبي ذر فقال الرجل المذكور: (**هل عليّ غيرها؟ قال**) ﷺ (**لا إلا أن تطوع، قال**) الراوي (**فأدبر الرجل**) من الإدبار أي تولى (**وهو يقول**) أي والحال أنه يقول: (**والله لا أزيد**) في التصديق والقبول (**على هذا ولا أنقص**) منه شيئًا أي قبلت كلامك قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول، أو لا أزيد على ما سمعت ولا أنقص منه عند الإبلاغ لأنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم، لكن يعكر عليهما رواية إسماعيل بن جعفر حيث قال: لا أتطوّع شيئًا ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئًا، أو المراد لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلاً ركعة أو يزيد المغرب، (**قال رسول الله ﷺ: أفلح**) الرجل أي فاز (**إن صدق**) في كلامه. واستشكل كونه أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات

ولا المندوبات. وأجيب: بأنه داخل في عموم قوله في حديث إسماعيل بن جعفر المروي عند المؤلف في الصيام بلفظ: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام.

فإن قلت: أما فلاحه بأنه لا ينقص فواضح وأما بأن لا يزيد فكيف يصح؟ أجاب النووي بأنه أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحًا لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الجواب أولى، وفي هذا الحديث أن السفر والارتحال لتعلّم العلم مشروع وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالأقارب، لأن إسماعيل يرويه عن خاله عن عمه عن أبيه، وأخرجه أيضًا في الصوم وفي ترك الحيل، وأخرجه مسلم في الإيمان، وأبو داود في الصلاة والنسائي فيها وفي الصوم.

٣٥ ـ باب اتِّبَاعُ الْجَنائِزِ مِنَ الإِيمان

هذا (باب) بالتنوين (اتّباع الجنائز من الإيمان) أي شعبة من شعبه، واتّباع بتشديد التاء المكسورة والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها الميت أو بالفتح للميت وبالكسر للنعش أو عكسه أو بالكسر النعش وعليه الميت.

٤٧ ـ **حدّثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عَلِيٍّ الْمَنجوفيُّ قال: حدَّثَنا رَوْحٌ قال: حدَّثنا عَوْفٌ عنِ الحسنِ ومحمدٍ عنْ أبي هُرَيرةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنِ اتَّبَعَ جَنازَةَ مُسْلم إيمانًا واحْتِسابًا، وَكانَ مَعَهُ حتى يُصَلَّى عليها وَيُفْرَغَ مِن دَفْنِها، فإنَّهُ يَرْجِعُ منَ الأجْرِ بقيراطَيْنِ كلُّ قِيراطٍ مِثلُ أُحُدٍ. ومَن صَلَّى عليها ثمَّ رَجَعَ قَبلَ أنْ تُدْفَنَ فإنَّه يَرْجِعُ بِقيراطٍ».

تابَعَهُ عُثمانُ المُؤَذِّنُ قال: حدَّثَنا عَوفٌ عنْ محمدٍ عن أبي هُرَيرةَ عنِ النبيِّ ﷺ. نحْوَهُ. [الحديث ٤٧ـ طرفاه في: ١٣٢٣، ١٣٢٥].

وبالسند إلى المؤلف قال: (**حدّثنا أحمد بن عبد الله بن عليّ المنجوفي**) نسبة إلى جدّ أبيه منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي آخره فاء ومعناه الموسع، المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين (**قال: حدّثنا روح**) بفتح الراء وبالحاء المهملتين ابن عبادة بن العلاء البصري المتوفى سنة خمس ومائتين (**قال: حدّثنا عوف**) بالفاء ابن أبي جميلة بندويه بفتح الموحدة وبالنون الساكنة والدال المهملة المضمومة والواو الساكنة والمثناة التحتية العبدي الهجري البصري، المتوفى سنة ست أو سبع وأربعين ومائة، ونسب إلى التشيع (**عن الحسن**) البصري (**ومحمد**) بالجرّ عطفًا على الحسن، وللأصيلي ومحمد بالرفع هو ابن سيرين أبو بكر الأنصاري مولاهم البصري التابعي الجليل، المتوفى سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة وعشرين يومًا كلاهما (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ قال**):

(**من اتبع**) بتشديد المثناة الفوقية، وفي رواية الأصيلي وابن عساكر تبع بغير ألف وكسر الموحدة (**جنازة مسلم**) حال كون ذلك (**إيمانًا واحتسابًا**) أي محتسبًا لا مكافأة ومخافة (**وكان معه**) أي مع

المسلم. وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني معها أي الجنازة **(حتى يصلى)** بفتح اللام في اليونينية فقط وفي هامشها بكسرها **(عليها ويفرغ من دفنها)** بالبناء للفاعل في الفعلين أو بالبناء للمفعول والجار والمجرور فيهما هو النائب عن الفاعل، وللأصيلي يصلّ بحذف الياء وكسر اللام **(فإنه يرجع من الأجر بقيراطين)** مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله **(كل قيراط مثل)** جبل **(أُحُد)** بضمتين بالمدينة سمي به لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هناك، فحصول القيراطين مقيد بالصلاة والاتّباع في جميع الطريق مع الدفن وهو تسوية القبر بالتمام أو نصب اللبن عليه والأوّل أصح عندنا، ويحتمل حصول القيراط بكلٍّ منهما، لكن بتفاوت القيراط ولا يقال يحصل القيراطان بالدفن من غير صلاة بظاهر رواية فتح لام يصلى لأن المراد فعلهما معًا جمعًا بين الروايتين وحملاً للمطلق على المقيد **(ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن)** بنصب قبل على الظرفية وأن مصدرية أي قبل الدفن **(فإنه يرجع بقيراط)** من الأجر، فلو صلى وذهب إلى القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني كذا قاله النووي، وليس في الحديث ما يقتضي ذلك إلا بطريق المفهوم، فإن ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده، كان مقدمًا ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط، ولو صلى ولم يشيع رجع بالقيراط لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها، لكن يكون قيراط من صلى دون قيراط من شيع مثلاً وصلى، وفي مسلم أصغرهما مثل أُحُد وهو يدل على أن القراريط تتفاوت، وفي رواية مسلم أيضًا: من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط، لكن يحتمل أن يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شيء له بل حكي عن أشهب كراهته، وسيأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى في كتاب الجنائز بحول الله وقوته. وفي الحديث الحثّ على صلاة الجنازة واتّباعها وحضور الدفن والاجتماع لها، ورجاله كلهم بصريون غير أبي هريرة، واشتمل على التحديث والعنعنة، وأخرجه النسائي في الإيمان والجنائز.

(تابعه) أي تابع روحًا في الرواية عن عوف **(عثمان)** بن الهيثم بن جهم البصري **(المؤذن)** بجامعها المتوفى لإحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين. وفي رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أي البخاري تابعه عثمان المؤذن **(قال: حدّثنا عوف)** الأعرابي **(عن محمد)** بن سيرين ولم يروه عن الحسن **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ نحوه)** بالنصب أي بمعنى ما سبق لا بلفظه، وهذه المتابعة وصلها أبو نعيم في مستخرجه هذا.

٣٦ ـ باب خوف المُؤمِنِ مِنْ أنْ يَحْبَطَ عَمَلُه وَهُوَ لا يَشْعُر

وقال إبراهيمُ التَّيْمِيُّ: ما عَرَضْتُ قَوْلي عَلَى عَمَلي إلاّ خَشِيتُ أنْ أكونَ مُكَذَّبًا. وقال ابن أبي مُلَيْكَةَ: أدْرَكْتُ ثَلاثِينَ مِنْ أصْحابِ النبيِّ ﷺ كلُّهمْ يَخافُ النِّفاقَ عَلَى نَفْسِهِ. ما مِنْهُمْ أحَدٌ يَقولُ إنَّهُ عَلَى إيمانِ جِبْرِيلَ وَمِيكائيلَ. وَيُذْكَرُ عنِ الحسَنِ: ما خافَهُ إلاّ مُؤْمِنٌ، ولا أمِنَهُ إلاّ مُنافِق. وما

يُحْذَرُ مِنَ الإصْرارِ عَلَى التَقاتُلِ والعِصْيانِ مِن غَيرِ تَوْبَةٍ، لِقَولِ اللَّهِ تعالىٰ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ ما فَعلوا وهُمْ يَعْلَمون﴾ [آل عمران: ١٣٥].

(باب خوف المؤمن من أن يحبط) على صيغة المعلوم من باب علم يعلم **(عمله)** أي من حبط عمله وهو ثوابه الموعود به **(وهو لا يشعر)** به جملة اسمية وقعت حالاً لا يقال إن ما قاله المؤلف يقوّي مذهب الإحباطية لأن مذهبهم إحباط الأعمال بالسيئات وإذهابها جملة، فحكموا على العاصي بحكم الكافر، لأن مراد المؤلف إحباط ثواب ذلك العمل فقط لأنه لا يُثاب إلا على ما أخلص فيه. وقال النووي المراد بالحبط نقصان الإيمان وإبطال بعض العبادات لا الكفر انتهى. ولفظة **(من)** ساقطة في رواية ابن عساكر وهي مقدّرة عند سقوطها لأن المعنى عليها، وهذا الباب وضعه المؤلف ردًا على المرجئة القائلين بأن الإيمان هو التصديق بالقلب فقط المطلقين الإيمان الكامل مع وجود المعصية.

(وقال إبراهيم) بن يزيد بن شريك **(التيمي)** تيم الرباب بكسر الراء الكوفي المتوفى سنة اثنتين وتسعين **(ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذبًا)** بفتح المعجمة أي يكذبني من رأى عملي مخالفًا لقولي، وإنما قال ذلك لأنه كان يعظ، وفي رواية الأربعة مكذبًا بكسر الذال وهي رواية الأكثر كما قاله الحافظ ابن حجر، ومعناه: أنه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل، وقد ذمّ الله تعالى من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال: ﴿كبر مقتًا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾ [الصف: ٣].

وقال البيضاوي في آية ﴿أتأمرون الناس بالبر﴾ [البقرة: ٤٤] أنها ناعية على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه وأن فعله فعل الجاهل بالشرع أو الأحمق الخالي عن العقل، فإن الجامع بينهما تأبى عنه شكيمته، والمراد بها حثّ الواعظ على تزكية النفس والإقبال عليها بالتكميل ليقوم فيقيم لا منع الفاسق من الوعظ، فإن الإخلال بأحد الأمرين المأمور بهما لا يوجب الإخلال بالآخر انتهى.

وهذا التعليق المذكور وصله المصنف في تاريخه عن أبي نعيم وأحمد بن حنبل في الزهد، عن ابن مهدي كلاهما، عن سفيان الثوري، عن أبي حيان التيمي، عن إبراهيم المذكور.

(وقال ابن أبي مليكة) بضم الميم عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمها القرشي التيمي المكي الأحول المؤذن القاضي لابن الزبير المتوفى سنة سبع عشرة ومائة **(أدركت ثلاثين من أصحاب النبي)** وفي نسخة رسول الله (ﷺ) أجلهم عائشة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادلة الأربعة، وعقبة بن الحرث والمسور بن مخرمة **(كلهم يخاف)** أي يخشى **(النفاق)** في الأعمال **(على نفسه)** لأنه قد يعرض للمؤمن في عمله ما يشوبه مما يخالف الإخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم، وإنما ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنّا بهم، أو قالوا ذلك لكون أعمارهم طالت حتى رأوا من التغيير ما لم يعهدوه مع عجزهم عن إنكاره فخافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت **(ما**

منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل) عليهما الصلاة والسلام أي: لا يجزم أحد منهم بعدم عروض ما يخالف الإخلاص، كما يجزم بذلك في إيمان جبريل وميكائيل لأنهما معصومان لا يطرأ عليهما ما يطرأ على غيرهما من البشر، وقد روى معنى هذا الأثر الطبراني في الأوسط مرفوعًا من حديث عائشة بإسناد ضعيف، وفي هذا الأثر إشارة إلى أنهم كانوا يقولون بزيادة الإيمان ونقصانه، **(ويذكر)** بضم أوله وفتح ثالثه **(عن الحسن)** البصري رحمه الله مما وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق له من طرق **(ما خافه)** أي النفاق وفي نسخة عن الحسن أنه قال: ما خافه، وفي رواية وما خافه **(إلا مؤمن ولا أمنه)** بفتح الهمزة وكسر الميم **(إلا منافق)** جعل النووي الضمير في خافه وأمنه لله تعالى، وتبعه جماعة على ذلك، لكن سياق الحسن البصري المروي عند الفريابي حيث قال: حدّثنا قتيبة، حدّثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا إله إلاّ هو ما مضى مؤمن قطّ وما بقي إلا وهو من النفاق مشفق، ولا مضى منافق قطّ ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن، وهو عند أحمد بلفظ: والله ما مضى مؤمن ولا بقي إلا وهو يخاف النفاق ولا أمنه إلا منافق يعين إرادة المؤلف الأوّل وأتى بيذكر الدالة على التمريض مع صحة هذا الأثر لأن عادته الإتيان بنحو ذلك فيما يختصر من المتون أو يسوقه بالمعنى لا أنه ضعيف.

ثم عطف المؤلف على خوف المؤمن قوله: **(وما يحذر)** بضم أوّله وفتح ثالثه المعجم مع التخفيف. وقال الحافظ ابن حجر: بتشديده أي وباب ما يحذر **(من الإصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة)**، وفي رواية أبوي ذر والوقت على النفاق بدل التقاتل، والأولى هي المناسبة لحديث الباب حيث قال فيه كما سيأتي إن شاء الله تعالى ـ وقتاله كفر وهي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر، ومعنى الثانية كما في الفتح صحيح وإن لم تثبت به الرواية انتهى.

نعم ثبتت به الرواية عن أبي ذر ونسخة السيمساطي كما رقم له بفرع اليونينية كما ترى، وما مصدرية وما بين الترجمتين من الآثار اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وفصل بها بينهما لتعلقها بالأولى فقط. وأما الحديثان الآتيان إن شاء الله تعالى ـ فالأوّل منهما للثانية والثاني للأولى فهو لفّ ونشر غير مرتب، ومراد المؤلف الرد على المرجئة أيضًا حيث قالوا: لا حذر من المعاصي مع حصول الإيمان، ومفهوم الآية التي ذكرها المؤلف يردّ عليهم حيث قال: **(لقول الله تعالى)** ولأبي ذر عز وجل بدل قوله تعالى، وفي رواية الأصيلي لقوله عز وجل **(ولم يصروا على ما فعلوا)** ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين لقوله ﷺ فيما رواه الترمذي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ما أصرّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة **(وهم يعلمون)**، حال من يصروا أي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به، وروى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعًا: ويل للمصرّين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون أي يعلمون أن من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره.

٤٨ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ عَرْعَرَة قال: حدَّثنا شُعْبةُ عنْ زُبَيْد قال: سَأَلْتُ أبا وائلٍ عنِ

المُرْجِئةِ، فقال: حدَّثني عبدُ اللَّهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «سِبابُ المُسْلمِ فُسوقٌ وَقِتالُه كُفر». [الحديث ٤٨ـ طرفاه في: ٦٠٤٤، ٧٠٧٦].

وبالسند السابق إلى المصنف قال: **(حدّثنا محمد بن عرعرة)** بالعينين والراءين المهملات غير منصرف للعلمية والتأنيث ابن البرند بكسر الموحدة والراء أو بفتحهما وبسكون النون البصري المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين **(قال حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن زبيد)** بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة ابن الحرث بن عبد الكريم اليامي بالمثناة التحتية وميم خفيفة مكسورة الكوفي المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة **(قال)**:

(سألت أبا وائل) بالهمز بعد الألف شقيق بن سلمة الأسدي أسد خزيمة الكوفي التابعي، المتوفى سنة تسع وتسعين أو سنة اثنتين وثمانين **(عن)** المقالة المنسوبة للطائفة **(المرجئة)** بضم الميم وكسر الجيم ثم همزة نسبة إلى الإرجاء أي التأخير لأنهم أخّروا الأعمال عن الإيمان حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة غير فاسق هل هم مصيبون فيها أو مخطئون **(فقال)** أبو وائل في جوابه لزبيد: **(حدّثني)** بالإفراد **(عبد الله)** بن مسعود رضي الله عنه **(أن)** أي بأن **(النبيّ ﷺ قال: سباب)** بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول أي شتم **(المسلم)** والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤلمه **(فسوق)** أي فجور وخروج عن الحق، ويحتمل أن يكون على بابه من المفاعلة أي تشاتمهما فسوق **(وقتاله)** أي مقاتلته **(كفر)** أي: فكيف يحكم بتصويب قولهم إن مرتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم النبيّ ﷺ على من سبّ المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر وقد علم بهذا خطؤهم، ومطابقة جواب أبي وائل لسؤال زبيد عنهم، وليس المراد بالكفر هنا حقيقته التي هي الخروج عن الملّة وإنما أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدًا على ما تقرر من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك أو أطلقه عليه لشبهه به لأن قتال المسلم من شأن الكافر، أو المراد الكفر اللغوي وهو الستر لأنه بقتاله له ستر ما له عليه من حق الإعانة والنصرة وكفّ الأذى.

وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق، ورجاله كلهم أئمة أجلاّء ما بين بصري وواسطي وكوفي مع التحديث إفرادًا وجمعًا والعنعنة، وأخرجه أيضًا في الأدب ومسلم في الإيمان والترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي في المحاربة.

٤٩ ـ **حدّثنا** أخبرَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جَعفرٍ عنْ حُمَيدٍ عنْ أنَسٍ قال: أخبرَنِي عُبادةُ بنُ الصامِتِ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِلَيْلَةِ القَدْر، فَتَلاَحَىٰ رَجُلانِ مِنَ المُسْلِمِينَ، فقال: إنِّي خَرَجتُ لأُخْبِرَكُم بليلةِ القَدْرِ، وَإنَّهُ تَلاحىٰ فُلانٌ وَفُلانٌ فرُفِعَتْ، وعَسىٰ أنْ يَكونَ خَيرًا لكم، الْتَمِسوها في السَّبْعِ والتِّسْعِ والْخَمسِ». [الحديث ٤٩ـ طرفاه في: ٢٠٢٣، ٦٠٤٩].

وبه قال (**أخبرنا قتيبة بن سعيد**) السابق وفي رواية الأصيلي بإسقاط ابن سعيد، وفي رواية أبي الوقت هو ابن سعيد قال: (**حدّثنا إسماعيل بن جعفر**) الأنصاري المدني (**عن حميد**) بضم الحاء ابن أبي حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية آخره راء أي السهمي الخزاعي البصري، المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائة (**عن أنس**)، وزاد الأصيلي ابن مالك وفي رواية الأصيلي وابن عساكر: حدّثنا أنس، ولأبوي ذر والوقت حدّثني بالإفراد أنس، وبذلك يحصل الأمن من تدليس حميد (**قال**):

(**أخبرني**) بالإفراد (**عبادة بن الصامت**) رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ خرج**) من الحجرة (**يخبر**) استئناف أو حال مقدرة لأن الخبر بعد الخروج على حدّ ﴿فادخلوها خالدين﴾ [الزمر: ٧٣] أي مقدرين الخلود (**بليلة القدر**) أي بتعيينها (**فتلاحى**) بفتح الحاء المهملة من التلاحي بكسرها أي تنازع (**رجلان من المسلمين**) وهما فيما قاله ابن دحية عبد الله بن أبي حدرد بمهملة مفتوحة ودالين مهملتين أولاهما ساكنة وبينهما راء، وكعب بن مالك كان له على عبد الله دين فطلبه فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد (**فقال**) ﷺ: (**إني خرجت لأخبركم**) بنصب الراء بأن المقدرة بعد لام التعليل والضمير مفعول أخبر الأوّل، وقوله (**بليلة القدر**) سد مسد الثاني والثالث أي: أخبركم بأن ليلة القدر هي ليلة كذا (**وأنه تلاحى فلان وفلان**) ابن أبي حدرد وكعب بن مالك في المسجد، وشهر رمضان اللذين هما محلان للذكر لا للغو مع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول عليه الصلاة والسلام المنهي عنه (**فرفعت**) أي رفع بيانها أو علمها من قلبي بمعنى نسيتها ويدل له حديث أبي سعيد المروي في مسلم، فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف أي يدّعي كلٌّ منهما أنه محق معهما الشيطان فنسيتها، (**وعسى أن يكون**) رفعها (**خيرًا لكم**) لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها فتكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقل عملكم وشذ قوم فقالوا برفعها وهو غلط كما بيّنه قوله (**التمسوها**) أي اطلبوها إذ لو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتماسها، وفي رواية أبي ذر والأصيلي فالتمسوها (**في**) ليلة (**السبع**) بالموحدة والعشرين من رمضان المذكور (**والتسع**) والعشرين منه (**والخمس**) والعشرين منه كما استفيد التقدير من روايات أُخر، وفي رواية بتقديم التسع بالمثناة على السبع بالموحدة.

فإن قلت: كيف أمر بطلب ما رفع علمه؟ أجيب: بأن المراد طلب التعبد في مظانها، وربما يقع العمل مضافًا لها لا أنه أمر بطلب العلم بعينه. وفي الحديث ذمّ الملاحاة والخصومة وأنهما سبب العقوبة للعامّة بذنب الخاصة والحثّ على طلب ليلة القدر، ورواته ما بين بلخي وبصري ومدني ورواية صحابي عن صحابي، والتحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه أيضًا في الصوم وفي الأدب وكذا النسائي.

٣٧ ـ باب سُؤالِ جِبْريلَ النبيَّ ﷺ عنِ الإيمانِ، والإسْلامِ، والإحْسانِ، وعِلمِ الساعةِ. وبيانِ النبيِّ ﷺ

ثمَّ قال: جاءَ جبريلُ عليهِ السلامُ يُعَلِّمُكمْ دِينَكمْ، فَجَعَلَ ذٰلكَ كلَّهُ دِينًا. وما بَيَّنَ النبيُّ ﷺ لِوَفْدِ عبدِ القَيْسِ مِنَ الإيمانِ. وقولهِ تَعالىٰ: ﴿ومَنْ يَبْتَغِ غيرَ الإسلامِ دِينًا فلَنْ يُقْبَلَ منه﴾.

هذا (باب) بغير تنوين لإضافته إلى قوله (**سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان**) بإضافة سؤال لجبريل من إضافة المصدر للفاعل والنبي نصب معمول المصدر (**و**) عن (**علم**) وقت (**الساعة**) قدر بالوقت لأن السؤال لم يقع عن نفس الساعة، وإنما هو عن وقتها بقرينة ذكر متى الساعة، (**وبيان**) بالجر عطفًا على سؤال جبريل (**النبي ﷺ**) أكثر المسؤول عنه لأنه لم يبين وقت الساعة إذ حكم معظم الشيء حكم كله أو أن قوله عن الساعة لا يعلمها إلاّ الله بيان له (**ثم قال**) ﷺ، وعطف الجملة الفعلية على الاسمية لأن الأسلوب يتغير بتغير المقصود لأن مقصوده من الكلام الأوّل الترجمة، ومن الثاني كيفية الاستدلال فلتغايرهما تغاير الأسلوبان (**جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل**) ﷺ (**ذلك كله دينًا**) يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى لأنهما من الدين، (**وما بين النبي ﷺ لوفد عبد القيس من الإيمان**) أي مع ما بين للوفد أن الإيمان هو الإسلام حيث فسّره في قصتهم بما فسر به الإسلام (**وقوله تعالى**) وفي رواية أبي ذر وقول الله تعالى، وفي رواية الأصيلي عز وجل: (**﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه﴾**) [آل عمران: ٨٥] أي مع ما دلّت عليه هذه الآية أن الإسلام هو الدين إذ لو كان غيره لم يقبل، فاقتضى ذلك أن الإيمان والإسلام شيء واحد، ويؤيده ما نقل أبو عوانة في صحيحه عن المزني من الجزم بأنهما عبارة عن معنى واحد، وأنه سمع ذلك من الشافعيّ، وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى قريبًا.

٥٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قال: حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا أبو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عن أبي زُرْعَةَ عن أبي هريرةَ قال: «كانَ النبيُّ ﷺ بارزًا يَوْمًا للنَّاسِ، فأتاهُ رَجلٌ فقالَ: ما الإيمانُ؟ قال: الإيمانُ أنْ تُؤمِنَ باللَّهِ، ومَلائكتِهِ، وبِلقائه، وَبِرُسُلِهِ، وتُؤمِنَ بالبَعْثِ. قال: ما الإسْلامُ؟ قال: الإسْلامُ أنْ تَعْبُدَ اللَّهَ ولا تُشرِكَ بهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكاةَ المَفروضةَ، وتَصومَ رَمضانَ. قال: ما الإحْسانُ؟ قال: أنْ تَعبُدَ اللَّهَ كأنَّكَ تَراهُ، فإنْ لم تَكنْ تَراهُ فإنَّهُ يراك. قال: مَتىٰ الساعةُ؟ قال: ما المسؤولُ بأعلمَ مِنَ السائل. وسأُخبِرُكَ عنْ أشراطِها: إذا وَلَدَتِ الأمَةُ رَبَّها؛ وإذا تَطاوَلَ رُعاةُ الإبلِ البُهْمِ في البُنْيانِ، في خَمْسٍ لا يَعْلَمُهنَّ إلاّ اللَّهُ. ثمَّ تَلا النبيُّ ﷺ: ﴿إنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلمُ الساعةِ﴾ الآيَة. ثمَّ أدْبَرَ. فقال رُدُّوهُ. فلم يَرَوا شَيْئًا. فقال: هٰذا جِبْريلُ جاءَ يُعَلِّمُ الناسَ دِينَهُم. قال أبو عبدِ اللَّهِ: جَعلَ ذٰلكَ كلَّهُ مِنَ الإيمان». [الحديث ٥٠ـ طرفه في: ٤٧٧٧].

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا مسدد)** هو ابن مسرهد **(قال: حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم)** بن سهم وأمه علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية **(قال أخبرنا أبو حيان)** بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية يحيىٰ بن سعيد بن حيان **(التيمي)** نسبة إلى تيم الرباب الكوفي **(عن أبي زرعة)** هرم بن عمرو بن جرير البجلي **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه أنه **(قال)**:

(كان النبي) وفي رواية رسول الله ﷺ **(بارزًا)** أي ظاهرًا **(يومًا للناس)** غير محتجب عنهم ويومًا نصب على الظرفية **(فأتاه رجل)** أي ملك في صورة رجل وهو رواية الأربعة، وفي رواية في أصل متن فرع اليونينية كهي جبريل **(فقال)** بعد أن سلم يا محمد كما في مسلم، وإنما ناداه باسمه كما يناديه الأعراب تعمية بحاله أو لأن له دالة المعلم **(ما الإيمان)** أي ما متعلقاته وقد وقع السؤال بما ولا يسأل بها إلا عن الماهية **(قال)** ﷺ: **(الإيمان أن تؤمن بالله)** أي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى، لكن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام علم أنه سأله عن متعلقات الإيمان لا عن حقيقته، وإلاّ فكان الجواب الإيمان التصديق، وإنما فسر الإيمان بذلك لأن المراد من المحدود الإيمان الشرعي ومن الحد اللغوي حتى لا يلزم الشيء بنفسه وحمله الآبي على الحقيقة معلّلاً بأن السؤال بما يحسب الخصوصية إنما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم، وعلى هذا قوله: أن تؤمن الخ من حيث أنه جواب السؤال المذكور يتعين أن يكون حدًا لأن المقول في جوابه إنما هو الحد.

فإن قلت: لو كان حدًا لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لأن الحد لا يقبل التصديق، أجيب: بأنه إذا قيل في الإنسان إنه حيوان ناطق وقصد به التعريف فلا يقبل التصديق كما ذكرت، وإن قصد به أنه الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية فهو دعوى وخبر فيقبل التصديق، فلعل جبريل عليه الصلاة والسلام راعى هذا المعنى، فلذلك قال: صدقت أو يكون قوله صدقت تسليمًا، والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لأن المنع طلب الدليل، والدليل إنما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر وأعاد لفظ الإيمان للاعتناء بشأنه وتفخيمًا لأمره.

(وملائكته) جمع ملك وأصله ملأك مفعل من الألوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتأكيد معنى الجمع أو لتأنيث الجمع وهم أجساد علوية نورانية مشكلة بما شاءت من الأشكال والإيمان بهم هو التصديق بوجودهم، وأنهم كما وصفهم الله تعالى: عباد مكرمون أي وأن تؤمن بملائكته (و) أن تؤمن **(بلقائه)** أي برؤيته تعالى في الآخرة كما قال الخطابي، وتعقبه النووي بأن أحدًا لا يقطع لنفسه بها إذ هي مختصّة بمن مات مؤمنًا والمرء لا يدري بِمَ يختم له. وأجيب: بأن المراد أنها حق في نفس الأمر أو المراد الانتقال من دار الدنيا. (و) أن تؤمن **(برسله)** عليهم الصلاة والسلام، وفي رواية غير الأصيلي ورسله بإسقاط الموحدة أي التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى وتأخيرهم في الذكر لتأخر إيجادهم لا لأفضلية الملائكة، وفي هامش فرع اليونينية كهي زيادة، وكتبه للأصيلي بإسقاط الموحدة أي تصدق بأنها كلام الله وأن ما اشتملت عليه حق (و) أن **(تؤمن)** أي تصدق **(بالبعث)** من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار أو المراد بعثة الأنبياء، وقد قيل، إن

قوله وبلقائه مكرر لأنها داخلة في الإيمان بالبعث وتغاير تفسيرهما يحقق أنها ليست مكررة، وإنما أعاد تؤمن لأنه إيمان بما سيوجد وما سبق إيمان بالموجود في الحال فهما نوعان.

ثم **(قال)** أي جبريل يا رسول الله **(ما الإسلام؟ قال)** عليه الصلاة والسلام: **(الإسلام أن تعبد الله)** أي تطيعه مع خضوع تذلل أو تنطق بالشهادتين **(ولا تشرك به)** بالفتح، وفي نسخة كريمة: ولا تشرك بالضم، زاد الأصيلي شيئًا **(و)** أن **(تقيم)** أي تديم **(الصلاة)** المكتوبة كما صرح به في مسلم، أو تأتي بها على ما ينبغي، وهو وتاليه من عطف الخاص على العام. **(و)** أن **(تؤدي الزكاة المفروضة)** قيد بها احترازًا من صدقة التطوّع فإنها زكاة لغوية أو من المعجلة أو لأن العرب كانت تدفع المال للسخاء والجود، فنبّه بالفرض على رفض ما كانوا عليه. قال الزركشي: والظاهر أنها للتأكيد، وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة، **(وتصوم رمضان)** ولم يذكر الحج إما ذهولاً أو نسيانًا من الراوي، ويدل له مجيئه في رواية كهمس، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً، وقيل: لأنه لم يكن فرض ودفع بأن في رواية ابن منده بسند على شرط مسلم: إن الرجل جاء في آخر عمره ﷺ ولمن يذكر الصوم في رواية عطاء الخراساني، واقتصر في حديث أبي عامر على الصلاة والزكاة ولم يزد في حديث ابن عباس على الشهادتين، وزاد سليمان التيمي بعد ذكر الجميع الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة وإتمام الوضوء، وقد وقع هنا التفريق بين الإيمان والإسلام، فجعل الإيمان عمل القلب، والإسلام عمل الجوارح. فالإيمان لغة التصديق مطلقًا، وفي الشرع التصديق والنطق معًا فأحدهما ليس بإيمان، أما التصديق فإنه لا ينجي وحده من النار، وأما النطق فهو وحده نفاق، فتفسيره في الحديث الإيمان بالتصديق والإسلام بالعمل إنما فسر به إيمان القلب والإسلام في الظاهر لا الإيمان الشرعي والإسلام الشرعي، والمؤلف يرى أنهما والدين عبارات عن واحد، والمتضح أن محل الخلاف إذا أفرد لفظ أحدهما فإن اجتمعا تغايرا كما وقع هنا.

ثم **(قال)** جبريل: يا رسول الله **(ما الإحسان)**؟ مبتدأ وخبر أل للعهد. أي: ما الإحسان المتكرر في القرآن المترتب عليه الثواب؟ **(قال)** رسول الله ﷺ مجيبًا له: الإحسان **(أن تعبد الله)** أي عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك له **(كأنك تراه)** أي مثل حال كونك رائيًا له **(فإن لم تكن تراه)** سبحانه وتعالى فاستمر على إحسان العبادة **(فإنه)** عز وجل **(يراك)** دائمًا، والإحسان الإخلاص أو إجادة العمل، وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام إذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة، ويتضح لك ذلك بأن تعرف أن للعبد في عبادته ثلاث مقامات.

الأول: أن يفعلها على الوجه الذي تسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والأركان.

الثاني: أن يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كأنه يرى الله تعالى، وهذا مقامه ﷺ كما قال: «وجعلت قرة عيني في الصلاة» لحصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات إلى الغير باستيلاء أنوار الكشف عليه، وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السرّ به، ونتيجته نسيان الأحوال من المعلوم واضمحلال الرسوم.

الثالث: أن يفعلها وقد غلب عليه أن الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة.

فقوله: فإن لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة إلى مقام المراقبة أي إن لم تعبده وأنت من أهل الرؤية المعنوية فاعبده وأنت بحيث أنه يراك، وكلٌّ من المقامات الثلاث إحسان إلاّ أن الإحسان الذي هو شرط في صحة العبادة إنما هو الأوّل لأن الإحسان بالآخرين من صفة الخواص ويتعذر من كثيرين، وإنما أخر السؤال عن الإحسان لأنه صفة الفعل أو شرط في صحته والصفة بعد الموصوف، وبيان الشرط متأخر عن المشروط قاله أبو عبد الله الآبي.

ثم **(قال)** جبريل **(متى)** تقوم **(الساعة)** اللام للعهد والمراد يوم القيامة. **(قال: ما)** أي ليس **(المسؤول)** زاد في رواية أبي ذر عنها **(بأعلم من السائل)** بزيادة الموحدة في أعلم لتأكد معنى النفي، والمراد نفي علم وقتها لأن علم مجيئها مقطوع به فهو علم مشترك، وهذا وإن أشعر بالتساوي في العلم إلا أن المراد التساوي في العلم بأن الله استأثر بعلم وقت مجيئها لقوله بعد خمس لا يعلمهن إلاّ الله، وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرون كالأسئلة السابقة بل لينزجروا عن السؤال عنها كما قال تعالى: ﴿يسألك الناس عن الساعة﴾ [الأحزاب: ٦٣] فلما وقع الجواب بأنه لا يعلمها إلا الله تعالى كفوا، وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى ابن مريم وجبريل عليهما السلام كما في نوادر الحميدي، لكن كان عيسى هو السائل وجبريل هو المسؤول ولفظه: حدّثنا سفيان: حدّثنا مالك بن مغول، عن إسماعيل بن رجاء، عن الشعبي قال: سأل عيسى ابن مريم جبريل عن الساعة قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل.

(وسأخبرك عن أشراطها) بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك أي علاماتها السابقة عليها أو مقدماتها لا المقارنة لها وهي: **(إذا ولدت الأمة)** أي وقت ولادة الأمة **(ربها)** أي مالكها وسيدها وهو هنا كناية عن كثرة أولاد السراري حتى تصير الأم كأنها أمة لابنها من حيث إنها ملك لأبيه، أو أن الإماء تلدن الملوك فتصير الأم من جملة الرعايا والملك سيد رعيته، أو كناية عن فساد الحال لكثرة بيع أمهات الأولاد فيتداولهن الملاك فيشتري الرجل أمه وهو لا يشعر، أو هو كناية عن كثرة العقوق بأن يعامل الولد أمه معاملة السيد أمته في الإهانة بالسب والضرب والاستخدام، فأطلق عليه ربها مجازًا لذلك، وعورض بأنه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الأمة إلا أن يقال إنه أقرب إلى العقوق، وعند المؤلف في التفسير ربتها بتاء التأنيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والأنثى، وقيل: كراهة أن يقول ربها تعظيمًا للفظ الرب، وعبَّر بإذا الدالّة على الجزم لأن الشرط محقق الوقوع، ولم يعبّر بإن لأنه لا يصح أن يقال: إن قامت القيامة كان كذا، بل يرتكب قائله محظورًا لأنه يشعر بالشك فيه، **(و)** من أشراط الساعة: **(إذا تطاول رعاة الإبل)** بضم الراء **(البهم في البنيان)** أي وقت تفاخر أهل البادية بإطالة البنيان وتكاثرهم باستيلائهم على الأمر، وتملكهم البلاد بالقهر المقتضي لتبسطهم في الدنيا، فهو عبارة عن ارتفاع الأسافل كالعبيد والسفلة من الجمالين وغيرهم وما أحسن قول القائل:

إذا التحق الأسافل بالأعالي فقد طابت منادمة المنايا

وفيه إشارة إلى اتساع دين الإسلام، كما أن الأوّل فيه اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم. قال البيضاوي: لأن بلوغ الأمر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بأن القيامة ستقوم كما قيل:

وعند التناهي يقصر المتطاول

والبُهم بضم الموحدة جمع الأبهم، وهو الذي لاشية له أو جمع بهيم وهي رواية أبي ذر وغيره، وروي عن الأصيلي الضم والفتح، وكذا ضبطه القابسي بالفتح أيضًا ولا وجه له لأنها صغار الضأن والمعز، وفي الميم الرفع نعتًا للرعاة أي السود أو المجهولون الذين لا يعرفون والجر صفة للإبل أي رعاة الإبل البهم السود، وقد عد في الحديث من الأشراط علامتين والجمع يقتضي ثلاثة، فإما أن يكون على أقل الجمع اثنان، أو أنه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما في علم أشراط الساعة.

وعلم وقتها داخل (**في**) جملة (**خمس**) من الغيب (**لا يعلمهن إلا الله. ثم تلا النبي ﷺ: إن الله عنده علم الساعة**) [لقمان: ٣٤] أي علم وقتها، وللأصيلي وينزل (**الآية**) بالنصب بتقدير اقرأ وبالرفع مبتدأ خبره محذوف أي الآية مقروءة إلى آخر السورة، ولمسلم إلى قوله خبير، وكذا في رواية أبي فروة والسياق يرشد إلى أنه تلا الآية كلها، وسقط في رواية قوله الآية والجار متعلق بمحذوف كما قدّرته فهو على حد قوله تعالى: ﴿في تسع آيات﴾ [النمل: ١٢] أي اذهب إلى فرعون بهذه الآية في جملة تسع آيات، وتمام الآية السابقة: وينزل الغيث أي في إبانه المقدّر له والمحل المعين له، ويعلم ما في الأرحام أذكرًا أم أنثى تامًا أم ناقصًا، وما تدري نفس ماذا تكسب غدًا من خير أو شر، وربما يعزم على شيء ويفعل خلافه، وما تدري نفس بأي أرض تموت أي كما لا تدري في أي وقت تموت. قال القرطبي: لا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمسة لهذا الحديث، فمن ادعى علم شيء منها غير مستند إلى الرسول ﷺ كان كاذبًا في دعواه.

(**ثم أدبر**) الرجل السائل (**فقال**) رسول الله ﷺ (**ردّوه**) فأخذوا ليردوه (**فلم يروا شيئًا**) لا عينه ولا أثره. قال ابن بزيزة: ولعل قوله ردّوه عليّ إيقاظ للصحابة ليتفطنوا إلى أنه ملك لا بشر. (**فقال**) ﷺ: (**هذا**) ولكريمة إن هذا (**جبريل**) عليه السلام (**جاء يعلم الناس دينهم**) أي قواعد دينهم وهي جملة وقعت حالاً مقدرة لأنه لم يكن معلمًا وقت المجيء، وأسند التعليم إليه وإن كان سائلاً لأنه لما كان السبب فيه أسنده إليه أو أنه كان من غرضه، وللإسماعيلي أراد أن تعلموا إذا لم تسألوا. وفي حديث أبي عامر: والذي نفس محمد بيده ما جاءني قطّ إلا وأنا أعرفه إلا أن تكون هذه المرة، وفي رواية سليمان التيمي ما شبه علي منذ أتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولّى.

(**قال أبو عبد الله**) البخاري رحمه الله تعالى: (**جعل**) النبي ﷺ (**ذلك**) المذكور في هذا الحديث (**كله من الإيمان**) أي الكامل المشتمل على هذه الأمور كلها.

وفي هذا الحديث بيان عظم الإخلاص والمراقبة، وفيه أن العالم إذا سئل عمّا لا يعلمه يقول لا أدري ولا ينقص ذلك من جلالته، بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه. وأنه يسأل العالم ليعلم السامعون، ويحتمل أن في سؤال جبريل النبي ﷺ في حضور الصحابة أنه يريد أن يريهم أنه عليه الصلاة والسلام مليء من العلوم وأن علمه مأخوذ من الوحي فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه وهو المعنى بقوله: جاء يعلم الناس دينهم، وأن الملائكة تمثل بأي صورة شاؤوا من صور بني آدم. وأخرجه المؤلف في التفسير وفي الزكاة مختصرًا، ومسلم في الإيمان، وابن ماجة في السُّنّة بتمامه وفي الفتن ببعضه، وأبو داود في السُّنّة، والنسائي في الإيمان، وكذا الترمذي وأحمد في مسنده، والبزار بإسناد حسن، وأبو عوانة في صحيحه. وأخرجه مسلم أيضًا عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته.

وبالجملة: فهو حديث جليل حتى قال القرطبي: يصلح أن يقال له أم السُّنّة لما تضمنه من جمل علمها. وقال عياض: إنه اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداءً وحالاً ومآلاً، ومن أعمال الجوارح، ومن إخلاص السرائر والتحفّظ من آفات الأعمال حتى أن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه اهـ.

٣٨ ـ بـــاب

(باب) بالتنوين مع سقوط الترجمة لأبي الوقت وكريمة وسقط ذلك للأصيلي وأبي ذر وابن عساكر، ورجح النووي الأوّل بأن الحديث التالي لا تعلق له بالترجمة السابقة. وأجيب بأنه يتعلق بها من جهة اشتراكهما في جعل الإيمان دينًا، لكن استشكل من جهة الاستدلال بقول هرقل مع كونه غير مؤمن. وأجيب بأن هرقل لم يقله من قبل رأيه إنما رواه عن الكتب السالفة، وفي شرعهم كان الإيمان دينًا وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وتداولته الصحابة.

٥١ ـ **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ حَمْزةَ قال: حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ عنْ صالحٍ عنْ ابنِ شِهابٍ عنْ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عَباسٍ أخبَرَهُ قال: أخبَرَني أبو سُفيانَ أنَّ هِرَقْلَ قال لهُ: سَألْتُكَ هل يَزِيدُونَ أمْ يَنقُصونَ فزَعَمتَ أنَّهم يَزِيدونَ، وكذلك الإيمانُ حتّى يَتمَّ. وسألْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أحَدٌ سخْطَةً لدِينِهِ بَعْدَ أنْ يَدْخُلَ فيه؟ فَزَعَمتَ أنْ لا، وكذٰلك الإيمانُ حِينَ تُخالِطُ بشَاشَتُه القُلوبَ لا يَسْخَطُه أحَدٌ. [انظر الحديث ٧].

وبالسند إلى المؤلف قال: (**حدّثنا إبراهيم بن حمزة**) بالزاي ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوّام القرشي المدني المتوفى بالمدينة سنة ثلاثين ومائتين (**قال: حدّثنا إبراهيم بن سعد**) هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني. (**عن صالح**) هو ابن كيسان الغفاري (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري (**عن عبيد الله**) بضم العين (**ابن عبد الله**) بفتحها ابن عتبة

أحد الفقهاء السبعة بالمدينة (**ابن عبد الله بن عباس أخبره قال أخبرني**) بالإفراد (**أبو سفيان**) بتثليث أوّله وللأصيلي ابن حرب (**أن هرقل قال له**) أي لأبي سفيان (**سألتك هل يزيدون أم ينقصون**) وفي الرواية السابقة الاستفهام بالهمزة وهو القياس لأن أم المتصلة مستلزمة. وأجيب بأن أم هنا منقطعة أي بل ينقصون فيكون إضرابًا عن سؤال الزيادة واستفهامًا عن النقصان على أن جار الله أطلق أنها لا تقع إلا بعد الاستفهام فهو أعمّ من الهمزة (**فزعمت**) وفي السابقة فذكرت (**أنهم يزيدون وكذلك الإيمان حتى يتم**) أي أمر الإيمان كما في الرواية السابقة. (**وسألتك: هل يرتد**) وفي السابقة أيرتد بالهمزة (**أحد سخطة**) بفتح السين وفي رواية ابن عساكر أحد منهم سخطة (**لدينه بعد أن يدخل فيه، فزعمت**) وفي السابقة فذكرت (**أن لا، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد**) بفتح المثناة التحتية والخاء ولم يذكر هذه اللفظة وتاليها في الرواية السابقة، وبين المؤلف وبين الزهري هنا ثلاثة أنفس، وفي السابقة اثنان أبو اليمان وشعيب، واقتصر هنا على هذه القطعة من جملة السابقة لتعلقها بغرضه هنا وهي تسمية الدين إيمانًا، ونحو هذا الحذف يسمونه خرمًا، والصحيح جوازه من العالم إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة، والظاهر أن الخرم وقع من الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الإسنادين بالنسبة إلى المؤلف، ولعل شيخه ابن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على أن الإيمان دين إلا هذا القدر، وإنما يقع الخرم لاختلاف المقامات والسياقات، فهناك بيان كيف الوحي يقتضي ذكر الكل ومقام الاستدلال يقتضي الاختصار، ورواته كلهم مدنيون وفيهم ثلاثة من التابعين مع التحديث والإخبار والعنعنة.

٣٩ - باب فَضل مَن اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

هذا (**باب فضل من استبرأ لدينه**) أي الذي طلب البراءة لأجل دينه من الذمّ الشرعي أو من الإثم واكتفى بالدين عن أن يقول لعرضه ودينه لأنه لازم له، ولا ريب أن الاستبراء للدين من الإيمان.

٥٢ - **حدّثنا** أبو نُعَيم حدَّثنا زَكريّاءُ عن عامِرٍ قال: سمعتُ النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ يقول: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «الحَلالُ بَيِّنٌ، وَالحَرامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهما مُشبَّهاتٌ لا يَعْلَمُها كثيرٌ مِنَ الناسِ. فمنِ اتَّقىٰ المُشَبَّهاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِه، ومَنْ وَقَعَ في الشُّبُهاتِ كراعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمىٰ يُوشِكُ أنْ يُواقِعَه. ألا وإنَّ لِكلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألا إنَّ حِمَى اللَّهِ في أرْضِهِ مَحارِمُه. ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسدُ كلُّه، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كله، ألا وهِيَ القَلْبُ». [الحديث ٥٢ـ طرفه: ٢٠٥١].

وبالسند إلى المؤلف قال: (**حدّثنا أبو نعيم**) بضم النون الفضل بن دكين بمهملة مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي المتوفى بالكوفة سنة ثمانٍ أو تسع عشرة ومائتين

(قال: حدّثنا زكريا) بن أبي زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الوادعي الكوفي المتوفى سنة سبع أو تسع وأربعين ومائة **(عن عامر)** الشعبي، وفي فوائد ابن أبي الهيثم من طريق يزيد بن هارون عن زكريا قال: حدّثنا الشعبي فحصل الأمن من تدليس زكريا أنه **(قال: سمعت النعمان بن بشير)** بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بسكون العين الأنصاري الخزرجي وأمه عمرة بنت رواحة، وهو أوّل مولود للأنصار بعد الهجرة، المقتول سنة خمس وستين، وله في البخاري ستة أحاديث. وقول أبي الحسن القابسي ويحيىٰ بن معين عن أهل المدينة إنه لا يصح للنعمان سماع من النبي ﷺ يرده قوله هنا سمعت النعمان بن بشير **(يقول)**:

(سمعت رسول الله) وفي رواية النبي (ﷺ) وعند مسلم والإسماعيلي من طريق زكريا وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أُذنيه **(يقول: الحلال بين)** أي ظاهر بالنظر إلى ما دل عليه بلا شبهة **(والحرام بيّن)** أي ظاهر بالنظر إلى ما دلّ عليه بلا شبهة **(وبينهما)** أمور **(مشبهات)** بتشديد الموحدة المفتوحة أي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين. وفي رواية الأصيلي وابن عساكر مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة أي اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين **(لا يعلمها)** أي لا يعلم حكمها **(كثير من الناس)** أمن الحلال هي أم من الحرام، بل انفرد بها العلماء إما بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك، فإذا تردّد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد وألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، فالمشتبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر ترجيح لأحد الدليلين، وهل يؤخذ في هذا المشتبه بالحل أو الحرمة أو يوقف؟ وهو كالخلاف في الأشياء قبل ورود الشرع، والأصح عدم الحكم بشيء لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع، وقيل الحل والإباحة، وقيل المنع، وقيل الوقف. وقد يكون الدليل غير خالٍ عن الاحتمال فالورع تركه لا سيما على القول بأن المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف أيضًا، وكذلك روي أيضًا عن إمامنا الشافعي أنه كان يراعي الخلاف، ونص عليه في مسائل، وبه قال أصحابه حيث لا تفوت به سُنّة عندهم.

(فمن اتقى) أي حذر **(المشبهات)** بالميم وتشديد الموحدة، وفي رواية الأصيلي وابن عساكر المشتبهات بالميم والمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة، وفي أخرى الشبهات بإسقاط الميم وضم الشين وبالموحدة **(استبرأ)** ولأبي ذر فقد استبرأ بالهمز بوزن استفعل **(لدينه)** المتعلق بخالقه **(وعرضه)** المتعلق بالخلق أي حصل البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه، ولابن عساكر والأصيلي لعرضه ودينه، **(ومن)** شرطية وفعل الشرط قوله **(وقع في الشبهات)** التي أشبهت الحرام من وجه والحلال من آخر، وللأصيلي المشتبهات بالميم وسكون الشين وفوقية قبل الموحدة، ولابن عساكر المشبهات بالميم والموحدة المشددة وجواب الشرط محذوف في جميع نسخ الصحيح، وثبت في رواية الدارمي عن أبي نعيم شيخ المؤلف فيه ولفظه قال: ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام **(كراع)** أي مثله مثل راعٍ وفي رواية كما في اليونينية كراعي بالياء آخره **(يرعى)** جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل

للتنبيه بالشاهد على الغائب، ويحتمل أن تكون من موصولة لا شرطية فتكون مبتدأ والخبر كراع يرعى، وحينئذ لا حذف. والتقدير الذي وقع في الشبهات كراع يرعى مواشيه (**حول الحمى**) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المحمي من إطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلأ الذي منع منه الغير وتوعد على من رعى فيه (**يوشك**) بكسر المعجمة أي يقرب (**أن يواقعه**) أي يقع فيه. وعند ابن حبّان: اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه، فمن أكثر من الطيبات مثلاً فإنه يحتاج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق فيقع في الحرام فيأثم وإن لم يتعمد لتقصيره أو يفضي إلى بطر النفس، وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ومن تعاطى ما نهي عنه أظلم قلبه لفقد نور الورع، وأعلى الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن أدهم أجرته لشكه في وفاء عمله وطوى من جوع شديد.

فائدة: بالله ما لم تعلم حلّه يقينًا اتركه كتركه ﷺ تمرة خشية الصدقة كما في البخاري. الأورع أسرع على الصراط يوم القيامة. قالت أُخت بشر الحافي لأحمد بن حنبل: إنا نغزل على سطوحنا فيمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا أفيجوز لنا الغزل في شعاعها؟ فقال: من أنت عافاك الله؟ قالت: أخت بشر الحافي فبكى وقال: من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها. مكث مالك بن دينار بالبصرة أربعين سنة لم يأكل من ثمرها حتى مات. أقامت السيدة بديعة الإيجية من أهل عصرنا هذا بمكة أكثر من ثلاثين سنة لم تأكل من اللحوم والثمار وغيرها المجلوبة من بجيلة لما قيل إنهم لا يورثون البنات. وامتنع أبوها نور الدين من تناول ثمر المدينة لما ذكر أنهم لا يزكّون. من ترخص ندم ومن فواضل الفضائل حرم.

(**ألا**) بفتح الهمزة وتخفيف اللام أن الأمر كما تقدم (**وإن لكل ملك**) بكسر اللام من ملوك العرب (**حمى**) مكانًا مخصبًا حظره لرعي مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير إذنه بالعقوبة الشديدة، وسقط قوله ألا وإن في رواية الأصيلي (**ألا**) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (**إن**) وفي رواية أبي ذر: وإن (**حمى الله**) تعالى، وفي رواية غير المستملي هنا زيادة (**في أرضه محارمه**) أي المعاصي التي حرمها كالزنا والسرقة فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد عن الغائب، فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالأنعام. والمشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشبهات بالرتع حول الحمى، ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كما أن الراعي إذا جره رعيه حول الحمى إلى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك، فكذلك من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك. (**ألا**) إن الأمر كما ذكر (**وإن في الجسد مضغة**) بالنصب اسم إن مؤخرًا أي قطعة من اللحم وسميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها (**إذا صلحت**) بفتح اللام وقد تضم أي المضغة (**صلح الجسد كله**) وسقط لفظ كله عند ابن عساكر (**وإذا فسدت**) أي المضغة أيضًا (**فسد الجسد كله ألا وهي القلب**) إنما كان كذلك لأنه أمير البدن وبصلاح الأمير تصلح

الرعية ويفساده تفسد، وأشرف ما في الإنسان قلبه فإنه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له. وفي هذا الحديث الحثّ على إصلاح القلب وأن لطيب الكسب أثرًا فيه، والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة وسمي قلبًا لسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قوله:

ما سمي القلب إلا من تقلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وهو محل العقل عندنا خلافًا للحنفية، ويكفي في الدلالة لنا قول الله تعالى: ﴿فتكون لهم قلوب يعقلون بها﴾ [الحج: ٤٦] وهو قول الجمهور من المتكلمين، وقال أبو حنيفة في الدماغ، وحكي الأوّل عن الفلاسفة والثاني عن الأطباء احتجاجًا بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل، وردّ بأنّ الدماغ آلة عندهم وفساد الآلة لا يقتضي فساده، وثبتت الواو بعد ألا من قوله: ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن في الجسد مضغة وسقط من ألا أن حمى الله لبعد المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة إلا له، وثبت في رواية غير أبي ذر نظرًا إلى وجوب التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما، وعبَّر بقوله إذا دون إن لتحقق الوقوع وقد تأتي بمعنى إن كما هنا، وقد أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وأنه أحد الأحاديث الأربعة التي عليها مدار الإسلام المنظومة في قوله:

عمدة الدين عندنا كلمات مسندات من قول خير البريه

اتق الشبه وازهدنّ ودع ما ليس يعنيك واعملنّ بنيه

وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون، وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضًا في البيوع، وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي فيه وابن ماجة في الفتن.

٤٠ ـ باب أداءُ الخُمُسِ مِنَ الإيمان

هذا (باب) بالتنوين (أداء الخمس) بضم المعجمة والميم (من الإيمان) أي من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز إضافة باب لتاليه.

٥٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ قال: أخبرَنا شُعبةُ عنْ أبي جَمْرةَ قال: كنتُ أقعُدُ معَ ابنِ عبّاسٍ يُجْلِسُني على سَرِيره، فقال: أقِمْ عِندي حتَّى أجْعَلَ لكَ سَهمًا مِنْ مالي. فأقمتُ معَهُ شهرَينِ، ثمَّ قال: إنَّ وفدَ عبدِ القَيْسِ لما أتَوُا النبيَّ ﷺ قال: «مِنِ القَوْمُ ـ أوْ مَنِ الْوَفْدُ؟ ـ قالوا: رَبيعةُ. قال: مَرْحَبًا بالقَوْمِ ـ أو بالوَفدِ ـ غيرَ خَزايا ولا نَدامَى. فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّا لا نَستَطيعُ أنْ نأْتِيكَ إلاّ في الشهرِ الحَرام، وبَيْنَنا وبَيْنَكَ هذا الحَيُّ من كُفّارِ مُضَرَ، فمُرْنا بأمْرِ فَصْلٍ نخْبِرُ به مَنْ وَراءَنا، وَنَدخُلُ به الجنَّة وسألوهُ عنِ الأشْرِبةِ، فأمَرَهم بأرْبَعٍ وَنهاهُم عن أربع: أمَرَهم بالإيمانِ باللَّهِ وحدَه، قال: أتَدْرونَ ما الإيمانُ باللَّهِ وحدَه؟ قالوا: اللَّهُ ورسولُه أعلمُ، قال: شَهادَةُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللَّهُ وَأنَّ

محمدًا رسولُ اللَّهِ، وإقامُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزَّكاةِ، وصِيامُ رَمَضانَ، وأنْ تُعطوا مِنَ المَغْنم الخُمُسَ. ونَهاهُمْ عن أربَعٍ: عنِ الْحَنْتَمِ، والدُّبَّاءِ، والنَّقِير، والمُزفَّت - ورُبَّما قال: الْمقَيَّر - وقال: احفَظوهنَّ، وأخبِروا بهنَّ مَنْ وَراءَكم». [الحديث ٥٣- أطرافه في: ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٢٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، 7556].

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا علي بن الجعد)** بفتح الجيم وسكون العين ابن عبيد الهاشمي الجوهري البغدادي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين **(قال: أخبرنا شعبة)** بن الحجاج **(عن أبي جمرة)** بالجيم والراء اسمه نصر بالصاد المهملة ابن عمران الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة **(قال)**:

(كنت أقعد) بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارًا لتلك الصورة للحاضرين **(مع ابن عباس)** رضي الله عنهما أي عنده في زمن ولايته البصرة من قبل علي بن أبي طالب **(يجلسني)** بضم أوّله من غير فاء في أصل فرع اليونينية كهي من أجلس، وفي هامشها عن أبوي ذر والوقت وابن عساكر فيجلسني أي يرفعني بعد أن أقعد **(على سريره)** فهو عطف على أقعد بالفاء لأن الجلوس على السرير قد يكون بعد القعود وغيره، وقد بيّن المصنف في العلم من رواية غندر عن شعبة السبب في إكرام ابن عباس له، ولفظه: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس **(فقال: أقم)** أي توطن **(عندي)** لتساعدني بتبليغ كلامي إلى من خفي عليه من السائلين أو بالترجمة عن الأعجمي لأن أبا جمرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس بها **(حتى)** أن **(اجعل لك سهمًا)** أي نصيبًا **(من مالي)** سبب الجعل الرؤيا التي رآها في العمرة كما سيأتي إن شاء الله تعالى بحول الله وقوته في الحج. قال أبو جمرة: **(فأقمت معه)** أي عنده مدة **(شهرين)** بمكة وإنما عبر بمع المشعرة بالمصاحبة دون عند المقتضية لمطابقة أقم عندي لأجل المبالغة، وفي رواية مسلم بعد قوله: وبين الناس فأتت امرأة تسأله عن نبيذ الجرّ فنهى عنه، فقلت: يا ابن عباس إني أنتبذ في جرة خضراء نبيذًا حلوًا فأشرب منه فيقرقر بطني. قال: لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل.

(ثم قال: إن وفد عبد القيس) هو ابن أفصى بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة وصاد مهملة مفتوحة ابن دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبياء النسبة أبو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا أربعة عشر رجلاً بالأشج، ويروى أنهم أربعون فيحتمل أن يكون لهم وفادتان، أو أن الأشراف أربعة عشر والباقي تبع **(لما أتوا النبي ﷺ)** عام الفتح وكان سبب مجيئهم إسلام منقذ بن حبان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرأ وكتابته عليه الصلاة والسلام لجماعة عبد القيس كتابًا، فلما رحل إلى قومه كتمه أيامًا وكان يصلي فقالت زوجته لأبيها المنذر بن عائذ وهو الأشج: إني أنكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب إنه ليغسل أطرافه ثم يستقبل الجهة يعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويقع أخرى فاجتمعا فتحادثا ذلك فوقع الإسلام في قلبه وقرأ عليهم الكتاب وأسلموا وأجمعوا المسير إلى رسول الله ﷺ، فلما

قدموا (**قال**) ﷺ: (**من القوم أو**) قال (**من الوفد**) شك شعبة أو أبو جمرة (**قالوا**) نحن (**ربيعة**) أي ابن نزار بن معد بن عدنان وإنما قالوا ربيعة لأن عبد القيس من أولاده وعبَّر عن البعض بالكل لأنهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند المصنف في الصلاة، فقالوا: إنّا هذا الحي من ربيعة (**قال**) ﷺ (**مرحبًا بالقوم، أو**) قال (**بالوفد**) وأول من قال مرحبًا سيف بن ذي يزن كما قاله العسكري وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر أي صادفوا رحبًا بالضم أي سعة حال كونهم (**غير خزايا**) جمع خزيان على القياس أي غير أذلاء أو غير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم وغير بالنصب حال ويروى بالخفض صفة للقوم. وتعقبه أبو عبد الله الآبي بأنه يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة إلا أن تجعل الأداة في القوم للجنس كقوله: ولقد أمرّ على اللئيم يسبني. فالأولى أن تكون بالخفض على البدل. (**ولا ندامى**) جمع نادم على غير قياس، وإنما جمع كذلك اتباعًا لخزايا للمشاكلة والتحسين، وذكر القزاز أن ندمان لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا قياس (**فقالوا**) وللأصيلي قالوا: (**يا رسول الله إنّا لا نستطيع أن نأتيك**) أي الإتيان إليك (**إلا في الشهر الحرام**) لحرمة القتال فيه عندهم والمراد الجنس، فيشمل الأربعة الحرم أو العهد والمراد شهر رجب كما صرح به في رواية البيهقي، وللأصيلي وكريمة إلا في شهر الحرام وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة كصلاة الأولى والبصريون يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف أي صلاة الساعة الأولى وشهر الوقت الحرام. وقول الحافظ ابن حجر هذا من إضافة الشيء إلى نفسه. تعقبه العيني بأن إضافة الشيء إلى نفسه لا تجوز (و) الحال (**بيننا وبينك هذا الحي من كفّار مضر**) بضم الميم وفتح المعجمة مخفوض بالمضاف بالفتحة للعلمية والتأنيث، وهذا مع قولهم يا رسول الله يدل على تقدم إسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف العراق. (**فمرنا بأمر فصل**) بالصاد المهملة وبالتنوين في الكلمتين على الوصفية لا بالإضافة أي يفصل بين الحق والباطل، أو بمعنى المفصل المبين، وأصل مرنا أؤمرنا بهمزتين من أمر يأمر فحذفت الهمزة الأصلية للاستثقال فصار أمرنا فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقي مر على وزن عل لأن المحذوف فاء الفعل (**نخبر به من**) أي الذي استقر (**وراءنا**) أي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا، ونخبر بالجزم جوابًا للأمر وهو الذي في فرع اليونينية وبالرفع لخلوه من ناصب وجازم. وبالجملة في محل جر صفة لأمر. (**وندخل به الجنة**) إذا قبل برحمة الله ويجوز الجزم والرفع في ندخل كنخبر عطفًا عليها. نعم يتعين الرفع في هذه على رواية حذف الواو وتكون جملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب. (**وسألوه**) ﷺ (**عن الأشربة**)، أي عن ظروفها أو سألوه عن الأشربة التي تكون في الأواني المختلفة، فعلى التقدير الأول المحذوف المضاف وعلى الثاني الصفة (**فأمرهم**) ﷺ (**بأربع**) أي بأربع جمل أو خصال، (**ونهاهم عن أربع. أمرهم بالإيمان بالله وحده**) تفسير لقوله فأمرهم بأربع ومن ثم حذف العاطف (**قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال**) ﷺ: هو (**شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمدًا رسول الله**) برفع شهادة خبر مبتدأ محذوف ويجوز جره على البدلية (**وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس**) واستشكل قوله أمرهم بأربع مع

ذكر خمسة. وأجيب بزيادة الخامسة وهي أداء الخمس لأنهم كانوا مجاورين لكفّار مضر وكانوا أهل جهاد وغنائم. وتعقب بأن المؤلف عقد الباب على أن أداء الخمس من الإيمان فلا بد أن يكون داخلاً تحت أجزاء الإيمان، كما أن ظاهر العطف يقتضي ذلك أو أنه عدَّ الصلاة والزكاة واحدة لأنها قرينتها في كتاب الله تعالى، أو أن أداء الخمس داخل في عموم إيتاء الزكاة والجامع بينهما إخراج مال معين في حال دون حال.

وعن البيضاوي أن الخمسة تفسير للإيمان وهو أحد الأربعة المأمور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانًا أو اختصارًا أو أن الأربعة إقام الصلاة إلى آخره وذكر الشهادتين تبركًا بهما كما في قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ [الأنفال: ٤١]. لأن القوم كانوا مؤمنين، ولكن كانوا ربما يظنون أن الإيمان مقصور على الشهادتين كما كان الأمر في صدر الإسلام، وعورض بأنه في رواية حماد بن زيد عن أبي جمرة عند المؤلف في المغازي آمركم بأربع: الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلاّ الله وعقد واحدة وهو يدل على أن الشهادة إحدى الأربع وعنده في الزكاة من هذا الوجه الإيمان بالله ثم فسّرها لهم بشهادة أن لا إله إلاّ الله وهو يدل أيضًا على عدّها في الأربع لأنه أعاد الضمير في قوله فسرها مؤنثًا فيعود على الأربع ولو أراد تفسير الإيمان لأعاده مذكرًا وأجيب بزيادة أداء الخمس.

قال أبو عبد الله الآبي: وأتم جواب في المسألة ما ذكره ابن الصلاح من أنه معطوف على أربع أي أمرهم بأربع وبإعطاء الخمس وإنما كان أتم لأن به تتفق الطريقان ويرتفع الإشكال انتهى. ولم يذكر الحج لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام التي تجب عليهم فعلاً وتركًا. ويدل على ذلك اقتصاره في الناهي على الانتباذ في الأوعية مع أن في الناهي ما هو أشد في التحريم من الانتباذ، لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها أو لأنه لم يفرض كما قاله عياض إلاّ في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان أي على أحد الأقوال في وقت فرضه، ولكن الأرجح أنه فرض سنة ست كما سيأتي إن شاء الله تعالى - أو لكونه لم يكن لهم سبيل إليه من أجل كفّار مضر، أو لكونه على التراخي، أو لشهرته عندهم، أو أنه أخبرهم ببعض الأوامر.

ثم عطف المؤلف على قوله: وأمرهم قوله: **(ونهاهم عن أربع عن الحنتم)** أي عن الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجرة أو الجرار الخضر أو الحمر أعناقها على جنوبها أو متخذة من طين وشعر ودم، أو الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره وسقطت عن الثانية لكريمة (و) عن الانتباذ في **(الدباء)** بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد اليقطين (و) عن الانتباذ في **(النقير)** بفتح النون وكسر القاف، وهو ما ينقر في أصل النخلة فيوعى فيه (و) عن الانتباذ في **(المزفت)** بالزاي والفاء ما طلي بالزفت **(وربما قال المقير)** بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلي بالقار ويقال له القير، وهو نبت يحرق إذا يبس تطلى به السفن وغيرها

كما تطلى بالزفت. (**وقال احفظوهن وأخبروا بهن**) بفتح الهمزة (**من وراءكم**) أي الذين كانوا أو استقروا، ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية بخصوصها لأنه يسرع إليها الإسكار، فربما شرب منها من لم يشعر بذلك، ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر، ففي صحيح مسلم: «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرًا» وفي الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم، واستحباب قول مرحبًا للزوار وندب العالم إلى إكرام الفاضل، ورواته ما بين بغدادي وواسطي وبصري، واشتمل على التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلف في عشرة مواضع هنا وفي خبر الواحد وكتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الأدب وفي التوحيد، وأخرجه مسلم في الإيمان وفي الأشربة، وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي في العلم والإيمان والصلاة.

٤١ ـ باب ما جاءَ أنَّ الأعمالَ بالنِّيَّةِ والحِسبةِ، ولكلِّ امرىءٍ ما نَوَى

فدخَلَ فيهِ الإيمانُ والوُضوءُ والصلاةُ والزَّكاةُ والحجُّ والصومُ والأحكامُ. وقال: ﴿قلْ كلٌّ يعملُ عَلَى شاكِلتِهِ﴾: عَلَى نيَّتِه: ونَفَقةُ الرَّجُلِ على أهلِه ـ يَحتسِبُها ـ صَدقةٌ. وقال: ولٰكنْ جِهادٌ ونِيّة.

(**باب ما جاء**) في الحديث (**أن الأعمال**) بفتح همزة أن وكسرها في اليونينية ولكريمة إن العمل (**بالنية والحسبة**) بكسر الحاء وإسكان السين المهملتين أي الاحتساب وهو الإخلاص. (**ولكل امرىء ما نوى**) ولفظ الحسبة من حديث أبي مسعود الآتي إن شاء الله تعالى ـ وأدخلها بين الجملتين للتنبيه على أن التبويب شامل لثلاث تراجم الأعمال بالنيّة والحسبة ولكل امرىء ما نوى. وفي رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله البخاري: وفي رواية الباقي بحذف قال أبو عبد الله وإذا كان الأعمال بالنية (**فدخل فيه**) أي في الكلام المتقدم (**الإيمان**) أي على رأيه لأنه عنده عمل كما مرّ البحث فيه، وأما الإيمان بمعنى التصديق فلا يحتاج إلى نية كسائر أعمال القلوب، (و) كذا (**الوضوء**) خلافًا للحنفية لأنه عندهم من الوسائل لا عبادة مستقلة، وبأنه عليه الصلاة والسلام علم الأعرابي الجاهل الوضوء ولم يعلمه النيّة، ولو كانت فريضة لعلمه ونوقضوا بالتيمم فإنه وسيلة وشرطوا فيه النية، وأجابوا بأنه طهارة ضعيفة فيحتاج لتقويتها بالنيّة وبأن قياسه على التيمم غير مستقيم لأن الماء خلق مطهرًا. قال الله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. والتراب ليس كذلك، وكان التطهير به تعبدًا محضًا فاحتاج إلى النية إذ التيمم ينبىء لغة عن القصد فلا يتحقق دونه بخلاف الوضوء ففسد قياسه على التيمم، (و) كذا (**الصلاة**) من غير خلاف أنها لا تصح إلا بالنية. نعم نازع ابن القيم في استحباب التلفّظ بها محتجًا بأنه لم يروَ أنه ﷺ تلفظ بها ولا عن أحد من أصحابه. وأجيب بأنه عون على استحضار النية القلبية وعبادة للسان وقاسه بعضهم على ما في الصحيح من حديث أنس أنه

سمع النبي ﷺ يلبّي بالحج والعمرة جميعًا يقول: لبيك حجًا وعمرة، وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت باللفظ يثبت بالقياس وتجب مقارنة النية لتكبيرة الإحرام لأنها أول الأركان، وذلك بأن يأتي بها عند أولها ويستمر ذاكرًا لها إلى آخرها. واختار النووي في شرحي المهذب والوسيط تبعًا للإمام الغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرًا للصلاة اقتداء بالأولين في تسامحهم بذلك. وقال ابن الرفعة: إنه الحق، وصوبه السبكي ولو عزبت النية قبل تمام التكبيرة لم تصح الصلاة لأن النية معتبرة في الانعقاد، والانعقاد لا يحصل إلا بتمام التكبيرة، ولو نوى الخروج من الصلاة أو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت بخلاف الصوم والحج والوضوء والاعتكاف لأنها أضيق بابًا من الأربعة، فكان تأثيرها باختلاف النية أشد. ولو علق الخروج من الصلاة بحضور شيء بطلت في الحال ولو لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص كما لو علق به الخروج من الإسلام فإنه يكفر في الحال قطعًا، وتجب نية فعل الصلاة أي لتمتاز عن بقية الأفعال وتعيينها كالظهر والعصر لتمتاز عن غيرها **(و)** كذا يدخل في قوله الأعمال بالنية **(الزكاة)** إلا إن أخذها الإمام من الممتنع فإنها تسقط ولو لم ينوِ صاحب المال لأن السلطان قائم مقامه، **(و)** كذا **(الحج)** وإنما ينصرف إلى فرض من حج عنه غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة **(و)** كذا **(الصوم)** خلافًا لمذهب عطاء ومجاهد وزفر أن الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج إلى نية لأنه لا يصح النفل في رمضان، وعند الأربعة تلزم النية. نعم تعيين الرمضانية لا يشترط عند الحنفية. **(و)** كذا **(الأحكام)** من المناكحات والمعاملات والجراحات إذ يشترط في كلها القصد، فلو سبق لسانه إلى بعت أو وهبت أو نكحت أو طلّقت لغا لانتفاء القصد إليه ولا يصدق ظاهرًا إلا بقرينة كأن دعا زوجته بعد طهرها من الحيض إلى فراشه وأراد أن يقول: أنت طاهر فسبق لسانه وقال: أنت الآن طالق. **(وقال: ﴿قُلْ كُلٌّ﴾)** ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر وقال الله تعالى: ﴿قل كلٌّ﴾ وللأصيلي وكريمة عز وجل ﴿قل كل﴾ أي كل أحد **(﴿يعمل على شاكلته﴾)** [الإسراء: ٨٤] أي **(على نيته)** وهو مروي عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة فيما أخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم، وقال مجاهد والزجّاج: شاكلته أي طريقته ومذهبه وحذف المؤلف أداة التفسير **(ونفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة)** حال كونه مريدًا بها وجه الله تعالى فيحتسبها حال متوسط بين المبتدأ والخبر، وفي فرع اليونينية كهي نفقة الرجل بحذف الواو، وجملة نفقة الرجل إلى آخرها ساقطة عند أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر. **(وقال)** النبي ﷺ في حديث ابن عباس المروي عند المؤلف مسندًا: لا هجرة بعد الفتح، **(ولكن)** طلب الخير **(جهاد ونية)** وسقط لغير الأربعة، وقال النبي ﷺ.

٥٤ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمةَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن يَحيىٰ بنِ سَعيدٍ عنْ محمدِ بنِ إبراهِيمَ عنْ عَلْقمَةَ بنِ وَقّاصٍ عن عُمرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الأعمالُ بالنِّيَّةِ، وَلِكلِّ امرىءٍ ما نَوَى، فمَنْ كانتْ هِجْرتُه إلى اللَّهِ ورسولِهِ فهجرتُه إلى اللَّهِ ورسولِه، وَمَن كانتْ هِجرتُه لِدُنيا يُصِيبُها أو امرأةٍ يَتزَوَّجُها فهجرتُه إلى ما هاجرَ إليه». [انظر الحديث رقم ١].

وبالسند إلى المؤلف قال: (**حدّثنا عبد الله بن مسلمة**) بفتح الميمين واللام (**قال: أخبرنا**) وفي رواية ابن عساكر حدّثنا (**مالك**) هو إمام الأئمة (**عن يحيىٰ بن سعيد**) الأنصاري (**عن محمد بن إبراهيم**) بن الحرث التيمي (**عن علقمة بن وقاص**) الليثي (**عن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ قال**):

(**الأعمال**) تجزىء (**بالنية**) بالإفراد وحذف إنما، واتفق المحققون على إفادة الحصر من هذه الصيغة كالمصدرة بإنما وهو من حصر المبتدأ في الخبر، والتقدير كل الأعمال بالنية نعم خرج من العموم جزئيات بدليل، والجار والمجرور يتعلق بمحذوف قدره بعضهم قبول الأعمال واقع بالنية وفيه حذف المبتدأ وهو قبول وإقامة المضاف إليه مقامه، ثم حذف الخبر وهو واقع. والأحسن تقدير من قدر الأعمال صحيحة أو مجزئة. وقيل: تقدير الخبر واقع أولى من تقديره بمعتبر لأنهم أبدًا لا يضمرون إلا ما يدل عليه الظرف وهو واقع أو استقر وهي قاعدة مطّردة عندهم. وأجيب بأنه مسلم في تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقًا مع قطع النظر عن صورة خاصة، وأما الصورة المخصوصة فلا يقدر فيها إلا ما يليق بها مما يدل عليه المعنى أو السياق، وإنما قدر هذا خبر التقدير المبتدأ وهو قبول، وإذا قدرنا ذلك نفس الخبر لم يحتج إلى حذف المبتدأ. (**ولكل امرىء ما نوى**) أي الذي نواه إذا كان المحل قابلاً كما سبق تقريره (**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله**) نية وعقدًا (**فهجرته إلى الله ورسوله**) حكمًا وشرعًا كذا قاله ابن دقيق العيد، ورده الزركشي بأن المقدر حينئذ حال مبنية فلا تحذف، ولذا منع الرندي في شرح الجمل جعل بسم الله متعلقًا بحال محذوفة أي ابتدىء متبركًا. قال: لأن حذف الحال لا يجوز انتهى. وأجيب بمنع أن المقدر حال بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز إذا دلّ عليه دليل نحو: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون﴾ [الأنفال: ٦٥]. أي رجلاً. ويمكن أن يقال لم يرد بتقدير نية وعقدًا في الأول وحكمًا وشرعًا في الثاني أن هناك لفظًا محذوفًا، بل أراد بيان المعنى ومغايرة الأول للثاني، وتأوّله بعضهم على إرادة المعهود المستقر في النفوس، فإن المبتدأ والخبر وكذلك الشرط والجزاء قد يتحدان لبيان الشهرة وعدم التغيير وإرادة المعهود المستقر في النفس، ويكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير وذلك بحسب المقامات والقرائن، فمن الأول قوله تعالى: ﴿والسابقون السابقون﴾ [الواقعة: ١٠]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» ومن الثاني قوله: (**ومن كانت هجرته لدنيا**) وفي رواية لأبوي ذر والوقت وابن عساكر وكريمة إلى دنيا (**يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**) أي إلى ما ذكر واستشكل استعمال دنيا لأنها في الأصل مؤنث أدنى وأدنى أفعل تفضيل من الدنو وأفعل التفضيل إذا نكر لزم الإفراد والتذكير، وامتنع تأنيثه وجمعه ففي استعمال دنيا بالتأنيث مع كونه منكرًا إشكال، ولهذا لا يقال قصوى ولا كبرى. وأجاب ابن مالك بأن دنيا خلعت عن الوصفية غالبًا وأجريت مجرى ما لم يكن قطّ وصفًا مما وزنه فعلى كرجعى وبهمى، فلهذا ساغ فيها ذلك. ثم إن غرض المؤلف من إيراد هذا الحديث هنا الرد على من زعم من المرجئة: أن الإيمان قول باللسان دون

عقد القلب، فبين أن الإيمان لا بدّ له من نية واعتقاد قلب فافهم. وإنما أبرز الضمير في الجملة الأولى لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما.

أعــد ذكــر نــعــمــان لــنــا إن ذكــره   هــو المســك مــا كــررتــه يــتــضــوع

وهذا بخلاف الدنيا والمرأة لا سيما والسياق يُشعِر بالحثّ على الإعراض عنهما، وهذه الجملة الأولى هنا سقطت عند المؤلف من رواية الحميدي أول الكتاب فذكر في كل تبويب ما يناسبه بحسب ما رواه.

٥٥ ـ **حدثنا** حَجّاجُ بنُ مِنْهالٍ قال: حدّثَنا شُعبةُ قال: أخبرَني عَدِيُّ بنُ ثابتٍ قال: سمعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ يَزيدَ عنْ أبي مَسْعودٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا أنفقَ الرجُلُ على أهلِهِ يَحْتَسِبُها فَهُوَ له صَدَقة». [الحديث ٥٥ـ طرفاه في: ٤٠٠٦، ٥٣٥١].

وبه قال: **(حدّثنا حجاج بن منهال)** بكسر الميم، وفي رواية أبي ذر الحجاج بن المنهال بالتعريف فيهما ولأبي الوقت حجاج بن المنهال أبو محمد الأنماطي بفتح الهمزة وسكون النون نسبة إلى الأنماط ضرب من البسط السلمي بضم المهملة وفتح اللام، المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(عدي بن ثابت)** الأنصاري الكوفي، المتوفى سنة ست عشرة ومائة **(قال: سمعت عبد الله بن يزيد)** بن حصين الأنصاري الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة، المتوفى زمن ابن الزبير، **(عن أبي مسعود)** عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة الأنصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة أو بالمدينة قبل الأربعين سنة إحدى وثلاثين أو إحدى أو اثنتين وأربعين، وله في البخاري أحد عشر حديثًا. **(عن النبي ﷺ قال)**:

(إذا أنفق الرجل) نفقة من دراهم أو غيرها **(على أهله)** زوجة وولد حال كون الرجل **(يحتسبها)** أي يريد بها وجه الله **(فهو)** أي الإنفاق، ولغير الأربعة فهي أي النفقة **(له صدقة)** أي كالصدقة في الثواب لا حقيقة وإلا حرمت على الهاشمي والمطلبي، والصارف له عن الحقيقة الإجماع وإطلاق الصدقة على النفقة مجاز أو المراد بها الثواب كما تقدم، فالتشبيه واقع على أصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية.

قال القرطبي: أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أم مباحة، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى، وحذف المعمول ليفيد التعميم أي أي نفقة كانت كبيرة أو صغيرة.

وفي هذا الحديث الرد على المرجئة قالوا: إن الإيمان إقرار باللسان فقط ورجاله خمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي، ورواية صحابي عن صحابي، وفيه التحديث والإخبار والسماع والعنعنة،

وأخرجه المؤلف أيضًا في المغازي والنفقات، ومسلم في الزكاة، والترمذي في البر وقال حسن صحيح، والنسائي في الزكاة.

٥٦ ـ **حدثنا** الحَكَمُ بنُ نافعٍ قال: أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: حدَّثَني عامرُ بنُ سَعدٍ عن سعدِ بنِ أبي وَقّاصٍ أنَّهُ أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إنَّكَ لنْ تُنفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغي بِها وجهَ اللَّهِ إلاّ أُجِرْت عليها، حتىٰ ما نجعلُ في فَمِ امرأتِكَ». [الحديث ٥٦ـ أطرافه في: ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣].

وبه قال: **(حدّثنا الحكم)** بفتح الكاف هو أبو اليمان **(بن نافع قال: أخبرنا شعيب)** هو ابن أبي حمزة القرشي **(عن الزهري)** أبي بكر محمد بن شهاب **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(عامر بن سعد)** بسكون العين **(عن سعد بن أبي وقاص)** المدني أحد العشرة **(أنه أخبره أن رسول الله ﷺ قال)** يخاطب سعدًا ومن يصح منه الإنفاق.

(إنك لن تنفق نفقة) قليلة أو كثيرة **(تبتغي)** أي تطلب **(بها وجه الله)** تعالى هو من المتشابه وفيه مذهبان التفويض والتأويل.

قال العارف المحقق شمس الدين بن اللبان المصري الشاذلي وقد جاء ذكره في آيات كثيرة: فإذا أردت أن تعلم حقيقة مظهره من الصور فاعلم أن حقيقته من غمام الشريعة بارق نور التوحيد ومظهره من العمل وجه الإخلاص: ﴿فأقم وجهك للدين﴾ [الروم: ٤٣] الآية. ويدل على أن وجه الإخلاص مظهره قوله تعالى: ﴿يريدون وجهه﴾ [الأنعام: ٥٢]. وقوله تعالى: ﴿إنما نطعمكم لوجه الله﴾ [الإنسان: ٩]. وقوله عز وجل: ﴿إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى﴾ [الليل: ٢٠]. والمراد بذلك كله الثناء بالإخلاص على أهله تعبيرًا بإرادة الوجه عن إخلاص النية وتنبيهًا على أنه مظهر وجهه سبحانه وتعالى. ويدل على أن حقيقة الوجه هو بارق نور التوحيد. قوله عز وجل: ﴿ولا تدعُ مع الله إلهًا آخر لا إله إلاّ هو كل شيء هالك إلا وجهه﴾ [القصص: ٨٨] أي إلا نور توحيده انتهى.

والباء في قوله في الحديث بها للمقابلة أو بمعنى على، ولذا وقع في بعض النسخ عليها بدل بها أو للسببية أي لن تنفق نفقة تبتغي بسببها وجه الله تعالى **(إلا)** نفقة **(أجرت عليها)** بضم الهمزة وكسر الجيم ولكريمة إلا أجرت بها وهي في اليونينية لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر لكنه ضرب عليها بالحمرة. **(حتى ما تجعل)** أي الذي تجعله **(في فم امرأتك)** فأنت مأجور فيه، وعلى هذا فالمرائي بعمل الواجب غير مثاب وإن سقط عقابه بفعله كذا قاله البرماوي كالكرماني. وتعقبه العيني بأن سقوط العقاب مطلقًا غير صحيح، بل الصحيح التفصيل فيه وهو أن العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لأنه أتى بعين الواجب ولكنه كان مأمورًا أن يأتي بما عليه بالإخلاص وترك الرياء، فينبغي أن يعاقب على ترك الإخلاص لأنه مأمور به وتارك المأمور به يعاقب. وقال النووي: ما أريد به وجه الله يثبت فيه الأجر وإن حصل لفاعله في ضمنه حظ شهوة من لذة أو غيرها كوضع لقمة

في فم الزوجة وهو غالبًا لحظ النفس والشهوة، وإذا ثبت الأجر في هذا ففيما يراد به وجه الله فقط أحرى، وفي رواية الكشميهني في في امرأتك بغير ميم. قال في الفتح: وهي رواية الأكثر والمستثنى محذوف لأن الفعل لا يقع مستثنى، والتقدير كما قال العيني: لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلاَّ نفقة أجرت عليها، ويكون قوله: أجرت عليها صفة للمستثنى، والمعنى على هذا لأن النفقة المأجور فيها هي التي تكون ابتغاء لوجه الله تعالى لأنها لو لم تكن لوجه الله لما كانت مأجورًا فيها، والاستثناء متصل لأنه من الجنس والتنكير في قوله نفقة في سياق النفي يعم القليل والكثير والخطاب في أنك للعموم، إذ ليس المراد سعدًا فقط فهو مثل: ﴿ولو ترى إذ المجرمون﴾ [السجدة: ١٢]. والصارف قرينة عدم اختصاصه، ويحتمل أن يكون بالقياس. وحتى ابتدائية وما مبتدأ خبره المحذوف المقدر بقوله: (**فأنت مأجور فيه**)، فالنية الصالحة إكسير تقلب العادة عبادة والقبيح جميلاً، فالعاقل لا يتحرك حركة إلا لله فينوي بمكثه في المسجد زيارة ربه في انتظار الصلاة واعتكافه على طاعته وبدخوله الأسواق ذكر الله، وليس الجهر بشرط وأمرًا بمعروف ونهيًا عن منكر وينوي عقب كل فريضة انتظار أخرى فأنفاسه إذًا نفائس ونيته خير من عمله.

وهذا الحديث المذكور في الباب قطعة من حديث طويل مشهور أخرجه المؤلف في الجنائز والمغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض، ومسلم في الوصايا، وأبو داود والترمذي فيها أيضًا. وقال: حسن صحيح، والنسائي فيها وفي عشرة النساء وفي اليوم والليلة، وابن ماجة في الوصايا.

٤٢ ـ باب قولِ النبيِّ ﷺ: «الدينُ النَّصيحةُ لِلَّهِ ولرسوله وَلأئمَّة المُسْلمينَ وعامَّتهم»، وقوله تعالى: ﴿إذا نصحوا لِلَّهِ ورسولِهِ﴾

هذا (**باب قول النبي ﷺ**) مبتدأ مضاف خبره قوله (**الدين النصيحة**) أي قوام الدين وعماده النصيحة (**لله**) تعالى بأن يؤمن به ويصفه بما هو أهله ويخضع له ظاهرًا وباطنًا ويرغب في محابه بفعل طاعته ويرغب عن مساخطه بترك معصيته ويجاهد في رد العاصين إليه (**و**) النصيحة (**لرسوله**) عليه الصلاة والسلام بأن يصدق برسالته ويؤمن بجميع ما أتى به ويعظمه وينصره حيًا وميتًا ويحيي سُنته بتعلمها وتعليمها ويتخلق بأخلاقه ويتأدب بآدابه ويحب أهل بيته وأصحابه وأتباعه وأحبابه، (**و**) النصيحة (**لأئمة المسلمين**) بإعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق وسد خلتهم عند الهفوة ورد القلوب النافرة إليهم، وأما أئمة الاجتهاد فببث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم، (**و**) نصيحة (**عامّتهم**) بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليم ما ينفعهم وكفّ وجوه الأذى عنهم إلى غير ذلك. ويستفاد من هذا الحديث أن الدين يطلق على العمل لأنه سمى النصيحة دينًا، وعلى هذا المعنى بنى المؤلف أكثر كتاب الإيمان، وإنما أورده هنا ترجمة ولم يذكره في الباب مسندًا لكونه ليس على شرطه ـ كما سيأتي قريبًا ـ ووصله مسلم عن تميم الداري

وزاد فيه: النصيحة لكتاب الله وذلك يقع بتعلمه وتعليمه وإقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة ويفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه إلى غير ذلك، وإنما لم يسنده المؤلف لأنه ليس على شرطه لأن راويه تميم، وأشهر طرقه فيه سهيل بن أبي صالح، وقد قال ابن المديني فيما ذكره عنه المؤلف أنه نسي كثيرًا من الأحاديث لموجدته لموت أخيه. وقال ابن معين: لا يحتج به، ونسبه بعضهم لسوء الحفظ، ومن ثم لم يخرج له البخاري، وقد أخرج له الأئمة كمسلم والأربعة. وروى عنه مالك ويحيىٰ الأنصاري والثوري وابن عيينة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال ابن عديّ: هو عندي ثبت لا بأس به مقبول الأخبار، ثم إن هذا الحديث قد عدَّ من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام وهو من بليغ الكلام والنصيحة من نصحت العسل إذا صفّيته من الشمع أو من النصح وهو الخياطة بالمنصحة وهي الإبرة، والمعنى أنه يلم شعثه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله آية يعضد بها الحديث فقال: **(وقوله تعالى)** ولأبي الوقت: عز وجل بدل قوله تعالى، ولأبي ذر، وقول الله (**﴿إذا نصحوا لله ورسوله﴾**) [التوبة: ٩١] بالإيمان والطاعة في السر والعلانية أو بما قدروا عليه فعلاً أو قولاً يعود على الإسلام والمسلمين بالصلاح.

٥٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قال: حدَّثَنا يحيىٰ عن إسماعيلَ قال: حدَّثني قَيسُ بنُ أبي حازِمٍ عنْ جَريرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: بايَعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ على إقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، والنُّصْحِ لِكلِّ مُسْلم. [الحديث ٥٧ـ أطرافه في: ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧٠٥، ٧٢٠٤].

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا مسدد)** هو ابن مسرهد **(قال: حدّثنا يحيىٰ)** بن سعيد القطان **(عن إسماعيل)** بن أبي خالد البجلي التابعي **(قال: حدّثني)** بالتوحيد **(قيس بن أبي حازم)** بالحاء المهملة والزاي المعجمة البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة إلى بجيلة بنت صعب الكوفي التابعي المخضرم، المتوفى سنة أربع أو سبع وثمانين أو سنة ثمانٍ وتسعين، **(عن جرير بن عبد الله)** بن جابر البجلي الأحمسي بالحاء والسين المهملتين، المتوفى سنة إحدى وخمسين.

(قال بايعت رسول الله ﷺ) أي عاقدته وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان وأسلم وبايعه **(على إقام الصلاة وإيتاء)** أي إعطاء **(الزكاة والنصح)** بالعطف على المجرور السابق **(لكل مسلم)** ومسلمة وفيه تسمية النصح دينًا وإسلامًا، لأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة إذا علم أنه يقبل نصحه ويأمن على نفسه المكروه، فإن خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبًا أن يبينه بائعًا كان أو أجنبيًا، وعلى أن ينصح نفسه بامتثال الأوامر واجتناب المناهي وحذف التاء من إقامة تعويضًا عنها بالمضاف إليه ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله في السمع والطاعة.

وهذا الحديث من الخماسيات وفيه اثنان من التابعين إسماعيل وقيس وكل رواته كوفيون غير مسدد وفيه التحديث بالإفراد والجمع والعنعنة. وأخرجه المؤلف في الصلاة والمزكاة والبيوع والشروط ومسلم في الإيمان والترمذي في البيعة.

٥٨ ـ **حدّثنا** أبو النُّعمانِ قال: حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن زِيادِ بنِ عِلاقةَ قال: سَمعتُ جَرِيرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ يومَ ماتَ المُغيرةُ بنُ شُعْبةَ، قامَ فَحمِدَ اللَّهَ وأثنىٰ عليهِ وقال: عليكم باتِّقاءِ اللَّهِ وَحدَه لا شَرِيكَ لهُ، والوقارِ والسَّكِينةِ، حتَّى يأْتِيَكمْ أميرٌ، فإنَّما يأْتيكمُ الآنَ. ثمّ قال: اسْتَعفوا لأميركمْ، فإنهُ كانَ يُحِبُّ العَفْوَ. ثم قال: أما بعدُ فإنِّي أتَيْتُ النبيَّ ﷺ قلتُ: أُبايِعُكَ على الإسلام. فشرَطَ عليَّ «والنُّصْحِ لِكلِّ مُسْلمٍ»، فبايَعتُه على هٰذا، ورَبِّ هٰذا المسجد إنِّي لناصِحٌ لَكم. ثمّ اسْتَغْفَرَ ونزل.

وبه قال: **(حدّثنا أبو النعمان)** محمد بن الفضل السدوسيّ بفتح السين الأولى نسبة إلى سدوس بن شيبان البصري المعروف بعارم بمهملتين المختلط بأخرة المتوفى بالبصرة سنة أربع عشرة ومائتين **(قال: حدّثنا أبو عوانة)** بفتح العين والنون الوضاح اليشكري **(عن زياد بن علاقة)** بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة. **(قال: سمعت جرير بن عبد الله)** البجلي الأحمسي الصحابي المشهور، المتوفى سنة إحدى وخمسين، وله في البخاري عشرة أحاديث أي سمعت كلامه، فالمسموع هو الصوت والحروف فلما حذف هذا وقع ما بعده تفسيرًا له وهو قوله **(يقول)** قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿إننا سمعنا مناديًا ينادي للإيمان﴾ [آل عمران: ١٩٣] أوقع الفعل على المسمع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست في إيقاعه على نفس المسموع **(يوم)** بالنصب على الظرفية أضيف إلى قوله: **(مات المغيرة بن شعبة)** سنة خمسين من الهجرة وكان واليًا على الكوفة في خلافة معاوية واستناب عند موته ولده عروة، وقيل استناب جريرًا ولذا خطب وقد:

(قام فحمد الله) أي أثنى عليه بالجميل عقب قيامه وجملة قام لا محل لها من الأعراب لأنها استئنافية **(وأثنى عليه)** ذكره بالخير أو الأوّل وصف بالتحلّي بالكمال، والثاني وصف بالتخلي عن النقائص، وحينئذ فالأولى إشارة إلى الصفات الوجودية، والثانية إلى الصفات العدمية أي التنزيهات **(وقال: عليكم باتقاء الله)** أي الزموه **(وحده)** أي حال كونه منفردًا **(لا شريك له والوقار)** أي الرزانة وهو بفتح الواو والجر عطفًا على اتّقاء أي وعليكم بالوقار **(والسكينة)** أي السكون **(حتى يأتيكم أمير)** بدل أميركم المغيرة المتوفى **(فإنما يأتيكم الآن)** بالنصب على الظرفية أي المدة القريبة من الآن فيكون الأمير زيادًا إذ ولاّه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة، أو المراد الآن حقيقة فيكون الأمير جريرًا بنفسه لما روي أن المغيرة استخلف جريرًا على الكوفة عند موته، وإنما أمرهم بما ذكره مقدمًا لتقوى الله تعالى، لأن الغالب أن وفاة الأمراء تؤدي إلى الاضطراب والفتنة سيما ما كان عليه أهل الكوفة إذ

ذاك من مخالفة ولاة الأمور، ومفهوم الغاية من حتى هنا وهو أن المأمور به وهو الاتّقاء ينتهي بمجيء الأمير ليس مرادًا، بل يلزم عند مجيء الأمير بطريق الأولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة أن لا يعارضه مفهوم الموافقة.

(ثم قال) جرير **(استعفوا)** بالعين المهملة أي اطلبوا العفو **(لأميركم)** المتوفى من الله تعالى **(فإنه)** أي الأمير والفاء للتعليل **(كان يحب العفو)** عن ذنوب الناس فالجزاء من جنس العمل، وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر: استغفروا لأميركم بغين معجمة وزيادة راء **(ثم قال أما بعد)** بالبناء على الضم ظرف زمان حذف منه المضاف إليه ونوى معناه وفيه معنى الشرط تلزم الفاء في تاليه والتقدير أما بعد كلامي هذا **(فإني أتيت النبي ﷺ قلت)** لم يأت بأداة العطف لأنه بدل اشتمال من أتيت أو استئناف وفي رواية أبي الوقت فقلت له: يا رسول الله **(أبايعك على الإسلام. فشرط)** ﷺ **(عليّ)** بتشديد الياء أي الإسلام **(والنصح)** بالجر عطفًا على قوله الإسلام وبالنصب عطفًا على المقدر أي شرط عليّ الإسلام وشرط النصح **(لكل مسلم)** وكذا لكل ذمي بدعائه إلى الإسلام وإرشاده إلى الصواب إذا استشار فالتقييد بالمسلم من حيث الأغلب، **(فبايعته على هذا)** المذكور من الإسلام والنصح، **(وربّ هذا المسجد)** أي مسجد الكوفة إن كانت خطبته ثم أو أشار به إلى المسجد الحرام، ويؤيده ما في رواية الطبراني بلفظ: ورب الكعبة تنبيهًا على شرف المقسم به ليكون أقرب إلى القلوب **(إني لناصح لكم)** فيه إشارة إلى أنه وفى بما بايع به النبي ﷺ وأن كلامه عارٍ عن الأغراض الفاسدة، والجملة جواب القسم مؤكد بأن واللام والجملة الاسمية، **(ثم استغفر)** الله **(ونزل)** عن المنبر أو قعد من قيامه لأنه خطب قائمًا كما مرَّ. وهذا الحديث من الرباعيات، ورواته ما بين كوفي وبصري وواسطي مع التحديث والسماع والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضًا في الشروط، ومسلم في الإيمان، والنسائي في البيعة والسير والشروط، والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣ - كتاب العلم

أي بيان ما يتعلق به، وقدم على لاحقه لأن على العلم مدار كل شيء والعلم مصدر علمت أعلم علمًا وحدّه صفة توجب تمييزًا لا يحتمل النقيض في الأمور المعنوية، واحترزوا بقولهم لا يحتمل النقيض عن مثل الظن، وبقولهم في الأمور المعنوية عن إدراك الحواس لأن إدراكها في الأمور الظاهرة المحسوسة. وقال بعضهم: لا يحدّ لعسر تحديده. وقال الإمام فخر الدين: لأنه ضروري إذ لو لم يكن ضروريًا لزم الدور.

(**بسم الله الرحمن الرحيم**) كذا في رواية الأصيلي وكريمة، وفي رواية أبي ذر وغيره ثبوتها قبل كتاب.

١ - باب فضلِ العِلْم، وقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذينَ آمَنوا مِنكمْ والَّذينَ أُوتوا العِلمَ دَرَجاتٍ، واللَّهُ بما تَعْمَلونَ خَبِير﴾ وقولِهِ عزَّ وجَلَّ: ﴿رَبِّ زِدْني عِلْمًا﴾

(**باب فضل العلم**) وكلا كتاب العلم وباب فضل العلم ثابت عند ابن عساكر، (**وقول الله تعالى**) وفي رواية أبي ذر عز وجل، وقول بالجر عطفًا على المضاف إليه في قوله باب فضل العلم على رواية من أثبت الباب أو على العلم في قوله كتاب العلم على رواية من حذفه، وقال الحافظ ابن حجر: ضبطناه في الأصول بالرفع على الاستئناف، وتعقبه العيني فقال: إن أراد بالاستئناف الجواب عن السؤال فذا لا يصح لأنه ليس في الكلام ما يقتضي هذا، وإن أراد ابتداء الكلام فذا أيضًا لا يصح لأنه على تقدير الرفع لا يتأتى الكلام، لأن قوله وقول الله ليس بكلام فإذا رفع لا يخلو إما أن يكون رفعه بالفاعلية أو بالابتداء وكلٌّ منهما لا يصح، أما الأوّل فواضح، وأما الثاني فلعدم الخبر.

فإن قلت: الخبر محذوف! قلت: حذف الخبر لا يخلو إما أن يكون جوازًا أو وجوبًا، فالأوّل فيما إذا قامت قرينة كوقوعه في جواب الاستفهام عن المخبر به أو بعد إذا الفجائية أو يكون الخبر فعل قول وليس شيء من ذلك هٰهنا، والثاني فيما إذا التزم في موضعه غيره وليس هذا أيضًا كذلك، فتعين بطلان دعوى الرفع.

(يرفع) برفع يرفع في الفرع والتلاوة بالكسر للساكنين وأصلحها في اليونينية بكشط الرفع وإثبات الكسر **(الله الذين آمنوا منكم)** بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وإيوائكم غرف الجنان في الآخرة **(والذين أُوتوا العلم درجات)** نصب بالكسر مفعول يرفع أي، ويرفع العلماء منكم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل. قال ابن عباس: درجات العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام **(والله بما تعملون خبير)** [المجادلة: ١١] تهديد لمن لم يمتثل الأمر أو استكرهه.

(وقوله عز وجل: رب) وللأصيلي: وقل رب **(زدني علمًا)** [طه: ١١٤] أي سله الزيادة منه، واكتفى المصنف في بيان فضيلة العلم بهاتين الآيتين، لأن القرآن العظيم أعظم الأدلة أو لأنه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه أو اخترمته المنيّة قبل أن يلحق بالباب حديثًا يناسبه لأنه كتب الأبواب والتراجم، ثم كان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على شرطه فلم يقع له شيء من ذلك، ولو لم يكن من فضيلة العلم إلاّ آية ﴿شهد الله﴾ [آل عمران: ١٨] فبدأ الله تعالى بنفسه وثنى بملائكته وثلث بأهل العلم وناهيك بهذا شرفًا، والعلماء ورثة الأنبياء كما ثبت في الحديث، وإذا كان لا رتبة فوق النبوّة فلا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة، وغاية العلم العمل لأنه ثمرته وفائدة العمر وزاد الآخرة فمن ظفر به سعد ومن فاته خسر، فإذًا العلم أفضل من العمل به لأن شرفه بشرف معلومه، والعمل بلا علم لا يسمى عملاً بل هو ردّ وباطل، وينقسم العلم بانقسام المعلومات وهي لا تحصى.

فمنها: الظاهر والمراد به العلم الشرعي المقيد بما يلزم المكلف في أمر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه والحديث، وقد عدّ الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب والسُّنّة وتدوين أصول الفقه من البدع الواجبة.

ومنها: علم الباطن وهو نوعان. الأوّل: علم المعاملة، وهو فرض عين في فتوى علماء الآخرة فالمعرض عنه هالك بسطوة مالك الملوك في الآخرة، كما أن المعرض عن الأعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدنيا، وحقيقته النظر في تصفية القلب وتهذيب النفس باتّقاء الأخلاق الذميمة التي ذمّها الشارع كالرياء والعجب والغش وحب العلو والثناء والفخر والطمع ليتصف بالأخلاق الحميدة المحمدية كالإخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة، ليصلح عند أحكامه ذلك لعمله بعلمه ليرث ما لم يعلم، فعلمه بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية وإتقانهما بلا ورع كلفة بلا أجرة، فأهم الأمور زهد واستقامة لينتفع بعلمه وعمله، وسأشير

إلى نبذة منثورة في هذا الكتاب من مقاصد هذا النوع إن شاء الله تعالى بألطف إشارة، وأعبر عن مهماته الشريفة بأرشق عبارة جمعًا لفرائد الفوائد.

وأما النوع الثاني: فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته فتظهر به المعاني المجملة فتحصل له المعرفة بالله تعالى وأسمائه وصفاته وكتبه ورسله؛ وتنكشف له الأستار عن مخبآت الأسرار فافهم. وسلم تسلم، ولا تكن من المنكرين تهلك مع الهالكين. قال بعض العارفين: من لم يكن له من هذا العلم شيء أخشى عليه سوء الخاتمة وأدنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لأهله، والله تعالى أعلم.

٢ ـ باب مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ في حَدِيثِه فأتَمَّ الحديثَ ثم أجابَ السائلَ

(باب من سئل) بضم السين وكسر الهمزة **(علمًا)** بالنصب مفعول ثانٍ **(وهو مشتغل في حديثه)** جملة وقعت حالاً من الضمير، **(فأتم الحديث ثم أجاب السائل)** عطفه بثم لتراخيه.

٥٩ ـ **حدثنا** محمد بن سِنانٍ قال: حدَّثَنا فُلَيْحٌ . ح.

وحدَّثني إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ قال: حدَّثَنا محمدُ بنُ فُلَيْح قال: حدَّثني أبي قال: حدَّثني هِلالُ بنُ عليٍّ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عنْ أبي هُرَيرةَ قال: بَيْنما النبيُّ ﷺ في مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القومَ جاءَه أعرابيٌّ فقال: مَتىٰ الساعةُ؟ فمضىٰ رسولُ اللّهِ ﷺ يُحَدِّثُ. فقالَ بعضُ القوم: سَمِعَ ما قال فكرِهَ ما قال، وقال بعضهم: بلْ لَمْ يَسْمَعْ. حتىٰ إذا قَضىٰ حَدِيثَهُ قال: أينَ أُراهُ السائلُ عنِ الساعةِ؟ قال: ها أنا يا رسولَ اللّهِ. قال: «فإذا ضُيِّعَتِ الأمانةُ فانْتَظِرِ الساعةَ». قال: كيفَ إضاعَتُها؟ قال: «إذا وُسِّدَ الأمرُ إلى غيرِ أهلِهِ فانتَظِرِ الساعةَ». [الحديث ٥٩ـ طرفه في: ٦٤٩٦].

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا محمد بن سنان)** بكسر السين المهملة وبالنونين أبو بكر البصري **(قال: حدّثنا فليح)** بضم الفاء وفتح اللام وبسكون المثناة التحتية وفي آخره حاء مهملة وهو لقب له واسمه عبد الملك وكنيته أبو يحيىٰ **(ح)**. قال البخاري: **(وحدّثني)** بالإفراد، وفي رواية ابن عساكر قال: وحدّثنا **(إبراهيم بن المنذر)** المدني **(قال: حدّثنا محمد بن فليح)** المذكور **(قال: حدّثني)** بالإفراد وفي رواية الأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت: حدّثنا **(أبي)** فليح **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(هلال بن علي)** ويقال له هلال بن أبي ميمونة وهلال بن أبي هلال وهلال بن أسامة نسبة إلى جده وقد يظن أنهم أربعة والكل واحد **(عن عطاء بن يسار)** مولى ميمونة بنت الحرث **(عن أبي هريرة)** عبد الرحمن بن صخر أنه **(قال)**:

(بينما) بالميم **(النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم)** أي الرجال فقط أو والنساء تبعًا لأن القوم شامل للرجال والنساء **(جاءه)** أي النبي ﷺ **(أعرابي)** الأعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه ولم

يعرف اسمه نعم سماه أبو العالية فيما نقله عنه البرماوي رفيعًا، وفيه استعمال بينما بدون إذ وإذا وهو فصيح (**فقال: متى الساعة**) استفهام عن الوقت التي تقوم فيه (**فمضى رسول الله ﷺ يحدث**) أي القوم، وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر عن المستملي والحموي والكشميهني يحدّثه بالهاء أي يحدّث القوم الحديث الذي كان فيه فلا يعود الضمير المنصوب على الأعرابي (**فقال بعض القوم: سمع**) عليه الصلاة والسلام (**ما قال فكره ما قال**) أي الذي قاله فحذف العائد (**وقال بعضهم: بل لم يسمع**) قوله، وبل حرف إضراب وليه هنا جملة وهي لم يسمع فيكون بمعنى الإبطال لا العطف، والجملة اعتراض بين فمضى وبين قوله (**حتى إذا قضى**) ﷺ (**حديثه**) فحتى إذا يتعلق بقوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع، وإنما لم يجبه عليه الصلاة والسلام لأنه يحتمل أن يكون لانتظار الوحي أو يكون مشغولاً بجواب سائل آخر، ويؤخذ منه أنه ينبغي للعالم والقاضي ونحوهما رعاية تقدم الأسبق فالأسبق، (**قال**) ﷺ (**أين أراه**) بضم الهمزة أي أظن أنه قال أين (**السائل عن الساعة**) أي عن زمانها، والشك من محمد بن فليح ولم يضبط همزة أراه في اليونينية، وفي رواية أين السائل وهو في الروايتين بالرفع على الابتداء وخبره أين المتقدم وهو سؤال عن المكان بني لتضمنه حرف الاستفهام. (**قال**) الأعرابي: (**ها أنا**) السائل (**يا رسول الله**) فالسائل المقدر خبر المبتدأ الذي هو أنا وها حرف تنبيه (**قال**) ﷺ: (**فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة. قال**) الأعرابي: (**كيف إضاعتها؟ قال**)عليه الصلاة والسلام مجيبًا له: (**إذا وسد**) بضم الواو وتشديد السين أي جعل (**الأمر**) المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والإفتاء (**إلى غير أهله**) أي بولاية غير أهل الدين والأمانات (**فانتظر الساعة**): الفاء للتفريع أو جواب شرط محذوف، أي: إذا كان الأمر كذلك فانتظر الساعة، ولا يقال هي جواب إذا وسد لأنها لا تتضمن هنا معنى الشرط. وقال ابن بطال فيه: إن الأئمة ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصح، وإذا قلدوا الأمر لغير أهل الدين فقد ضيعوا الأمانات، وفيه: أن الساعة لا تقوم حتى يؤتمن الخائن، وهذا إنما يكون إذا غلب الجهّال وضعف أهل الحق عن القيام به ونصرته، وفيه وجوب تعليم السائل لقوله عليه الصلاة والسلام: أين السائل، وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله: كيف إضاعتها، وهو ثمانيّ الإسناد ورجاله كلهم مدنيون مع التحديث بالإفراد والجمع والعنعنة، وأخرجه المصنف أيضًا في الرقاق مختصرًا وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة.

٣ ـ باب مَن رَفَعَ صَوْتَهُ بالعِلْمِ

(**باب من**) أي الذي (**رفع صوته بالعلم**) أي بكلام يدل على العلم فهو من باب إطلاق اسم المدلول على الدال، وإلا فالعلم صفة معنوية لا يتصوّر رفع الصوت به.

٦٠ ـ **حدّثنا** أبو النُّعْمانِ عارِمُ بنُ الفَضْلِ قال: حدَّثَنا أبو عَوانَةَ عَنْ أبي بِشْرٍ عن يوسُفَ بنِ ماهَكَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو قال: تَخلَّفَ النبيُّ ﷺ في سَفْرَةٍ سافَرْناها، فأدْرَكَنا وقد أرْهَقَتْنا

الصلاةُ ونحنُ نَتَوَضَّأُ، فَجعَلْنا نَمْسَحُ على أرْجُلِنا، فنادَى بأعلىٰ صَوْتِه: «وَيْلٌ للأعْقابِ مِنَ النار» مَرَّتينِ أو ثلاثًا. [الحديث ٦٠ـ طرفاه في: ٩٦، ١٦٣].

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا أبو النعمان عارم بن الفضل)** واسمه محمد وعارم لقبه السدوسي البصري المتوفى سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومائتين، وسقط عند ابن عساكر والأصيلي وأبي ذر عارم بن الفضل **(قال: حدّثنا أبو عوانة)** بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري **(عن أبي بشر)** بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن إياس اليشكري عرف بابن وحشية الواسطي الثقة المتوفى سنة أربع وعشرين ومائة، **(عن يوسف)** بتثليث السين المهملة مع الهمز وتركه **(ابن ماهك)** بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة لأن ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربي، وقاعدتهم إذا صغّروا الاسم جعلوا في آخره الكاف، وفي رواية الأصيلي ماهك بالصرف لأنه لاحظ فيه معنى الصفة، لأن التصغير من الصفات، والصفة لا تجامع العلمية لأن بينهما تضادًا، وحينئذ يصير الاسم بعلة واحدة وهي غير مانعة من الصرف، وروي بكسر الهاء مصروفًا اسم فاعل من مهكت الشيء مهكًا إذا بالغت في سحقه، وعلى قول الدارقطني: إن ماهك اسم أمه يتعين عدم صرفه للعلمية والتأنيث، لكن الأكثرون على خلافه وأن اسمها مسيكة ابنة بهز بضم الموحدة وسكون الهاء وبالزاي الفارسي المكي المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائة، وقيل غير ذلك **(عن عبد الله بن عمرو)** أي ابن العاصي رضي الله عنهما.

(قال تخلف) أي تأخر خلفنا **(النبي)** ولأبي ذر تخلّف عنّا النبي **(ﷺ في سفرة سافرناها)** من مكة إلى المدينة كما في مسلم **(فأدركنا)** النبي ﷺ أي لحق بنا وهو بفتح الكاف **(وقد أرهقتنا)** بتأنيث الفعل أي غشيتنا **(الصلاة)** بالرفع على الفاعلية أي وقت صلاة العصر كما في مسلم، وفي رواية أرهقنا بالتذكير وسكون القاف لأن تأنيث الصلاة غير حقيقي والصلاة بالنصب على المفعولية أي أخّرناها وحينئذ فنا ضمير رفع، وفي الرواية الأولى ضمير نصب **(ونحن نتوضأ)** جملة اسمية وقعت حالاً **(فجعلنا)** أي كدنا **(نمسح)** أي نغسل غسلاً خفيفًا أي مبقعًا حتى يرى كأنه مسح **(على أرجلنا)** جمع رجل لمقابلة الجمع، وإلا فليس لكل إلا رجلان، ولا يقال يلزم أن يكون لكل واحد رجل واحدة لأنّا نقول: المراد جنس الرجل سواء كانت واحدة أو اثنتين، **(فنادى)** عليه الصلاة والسلام **(بأعلى صوته: ويل)** بالرفع على الابتداء وهي كلمة عذاب وهلاك **(للأعقاب)** المقصرين في غسلها أو العقب هي المخصوصة بالعقوبة **(من النار مرتين أو ثلاثًا)** شك من ابن عمرو، وأل في الأعقاب للعهد، والمراد الأعقاب التي رآها لم ينلها المطهر، ويحتمل أن لا يختصّ بتلك الأعقاب المرئية له، بل المراد كل عقب لم يعمها الماء فتكون عهدية جنسية.

٤ ـ باب قولِ المحدّثِ «حدَّثَنا» أو «أخبرَنا» و«أنبأنا»

وقال لنا الحُمَيْدِيُّ: كان عندَ ابن عُيَيْنَةَ حدَّثَنا وأخبرَنا وأنبأنا وسمعتُ واحدًا. وقال ابن

مَسْعودٍ: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ وهُوَ الصادِقُ المَصْدوقُ. وقال شَقِيقٌ عن عبدِ اللَّهِ: سمعتُ النبيَّ ﷺ كلمةً. وقال حُذَيفةُ حدَّثَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْن. وقال أبو العاليةِ: عن ابنِ عبَّاسٍ عن النبيِّ ﷺ فيما يَرْوِي عنْ ربِّهِ. وقال أنسٌ: عن النبيِّ ﷺ يَروِيهِ عن ربِّهِ عزَّ وجلَّ. وقال أبو هُرَيرةَ: عنِ النبيِّ ﷺ يَروِيه عن ربِّكم عزَّ وجل.

(باب قول المحدث) أي الذي يحدث غيره **(حدّثنا أو أخبرنا)** وللأصيلي وغيره: وأخبرنا **(وأنبأنا)** هل بينهما فرق أو الكل واحد؟ ولكريمة بإسقاط وأنبأنا، وللأصيلي بإسقاط وأخبرنا، وثبت الجميع في رواية أبي ذر. **(قال)** لنا **(الحميدي)** بضم المهملة وفتح الميم فياء تصغير وياء نسبة أبو بكر بن عبد الله بن الزبير المكّي المذكور أوّل الكتاب **(كان عند ابن عيينة)** سفيان، وللأصيلي وكريمة وقال لنا الحميدي، وكذا ذكره أبو نعيم في المستخرج فهو متصل، وأفاد جعفر بن حمدان النيسابوري أن كل ما في البخاري من قال لي فلان فهو عرض أو مناولة. **(حدّثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحدًا)** لا فرق بين هذه الألفاظ الأربعة عند المؤلف كما يعطيه قوة تخصيصه بذكره عن شيخه الحميدي من غير ذكر ما يخالفه، وهو مروي أيضًا عن مالك والحسن البصري ويحيىٰ بن سعيد القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين، وممن رواه عن مالك إسماعيل بن أبي أُويس فإنه قال: إنه سئل عن حديث أسماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا بأدنى من السماع. وقال القاضي عياض: لا خلاف أنه يجوز في السماع من لفظ الشيخ أن يقول السامع فيه حدّثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان، وإليه مال الطحاوي، وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره أنه مذهب الأئمة الأربعة، ومنهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه وهو مذهب إسحٰق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن منده وغيرهم. وقال آخرون بالتفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل، فلما سمع من لفظ الشيخ سمعت أو حدّثنا، ولما قرأه على الشيخ أخبرنا، والأحوط الإفصاح بصورة الواقع فيقول إن كان قرأ قرأت على فلان أو أخبرنا بقراءتي عليه، وإن كان سمع: قرأ عليّ فلان وأنا أسمع، وأخبرنا فلان قراءة عليه وأنا أسمع، وأنبأنا ونبأنا بالتشديد للإجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه، وهذا مذهب ابن جريج والأوزاعي وابن وهب وجمهور أهل المشرق، ثم أحدث أتباعهم تفصيلاً آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال حدّثني، ومن سمع مع غيره جمع فقال حدّثنا، ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال أخبرني، ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال أخبرنا، وأما قال لنا أو قال لي واذكر لنا وذكر لي ففيما سمع في حال المذاكرة، وجزم ابن منده بأنه للإجازة، وكذا قال أبو يعقوب الحافظ، وقال أبو جعفر بن أحمد أنه عرض ومناولة. قال في فتح المغيث: وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال أيضًا على رأي الجمهور لكنه مردود عليهم، فقد أخرج البخاري في الصوم من صحيحه حديث أبي هريرة قال: قال: إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فقال فيه حدّثنا عبدان، وأورده في تاريخه بصيغة قال لي عبدان، وأورد حديثًا في التفسير من صحيحه عن إبراهيم بن موسى

بصيغة التحديث، ثم أورده في الإيمان والنذور منه أيضًا بصيغة قال لي إبراهيم بن موسى في أمثلة كثيرة. قال: وحقّقه شيخنا باستقرائه لها أنه إنما يأتي بهذه الصيغة يعني بانفرادها إذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه كأن يقول ظاهره الوقف أو في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج، وذلك في المتابعات والشواهد، وإنما خصّوا قراءة الشيخ بحدّثنا لقوّة إشعاره بالنطق والمشافهة، وينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح لئلا يختلط المسموع بالمجاز، قال الإسفرايني: لا يجوز فيما قرأ أو سمع أن يقول حدّثنا ولا فيما سمع لفظًا أن يقول أخبرنا، إذ بينهما فرق ظاهر، ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين، ثم عطف المؤلف ثلاثة تعاليق يؤيد بها مذهبه في التسوية بين الصيغ الأربعة فقال:

(وقال ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه **(حدّثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق)** في نفس الأمر **(المصدوق)** بالنسبة إلى الله تعالى أو إلى الناس أو بالنسبة إلى ما قاله غيره أي جبريل له، وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في القدر.

(وقال شقيق) بفتح المعجمة أبو وائل السابق في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله من كتاب الإيمان **(عن عبد الله)** أي ابن مسعود، وإذا أطلق كان هو المراد من بين العبادلة **(سمعت النبي)** ولأبي ذر والأصيلي سمعت من النبي **(ﷺ كلمة)** وهذا وصله المؤلف في الجنائز.

(وقال حذيفة) بن اليمان صاحب سرّ رسول الله ﷺ في المنافقين، المتوفى بالمدائن سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه بأربعين ليلة ومقول قوله: **(حدّثنا رسول الله ﷺ حديثين)** وهذا وصله المؤلف في الرقاق، وساق التعاليق الثلاثة تنبيهًا على أن الصحابي تارة يقول حدّثنا، وتارة يقول سمعت، فدلّ على عدم الفرق بينهما. ثم عطف على هذه الثلاثة ثلاثة أخرى فقال:

(وقال أبو العالية) بالمهملة والمثناة التحتية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران بكسر الميم الرياحي بالمثناة التحتية والحاء المهملة، أسلم بعد موته ﷺ بسنتين، وتوفي سنة تسعين. وقال العيني، كالقطب الحلبي: هو البراء بتشديد الراء نسبة لبري النبل، واسمه زياد بن فيروز القرشي البصري المتوفى سنة تسعين. قال ابن حجر: وهو وهم فإن الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه، وتعقبه العيني بأن كل واحد منهما يروي عن ابن عباس، وترجيح أحدهما عن الآخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج إلى دليل، وبأن قوله: فإن الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه يحتاج إلى نقل عن أحد يعتمد عليه. وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن المصنف وصله في التوحيد، ولو راجعه العيني من هناك لما احتاج إلى طلب الدليل. **(عن ابن عباس، عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه)** عز وجل.

(وقال أنس) بن مالك رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ يرويه عن ربه عز وجل)** وللأصيلي فيما يرويه عن ربه، ولأبوي ذر والوقت تبارك وتعالى بدلاً عن قوله عز وجل.

(وقال أبو هريرة) رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ يرويه عن ربكم عز وجل)** بكاف الخطاب مع ميم الجمع، وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المؤلف في كتاب التوحيد، وأوردها هنا تنبيهًا على حكم المعنعن، والذي ذهب إليه هو وأئمة جمهور المحدّثين أنه موصول إذا أتى عن رواة مسمّين معروفين بشرط السلامة واللقاء، وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم. وعزاه النووي للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعي. نعم لم يشترطه مسلم بل أنكر اشتراطه في مقدمة صحيحة وادّعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله إليه، وإن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديمًا وحديثًا ما ذهب هو إليه من عدم اشتراطه لكنه اشترط تعاصرهما فقط، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا وتشافها يعني تحسينًا للظن بالثقة وفيما قاله نظر يطول ذكره.

٦١ ـ **حدّثنا** قُتَيْبةُ حدّثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ عنِ ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُها، وإنَّها مَثَلُ المُسْلِم، فَحدِّثُونِي ما هِيَ؟ فوَقَعَ النَّاسُ في شَجَرِ البَوادي. قال عبدُ اللَّهِ: وَوَقَع في نَفْسِي أَنَّها النَّخْلةُ، فاسْتَحْيَيْتُ. ثمَّ قالوا: حَدِّثْنا ما هِيَ يا رسولَ اللَّهِ. قال: هي النَّخْلة». [الحديث ٦١ ـ أطرافه في: ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٣٢، ٦١٤٤].

وبالسند إلى المؤلف رحمه الله قال: **(حدّثنا قتيبة)** زاد في رواية ابن عساكر ابن سعيد وقد مرّ قال: **(حدّثنا إسماعيل بن جعفر)** المذكور في باب علامة المنافق **(عن عبد الله بن دينار)** السابق في باب أمور الإيمان **(عن ابن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما **(قال: قال رسول الله ﷺ)**:

(إن من الشجر) أي من جنسه **(شجرة)** بالنصب اسم إن وخبرها الجار والمجرور ومن للتبعيض. وقوله **(لا يسقط ورقها)** في محل نصب صفة لشجرة وهي صفة سلبية تبين أن موصوفها مختص بها دون غيرها **(وإنها مثل المسلم)** بكسر الهمزة عطفًا على أن الأولى وبكسر ميم مثل وسكون المثلثة كذا في رواية أبي ذر، وفي رواية الأصيلي وكريمة مثل بفتحهما كشبه وشبه لفظًا ومعنى، واستعير المثل هنا كاستعارة الأسد للمقدام للحال العجيبة أو الصفة الغريبة كأنه قال: حال المسلم العجيب الشأن كحال النخلة أو صفته الغريبة كصفتها فالمسلم هو المشبه والنخلة هي المشبه بها. وقوله: **(فحدّثوني)** فعل أمر أي إن عرفتموها فحدّثوني **(ما هي)** جملة من مبتدأ وخبر سدّت مسد مفعول التحديث **(فوقع الناس في شجر البوادي)** أي جعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة، **(قال عبد الله)** بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: **(ووقع في نفسي أنها النخلة)** بالرفع خبر أن وبفتح الهمزة لأنها فاعل وقع **(فاستحييت)** أن أتكلم، وعنده أبو بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم هيبة منه وتوقيرًا لهم **(ثم قالوا: حدّثنا)** بكسر الدال وسكون المثلثة **(ما هي يا رسول الله: قال)** ﷺ: **(هي النخلة)**. وعند المؤلف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال: كنا عند

رسول الله ﷺ فقال: أخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء، وقد ذكروا في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيئها ولا يبطل نفعها.

٥ ـ باب طرح الإمامِ المَسْأَلَةَ على أَصْحابِهِ لِيَخْتَبِرَ ما عِنْدَهم مِنَ العِلْم

هذا (**باب طرح**) بالجر للإضافة أي إلقاء (**الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم**) أي ليمتحن الذي عندهم (**من العلم**).

٦٢ ـ **حدّثنا** خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنا سُلَيمانُ حدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بنُ دِينارٍ عنِ ابنِ عُمَرَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُها وإنَّها مَثَلُ المُسْلِمِ، حَدِّثوني ما هيَ؟ قال: فوقَعَ الناسُ في شَجَرِ البَوادي. قال عبدُ اللَّهِ فَوقَعَ في نَفْسِي أنَّها النَّخْلَةُ. ثمَّ قالوا: حَدِّثْنا ما هيَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: هي النَّخْلة».

وبه قال: (**حدّثنا خالد بن مخلد**) بفتح الميم وسكون الخاء أبو الهيثم القطواني بفتح القاف والطاء نسبة لموضع بالكوفة البجلي مولاهم الكوفي تكلم فيه. وقال ابن عدي: لا بأس به المتوفى في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين قال: (**حدّثنا سليمان**) بن بلال أبو محمد التيمي القرشي المدني الفقيه المشهور، وكان بربريًّا حسن الهيئة وتوفي سنة اثنتين وسبعين ومائة في خلافة هارون الرشيد. قال: (**حدّثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما (**عن النبي**) أنه (**قال**):

(**إن من الشجر شجرة**) زاد المؤلف في باب الفهم في العلم قال: صحبت ابن عمر إلى المدينة فقال: كنا عند النبي ﷺ فأُتي بجمارة فقال: إن من الشجر شجرة (**لا يسقط ورقها وإنها مثل**) بكسر الأوّل وسكون الثاني وبفتحهما على ما مرّ أي شبه (**المسلم، حدّثوني**) كذا في الرواية بغير فاء على الأصل (**ما هي؟ قال: فوقع الناس في شجر البوادي**) أي ذهبت أفكارهم إليها دون النخلة، وسقطت لفظة قال من الرواية الأولى (**قال عبد الله**) بن عمر رضي الله عنهما: (**فوقع في نفسي**) وفي الرواية السابقة ووقع في نفسي (**أنها النخلة**). وفي صحيح أبي عوانة قال: فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذي أُتي به. زاد في رواية أبي ذر عن المستملي وأبي الوقت والأصيلي فاستحييت. قال في رواية مجاهد عند المؤلف في باب الفهم في العلم: فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أصغر القوم وعنده في الأطعمة فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم، وفي رواية نافع: ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن أتكلم. (**ثم قالوا: حدّثنا**) المراد منه الطلب والسؤال (**ما هي يا رسول الله؟ قال: هي النخلة**) ولابن عساكر حدّثنا يا رسول الله. قال: هي النخلة، وللأصيلي ثم قالوا: حدّثنا يا رسول الله. ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق كما رواه الحرث بن أبي أسامة في هذا الحديث كنا ذكره السهيلي في التعريف. وقال زاد زيادة تساوي رحلة ولفظه عن ابن عمر قال: كنا عند رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا يسقط لها أبلمة أتدرون ما هي؟ قالوا: لا. قال: هي النخلة لا يسقط لها أبلمة ولا يسقط لمؤمن دعوة فبيّن وجه

الشبه. قال ابن حجر: وعند المؤلف في الأطعمة من حديث ابن عمر بينما نحن عند النبي ﷺ إذ أُتي بجمارة فقال: إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا أعمّ من الذي قبله. وبركة النخلة موجودة في جميع أجزائها تستمر في جميع أحوالها من حين تطلع إلى حين تيبس تؤكل أنواعًا ثم ينتفع بجميع أجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى، وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الأحوال ونفعه مستمر له ولغيره. وأما من قال: إن وجه الشبه كون النخلة خلقت من فضل طينة آدم فلم يثبت الحديث بذلك، وفائدة إعادته لهذا الحديث اختلاف السند المؤذن بتعداد مشايخه واتساع روايته مع استفادة الحكم المترتب عليه المقتضي لدقّة نظره في تصرفه في تراجم أبوابه، والله الموفق والمعين.

٦ - **باب** ما جاءَ في العِلْمِ، وقول الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

بابُ القِراءة والعَرْض على المُحَدِّثِ. ورَأى الحسَنُ وسُفيانُ ومالكٌ القراءة جائزةً. واحتجَّ بعضُهم في القراءَةِ على العالِم بحَدِيثِ ضِمامِ بنِ ثَعْلبةَ قال للنبيِّ ﷺ: آللَّهُ أمَرَكَ أنْ تُصَلِّيَ الصَّلَواتِ؟ قال: نعم. قال: فهذِهِ قِراءةٌ على النبيِّ ﷺ، أخبرَ ضِمامٌ قومَه بذلكَ فأجازوه. واحتجَّ مالكٌ بالصَّكِّ يُقْرَأُ على القَومِ فيقولونَ: أشْهَدنا فُلانٌ، ويُقْرَأُ ذلكَ قِراءَةً عليهم. ويُقْرَأُ على المقْرِىء فيقول القارىء: أقْرأني فلان. حدَّثَنا محمدُ بنُ سَلام حدَّثَنا محمدُ بنُ الحسَنِ الواسِطيُّ عنْ عوفٍ عنِ الحسَنِ قال: لا بأْسَ بالقراءةِ على العالِمِ حَدَّثَنا عُبيدُ اللَّهِ. وأخبرَنا محمد بنِ يوسُفَ الفِربرِيُّ وحدَّثَنا محمدُ بنُ إسْماعيلَ البخاريُّ قال: حدَّثَنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسى عن سُفيانَ قال: إذا قرىءَ على المحدِّثِ فلا بأس أن يَقُولَ: حدَّثَني. قال: وسمعتُ أبا عاصِمٍ يقول عنْ مالكٍ وسُفيانَ: القِراءَةُ على العالِمِ وقِراءَتُه سَواء.

(**باب ما جاء في العلم وقول الله تعالى: وقل رب زدني علمًا**) أي سل الله تعالى زيادة العلم وهذا ساقط في رواية ابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، والباب التالي له ساقط عند الأصيلي وأبي ذر وابن عساكر.

(**باب القراءة والعرض على المحدث**) وفي نسخة القراءة والعرض على المحدث بحذف الباب أي بأن يقرأ عليه الطالب من حفظه أو كتاب أو يسمعه عليه بقراءة غيره من كتاب أو حفظ والمحدّث حافظ للمقروء أو غير حافظ، لكن مع تتبع أصله بنفسه أو ثقة ضابط غيره واحترز به عن عرض المناولة وهو العاري عن القراءة. وصورته: أن يعرض الطالب مروي شيخه اليقظ العارف عليه فيتأمله الشيخ ثم يعيده عليه ويأذن له في روايته عنه. (**ورأى الحسن**) البصري (**وسفيان**) الثوري (**ومالك**) أي ابن أنس إمام الأئمة (**القراءة**) على المحدّث (**جائزة**) في صحة النقل عنه خلافًا لأبي عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ووكيع. والمعتمد الأوّل، بل صرح القاضي عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية بها، وقد كان الإمام مالك يأبى أشد الإباء على المخالف ويقول:

كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن أعظم. وقال بعض أصحابه: صحبته سبع عشر سنة فما رأيته قرأ الموطأ على أحد بل يقرؤون عليه، وفي رواية غير الأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر. قال أبو عبد الله أي المؤلف سمعت أبا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك الإمام أنهما كانا يريان القراءة والسماع جائزًا وفي رواية أبي ذر جائزة أي القراءة لأن السماع لا نزاع فيه، ولغير أبي ذر حدّثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال: إذا قرىء على المحدّث فلا بأس أن يقول حدّثني بالإفراد وسمعت.

(**واحتجّ بعضهم**) هو الحميدي شيخ المؤلف أو أبو سعيد الحداد كما في المعرفة للبيهقي من طريق ابن خزيمة (**في القراءة على العالم**) أي في صحة النقل عنه (**بحديث ضمام بن ثعلبة**) بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالمثلثة ثم المهملة وبعد اللام موحدة. زاد في رواية الأصيلي وأبي ذر أنه وسقطت لغيرهما كما في فرع اليونينية كهي (**قال للنبي ﷺ: آلله**) بهمزة الاستفهام مرفوع مبتدأ خبره قوله (**أمرك أن**) أي بأن (**تصلي**) بالمثناة الفوقية وفي فرع اليونينية أن نصلي بنون الجمع (**الصلوات**). وفي رواية أبوي الوقت وذر عن الكشميهني الصلاة بالإفراد (**قال**) ﷺ (**نعم**) أمرنا أن نصلي. قال الحميدي: (**فهذه قراءة على النبي ﷺ**) وفي رواية الأصيلي كما في الفرع فهذه قراءة على العالم (**أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه**) أي قبلوه من ضمام وليس في الرواية الآتية من حديث أنس في قصته أنه أخبر قومه بذلك. نعم روي ذلك من طريق آخر عند أحمد من حديث ابن عباس قال: بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الحديث، وفيه أن ضمامًا قال لقومه عندما رجع إليهم: إن الله قد بعث رسولاً وأنزل عليه كتابًا وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه. قال: فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلمًا.

(**واحتج مالك**) الإمام (**بالصك**) بفتح المهملة وتشديد الكاف الكتاب فارسي معرب يكتب فيه إقرار المقر (**يقرأ على القوم**) بضم المثناة التحتية مبنيًا للمفعول (**فيقولون**) أي الشاهدون لا القوم لأن المراد منهم من يعطي الصك وهم المقرون بالديون أو غيرها فلا يصح لهم أن يقولوا: (**أشهدنا فلان ويقرأ ذلك قراءة عليهم**) وفي رواية أبوي ذر والوقت: وإنما ذلك قراءة عليهم فتسوغ الشهادة عليهم بقولهم نعم بعد قراءة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب. قال ابن بطال: وهذه حجة قاطعة لأن الإشهاد أقوى حالات الإخبار (**ويقرأ**) بضم أوّله أيضًا (**على المقرىء**) المعلم للقرآن (**فيقول القارىء**) عليه (**أقرأني فلان**) روى الخطيب البغدادي في كفايته من طريق ابن وهب قال: سمعت مالكًا رحمه الله وقد سئل عن الكتب التي تعرض: أيقول الرجل حدّثني؟ قال: نعم كذلك القرآن أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول أقرأني فلان، فكذلك إذا قرأ على العالم صحّ أن يروي عنه انتهى.

وبالسند السابق إلى المؤلف قال: (**حدّثنا محمد بن سلام**) بتخفيف اللام البيكندي، قال: (**حدّثنا محمد بن الحسن**) بفتح الحاء ابن عمران (**الواسطي**) قاضيه المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة

وليس له في البخاري غير هذا **(عن عوف)** بفتح العين آخره فاء هو ابن أبي جميلة الأعرابي **(عن الحسن)** البصري **(قال: لا بأس)** في صحة النقل عن المحدّث **(بالقراءة على العالم)** أي الشيخ.

وبه قال المؤلف: **(حدّثنا عبيد الله)** زاد في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر ما هو ثابت في فرع اليونينية لا في أصلها إلا في الهامش وفوقه هـ س ط.

(وأخبرنا محمد بن يوسف الفربري، وحدّثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: حدّثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة مصغر **(ابن موسى)** بن باذام العبسي بالمهملتين **(عن سفيان)** الثوري أنه **(قال: إذا قرىء)** بضم القاف وكسر الراء وللأصيلي وابن عساكر: إذا قرأت، وفي رواية أبي الوقت: إذا قرأ **(على المحدّث فلا بأس)** على القارىء **(أن يقول حدّثني)** كما جاز أن يقول أخبرني **(قال)** أي المؤلف: **(وسمعت)** وفي رواية س قال أبو عبد الله سمعت بغير واو **(أبا عاصم)** هو الضحاك بن مخلد الشيباني البصري النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية المتوفى في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين **(يقول عن مالك)** إمام دار الهجرة **(و)** عن **(سفيان)** الثوري **(القراءة على العالم وقراءته سواء)** في صحة النقل وجواز الرواية. نعم استحب مالك القراءة على الشيخ، وروى عنه الدارقطني أنها أثبت من قراءة العالم والجمهور على أن قراءة الشيخ أرجح من قراءة الطالب عليه، وذهب آخرون إلى أنهما سواء كما تقدم عن مذهب المؤلف ومالك وغيرهما.

٦٣ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قال: حدَّثَنا الليثُ عن سعيدٍ ـ هو المَقْبُرِيُّ ـ عنْ شَرِيكِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي نَمِرٍ أنّه سَمِعَ أنَسَ بنَ مالكٍ يقول: «بَيْنما نحنُ جُلوسٌ معَ النبيِّ ﷺ في المسجد دَخَلَ رَجُل على جَمَل فأناخَهُ في المسجدِ ثمَّ عَقَلَهُ ثم قال لهم: أيُّكُمْ محمد ـ والنبيُّ ﷺ مُتَّكِىءٌ بَيْنَ ظَهْرَانيهِمْ ـ فقلنا: هذا الرجُلُ الأبيضُ المُتَّكِىءُ، فقال له الرجُل: ابنَ عبدِ المطَّلبِ. فقال له النبيُّ ﷺ: قدْ أجَبْتُكَ: فقال الرجلُ للنبيِّ ﷺ: إني سائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عليكَ في المَسْألةِ، فلا تَجِدْ عليَّ في نَفسِكَ. فقال: سَلْ عمّا بدا لكَ. فقال: أسْألُكَ بِرَبِّكَ وربِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ أرسلَكَ إلى الناسِ كلِّهِمْ؟ فقال: اللَّهمَّ نَعم. قال: أنْشُدُكَ باللَّهِ، آللَّهُ أمَرَكَ أنْ نُصَلِّيَ الصَّلَواتِ الخَمْسَ في اليومِ والليلة؟ قال: اللَّهمَّ نَعم. قال: أنْشُدُكَ باللَّهِ، آللَّهُ أمَرَكَ أنْ تَصومَ هذا الشهرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قال: اللَّهُمَّ نَعم. قال: أنْشُدُكَ باللَّهِ، آللَّهُ أمَرَكَ أنْ تَأْخُذَ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أغْنِيائنا فتَقْسِمَها على فُقَرائنا؟ فقال النبيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ نَعم. فقال الرَّجُلُ: آمَنْتُ بما جِئتَ بهِ، وأنا رسولُ مَنْ وَرائي مِن قَومي، وأنا ضِمامُ بنُ ثَعْلَبَةَ أخو بني سَعْدِ بنِ بَكر». رواه مُوسى وعليُّ بن عبدِ الحميدِ عن سُلَيمانَ عن ثابتٍ عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ بهٰذا.

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي **(قال: حدَّثنا الليث)** بن سعد عالم مصر **(عن سعيد)** بن أبي سعيد بكسر العين فيهما **(هو المقبري)** بضم الموحدة ولفظ هو ساقط في رواية أبي ذر

(عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم القرشي المدني المتوفى سنة أربع ومائة **(أنه سمع أنس بن مالك)** رضي الله عنه أي كلامه حال كونه **(يقول)**:

(بينما) بالميم وفي نسخة بينا بغير ميم **(نحن)** مبتدأ خبره **(جلوس مع النبي ﷺ في المسجد)** النبوي **(دخل رجل)** جواب بينما، وللأصيلي، إذ دخل، لكن الأصمعي لا يستفصح إذ وإذا في جواب بينا وبينما **(على جمل فأناخه في)** رحبة **(المسجد)** أو ساحته **(ثم عقله)** بتخفيف القاف أي شدّ على ساقه مع ذراعه حبلاً بعد أن ثنى ركبته، وفي رواية أبي نعيم أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد، وفي رواية أحمد والحاكم عن ابن عباس فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل، وهذا يدل على أنه لم يدخل به المسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة أبوال الإبل **(ثم قال لهم: أيكم)** استفهام مرفوع على الابتداء خبره **(محمد والنبي ﷺ متكىء)** بالهمزة مستو على وطاء، والجملة اسمية وقعت حالاً **(بين ظهرانيهم)** بفتح الظاء المعجمة والنون أي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على أن ظهرًا منهم قدامه وظهرًا وراءه. فهو محفوف بهم من جانبيه والألف والنون فيه للتأكيد. قاله صاحب الفائق، وقال في المصابيح: ثم زيدت الألف والنون على ظهر عند التثنية للتأكيد ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقًا انتهى. فهو مما أريد بلفظ التثنية فيه معنى الجمع، لكن استشكل البدر الدماميني ثبوت النون مع الإضافة. وأجيب بأنه ملحق بالمثنى لا أنه مثنى وحذفت منه نون التثنية فصار ظهرانيهم. **(فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكىء)** والمراد بالبياض هنا المشرب بحمرة كما دل عليه رواية الحرث بن أبي عمير حيث قال: الأمغر وهو مفسر بالحمرة مع بياض صافٍ، ولا تنافي بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد أنه ليس بأبيض ولا آدم لأن المنفي البياض الخالص كلون الجص، وفي كتابي المنح من مباحث ذلك ما يكفي ويشفي، ويأتي إن شاء الله تعالى بعون الله نكت من ذلك في الصفة النبوية من هذا المجموع. **(فقال له)** ﷺ: **(الرجل)** الداخل **(ابن عبد المطلب)** بكسر الهمزة وفتح النون كما في فرع اليونينية، والذي رأيته في اليونينية بهمزة وصل. وقال الزركشي والبرماوي. بفتح الهمزة للنداء ونصب النون لأنه مضاف، وزاد الزركشي لا على الخبر ولا على سبيل الاستفهام بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: قد أجبتك. قال: وفي رواية أبي داود يا ابن عبد المطلب، وتعقبه في المصابيح بأنه لا دليل في شيء مما ذكره على تعيين فتح الهمزة لكن إن ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام، وإلا فلا مانع من أن تكون همزة الوصل التي في ابن سقطت للدرج وحرف النداء محذوف وهو في مثله قياس مطّرد بلا خلاف انتهى.

وللكشميهني يا ابن عبد المطلب بإثبات حرف النداء: **(فقال له النبي ﷺ قد أجبتك)** أي سمعتك أو المراد إنشاء الإجابة، أو نزل تقريره للصحابة في الإعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه عليه الصلاة والسلام بنعم لأنه أخلّ بما يجب من رعاية التعظيم والأدب حيث قال: أيكم محمد ونحو ذلك؟ **(فقال الرجل للنبي ﷺ)** وسقط قوله الرجل إلى آخر التصلية عند ابن عساكر، وسقط لفظ الرجل فقط لأبي الوقت **(إني سائلك)** وفي رواية ابن عساكر أيضًا والأصيلي فقال الرجل: إني سائلك

(فمشدد عليك في المسألة) بكسر الدال الأولى المثقلة والفاء عاطفة على سائلك **(فلا تجد)** بكسر الجيم والجزم على النهي وهي من الموجدة أي لا تغضب **(عليّ في نفسك. فقال)** ﷺ: **(سل عما بدا)** أي ظهر **(لك فقال)** الرجل **(أسألك بربك)** أي بحق ربك **(ورب من قبلك آلله)** بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع على الابتداء والخبر قوله **(أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال)** ﷺ؟ وفي رواية قال: **(اللّهمّ)** أي يا الله **(نعم)** فالميم بدل من حرف النداء وذكر ذلك للتبرك، وإلا فالجواب قد حصل بنعم أو استشهد في ذلك بالله تأكيدًا لصدقه **(قال)** وفي رواية فقال الرجل: **(أنشدك)** بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة أي أسألك **(بالله)** والباء للقسم **(آلله أمرك)** بالمد **(أن نصلي الصلوات الخمس)** بنون الجمع للأصيلي واقتصر عليه في فرع اليونينية ولغيره تصلي بتاء الخطاب وكل ما وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل على الخصوصية.

وللكشميهني والسرخسي الصلاة بالإفراد أي جنس الصلاة **(في اليوم والليلة قال)** ﷺ **(اللّهمَّ نعم. قال)** الرجل **(أنشدك بالله آلله)** بالمد **(أمرك أن تصوم)** بتاء الخطاب، وللأصيلي أن نصوم بالنون كذا في الفرع، والذي في اليونينية نصوم بالنون فقط غير مكررة **(هذا الشهر من السنة)** أي رمضان من كل سنة فاللام فيهما للعهد والإشارة لنوعه لا لعينه. **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(اللّهمَّ نعم قال)** الرجل: **(أنشدك بالله آلله)** بالمد **(أمرك أن تأخذ)** بتاء المخاطب أي بأن تأخذ **(هذه الصدقة)** المعهودة وهي الزكاة **(من أغنيائنا فتقسمها)** بتاء المخاطب المفتوحة والنصب عطفًا على أن تأخذ **(على فقرائنا)** من تغليب الاسم للكل بمقابلة الأغنياء أو خرج مخرج الأغلب لأنهم معظم الأصناف الثمانية **(فقال النبي** ﷺ: **اللّهمَّ نعم)** ولم يتعرض للحج، فقال في مصابيح الجامع كالكرماني والزركشي وغيرهما لأنه كان معلومًا عندهم في شريعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وكأنهم لم يطلعوا على ما في صحيح مسلم، فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتًا عن أنس، وكذا في حديث أبي هريرة وابن عباس عنده، وقيل: إنما لم يذكره لأنه لم يكن فرض، وهذا بناء على قول الواقدي وابن حبيب إن قول ضمام كان سنة خمس وهو مردود بما في مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهي عن السؤال في القرآن، وهو في المائدة ونزولها متأخر جدًا، وبما قد علم أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام إنما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة وبما في حديث ابن عباس أن قومه أطاعوه ودخلوا في الإسلام بعد رجوعه إليهم، ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن في الإسلام إلا بعد وقعة خيبر، وكانت في شوّال سنة ثمانٍ والصواب أن قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن إسحٰق وأبو عبيدة وغيرهما. **(فقال الرجل)** المذكور لرسول الله ﷺ **(آمنت)** قبل **(بما)** أي بالذي **(جئت به)** من الوحي، وهذا يحتمل أن يكون إخبارًا، وإليه ذهب المؤلف، ورجحه القاضي عياض وأنه حضر بعد إسلامه مستثبتًا من الرسول عليه الصلاة والسلام ما أخبره به رسوله إليهم، لأنه قال في حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره فإن رسولك زعم، وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني أتتنا كتبك وأتتنا رسلك **(وأنا رسول من)** مبتدأ وخبر مضاف إلى من بفتح الميم **(ورائي من)** بكسرها **(قومي وأنا ضمام بن ثعلبة)** بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة **(أخو بني سعد بن بكر)**

بفتح الموحدة أي ابن هوازن وما وقع من السؤال والاستفهام على الوجه المذكور، فمن بقايا جفاء الأعراب الذين وسعهم حلمه عليه الصلاة والسلام، وليس في رواية الأصيلي وأنا ضمام إلى قوله بكر. **(رواه)** أي الحديث السابق، وفي رواية ابن عساكر، ورواه **(موسى)** أي ابن إسماعيل كما في رواية ابن عساكر وهو أبو سلمة المنقري، **(و)** رواه أيضًا **(علي بن عبد الحميد)** بن مصعب المعنيّ بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء نسبة إلى معن بن مالك، المتوفى في سنة اثنتين وعشرين ومائتين كلاهما **(عن سليمان)** زاد في رواية أبي ذر ابن المغيرة كما في الفرع كأصله المتوفى سنة خمسين ومائة، وللأصيلي أخبرنا سليمان **(عن ثابت)** البناني بضم الموحدة وبالنونين نسبة إلى بنانة بطن من قريش أو اسم أمه بنانة واسم أبيه أسلم العابد البصري، المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة **(عن أنس)** رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ بهذا)** أي بمعناه وسقط لفظ بهذا من رواية أبي الوقت وابن عساكر، وفي رواية مثله. وحديث موسى بن إسماعيل موصول في صحيح أبي عوانة، وحديث علي بن عبد الحميد موصول عند الترمذي أخرجه عن المؤلف. ولما فرغ المؤلف من عرض القراءة شرع يذكر المناولة فقال:

٧ - **باب** ما يُذْكَرُ في المُناوَلَةِ، وكتاب أهلِ العِلمِ بالعلمِ إلى البُلدان

وقال أنسٌ: نَسَخَ عثمانُ المَصاحِفَ فبَعثَ بها إلى الآفاقِ، ورأى عبدُ اللَّهِ بنُ عُمرَ ويَحيىٰ بنُ سَعيدٍ ومالكٌ ذٰلكَ جائِزًا. واحتجَّ بعضُ أهلِ الحِجازِ في المُناوَلةِ بحديثِ النبيِّ ﷺ حَيثُ كَتبَ لأمِيرِ السَّرِيَّةِ كتابًا وقال: لا تَقرَأْهُ حتَّى تَبْلغَ مكانَ كذا وكذا، فلما بَلغَ ذٰلكَ المكانَ قَرَأَهُ عَلَى الناسِ وأَخْبَرَهُم بأمرِ النبيِّ ﷺ.

(باب ما يذكر) بضم الياء وفتح الكاف **(في المناولة)** المقرونة بالإجازة وهو أن يعطي الشيخ الكتاب للطالب ويقول: هذا سماعي من فلان أو تصنيفي وقد أجزت لك أن ترويه عني، وهي حالّة محل السماع عند يحيىٰ بن سعيد الأنصاري ومالك والزهري فيسوغ فيها التعبير بالتحديث والإخبار، لكنها أحطّ مرتبة من السماع عند الأكثرين، وهذه غير عرض المناولة السابق الذي هو أن يحضر الطالب الكتاب على أن الجمهور سوّغوا الرواية بها، وتقييد المناولة باقتران الإجازة مخرج لما إذا ناول الشيخ الكتاب للطالب من غير إجازة فإنه لا تسوغ الرواية بها على الصحيح. ثم عطف المؤلف على قوله في المناولة قوله:

(وكتاب أهل العلم بالعلم إلى) أهل **(البلدان)** بضم الموحدة وأهل القرى والصحارى وغيرهما والمكاتبة صورتها، أن يكتب المحدّث لغائب بخطه أو يأذن لثقة يكتب سواء كان لضرورة أم لا، وسواء سئل في ذلك أم لا. فيقول بعد البسملة: من فلان ابن فلان ثم يكتب شيئًا من مرويه حديثًا فأكثر أو من تصنيفه أو نظمه، والإذن له في روايته عنه كأن يكتب أجزت لك ما كتبته لك أو ما كتبت به إليك ويرسله إلى الطالب مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه أو بثقة معتمد وشده وختمه

احتياطًا ليحصل الأمن من توهم تغييره، هذه في القوة والصحة كالمناولة المقترنة بالإجازة كما مشى عليه المؤلف حيث قال: ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، لكن قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة، وهذا وإن كان مرجحًا فالمكاتبة أيضًا تترجح بكون الكتابة لأجل الطالب، وإذا أدى المكاتب ما تحمله من ذلك فبأي صيغة يؤدّي؟ جوّز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر إطلاق أخبرنا وحدّثنا، والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول: حدّثنا أو أخبرنا فلان مكاتبة أو كتابة أو نحوهما، فإن عرت الكتابة عن الإجازة فالمشهور تسويغ الرواية بها.

(وقال أنس) وللأصيلي أنس بن مالك كما هو موصول عند المؤلف في حديث طويل في فضائل القرآن **(نسخ)** أي كتب **(عثمان المصاحف)** أي أمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن ينسخوها. وللأصيلي عثمان بن عفان وهو أحد العشرة المتوفى شهيد الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة، وكانت خلافته اثنتي عشر سنة رضي الله عنه. **(فبعث بها)** أي أرسل عثمان بالمصاحف **(إلى الآفاق)** مصحفًا إلى مكة، وآخر إلى الشام، وآخر إلى اليمن، وآخر إلى البحرين، وآخر إلى البصرة، وآخر إلى الكوفة، وأمسك بالمدينة واحدًا. والمشهور أنها كانت خمسة. وقال الداني أكثر الروايات على أنها أربعة. قلت: وفيما جمعته في فنون القراءات الأربع عشرة مزيد لذلك فليراجع.

ودلالة هذا الحديث على تجويز الرواية بالمكاتبة بيّن غير خفي، لأن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها. قال ابن المنير: والمستفاد من بعثه المصاحف إنما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان لا أصل ثبوت القرآن فإنه متواتر عندهم.

(ورأى عبد الله بن عمر) بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي المدني العدوي، المتوفى سنة إحدى وسبعين ومائة، أو هو عمرو بن العاص، وبالأوّل جزم الكرماني وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخاري حيث ضمت العين من عمر وسقطت الواو، وبالثاني قال الحافظ ابن حجر معلّلاً بقرينة تقديمه في الذكر على يحيىٰ بن سعيد لأن يحيىٰ أكبر من العمري، وبأنه وجد في كتاب الوصية لابن مندة من طريق البخاري بسند صحيح إلى أبي عبد الله الحبلي بضم المهملة والموحدة أنه أتى عبد الله بكتاب فيه أحاديث فقال: انظر هذا الكتاب فما عرفته منه اتركه وما لم تعرفه امحه. قال: وعبد الله يحتمل أن يكون ابن عمر بن الخطاب، فإن الحبلي سمع منه، ويحتمل أن يكون ابن عمرو بن العاص فإن الحبلي مشهور بالرواية عنه. وتعقبه العيني بأن التقديم لا يستلزم التعيين، فمن ادّعى ذلك فعليه بيان الملازمة، وبأن قول الحبلي أنه أتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح إلا على عبد الله بن مسعود، وبأن عمرو بن العاص بالواو وهي ساقطة في جميع نسخ البخاري. وأجاب في انتقاض الاعتراض بأنه لا يلزم من انتفاء الملازمة أن لا تثبت الملازمة إذا

وجدت القرينة وهي أن التقديم يفيد الاهتمام والاهتمام بالأسن الأوثق، وبأن الحصر الذي ادّعاه مردود، وقد صرّح الأئمة بخلافه فقال الخطيب عن أهل الصنعة: إذا قال المصري عن عبد الله فمراده عبد الله بن عمرو بن العاص، وإذا قال الكوفي عبد الله فمراده ابن مسعود والحبلي مصري انتهى.

(و) كذا رأى **(يحيىٰ بن سعيد)** الأنصاري المدني **(ومالك)** إمام دار الهجرة وللأصيلي مالك بن أنس **(ذلك جائزًا)** أي المناولة والإجازة على حدّ قوله تعالى: ﴿عَوَانٌ بين ذلك﴾ [البقرة: ٦٨] أي ما ذكر من الفارض والبكر فأشار بذلك إلى المثنى. **(واحتج بعض أهل الحجاز)** هو شيخ المصنف الحميدي **(في)** صحة **(المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتب)** أي أمر بالكتابة **(لأمير)** وفي رواية الأصيلي إلى أمير **(السرية)** عبد الله بن جحش المجدّع أخي زينب أم المؤمنين **(كتابًا وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا)** وفي رواية عروة أنه قال: إذا سرت يومين فافتح الكتاب. وللكشميهني: لا نقرأ بنون الجمع مع حذف الضمير ويلزم منه كون نبلغ بالنون أيضًا. **(فلما بلغ ذلك المكان)** وهو نخلة بين مكة والطائف **(قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ)** ولم يذكره المؤلف موصولاً. نعم وصله الطبراني بإسناد حسن وهو في سيرة ابن إسحٰق مرسلاً ورجاله ثقات ووجه الدلالة منه غير خفية فإنه جاز له الإخبار بما في الكتاب بمجرد المناولة ففيه المناولة ومعنى الكتابة.

٦٤ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: حدَّثني إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عنْ صالحٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعودٍ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعثَ بِكتابهِ رَجُلاً وأمَرَهُ أنْ يَدْفَعَهُ إلى عظيمِ البَحْرَين، فدَفَعَهُ عظيمُ البَحْرَينِ إلى كِسْرىٰ، فلمّا قَرأهُ مَزَّقَهُ، فحسِبْتُ أنَّ ابنَ المُسيَّبِ قال فدَعا عليهِمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُمَزَّقوا كُلَّ مُمَزَّق. [الحديث ٦٤ـ أطرافه في: ٢٩٣٩، ٤٤٢٤، ٧٢٦٤].

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا إسماعيل بن عبد الله)** بن أبي أويس **(قال حدّثني)** بالإفراد **(إبراهيم بن سعد)** بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف **(عن صالح)** يعني ابن كيسان الغفاري المدني **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري **(عن عبيد الله)** بالتصغير **(ابن عبد الله)** بالتكبير **(ابن عتبة)** بضم العين المهملة وإسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة **(ابن مسعود أن عبد الله بن عباس)** رضي الله عنهما **(أخبره)**:

(أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلاً) أي بعث رجلاً متلبّسًا بكتابه مصاحبًا له ورجلاً بالنصب على المفعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمي كما سمي في المغازي من هذا الكتاب **(وأمره)** ﷺ **(أن يدفعه إلى عظيم البحرين)** المنذر بن ساوى بالسين المهملة وبفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان وعبر بالعظيم دون ملك لأنه لا ملك ولا سلطنة للكفار **(فدفعه)** أي فذهب به إلى عظيم البحرين فدفعه إليه ثم دفعه **(عظيم البحرين إلى كسرى)** بكسر الكاف وفتحها والكسر أفصح

وهو أبرويز بن هرمز بن أنو شروان وليس هو أنو شروان **(فلما قرأه)**، وللحموي والمستملي قرأ بحذف الهاء أي قرأ كسرى الكتاب **(مزقه)** أي خرقه. قال ابن شهاب الزهري: **(فحسبت أن ابن المسيب)** بفتح المثناة التحتية وكسرها. قال السفاقسي: وبالفتح رويناه **(قال)** ولما مزقه وبلغ النبي ﷺ ذلك غضب **(فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن)** أي بأن **(يمزقوا)** أي بالتمزيق فإن مصدرية **(كل ممزق)** بفتح الزاي في الكلمتين أي يمزقوا غاية التمزيق، فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بأن مزق بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الأرض واضمحل بدعوته ﷺ. ووجه الدلالة من الحديث كما قال ابن المنير: أنه ﷺ لم يقرأ الكتاب على رسوله، ولكن ناوله إياه وأجاز له أن يسند ما فيه عنه، ويقول: هذا كتاب رسول الله ﷺ، ويلزم المبعوث إليه العمل بما فيه وهذه ثمرة الإجازة في الحديث. وفي هذا الحديث من اللطائف التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والإخبار، ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي، وأخرجه المؤلف في المغازي وفي خبر الواحد وفي الجهاد، وهو من أفراده عن مسلم، وأخرجه النسائي في السير.

٦٥ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ مُقاتِلٍ أبو الحَسَنِ قَالَ أخبرَنا عبدُ اللَّهِ قال: أخبرَنا شُعْبَةُ عنْ قتادَةَ عنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ قال: كَتَبَ النبيُّ ﷺ كِتابًا ـ أو أرادَ أنْ يكتُبَ ـ فقيل له: إنَّهم لا يَقْرَؤُون كِتابًا إلاَّ مَخْتومًا، فاتَّخَذَ خاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ: محمدٌ رَسُولُ اللَّهِ. كأنّي أنظُرُ إلى بَياضِه في يَدِهِ، فقلتُ لقَتادَةَ: مَنْ قَال نَقْشُه محمدٌ رسولُ الله؟ قال: أَنَسٌ. [الحديث ٦٥ ـ أطرافه في: ٢٩٣٨، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٧١٦٢].

وبه قال **(حدّثنا محمد بن مقاتل)** بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف والمثناة الفوقية وكنيته **(أبو الحسن)** المتوفى آخر سنة ست وعشرين ومائتين ولابن عساكر أبو الحسن المروزي **(قال: أخبرنا)** وللأصيلي حدّثنا **(عبد الله)** بن المبارك لأنه إذا أطلق عبد الله فيمن بعد الصحابة فالمراد هو **(قال: أخبرنا شعبة)** بن الحجاج **(عن قتادة)** بن دعامة السدوسي **(عن أنس بن مالك)** وسقط لأبي ذر وابن عساكر ابن مالك رضي الله عنه **(قال)**:

(كتب النبي ﷺ) أي كتب الكاتب بأمره **(كتابًا)** إلى العجم أو إلى الروم كما صرّح بهما في كتاب اللباس عند المؤلف **(أو أراد أن يكتب)** أي أراد الكتابة فأن مصدرية وهو شك من الراوي أنس **(فقيل له)** ﷺ **(إنهم)** أي الروم أو العجم **(لا يقرؤون كتابًا إلا مختومًا)** خوفًا من كشف أسرارهم ومختومًا نصب على الاستثناء لأنه من كلام غير موجب، **(فاتخذ)** عليه الصلاة والسلام **(خاتمًا من فضة نقشه)** بسكون القاف مبتدأ **(محمد رسول الله ﷺ)** مبتدأ وخبر والجملة خبر عن الأول، والرابط كون الخبر عين المبتدأ كأنه قيل نقشه هذا المذكور **(كأني أنظر إلى بياضه)** حال كونه **(في يده)** الكريمة وهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء وإلا فالخاتم ليس في اليد بل في إصبعها وفيه القلب لأن الأصبع

في الخاتم لا الخاتم في الأصبع ومثله عرضت الناقة على الحوض. قال شعبة: **(فقلت لقتادة)** ابن دعامة **(من قال نقشه محمد رسول الله ﷺ قال أنس)** قاله.

٨ ـ باب مَنْ قَعَدَ حيثُ يَنتهي به المَجلِسُ، ومَنْ رأىٰ فُرْجَةً في الحَلْقَةِ فجلسَ فيها

(باب) حكم **(من قعد حيث)** بالبناء على الضم وموضعه نصب على الظرفية **(ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة)** بضم الفاء فعلة بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض **(في الحلقة)** بإسكان اللام لا بفتحها على المشهور قال العسكري هي كل مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام **(فجلس فيها)** أي في الفرجة وفي رواية إليها، وإنما قال في الحلقة دون أن يقول في المجلس ليطابق لفظ الحديث، وقال في الأوّل به المجلس لأن الحكم فيهما واحد.

٦٦ ـ **حدثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ عن إسحٰقَ بن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طَلحةَ أن أبا مُرَّةَ مَوْلىٰ عقيلِ بنِ أبي طالبٍ أخبرَهُ عن أبي واقِدٍ اللَّيْثيِّ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بَينما هوَ جالسٌ في المسجدِ والناسُ معهُ إذْ أقبَلَ ثلاثةُ نَفَرٍ، فأقبَلَ اثنانِ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وذهبَ واحدٌ. قال: فوقفا عَلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فأمّا أحَدُهما فرأى فُرْجَةً في الحَلْقةِ فجلَسَ فيها، وأمّا الآخَرُ فجلَسَ خَلْفَهُمْ، وأمّا الثالثُ فأدْبَرَ ذاهبًا. فلمّا فَرَغَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قال: ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله تَعَالى فآواه الله إلَيْهِ، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعْرَضَ فأعْرَضَ اللَّهُ عنه». [الحديث ٦٦ ـ طرفه في: ٤٧٤].

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا إسماعيل)** بن أبي أويس **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(مالك)** إمام الأئمة **(عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة)** الأنصاري البخاري ابن أخي أنس لأمه التابعي المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة **(أن أبا مرة)** بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد **(مولى عقيل بن أبي طالب)** بفتح العين **(أخبره عن أبي واقد)** بالقاف المكسورة والدال المهملة اسمه الحرث بن مالك أو ابن عوف الصحابي **(الليثي)** بالمثلثة البدري في قول بعضهم المتوفى بمكة سنة ثمان وستين، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث، وقد صرح أبو مرة في رواية النسائي من طريق يحيىٰ بن أبي كثير عن إسحٰق فقال عن أبي مرة أن أبا واقد حدّثه.

(أن رسول الله ﷺ بينما) بزيادة الميم **(هو)** مبتدأ خبره **(جالس)** حال كونه **(في المسجد)** المدني **(والناس معه)** جملة حالية **(إذ أقبل)** جواب بينما **(ثلاثة نفر)** بالتحريك، ولم يسم واحد من الثلاثة أي ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد كما في حديث أنس، فإذا ثلاثة نفر مارّين **(فأقبل اثنان)** منهم **(إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد. قال: فوقفا على)** مجلس **(رسول الله ﷺ)** أو على هنا بمعنى عند قاله في الفتح. وتعقبه صاحب عمدة القاري بأنها لم تجيء بمعناها، وزاد الترمذي والنسائي وأكثر

رواة الموطأ، فلما وقفا سلما (**فأما**) بفتح الهمزة وتشديد الميم تفصيلية (**أحدهما**) بالرفع مبتدأ خبره (**فرأى فرجة**) بضم الفاء (**في الحلقة فجلس فيها**) وأتى بالفاء في قوله فرأى لتضمن أما معنى الشرط ولابن عساكر فرجة بفتح الفاء وهي والضم لغتان وهي الخلل بين الشيئين قاله النووي فيما نقله في عمدة القاري، (**وأما الآخر**) بفتح الخاء أي الثاني (**فجلس خلفهم**) بالنصب على الظرفية (**وأما الثالث فأدبر**) حال كونه (**ذاهبًا**) أي أدبر مستمرًا في ذهابه ولم يرجع، وإلا فأدبر بمعنى مرّ ذاهبًا (**فلما فرغ رسول الله ﷺ**) مما كان مشتغلاً به من تعليم القرآن أو العلم أو الذكر أو الخطبة أو نحو ذلك (**قال ألا**) بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة يحتمل أن تكون للاستفهام ولا للنفي (**أخبركم عن النفر الثلاثة**) فقالوا: أخبرنا عنهم يا رسول الله. فقال: (**أما أحدهم فأوى**) بقصر الهمزة أي لجأ (**إلى الله تعالى**) أو انضم إلى مجلس الرسول ﷺ (**فآواه الله إليه**) بالمد أي جازاه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه أو يؤويه يوم القيامة إلى ظل عرشه، فنسبة الإيواء إلى الله تعالى مجاز لاستحالته في حقه تعالى، فالمراد لازمه وهو إرادة إيصال الخير، ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة. (**وأما الآخر**) بفتح الخاء (**فاستحيا**) أي ترك المزاحمة حياء من الرسول ﷺ ومن أصحابه وعند الحاكم، ومضى الثاني قليلاً ثم جاء فجلس. قال في الفتح: فالمعنى أنه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث، (**فاستحيا الله منه**) بأن رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل ما فعل، وهذا أيضًا من قبيل المشاكلة لأن الحياء تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يذم به، وهذا مُحال على الله تعالى فيكون مجازًا عن ترك العقاب، وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم وإرادة اللازم. (**وأما الآخر**) وهو الثالث (**فأعرض**) عن مجلس رسول الله ﷺ ولم يلتفت إليه بل ولّى مدبرًا (**فأعرض الله**) تعالى (**عنه**) أي جازاه بأن سخط عليه، وهذا أيضًا من قبيل المشاكلة لأن الإعراض هو الالتفات إلى جهة أخرى، وذلك لا يليق بالباري تعالى فيكون مجازًا عن السخط والغضب، ويحتمل أن هذا كان منافقًا فأطلع الله النبي ﷺ على أمره، ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والأخبار وتابعي عن مثله. وأخرجه المؤلف في الصلاة، ومسلم والترمذي في الاستئذان، والنسائي في العلم.

٩ ـ باب قولِ النبيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أوْعى من سامِعٍ»

(**باب قول النبي ﷺ رب مبلغ**) بفتح اللام لا بكسرها إليه عني يكون (**أوعى**) أي أفهم لما أقوله (**من سامع**) مني، وقول مجرور بالإضافة، ورب حرف جر يفيد التقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كأنها حقيقة فيه وتنفرد عن أحرف الجر بوجوب تصديرها وتنكير مجرورها ونعته إن كان ظاهرًا وغلبة حذف معداها ومضيه وبزيادتها في الإعراب دون المعنى ومحل مجرورها رفع على الابتداء نحو قوله: هنا رب مبلغ فإنه وإن كان مجرورًا بالإضافة لكنه مرفوع على الابتدائية محلاً وخبره يكون المقدّر، وأوعى صفة للمجرور، وأما في نحو: ربّ رجل لقيت فنصب على المفعولية في نحو: ربّ رجل صالح لقيت فرفع أو نصب.

٦٧ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قال: حدَّثَنا بِشْرٌ قال: حدَّثَنا ابنُ عَوْنٍ عنِ ابنِ سِيرِينَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بَكرَةَ عنْ أبيهِ ذَكَرَ النبيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وأمْسَكَ إنسانٌ بخِطامِهِ ـ أو بزِمامِهِ ـ قال: أيُّ يَومٍ هذا؟ فسَكَتْنا حتىٰ ظَنَنا أنه سيُسَمِّيهِ سِوى اسْمِهِ. قال: أليسَ النَّحر؟ قلنا: بَلىٰ. قال: فأيُّ شَهرٍ هٰذا فسَكَتْنا حتىٰ ظَنَنّا أنه سيُسَمِّيه بغيرِ اسمهِ، فقال أليسَ بذِي الحِجَّة؟ قلنا: بَلىٰ. قال: فإنَّ دِماءَكمْ وأمْوالَكم وأعْراضَكمْ بَينَكم حَرامٌ كحُرْمةِ يومِكم هٰذا، في شَهرِكمْ هٰذا، في بَلَدِكمْ هٰذا. لِيُبَلِّغِ الشاهِدُ الغائبَ، فإنَّ الشاهِدَ عَسىٰ أن يبَلِّغَ مَن هُوَ أوْعىٰ لهُ منه.
[الحديث ٦٧ـ أطرافه في: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٧، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧].

وبه قال: **(حدّثنا مسدد)** هو ابن مسرهد/**(قال: حدَّثنا بشر)** بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق الرّقاشي البصري، المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة قال: **(حدّثنا ابن عون)** بالنون عبد الله بن أرطبان البصري الثقة الفاضل من السادسة، المتوفى سنة إحدى وخمسين ومائة. وقال ابن حجر: سنة خمسين على الصحيح **(عن ابن سيرين)** محمد **(عن عبد الرحمن بن أبي بكرة)** بن الحرث الثقفي البصري أوّل من ولد في الإسلام بالبصرة سنة أربع عشرة المتوفى سنة تسع وتسعين **(عن أبيه)** أبي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء.

(ذكر) أي أبو بكرة أي أنه كان يحدثهم فذكر **(النبي ﷺ)** وفي رواية ابن عساكر وأبي الوقت والأصيلي عن أبيه أن النبي ﷺ، وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر في نسخة قال: ذكر بضم أوّله وكسر ثانيه النبي ﷺ بالرفع نائب عن الفاعل أي قال أبو بكرة: حال كونه قد ذكر النبي ﷺ، وعند النسائي عن أبي بكرة قال: وذكر النبي ﷺ قالوا: وللحال؛ ويجوز أن تكون للعطف على أن يكون المعطوف عليه محذوفًا **(قعد)** عليه الصلاة والسلام **(على بعيره)** بمنى يوم النحر في حجة الوداع، وإنما قعد عليه لحاجته إلى إسماع الناس، فالنهي عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما إذا لم تدع الحاجة إليه **(وأمسك إنسان بخطامه)** بكسر الخاء **(أو بزمامه)** وهما بمعنى، وإنما شك الراوي في اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى البرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ثم يشد في طرفه المقود والإنسان الممسك هنا هو أبو بكرة لرواية الإسماعيلي الحديث بسنده إلى أبي بكرة. قال: خطب رسول الله ﷺ على راحلته وأمسكت أنا قال بخطامها أو زمامها، أو كان الممسك بلالاً لرواية النسائي عن أم الحصين قالت: حججت فرأيت بلالاً يقود بخطام راحلة النبي ﷺ أو عمرو بن خارجة لما في السنن من حديثه قال: كنت آخذًا بزمام ناقته عليه الصلاة والسلام، وفائدة إمساك الزمام صون البعير عن الاضطراب والإزعاج لراكبه ثم **(قال)** عليه الصلاة والسلام، وفي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي فقال: **(أي يوم هذا)** برفع أي والجملة

وقعت مقول القول، (**فسكتنا**) عطف على قال (**حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال: أليس**) هو (**النحر؟ قلنا**) وفي رواية أبي الوقت فقلنا: (**بلى**) حرف يختص بالنفي ويفيد إبطاله وهو هنا مقول القول أقيم مقام الجملة التي هي مقول القول (**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**فأيّ شهر هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسمّيه بغير اسمه. فقال**) عليه الصلاة والسلام، ولأبي الوقت وابن عساكر قال: (**أليس بذي الحجة**) بكسر الحاء كما في الصحاح، وقال الزركشي: هو المشهور وأباه قوم، وقال القزاز: الأشهر فيه الفتح (**قلنا بلى**) وقد سقط من رواية الحموي والمستملي والأصيلي السؤال عن الشهر، والجواب الذي قبله ولفظهم أي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه. قال: أليس بذي الحجة وتوجيهه ظاهر وهو من إطلاق الكل على البعض، وفي رواية كريمة فأيّ بلد هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: أليس بمكة، وفي رواية الكشميهني وكريمة بالسؤال عن الشهر، والجواب الذي قبله كمسلم وغيره مع السؤال عن البلد والثلاثة ثابتة عند المؤلف في الأضاحي والحج. (**قال**) ﷺ: (**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**) أي: فإن سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم، لأن الذوات لا تحرم فيه فيقدر لكل ما يناسبه كذا قاله الزركشي والبرماوي والعيني والحافظ ابن حجر، وفي إطلاقهم هذا اللفظ نظر لأن سفك الدم وأخذ المال وثلب العرض إنما يحرم إذا كان بغير حق، فالإفصاح به متعيّن، والأولى كما أفاده في مصابيح الجامع أن يقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك التي موضوعها تناول الشيء بغير حق كما نص عليه القاضي، فكأنه قال: فإن انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم ولا حاجة إلى تقديره مع كل واحد من الثلاثة لصحة انسحابه على الجميع وعدم احتياجه إلى التقييد بغير الحقيقة. والأعراض جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو في سلفه، وشبه الدماء والأموال والأعراض في الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم، وإلاّ فالمشبه إنما يكون دون المشبه به، ولهذا قدّم السؤال عنها مع شهرتها لأن تحريمها أثبت في نفوسهم، إذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارىء، وحينئذ فإنما شبه الشيء بما هو أعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم (**ليبلغ الشاهد**) أي الحاضر في المجلس (**الغائب**) عنه ولام ليبلغ مكسورة فعل أمر ظاهره الوجوب وكسرت غينه لالتقاء الساكنين، والمراد تبليغ القول المذكور أو جميع الأحكام (**فإن الشاهد عسى أن يبلغ من**) أي الذي (**هو أوعى له**) أي للحديث (**منه**) صلة لأفعل التفضيل وفصل بينهما بله للتوسع في الظرف، كما يفصل بين المضاف والمضاف إليه كقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم بضم الزاي ورفع اللام ونصب الدال وخفض الهمزة، والفاصل غير أجنبي. واستنبط من الحديث أن حامل الحديث يؤخذ عنه وإن كان جاهلاً بمعناه وهو مأجور بتبليغه محسوب في زمرة أهل العلم. وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة، ورواته كلهم بصريون، وأخرجه المؤلف في الحج والتفسير والفتن وبدء الخلق، ومسلم في الديّات، والنسائي في الحج والعلم.

١٠ - **باب العِلمُ قبلَ القولِ والعَملِ،**
لِقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿فاعْلَمْ أنه لا إلهَ إلاّ اللَّهُ﴾ فبدأ بالعِلم

وأنَّ العُلماءَ هم وَرَثَةُ الأنبياءِ، وَرَّثوا العِلمَ، مَنْ أخذَهُ أخذَ بِحَظٍّ وافِرٍ، ومَن سَلَكَ طَرِيقًا يَطلُبُ به علمًا سَهَّلَ اللَّهُ له طرِيقًا إلى الجنَّة. وقال جلَّ ذِكرُه: ﴿إنَّما يخشىٰ اللَّهَ مِنْ عِبادِهِ العُلَماءُ﴾. وقال: ﴿وما يَعقِلُها إلاّ العالِمون﴾. ﴿وقالوا لو كنَّا نَسمَعُ أو نَعقِلُ ما كُنَّا في أصحابِ السَّعِير﴾. وقال: ﴿هَلْ يَستَوي الَّذينَ يَعْلَمُونَ والَّذينَ لا يَعلَمون﴾. وقال النبيُّ ﷺ: «مَن يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيرًا يُفَقِّهْهُ». وإنّما العِلمُ بالتَّعلُّم. وقال أبو ذرّ: لَوْ وَضَعْتُم الصَّمْصامةَ على هٰذِه - وأشارَ إلى قَفاهُ - ثم ظَنَنتُ أنِّي أُنفِذُ كلمةً سَمِعتُها مِنَ النبيِّ ﷺ قبلَ أن تُجيزوا عليَّ لأنفَذْتُها. وقال ابنُ عبّاسٍ: كونوا رَبّانِيِّينَ حُلَماءَ فُقَهاءَ عُلَماءَ. ويقال: الرَّبّانيُّ الذي يُربِّي الناسَ بِصِغار العِلمِ قبل كِبارِه.

هذا (**باب**) بالتنوين وهو ساقط في رواية الأصيلي (**العلم قبل القول والعمل**) لتقدمه بالذات عليهما لأنه شرط في صحتهما إذ إنه مصحح للنيّة المصححة للعمل، فنسبه المؤلف على مكانة العلم خوفًا من أن يسبق إلى الذهن من قولهم لا ينفع العلم إلا بالعمل توهين أمر العلم والتساهل في طلبه (**لقول الله تعالى**) وللأصيلي عز وجل (**فاعلم**) أي يا محمد (**أنه لا إله إلاّ الله فبدأ**) تعالى (**بالعلم**) أوّلاً حيث قال: فاعلم ثم قال: واستغفر إشارة إلى القول والعمل، وهذا وإن كان خطابًا له عليه الصلاة والسلام فهو يتناول أمته أو الأمر للدوام والثبات كقوله: ﴿يا أيها النبي اتق الله﴾ [الأحزاب: ١] أي دُم على التقوى، (**وأن العلماء هم ورثة الأنبياء**) بفتح همزة أن عطفًا على سابقه أو بكسرها على الحكاية (**ورثوا**) بتشديد الراء المفتوحة أي الأنبياء أو بالتخفيف مع الكسر أي العلماء ورثوا (**العلم من أخذه أخذ**) من ميراث النبوّة (**بحظ وافر**) أي بنصيب كامل، وهذا كله قطعة من حديث عند أبي داود والترمذي وابن حبّان والحاكم مصححًا من حديث أبي الدرداء، وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوّى بها ومناسبته للترجمة من جهة أن الوارث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه. (**ومن سلك طريقًا**) حال كونه (**يطلب به**) أي السالك (**علمًا سهل الله له طريقًا**) أي في الآخرة أو في الدنيا بأن يوفّقه للأعمال الصالحة الموصلة (**إلى الجنة**) أو هو بشارة بتسهيل العلم على طالبه لأن طلبه من الطرق الموصلة إلى الجنة، ونكر علمًا كطريقًا ليندرج فيه القليل والكثير وليتناول أنواع الطرق الموصلة إلى تحصيل العلوم الدينية. وهذه الجملة أخرجها مسلم من حديث الأعمش عن أبي صالح والترمذي وقال: حسن، وإنما لم يقل صحيح لتدليس الأعمش، لكن في رواية مسلم عن الأعمش حدّثنا أبو صالح فانتفت تهمة تدليسه. وفي مسند الفردوس بسنده إلى سعيد بن جبير قال: قال رسول الله ﷺ «ارحموا طالب العلم فإنه متعوب البدن لولا أنه يأخذ بالعجب لصافحته الملائكة معاينة ولكن يأخذ بالعجب ويريد أن يقهر من هو أعلم منه». (**وقال**) الله (**جل ذكره**) وفي رواية جل وعز: (**إنما يخشى الله**) أي يخافه (**من عباده العلماء**) [فاطر: ٢٨] الذين علموا قدرته وسلطانه، فمن كان أعلم كان أخشى لله، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «أنا أخشاكم لله وأتقاكم له». (**وقال**) تعالى: (**وما**

يعقلها) أي الأمثال المضروبة وحسنها وفائدتها **(إلا العالمون)** [العنكبوت: ٤٣] الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الأشياء على ما ينبغي. وقال تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار: **(وقالوا لو كنا نسمع)** أي كلام الرسل فنقبله جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادًا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات **(أو نعقل)** فنفكر في حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين **(ما كنا في أصحاب السعير)** [الملك: ١٠] أي في عدادهم وفي جملتهم. **(وقال)** تعالى (**﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾**) [الزمر: ٩] قال القاضي ناصر الدين رحمه الله تعالى نفي لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيها باعتبار القوّة العملية على وجه أبلغ لمزيد فضل العلم، وقيل: تقرير للأوّل على سبيل التشبيه أي كما لا يستوي العالمون والجاهلون لا يستوي القانتون والعاصون.

(وقال النبي ﷺ) فيما وصله المؤلف بعد بابين **(من يرد الله به خيرًا يفقهه)** في الدين، وللمستملي يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم، وأخرجه بهذا اللفظ ابن أبي عاصم في كتاب العلم بإسناد حسن والتفقّه هو التفهّم، **(وإنما العلم بالتعلم)** بضم اللام المشددة على الصواب، وليس هو من كلام المؤلف، فقد رواه ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية مرفوعًا وأبو نعيم الأصفهاني في رياض المتعلمين من حديث أبي الدرداء مرفوعًا: إنما العلم بالتعلّم وإنما الحلم بالتحلّم ومن يتحرّ الخير يعطه، وفي بعض النسخ وهو في أصل فرع اليونينية بالتعليم بكسر اللام وبالمثناة التحتية وفي هامشها بالتعلم بضم اللام قال: وهو الصواب.

(وقال أبو ذر) جندب بن جنادة فيما وصله الدارمي في مسنده وغيره من حديث أبي مرثد لما قال له رجل والناس مجتمعون عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه: ألم تنه عن الفتيا وكان الذي منعه عثمان لاختلاف حصل بينه وبين معاوية بالشام في تأويل: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ [التوبة: ٣٤] فقال معاوية: نزلت في أهل الكتاب خاصة. وقال أبو ذر: نزلت فينا وفيهم، وأدّى ذلك إلى انتقال أبي ذر عن المدينة إلى الربذة **(لو وضعتم الصمصامة)** بالمهملتين الأولى مفتوحة أي السيف الصارم الذي لا ينثني أو الذي له حد واحد **(على هذه وأشار إلى قفاه)** كذا في فرع اليونينية وفي غيره إلى القفا وهو مقصور يذكر ويؤنث، **(ثم ظننت أني أنفذ)** بضم الهمزة وكسر الفاء آخره معجمة أي أمضي **(كلمة سمعتها من النبي ﷺ)** ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (**ﷺ قبل أن تجيزوا)** بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد التحتية زاي الصمصامة **(علي)** أي على قفاي، والمعنى قبل أن تقطعوا رأسي **(لأنفذتها)** بفتح الهمزة والفاء وتسكين الذال المعجمة، وإنما فعل أبو ذر هذا حرصًا على تعليم العلم طلبًا للثواب وهو يعظم مع حصول المشقة، واستشكل الإتيانُ هنا بلو لأنها لامتناع الثاني لامتناع الأوّل، وحينئذ فيكون المعنى انتفاء الإنفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه. وأجيب بأن «لو» هنا لمجرد الشرط كان من غير أن يلاحظ الامتناع أو المراد أن الإنفاذ حاصل على تقدير الوضع، فعلى تقدير عدم الوضع حصوله أولى فهو مثل قوله عليه السلام: نعم العبد صهيب

لو لم يخف الله لم يعصه، ولأبي الوقت هنا زيادة وهي قول النبي ﷺ ليبلغ الشاهد الغائب وتقدم قريبًا.

(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن أبي عاصم والخطيب بإسناد حسن **(كونوا ربانيين)** أي **(حلماء)** جمع حليم باللام **(فقهاء)** جمع فقيه، وفي رواية حكماء بالكاف جمع حكيم **(علماء)** جمع عالم وهذا تفسير ابن عباس. وقال البيضاوي والرباني المنسوب إلى الرب بزيادة الألف والنون كاللحياني والرقباني وهو الكامل في العلم والعمل. وقال البخاري حكاية عن قول بعضهم. **(ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره)** أي بجزئيات العلم قبل كلياته أو بفروعه قبل أصوله أو بوسائله قبل مقاصده، أو ما وضح من مسائله قبل ما دقّ منها. ولم يذكر المؤلف حديثًا موصولاً، ولعله اكتفى بما ذكره أو غير ذلك من الاحتمالات والله أعلم.

١١ ـ باب ما كانَ النبيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهمْ بالمَوْعِظَةِ والعِلم كيّ لا يَنفِروا

(باب ما كان) أي باب كون **(النبي ﷺ يتخوّلهم)** بالخاء المعجمة واللام أي يتعهد أصحابه **(بالموعظة)** بالنصح والتذكير بالعواقب **(والعلم)** من عطف العام على الخاص، وإنما عطفه لأنها منصوصة في الحديث الآتي وذكر العلم استنباطًا **(كي لا ينفروا)** بفتح المثناة التحتية وكسر الفاء أي يتباعدوا.

٦٨ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ يوسُفَ قال: أخبرنا سُفيانُ عنِ الأعمشِ عن أبي وائلٍ عنِ ابنِ مَسعودٍ قال: كان النبيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنا بالْمَوْعِظَةِ في الأيّامِ كَراهةَ السَّآمةِ علينا. [الحديث ٦٨ـ طرفاه في: ٧٠، ٦٤١١].

وبالسند السابق إلى المؤلف قال: **(حدّثنا محمد بن يوسف)** بن واقد الفريابي الضبي، المتوفى في ربيع الأوّل سنة اثنتي عشرة ومائتين وليس هو محمد بن يوسف البيكندي لأنه إذا أطلق في هذا الكتاب محمد بن يوسف تعين الأوّل **(قال: أخبرنا)** وفي رواية ابن عساكر والأصيلي حدّثنا **(سفيان)** الثوري **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة الكوفي **(عن ابن مسعود)** عبد الله رضي الله عنه أنه **(قال)**:

(كان النبي ﷺ يتخوّلنا) بالخاء المعجمة واللام أي يتعهدنا، والمعنى كان يراعي الأوقات في تذكيره ولا يدخل ذلك في كل يوم أو هي بالمهملة أي يطلب أحوالنا التي ننشط منها للموعظة. وصوّبها أبو عمرو الشيباني. وعن الأصمعي يتخوّننا بالمعجمة والنون أي يتعهدنا **(بالموعظة في الأيام)** فكان يراعي الأوقات في وعظنا فلا يفعله كل يوم **(كراهة)** بالنصب مفعول له أي لأجل كراهة **(السآمة)** أي الملالة من الموعظة **(علينا)**. وفي رواية الأصيلي وأبي ذر عن الحموي كراهية بزيادة مثناة تحتية وهما لغتان والجار والمجرور متعلق بالسآمة على تضمين السآمة معنى المشقة أي كراهة المشقة

علينا، أو بتقدير الصفة أي كراهة السآمة الطارئة علينا، أو الحال أي كراهة السآمة حال كونها طارئة علينا، أو بمحذوف أي كراهة السآمة شفقة علينا.

٦٩ ـ **حدثنا** محمد بن بَشّارٍ قال: حدَّثَنا يحيىٰ بن سَعيدٍ قال: حدَّثَنا شُعْبَةُ قال: حدّثني أبو التَّيّاح عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «يَسِّروا ولا تُعَسِّروا، وبَشِّروا ولا تُنَفِّروا». [الحديث ٦٩ـ طرفه في: ٦١٢٥].

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن بشار**) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن داود الملقب ببندار بضم الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة العبدي نسبة إلى عبد مضر بن كلاب البصري، المتوفى في رجب سنة اثنتين وخمسين ومائتين (**قال: حدّثنا يحيىٰ**) وفي رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت (**ابن سعيد**) أي الأحول القطان (**قال: حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**أبو التياح**) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد بالتصغير الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة إلى ضبعة بن يزيد، المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة (**عن أنس**) أي ابن مالك كما في رواية الأصيلي (**عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**يسروا**) أمر من اليسر نقيض العسر (**ولا تعسروا**) نهي من عسر تعسيرًا، واستشكل الإتيان بالثاني بعد الأوّل لأن الأمر بالإتيان بالشيء نهي عن ضده. وأجيب بأنه إنما صرح باللازم للتأكيد وبأنه لو اقتصر على الأول لصدق على من أتى به مرة وأتى بالثاني غالب أوقاته، فلما قال: ولا تعسروا انتفى التعسير في كل الأوقات من جميع الوجوه، (**وبشروا**) أمر من البشارة وهي الإخبار بالخير نقيض النذارة (**ولا تنفروا**) نهي من نفر بالتشديد أي بشروا الناس أو المؤمنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته، ولا تنفروهم بذكر التخويف وأنواع الوعيد لا يقال كان المناسب أن يأتي بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لأنه نقيض التبشير لا التنفير لأنهم قالوا: المقصود من الإنذار التنفير، فصرّح بما هو المقصود منه ولم يقتصر على أحدهما كما لم يقتصر في الأوّلين لعموم النكرة في سياق النفي، لأنه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير، ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير، فجمع بين هذه الألفاظ لثبوت هذه المعاني لا سيما والمقام مقام إطناب، وفي قوله: بشروا بعد يسروا الجناس الخطي.

١٢ ـ باب مَنْ جَعَلَ لأهلِ العِلمِ أيّامًا مَعلومةً

هذا (**باب من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة**) بالجمع في الأول والإفراد في الثاني أو بالجمع فيهما أو بالإفراد فيهما، فالأوّل لكريمة، والثاني للكشميهني، والثالث لغيرهما، وباب خبر مبتدأ محذوف ومضاف لتاليه.

٧٠ ـ **حدثنا** عثمانُ بنُ أبي شَيْبةَ قال: حدَّثَنا جَرِيرٌ عن مَنصورٍ عن أبي وائل قال: كان عبدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ الناسَ في كلِّ خَمِيسٍ، فقال له رجُل: يا أبا عبدِ الرحمٰنِ لَوَدِدْتُ أنَّكَ ذَكرْتَنا كلَّ يَوْم. قال: أما إنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذٰلكَ أنِّي أكْرَهُ أنْ أُمِلَّكُمْ، وإنِّي أتَخوَّلُكُمْ بالمَوْعِظةِ كما كانَ النبيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنا بها مَخافَةَ السَّآمَةِ علينا.

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا عثمان بن أبي شيبة)** هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة بن عثمان بن خواستي بضم الخاء المعجمة وبعد الألف سين مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية العبسي الكوفي، المتوفى لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين **(قال: حدّثنا جرير)** هو ابن عبد الحميد بن قرط العبسي الكوفي، المتوفى في سنة ثمان أو سبع وثمانين ومائة **(عن منصور)** هو ابن المعتمر بن عبد الله المتوفى سنة ثلاث أو اثنتين وثلاثين ومائة **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة أنه **(قال)**:

(كان عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه **(يذكر الناس في كل خميس فقال له)** أي لابن مسعود **(رجل)**. قال في فتح الباري: يشبه أن يكون هو يزيد بن عبد الله النخعي **(يا أبا عبد الرحمن)** وهو كنية ابن مسعود **(لوددت)** أي والله لأحببت **(أنك)** بفتح الهمزة مفعول سابقه **(ذكرتنا)** بتشديد الكاف **(كل)** أي في كل **(يوم)**. قاله استحلاء للذكر لما وجد من بركته ونوره. **(قال)** عبد الله: **(أما)** بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه عند الكرماني واستفتاح بمنزلة ألا أو بمعنى حقًّا عند غيره **(إنه)** بكسر الهمزة أو بفتحها على قول إن أما بمعنى حقًّا والضمير للشأن **(يمنعني من ذلك أني)** بفتح الهمزة فاعل يمنعني **(أكره أن أُملكم)** بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة أي أكره إملالكم وضجركم **(وإني)** بكسر الهمزة **(أتخولكم)** بالخاء المعجمة أي أتعهدكم **(بالموعظة كما كان النبي ﷺ يتخوّلنا بها)** أي بالموعظة في مظان القبول ولا يكثر **(مخافة السآمة علينا)** إما أن يتعلق بالمخافة أو بالسآمة. وزعم بعضهم أن الصواب يتحولنا بالحاء المهملة، لكن الروايات الصحيحة بالخاء المعجمة.

١٣ ـ **باب** مَنْ يُرِدِ اللَّهُ به خَيرًا يُفقِهْهُ في الدِّين

هذا **(باب)** بالتنوين **(من)** أي الذي **(يرد الله به خيرًا)** بالنصب مفعول يرد المجزوم لأنه فعل الشرط إذ الموصول متضمن معنى الشرط وكسر لالتقاء الساكنين وجواب الشرط **(يفقهه)** فالهاء ساكنة، وفي رواية للكشميهني زيادة **(في الدين)** وهي ساقطة عند الباقين، والفقه في الأصل الفهم يقال: فقه الرجل بالكسر يفقه فقهًا إذا فهم وعلم، وفقه بالضم إذا صار فقيهًا عالمًا وجعله العرف خاصًّا بعلم الشريعة ومخصصًا بعلم الفروع وإنما خصّ علم الشريعة بالفقه لأنه علم مستنبط بالقوانين والأدلة والأقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو وغيرهما.

روي: أن سليمان نزل على نبطية بالعراق فقال لها: هل هنا مكان نظيف أصلي فيه؟ فقالت: طهّر قلبك وصلِّ حيث شئت. فقال: فقهت وفطنت الحق، ولو قال: علمت لم يقع هذا الموقع، ومفهومه أن من لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير.

٧١ ـ **حدّثنا** سَعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال: حدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عن يونُسَ عنِ ابنِ شِهابٍ قال: قال حُمَيدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ سَمِعْتُ مُعاوِيةَ خَطِيبًا يقول: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ به خَيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ. وإنَّما أنا قاسِمٌ، واللَّهُ يُعطِي. ولنْ تزالَ هٰذهِ الأمَّةُ قائِمةً على أَمْرِ اللَّهِ لا يَضُرُّهمْ مَنْ خالَفَهُم حتىٰ يأتيَ أمرُ اللَّه». [الحديث ٧١ـ أطرافه في: ٣٣١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠].

وبالسند السابق إلى المؤلف قال: (**حدّثنا سعيد بن عفير**) بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء المصري واسم أبيه كثير بمثلثة، وإنما نسبه المؤلف لجده لشهرته به، المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (**قال: حدّثنا ابن وهب**) بسكون الهاء واسمه عبد الله بن مسلم القرشي المصري الفهري الذي لم يكتب الإمام مالك لأحد الفقه إلا له فيما قيل؛ المتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لأربع بقين من شعبان (**عن يونس**) بن يزيد الأيلي (**عن ابن شهاب**) الزهري (**قال: قال حميد بن عبد الرحمن**) بن عوف وحاء حميد مضمومة، وفي نسخة حدّثني بالإفراد حميد بن عبد الرحمن قال: (**سمعت معاوية**) بن أبي سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله ﷺ ذا المناقب الجمة، المتوفى في رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة، وله في البخاري ثمانية أحاديث أي سمعت قوله حال كونه (**خطيبًا**) حال كونه (**يقول سمعت النبي**) وفي رواية الأصيلي: سمعت رسول الله (ﷺ) أي كلامه حال كونه (**يقول**):

(**من يرد الله**) عز وجل بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الإرادة وهي صفة مخصصة لأحد طرفي الممكن المقدر بالوقوع (**به خيرًا**) أي جميع الخيرات أو خيرًا عظيمًا (**يفقهه**) أي يجعله فقيهًا (**في الدين**) والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا أولى من الاصطلاحي ليعم فهم كل من علوم الدين، ومن موصول فيه معنى الشرط كما مرّ، ونكر خيرًا ليفيد التعميم لأن النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي أو التنكير للتعظيم إذ إن المقام يقتضيه، ولذا قدر كما مرّ بجميع وعظيم (**وإنما أنا قاسم**) أي أقسم بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص (**والله يعطي**) كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به إرادته تعالى، فالتفاوت في أفهامكم منه سبحانه، وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه إلا الظاهر الجلي ويسمعه آخر منهم أو من القرن الذي يليهم أو ممن أتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة ﴿وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء﴾ [الجمعة: ٤].

وقال الطيبي: الواو في قوله: وإنما أنا قاسم للحال من فاعل يفقهه أو من مفعوله، فعلى الثاني فالمعنى أن الله تعالى يعطي كلاً ممن أراد أن يفقهه استعدادًا لدرك المعاني على قدره له، ثم

يلهمني بإلقاء ما هو لائق باستعداد كل واحد، وعلى الأوّل فالمعنى أني ألقي على ما يسنح لي وأسوّي فيه ولا أرجح بعضهم على بعض، والله يوفق كلاً منهم على ما أراد وشاء من العطاء انتهى.

وقال غيره: المراد القسم المالي، لكن سياق الكلام يدل على الأوّل إذ إنه أخبر من أراد به خيرًا يفقهه في الدين، وظاهره يدل على الثاني لأن القسمة حقيقية في الأموال. نعم يتوجه السؤال عن وجه المناسبة بين اللاحق والسابق، وقد يجاب بأن مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاه فتعرض بعض من خفي عليه الحكمة، فردّ عليه ﷺ بقوله: «من يرد الله به خيرًا» الخ أي من أراد الله به الخير يزيد له في فهمه في أمور الشرع فلا يتعرض لأمر ليس على وفق خاطره إذ الأمر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص، والنبي ﷺ قاسم بأمر الله ليس بمعطٍ حتى ينسب إليه الزيادة والنقصان، واستشكل الحصر بإنما مع أنه عليه الصلاة والسلام له صفات أخرى سوى قاسم. وأجيب بأن هذا ورد ردًّا على من اعتقد أنه عليه الصلاة والسلام يعطي ويقسم فلا ينفي إلا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وفيه حذف المفعول.

(ولن تزال هذه الأمة قائمة) بالنصب خبر تزال **(على أمر الله)** على الدين الحق **(لا يضرهم من)** أي الذي **(خالفهم حتى يأتي أمر الله)**. وحتى غاية لقوله لن تزال، واستشكل بأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها إذ يلزم منه أن لا تكون هذه الأمة يوم القيامة على الحق. وأجيب: بأن المراد من قوله: أمر الله التكاليف وهي معدومة فيها، أو المراد بالغاية هنا تأكيد التأبيد على حدّ قوله تعالى: ﴿ما دامت السمٰوات والأرض﴾ [هود: ١٠٨] أو هو غاية كقوله: لا يضرهم لأنه أقرب، ويكون المعنى حتى يأتي بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفًا لما قبلها.

١٤ ـ باب الفَهمِ في العِلم

(باب الفهم) بإسكان الهاء وفتحها لغتان **(في العلم)** أي المعلوم أي إدراك المعلومات، وإلا فالفهم نفس العلم كما فسّره به الجوهري. كذا قاله الحافظ ابن حجر والبرماوي تبعًا للكرماني، وعورض بأن العلم عبارة عن الإدراك الجلي، والفهم جودة الذهن، والذهن قوّة تقتنص بها الصور والمعاني وتشمل الإدراكات العقلية والحسية. وقال الليث: يقال فهمت الشيء إذا عقلته وعرفته، ويقال: فهم بتسكين الهاء وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهو عين العلم.

٧٢ ـ **حدّثنا** عليٌّ حدَّثنا سُفيانُ قال: قال لي ابنُ أبي نُجَيْحٍ عن مُجاهِدٍ قال: صَحِبْتُ ابنَ عُمَرَ إلى المَدِينةِ فلم أسْمَعْهُ يُحدِّثُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ إلاّ حَدِيثًا واحِدًا قال: كُنّا عندَ النبيِّ ﷺ، فأُتِيَ بِجُمّارٍ فقال: «إنَّ منَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُها كمَثَلِ المُسْلم. فأردتُ أنْ أقولَ هيَ النَّخلةُ، فإذا أنا أصغَرُ القومِ فسَكتُّ. قال النبيُّ ﷺ: هيَ النَّخلةُ».

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا علي)** وفي رواية أبي ذر بن عبد الله أي المديني أعلم أهل زمانه بهذا الشأن، المتوفى فيما قاله المؤلف لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة أربع وثلاثين ومائتين قال: **(حدّثنا سفيان)** بن عيينة **(قال، قال لي ابن أبي نجيح)** بفتح النون هو عبد الله واسم أبيه يسار القدري الموثق من أبي زرعة المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائة. وفي مسند الحميدي عن سفيان حدّثني ابن أبي نجيح **(عن مجاهد)** أي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جبير مصغر المخزومي الإمام المتفق على جلالته وتوثيقه، المتوفى سنة مائة وليس له في هذا الكتاب إلا هذا **(قال: صحبت ابن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما **(إلى المدينة)** النبوية **(فلم أسمعه)** حال كونه **(يحدّث عن رسول الله ﷺ إلا حديثًا واحدًا قال)**:

(كنا) ولغير أبي الوقت واحدًا كنا **(عند النبي ﷺ فأتي)** بضم الهمزة **(بجمار)** بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخيل **(فقال)** ﷺ: **(إن من الشجر شجرة مثلها كمثل)** بفتح الميم والمثلثة فيهما أي صفتها العجيبة كصفة **(المسلم)** قال ابن عمر: **(فأردت أن أقول)** في جواب قول الرسول ﷺ حدّثوني ما هي كما صرّح به في غير هذا الرواية **(هي النخلة، فإذا أنا أصغر القوم فسكت)** تعظيمًا للأكابر **(قال)** وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر فقال **(النبي ﷺ: هي النخلة)**.

فإن قلت: ما وجه مناسبة الحديث للترجمة؟ أجيب: من كون ابن عمر لما ذكر النبي ﷺ المسألة عند إحضار الجمار إليه فهم أن المسؤول عنه النخلة بقرينة الإتيان بجمارها.

١٥ ـ بابُ الاغْتِباطِ في العِلمِ والحِكمةِ

قال عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَفَقَّهوا قبلَ أن تَسُودوا. قال أبو عبدِ اللَّهِ: وبعد أن تَسودوا. وقد تَعلَّمَ أصحابُ النبيِّ ﷺ في كبَرِ سِنِّهِمْ.

هذا **(باب الاغتباط في العلم والحكمة)** من باب العطف التفسيري، أو من باب عطف الخاص على العامّ. والاغتباط بالغين المعجمة افتعال من الغبطة وهي تمنّي مثل ما للمغبوط من غير زواله عنه بخلاف الحسد فإنه مع تمني الزوال عنه. **(قال عمر)** بن الخطاب **(رضي الله عنه)** فيما رواه ابن عبد البر بسند صحيح من حديث ابن سيرين عن الأحنف عنه **(تفقهوا قبل أن تسوّدوا)** بضم المثناة الفوقية وتشديد الواو أي تصيروا سادة من ساد قومه يسودهم سيادة. قال أبو عبيدة أي تفقهوا وأنتم صغار **قبل** أن تصيروا سادة فتمنعكم الأنفة عن الأخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالاً، ولا وجه لمن خصّه بالتزوّج لأن السيادة أعم لأنها قد تكون به وبغيره من الأشياء الشاغلة، ولا يخفى تكلف من جعله من السواد في اللحية فيكون أمر الشباب بالتفقه قبل أن تسودّ لحيته، والكهل قبل أن تتحوّل لحيته من السواد إلى الشيب، وزاد الكشميهني في روايته **(قال أبو عبد الله)** أي المؤلف وفي نسخة وقال محمد بن إسماعيل: **(وبعد أن تسوّدوا)** وإنما عقب المؤلف السابق بهذا اللاحق ليبين أن لا

مفهوم له خوف أن يفهم منه أن السيادة مانعة من التفقه، وإنما أراد عمر رضي الله عنه أنه قد يكون سببًا للمنع لأن الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين. **(وقد تعلم أصحاب النبي ﷺ في كبر سنّهم)** أورده تأكيدًا للسابق، وليس قول عمر رضي الله عنه هنا من تمام الترجمة، نعم قال البرماوي وغير تبعًا للكرماني إلا أن يقال الاغتباط في الحكمة على القضاء لا يكون إلا قبل كون الغابط قاضيًا. قالوا: ويؤوّل حينئذ بمصدر، والتقدير باب الاغتباط وقول عمر انتهى. وتعقب بأنه كيف يؤوّل الماضي بالمصدر وتأويل الفعل بالمصدر لا يكون إلا بوجود أن المصدرية.

٧٣ ـ **حدثنا** الحُميدي قال: حدَّثَنا سُفيان قال: حدَّثني إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ ـ على غيرِ ما حدَّثَناهُ الزُّهريُّ ـ قال: سَمعتُ قَيسَ بنَ أبي حازِمٍ قال: سمعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ مَسعودٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا حَسَدَ إلاّ في اثْنتينِ: رَجلٌ آتاهُ اللَّهُ مالاً فسُلِّطَ علىٰ هَلَكَتِهِ في الحقِّ، ورَجُلٌ آتاهُ اللَّهُ الحكمةَ فهُوَ يَقْضي بها ويُعَلِّمُها». [الحديث ٧٣ـ أطرافه في: ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦].

وبه قال: **(حدّثنا الحميدي)** أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكّي، المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين **(قال: حدّثنا سفيان)** بن عيينة **(قال: حدّثني)** بالإفراد وفي رواية أبوي ذر والوقت حدّثنا **(إسماعيل بن أبي خالد على غير ما)** أي على غير اللفظ الذي **(حدّثناه الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب المسوق روايته عند المؤلف في التوحيد، والحاصل أن ابن عيينة روى الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد وساق لفظه هنا، وعن الزهري وساق لفظه في التوحيد، وسيأتي ما بين الروايتين من التخالف في اللفظ إن شاء الله تعالى. **(قال)** أي إسماعيل بن أبي خالد **(سمعت قيس بن أبي حازم)** بالحاء المهملة والزاي **(قال: سمعت عبد الله بن مسعود)** رضي الله عنه أي كلامه حال كونه **(قال: قال النبي ﷺ)**.

(لا حسد) جائز في شيء **(إلا في)** شأن **(اثنتين)** بتاء التأنيث أي خصلتين، وللمؤلف في الاعتصام اثنين بغير تاء أي في شيئين **(رجل)** بالرفع بتقدير إحدى الاثنتين خصلة رجل، فلما حذف المضاف اكتسب المضاف إليه إعرابه والجر بدل من اثنين، وأما على رواية تاء التأنيث فبدل أيضًا على تقدير حذف المضاف أي خصلة رجل لأن الاثنتين معناه كما مرّ خصلتان والنصب بتقدير أعني وهو رواية ابن ماجة **(آتاه الله)** بمدّ الهمزة كاللاحقة أي أعطاه **(مالاً فسلّط)** بضم السين مع حذف الهاء وهي لأبي ذر وعبر بسلط ليدل على قهر النفس المجبولة على الشح، ولغير أبي ذر فسلطه **(على هلكته)** بفتح اللام والكاف أي إهلاكه بأن أفناه كله **(في الحق)** لا في التبذير ووجوه المكاره. **(ورجل)** بالحركات الثلاث كما مرّ **(آتاه الله الحكمة)** القرآن أو كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح **(فهو يقضي بها)** بين الناس **(ويعلمها)** لهم وأطلق الحسد وأراد به الغبطة وحينئذ فهو من باب إطلاق المسبب على السبب، ويؤيده ما عند المؤلف في فضائل القرآن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه باللفظ فقال: ليتني أُوتيت مثل ما أُوتي فلان فعملت بمثل ما يعمل، فلم يتمنّ السلب بل أن يكون

مثله أو الحسد على حقيقته، وخصّ منه المستثنى لإباحته كما خصّ نوع من الكذب بالرخصة، وإن كانت جملته محظورة فالمعنى هنا لا إباحة في شيء من الحسد إلا فيما كان هذا سبيله أي لا حسد محمود إلا في هذين، فالاستثناء على الأوّل من غير الجنس، وعلى الثاني منه كذا قرره الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني. وتعقبه البدر الدماميني بأن الاستثناء متصل على الأوّل قطعًا، وأما على الثاني فإنه يلزم على إباحة الحسد في الاثنتين كما صرح به، والحسد الحقيقي وهو كما تقرر تمنّي زوال نعمة المحسود عنه وصيرورتها إلى الحاسد لا يباح أصلاً، فكيف يباح تمنّي زوال نعمة الله تعالى عن المسلمين القائمين بحق الله فيها؟ انتهى.

١٦ - باب ما ذُكِرَ في ذَهابِ مُوسىٰ ﷺ في البحرِ إلى الخضِرِ وقولِهِ تعالى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ على أَنْ تُعَلِّمَنِي﴾ الآية

(**باب ما ذكر في ذهاب موسى**) بن عمران زاد الأصيلي (ﷺ) المتوفى وعمره مائة وستون سنة فيما قاله الفربري في التيه في سابع آذار لمضي ألف سنة وستمائة وعشرين سنة من الطوفان (**في البحر إلى الخضر**) عليهما السلام بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين، وقد تسكن الضاد مع كسر الخاء وفتحها، وكنيته أبو العباس. واختلف في اسمه كأبيه وهل هو نبي أو رسول أو ملك؟ وهل هو حيّ أو ميت؟ فقال ابن قتيبة: اسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبمثناة تحتية ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام، وقيل: إنه ابن فرعون صاحب موسى وهو غريب جدًّا، وقيل: ابن مالك وهو أخو إلياس، وقيل ابن آدم لصلبه رواه ابن عساكر بإسناده إلى الدارقطني. والصحيح أنه نبي معمر محجوب عن الأبصار وأنه باقٍ إلى يوم القيامة لشربه من ماء الحياة وعليه الجماهير واتفاق الصوفية وإجماع كثير من الصالحين، وأنكر جماعة حياته منهم: المؤلف وابن المبارك والحربي وابن الجوزي، ويأتي ما في ذلك من المباحث إن شاء الله تعالى، وظاهر التبويب أن موسى عليه الصلاة والسلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر واستشكل فإن الثابت عند المصنف وغيره أنه إنما ذهب في البر وركب البحر في السفينة مع الخضر بعد اجتماعهما. وأجيب: بأن مقصود الذهاب إنما حصل بتمام القصة، ومن تمامها أنه ركب مع الخضر البحر فأطلق على جميعها ذهابًا مجازًا من إطلاق اسم الكل على البعض، أو من قبيل تسمية السبب باسم ما تسبب عنه. وعند عبد بن حميد عن أبي العالية أن موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر، ولا ريب أن التوصل إلى جزيرة البحر لا يقع إلا بسلوك البحر غالبًا، وعنده من طريق الربيع بن أنس قال: انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على إثر الحوت حتى انتهى إلى الخضر، فهذا يوضح أنه ركب البحر إليه، وهذان الأثران الموقوفان رجالهما ثقات.

(و) باب (**قوله تعالى ﴿هل أتبعك على أن تعلّمني﴾**) أي على شرط أن تعلمني وهو في موضع الحال من الكاف (**الآية**) بالنصب بتقدير، فذكر على المفعولية وزاد الأصيلي في روايته باقي الآية وهو

قوله: ﴿مما علمت رشدًا﴾ [الكهف: ٦٦] أي علمًا ذا رشد وهو إصابة الخير، وقرأ يعقوب وأبو عمرو والحسن واليزيدي بفتح الراء والشين والباقون بضم الراء وسكون الشين، وهما لغتان كالبخل والبخل وهو مفعول تعلمني ومفعول علمت العائد محذوف، وكلاهما منقول من علم الذي له مفعول واحد، ويجوز أن يكون علة لأتبعك أو مصدرًا بإضمار فعله، ولا ينافي نبوّته وكونه صاحب شريعة أن يتعلم من غيره ما لم يكن شرطًا في أبواب الدين، فإن الرسول ينبغي أن يكون أعلم ممن أرسل إليه فيما بعث به من أصول الدين وفروعه لا مطلقًا، وكأنه راعى في ذلك غاية الأدب والتواضع فاستجهل نفسه واستأذن أن يكون تابعًا له وسأل منه أن يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما أنعم الله عليه قاله البيضاوي.

٧٤ - **حدّثني** محمدُ بن غُرَيرٍ الزُّهْريُّ قال: حَدَّثَنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثَني أبي عنْ صالح عنِ ابنِ شِهابٍ حَدَّثَ أنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بنَ عبدِ اللَّهِ أخبرَهُ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنَّهُ تَمارَى هُوَ والحُرُّ بنُ قَيْسِ ابْنِ حِصْنٍ الفزارِيُّ في صاحبِ موسى، فَقَالَ ابنُ عبّاسٍ: هو خَضِرٌ. فمرَّ بِهِما أُبيُّ بنُ كَعْبٍ فدَعاهُ ابنُ عبّاسٍ فقال: إنِّي تَمارَيتُ أنا وصاحِبي هذا في صاحبِ موسى الذي سَأَلَ موسى السَّبيلَ إلى لُقِيِّهِ، هلْ سَمعتَ النبيَّ ﷺ يَذْكرُ شأنَه؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يَذْكُر شَأْنَهُ يقول: «بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال: هل تعلم أحَدًا أعْلَمَ منكَ؟ قال موسى: لا، فأوحى اللَّهُ إلى موسى: بَلى عَبدُنا خَضِرٌ. فسألَ موسى السَّبيلَ إليهِ، فجعلَ اللَّهُ له الحُوتَ آيَةً، وقِيلَ له: إذا فَقَدْتَ الحوتَ فارجعْ فإنَّك سَتلْقاهُ. وكانَ يَتَّبِعُ أثَرَ الحوتِ في البحرِ. فقال لموسى فَتاهُ: أرَأيْتَ إذْ أوَينا إلى الصَّخْرةِ فإنِّي نسيتُ الحوتَ، وما أنسانِيهِ إلاّ الشيطانُ أنْ أذْكُرَه. قال: ذلكَ ما كنّا نَبْغي. فارْتَدّا على آثارِهِما قَصصًا، فوَجَدا خَضِرًا، فكانَ مِنْ شأنِهما الذي قَصَّ اللَّهُ عزَّ وجلَّ في كتابِهِ». [الحديث ٧٤ - أطرافه في: ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨].

وبالسند إلى المؤلف قال (**حدّثني**) بالإفراد وللأصيلي وابن عساكر حدّثنا (**محمد بن غرير**) بغين معجمة مضمومة وراء مكررة الأولى منهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن الوليد القرشي (**الزهري**) المدني نزيل سمرقند (**قال: حدّثنا يعقوب بن إبراهيم**) بن سعد القرشي المدني الزهري سكن بغداد وتوفي بها في شوّال سنة ثمان ومائتين (**قال: حدّثني**) بالإفراد، وللأصيلي وابن عساكر حدّثنا (**أبي**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (**عن صالح**) أي ابن كيسان بفتح الكاف المدني التابعي، المتوفى وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة (**عن ابن شهاب**) الزهري أنه (**حدث**) وفي رواية الحموي والمستملي حدّثه (**أن عبيد الله**) بالتصغير (**ابن عبد الله**) بالتكبير ابن عتبة أحد الفقهاء السبعة (**أخبره عن ابن عباس**) عبد الله رضي الله عنهم

(أنه تمارى) أي تجادل وتنازع **(هو)** أي ابن عباس **(والحرّ)** بضم الحاء المهملة وتشديد الراء **(ابن قيس)** بفتح القاف وسكون المثناة التحتية آخره مهملة **(ابن حصن)** بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين الصحابي **(الفزاري)** بفتح الفاء والزاي ثم الراء نسبة إلى فزارة بن شيبان **(في صاحب موسى)** عليه الصلاة والسلام هل هو خضر أم غيره **(فقال ابن عباس)** رضي الله عنهما: **(هو خضر)** بفتح أوّله وكسر ثانيه أو بكسر أوّله وإسكان ثانيه، ولم يذكر مقالة الحرّ بن قيس، قال الحافظ ابن حجر: ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث. **(فمرّ بهما)** أي بابن عباس والحرّ بن قيس **(أُبيّ بن كعب)** هو ابن المنذر الأنصاري المتوفى سنة تسع عشرة أو عشرين أو ثلاثين **(فدعاه)** أي ناداه **(ابن عباس)** رضي الله عنهما وفسره السفاقسي فيما نقله عنه الزركشي وغيره بقيامه إليه أي ثم سأله، وعلّل بأن ابن عباس كان آدب من أن يدعو أُبيًّا مع جلالته انتهى. وليس في دعائه أن يجلس عندهم لفصل الخصومة ما يخل بالأدب، وقد روي فمر بهما أُبيّ بن كعب فدعاه ابن عباس فقال: يا أبا الطفيل هلمّ إلينا فهو صريح في المراد **(فقال: إني تماريت)** أي اختلفت **(أنا وصاحبي هذا)** الحرّ بن قيس **(في صاحب موسى الذي سأل موسى)** وللأصيلي زيادة ﷺ **(السبيل إلى لقيه)** بلام مضمومة فقاف مكسورة فمثناة تحتية مشدّدة **(هل سمعت النبي ﷺ)** حال كونه **(يذكر شأنه. قال)** أُبيّ **(نعم سمعت رسول الله)** وفي رواية ابن عساكر النبي (ﷺ) زاد في رواية **(يذكر شأنه)** حال كونه **(يقول بينما)** بالميم **(موسى)** عليه الصلاة والسلام **(في ملأ)** بالقصر أي في جماعة أو أشراف **(من بني إسرائيل)** وهم أولاد يعقوب عليه السلام، وكان أولاده اثني عشر وهم الأسباط وجميع بني إسرائيل منهم **(جاءه رجل)** جواب بينما والفصيح في جوابه كما تقرر ترك إذ وإذا نعم ثبتت إذ في رواية أبي ذر كما في فرع اليونينية كهي. قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف على تسمية الرجل **(فقال: هل تعلم أحدًا أعلم منك)** بنصب أعلم صفة لأحدًا؟ **(قال)** وفي رواية الأصيلي فقال **(موسى لا)** أعلم أحدًا أعلم مني، وفي التفسير فسئل أيّ الناس أعلم؟ فقال: أنا فعتب الله عليه أي تنبيهًا له وتعليمًا لمن بعده، ولئلا يقتدي به غيره في تزكية نفسه فيهلك، ولا ريب أن في هذه القصة أبلغ ردّ على من في هذا العصر حيث فاه بقوله: أنا أعلم خلق الله، وإنما ألجىء موسى للخضر للتأديب لا للتعليم فافهم. **(فأوحى الله)** زاد الأصيلي: عز وجل **(إلى موسى بلى)** بفتح اللام وألف كعلى **(عبدنا خضر)** أعلم منك بما أعلمته من الغيوب وحوادث القدرة مما لا تعلم الأنبياء منه إلا ما أعلموا به كما قال سيدهم وصفوتهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم في هذا المقام: «إني لا أعلم إلا ما علمني ربي» وإلاّ فلا ريب أن موسى عليه الصلاة والسلام أعلم بوظائف النبوّة وأمور الشريعة وسياسة الأمة. وفي رواية الكشميهني بل بإسكان اللام والتقدير، فأوحى الله إليه لا تطلق النفي بل قل خضر، لكن استشكل على هذه الرواية قوله عبدنا إذ إن المقام يقتضي أن يقول عبد الله أو عبدك، وأجيب: بأنه ورد على سبيل الحكاية عن الله تعالى، وأضافه تعالى إليه للتعظيم، **(فسأل موسى)** عليه الصلاة والسلام **(السبيل إليه)** أي إلى الخضر فقال: اللّهمَّ ادللني عليه **(فجعل الله له)** أي لأجله **(الحوت آية)** أي علامة لمكان الخضر ولقيه **(وقيل له)** يا موسى **(إذا فقدت الحوت)** بفتح القاف

(فارجع فإنك ستلقاه) وذلك أنه لما سأل موسى السبيل إليه. قال الله تعالى: اطلبه على الساحل عند الصخرة. قال: يا رب كيف لي به؟ قال: تأخذ حوتًا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك، فقيل أخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه: إذا فقدت الحوت فأخبرني **(وكان)** وللأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر فكان **(يتبع)** بتشديد المثناة الفوقية **(أثر الحوت في البحر، فقال لموسى فتاه)** يوشع بن نون فإنه كان يخدمه ويتبعه ولذلك سماه فتاه **(أرأيت)** ما دهاني **(إذ)** أي حين **(أوينا إلى الصخرة)** يعني الصخرة التي رقد عندها موسى عليه الصلاة والسلام، أو الصخرة التي دون نهر الزيت، وذلك أن موسى لما رقد اضطرب الحوت المشوي ووقع في البحر معجزة لموسى أو الخضر عليهما السلام. وقيل: إن يوشع، حمل الخبز والحوت في المكتل ونزلا ليلاً على شاطىء عين تسمى عين الحياة، فلما أصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت، وقيل: توضأ يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء. **(فإني نسيت الحوت)** فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت **(وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره)** قال البيضاوي: وما أنساني ذكره إلا الشيطان فإن أن أذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان له بوساوسه، والحال وإن كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما ضري بمشاهدة أمثالها عند موسى وألفها قلّ اهتمامه بها، ولعله نسي ذلك لاستغراقه في الاستبصار وانجذاب شراشره إلى جناب القدس بما عراه من مشاهدة الآيات الباهرة، وإنما نسبه إلى الشيطان هضمًا لنفسه. **(قال)** موسى **(ذلك)** أي فقدان الحوت **(ما كنا نبغي)** أي الذي نطلبه علامة على وجدان المقصود **(فارتدا على آثارهما)** فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصّان **(قصصًا)** أي يتبعان آثارهما اتباعًا أو مقتصّين حتى أتيا الصخرة **(فوجدا خضرًا)** عليه الصلاة والسلام **(فكان من شأنهما)** أي الخضر وموسى **(الذي قصّ الله عز وجل في كتابه)** من قوله تعالى: ﴿قال له موسى هل أتبعك﴾ [الكهف: ٩٦] إلى آخر ذلك والله أعلم.

١٧ ـ باب قولِ النبيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتابَ»

(باب قول النبي ﷺ اللهمّ علّمه) أي حفظه أو فهمه **(الكتاب)** أي القرآن، والضمير يحتمل أن يكون لابن عباس لسبق ذكره في الحديث السابق إشارة إلى أن ما وقع من غلبته للحرّ بن قيس إنما كان بدعائه له ﷺ، أو استعمل لفظ الحديث الآتي ترجمة إشارة إلى أن ذلك لا يختص جوازه به، والضمير على هذا الغير المذكور، وهل يقال لمثل هذا مما سبق في الباب سنده تعليق فيه خلاف.

٧٥ ـ **حدّثنا** أبو مَعْمَرٍ قال: حَدَّثَنا عبدُ الْوارِثِ قال: حدَّثَنا خالدٌ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال: ضَمَّني رسولُ اللَّهِ ﷺ وقال: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتابَ». [الحديث ٧٥ـ أطرافه في: ١٤٣، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠].

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا أبو معمر)** بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج البصري المقعد بضم الميم وفتح العين المنقري الحافظ القدري

الموثق من ابن معين، المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين (**قال: حدّثنا عبد الوارث**) بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري أبو عبيدة البصري، المتوفى في المحرم سنة ثمانين ومائة. (**قال حدّثنا خالد**) هو ابن مهران الحذاء ولم يكن حذاء، وإنما كان يجلس إليهم التابعي الموثق من يحيىٰ وأحمد، المتوفى سنة إحدى وأربعين ومائة (**عن عكرمة**) أبي عبد الله المدني المتكلم فيه لرأيه رأي الخوارج، نعم اعتمده البخاري في أكثر ما يصح عنه من الروايات، المتوفى سنة خمس أو ست أو سبع ومائة (**عن ابن عباس**) عبد الله رضي الله عنهما (**قال**):

(**ضمني رسول الله**) وفي رواية لأبي ذر النبي (ﷺ) إلى نفسه أو صدره كما في رواية مسدّد عن عبد الوارث (**وقال: اللهمّ علّمه**) أي عرفه (**الكتاب**) بالنصب مفعول ثانٍ والأوّل الضمير أي القرآن، والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه، وفي رواية عطاء عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي أنه ﷺ دعا له أن يؤتى الحكمة مرتين. وفي رواية ابن عمر عند البغوي في معجم الصحابة مسح رأسه وقال «اللّهمّ فقّهه في الدين وعلّمه التأويل» وفي رواية طاوس مسح رأسه وقال: «اللّهمّ علّمه الحكمة وتأويل الكتاب» وقد تحققت إجابته ﷺ، فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الأمة ورئيس المفسرين وترجمان القرآن.

١٨ ـ **باب** مَتىٰ يَصِحُّ سَماعُ الصغيرِ؟

هذا (**باب**) بالتنوين (**متى يصح سماع الصغير**) وللكشميهني الصبي، ومراده أن البلوغ ليس شرطًا في التحمل.

٧٦ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ قال: حدَّثني مالِكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبّاسٍ قال: أقبلتُ راكبًا عَلَى حِمارٍ أتانٍ ـ وَأنا يَوْمَئِذٍ قد ناهَزْتُ الاحْتِلامَ ـ ورسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بمنًى إلى غيرِ جِدارٍ، فمرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعضِ الصَّفِّ، وأرسَلْتُ الأتانَ تَرتَعُ وَدَخَلْتُ الصفَّ، فلَمْ يُنكَرْ ذٰلِكَ عليّ. [الحديث ٧٦ ـ أطرافه في: ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢].

وبالسند إلى المؤلف قال: (**حدّثنا إسماعيل بن أبي أُويس**) كما في رواية كريمة (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**مالك**) هو ابن أنس الإمام (**عن ابن شهاب**) الزهري (**عن عبيد الله**) بتصغير العبد (**ابن عبد الله بن عتبة**) بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة (**عن عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما (**قال**):

(**أقبلت**) حال كوني (**راكبًا على حمار أتان**) بفتح الهمزة وبالمثناة الفوقية الأُنثى من الحمير، ولما كان الحمار شاملاً للذكر والأنثى خصّصه بقوله: أتان، وإنما لم يقل حمارة، ويكتفى عن تعميم حمار ثم تخصيصه لأن التاء تحتمل الوحدة كذا قاله الكرماني، لكن تعقبه البرماوي بأن حمارًا مفرد لا اسم

جنس جمعي كتمر. وقال العيني: الأحسن في الجواب أن الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما قاله الصغاني، فلو قال على حمارة لربما كان يفهم أنه أقبل على فرس هجين وليس الأمر كذلك، على أن الجوهري حكى أن الحمارة في الأُنثى شاذة وأتان بالجر والتنوين كسابقه على النعت أو بدل الغلط أو بدل بعض من كل، لأن الحمار يطلق على الجنس فيشمل الذكر والأُنثى أو بدل كل من كل نحو شجرة زيتونة، ويروى بإضافة حمار إلى أتان أي حمار هذا النوع وهو الأتان. قال البدر الدماميني، قال سراج بن عبد الملك: كذا وجدته مضبوطًا في بعض الأصول، واستنكرها السهيلي وقال: إنما يجوّزه من جوّز إضافة الشيء إلى نفسه إذا اختلف اللفظان، وذكر ابن الأثير أن فائدة التنصيص على كونها أُنثى الاستدلال بطريق الأولى على أن الأُنثى من بني آدم لا تقطع الصلاة لأنهنّ أشرف، وعورض بأن العلة ليست مجرد الأنوثة فقط بل الأُنوثة بقيد البشرية لأنها مظنة الشهوة.

(**وأنا يومئذ قد ناهزت**) أي قاربت (**الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بمنى**) بالصرف وعدمه والأجود الصرف وكتابته بالألف وسميت بذلك لما يمنى أي يراق بها من الدماء (**إلى غير جدار**) قال في فتح الباري: أي إلى غير سترة أصلاً قاله الشافعي، وسياق الكلام يدل عليه لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، ويؤيده رواية البزار بلفظ: والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس شيء يستره (**فمررت بين يدي**) أي قدام (**بعض الصف**) فالتعبير باليد مجاز وإلا فالصف لا يد له (**وأرسلت الأتان ترتع**) أي تأكل وترتع مرفوع، والجملة في محل نصب على الحال من الأتان وهي حال مقدّرة لأنه لم يرسلها في تلك الحال، وإنما أرسلها قبل مقدّرًا كونها على تلك الحال، وجوّز ابن السيد فيه أن يريد لترتع، فلما حذف الناصب رفع كقوله تعالى: ﴿قل أفغير الله تأمروني أعبد﴾ [الزّمر: ٦٤] قاله البدر الدماميني، وقيل ترتع تسرع في المشي والأوّل أصوب، ويدل عليه رواية المؤلف في الحج نزلت عنها فرتعت (**ودخلت الصف**) وللكشميهني فدخلت بالفاء في الصف (**فلم ينكر**) بفتح الكاف (**ذلك عليّ**) أي لم ينكره عليّ رسول الله ﷺ ولا غيره، واستدل المؤلف بسياق هذا على ما ترجم له، وهو أن التحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية، وإنما يشترط عند الأداء، ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر، وأدخل المصنف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع لتنزيل عدم إنكار المرور منزلة قوله إنه جائز، والمراد من الصغير غير البالغ، وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان.

٧٧ ـ **حدّثني** محمدُ بنُ يوسُفَ قال: حدَّثَنا أبو مُسْهِرٍ قال: حدَّثَني محمدُ بنُ حَرْبٍ قَال حدَّثَني الزُّبَيْديُّ عنِ الزُّهْرِيِّ عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ قال: عَقَلْتُ منَ النبيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّها في وَجْهي وأنا ابنُ خَمْسِ سِنينَ مِنْ دَلْوٍ. [الحديث ٧٧ـ أطرافه في: ١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢].

وبه قال (**حدّثني**) بالإفراد، وللأصيلي وأبي ذر وابن عساكر حدّثنا (**محمد بن يوسف**) هو البيكندي كما جزم به البيهقي وغيره، وقيل: هو الفريابي وردّ بأنه لا رواية له عن أبي مسهر الآتي

(قال: حدّثنا أبو مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وآخره راء عبد الأعلى بن

(قال: حدّثنا أبو مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وآخره راء عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي، المتوفى ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين، وقد لقيه المؤلف وسمع منه شيئًا يسيرًا لكنه حدّث عنه هنا بواسطة (قال: حدّثني) بالإفراد، ولابن عساكر وأبي الوقت: حدّثنا (محمد بن حرب) بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره موحدة الخولاني الحمصي، المتوفى سنة أربع وسبعين ومائة، وقد شارك أبا مسهر في رواية هذا الحديث عن محمد بن حرب هذا محمد بن المصفى كما عند النسائي وابن جوصى عن سلمة بن الخليل وابن التقي كلاهما عن محمد بن حرب كما في المدخل للبيهقي، فقد رواه ثلاثة غير أبي مسهر عن ابن حرب فاندفع دعوى تفرد أبي مسهر به عنه (قال: حدّثني) بالإفراد (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة أبو الهزيل محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي، المتوفى بالشام سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الأنصاري الخزرجي المدني، المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة أنه (قال عقلت) بفتح القاف من باب ضرب يضرب أي عرفت أو حفظت (من النبي ﷺ مجة) بالنصب على المفعولية (مجها) من فيه أي رمى بها حال كونها (في وجهي وأنا ابن خمس سنين) جملة من المبتدأ والخبر وقعت حالاً إما من الضمير المرفوع في عقلت أو من الياء في وجهي (من) ماء (دلو) كان من بئرهم التي في دارهم، وكان فعله عليه الصلاة والسلام لذلك على جهة المداعبة أو التبريك عليه كما كان ﷺ يفعل مع أولاد الصحابة، ثم نقله لذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سُنّة مقصودة دليل لأن يقال لابن خمس سمع. وقد تعقب ابن أبي صفرة المؤلف في كونه لم يذكر في هذه الترجمة حديث ابن الزبير في رؤيته إياه يوم الخندق يختلف إلى بني قريظة، ففيه السماع منه، وكان سنّه حينئذ ثلاث سنين أو أربعًا فهو أصغر من محمود، وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكر حديث ابن الزبير أولى بهذين المعنيين. وأجاب ابن المنير كما قاله في فتح الباري ومصابيح الجامع: بأن المؤلف إنما أراد نقل السنن النبوية لا الأحوال الوجودية، ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي ﷺ مج مجة في وجهه، بل في مجرد رؤيته إياه فائدة شرعية ثبت بها كونه صحابيًا، وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سُنّة من السُّنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب، ولا يقال كما قاله الزركشي إن قصة ابن الزبير تحتاج إلى ثبوت صحتها على شرط البخاري أي حتى يتوجه الإيراد بأنه قد أخرجها في مناقب الزبير في كتابه هذا، فنفي الورود حينئذ لا يخفى ما فيه. وفي هذا الحديث من الفقه جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث. واستدل به أيضًا على أن تعيين وقت السماع خمس سنين، وعزاه عياض في الإلماع لأهل الصنعة. وقال ابن الصباغ: وعليه قد استقر عمل أهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدًا سمع ولمن لم يبلغها حضر أو أحضر. وحكى القاضي عياض أن محمودًا حين عقل المجة كان ابن أربع، ومن ثم صحح الأكثرون سماع من بلغ أربعًا، لكن بالنسبة لابن العربي خاصة، أما ابن العجمي فإذا بلغ سبعًا قال في فتح الباري: وليس في الحديث ما يدل على تسميع من عمره

خمس سنين، بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم، فمن فهم الخطاب يسمع وإن كان دون خمس وإلاّ فلا.

١٩ ـ **باب** الخروجِ في طَلَبِ العِلم ورَحَلَ جابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ مَسِيرةَ شَهْرٍ إلى عبدِ اللَّهِ بنِ أُنَيسٍ في حَدِيث واحد

هذا (**باب الخروج في طلب العلم**) أي السفر لأجل طلب العلم. (**ورحل جابر بن عبد الله**) الأنصاري الصحابي رضي الله عنه (**مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس**) بضم الهمزة مصغر الجهني، المتوفى بالشام سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه (**في**) أي لأجل (**حديث واحد**) ذكره المؤلف في المظالم آخر هذا الصحيح بلفظ: ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس، سمعت النبي ﷺ يقول: «يحشر الله العباد فيناديهم بصوت» الحديث. رواه أيضًا في الأدب المفرد موصولاً، وفيه: أن جابرًا بلغه عنه حديث سمعه من رسول الله ﷺ فاشترى بعيرًا ثم شدّ رحله وسار إليه شهرًا حتى قدم عليه وسمعه منه فذكره، ورواه كذلك أحمد وأبو يعلى. لا يقال إن المؤلف نقض قاعدته حيث عبر هنا بقوله: ورحل بصيغة الجزم المقتضية للتصحيح. وفي باب المظالم بقوله: ويذكر بصيغة التمريض كما ذكره الزركشي، وحكاه عنه صاحب المصابيح من غير تعرض له، لأن المجزوم به هو الرحلة لا الحديث. قال في فتح الباري: جزم بالارتحال لأن الإسناد حسن، واعتضد ولم يجزم بما ذكره من المتن لأن لفظ الصوت مما يتوقف في إطلاق نسبته إلى الرب، ويحتاج إلى تأويل فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طرق مختلف فيها ولو اعتضدت انتهى.

٧٨ ـ **حدثنا** أبو القاسم خالدُ بنُ خَلِيٍّ قال: حدَّثَنا محمدُ بن حربٍ قال: قال الأوزاعِيُّ أخبرَنا الزُّهريُّ عنْ عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بن عُتْبةَ بنِ مَسْعودٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنه تمارَى هوَ والحُرُّ بنُ قيسِ بنِ حِصْنٍ الفَزارِيُّ في صاحبِ موسىٰ، فمرَّ بهما أُبَيُّ بنُ كعبٍ فدَعاهُ ابنُ عبَّاسٍ فقال: إني تمارَيتُ أنا وصاحِبي هٰذا في صاحبِ موسىٰ الذي سأَلَ السَّبيلَ إلى لُقِيِّهِ، هل سمعتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَذكرُ شأنَهُ؟ فقال أُبيٌّ نَعَم سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يَذْكُرُ شأنَه يقول: «بَينما مُوسىٰ في مَلأٍ من بني إسرائيلَ إذْ جاءَهُ رَجُلٌ فقال: أتَعْلَمُ أحَدًا أعْلَمَ منكَ؟ قال موسى: لا. فأوحىٰ اللَّهُ تَعالى إلى موسىٰ: بَلىٰ، عَبدُنا خَضِرٌ. فسألَ السَّبيلَ إلى لُقِيِّهِ، فجعلَ اللَّهُ لهُ الحوتَ آيةً، وَقِيلَ له: إذا فَقَدْتَ الحُوتَ فارجِعْ فإنَّكَ ستَلقاهُ، فكانَ موسى ﷺ يَتَّبِعُ أثرَ الحوتِ في البحر. فقال فتىٰ موسىٰ لموسىٰ: أرَأيْتَ إذْ أوَينا إلى الصخرةِ فإنِّي نسيتُ الحوتَ، وما أنسانِيهِ إلاّ الشيطانُ أنْ أذْكُرَه. قال موسى: ذٰلكَ ما كنّا نَبْغي. فارتدّا على آثارِهما قَصَصًا، فوَجدا خَضِرًا. فكان مِنْ شأنِهما ما قصّ اللَّه في كِتابِهِ».

وبالسند إلى المؤلف قال: (**حدّثنا أبو القاسم خالد بن خليّ**) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها مثناة تحتية مشددة لا بلام مشدّدة كما وقع للزركشي كما في فتح الباري وهو سبق قلم أو خطأ من الناسخ انتهى. الكلاعي. وفي رواية أبي ذر قاضي حمص (**قال: حدّثنا محمد بن حرب**) الخولاني الحمصي (**قال: قال الأوزاعي**) وللأصيلي قال: حدّثنا الأوزاعي بفتح الهمزة نسبة إلى الأوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب الفراديس، أو لبطن من حمير أو همدان بسكون الميم أو الأوزاع القبائل التي فرقها أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أحد الأعلام من أتباع التابعين، المتوفى سنة سبع وخمسين ومائة (**أخبرنا الزهري**) محمد بن مسلم (**عن عبيد الله بن عبد الله**) بتصغير العبد الأوّل (**ابن عتبة**) بضم العين (**ابن مسعود عن ابن عباس**) عبد الله رضي الله عنهما (**أنه تمارى**) من التماري وهو التجادل والتنازع (**هو والحرّ بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى**) بن عمران عليه السلام هل هو خضر أم لا، وأتى بضمير الفصل لأنه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل إلا إذا أكد بالمنفصل وسقطت لفظة هو من رواية ابن عساكر فعطفه على المرفوع المتصل بغير تأكيد ولا فصل وهو جائز عند الكوفيين، وزاد في الرواية السابقة قال ابن عباس: هو خضر (**فمر بهما أُبيّ بن كعب**) الأنصاري أقرأ هذه الأمة المقول فيه من عمر سيد المسلمين (**فدعاه ابن عباس**) هلمّ إلينا (**فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل**) موسى (**السبيل إلى لقيه**) بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء مصدر بمعنى اللقاء. يقال: لقيته لقاء بالمد ولقا بالقصر ولقيًا بالتشديد (**هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر شأنه**) قصته؟ (**فقال أُبيّ: نعم سمعت النبي**) وفي رواية أبي ذر رسول الله (**ﷺ يذكر شأنه يقول**):

(**بينما موسى**) عليه السلام (**في ملأ من بني إسرائيل**) من ذرية يعقوب بن إسحٰق بن الخليل عليهم الصلاة والسلام، وعند مسلم بينما موسى في قومه يذكرهم أيام الله (**إذ جاءه رجل**) لم يسم (**فقال**) وفي رواية قال: (**أتعلم**) بهمزة الاستفهام وفي رواية الأربعة تعلم بحذفها، وللكشميهني هل تعلم (**أحدًا أعلم**) بنصبهما مفعولاً وصفة، وفي رواية الحموي أن أحدًا أعلم (**منك. قال موسى: لا**) إنما نفى الأعلمية بالنظر لما في اعتقاده (**فأوحى الله تعالى إلى موسى: بلى**) وللكشميهني والحموي بل (**عبدنا خضر**) أعلم منك أي في شيء خاص، (**فسأل**) موسى (**السبيل إلى لقيه**) وفي السابقة إليه بدل لقيه وزيادة موسى (**فجعل الله**) تعالى (**له الحوت آية**) علامة دالّة على مكانه (**وقيل له: إذا فقدت الحوت**) بفتح القاف (**فارجع فإنك ستلقاه، فكان موسى يتبع**) بتشديد المثناة الفوقية (**أثر الحوت في البحر**)، وللكشميهني والحموي في الماء (**فقال فتى موسى**) يوشع (**لموسى: أرأيت إذ أوينا**) أي حين نزلنا (**إلى الصخرة فإني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره**) وفي حرف عبد الله: وما أنسانيه أن أذكره إلا الشيطان، وكانا تزوّدا حوتًا وخبزًا فكانا يصيبان منه عند الغداء والعشاء، فلما انتهيا إلى الصخرة على ساحل البحر فانسرب الحوت فيه، وكان قد قيل لموسى تزوّد حوتًا، فإذا فقدته وجدت الخضر فاتخذ سبيله في البحر مسلكًا ومذهبًا (**قال موسى: ذلك ما كنا نبغي**) من الآية الدالّة

على لقي الخضر عليه السلام **(فارتدّا على آثارهما)** يقصان **(قصصًا فوجدا خضرًا)** على طنفسة على وجه الماء أو نائمًا مسجى بثوب أو غير ذلك **(فكان من شأنهما)** أي من شأن موسى والخضر **(ما قصّ الله في كتابه)** بسورة الكهف مما سيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى بعون الله.

٢٠ ـ **باب** فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وعَلَّم

هذا **(باب فضل من علم)** بتخفيف اللام المكسورة أي من صار عالمًا **(وعلم)** غيره بفتحها مشددة.

٧٩ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ العَلاءِ قال: حدَّثَنا حمّادُ بنُ أُسامةَ عَنْ بُرَيدِ بنِ عبدِ اللَّهِ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسىٰ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ ما بَعَثَني اللَّهُ بِهِ مِنَ الهُدَى والعِلمِ كَمَثَلِ الغَيثِ الكثيرِ أصابَ أرضًا، فكانَ منها نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الماءَ فأَنْبَتَتِ الكَلأَ والعُشْبَ الكثيرَ، وكانتْ منها أجادِبُ أَمسَكَتِ الماءَ فنَفَعَ اللَّهُ بها النّاسَ فشَرِبوا وسَقَوا وزَرَعوا، وَأَصابَ منها طائفةً أُخرىٰ إنّما هي قِيعانٌ لا تُمسِكُ ماءً ولا تُنبِتُ كلأً. فذٰلكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ في دِينِ اللَّهِ ونَفَعَهُ ما بَعَثَني اللَّهُ به فعَلِمَ وعَلَّم، ومَثَلُ مَن لم يَرْفَعْ بذٰلكَ رأسًا ولم يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الذي أُرْسِلْتُ به». قال أبو عبدِ اللَّهِ: قال إسحٰق: وكان منها طائفةٌ قَيَّلَتِ الماءَ قَاعٌ يَعْلوه الماءُ، والصَّفْصَفُ المسْتَوي مِنَ الأرض.

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا محمد بن العلاء)** بالمهملة والمد المكنى بأبي كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة وشهرته بكنيته أكثر من اسمه، المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائتين **(قال: حدّثنا حماد بن أسامة)** بضم الهمزة ابن يزيد الهاشمي القرشي الكوفي، المتوفى سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل **(عن بريد بن عبد الله)** بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة **(عن أبي بردة)** بضم الموحدة وإسكان الراء ابن أبي موسى الأشعري **(عن أبي موسى)** عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه، ولم يقل عن أبيه بدل قوله عن أبي موسى تفننًا في العبارة **(عن النبي ﷺ قال)**:

(مثل) بفتح الميم والمثلثة **(ما بعثني الله به من الهدى والعلم)** بالجر عطفًا على الهدى من عطف المدلول على الدليل، لأن الهدى هو الدلالة الموصلة للمقصد والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تمييزًا لا يحتمل النقيض، والمراد به هنا الأدلة الشرعية **(كمثل)** بفتح الميم والمثلثة **(الغيث)** المطر **(الكثير أصاب)** الغيث **(أرضًا)** الجملة من الفعل والفاعل والمفعول في موضع نصب على الحال بتقدير قد **(فكان منها)** أي من الأرض أرض **(نقية)** بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية مشددة أي طيبة **(قبلت الماء)** بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول **(فأنبتت الكلأ)** بفتح الكاف واللام آخره مهموز مقصور النبات يابسًا ورطبًا **(والعشب)** الرطب منه وهو نصب عطفًا على المفعول **(الكثير)** صفة

للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام. وفي حاشية أصل أبي ذر وهو عند الخطابي والحميدي ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة، وقد تسكن بعدها باء موحدة خفيفة مفتوحة. وفي فرع اليونينية ثغبة مضبب عليها وهي بضم المثلثة وتسكين الغين وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور كما قاله الخطابي، لكن ردَّه القاضي عياض وجزم بأنه تصحيف وقلب للتمثيل قال لأنه إنما جعل هذا المثل فيما ينبت والثغاب لا تنبت، والذي رويناه من طرق البخاري كلها بالنون مثل قوله في مسلم طائفة طيبة قبلت الماء. **(وكانت)** وفي بعض النسخ وكان **(منها أجادب)** بالجيم والدال المهملة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس ولغير الأصيلي أجاذب بالمعجمة، قال الأصيلي: وبالمهملة هو الصواب أي لا تشرب ماء ولا تنبت **(أمسكت الماء فنفع الله بها)** أي بالأجادب، وللأصيلي به **(الناس)** والضمير المذكر للماء **(فشربوا)** من الماء **(وسقوا)** دوابهم وهو بفتح السين **(وزرعوا)** ما يصلح للزرع، ولمسلم وكذا النسائي ورعوا من الرعي، وضبط المازري أجاذب بالذال المعجمة وهمه فيه القاضي عياض، ولأبي ذر إخاذات بهمزة مكسورة وخاء خفيفة وذال معجمتين آخره مثناة فوقية قبلها ألف جمع إخّاذ وهي الأرض التي تمسك الماء كالغدير. وعند الإسماعيلي أحارب بحاء وراء مهملتين آخره موحدة. **(وأصاب منها طائفة أخرى)** وللأصيلي وكريمة وأصابت أي أصابت طائفة أخرى ووقع كذلك صريحًا عند النسائي **(إنما هي قيعان)** بكسر القاف جمع قاع وهو أرض مستوية ملساء **(لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ)** بضم المثناة الفوقية فيهما **(فذلك)** أي ما ذكر من الأقسام الثلاثة **(مثل)** بفتح الميم والمثلثة **(من فقه)** بضم القاف وقد تكسر أي صار فقيهًا **(في دين الله ونفعه ما)** وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر بما أي بالذي **(بعثني الله)** عز وجل **(به فعلم)** ما جئت به **(وعلم)** غيره وهذا يكون على قسمين: الأوّل العالم العامل المعلم وهو كالأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها، والثاني الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره لكنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع، فهو كالأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به. **(ومثل)** بفتح الميم والمثلثة **(من لم يرفع بذلك رأسًا)** أي تكبر ولم يلتفت إليه من غاية تكبره وهو من دخل في الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه، فهو كالأرض السبخة التي لا تقبل الماء وتفسده على غيرها وأشار بقوله: **(ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به)** إلى من لم يدخل في الدين أصلاً بل بلغه فكفر به وهو كالأرض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا تنتفع به.

قال في المصابيح: وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد بمركب إذ الهدى مفرد وكذا العلم، والمشبه به وهو غيث كثير أصاب أرضًا منها ما قبلت فأنبتت، ومنها ما أمسكت خاصة، ومنها ما لم تنبت ولم تمسك مركب من عدة أمور كما تراه وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بأرض قبلت الماء وأنبتت الكلأ والعشب، وهو تمثيل لأن وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل لما يرد عليه من الخير مع ظهور أماراته وانتشارها على وجه عام الثمرة متعدي النفع، ولا يخفى أن هذه الهيئة منتزعة من أمور متعددة، ويجوز أن يشبه انتفاعه بقبول الأرض الماء ونفعه المتعدي

بإنباتها الكلأ والعشب، والأوّل أفحل وأجزل لأن في الهيئات المركبات من الوقع في النفس ما ليس في المفردات في ذواتها من غير نظر إلى تضامها ولا التفات إلى هيئتها الاجتماعية، قال الشيخ عبد القاهر في قول القائل:

وكـأنّ أجـرام الـنـجـوم لـوامـعًـا درر نـشـرن عـلـى بـسـاط أزرق

لو قلت: كأن النجوم درر وكأن السماء بساط أزرق كان التشبيه مقبولاً، لكن أين هو من التشبيه الذي يريك الهيئة التي تملأ النواظر عجبًا وتستوقف العيون وتستنطق القلوب بذكر الله من طوع النجوم مؤتلفة متفرقة في أديم السماء وهي زرقاء زرقتها بحسب الرؤية صافية والنجوم تبرق وتلألأ في أثناء تلك الزرقة؟ ومن لك بهذه الصورة إذا جعلت التشبيه مفردًا، وقد وقع في الحديث أنه شبه من انتفع بالعلم في خاصة نفسه ولم ينفع به أحدًا بأرض أمسكت الماء ولم تنبت شيئًا، أو شبه انتفاعه المجرد بإمساك الأرض للماء مع عدم إنباتها، وشبه من عدم فضيلتي النفع والانتفاع جميعًا بأرض لم تمسك ماء أصلاً، أو شبه فوات ذلك له بعدم إمساكها الماء، وهذه الحالات الثلاث مستوفية لأقسام الناس ففيه من البديع التقسيم.

فإن قلت: ليس في الحديث تعرض إلى القسم الثاني، وذلك أنه قال: فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم وهذا القسم الأوّل، ثم قال: ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به وهذا هو القسم الثالث، فأين الثاني؟ أجيب: فاحتمال أن يكون ذكر من الأقسام أعلاها وأدناها وطوى ذكر ما بينهما لفهمه من أقسام المشبه به المذكورة أوّلاً، ويحتمل أن يكون قوله نفعه الخ صلة موصول محذوف معطوف على الموصول الأوّل أي: فذلك مثل من فقه في دين الله، ومثل من نفعه كقول حسان رضي الله عنه:

أمـن يـهـجـو رسـول الله مـنـكـم ويـمـدحـه ويـنـصـره سـواء

أي: ومن يمدحه وينصره سواء، وعلى هذا فتكون الأقسام الثلاثة مذكورة فمن فقه في دين الله هو الثاني، ومن نفعه الله من ذلك فعلم وعلم هو الأوّل، ومن لم يرفع بذلك رأسًا هو الثالث، وفيه حينئذ لف ونشر غير مرتب انتهى.

وقال غيره: شبه عليه الصلاة والسلام ما جاء به من الدين بالغيث العامّ الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت، فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت، ثم شبه السامعين له بالأراضي المختلفة التي ينزل بها الغيث. وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة، ورواته كلهم كوفيون، وأخرجه المؤلف هنا فقط، ومسلم في فضائله ﷺ، والنسائي في العلم.

(قال أبو عبد الله) أي البخاري، وفي رواية غير الأصيلي وابن عساكر بحذف ذلك **(قال إسحٰق)** بن إبراهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام الحنظلي المروزي المشهور بابن

راهويه، المتوفى بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين وهذا هو الظاهر لأنه إذا وقع في هذا الكتاب إسحٰق غير منسوب فهو كما قاله الجياني عن ابن السكن يكون ابن راهويه في روايته عن أبي أسامة، **(وكان منها طائفة قيلت الماء)** بالمثناة التحتية المشددة بدل قوله قبلت بالموحدة، وجزم الأصيلي بأنها تصحيف من إسحٰق وصوّبها غيره والمعنى شربت القيل وهو شرب نصف النهار وزاد في رواية المستملي هنا **(قاع)** أي أن قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع أرض **(يعلوه الماء)** ولا يستقرّ فيه، **(والصفصف المستوي من الأرض)** هذا ليس في الحديث، وإنما ذكره جريًا على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الألفاظ الواقعة في القرآن، وعند ابن عساكر بعد قيلت الماء والصفصف المستوي من الأرض.

٢١ ـ **باب** رفع العلم، وظهورِ الجهل

وقال رَبيعةُ: لا ينبغي لأحدٍ عندَهُ شيءٌ مِنَ العِلمِ أن يُضَيِّعَ نفسَه.

(باب رفع العلم وظهور الجهل) الأوّل مستلزم للثاني وأتى به للإيضاح **(وقال ربيعة)** الرأي بالهمزة الساكنة ابن أبي عبد الرحمن المدني التابعي شيخ إمام الأئمة مالك، المتوفى بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة، وإنما قيل له الرأي لكثرة اشتغاله بالرأي والاجتهاد، ومقول قوله الموصول عند الخطيب في جامعه والبيهقي في مدخله **(لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم)** أي الفهم **(أن يضيع نفسه)** بترك الاشتغال أو بعدم إفادته لأهله لئلا يموت العلم فيؤدي ذلك إلى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل، وفي رواية الأربعة يضيع نفسه بحذف أن.

٨٠ ـ **حدّثنا** عِمرانُ بنُ مَيْسَرةَ قال: حدَّثَنا عبدُ الوارِثِ عن أبي التَّيّاحِ عن أنسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ مِنْ أشْراطِ الساعةِ أنْ يُرْفَعَ العِلم، وَيَثْبُتَ الجهلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظهَرَ الزِّنا». [الحديث ٨٠ـ أطرافه في: ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨].

وبالسند السابق إلى المؤلف قال: **(حدّثنا عمران بن ميسرة)** ضد الميمنة المنقري البصري، المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين **(قال: حدّثنا عبد الوارث)** بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري **(عن أبي التياح)** بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي، المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة **(عن أنس)** وللأصيلي زيادة ابن مالك أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ)**:

(إن من أشراط الساعة) بفتح الهمزة أي علاماتها **(أن يرفع العلم)** بموت حملته وقبض نقلته لا بمحوه من صدورهم، ويرفع بضم أوّله، وعند النسائي من أشراط الساعة بحذف إن، وحينئذ فيكون محل أن يرفع العلم رفعًا على الابتداء وخبره مقدّم **(و)** أن **(يثبت الجهل)** بفتح المثناة التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو ضد النفي، وعند مسلم ويبث من البث بموحدة فمثلثة وهو الظهور والفشوّ. **(و)** أن **(يشرب)** بضم المثناة التحتية **(الخمر)** أي يكثر شربه. وفي النكاح من طريق هشام

عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالمطلق محمول على المقيد خلافًا لمن ذهب إلى أنه لا يجب حمله عليه، والاحتياط بالحمل هٰهنا أولى لأن حمل كلام النبوّة على أقوى محامله أقرب، فإن السياق يفهم أن المراد بأشراط الساعة وقوع أشياء لم تكن معهودة حين المقالة، فإذا ذكر شيئًا كان موجودًا عند المقالة فحمله على أن المراد بجعله علامة أن يتصف بصفة زائدة على ما كان موجودًا كالكثرة والشهرة أقرب، (و) أن (يظهر) أي يفشو (الزنا) بالقصر على لغة أهل الحجاز وبها جاء التنزيل وبالمد لأهل نجد والنسبة إلى الأوّل زنوي وإلى الآخر زناوي، فوجود الأربع هو العلامة لوقوع الساعة.

٨١ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قال: حدَّثَنا يَحيىٰ عن شُعبةَ عن قَتادةَ عن أنسٍ قال: لأُحَدِّثَنَّكمْ حديثًا لا يُحدِّثُكمْ أَحَدٌ بَعدِي، سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مِنْ أشراطِ الساعةِ أنْ يَقِلَّ العِلْمُ ويَظْهَرَ الْجَهْلُ، ويَظهَر الزِّنا، وتَكثرَ النساءُ، ويَقِلَّ الرِّجالُ حتّى يكونَ لخَمسينَ امرأةً القَيِّمُ الْواحِدُ».

وبه قال: (**حدّثنا مسدد**) بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين ابن مسرهد (**قال: حدّثنا يحيىٰ**) بن سعيد القطان (**عن شعبة**) بن الحجاج (**عن قتادة**) بفتح القاف ابن دعامة (**عن أنس**) وللأصيلي ابن مالك (**قال: لأحدثنكم**) بفتح اللام أي والله لأحدّثنكم ولذا أكد بالنون وبه صرح أبو عوانة عن هشام عن قتادة (**حديثًا لا يحدّثكم أحد بعدي**) ولمسلم لا يحدّث أحد بعدي بحذف المفعول، وللمؤلف من طريق هشام لا يحدّثكم غيري وحمل على أنه قاله لأهل البصرة وقد كان هو آخر من مات بها من الصحابة (**سمعت رسول الله**) وفي رواية الأصيلي وابن عساكر النبي (ﷺ) أي كلامه حال كونه (**يقول**):

(**من**) وللأصيلي وأبي ذر أن من (**أشراط الساعة أن يقل العلم**) بكسر القاف من القلة وله في الحدود والنكاح أن يرفع العلم وكذا لمسلم ولا تنافي بينهما إما لأن القلّة فيه معبّر بها عن العدم. قال في الفتح: وهذا أليق لاتحاد المخرج أو ذلك باعتبار زمانين مبدأ الاشتراط وانتهائه (**و**) أن (**يظهر الجهل و**) أن (**يظهر الزنا و**) أن (**تكثر النساء و**) أن (**يقل الرجال**) لكثرة القتل بسبب الفتن وبقلتهم مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم لأن النساء حبائل الشيطان (**حتى**) أي إلى أن (**يكون لخمسين امرأة القيم الواحد**) بالرفع صفة القيم وهو من يقوم بأمرهن، وقال أبو عبد الله القرطبي في التذكرة: يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهنّ سواء كنّ موطوءات أم لا، ويحتمل أن يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول: الله الله فيتزوّج الواحد بغير عدد جهلاً بالحكم الشرعي، وقال القيم: بأل إشعارًا بما هو معهود من كون الرجال قوّامين على النساء، وهل المراد من قوله خمسين امرأة حقيقة العدد أو المجاز عن الكثرة؟ ويؤيد الثاني ما في حديث أبي موسى ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة.

٢٢ ـ باب فَضْلِ العِلمِ

هذا (**باب فضل العلم**) والباب السابق في أوّل كتاب العلم باب فضيلة العلماء، والمراد هنا الزيادة أي ما فضل عنه وهناك بمعنى الفضيلة وحينئذ فلا تكرار.

٨٢ ـ **حدّثنا** سَعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال: حدَّثني اللَّيثُ قال: حدَّثَني عُقيلٌ عن ابنِ شِهاب عن حَمزةَ بن عبدِ اللَّهِ بن عُمَرَ أنَّ ابنَ عمرَ قال: سَمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «بَيْنا أنا نائمٌ أُتيتُ بقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حتى إنّي لأرَى الرِّيَّ يَخرُجُ في أظفاري، ثمَّ أعْطَيْتُ فضلي عُمَر بنَ الخَطّابِ» قالوا: فما أوّلْتَهُ يا رسولَ اللَّه؟ قال: «العلم». [الحديث ٨٢ ـ أطرافه في: ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢].

وبالسند إلى المؤلف قال: (**حدّثنا سعيد بن عفير**) بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء (**قال: حدّثني**) بالإفراد وفي رواية أبي ذر حدّثنا (**الليث**) بن سعد إمام المصريين (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**عقيل**) بضم العين وفتح القاف وسكون المثناة التحتية ابن خالد الأيلي بفتح الهمزة، وفي رواية أبي ذر عن عقيل، وفي فتح الباري وللأصيلي وكريمة حدّثني الليث حدّثني عقيل (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري (**عن حمزة**) بالمهملة والزاي (**ابن عبد الله بن عمر**) بن الخطاب المكنى بأبي عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي (**أن ابن عمر**) رضي الله عنهما (**قال: سمعت رسول الله**) أي كلامه (ﷺ) حال كونه (**قال**) وفي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر يقول:

(**بينا**) بغير ميم (**أنا**) مبتدأ وخبره (**نائم أتيت**) بضم الهمزة وهو جواب بينا (**بقدح لبن فشربت**) أي من اللبن (**حتى إني**) بكسر همزة إن لوقوعها بعد حتى الابتدائية أو فتحها على جعلها جارّة (**لا أرى**) بفتح الهمزة من الرؤية (**الري**) بكسر الراء وتشديد الياء كذا في الرواية، وزاد الجوهري حكاية الفتح أيضًا، وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر (**يخرج في أظفاري**) في محل نصب مفعول ثان لأرى إن قدرت الرؤية بمعنى العلم أو حال إن قدرت بمعنى الإبصار، وفي رواية ابن عساكر والحموي من أظفاري، وللمؤلف في التعبير من أطرافي، ويجوز أن تكون في هنا بمعنى على. أي على أظفاري كقوله تعالى: ﴿ولأصلبنّكم في جذوع النخل﴾ [طه: ٧١] أي عليها، ويكون بمعنى يظهر عليها، والظفر إما منشأ الخروج أو ظرفه. وقال: لأرى بلفظ المضارع لاستحضار هذه الرؤية للسامعين واللام فيه هي الداخلة في خبر إن للتأكيد كما في قولك: إن زيد القائم أو هي لام جواب قسم محذوف ورد بأنه ليس بصحيح فليس فيه قسم صريح ولا مقدر انتهى. وعبر بيخرج المضارع موضع الماضي لاستحضار صورة الرؤية للسامعين وجعل الري مرئيًا تنزيلاً له منزلة الجسم، وإلاّ فالري لا يرى فهو استعارة أصلية (**ثم أعطيت فضلي**) أي ما فضل من لبن القدح الذي شربت منه (**عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه مفعول أعطيت الثاني (**قالوا**) أي

الصحابة: (**فما أوّلته**) أي عبرته (**يا رسول الله؟ قال**) أوّلته (**العلم**) بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي المؤوّل به العلم، ووجه تفسير اللبن بالعلم الاشتراك في كثرة النفع بهما وكونهما سببًا للصلاح ذاك في الأشباح، والآخر في الأرواح والفاء في فما أوّلته زائدة كهي في قوله تعالى: ﴿فليذوقوه﴾ [ص: ٥٧] فافهم ذلك.

٢٣ - باب الفُتْيا وهُوَ واقِفٌ على الدابَّةِ وغيرها

(**باب الفتيا**) بضم الفاء (**وهو**) أي العالم المفتي المجيب المستفتي عن سؤاله (**واقف**) أي راكب (**على الدابّة**) التي تركب، وفي بعض الروايات على ظهر الدابة (**وغيرها**) سواء كان واقفًا على الأرض أو ماشيًا وعلى كل أحواله، وفي رواية أبوي ذر والوقت أو غيرها.

٨٣ - **حدّثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عيسىٰ بنِ طلحةَ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرو بنِ العَاصي «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ في حَجَّةِ الْوَداعِ بِمِنًى للناسِ يَسْألُونَهُ فجاءَهُ رجُلٌ فقال: لم أشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أذْبَحَ. فقال: اذْبَحْ ولا حَرَج. فجاءَ آخَرُ فقال: لم أشعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أنْ أرْمِيَ. قال: ارْمِ ولا حَرَج. فما سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلاّ قال: افعل ولا حَرَج». [الحديث ٨٣ - أطرافه في: ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥].

وبالسند إلى المؤلف قال: (**حدّثنا إسماعيل**) بن أبي أُويس ابن أُخت الإمام مالك (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**مالك**) بن أنس الإمام (**عن ابن شهاب**) الزهري (**عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله**) بضم العين مصغرًا القرشي التيمي التابعي، المتوفى سنة مائة (**عن عبد الله بن عمرو بن العاصي**) بإثبات الياء بعد الصاد على الأفصح:

(**أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع**) بفتح الواو اسم من ودع والفتح في حاء حجة هو الرواية ويجوز كسرها أي حال وقوفه (**بمنى**) بالصرف وعدمه (**للناس**) حال كونهم (**يسألونه**) عليه الصلاة والسلام فهو حال من ضمير وقف، ويحتمل أن يكون من الناس أي وقف لهم حال كونهم سائلين منه، ويجوز أن يكون استئنافًا بيانًا لعلة الوقوف (**فجاءه رجل**) قال في الفتح: لم أعرف اسمه، وفي رواية الأصيلي فجاء رجل (**فقال**): يا رسول الله (**لم أشعر**) بضم العين أي لم أفطن (**فحلقت**) رأسي (**قبل أن أذبح**) الهدي، (**فقال**) رسول الله ﷺ: (**اذبح ولا حرج**) أي ولا إثم عليك (**فجاء آخر**) غيره (**فقال**) يا رسول الله (**لم أشعر فنحرت**) هديي (**قبل أن أرمي**) الجمرة (**قال**) عليه الصلاة والسلام، وفي رواية أبي ذر فقال: (**ارم**) الجمرة (**ولا حرج**) عليك في ذلك (**فما سئل النبي ﷺ عن شيء**) من أعمال يوم العيد الرمي والنحر والحلق والطواف (**قدّم ولا أخّر**) بضم أولهما على صيغة المجهول، وفي الأوّل حذف أي لا قدّم ولا أخّر لأنها لا تكون في الماضي إلا مكررة على الفصيح وحسن ذلك هنا أنه في سياق النفي كما في قوله تعالى: ﴿وما أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾

[الأحقاف: ٩] ولمسلم ما سئل عن شيء قدّم أو أخّر **(إلا قال)** عليه الصلاة والسلام للسائل: **(افعل)** ذلك كما فعلته قبل أو متى شئت **(ولا حرج)** عليك مطلقًا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية. وهذا مذهب إمامنا الشافعي وأحمد وعطاء وطاوس ومجاهد. وقال مالك وأبو حنيفة: الترتيب واجب يجبر بدم لما روى ابن عباس أنه قال: من قدَّم شيئًا في حجه أو أخّره فليهرق لذلك دمًا، وتأوّلوا الحديث أي لا إثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لأنكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد فأسقط عنهم الحرج وأعذرهم لأجل النسيان وعدم العلم، ويدل له قول السائل لم أشعر، ويؤيده أن في رواية علي عند الطحاوي بإسناد صحيح بلفظ: رميت وحلقت ونسيت أن أنحر، وفي الحديث جواز سؤال العالم راكبًا وماشيًا وواقفًا على كل حال ولا يعارض هذا بما روي عن مالك من كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث في الطريق، لأن الموقف بمنى لا يعدّ من الطرقات لأنه موقف سُنّة وعبادة وذكر ووقت حاجة إلى التعلم خوف الفوات إما بالزمان أو بالمكان.

٢٤ ـ باب من أجابَ الفُتْيا بإشارةِ اليَدِ والرَّأْسِ

هذا **(باب من أجاب الفتيا)** أي في بيان المفتي الذي أجاب المستفتي فيما سأله عنه **(بإشارة اليد والرأس)** وسقط لفظ باب للأصيلي.

٨٤ ـ **حدّثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثَنا وُهَيْبٌ قال: حدَّثَنا أيُّوبُ عن عِكرِمَةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ في حَجَّتِهِ فقال: ذَبَحْتُ قبلَ أنْ أرمِيَ، فأوْمَأَ بِيدِه قال: لا حَرَج. وقال: حَلَقْتُ قبلَ أنْ أذْبَحَ، فأوْمَأَ بِيَدِه: ولا حَرَج. [الحديث ٨٤ ـ أطرافه في: ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ٦٦٦٦].

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا موسى بن إسماعيل)** التبوذكي البصري **(قال: حدّثنا وهيب)** بضم الواو وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة ابن خالد الباهلي البصري، المتوفى سنة خمس أو تسع وستين لا سنة ست وخمسين **(قال: حدّثنا أيوب)** السختياني **(عن عكرمة)** مولى ابن عباس **(عن ابن عباس)** عبد الله رضي الله عنهما:

(أن النبي ﷺ سئل) بضم السين **(في حجته)** أي الوداع **(فقال)** أي السائل **(ذبحت)** هديي **(قبل أن أرمي)** الجمرة فهل يصح وهل عليّ حرج؟ **(فأومأ)** أي أشار ﷺ، وفي رواية الأصيلي وأبي الوقت قال: فأومأ **(بيده)** الكريمة حال كونه قد **(قال)** وفي رواية أبي ذر فقال: **(لا حرج)** عليك، وللأصيلي ولا حرج بالواو أي صح فعلك ولا حرج عليك وهي ساقطة في رواية لأبي ذر وعلى حالية قال يكون جمع بين الإشارة والنطق، ويحتمل أن يكون قال بيانًا لقوله: فأومأ ويكون من إطلاق القول على الفعل وهذا هو الأحسن. **(وقال)** ذلك السائل أو غيره **(حلقت)** رأسي **(قبل أن أذبح)** هديي أي قبل ذبحه **(فأومأ)** فأشار رسول الله ﷺ **(بيده)** الشريفة **(ولا حرج)** أي صح فعلك

ولا إثم عليك، ولم يحتج إلى ذكر قال هنا لأنه أشار بيده بحيث فهم من تلك الإشارة أنه لا حرج. ورجال هذا الحديث كلهم بصريون، وفيه رواية تابعي عن تابعي، والتحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضًا في الحج من طريقين، ومسلم والنسائي فيه أيضًا.

٨٥ ـ **حدثنا** المَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرَنا حَنظلةُ عن سالمٍ قال: سَمِعتُ أبا هُريرةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «يُقبَضُ العِلمُ، وَيَظهَرُ الجهلُ والفِتَنُ، ويَكثُرُ الهَرْجُ». قيل: يا رسولَ اللَّهِ وما الهرجُ؟ فقال: هٰكذا بِيدِه فحرَّفَها، كأنَّهُ يُريدُ القَتْلَ. [الحديث ٨٥ ـ أطرافه في: ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١].

وبه قال: (**حدّثنا المكي بن إبراهيم**) بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة آخره راء البلخي، المتوفى ببلخ سنة أربع عشرة ومائتين (**قال: أخبرنا حنظلة**) زاد الأصيلي ابن أبي سفيان (**عن سالم**) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (**قال: سمعت أبا هريرة**) عبد الرحمن بن صخر أي كلامه (**عن النبي ﷺ قال**):

(**يقبض العلم**) أي بموت العلماء ويقبض بضم أوّله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله في الرواية السابقة يرفع العلم. (**ويظهر الجهل**) بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم وذكر هذه لزيادة التأكيد والإيضاح وإلاّ فظهور الجهل من لازم قبض العلم (**والفتن**) بالرفع عطفًا على الجهل وللأصيلي وابن عساكر ونظهر الفتن بإسقاط الجهل (**ويكثر الهرج**) بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم الفتنة والاختلاط، وأصله كثرة الشر وهو بلسان الحبشة القتل كما عند المصنف في كتاب الفتن. (**قيل: يا رسول الله وما الهرج؟ فقال: هكذا بيده فحرّفها كأنه يريد القتل**) فهمه الراوي من تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب، وفي إطلاق القول على الفعل والفاء في قوله: فحرّفها تفسيرية فهي مفسرة لقوله هكذا.

٨٦ ـ **حدثنا** موسىٰ بن إسماعيلَ قال: حدَّثَنا وُهَيْبٌ قال: حدَّثَنا هِشامٌ عنْ فاطمةَ عن أسماء قالت: أتيتُ عائشةَ وهيَ تُصلِّي، فقلتُ: ما شَأْنُ الناسِ؟ فأشارتْ إلى السماء، فإذا الناسُ قِيامٌ فقالت: سُبحانَ اللَّهِ. قلتُ: آية. فأشارَت برأسِها ـ أي نعم ـ فقمتُ حتى عَلاني الغَشْيُ، فجعلتُ أصبُّ عَلَى رَأْسي الماءَ. فَحَمِدَ اللَّهَ عزَّ وجلَّ النبيُّ ﷺ وأثنىٰ عليهِ ثمَّ قال: ما مِنْ شيءٍ لم أكُنْ أُرِيتُه إلاّ رأيته في مَقامي، حتّى الجنةُ والنار. فأُوحِيَ إليَّ أنَّكمْ تُفْتَنُونَ في قُبورِكمْ مِثْلَ، أو قريبَ ـ لا أدري أيَّ ذٰلكَ قالتْ أسماءُ ـ مِنْ فِتنةِ المسيحِ الدَّجّال، يُقال: ما عِلمُكَ بهذا الرَّجُلِ؟ فأمّا المؤمِنُ، أو الموقِنُ ـ لا أدْرِي بأيِّهما قالت أسماءُ ـ فيقولُ هُوَ محمدٌ رسولُ اللَّهِ جاءنا بالبَيِّناتِ والهُدَى، فأجَبْنا واتَّبَعْنا، هوَ محمدٌ (ثلاثًا). فيقال: نَمْ صالحًا، قد عَلِمنا إنْ كنتَ لَموقِنًا به. وأمّا

المنافِقُ، أوِ المُرْتابُ ـ لا أدري أيَّ ذلكَ قالتْ أسماءُ ـ فَيَقُول: لا أدرِي، سمعتُ الناسَ يقولون شيئًا فقُلتُه. [الحديث ٨٦ ـ أطرافه في: ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧].

وبه قال: (**حدّثنا موسى بن إسماعيل**) التبوذكي (**قال: حدّثنا وهيب**) أي ابن خالد (**قال: حدّثنا هشام**) أي ابن عروة بن الزبير بن العوّام (**عن فاطمة**) بنت المنذر بن الزبير بن العوّام وهي زوجة هشام هذا وبنت عمه (**عن أسماء**) بنت أبي بكر الصديق ذات النطاقين زوج الزبير، المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل أنها (**قالت**):

(**أتيت عائشة**)أم المؤمنين رضي الله عنها (**وهي تصلي**) أي حال كون عائشة تصلي (**فقلت: ما شأن الناس**) قائمين مضطربين فزعين (**فأشارت**) عائشة (**إلى السماء**) تعني انكسفت الشمس (**فإذا الناس**) أي بعضهم (**قيام**) لصلاة الكسوف (**فقالت**) أي ذكرت عائشة رضي الله عنها (**سبحان الله، قلت: آية**) هي أي علامة لعذاب الناس لأنها مقدمة له قال تعالى: ﴿**وما نرسل بالآيات إلا تخويفًا**﴾ [الإسراء: ٥٩] أو علامة لقرب زمان قيام الساعة (**فأشارت**) عائشة (**برأسها أي نعم**) قالت أسماء (**فقمت**) في الصلاة (**حتى علاني**) بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته، ولكريمة تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام وضبب عليه في الفرع أي علاني (**الغشي**) بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد الياء أيضًا بمعنى الغشاوة وهي الغطاء، وأصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه وهو طرف من الإغماء، والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته مجازًا ولهذا قالت: (**فجعلت أصب على رأسي الماء**) أي في تلك الحالة ليذهب (**فحمد الله عز وجل النبي ﷺ وأثنى عليه**) عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص، لأن الثناء أعمّ من الحمد والشكر والمدح أيضًا (**ثم قال**) عليه الصلاة والسلام: (**ما من شيء لم أكن أريته**) بضم الهمزة أي مما يصح رؤيته عقلاً كرؤية الباري تعالى ويليق عرفًا مما يتعلق بأمر الدين وغيره (**إلا رأيته**) رؤية عين حقيقة حال كُوني (**في مقامي**) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية. زاد في رواية الكشميهني والحموي هذا خبر مبتدأ محذوف أي هو هذا، ويؤوّل بالمشار إليه والاستثناء مفرغ متصل فتلغى فيه إلا من حيث العمل لا من حيث المعنى كسائر الحروف نحو: ما جاءني إلا زيد وما رأيت إلا زيدًا وما مررت إلا بزيد (**حتى الجنة والنار**) بالرفع فيهما على أن حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر أي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على أنها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رأيته، والجر على أنها جارّة. وكذا قرّروه بالثلاثة وهي ثابتة في فرع اليونينية كهي. وقال الحافظ ابن حجر: رويناه بالحركات الثلاث فيهما، لكن استشكل البدر الدماميني بالجر بأنه لا وجه له إلا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه. (**فأوحي**) بضم الهمزة وكسر الحاء (**إليّ أنكم**) بفتح الهمزة مفعول أوحي

ناب عن الفاعل **(تفتنون)** تمتحنون وتختبرون **(في قبوركم مثل أو قريبًا)** بحذف التنوين في مثل وإثباته في تاليه **(لا أدري أي ذلك)** لفظ مثل أو قريبًا.

(قالت أسماء) رضي الله عنها: **(من فتنة المسيح)** بالحاء المهملة لمسحه الأرض أو لأنه ممسوح العين **(الدجال)** الكذاب، والتقدير مثل فتنة المسيح أو قريبًا منها فحذف ما كان مثل مضافًا إليه لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف كذا وجهه ابن مالك وقال: إنه الرواية المشهورة. وقال عياض: الأحسن تنوين الثاني وتركه في الأوّل، وفي رواية في الفرع وأصله مثل أو قريب بالنصب من غير ألف بغير تنوين فيهما.

قال الزركشي: المشهور في البخاري أي تفتنون مثل فتنة الدجال أو قريب الشبه من فتنة الدجال، فكلاهما مضاف، وجملة لا أدري إلى آخرها اعتراض بين المضاف والمضاف إليه مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة أو لا يقال كيف فصل بين المضافين وبين ما أضيفا إليه، لأن الجملة المؤكدة للشيء لا تكون أجنبية منه، وإثبات من كما في بعض النسخ وهو الذي في فرع اليونينية بين المضاف والمضاف إليه لا يمتنع عند جماعة من النحاة ولا يخرج بذلك عن الإضافة، وفي رواية مثلاً أو قريبًا بإثبات التنوين فيهما أي تفتنون في قبوركم فتنة مثلاً من فتنة المسيح أو فتنة قريبًا من فتنة المسيح، وحينئذ فالأوّل صفة لمصدر محذوف، والثاني عطف عليه، وأي مرفوع على الأشهر بالابتداء والخبر.

قالت أسماء: وضمير المفعول محذوف أي قالته وفعل الدراية معلق بالاستفهام لأنه من أفعال القلوب وبالنصب مفعول أدري إن جعلت موصولة، أو قالت إن جعلت استفهامية أو موصولة **(يقال)** للمفتون: **(ما علمك)** مبتدأ وخبره **(بهذا الرجل)** ﷺ ولم يعبر بضمير المتكلم لأنه حكاية قول الملكين، ولم يقل رسول الله ﷺ لأنه يصير تلقينًا لحجته وعدل عن خطاب الجمع في أنكم تفتنون إلى المفرد في قوله ما علمك لأنه تفصيل. أي كل واحد يقال له ذلك لأن السؤال عن العلم يكون لكل واحد، وكذا الجواب بخلاف الفتنة، **(فأما المؤمن أو الموقن)** أي المصدق بنبوّته ﷺ **(لا أدري بأيهما)** وفي رواية الأربعة أيهما المؤمن أو الموقن.

(قالت أسماء) والشك من فاطمة بنت المنذر **(فيقول)** الفاء جواب أما لما في أما من معنى الشرط **(هو محمد رسول الله)** هو **(جاءنا بالبينات)** بالمعجزات الدالّة على نبوّته **(والهدى)** أي الدلالة الموصلة إلى البغية **(فأجبنا واتبعنا)** وفي رواية أبي ذر فأجبناه واتبعناه بالهاء فيهما فحذف ضمير المفعول في الرواية الأولى للعلم به أي قبلنا نبوّته معتقدين مصدّقين واتّبعناه فيما جاء به إلينا أو الإجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل. يقول المؤمن: **(هو محمد)** وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت وهو محمد ﷺ قولاً **(ثلاثًا)** أي ثلاث مرات **(فيقال)** له: **(نم)** حال كونك **(صالحًا)** منتفعًا بأعمالك إذ الصلاح كون الشيء في حدّ الانتفاع **(قد علمنا إن كنت)** بكسر الهمزة أي الشأن كنت **(لموقنًا به)** أي إنك موقن كقوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة﴾ [آل عمران: ١١٠] أي أنتم أو تبقى على بابها. قال

القاضي: وهو الأظهر واللام في قوله لموقنًا عند البصريين للفرق بين إن المخففة وإن النافية، وأما الكوفيون فهي عندهم بمعنى «ما» واللام بمعنى «إلا» كقوله تعالى: ﴿إن كل نفس لما عليها حافظ﴾ [الطارق: ٤] أي ما كل نفس إلا عليها حافظ والتقدير ما كنت إلا موقنًا. وحكى السفاقسي فتح همزة أن على جعلها مصدرية أي علمنا كونك موقنًا به، وردّه بدخول اللام انتهى. وتعقبه البدر الدماميني فقال: إنما تكون اللام مانعة إذا جعلت لام الابتداء على رأي سيبويه ومن تابعه، وأما على رأي الفارسي وابن جني وجماعة أنها لام غير لام الابتداء اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين حينئذ لوجود المقتضى وانتفاء المانع.

(**وأما المنافق**) أي غير المصدق بقلبه لنبوّته (**أو المرتاب**) الشاك قالت فاطمة (**لا أدري أيّ ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته**) أي قلت ما كان الناس يقولونه وفي رواية وذكر الحديث أي الخ الآتي إن شاء الله تعالى. وفي هذا الحديث إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين وأنّ من ارتاب في صدق الرسول ﷺ وصحة رسالته فهو كافر وأنّ الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيًا إلى غير ذلك مما لا يخفى.

٢٥ ـ باب تحريضِ النبي ﷺ وَفْدَ عبدِ القيس عَلَى أَنْ يَحفظوا الإيمانَ والعِلمَ ويُخبروا مَنْ وَراءهم

وقال مالكُ بنُ الحُوَيرثِ: قال لنا النبيُّ ﷺ: «ارجعوا إلى أهْلِيكم فعَلِّموهمْ».

هذا (**باب تحريض النبي ﷺ**) أي حثّه (**وفد عبد القيس**) القبيلة المشهورة (**على أن يحفظوا الإيمان والعلم**)من باب عطف الخاص على العام (**ويخبروا به من وراءهم**)وتحريض بالضاد المعجمة، وقيل وبالمهملة أيضًا وهما بمعنى كما قاله الكرماني، وعورض بأنه تصحيف ودفع بأنه إذا كان كلاهما يستعمل في معنى واحد لا يكون تصحيفًا وعلى منكر استعمال المهمل بمعنى المعجم البيان، وأجيب: بأن النافي لا يلزمه إقامة دليل وبأنه لا يلزم من ترادفهما وقوعهما معًا في الرواية، والكلام إنما هو في تقييد الرواية لا مطلق الجواز انتهى.

(**وقال مالك بن الحويرث**) بالتصغير والمثلثة ابن حشيش بفتح المهملة وبالشين المعجمة المكررة الليثي له في البخاري أربعة أحاديث، المتوفى بالبصرة سنة أربع وتسعين مما هو موصول عند المؤلف في الصلاة والأدب وخبر الواحد كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وأخرجه مسلم كذلك (**قال لنا النبيّ**) وفي نسخة رسول الله (ﷺ) أي لما قدم عليه في ستة من قومه وأسلم وأقام عنده أيامًا وأذن له في الرجوع:

(**ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم**) أمر دينهم، وفي رواية الأصيلي والمستملي فعظوهم من الوعظ والتذكير.

٨٧ ـ **حدّثنا** محمدُ بن بَشّارٍ قال: حدَّثَنا غُنْدَرٌ قال: حدّثنا شُعبةُ عن أبي جَمْرةَ قال: كنت أترجمُ بينَ ابن عبّاسٍ وبين النّاسِ، فقال: إن وَفدَ عبدِ القيْس أتَوُا النبيَّ ﷺ فقال: مَنِ الوَفدُ ـ أو مَن القَومُ ـ قالوا: ربيعةُ. فقال: مَرْحَبًا بالقوم ـ أو بالوَفدِ ـ غيرَ خَزايا ولا نَدامىٰ. قالوا: إنّا نأتيكَ مِن شُقَّةٍ بعيدةٍ، وبيننا وبينَكَ هٰذا الحَيُّ من كُفارِ مُضَرَ، ولا نَسْتَطيعُ أن نأتِيَكَ إلاّ في شَهْرٍ حَرامٍ، فمُرْنا بأمرٍ نخبِرُ به مَنْ وراءَنا نَدْخُلُ به الجَنَّة. فأمَرَهُم بأرْبَع، ونَهاهمْ عن أربَعٍ: أمَرهمْ بالإيمان باللّٰهِ عزَّ وجلَّ وحدَهُ، قال: هلْ تَدْرونَ ما الإيمانُ باللّٰهِ وحدَه؟ قالوا: اللّٰهُ ورسولهُ أعلمُ. قال: شهادةُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللّٰهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللّٰهِ. وَإقامُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وصومُ رَمضانَ، وَتُعطوا الخُمُسَ مِنَ المَغْنَم. ونهاهم عن الدُّبّاء، والحَنتَمِ، والمُزَفَّتِ ـ قال شُعبةُ: رُبَّما قال النَّقِير، وربّما قال المُقَيَّر. قال: احفظوه وأخبِروه مَنْ وراءَكم.

وبالسند إلى البخاري قال: (**حدّثنا محمد بن بشار**) بفتح الموحدة والشين المعجمة المثقلة ابن عثمان البصري (**قال: حدّثنا غندر**) بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر الهذلي البصري (**قال: حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن أبي جمرة**) بالجيم والراء نصر بن عمران البصري أنه (**قال**):

(**كنت أترجم**) أي أعبر (**بين ابن عباس**) رضي الله عنهما (**وبين الناس**) فأعبر لهم ما أسمع من ابن عباس وله ما أسمع منهم (**فقال**) ابن عباس: (**إن وفد عبد القيس**) بن أفصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة، والوفد اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح، قال القاضي: وهم القوم يأتون ركبانًا (**أتوا النبي**) وفي الرواية السابقة لما أتوا النبي (ﷺ **فقال**) لهم: (**من الوفد أو**) قال لهم (**من القوم**)؟ شك شعبة أو شيخه. (**قالوا**): نحن (**ربيعة**) لأن عبد القيس من أولاده (**فقال**) عليه الصلاة والسلام، وفي رواية ابن عساكر قال: (**مرحبًا بالقوم أو بالوفد**) على الشك أيضًا، وفي رواية غير الأصيلي وكريمة بحذفهما (**غير خزايا**) أي مذلّين ولا مهانين ولا مفضوحين بوطء البلاد وقتل الأنفس وسبي النساء ونصب غير على الحال. قال النووي: وهو المعروف وبالجر على الصفة. (**ولا ندامى**) الأصل نادمين جمع نادم، لأن ندامى إنما هو جمع ندمان أي المنادم في اللهو، لكن هنا على الاتباع كما قالوا: العشايا والغدايا وغداة جمعها الغدوات لكنه اتبع قاله الزركشي كالخطابي، وعورض بما في جامع القزاز على ما حكاه السفاقسي أنه يقال: رجل نادم وندمان في الندامة بمعنى أي نادم، وحينئذ يكون جاريًا على الأصل، وعند النسائي من طريق قرة فقال: مرحبًا بالوفد ليس الخزايا النادمين. (**قالوا**) يا رسول الله (**إنا نأتيك من شقة**) بضم الشين المعجمة أي سفرة (**بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر**) أصل الحي منزل القبيلة ثم سميت به اتساعًا لأن بعضهم يحيا ببعض. (**ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام**) بتنكيرهما وهو يصلح لكلها، وفي رواية الأصيلي في شهر الحرام بتعريف الثاني كمسجد الجامع، والمراد رجب لتفرّده بالتحريم مع التصريح به في

ورواية البيهقي كما مرّ (**فمرنا بأمر**) زاد في رواية كتاب الإيمان فصل (**نخبر به**) بالرفع على الصفة لقوله أمر وبالجزم جوابًا للأمر (**من وراءنا**) من قومنا (**ندخل به الجنة**) بإسقاط واو العطف الثابتة في رواية كتاب الإيمان مع الرفع على الحال المقدرة. أي: نخبر مقدرين دخول الجنة أو على الاستئناف أو البدلية أو الصفة بعد الصفة والجزم جوابًا للأمر جوابًا بعد جواب، وفي فرع اليونينية وندخل بإثبات العاطف كالأولى، وحينئذ فلا يتأتى الجزم في الثاني مع رفع الأوّل، (**فأمرهم**) عليه الصلاة والسلام (**بأربع**) وزاد خامسة وهي إعطاء الخمس، (**ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله عز وجل وحده**) زاد في رواية الكشميهني لفظة قال (**قال: هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمدًا رسول الله وإقام الصلاة**) المفروضة (**وإيتاء الزكاة**) المعهودة (**وصوم رمضان**) وأن (**تعطوا الخُمس من المغنم**) صرّح بأن في وتعطوا في رواية أحمد عن غندر فقال: وأن تعطوا فكأن الحذف من شيخ البخاري. (**ونهاهم عن الدباء**) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمدّ القرع (**و**) عن (**الحنتم**) بفتح المهملة وهو جرار خضر مطلية بما يسدّ الخرق (**و**) عن (**المزفت**) أي المطلي بالزفت.

(**قال شعبة: ربما**) وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت وربما (**قال**) أبو جمرة عن (**النقير**) بالنون المفتوحة وكسر القاف أي الجذع المنقور، (**وربما قال**) عن (**المقير**) أي المطلي بالقار. قال في فتح الباري: وليس المراد أنه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت إحداهما دون الأخرى لئلا يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لأنه بمعناه، بل المراد أنه كان جازمًا بذكر الثلاث الأول شاكًّا في الرابع وهو النقير، فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره، وكان أيضًا شاكًّا في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير هذا توجيهه فلا يلتفت إلى ما عداه، والدليل عليه أنه جزم بالنقير في الباب السابق يعني في كتاب الإيمان ولم يتردد إلا في المزفت والمقير (**قال: احفظوه**) أي المذكور (**وأخبروه**) بفتح الهمزة وكسر الموحدة، وللكشميهني وأخبروا بحذف الضمير، وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني وأخبروا به (**من وراءكم**) من قومكم.

٢٦ ـ باب الرحلةِ في المسألةِ النازلةِ وتعليم أهله

هذا (**باب الرحلة**) بكسر الراء من رحل أي الارتحال (**في المسألة النازلة**) بالمرء. قال الحافظ ابن حجر: وفي روايتنا أيضًا الرحلة بفتح الراء أي الواحدة، وأما بضمها فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرحل إليه اهـ.

وفي هامش الفرع كأصله بضم الراء ورقم عليه علامة الأصيلي، وزاد في رواية كريمة وأبي الوقت بعد قوله النازلة: (**وتعليم أهله**) بالجر عطفًا على الرحلة وصوّب حذفه لمجيئه في باب آخر.

٨٨ ـ **حدّثنا** محمد بنُ مقاتِلٍ قال: أخبرَنا عبدُ اللّهِ قال: أخبرَنا عُمرُ بنُ سَعيدِ بن أبي حُسَينٍ قال: حدَّثني عبدُ اللّهِ بنُ أبي مُلَيكَةَ عن عُقبَةَ بنِ الحارثِ أنّه تَزوَّجَ ابنةً لأبي

إهابِ بنِ عَزِيزٍ فأتَتْه امرأةٌ فقالَتْ: إنِّي قد أرضَعتُ عُقبةَ والتي تَزوَّجَ بها. فقال لها عُقبةُ: ما أعلَمُ أنكِ أرضَعتِني، ولا أخْبَرْتِني. فَركبَ إلى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالمَدينةِ، فسأَلَهُ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: كيف وقد قيلَ؟ ففارَقَها عُقبةُ، ونَكَحتْ زَوجًا غيرَه. [الحديث ٨٨ ـ أطرافه في: ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤].

وبالسند السابق قال: (**حدّثنا محمد بن مقاتل**) المروزي، وفي رواية غير الأصيلي ابن مقاتل أبو الحسن (**قال: أخبرنا عبد الله**) بن المبارك المروزي (**قال أخبرنا عمر بن سعيد**) بضم العين في الأولى وكسرها في الثانية (**عن أبي حسين**) بضم الحاء وفتح السين مصغرًا النوفلي المكي (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**عبد الله**) بفتح العين وسكون الموحدة (**ابن أبي مليكة**) بضم الميم زهير التيمي القرشي الأحول ونسبه لجده أبي مليكة لشهرته وإلاّ فأبوه عبيد الله بضم العين (**عن عقبة**) بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة (**ابن الحرث**) بن عامر القرشي المكي أبو سروعة بكسر السين المهملة وقد تفتح أسلم يوم الفتح، وعند المؤلف في النكاح في باب شهادة المرضعة أنّ ابن أبي مليكة قال: حدّثنا عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحرث قال: وسمعته من عقبة لكني لحديث عبيد أحفظ فصرّح بسماعه من عقبة، فانتفى قول أبي عمران ابن أبي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن أبي مريم فإسناده منقطع.

(**أنه**) أي عقبة بن الحرث (**تزوّج ابنة**) وللأصيلي بنتًا (**لأبي إهاب بن عزيز**) بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية لا بضم العين وفتح الزاي ابن قيس بن سويد التميمي الدارمي، واسم ابنته غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها أُم يحيىٰ، (**فأتته امرأة**) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (**فقالت: إني قد أرضعت عقبة**) بن الحرث (**والتي تزوّج بها**) أي غنية، وفي رواية الأربعة بحذف بها (**فقال لها عقبة: ما أعلم أنك**) بكسر الكاف (**أرضعتني**) وفي رواية ابن عساكر وأبي الوقت أرضعتيني بزيادة مثناة تحتية قبل النون (**ولا أخبرتني**) ولابن عساكر ولا أخبرتيني بزيادة مثناة تحتية بعد الفوقية تولدت من إشباع الكسرة فيهما، وعبر بأعلم مضارعًا وأخبرت ماضيًا لأن نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الأخبار فإنه كان في الماضي فقط، (**فركب**) عقبة (**إلى رسول الله ﷺ**) حال كونه (**بالمدينة**) أي فيها (**فسأله**) أي سأل عقبة رسول الله ﷺ عن الحكم في المسألة النازلة به (**فقال**) وفي رواية الأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر قال (**رسول الله**) وفي رواية أبي ذر قال النبي (ﷺ: **كيف**) تباشرها وتفضي إليها (**وقد قيل**) إنك أخوها من الرضاعة أي ذلك بعيد من ذي المروءة والورع (**ففارقها عقبة**) بن الحرث رضي الله عنه صورة أو طلقها احتياطًا وورعًا لا حكمًا بثبوت الرضاع وفساد النكاح إذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في أصل من الأصول. نعم عمل بظاهر هذا الحديث أحمد رحمه الله تعالى فقال: الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها، (**ونكحت**) غنية بعد فراق عقبة (**زوجًا**

غيره) هو ظريب بضم المعجمة وفتح الراء آخره موحدة ابن الحرث وتأتي بقية مباحث هذا الحديث ـ إن شاء الله تعالى ـ والله أسأل العافية والسلامة في السفر والإقامة.

٢٧ ـ باب التَّناوُبِ في العِلمِ

هذا **(باب التناوب)** بالخفض على الإضافة **(في العلم)** أي بأن يأخذ هذا مرة ويذكره لهذا والآخر مرة ويذكره له وسقط لفظ باب للأصيلي.

٨٩ ـ **حدثنا** أبو اليمانِ قال: أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ. ح. قال أبو عبدِ اللَّهِ وقال ابنُ وَهبٍ أخبرَنا يونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي ثَورٍ عن عبدِ اللَّهِ بن عبّاسٍ عن عُمرَ قال: كنتُ أنا وجارٌ لي مِنَ الأنصارِ في بني أُمَيَّةَ بنِ زيدٍ ـ وهيَ مِن عَوالي المدينةِ ـ وكنّا نَتَناوَبُ النُّزولَ عَلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ، يَنزِلُ يومًا وأنزِلُ يومًا، فإذا نَزَلتُ جِئتُه بِخَبرِ ذلكَ اليوم مِنَ الوحيِ وغيرِه، وإذا نَزلَ فَعلَ مِثلَ ذلكَ. فنزَلَ صاحِبي الأنصاريُّ يومَ نَوبتهِ فضرَبَ بابي ضَربًا شَديدًا فقال: أثمَّ هوَ؟ ففَزِعتُ، فخرَجْتُ إليهِ فقال: قد حدثَ أمرٌ عظيم. . . . فدخلتُ على حفصةَ فإذا هي تبكي، فقلتُ: طلَّقَكُنَّ رسولُ اللَّهِ؟ قالت: لا أدري. ثمَّ دخلتُ على النبيِّ ﷺ فقلتُ وأنا قائم: أطلقتَ نساءك؟ قال: لا. فقلتُ: اللَّهُ أكبرُ. [الحديث ٨٩ ـ أطرافه في: ٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣].

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا أبو اليمان)** الحكم بن نافع **(قال: أخبرنا شعيب)** أي ابن أبي حمزة بالمهملة والزاي **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب **(ح)** للتحويل **(قال أبو عبد الله)** أي البخاري وهو ساقط في رواية الأصيلي، وأبي الوقت وابن عساكر. **(وقال ابن وهب)** عبد الله المصري فيما وصله ابن حبّان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب، **(أخبرنا يونس)** بن يزيد الأيلي، **(عن ابن شهاب)** هو الزهري المذكور في الموصوف فغاير بين اللفظين تنبيهًا على قوّة محافظته على ما سمعه من شيوخه **(عن عبيد الله)** بضم العين **(ابن عبد الله)** بفتحها **(ابن أبي ثور)** بالمثلثة القرشي النوفلي التابعي **(عن عبد الله بن عباس عن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه أنه **(قال)**:

(كنت أنا وجار لي) بالرفع عطفًا على الضمير المنفصل المرفوع وهو أنا وإنما أظهره لصحة العطف لئلا يلزم عطف الاسم على الفعل وهو جائز عند الكوفيين من غير إعادة الضمير، ويجوز النصب على معنى المعية، واسم الجار عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري الخزرجي كما أفاده الشيخ قطب الدين القسطلاني فيما ذكره الحافظ ابن حجر ولم يذكر غيره وعند ابن بشكوال، وذكره البرماوي أنه أوس بن خولي، وعلل بأن النبي ﷺ آخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من المؤاخاة الجوار **(من الأنصار)** الكائنين أو المستقرين أو النازلين **(في)** موضع أو قبيلة **(بني)** وفي

رواية من بني (**أمية بن زيد وهي**) أي القبيلة، وفي رواية ابن عساكر وهو أي الموضع (**من عوالي المدينة**) قرى شرقيّ المدينة بين أقربها وبينها ثلاثة أميال أو أربعة وأبعدها ثمانية (**وكنا نتناوب النزول**) بالنصب على المفعولية (**على رسول الله ﷺ ينزل**) جاري الأنصاري (**يومًا**) بالنصب على الظرفية من العوالي إلى رسول الله ﷺ لتعلم العلم (**وأنزل يومًا**) كذلك (**فإذا نزلت**) أنا (**جئته**) جواب فإذا لما فيها من معنى الشرط (**بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل**) جاري (**فعل**) معي (**مثل ذلك فنزل صاحبي الأنصاري**) بالرفع صفة لصاحبي (**يوم نوبته**) أي يومًا من أيام نوبته، فسمع أن رسول الله ﷺ اعتزل زوجاته فرجع إلى العوالي فجاء (**فضرب بابي ضربًا شديدًا فقال أثم هو**) بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به إلى المكان البعيد (**ففزعت**) بكسر الزاي أي خفت لأجل الضرب الشديد فإنه كان على خلاف العادة فالفاء تعليلية، وللمؤلف في التفسير ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى ـ قال عمر رضي الله عنه: كنا نتخوّف ملكًا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جاء إلى المدينة فخفته لذلك (**فخرجت إليه، فقال: قد حدث أمر عظيم**) طلّق رسول الله ﷺ نساءه. قلت: قد كنت أظنّ أنّ هذا كائن حتى إذا صليت الصبح شددت عليَّ ثيابي ثم نزلت (**فدخلت على حفصة**) أم المؤمنين، فالداخل عليها أبوها عمر لا الأنصاري وقضية حذف طلق إلى قوله فدخلت يوهم أنه من قول الأنصاري، فالفاء في فدخلت فصيحة تفصح عن المقدر أي نزلت من العوالي فجئت إلى المدينة فدخلت، وفي رواية الحموي والمستملي دخلت، وللأصيلي قال فدخلت على حفصة، (**فإذا هي تبكي فقلت: طلقكن**) وفي رواية لابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني أطلقكن (**رسول الله ﷺ؟ قالت**) حفصة: (**لا أدري**) أي لا أعلم أنه طلق (**ثم دخلت على النبي ﷺ فقلت وأنا قائم**) يا رسول الله: (**أطلقت نساءك**) بهمزة الاستفهام كما في فرع اليونينية كهي، وقال العيني بحذفها (**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**لا. فقلت**) وللأصيلي قلت: (**الله أكبر**) تعجبًا من كون الأنصاري ظن أن اعتزاله ﷺ عن نسائه طلاق أو ناشىء عنه، والمقصود من إيراده لهذا الحديث هنا التناوب في العلم اهتمامًا بشأنه، لكن قوله كنت أنا وجار لي من الأنصار نتناوب النزول ليس في رواية ابن وهب إنما هو في رواية شعيب كما نص عليه الذهلي والدارقطني والحاكم في آخرين. وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلف في النكاح والمظالم، ومسلم في الطلاق، والترمذي في التفسير، والنسائي في الصوم وعِشرة النساء.

٢٨ ـ باب الغَضبِ في الموعظةِ والتعليمِ إذا رأى ما يَكرَه

هذا (**باب الغضب**) بالإضافة وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشيء دخل في القلب (**في**) حالة (**الموعظة و**) حالة (**التعليم إذا رأى**) الواعظ أو المعلم (**ما يكره**) أي الذي يكرهه فحذف العائد، وقيل أراد المؤلف الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان وبين تعليم المعلم وتذكير الواعظ فإنه بالغضب أجدر كذا قاله البرماوي والعيني كابن المنير، وتعقبه البدر الدماميني فقال: أما الوعظ

فمسلم وأما تعليم العلم فلا نسلم أنه أجدر بالغضب لأنه مما يدهش الفكر فقد يفضي التعليم به في هذه الحالة إلى خلل والمطلوب كمال الضبط انتهى.

٩٠ ـ **حدثنا** محمدُ بن كثيرٍ قال: أخبرنا سُفيانُ عن ابن أبي خالدٍ عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ عن أبي مَسعودٍ الأنصاريِّ قال: قال رَجلٌ يا رسولَ اللّهِ لا أكادُ أُدرِكُ الصَّلاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنا فلانٌ. فما رأيتُ النبيَّ ﷺ في مَوعِظةٍ أشدَّ غَضبًا مِنْ يَومئِذٍ فقال: «أيُها الناسُ إنَّكمْ مُنفِّرونَ، مَنْ صلَّى بالناسِ فلْيُخفِّفْ، فإنَّ فيهم المَريضَ والضعيفَ وذا الحاجةِ». [الحديث ٩٠ـ أطرافه في: ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩].

وبالسند السابق قال: **(حدّثنا محمد بن كثير)** بفتح الكاف وبالمثلثة العبدي بسكون الموحدة البصري الموثق من أبي حاتم المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين **(قال: أخبرنا)** ولأبي ذر أخبرني **(سفيان)** الثوري **(عن ابن أبي خالد)** هو إسماعيل البجلي الكوفي الأحمسي التابعي الطحان المسمى بالميزان **(عن قيس بن أبي حازم)** بالمهملة والزاي الأحمسي الكوفي البجلي **(عن أبي مسعود)** عقبة بن عمرو **(الأنصاري)** الخزرجي البدري أنه **(قال)**:

(قال رجل) هو حزم بن أبي كعب كذا قاله ابن حجر في المقدمة، ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة: لم أقف على تسميته، ووهم من زعم أنه حزم بن أبي كعب، لأن قصته كانت مع معاذ لا مع ابن أبي بن كعب **(يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطوّل بنا فلان)** هو معاذ بن جبل، وفي رواية مما يطيل، فالأولى من التطويل والأخرى من الإطالة، قال القاضي عياض: ظاهره مشكل لأن التطويل يقتضي الإدراك لا عدمه ولعله لأكاد أترك الصلاة فزيدت الألف بعد لا وفصلت التاء من الراء فجعلت دالاً، وعورض بعدم مساعدة الرواية لما ادّعاه، وقيل: معناه أنه كان به ضعف فكان إذا طوّل به الإمام في القيام لا يبلغ الركوع إلا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة، ودفع بأن المؤلف رواه عن الفريابي بلفظ لأتأخر عن الصلاة، وحينئذ فالمراد أني لا أقرب من الصلاة في الجماعة بل أتأخر عنها أحيانًا من أجل التطويل فعدم مقاربته لإدراك الصلاة مع الإمام ناشىء عن تأخره عن حضورها ومسبب عنه، فعبر عن السبب بالمسبب وعلّله بتطويل الإمام، وذلك لأنه إذا اعتيد التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة ركونًا إلى حصول الإدراك بسبب التطويل فيتأخر لذلك وهو معنى الرواية الأخرى المروية عن الفريابي فالتطويل سبب التأخر الذي هو سبب لذلك الشيء ولا داعي إلى حمل الرواية الثابتة في الأمهات الصحيحة على التصحيف قاله البدر الدماميني **(فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضبًا)** بالنصب على التمييز **(من يومئذ)** وفي رواية ابن عساكر منه من يومئذ ولفظة منه صلة أشد والمفضل عليه وإن كانا واحدًا وهو الرسول لأن الضمير راجع إليه لكن باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الأيام. وسبب شدّة غضبه ﷺ إما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدّم الإعلام بذلك أو للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه أو لإرادة الاهتمام بما يلقيه على

أصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك إلى مثله. **(فقال)** ﷺ: **(يا أيها الناس إنكم منفرون)** عن الجماعات، وفي رواية أبي الوقت إن منكم منفرين ولم يخاطب المطوّل على التعيين بل عمم خوف الخجل عليه لطفًا به وشفقة على جميل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه **(فمن صلى بالناس)** أي من صلى متلبسًا بهم إمامًا لهم **(فليخفف)** جواب من الشرطية **(فإن فيهم المريض)** الذي ليس بصحيح **(والضعيف)** الذي ليس بقوي الخلقة كالنحيف والمسنّ، **(وذا)** بالنصب أي صاحب **(الحاجة)** وللقابسي وذو الحاجة بالرفع مبتدأ حذف خبره، والجملة عطف على الجملة المتقدمة أي وذو الحاجة كذلك، وإنما ذكر الثلاثة لأنها تجمع الأنواع الموجبة للتخفيف لأن المقتضي له إما في نفسه أو لا، والأوّل إما بحسب ذاته وهو الضعيف أو بحسب العارض وهو المريض أولاً في نفسه وهو ذو الحاجة.

٩١ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ قال: حدَّثَنا أبو عامرٍ قال: حدَّثَنا سُلَيمانُ بنُ بِلالٍ المَدينيّ عن رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمٰن عن يَزيدَ مَولىٰ المُنْبَعِثِ عن زَيدِ بنِ خالدِ الْجُهَنيِّ أنَّ النبيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجلٌ عنِ اللُّقَطةِ فقال: «اعرِفْ وِكاءَها ـ أو قال: وعاءَها ـ وعِفاصَها، ثمَّ عَرِّفْها سَنةً ثمَّ اسْتَمْتِعْ بها، فإن جاء ربُّها فأدِّها إليه» قال: فَضالَّةُ الإبلِ؟ فغَضِبَ حتّى احمرَّت وَجْنَتاهُ ـ أو قال: احمرَّ وَجهُهُ ـ فقال: «وَما لَكَ ولها؟ مَعَها سِقاؤُها وحِذاؤُها تَرِدُ الماءَ وَتَرْعىٰ الشَّجَر، فذَرْها حتّى يَلْقاها رَبُّها» قال: فَضالَّةُ الغَنَم؟ قال: «لكَ أو لأَخِيكَ أو للذِّئب». [الحديث ٩١- أطرافه في: ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢].

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن محمد)** أبو جعفر المسندي بفتح النون **(قال: حدّثنا أبو عامر)** وفي رواية ابن عساكر العقدي، وفي رواية أبي ذر عبد الملك بن عمرو العقدي **(قال: حدّثنا سليمان بن بلال المديني)** بالمثناة التحتية قبل النون وللأصيلي المدني بحذفها **(عن ربيعة)** الرأي **(ابن أبي عبد الرحمن)** شيخ إمام الأئمة مالك بن أنس **(عن يزيد)** من الزيادة **(مولى المنبعث)** بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المدني **(عن زيد بن خالد الجهني)** بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نزيل الكوفة المتوفى بها أو المدينة أو مصر سنة ثمان وسبعين وله في البخاري خمسة أحاديث.

(أن النبي ﷺ سأله رجل) هو عمير والد مالك، وقيل بلال المؤذن، وقيل الجارود، وقيل هو زيد ابن خالد نفسه **(عن اللقطة)** بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشيء الملقوط وهو ما ضاع بسقوط أو غفلة فيجده شخص **(فقال)** له ﷺ، ولكريمة قال: **(اعرف)** بكسر الراء من المعرفة **(وكاءها)** بكسر الواو ممدودًا ما يربط به رأس الصرّة والكيس ونحوهما أو بكسر الواو أي ظرفها، **(ـ أو قال وعَاءَها ـ)** الشك من زيد بن خالد أو ممن دونه من الرواة **(وعفاصها)** بكسر العين المهملة وبالفاء هو الوعاء أيضًا لأن العفص هو الثني والعطف لأن الوعاء يثنى على ما فيه وينعطف، والمراد الشيء الذي يكون فيه النفقة من خرقة أو جلدة ونحوهما، أو هو الجلد الذي يلبس رأس القارورة، وأما الذي

يدخل في فمها فهو الصمام بالمهملة المكسورة، وإنما أمر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدّعيها من كذبه ولئلا يختلط بماله، **(ثم عرّفها)** على سبيل الوجوب للناس بذكر بعض صفاتها **(سنة)** أي مدة سنة متصلة يعرّف أوّلاً كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع ثم كل شهر ولا يجب فور في التعريف بل المعتبر سنة متى كان، وهل تكفي سنة مفرقة؟ وجهان ثانيهما وبه قطع العراقيون. نعم قال النووي وهو الأصح **(ثم استمتع بها)** بكسر التاء الثانية وتسكين العين عطف على ثم عرّفها، **(فإن جاء ربها)** أي مالكها **(فأدّها)** جواب الشرط أي أعطها **(إليه. قال)**: يا رسول الله **(فضالة الإبل)** ما حكمها؟ أكذلك أم لا وهو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف **(فغضب)** عليه الصلاة والسلام **(حتى احمرّت وجنتاه)** تثنية وجنة بتثليث الواو وأجنة بهمزة مضمومة وهي ما ارتفع عن الخد **(أو قال احمرّ وجهه)** وإنما غضب استقصارًا لعلم السائل وسوء فهمه إذ إنه لم يراع المعنى المذكور ولم يتفطن له فقاس الشيء على غير نظيره لأن اللقطة وإنما هو الشيء الذي سقط من صاحبه ولا يدرى أين موضعه وليس كذلك الإبل فإنها مخالفة للقطة اسمًا وصفة، **(فقال)** ﷺ: **(وما لك ولها)** أي ما تصنع بها أي لم تأخذها ولم تتناولها. وفي رواية الحموي والمستملي فما لك، وفي رواية الأصيلي وابن عساكر ما لك بغير واو ولا فاء **(معها سقاؤها)** بكسر السين مبتدأ وخبر مقدم أي أجوافها فإنها تشرب فتكتفي به أيامًا. **(وحذاؤها)** بكسر الحاء المهملة والمد عطف على سقاؤها أي خفّها الذي تمشي عليه **(ترد الماء)** جملة بيانية لا محل لها من الإعراب أو محلها الرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي ترد الماء **(وترعى الشجر فذرها)** أي إذا كان الأمر كذلك فدعها فالفاء في فذرها جواب شرط محذوف **(حتى يلقاها ربها)** مالكها إذ إنها غير فاقدة أسباب العود إليه لقوّة سيرها بكون الحذاء والسقاء معها لأنها ترد الماء ربعًا وخمسًا، وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع ومن التردّي وغير ذلك **(قال)**: يا رسول الله **(فضالة الغنم)** ما حكمها أهي مثل ضالة الإبل أم لا؟ **(قال)** عليه الصلاة والسلام: ليست كضالة الإبل بل هي **(لك)** إن أخذتها **(أو لأخيك)** من اللاقطين إن لم تأخذها **(أو للذئب)** يأكلها إن لم تأخذها أنت ولا غيرك، فهو إذن في أخذها دون الإبل. نعم إذا كانت الإبل في القرى والأمصار فتلتقط لأنها تكون حينئذ معرّضة للتلف مطمحة للأطماع، ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في بابه بعون الله وحوله وقوّته.

٩٢ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ العلاءِ قال: حدّثنا أبو أُسامَةَ عن بُرَيدٍ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى قال: «سُئلَ النبيُّ ﷺ عن أشياءَ كرِهَها، فلمّا أُكثِرَ عليهِ غَضِبَ ثمَّ قال للناسِ: سَلُوني عمّا شِئْتُم قال رَجُلٌ: مَن أبي؟ قال: أبوكَ حُذافةُ. فقام آخرُ فقال: مَن أبي يا رسولَ اللّهِ؟ فقال: أبوكَ سالمٌ مولى شَيْبَةَ. فلمّا رأى عُمرُ ما في وَجهِهِ قال: يا رسولَ اللّهِ إنّا نَتوبُ إلى اللّهِ عزَّ وجلّ». [الحديث ٩٢ـ طرفه في: ٧٢٩١].

وبه قال: **(حدّثنا)** وفي رواية ابن عساكر حدّثني **(محمد بن العلاء)** هو أبو كريب الكوفي **(قال: حدّثنا أبو أسامة)** هو حمّاد بن أسامة الكوفي **(عن بريد)** بضم الموحدة وفتح الراء **(عن أبي**

بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن أبي موسى الأشعري (عن أبي موسى) الأشعري رضي الله عنه (قال):

(سئل النبي ﷺ) بضم السين المهملة وكسر الهمزة (عن أشياء) غير منصرف (كرهها) لأنه ربما كان فيها شيء سببًا لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة أو غير ذلك، وكان من هذه الأشياء السؤال عن الساعة ونحوها كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(فلما أكثر) بضم الهمزة على صيغة المجهول أي فلما أكثر الناس السؤال (عليه) ﷺ (غضب) لتعنتهم في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (للناس سلوني) وللأصيلي ثم قال: (عمّا شئتم) بالألف، وللأصيلي عمّ شئتم بحذفها لأنه يجب حذف ألف ما الاستفهامية إذا جرت وإبقاء الفتحة دليل عليها نحو فيم وإلامَ وعلام للفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثم حذفت في نحو ﴿فيمَ أنت من ذكراها﴾ [النازعات: ٤٣] ﴿فناظرة بم يرجع﴾ [النمل: ٣٥] وثبتت في ﴿لمسكم فيما أفضتم﴾ [النور: ١٤] ﴿أن تسجد لما خلقت بيدي﴾ [ص: ٧٥] فكما لا تحذف الألف في الخبر لا تثبت في الاستفهام، وحمل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحي أولى، وإلا فهو لا يعلم ما يسأل عنه من المغيبات إلا بإعلام الله تعالى كما هو مقرر (قال رجل) هو عبد الله بن حذافة الرسول إلى كسرى (من أبي) يا رسول الله؟ (قال) عليه الصلاة والسلام (أبوك حذافة) بمهملة مضمومة وذال معجمة وفاء القرشي السهمي، المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه (فقام) رجل (آخر) وهو سعد بن سالم كما في التمهيد لابن عبد البر (فقال: من أبي يا رسول الله؟ فقال) وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر قال: (أبوك سالم مولى شيبة) بن ربيعة وهو صحابي جزمًا وكان سبب السؤال طعن بعض الناس في نسب بعضهم على عادة الجاهلية، (فلما رأى) أبصر (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ما في وجهه) الوجيه عليه الصلاة والسلام من أثر الغضب (قال: يا رسول الله إنّا نتوب إلى الله عز وجل) مما يوجب غضبك.

٢٩ ـ باب من بَرَكَ عَلَى رُكبتَيهِ عندَ الإمام أو المُحَدِّث

(باب من برك) بفتحتين وتخفيف الراء.

٩٣ ـ **حدّثنا** أبُو اليَمَانِ قال أخْبَرنا شُعَيبٌ عَنِ الزّهري قال: أخبرني أَنَسُ بْنُ مالكٍ أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَقَامَ عبدُ اللَّهِ بنُ حُذافةَ فقال: مَنْ أبي؟ فقال: أبوكَ حُذافةُ. ثم أكثَرَ أنْ يقولَ: «سَلُوني». فبَرَكَ عُمرُ على ركبَتَيْهِ فقال: رَضِينا باللَّهِ ربًّا، وبالإسلامِ دِينًا، وبِمحمدٍ ﷺ نبيًّا، فَسَكَت. [الحديث ٩٣ ـ أطرافه في: ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥].

وبالسند إلى المصنف قال: (حدّثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا) وللأصيلي حدّثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة بالمهملة والزاي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال: أخبرني)

بالتوحيد (**أنس بن مالك**) رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ خرج**) فسئل فأكثروا عليه فغضب فقال: سلوني (**فقام عبد الله بن حذافة**) السهمي المهاجري أحد الذين أدركوا بيعة الرضوان (**فقال**) يا رسول الله (**من أبي؟ فقال**) عليه الصلاة والسلام وفي رواية قال: من أبي؟ (**فقال: أبوك حذافة**) وفي مسلم أنه كان يدعى لغير أبيه ولما سمعت أمه سؤاله قالت: ما سمعت بابن أعقّ منك أأمنت أن تكون أمك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس. فقال: والله لو ألحقني بعبد أسود للحقت به (**ثم أكثر**) بالمثلثة (**أن يقول**) عليه الصلاة والسلام (**سلوني فبرك**) بفتح الموحدة والراء المخففة (**عمر**) رضي الله عنه (**على ركبتيه**) يقال برك البعير إذ استناخ واستعمل في الآدمي على طريق المجاز غير المقيد وهو أن يكون في حقيقته مقيدًا فيستعمل في الأعمّ بلا قيد كالمشفر لشفة البعير فيستعمل لمطلق الشفة فيقال: زيد غليظ المشفر (**فقال**) عمر رضي الله عنه بعد أن برك على ركبتيه تأدبًا وإكرامًا لرسول الله ﷺ وشفقة على المسلمين: (**رضينا بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا**) فرضي النبي ﷺ بذلك، (**فسكت**) وفي بعض الروايات فسكن غضبه بدل فسكت.

٣٠ ـ باب من أعادَ الحديثَ ثَلاثًا
ليُفهَمَ عنه فقال: «ألا وقولُ الزُّورِ»، فما زالَ يُكرِّرُها

وقال ابنُ عُمَر: قال النبيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَّغتُ»؟ ثلاثًا.

هذا (**باب من أعاد الحديث**) في أمور الدين (**ثلاثًا ليفهم**) بضم المثناة التحتية وفتح الحاء (**عنه**) كذا للأصيلي وكريمة فيما نص عليه الحافظ ابن حجر، وفي رواية حذف عنه وكسر الهاء، وفي أخرى كذلك مع فتحها (**فقال: ألا**) بالتخفيف وفي غير رواية أبي ذر، فقال النبي ﷺ: ألا (**وقول الزور فما زال يكرّرها**) في مجلسه ذلك والضمير لقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث وصله بتمامه في كتاب الشهادات (**وقال ابن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في خطبة الوداع (**قال النبي ﷺ: هل بلغت ثلاثًا**) أي قال: هل بلغت ثلاث مرات.

٩٤ ـ **حدّثنا** عَبْدَةُ قال: حدَّثَنا عبدُ الصَّمَدِ قال: حدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بنُ المُثَنَّى قال: حدَّثَنا ثُمامَةُ بنُ عبدِ اللَّهِ عن أنَسٍ عنِ النبيِّ ﷺ أنه كان إذا سَلَّمَ سَلَّمَ ثلاثًا، وإذَا تَكلَّمَ بكلمةٍ أعادَها ثلاثًا. [الحديث ٩٤ـ طرفاه في: ٩٥، ٦٢٤٤].

وبالسند الماضي إلى المؤلف قال: (**حدّثنا عبدة**) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله الخزاعي البصري الكوفي الأصل، المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائتين (**قال: حدّثنا عبد الصمد**) بن عبد الوارث بن سعيد العنبري التميمي البصري الحافظ الحجة، المتوفى سنة سبع ومائتين (**قال حدّثنا عبد الله بن المثنى**) بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة ابن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري وثّقه العجلي والترمذي (**قال: حدّثنا ثمامة**) بضم المثلثة وتخفيف الميمين زاد في غير رواية

أبي ذر وأبي الوقت (**ابن عبد الله**) أي ابن أنس بن مالك الأنصاري البصري (**عن**) جدّه (**أنس**) أي ابن مالك رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ**) أنه:

(**كان إذا سلم**) على أناس (**سلم**) عليهم (**ثلاثًا**) أي ثلاث مرات ويشبه أن يكون ذلك عند الاستئذان لحديث إذا استأذن أحدكم ثلاثًا ولم يؤذن له فليرجع، وعورض بأن تسليمة الاستئذان لا تثنى إذا حصل الإذن بالأولى، ولا تثلث إذا حصل بالثانية، نعم يحتمل أن يكون معناه أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستئذان، وإذا دخل سلم تسليمة التحية، ثم إذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وكلٌّ سُنّة. (**وإذا تكلم**) عليه الصلاة والسلام (**بكلمة**) أي بجملة مفيدة من باب إطلاق اسم البعض على الكل (**أعادها ثلاثًا**) أي ثلاث مرات.

قال البدر الدماميني: لا يصح أن يكون أعاد مع بقائه على ظاهره عاملاً في ثلاثًا ضرورة أنه يستلزم قول تلك الكلمة أربع مرات، فإن الإعادة ثلاثًا إنما تتحقق بها إذ المرة الأولى لا إعادة فيها، فأما إن تضمن معنى قال ويصح عملها في ثلاثًا بالمعنى المضمن أو يبقى أعاد على معناه، ويجعل العامل محذوفًا أي أعادها فقالها وعليهما فلم تقع الإعادة إلا مرتين انتهى.

٩٥ ـ **حدثنا** عَبدةُ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: حدَّثنا عبدُ الصمدِ قال: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ المثنَّى قال: حدَّثنا ثُمامةُ بنُ عبدِ اللَّهِ عن أَنَسٍ عنِ النبيِّ ﷺ أنه كان إذا تكلَّم بكلمةٍ أعادَها ثلاثًا حتّى تُفْهَمَ عنه، وإذا أتىٰ على قومٍ فسَلَّمَ عليهم سَلَّم عليهم ثلاثًا.

وبه قال (**حدّثنا عبدة بن عبد الله**) زاد في رواية الأصيلي الصفار وهو السابق وسقط عنده لفظة ابن عبد الله (**قال حدّثنا عبد الصمد**) بن عبد الوارث (**قال حدَّثنا عبد الله بن المثنى**) الأنصاري (**قال حدّثنا ثمامة بن عبد الله**) وفي رواية الأصيلي وابن عساكر ثمامة بن أنس فنسباه إلى جدّه وأسقطا اسم أبيه وإلا فاسم أبيه عبد الله (**عن أنس**) رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها**) أي الكلمة المفسرة بالجملة المفيدة (**ثلاثًا**) أي ثلاث مرات وقد بيّن المراد بالتكرار في قوله (**حتى تفهم عنه**) بضم أوّله وفتح ثالثه أي لكي تعقل لأنه عليه الصلاة والسلام مأمور بالإبلاغ والبيان وعبر بكان إذا تكلم ليشعر بالاستمرار لأن كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار فإنها تدل على الانتقال فلهذا يجوز أن يقال كان الله ولا يجوز صار (و) كان ﷺ (**إذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثًا**) أي ثلاث مرات وإذا شرط جوابه سلم لا فسلم بل هو عطف على أتى من بقية الشرط وقد سقط حديث عبدة الأول في رواية ابن عساكر وأبي ذر ولا يخفى الاستغناء عنه بالثاني.

٩٦ ـ **حدثنا** مُسدَّدٌ قال: حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشْرٍ عن يوسفَ بنِ ماهكَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو قال: تَخلَّفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ سافَرْناه، فأدرَكَنا وقد أرهَقْنا الصلاةَ صلاةَ العَصرِ ونحنُ نَتَوضَّأُ، فجعَلْنا نَمسَحُ على أرجُلِنا، فنادَى بأعلىٰ صَوتهِ «وَيلٌ لِلأعْقابِ مِنَ النارِ» مرَّتَينِ أو ثلاثًا.

وبه قال (**حدّثنا مسدد**) بفتح السين المهملة (**قال حدّثنا أبو عوانة**) بفتح العين المهملة اليشكري (**عن أبي بشر**) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن إياس (**عن يوسف بن ماهك**) بفتح الهاء وبكسرها غير منصرف للعجمة والعلمية وللأصيلي بالصرف لأجل الصفة على ما تقدم تقريره في باب من رفع صوته بالعلم (**عن عبد الله بن عمرو**) أي ابن العاصي رضي الله عنه (**قال تخلف رسول الله ﷺ في سفر سافرناه**) وللأصيلي كما في الفرع في سفرة سافرناها، ووقع في مسلم تعينها من مكة إلى المدينة (**فأدركنا**) بفتح الكاف أي النبي ﷺ (**وقد أرهقنا**) بسكون القاف (**الصلاة**) بالنصب على المفعولية وللأصيلي أرهقتنا بالتأنيث وفتح القاف الصلاة بالرفع على الفاعلية (**صلاة العصر**) بالنصب أو الرفع على البدلية من الصلاة (**ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا**) أي نغسلها غسلاً خفيفًا (**فنادى**) رسول الله ﷺ (**بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثًا**) شك من الراوي، وقد سبق الحديث في باب من رفع صوته بالعلم وأعاده لغرض تكرار الحديث، وأخرجه هناك عن النعمان عن أبي عوانة، وهنا عن مسدّد عن أبي عوانة وصرح هنا بصلاة العصر، وتأتي بقية مباحثه في الطهارة إن شاء الله تعالى.

٣١ - باب تعليم الرَّجُلِ أمَتَهُ وأهلَه

(**باب تعليم الرجل أمته وأهله**) من عطف العامّ على الخاص لأن أمة الرجل من أهل بيته.

٩٧ - **أخبرنا** محمدٌ - هوَ ابنُ سَلام - قَال: حدَّثنا المحاربِيُّ قال: **حدَّثنا** صالحُ بنُ حَيّانَ قال: قال عامرٌ الشَّعْبيُّ حدَّثَني أبو بُرْدَةَ عن أبيهِ قَال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ثلاثةٌ لهم أجْرانِ: رَجُلٌ مِن أهلِ الكِتابِ آمَنَ بنبِيِّه وآمن بمحمدٍ ﷺ، والعَبدُ المَمْلوكُ إذا أدّى حقَّ اللَّهِ وحقَّ مَوالِيهِ، ورَجُلٌ كانتْ عندَهُ أمَةٌ فأدّبها فأحسَنَ تَأْدِيبَها، وعلَّمَها فأحسَنَ تعليمَها، ثمَّ أعتَقَها فتَزَوَّجها، فله أجرانِ».

ثم قال عامِرٌ: أعطَيْناكَها بغَيْر شيءٍ، قد كان يُركَبُ فيما دُونَها إلى المَدِينة. [الحديث ٩٧- أطرافه في: ٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣].

وبالسند قال: (**أخبرنا**) وفي رواية أبوي ذر والوقت حدّثنا (**محمد**) ولكريمة حدّثنا محمد (**هو ابن سلام**) أي بتخفيف اللام وفي رواية أبي ذر والأصيلي حدّثنا محمد بن سلام، وفي رواية ابن عساكر وأبي الوقت حدّثني محمد بن سلام (**قال: حدّثنا**) وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر أخبرنا (**المحاربي**) بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي الموثق المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة (**قال: حدّثنا صالح بن حيان**) بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية ونسبه لجده الأعلى لشهرته به وإلا فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وليس هو صالح بن حيان القرشي الضعيف (**قال**) أي صالح، (**قال عامر**) هو ابن شراحيل (**الشعبي**) بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة (**حدّثني**) بالتوحيد (**أبو بردة**) بضم الموحدة (**عن أبيه**) هو أبو

موسى الأشعري كما صرّح به في العتق وغيره **(قال)** أي أبو موسى، **(قال رسول الله ﷺ ثلاثة)** مبتدأ خبره جملة **(لهم أجران)** أوّلهم **(رجل)** وكذا امرأة **(من أهل الكتاب)** التوراة والإنجيل أو الإنجيل فقط على القول بأن النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد **(آمن بنبيّه)** موسى أو عيسى عليهما الصلاة والسلام مع إيمانه بمحمد ﷺ المنعوت في التوراة والإنجيل المأخوذ له الميثاق على سائر النبيين وأممهم **(وآمن بمحمد ﷺ)** أي بأنه هو الموصوف في الكتابين، ويأتي إن شاء الله تعالى ما في ذلك من المباحث في باب فضل من أسلم من أهل الكتابين في كتاب الجهاد، **(و)** الثاني **(العبد المملوك)** أي جنس العبد المملوك **(إذا أدّى حق الله)** تعالى، أي كالصلاة والصوم **(وحق مواليه)** بسكون الياء جمع مولى لتحصل مقابلة الجمع في جنس العبيد بجمع المولى، أو ليدخل ما لو كان العبد مشتركًا بين موالي، والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لأن كل الناس عباد الله فميّزه بكونه مملوكًا للناس، **(و)** الثالث **(رجل كانت عنده أمة)** زاد في رواية الأربعة ه س ط ص يطأها بالهمزة **(فأدّبها)** لتتخلق بالأخلاق الحميدة **(فأحسن تأديبها)** بلطف ورفق من غير عنف **(وعلمها)** ما يجب تعليمه من الدين **(فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها)** بعد أن أصدقها **(فله أجران)** الضمير يرجع إلى الرجل الأخير، وإنما لم يقتصر على قوله لهم أجران مع كونه داخلاً في الثلاثة بحكم العطف لأن الجهة كانت فيه متعددة وهي التأديب والتعليم والعتق والتزوّج وكانت مظنة أن يستحق من الأجر أكثر من ذلك فأعاد قوله: فله أجران إشارة إلى أن المعتبر من الجهات أمران، وإنما اعتبر اثنين فقط لأن التأديب والتعليم يوجبان الأجر في الأجنبي والأولاد وجميع الناس فلم يكن مختصًا بالإماء فلم يبق الاعتبار إلا في العتق والتزوج، وإنما ذكر الأخيرين لأن التأديب والتعليم أكمل للأجر إذ تزوّج المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة وأقرب إلى أن تعين زوجها على دينه. وعطف بثم في العتق وفي السابق بالفاء لأن التأديب والتعليم ينفعان في الوطء بل لا بدّ منهما فيه، والعتق نقل من صنف إلى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الضدّيّة في الأحكام والمنافاة في الأحوال، فناسب لفظًا دالاً على التراخي بخلاف التأديب وغيره مما ذكر.

فإن قلت: إذا لم يطأ الأمة لكن أدّبها هل له أجران؟ أجيب: بأن المراد تمكّنه من وطئها شرعًا وإن لم يطأها انتهى.

وإنما عرف العبد ونكر رجل في الموضعين الأخيرين لأن المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى، وكذا الإتيان في العبد بإذا دون القسم الأوّل لأنها ظرف وآمن حال وهي في حكم الظرف لأن معنى جاء زيد راكبًا في وقت الركوب وحاله إذ يقال في وجه المخالفة الإشعار بفائدة عظيمة، وهي أن الإيمان بنبيّه لا يفيد في الاستقبال الأجرين، بل لا بدّ من الإيمان في عهده حتى يستحق أجرين بخلاف العبد فإنه في زمان الاستقبال يستحق الأجرين أيضًا، فأتى بإذا التي للاستقبال قاله البرماوي كالكرماني، وتعقبه في الفتح فقال: هو غير مستقيم لأنه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقًا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف، فقد عبّر في ترجمة عيسى بإذا في الثلاثة،

وعبّر في النكاح بقوله: أيما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم، وبقية مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في الجهاد.

(ثم قال عامر) الشعبي لرواية صالح المذكور **(أعطيناكها)** أي أعطينا المسألة أو المقالة إياك **(بغير شيء)** من أجرة بل بثواب التعليم أو التبليغ أو الخطاب لرجل من أهل خراسان سأل الشعبي عمن يعتق أمته ثم يتزوجها كما عند المؤلف في باب: ﴿واذكر في الكتاب مريم﴾ [مريم: ١٦] والأوّل قاله الكرماني والثاني العيني كابن حجر وهو الراجح **(قد)** وللأصيلي وقد بالواو ولغيره كما قاله العيني والبرماوي فقد **(كان يركب)** بضم المثناة التحتية وفتح الكاف أي يرحل **(فيما دونها إلى المدينة)** النبوية، والضمير للمسألة أو المقالة، وقد ظهر أن مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص وفي الأهل بالقياس إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله تعالى وسنن رسوله عليه الصلاة والسلام آكد من الاعتناء بالإماء، ورواة هذا الحديث الستة كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، ورواية تابعي عن تابعي، وأخرجه المؤلف أيضًا في العتق والجهاد. وأحاديث الأنبياء والنكاح، ومسلم في الإيمان، والترمذي في النكاح، وكذا النسائي فيه وابن ماجة.

٣٢ ـ باب عظة الإمام النساءَ وتعليمِهنَّ

هذا **(باب عظة الإمام)** أي الأعظم أو نائبه **(النّساء)** أي تذكيرهن العواقب **(وتعليمهن)** أمور الدين.

٩٨ ـ **حدّثنا** سُليمانُ بنُ حَرْبٍ قال: حدَّثَنا شُعْبةُ عن أيوبَ قال: سَمِعتُ عطاءَ قال: سَمِعتُ ابنَ عبّاس قال: أشهَدُ على النبيِّ ﷺ ـ أو قال عطاءٌ أشهَدُ على ابنِ عبّاسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ـ خَرَجَ ومَعهُ بِلالٌ فظَنَّ أنَّهُ لم يُسمِعِ النِّساءَ، فوَعَظَهُنَّ وَأمَرَهُنَّ بالصَّدَقةِ فجَعلَتِ المرأةُ تُلقي القُرْطَ والخاتَمَ، وبِلالٌ يأخُذُ في طَرَفِ ثَوبِه.

وقال إسماعيلُ عن أيوبَ عن عَطاءٍ وقال عن ابنِ عباسٍ: أشهَدُ على النبيِّ ﷺ. [الحديث ٩٨ـ أطرافه في: ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥].

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا سليمان بن حرب)** بالمهملة والموحدة الأزدي الأنصاري **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن أيوب)** السختياني **(قال: سمعت عطاء)** أي ابن أبي رباح سلمان الكوفي القرشي الحبشي الأسود الأعور الأفطس الأشل الأعرج ثم عمي بآخرة المرفوع بالعلم والعمل حتى صار من الجلالة والثقة بمكان، المتوفى سنة خمس ومائة أو سنة أربع عشرة ومائة **(قال سمعت ابن عباس)** عبد الله رضي الله عنهما **(قال أشهد على النبي)** وفي رواية أبي الوقت رسول

الله ﷺ، **(أو قال عطاء، أشهد على ابن عباس)** يعني أن الراوي تردد هل لفظ أشهد من قول ابن عباس أو من قول عطاء، وأخرجه أحمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازمًا بلفظ أشهد عن كلٍّ منهما، وعبّر بلفظ الشهادة تأكيدًا لتحققه ووثوقًا بوقوعه **(أن رسول الله ﷺ خرج)** من بين صفوف الرجال إلى صف النساء **(ومعه بلال)** أي ابن أبي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي واسم أمه حمامة، ولغير الكشميهني معه بلال بلا واو على أنه حال استغنى فيها عن الواو بالضمير كقوله تعالى: ﴿اهبطوا بعضكم لبعض عدو﴾ [الأعراف: ٢٤] **(فظن)** ﷺ **(أنه لم يسمع النساء)** حين أسمع الرجال فإن مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي ظن، وفي رواية أنه لم يسمع بدون ذكر النساء **(فوعظهن)** عليه الصلاة والسلام بقوله: «إني رأيتكن أكثر أهل النار لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير» وهذا أصل في حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط أمن الفتنة، **(وأمرهن بالصدقة)** النفلية لما رآهن أكثر أهل النار لأنها ممحاة لكثير من الذنوب المدخلة للنار، أو لأنه كان وقت حاجة إلى المؤاساة والصدقة حينئذٍ كانت أفضل وجوه البر، **(فجعلت المرأة تلقي القرط)** بضم القاف وسكون الراء آخره مهملة الذي يعلق بشحمة أُذنها **(والخاتم)** بالنصب عطفًا على المفعول **(وبلال يأخذ في طرف ثوبه)** ما يلقينه ليصرفه عليه الصلاة والسلام في مصارفه لأنه يحرم عليه الصدقة وحذف المفعول للعلم به ورفع بلال بالابتداء وتاليه خبره والجملة حالية.

(وقال إسماعيل) وفي رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أي البخاري، وقال إسماعيل أي ابن علية **(عن أيوب)** السختياني **(عن عطاء)** أي ابن أبي رباح، **(وقال عن ابن عباس)** رضي الله عنهما وفي رواية ابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت قال ابن عباس: **(أشهد على النبي ﷺ)** فجزم بأن لفظ أشهد من كلام ابن عباس فقط، هذا من تعاليقه لأنه لم يدرك إسماعيل بن علية لأنه مات في عام ولادة المؤلف سنة أربع وتسعين ومائة، ووصله في كتاب الزكاة.

٣٣ ـ **باب** الحِرْصِ على الحَدِيث.

هذا **(باب الحرص على)** تحصيل **(الحديث)** المضاف إلى النبي ﷺ وسقط لفظ باب للأصيلي.

٩٩ ـ **حدّثنا** عبدُ العزيز بنُ عبدِ اللَّهِ قال: حدَّثني سُليمانُ عن عمرِو بنِ أبي عمرٍو عن سَعيدِ بنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبي هُرَيرةَ أنه قال: قِيلَ يا رسولَ اللَّهِ مَنْ أسعدُ الناسِ بِشَفاعَتِكَ يومَ القيامةِ؟ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لقد ظننتُ يا أبا هُريرةَ أن لا يَسْألني عن هذا الحديثِ أحدٌ أوَّلَ منكَ، لِما رأيتُ من حِرصِكَ على الحديث. أسعدُ الناسِ بشفاعتي يومَ القيامةِ من قال لا إلهَ إلاّ اللَّهُ خالِصًا مِن قَلبِه، أو نفسِه». [الحديث ٩٩ـ طرفه في: ٦٥٧٠].

وبالسند السابق إلى المؤلف قال: (**حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله**) بن يحيىٰ الأويسي المدني (**قال: حدّثني**) بالتوحيد (**سليمان**) بن بلال أبو محمد التيمي القرشي (**عن عمرو بن أبي عمرو**) بفتح العين فيهما مولى المطلب المدني، المتوفى في خلافة أبي جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومائة (**عن سعيد بن أبي سعيد المقبري**) بضم الموحدة وفتحها (**عن أبي هريرة**) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه (**أنه**) بفتح الهمزة (**قال**):

(**قيل يا رسول الله**) ولغير أبي ذر وكريمة قال: يا رسول الله بإسقاط قيل كما في رواية الأصيلي والقابسي فيما قاله العيني وغيره وهو الصواب، ولعلها كانت قلت كما عند المؤلف في الرقاق فتصحفت بقيل لأن السائل هو أبو هريرة نفسه، فدل هذا على أن رواية أبي ذر وكريمة وهم (**من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة**) بنصب يوم على الظرفية ومن استفهامية مبتدأ خبره تاليه (**قال رسول الله ﷺ**): والله (**لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني**) بضم اللام وفتحها على حدّ قراءتي وحسبوا أن لا تكون بالرفع والنصب لوقوع أن بعد الظن واللام في لقد جواب القسم المحذوف كما قدّرته أو للتأكيد (**عن هذا الحديث أحد**) بالرفع فاعل يسألني (**أوّل منك**) برفع أوّل صفة لأحد أو بدل منه بالنصب، وهو الذي في فرع اليونينية كهي وصحح عليه وخرج على الظرفية. وقال عياض على المفعول الثاني لظننت. قال في المصابيح: ولا يظهر له وجه، وقال أبو البقاء: على الحال أي لا يسألني أحد سابقًا لك ولا يضرّ كونه نكرة لأنها في سياق النفي كقولهم: ما كان أحد مثلك (**لما رأيت**) أي الذي رأيته (**من حرصك على الحديث**) أو لرؤيتي بعض حرصك فمن بيانية على الأول وتبعيضية على الثاني (**أسعد الناس**) الطائع والعاصي (**بشفاعتي يوم القيامة**) أي في يوم القيامة (**من قال**) في موضع رفع خبر المبتدأ الذي هو أسعد، ومن موصولة أي الذي قال: (**لا إله إلاّ الله**) مع قوله محمد رسول الله حال كونه (**خالصًا**) من الشرك، زاد في رواية الكشميهني وأبي الوقت مخلصًا (**من قلبه أو نفسه**) شك من الراوي، وقد يكتفى بالنطق بأحد الجزأين من كلمتي الشهادة لأنه صار شعارًا لمجموعهما.

فإن قلت: الإخلاص محله القلب فما فائدة قوله من قلبه؟ أجيب: بأن الإتيان به للتأكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكنا لا نحكم عليه بالدخول إلا أن يتلفظ فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق، واستشكل التعبير بأفعل التفضيل في قوله أسعد إذ مفهومه أن كلاً من الكافر الذي لم ينطق بالشهادة والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه أن يكون سعيدًا. وأجيب: بأن أفعل هنا ليست على بابها، بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين أو تكون أفعل على بابها والتفضيل بحسب المراتب أي هو أسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الإخلاص المؤكد البالغ غايته، والدليل على إرادة تأكيده ذكر القلب إذ الإخلاص محله القلب ففائدته التأكيد كما مرّ. وقال البدر الدماميني: حمله ابن بطال يعني قوله مخلصًا على الإخلاص العام الذي هو من لوازم التوحيد، ورده ابن المنير بأن هذا لا يخلو عنه مؤمن فتعطل صيغة أفعل وهو لم يسأله عمن يستأهل

شفاعته، وإنما سأل عن أسعد الناس بها، فينبغي أن يحمل على إخلاص خاصّ مختص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبه، والحديث يأتي إن شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق، والله أعلم.

٣٤ ـ باب كيفَ يُقبَضُ العِلمُ

وكتبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى أبي بكرِ بن حَزم: انظُرْ ما كان من حديثِ رسول اللَّهِ ﷺ فاكْتُبْهُ، فإني خِفتُ دُروسَ العِلم وذَهابَ العُلَماءِ. ولا يُقْبل إلاّ حديث النبيِّ ﷺ. وَليُفْشوا العِلمَ. ولَيَجلِسُوا حتى يُعَلَّمَ مَن لا يَعلَمُ، فإنَّ العِلمَ لا يَهلِكُ حتى يَكونَ سِرًّا. حدَّثَنا العَلاءُ بنُ عبدِ الجبّارِ قال: حدَّثَنا عبدُ العزيز بنُ مُسْلم عن عبدِ اللَّهِ بنِ دِينارٍ بذلك. يعني حديثَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ إلى قولِهِ «ذهابَ العُلماء».

هذا **(باب)** بالتنوين وفي فرع اليونينية بغير تنوين مضافًا لقوله: **(كيف يقبض العلم)** أي كيفية رفع العلم، وسقط لفظ باب للأصيلي: **(وكتب)** وفي رواية ابن عساكر قال: أي البخاري وكتب **(عمر بن عبد العزيز)** أحد الخلفاء الراشدين المهديين **(إلى)** نائبه في الإمرة والقضاء على المدينة **(أبي بكر)** بن محمد بن عمرو **(بن حزم)** بفتح المهملة وسكون الزاي الأنصاري المدني، المتوفى سنة اثنتين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن أربع وثمانين سنة، ونسبه المؤلف إلى جد أبيه لشهرته به ولجده عمرو صحبة ولأبيه محمد رؤية **(انظر ما كان)** أي اجمع الذي تجده، وفي رواية الكشميهني انظر ما كان عندك أي في بلدك، فكان على الرواية الأولى تامة وعلى الثانية ناقصة وعندك الخبر **(من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فإني خفت دروس العلم)** بضم الدال **(وذهاب العلماء)** فإن في كتبه ضبطًا له وإبقاء، وقد كان الاعتماد إذ ذاك إنما هو على الحفظ فخاف عمر بن عبد العزيز في رأس المائة الأولى من ذهاب العلم بموت العلماء فأمر بذلك، **(ولا يقبل)** بضم المثناة التحتية وسكون اللام، وفي بعض النسخ بالرفع على أن لا نافية وفي فرع اليونينية كهي تقبل بفتح المثناة الفوقية على الخطاب مع الجزم **(إلا حديث النبي ﷺ. وليفشوا العلم وليجلسوا)** بضم المثناة التحتية في الأوّل من الإفشاء وفتحها في الثاني من الجلوس لا من الإجلاس مع سكون اللام وكسرها معًا فيهما. وفي رواية عن ابن عساكر: ولتفشوا ولتجلسوا بالمثناة الفوقية فيهما **(حتى يعلم)** بضم المثناة التحتية وتشديد اللام المفتوحة وللكشميهني يعلم بفتحها وتخفيف اللام مع تسكين العين من العلم **(من لا يعلم فإن العلم لا يهلك)** بفتح أوّله وكسر ثالثه كضرب يضرب وقد تفتح **(حتى يكون سرًّا)** أي خفية كاتخاذه في الدار المحجورة التي لا يتأتى فيها نشر العلم بخلاف المساجد والجوامع والمدارس ونحوها، وقد وقع هذا التعليق موصولاً عقبه في غير رواية الكشميهني وكريمة وابن عساكر ولفظه: حدّثنا. وفي رواية الأصيلي قال أبو عبد الله أي البخاري: **(حدّثنا العلاء بن عبد الجبار)** أبو الحسن البصري العطار الأنصاري الثقة، المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين **(قال: حدّثنا عبد العزيز بن مسلم)** القسملي، المتوفى

سنة سبع وستين ومائة (**عن عبد الله بن دينار**) القرشي المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما (**بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز إلى قوله ذهاب العلماء**) قال الحافظ ابن حجر: محتمل لأن يكون ما بعده ليس من كلام عمر أو من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية والأوّل أظهر، وبه صرّح أبو نعيم في المستخرج ولم أجده في مواضع كثيرة إلا كذلك، وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف أورده تلو كلام عمر، ثم بيّن أن ذلك غاية ما انتهى إليه كلام عمر انتهى.

١٠٠ ـ **حدثنا** إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيسٍ قال: حدَّثني مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عبدِ اللّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصي قال: سَمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «إنَّ اللّهَ لا يَقبِضُ العِلمَ انتِزاعًا يَنتَزِعُهُ من العِبادِ، ولكنْ يَقبِضُ العِلمَ بقَبضِ العُلماءِ حتّى إذا لم يُبقِ عالمًا اتخذَ الناسُ رُؤُوسًا جُهّالاً فسُئلوا فأفْتَوا بغيرِ علمٍ فضلُّوا وأضَلُّوا».

قال الفِربريُّ حدَّثَنا عبّاسٌ قال: حدَّثَنا قُتَيبةُ قَال: حدَّثَنا جَريرٌ عن هِشامٍ نَحوَه. [الحديث ١٠٠ ـ طرفه في: ٧٣٠٧].

وبالسند إلى المؤلف قال: (**حدَّثنا إسماعيل بن أبي أويس**) بضم الهمزة والسين المهملة (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**مالك**) هو ابن أنس الإمام (**عن هشام بن عروة عن أبيه**) عروة (**عن عبد الله بن عمرو بن العاصي**) رضي الله عنهما أنه (**قال: سمعت رسول الله ﷺ**) أي كلامه حال كونه (**يقول**) أي في حجة الوداع كما عند أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة:

(**إن الله لا يقبض العلم**) من بين الناس (**انتزاعًا**) بالنصب مفعول مطلق (**ينتزعه**) وفي رواية ينزعه (**من العباد**) بأن يرفعه إلى السماء أو يمحوه من صدورهم، (**ولكن يقبض العلم بقبض**) أرواح (**العلماء**) وموت حملته، وإنما عبّر بالمظهر في قوله يقبض العلم موضع المضمر لزيادة تعظيم المظهر كما في قوله تعالى: ﴿الله الصمد﴾ بعد قوله: ﴿الله أحد﴾ (**حتى إذا لم يبق**) بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الإبقاء وفيه ضمير يرجع إلى الله تعالى أي حتى إذا لم يبق الله تعالى (**عالمًا**) بالنصب على المفعولية كذا في رواية الأصيلي ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء الثلاثي وعالم بالرفع على الفاعلية، ولمسلم حتى إذا لم يترك عالمًا (**اتخذ الناس**) بالرفع على الفاعلية (**رؤوسًا**) بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأس، ولأبي ذر أيضًا كما في الفتح رؤساء بفتح الهمزة وفي آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس (**جهالاً**) بالضم والتشديد والنصب صفة لسابقه (**فسئلوا**) بضم السين أي فسألهم السائل (**فأفتوا**) له (**بغير علم فضلوا**) من الضلال أي من أنفسهم (**وأضلوا**) من الإضلال أي أضلّوا السائلين.

فإن قلت: الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية، أجيب: بأن التقدير ولكن يقبض العلم بقبض العلماء إلى أن يتخذ الناس رؤساء جهالاً وقت انقراض أهل العلم، فالغاية في

الحقيقة هي ما ينسبك من الجواب مرتبًا على فعل الشرط انتهى. واستدل به الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافًا للحنابلة.

(قال الفربري) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر **(حدّثنا عباس)** بالموحدة والمهملة آخره وفي رواية بإسقاط قال الفربري. **(قال: حدّثنا قتيبة)** بن سعيد أحد مشايخ المؤلف **(قال: حدّثنا جرير)** بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي **(عن هشام)** هو ابن عروة بن الزبير بن العوام **(نحوه)** أي نحو حديث مالك السابق، وهذه من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الأسانيد، ولفظ رواية قتيبة هذه أخرجها مسلم عنه وسقط من قوله قال الفربري الخ لابن عساكر وأبي الوقت والأصيلي.

٣٥ - **باب** من سَمِعَ شيئًا فراجَعَ حتى يَعرِفَه

هذا **(باب من سمع شيئًا)** زاد في رواية أبي ذر فلم يفهمه **(فراجع)** أي راجع الذي سمعه منه وللأصيلي فراجع فيه وفي رواية فراجعه **(حتى يعرفه)**.

١٠١ - **حدّثنا** سَعيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ قال: أخبرَنا نافعُ بنُ عُمرَ قال: حدَّثني ابنُ أبي مُلَيكةَ أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانتْ لا تَسمَعُ شيئًا لا تَعرِفُهُ إلاّ راجَعَتْ فيه حتّى تَعرِفَهُ، وأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ» قالتْ عائشةُ فقلتُ: أوَليسَ يَقولُ اللّهُ تعالىٰ: ﴿فسَوْفَ يُحاسَبُ حِسابًا يَسيرًا﴾ قالت: فقال: «إنّما ذٰلك العَرْضُ، ولكنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسابَ يَهلِكْ». [الحديث ١٠١- أطرافه في: ٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧].

وبالسند قال: **(حدّثنا سعيد)** بكسر العين **(ابن أبي مريم)** الجمحي البصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين ونسبه لجد أبيه لأن أباه الحكم بن محمد بن أبي مريم **(قال: أخبرنا نافع بن عمر)** وفي رواية أبي ذر ابن عمر الجمحي وهو قرشي مكي توفي سنة أربع وعشرين ومائة **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(ابن أبي مليكة)** بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله:

(أن عائشة) بفتح الهمزة أي بأن عائشة **(زوج النبي ﷺ)** رضي الله عنها **(كانت لا تسمع)** وفي رواية أبي ذر لا تستمع **(شيئًا)** مجهولاً موصوفًا بصفة **(لا تعرفه إلا راجعت فيه)** النبي ﷺ **(حتى)** أي إلى أن **(تعرفه)** وجمع بين كانت الماضي وبين لا تسمع المضارع استحضارًا للصورة الماضية لقوة تحققها **(وأن النبي ﷺ)** عطف على قوله أن عائشة **(قال من)** موصول مبتدأ و**(حوسب)** صلته و**(عذب)** خبر المبتدأ **(قالت عائشة)** رضي الله عنها **(فقلت أ)** كان كذلك **(وليس يقول الله تعالى)** وللأصيلي وكريمة عز وجل فيقول خبر ليس واسمها ضمير الشأن أو أن ليس بمعنى لا أي أو لا يقول الله تعالى **(فسوف يحاسب حسابًا يسيرًا)** [الانشقاق: ٨]. أي سهلاً لا يناقش فيه **(قالت)** عائشة **(فقال)** رسول الله ﷺ: **(إنما ذلك العرض)** بكسر الكاف لأنه خطاب المؤنث **(ولكن من نوقش الحساب)** بالنصب على المفعولية أي من ناقشه الله الحساب أي من استقصى حسابه **(يهلك)** بكسر اللام وإسكان الكاف

جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط، ويجوز رفع الكاف لأن الشرط إذا كان ماضيًا جاز في الجواب الوجهان، والمعنى أن تحرير الحساب يفضي إلى استحقاق العذاب لأن حسنات العبد متوقفة على القبول وإن لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول لا تقع النجاة، وظاهر قول ابن أبي مليكة أن عائشة كانت لا تسمع شيئًا إلا راجعته فيه. الإرسال لأن ابن أبي مليكة تابعي لم يدرك مراجعتها النبي ﷺ، لكن قول عائشة فقلت أوليس يدل على أنه موصول. والله أعلم.

٣٦ ـ باب هل يَجْعَل للنساءِ يَومًا عَلَى حِدَةٍ في العلم؟

هذا (باب) بالتنوين (هل يجعل) الإمام (للنساء يومًا على حدة في العلم) بكسر الحاء وتخفيف الدال المهملتين أي على انفراد، وللأصيلي وكريمة يجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول ناب عن فاعله.

١٠٢ ـ **حدّثنا** آدم قال: حدَّثَنا شُعبةُ قال: حدَّثني ابنُ الأصْبَهاني قال: سَمعتُ أبا صالحٍ ذَكوانَ يُحدِّثُ عن أبي سَعيدٍ الْخُدْريِّ قال: قالَ النساءُ للنبيِّ ﷺ غَلَبَنا عَلَيكَ الرِّجالُ، فاجعلْ لنا يَومًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوعدَهُنَّ يومًا لَقِيَهُنَّ فيهِ فوَعَظَهُنَّ وأمَرهنَّ، فكانَ فيما قال لَهنَّ: «ما مِنكُنَّ امْرأةٌ تُقَدِّمُ ثلاثةً مِن وَلَدِها إلاّ كانَ لَها حِجابًا مِنَ النار». فقالت امرأةٌ: واثنَينِ؟ فقال: واثنين. [الحديث ١٠٢ـ طرفاه في: ١٢٤٩، ٧٣١٠].

وبالسند إلى المؤلف قال: (حدّثنا آدم) غير منصرف للعجمة والعلمية على القول بعجمته، وإلا فالعلمية ووزن الفعل وهو ابن أبي إياس (قال: حدّثنا شعبة) بن الحجاج (قال: حدّثني) بالتوحيد (ابن الأصبهاني) بفتح الهمزة وقد تكسر وقد تبدل باؤها فاء عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي (قال: سمعت أبا صالح ذكوان) بالذال المعجمة وسكون الكاف حال كونه (يحدث عن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك رضي الله عنه (قال) أي قال أبو سعيد:

(قال النساء) وفي رواية بإسقاط قال الأولى ولغير أبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر قالت النساء بتاء التأنيث وكلاهما جائز في فعل اسم الجمع (للنبي ﷺ غلبنا) بفتح الموحدة (عليك الرجال) بملازمتهم لك كل الأيام يتعلمون الدين ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم (فاجعل) أي انظر لنا فعينٌ (لنا يومًا) من الأيام تعلمنا فيه يكون منشؤه (من نفسك) أي من اختيارك لا من اختيارنا وعبر عن التعيين بالجعل لأنه لازمه (فوعدهن) عليه الصلاة والسلام (يومًا) ليعلمهنّ فيه (لقيهنّ فيه) أي في اليوم الموعود به ويومًا نصب مفعول ثانٍ لوعد.

قال العيني: فإن قلت: عطف الجملة الخبرية وهي فوعدهنّ على الإنشائية وهي فاجعل لنا، وقد منعه ابن عصفور وابن مالك وغيرهما. أجيب: بأن العطف ليس على قوله فاجعل لنا يومًا، بل العطف على جميع الجملة من قوله: غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يومًا من نفسك انتهى.

(فوعظهنّ) عليه الصلاة والسلام أي فوفى عليه الصلاة والسلام بوعدهنّ ولقيهنّ فوعظهنّ بمواعظ **(وأمرهنّ)** بأمور دينية **(فكان فيما قال لهنّ: ما منكنّ امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان)** التقديم **(لها حجابًا)** بالنصب خبر كان، وللأصيلي: ما منكن من امرأة بزيادة من زيدت تأكيدًا كما قال البرماوي وللأصيلي وابن عساكر والحموي حجاب بالرفع على أن كان تامّة أي حصل لها حجاب **(من النار فقالت امرأة: و)** من قدم **(اثنين)** ولكريمة واثنتين بتاء التأنيث والسائلة هي أم سليم كما عند أحمد والطبراني، وأم أيمن كما عند الطبراني في الأوسط، أو أم مبشر بالمعجمة المشددة كما بيّنه المؤلف **(فقال)** ﷺ **(و)** من قدم **(اثنين)** ولكريمة واثنتين أيضًا.

تنبيه: حكم الرجل في ذلك كالمرأة.

١٠٣ ـ **حدّثنا** محمدُ بن بَشّارٍ قال: حدَّثَنا غُنْدَرٌ قال: حدَّثَنا شُعْبةُ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ الأصبَهاني عن ذَكوانَ عن أبي سَعيدِ الخُدْريِّ عن النبيِّ ﷺ بهذا.

وعن عبدِ الرحمٰن بنِ الأصبَهانيِّ قال: سَمعتُ أبا حازِمٍ عن أبي هريرة قال: «ثلاثة لم يَبلُغوا الحِنثَ». [الحديث ١٠٣ ـ طرفه في: ١٢٥٠].

وبه قال: **(حدّثنا)** وفي رواية أبوي ذر والوقت حدّثني **(محمد بن بشار)** الملقب ببندار **(قال: حدّثنا غندر)** هو محمد بن جعفر البصري **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن ذكوان)** أبي صالح، وأفاد المؤلف هنا تسمية ابن الأصبهاني المبهم في الرواية السابقة **(عن أبي سعيد)** أي الخدري كما للأصيلي **(عن النبي ﷺ بهذا)** أي بالحديث المذكور. **(وعن عبد الرحمن بن الأصبهاني)** الواو في وعن للعطف على قوله في السابقة عن عبد الرحمن، والحاصل أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن بإسنادين فهو موصول ومن زعم أنه معلق فقد وهم **(قال: سمعت أبا حازم)** بالمهملة والزاي سلمان الأشجعي الكوفي، المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز **(عن أبي هريرة قال)** وفي رواية أبي ذر وقال بواو العطف على محذوف تقديره مثله أي مثل حديث أبي سعيد، وقال: **(ثلاثة لم يبلغوا الحنث)** بكسر المهملة وبالمثلثة أي الإثم فزاد هذه على الرواية الأولى، والمعنى أنهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك أن الأطفال أعلق بالقلوب والمصيبة عند النساء أشد لأن وقت الحضانة قائم.

٣٧ ـ باب لِيَبلِّغِ العِلمَ الشاهِدُ الغائبَ. قالَه ابنُ عبَّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ

هذا **(باب)** بالتنوين **(ليبلغ العلم)** بالنصب **(الشاهد)** بالرفع **(الغائب)** بالنصب أي ليبلغ الحاضر الغائب العلم فالشاهد فاعل والغائب مفعول أول له وإن تأخر في الذكر والعلم مفعول ثانٍ واللام في ليبلغ لام الأمر، وفي الغين الكسر على الأصل في حركة التقاء الساكنين والفتح لخفته **(قاله)** أي رواه **(ابن عباس)** رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في كتاب الحج في باب الخطبة أيام منى **(عن**

النبي ﷺ) لكن بحذف العلم ولفظه أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: أيها الناس أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام، وفي آخره: اللّهمّ هل بلغت. قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده إنها لوصية إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب، والظاهر أن المصنف ذكره بالمعنى لأن المأمور بتبليغه هو العلم أشار لمعناه في الفتح.

١٠٤ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ قال: حدَّثني الليثُ قال: حدَّثني سَعيدٌ عن أبي شُرَيح أنَّه قال لِعَمرِو بنِ سَعيدٍ ـ وهُو يَبعثُ البُعوثَ إلى مَكةَ ـ ائذَنْ لي أَيُّها الأميرُ أُحَدِّثْكَ قولاً قامَ بهِ النبيُّ ﷺ الغَدَ مِنْ يومِ الفتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنايَ وَوَعاهُ قلبي، وأبصَرَتْه عيناي حِينَ تكلَّمَ بهِ: حَمِدَ اللَّهَ وَأثنىٰ عليهِ ثمَّ قال: إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَها اللَّهُ ولَمْ يُحَرِّمْها الناسُ، فلا يحِلُّ لامرىءٍ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ أن يَسْفِكَ بها دَمًا، ولا يَعْضِدَ بها شَجَرَةً. فإنْ أحدٌ تَرَخَّصَ لِقتالِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فيها فقولوا: إنَّ اللَّهَ قد أذِنَ لِرَسولِهِ ولم يَأْذَنْ لكم، وَإنَّما أذِنَ لي فيها ساعةً مِنْ نهار، ثمَّ عادَتْ حُرمتُها اليومَ كحُرمَتِها بالأمسِ، ولْيُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ». فقيلَ لأبي شُرَيحٍ: ما قال عمرٌو؟ قال: أنا أعْلَمُ منك يا أبا شُرَيحٍ، أنَّ مَكَّةَ لا تُعيذُ عاصِيًا، ولا فارًّا بدَمٍ، ولا فارًّا بِخَرْبَةٍ. [الحديث ١٠٤ ـ طرفاه في: ١٨٣٢، ٤٢٩٥].

وبالسند قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي (**قال: حدّثني**) وفي رواية الأصيلي وابن عساكر حدّثنا (**الليث**) بن سعد المصري (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**سعيد**) بكسر العين المقبري وللأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت سعيد بن أبي سعيد ولغيرهم هو ابن أبي سعيد (**عن أبي شريح**) بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي، المتوفى سنة ثمان وستين رضي الله عنه وله في البخاري ثلاثة أحاديث.

(**أنه قال لعمرو بن سعيد**) بفتح العين في الأولى وكسرها في الثانية ابن العاص بن أمية القرشي الأموي المعروف بالأشدق. قال ابن حجر: وليست له صحبة ولا كان من التابعين بإحسان (**وهو يبعث البعوث**) بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث، والجملة اسمية وقعت حالاً والمعنى يرسل الجيوش (**إلى مكة**) زادها الله تعالى شرفًا ومنَّ علينا بالمجاورة بها على أحسن وجه في عافية بلا محنة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية في سنة إحدى وستين من الهجرة، واعتصم بالحرم بلغنا الله المجاورة به في عافية بلا محنة وكان عمرو والي يزيد على المدينة الشريفة (**ائذن لي**) يا (**أيها الأمير أُحدّثك**) بالجزم لأنه جواب الأمر (**قولاً**) بالنصب مفعول ثانٍ لأحدّث (**قام به النبي**) وفي رواية أبي الوقت رسول الله (ﷺ **الغد**) بالنصب على الظرفية (**من يوم الفتح**) أي ثاني يوم فتح مكة في العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة (**سمعته أُذناي**) أصله أُذنان لي فسقطت النون لإضافته لياء المتكلم، والجملة في محل نصب صفة للقول كجملة قام به

النبي ﷺ وهو ينفي أن يكوّن سمعه من غيره (**ووعاه قلبي**) أي حفظه وتحقق فهمه وتثبت في تعقل معناه (**وأبصرته عيناي**) بتاء التأنيث كسمعته أُذناي، لأن كل ما هو في الإنسان من الأعضاء اثنان كاليد والرجل والعين والأُذن فهو مؤنث بخلاف الأنف والرأس، والمعنى أنه لم يكن اعتماده على الصوت من وراء حجاب بل بالرؤية والمشاهدة وأتى بالتثنية تأكيدًا (**حين تكلم**) ﷺ (**به**) أي بالقول الذي أحدّثك (**حمد الله**) تعالى بيان لقوله تكلم به (**وأثنى عليه**) عطف على سابقه من باب عطف العام على الخاص (**ثم قال**) عليه الصلاة والسلام (**إن مكة حرمها الله**) عز وجل يوم خلق السمٰوات والأرض (**ولم يحرمها الناس**) من قبل أنفسهم واصطلاحهم، بل حرمها الله تعالى بوحيه فتحريمها ابتدائي من غير سبب يعزى لأحد فلا مدخل فيه لنبي ولا لغيره ولا تنافي بين هذا وبين ما روي أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام حرمها إذ المراد أنه بلغ تحريم الله وأظهره بعد أن رفع البيت وقت الطوفان واندرست حرمتها، وإذا كان كذلك (**فلا يحل لامرىء**) بكسر الراء كالهمزة إذ هي تابعة لها في جميع أحوالها أي لا يحل لرجل (**يؤمن بالله واليوم الآخر**) يوم القيامة إشارة إلى المبدأ والمعاد (**أن يسفك بها دمًا**) بكسر الفاء وقد تضم وهما لغتان. قال في العباب: سفكت الدم أسفكه وأسفكه سفكًا. وفي رواية المستملي والكشميهني فيها بدل بها والباء بمعنى في وأن مصدرية أي فلا يحل سفك دم فيها والسفك صب الدم والمراد به القتل. (**و**) أن (**لا يعضد بها**) بفتح المثناة التحتية وتسكين العين المهملة وكسر الضاد المعجمة آخره دال مهملة مفتوحة أي يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأس (**شجرة**) أي ذات ساق ولا زيدت لتأكيد معنى النفي أي لا يحل له أن يعضد، (**فإن**) ترخص (**أحد ترخص**) برفع أحد بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتداء لأن إن من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبًا لئلا يجمع بين المفسر والمفسر وأبرزته لضرورة البيان، والمعنى إن قال أحد ترك القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة (**لقتال**) أي لأجل قتال (**رسول الله ﷺ فيها**) مستدلاً بذلك (**فقولوا**) له ليس الأمر كذلك (**إن الله**) تعالى (**قد أذن لرسوله**) ﷺ خصيصة له (**ولم يأذن لكم وإنما أذن لي**) الله في القتال فقط (**فيها**) أي مكة وهمزة أذن مفتوحة ويجوز ضمها على البناء للمفعول ولأبي ذر كما في الفرع وأصله إسقاط لفظة فيها اختصارًا للعلم به فقال: أذن لي (**ساعة**) أي في ساعة (**من نهار**) وهي من طلوع الشمس إلى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عند أحمد فكانت مكة في حقه ﷺ في تلك الساعة بمنزلة الحل، (**ثم عادت حرمتها اليوم**) أي تحريمها المقابل للإباحة المفهومة من لفظ الإذن في اليوم المعهود وهو يوم الفتح إذ عود حرمتها كان في يوم صدور هذا القول لا في غيره (**كحرمتها بالأمس**) الذي قبل يوم الفتح. (**وليبلغ الشاهد**) الحاضر (**الغائب**) بالنصب مفعول الشاهد، ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها فالتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية. (**فقيل لأبي شريح**) المذكور (**ما قال عمرو**) أي ابن سعيد المذكور في جوابك فقال (**قال**) عمرو (**أنا أعلم منك يا أبا شريح أن مكة**) يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى فإن مكة (**لا تعيذ**) بالمثناة الفوقية والذال المعجمة أي لا تعصم (**عاصيًا**) من إقامة الحدّ عليه وفي رواية إن الحرم لا يعيذ بالمثناة التحتية عاصيًا (**ولا فارًا**) بالفاء والراء المشددة (**بدم**) أي مصاحبًا بدم

ومتلبسًا به وملتجئًا إلى الحرم بسبب خوفه من إقامة الحد عليه **(ولا فارًا بخربة)** أي بسبب خربة وهي بفتح المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة، ووقع في رواية المستملي تفسيرها فقال: بخربة يعني السرقة، وفي رواية الأصيلي كما قاله القاضي عياض بخربة بضم الخاء أي الفساد، وزاد البدر الدماميني الكسر مع إسكان الراء كذلك وقال: على المشهور أي في الراء قال: وأصلها سرقة الإبل وتطلق على كل خيانة انتهى.

وقد حاد عمرو عن الجواب وأتى بكلام ظاهره حق، لكن أراد به الباطل فإن أبا شريح الصحابي أنكر عليه بعث الخيل إلى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها. فأجاب بأنه لا يمنع من إقامة القصاص وهو الصحيح، إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمرًا يجب عليه فيه شيء، بل هو أولى بالخلافة من يزيد بن معاوية لأنه بويع قبله، وهو صاحب النبي ﷺ، ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في الحج.

ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة، وأخرجه المؤلف في الحج والمغازي ومسلم في الحج، والترمذي فيه وفي الديّات، والنسائي في الحج والعلم والله الموفق.

١٠٥ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الوَهّابِ قال: حدَّثَنا حَمَّادٌ عن أيوبَ عن محمدٍ عنِ ابنِ أبي بَكْرَةَ عن أبي بكرة ذُكِرَ النبيُّ ﷺ قال: «فإنَّ دِماءَكمْ وأموالَكمْ ـ قال محمدٌ: وأحسِبُهُ قال وأغراضَكمْ ـ عَليكمْ حَرامٌ كحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا، في شَهْركمْ هذا. ألا لِيُبَلِّغِ الشاهِدُ منكُم الغائبَ»، وكان محمدٌ يقول: صَدَقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، كان ذٰلكَ «ألا هل بَلغتُ» مَرَّتَيْنِ.

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن عبد الوهاب)** أبو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم والموحدة البصري الثقة الثبت، المتوفى سنة ثمانٍ وعشرين ومائتين **(قال: حدّثنا حماد)** أي ابن زيد البصري **(عن أيوب)** السختياني **(عن محمد)** هو ابن سيرين **(عن ابن أبي بكرة)** عبد الرحمن **(عن)** أبيه **(أبي بكرة)** نفيع كذا في رواية الكشميهني والمستملي وهو الصواب كما سبق في كتاب العلم من طريق أخرى، وهو الذي رواه سائر رواة الفربري، ووقع في نسخة أبي ذر فيما قيده عن الحموي وأبي الهيثم عن الفربري عن محمد عن أبي بكرة فأسقط ابن أبي بكرة كذا قاله أبو علي الغساني، والصواب الأول قال أبو بكرة حال كونه **(ذكر النبي ﷺ)** بضم الذال مبنيًا للمفعول وفي نسخة مبنيًا للفاعل **(قال)**وللأصيلي فقال: أي النبي ﷺ في حجة الوداع أي يوم الحديث السابق في باب رب مبلغ من كتاب العلم، واقتصر منه هنا على بيان التبليغ إذ هو المقصود فقال:

(فإن) بفاء العطف على المحذوف كما تقرر **(دماءكم وأموالكم قال محمد)** أي ابن سيرين **(وأحسبه)** أي وأظن ابن أبي بكرة **(قال وأعراضكم)** بالنصب عطفًا على السابق **(عليكم حرام)** أي فإن انتهاك دمائكم وانتهاك أموالكم وانتهاك أعراضكم عليكم حرام. يعني مال بعضكم حرام على

بعض لا أن مال الشخص حرام عليه كما دلّ عليه العقل ويدل له رواية بينكم بدل عليكم (**كحرمة يومكم هذا**) وهو يوم النحر (**في شهركم هذا**) ذي الحجة (**ألا**) بالتخفيف (**ليبلغ الشاهد منكم الغائب**) بالنصب على المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وغينها للساكنين. (**وكان محمد**) يعني ابن سيرين (**يقول صدق رسول الله ﷺ كان كذلك**) أي إخباره عليه الصلاة والسلام بأنه سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الأمر في قوله: ليبلغ بمعنى الخبر لأن التصديق إنما يكون للخبر لا للأمر أو يكون إشارة إلى تتمة الحديث، وهو أن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد أو إشارة إلى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن ألا هل بلغت بمعنى وقع تبليغ الرسول إلى الأمة قاله البرماوي كالكرماني وغيره، وفي رواية قال ذلك بدل قوله كان ذلك. (**ألا**) بالتخفيف أيضًا أي يا قوم (**هل بلغت مرتين**) أي قال هل بلغت مرتين لا إنه قال الجميع مرتين إذ لم يثبت، فقوله قال محمد الخ اعتراض وألا هل بلغت من كلامه ﷺ.

٣٨ ـ باب إثمِ مَنْ كَذَبَ على النبيِّ ﷺ

هذا (**باب إثم من كذب على النبي ﷺ**) أعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك.

١٠٦ ـ **حدثنا** عَليُّ بنُ الجَعْدِ قال: أخبرَنا شُعبةُ قال: أخبرَني مَنصورٌ قال: سمعتُ رِبْعيَّ بنَ حِراشٍ يَقول: سَمعتُ عليًا يقولُ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَكذِبوا عَلَيَّ، فإنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النارَ».

وبالسند قال: (**حدّثنا علي بن الجعد**) بفتح الجيم وسكون العين آخره دال مهملتين الجوهري البغدادي (**قال: أخبرنا شعبة**) بن الحجاج (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**منصور**)هو ابن المعتمر (**قال: سمعت ربعي**) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية (**ابن حراش**) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة ابن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة آخره شين معجمة الغطفاني العبسي بالموحدة الكوفي الأعور. قيل: إنه لم يكذب قطّ، وحلف أن لا يضحك حتى يعلم أين مصيره فما ضحك إلا عند موته، وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز في رجب سنة إحدى ومائة أو سنة أربع ومائة (**يقول: سمعت عليًا**) أي ابن أبي طالب أحد السابقين إلى الإسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان المشهورين، وَلِيَ الخلافة خمس سنين، وتوفي بالكوفة ليلة الأحد تاسع عشر رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين سنة رضي الله عنه، وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم، وله في البخاري تسعة وعشرون حديثًا أي سمعت عليًا حال كونه (**يقول: قال رسول الله ﷺ**):

(**لا تكذبوا عليّ**) بصيغة الجمع وهو عامّ في كل كذب مطلق في كل نوع منه في الأحكام وغيرها كالترغيب والترهيب، ولا مفهوم لقوله عليَّ لأنه لا يتصور أن يكذب له لأنه عليه الصلاة

والسلام نهى عن مطلق الكذب، **(فإنه)** أي الشأن **(من كذب عليّ فليلج النار)** أي فليدخل فيها هذا جزاؤه وقد يعفو الله تعالى عنه، ولا يقطع عليه بدخول النار كسائر أصحاب الكبائر غير الكفر، وقد جعل الأمر بالولوج مسببًا عن الكذب لأن لازم الأمر الإلزام، والإلزام يولج النار بسبب الكذب عليه أو هو بلفظ الأمر ومعناه الخبر، ويؤيده رواية مسلم: «من يكذب عليّ يلج النار» ولابن ماجة: «فإن الكذب عليّ يولج النار» وقيل: دعاء عليه ثم أخرج مخرج الذم.

١٠٧ ـ **حدثنا** أبو الوَلِيدِ قال: حدَّثَنا شُعْبَةُ عن جامعِ بنِ شَدّادٍ عن عامرِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ أبيهِ قال: قلتُ للزُّبَيرِ: إنّي لا أسْمَعُكَ تُحدِّثُ عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ كما يُحَدِّثُ فُلانٌ وفُلانٌ. قال: أما إنّي لم أُفارِقْهُ، ولٰكن سَمعتُه يَقولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النار».

وبه قال: **(حدّثنا أبو الوليد)** هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن جامع بن شداد)** المحاربي الكوفي الثقة، المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة **(عن عامر بن عبد الله بن الزبير)** بن العوام الأسدي القرشي، المتوفى سنة أربع وعشرين ومائة **(عن أبيه)** عبد الله بن الزبير الصحابي أول مولود في الإسلام للمهاجرين بالمدينة وكان أطلس لا لحية له، وتوفي سنة اثنتين وسبعين أنه **(قال)**:

(قلت للزبير) بن العوام بتشديد الواو حواري رسول الله ﷺ وأحد العشرة المبشرين بالجنة المتوفى بوادي السباع بناحية البصرة سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل، وله في البخاري تسعة أحاديث **(إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدّث فلان وفلان)** أي كتحديث فلان وفلان وسمى منهما في رواية ابن ماجة عبد الله بن مسعود **(قال)** أي الزبير: **(أما)** بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذا كسرت همزة إن بعدها في قوله: **(إني لم أفارقه)** ﷺ زاد الإسماعيلي منذ أسلمت، والمراد المفارقة العرفية الصادقة بأغلب الأوقات، وإلا فقد هاجر إلى الحبشة ولم يكن مع النبي ﷺ في حال هجرته إلى المدينة لكن أجيب عن هجرة الحبشة بأنها كانت قبل ظهور شوكة الإسلام أي ما فارقته عند ظهور شوكته **(ولكن)** وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر والحموي ولكني، وفي رواية مما ليس في اليونينية ولكنني إذ يجوز في إن وأخواتها إلحاق نون الوقاية بها وعدمه **(سمعته)** ﷺ **(يقول: من كذب عليّ فليتبوّأ)** بكسر اللام على الأصل وبسكونها على المشهور ومن موصول متضمن معنى الشرط والتالي صلته وفليتبوّأ جوابه أمر من التبوّء أي فليتخذ **(مقعده من النار)** أي فيها. والأمر هنا معناه الخبر أي أن الله تعالى يبوّئه مقعده من النار، أو أمر على سبيل التهكم والتغليظ، أو أمر تهديد أو دعاء على معنى بوّأه الله، وإنما خشي الزبير من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر لأنه وإن لم يأثم بالخطأ لكنه قد يأثم بالإكثار، إذ الإكثار مظنة الخطأ، والثقة إذا حدّث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببًا للعمل بما لم يقله الشارع، فمن خشي من الإكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار، فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث، وأما من أكثر منهم

فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبّت أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان قاله الحافظ ابن حجر.

١٠٨ - **حدثنا** أبو مَعْمَرٍ قال: حدَّثَنا عبدُ الوارثِ عن عبدِ العزيزِ قال أنسٌ: إنَّهُ لَيَمْنَعُني أنْ أُحدِّثَكم حَدِيثًا كثيرًا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَعمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النار».

وبه قال: **(حدّثنا أبو معمر)** بفتح الميمين وسكون العين المهملة عبد الله بن عمرو المنقري البصري المعروف بالمقعد **(قال: حدّثنا عبد الوارث)** بن سعيد التيمي البصري **(عن عبد العزيز)** بن صهيب الأعمى البصري أنه قال: **(قال أنس)** أي ابن مالك رضي الله عنه، وفي رواية أبوي ذر والوقت بإسقاط قال الأولى:

(إنه ليمنعني أن أحدثكم) بكسر همزة إن الأولى مع التشديد، وفتح الثانية مع التخفيف أي ليمنعني تحديثكم **(حديثًا كثيرًا)** بالنصب فيهما والمراد جنس الحديث، ومن ثم وصفه بالكثرة **(أن النبي ﷺ قال: من تعمد عليّ كذبًا)** عامّ في جميع أنواع الكذب لأن النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في إفادة العموم، والمختار أن الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط في كونه كذبًا تعمده والحديث يشهد له لدلالته على انقسام الكذب إلى متعمد وغيره **(فليتبوّأ مقعده من النار)** فأفاد أنس أن توقّيه من التحديث لم يكن للامتناع من أصل التحديث للأمر بالتبليغ، وإنما هو لخوف الإكثار المفضي إلى الخطأ. وقد ذهب الجويني إلى كفر من كذب متعمدًا عليه صلوات الله وسلامه عليه، ورده عليه ولده إمام الحرمين وقال: إنه من هفوات والده، وتبعه من بعده فضعفوه، وانتصر له ابن المنير بأن خصوصية الوعيد توجب ذلك إذ لو كان بمطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره، فإنما الوعيد بالخلود. قال: ولهذا قال فليتبوّأ أي فليتخذها مباءة ومسكنًا وذلك هو الخلود، وبأنّ الكاذب عليه في تحليل حرام مثلاً لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله، واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر، وأجيب عن الأوّل: بأن دلالة التبوّء على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم أن الوعيد بالخلود مقتضٍ للكفر بدليل متعمد القتل الحرام. وأجيب عن الثاني: بأنّا لا نسلم أن الكذب عليه ملازم لاستحلاله ولا لاستحلال متعلقه فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلاً مع قطعه بأن الكذب عليه حرام، وأن ذلك الحرام ليس بمستحل كما تقدم العصاة من المؤمنين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم حرمتها انتهى.

١٠٩ - **حدثنا** المكيُّ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثَنا يَزيدُ بنُ أبي عُبَيدٍ عن سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ ما لم أقُلْ فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النار».

وبه قال: **(حدّثنا المكي)** وفي رواية أبي ذر: حدّثني المكي بالإفراد والتعريف، وفي أخرى: حدّثني مكي بالإفراد والتنكير **(ابن إبراهيم)** البلخي **(قال: حدّثنا يزيد بن أبي عبيد)** بضم العين

الأسلمي، المتوفى بالمدينة سنة ست أو سبع وأربعين ومائة (**عن سلمة**) بفتح السين واللام (**ابن الأكوع**) واسم الأكوع سنان بن عبد الله السلمي المدني، المتوفى بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة، وله في البخاري عشرون حديثًا.

(**سمعت النبي ﷺ**) أي كلامه حال كونه (**يقول: من يقل علي**) أصله يقول حذفت الواو للجزم لأجل الشرط (**ما لم أقل**) أي الذي لم أقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغير الحكم أو نسب إليه فعلاً لم يرد عنه (**فليتبوّأ**) جواب الشرط السابق (**مقعده من النار**) لما فيه من الجرأة على الشريعة وصاحبها ﷺ، فلو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو سائغ عند المحققين، وفي هذا الحديث زيادة على ما سبق التصريح بالقول لأن السابق أعمّ من نسبة القول والفعل إليه.

١١٠ ـ **حدّثنا** موسىٰ قال: حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن أبي حَصِينٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هُرَيرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «تَسَمَّوا باسْمي، ولا تَكْتَنوا بكُنْيَتي. ومَنْ رآني في المَنامِ فقدْ رآني، فإنَّ الشيطانَ لا يَتمثَّلُ في صُورَتي. ومَنْ كذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ منَ النار». [الحديث ١١٠ـ أطرافه في: ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦٩٩٣].

وبه قال (**حدّثنا**) وفي رواية حدّثني (**موسى**) بن إسماعيل المنقري التبوذكي البصري (**قال: حدّثنا أبو عوانة**) الوضاح اليشكري (**عن أبي حصين**) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي، المتوفى سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائة (**عن أبي صالح**) ذكوان السمان المدني (**عن أبي هريرة**) الدوسي رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ قال**):

(**تسموا**) بفتح التاء والسين والميم المشددة أمر بصيغة الجمع من باب التفعّل (**باسمي**) محمد وأحمد (**ولا تكتنوا**) بفتح التاءين بينهما كاف ساكنة، وفي رواية الأربعة «ولا تكنوا» بفتح الكاف ونون مشددة من غير تاء ثانية من باب التفعّل من تكنى يتكنى تكنيًا، وأصله لا تتكنوا فحذفت إحدى التاءين أو بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب التفعيل من كنى يكني تكنية، أو بفتح التاء وسكون الكاف وكلها من الكناية (**بكنيتي**) أبي القاسم وهو من باب عطف المنفي على المثبت. (**ومن رآني في المنام فقد رآني**) حقًا (**فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي**) أي لا يتمثل بصورتي، وتأتي مباحث ذلك إن شاء الله تعالى. وفي كتابي المواهب من ذلك ما يكفي ويشفي. (**ومن كذب علي متعمدًا فليتبوّأ مقعده من النار**) مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء في اليقظة والنوم، وقد أورد المصنف حديث من كذب عليّ هٰهنا عن جماعة من الصحابة علي والزبير وأنس وسلمة وأبي هريرة وهو حديث في غاية الصحة ونهاية القوّة، وقد أطلق القول بتواتره جماعة وعورض بأن المتواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل

طريق بمفردها، وأجيب: بأن المراد من إطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر، وهذا كافٍ في إفادة العلم.

٣٩ ـ باب كِتابة العِلم

هذا **(باب كتابة العلم)**.

١١١ ـ **حدّثنا** ابنُ سَلامٍ قال: أخبرَنا وَكيعٌ عنْ سُفيانَ عن مُطَرِّفٍ عنِ الشَّعبيِّ عن أبي جُحَيْفَةَ قال: قلتُ لعَليٍّ هل عِندَكم كِتاب؟ قال: لا إلاّ كتابُ اللّهِ، أو فَهْمٌ أُعطِيَهُ رجلٌ مُسلمٌ، أو ما في هٰذِهِ الصَّحيفةِ، قال: قلت: وما هي هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر. [الحديث ١١١ـ أطرافه في: ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠].

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا ابن سلام)** بالتخفيف. قال في الكمال: وقد يشدده من لا يعرف، وقال الدارقطني: بالتشديد لا بالتخفيف البيكندي ولغير أبي ذر محمد بن سلام **(قال: أخبرنا وكيع)** أي ابن الجراح بن مليح الكوفي، المتوفى يوم عاشوراء سنة سبع وسبعين ومائة **(عن سفيان)** الثوري أو ابن عيينة، وجزم في فتح الباري بالأوّل لشهرة وكيع بالرواية عنه، ولو كان ابن عيينة لنسبه المؤلف لأن إطلاق الرواية عن متّفقي الاسم يقتضي أن يحمل من أهملت نسبته على من يكون له به خصوصية من إكثار ونحوه، وتعقبه العيني بأن أبا مسعود الدمشقي قال في الأطراف: إنه ابن عيينة. **(عن مطرف)** بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة آخره فاء ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة الحارثي، المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة **(عن الشعبي)** بفتح الشين وسكون العين المهملة واسمه عامر **(عن أبي جحيفة)** بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي من صغار الصحابة، المتوفى سنة اثنتين وسبعين **(قال)**:

(قلت لعلي) وللأصيلي زيادة ابن أبي طالب **(هل عندكم)** أهل البيت النبوي أو الميم للتعظيم **(كتاب)** أي مكتوب خصّكم به رسول الله ﷺ دون غيركم من أسرار علم الوحي كما يزعم الشيعة **(قال)** علي: **(لا)** كتاب عندنا **(إلا كتاب الله)** بالرفع بدل من مستثنى منه **(أو فهم)** بالرفع **(أعطيه)** بصيغة المجهول وفتح الياء **(رجل مسلم)** من فحوى الكلام ويدركه من باطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه ومراتب الناس في ذلك متفاوتة، ويفهم منه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن مقولاً عن المفسرين إذا وافق أصول الشريعة ورفع فهم بالعطف على سابقه، فالاستثناء متصل قطعًا. وأما قول الحافظ ابن حجر: الظاهر أنه منقطع فمدفوع بأنه لو كان من غير الجنس لكان قوله أو فهم منصوبًا لأنه عطف على المستثنى، والمستثنى إذا كان من غير جنس المستثنى منه

يكون منصوبًا وما عطف عليه كذلك ثم عطف على قوله كتاب الله. قوله: **(أو ما)** أي الذي **(في هذه الصحيفة)** وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه إما احتياطًا أو استحضارًا، وإما لكونه منفردًا بسماع ذلك، وللنسائي فأخرج كتابًا من قراب سيفه **(قال)** أبو جحيفة **(قلت وما)** وفي رواية الكشميهني فما وكلاهما للعطف أي أيّ شيء **(في هذه الصحيفة؟ قال)** علي رضي الله عنه، فيها **(العقل)** أي حكم العقل وهو الدية لأنهم كانوا يعقلون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المستحق للعقل، والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها وأسنانها، **(وفكاك)** بفتح الفاء ويجوز كسرها وهو ما يحصل به خلاص **(الأسير ولا يقتل مسلم بكافر)** بضم اللام عطف جملة فعلية على جملة اسمية أي فيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر. وفي رواية الأصيلي والكشميهني: وأن لا يقتل بزيادة أن المصدرية الناصبة وعطفت الجملة على المفرد لأن التقدير فيها أي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر، فالخبر محذوف. وحينئذ فهو عطف جملة على جملة، وحرمة قصاص المسلم بالكافر هو مذهب إمامنا الشافعي ومالك وأحمد والأوزاعي والليث وغيرهم من العلماء، خلافًا للحنفية. ويدل لهم أنّ النبي ﷺ قتل مسلمًا بمعاهد وقال: **(أنا أكرم من وفى بذمته)** الحديث. رواه الدارقطني لكنه ضعيف فلا يحتج به، وتمام البحث في ذلك يأتي في محلّه إن شاء الله تعالى.

ووقع عند المصنف ومسلم قال: ما عندنا شيء نقرؤه إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة فإذا فيها المدينة حرم، ولمسلم وأخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله، وللنسائي فإذا فيها المؤمنون يتكافؤون دماءهم يسعى بذمتهم أدناهم الحديث، ولأحمد فيها فرائض الصدقة. والجمع بين هذه أنّ الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبًا فيها فنقل كلٌّ من الرواة عنه ما حفظ.

١١٢ ـ **حدثنا** أبو نُعَيم الفَضْلُ بنُ دُكَين قال: حدَّثَنا شَيبانُ عن يَحيىٰ عن أبي سَلمَةَ عن أبي هُرَيرةَ أنَّ خُزاعَةَ قتَلوا رَجُلاً من بني لَيثٍ عامَ فَتحِ مَكةَ بقَتِيلٍ منهم قَتَلوه، فأُخْبِرَ بذلكَ النبيُّ ﷺ فرَكِبَ راحلَتَه فخطَبَ فقال: «إنَّ اللَّهَ حَبَسَ عن مَكةَ القَتْلَ ـ أو الفِيلَ. شَكَّ أبو عبدِ اللَّهِ ـ وسَلَّطَ عليهم رسولَ اللَّهِ ﷺ والمُؤمِنينَ. ألا وإنَّها لم تَحِلَّ لأحَدٍ قَبلي، ولا تَحِلّ لأحَدٍ بَعدي. ألا وإنَّها حَلَّتْ لي ساعةً مِن نهار. ألا وإنَّها ساعتي هٰذه حَرامٌ: لا يُختَلىٰ شَوْكُها، ولا يُعْضَدُ شَجَرُها، ولا تُلْتَقطُ ساقِطَتُها إلا لمُنْشِد. فمَنْ قتِلَ فهوَ بخَيرِ النَّظَرَينِ: إمَّا أنْ يُعقَلَ، وإمّا أنْ يُقادَ أهلُ القَتِيلِ». فجاءَ رَجُلٌ مِن أهلِ اليَمَنِ فقال: اكتُبْ لي يا رسولَ اللَّهِ. فقال: «اكتُبوا لأبي فلان». فقال رجُلٌ من قُرَيشٍ: إلاّ الإذْخِرَ يا رسولَ اللَّهِ، فإنّا نَجعَلَهُ في بيوتِنا وقبورِنا. فقال النبيُّ ﷺ: «إلاّ الإذْخِرَ». قال أبو عبدِ اللَّهِ: يُقالُ يُقادُ بالقاف. فقِيلَ لأبي عبدِ اللَّهِ أيُّ شيءٍ كَتَبَ لهُ؟. قال: كَتَبَ له هٰذهِ الخُطْبَةَ. [الحديث ١١٢ـ طرفاه في: ٢٤٣٤، ٦٨٨٠].

وبه قال: **(حدّثنا أبو نعيم الفضل بن دكين)** بضم الدال المهملة وفتح الكاف **(قال: حدّثنا شيبان)** بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب البصري الثقة، المتوفى

سنة أربع وستين ومائة في خلافة المهدي (**عن يحيى**) بن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي مولاهم العطار أحد الأعلام الثقات العباد، المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة. وقيل: سنة اثنتين وثلاثين (**عن أبي سلمة**) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه. وللمؤلف في الديّات: حدّثنا أبو سلمة قال: حدّثنا أبو هريرة:

(**أن خزاعة**) بضم الخاء المعجمة وبالزاي غير منصرف للعلمية والتأنيث وهم حي من الأزد (**قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه**). في السيرة أن خراش بن أمية الخزاعي قتل جندب بن الأقرع الهذلي بقتيل قتل في الجاهلية يقال له أحمر، وعلى هذا فيكون قوله أنّ خزاعة قتلوا أي واحد منهم فأطلق عليه اسم الحيّ مجازًا (**فأخبر**) بضم الهمزة وكسر الموحدة (**بذلك النبيّ**) بالرفع نائب الفاعل (**ﷺ فركب راحلته**) الناقة التي تصلح أن يرحل عليها (**فخطب**) رسول الله ﷺ (**فقال: إن الله**) عز وجل (**حبس**) أي منع (**عن مكة القتل**) بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية (**أو الفيل**) بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور (**شك أبو عبد الله**) أي البخاري وسقط قوله شك أبو عبد الله عند أبي ذر وابن عساكر وللأربعة قال أبو عبد الله كذا قال أبو نعيم هو الفضل بن دكين، وأراد به أن الشك فيه من شيخه واجعلوا بصيغة الأمر، وللأصيلي واجعلوه بضمير النصب أي اجعلوا اللفظ على الشك الفيل بالفاء أو القتل بالقاف وغيره أي غير أبي نعيم ممن رواه عن الشيباني رفيقًا لأبي نعيم وهو عبيد الله بن موسى، ومن رواه عن يحيى رفيقًا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الديات يقول الفيل بالفاء من غير شك، والمراد بحبس الفيل أهل الفيل الذين غزوا مكة فمنعها الله تعالى منهم كما أشار إليه تعالى في القرآن، وهذا تصريح من المصنف بأن الجمهور على رواية الفيل بالفاء، وفي بعض النسخ مما ليس في اليونينية أن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل كذا قال أبو نعيم، واجعلوا على الشك الفيل أو القتل. وفي رواية قال محمد أي البخاري: وجعلوه أي الرواة على الشك كذا قال أبو نعيم الفيل أو القتل. وقال البرماوي كالكرماني الفتك بالفاء والكاف أي سفك الدم على غفلة أي بدل القتل، ووجهه ظاهر، لكن لا أعلمه روي كذلك ولا يبعد أن يكون تصحيفًا.

ثم عطف على السابق قوله: (**وسلط عليهم**) بضم السين بالبناء للمفعول (**رسول الله**) نائب عن الفاعل (**ﷺ والمؤمنون**) رفع بالواو عطف عليه كذا في رواية أبي ذر ولغيره وسلّط بفتح السين أي الله رسول الله مفعوله والمؤمنين نصب بالياء عطف عليه (**ألا**) بفتح الهمزة وتخفيف اللام أن الله قد حبس عنها (**وإنها**) ولأبي ذر فإنها بالفاء (**لم تحل**) بفتح أوّله وكسر ثانيه (**لأحد قبلي ولا تحل**) بضم اللام وفي رواية الكشميهني ولم تحل (**لأحد بعدي**) واستشكلت هذه الرواية، فإن لم تقلب المضارع ماضيًا ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان؟ وأجيب بأن المعنى لم يحكم الله في الماضي بالحال في المستقبل (**ألا**) بالتخفيف مع الفتح أيضًا (**وإنها**) بالعطف على مقدر كالسابقة (**أحلّت لي ساعة من نهار ألا**) بالتخفيف أيضًا (**وإنها**) بواو العطف كذلك (**ساعتي**) أي في ساعتي (**هذه**) التي أتكلم فيها بعد الفتح (**حرام**)

بالرفع على الخبرية لقوله إنها أي مكة واستشكل بكون مكة مؤنثة فلا تطابق بين المبتدأ والخبر المذكور. وأجيب: بأنه مصدر في الأصل يستوي فيه التذكير والتأنيث والإفراد والجمع **(لا يختلى)** يضم أوّله وبالمعجمة أي لا يقطع ولا يجز **(شوكها)** إلا المؤذي كالعوسج واليابس كالحيوان المؤذي والصيد الميت **(ولا يعضد)** بضم أوّله وفتح ثالثه المعجم أي لا يقطع **(شجرها ولا تلتقط)** بالبناء للمفعول **(ساقطتها)** أي ما سقط فيها بغفلة مالكه **(إلا لمنشد)** أي معرف فليس لواجدها غير التعريف ولا يملكها هذا مذهبنا، **(فمن قتل)** بضم أوّله وكسر ثانيه أي قتل له قتيل كما في الديات عند المصنف **(فهو بخير النظرين)** أي أفضلهما، ولغير الكشميهني بخير بالتنوين وإسقاط النظرين. وفي نسخة الصغاني فمن قتل له قتيل وصحح على قوله له قتيل، كذا قدر المحذوف هنا الحافظ ابن حجر كالخطابي، وتعقبه العيني بأنه يلزم منه حذف الفاعل. وقال البرماوي: أي المستحق لديته بخير وهو معنى قول البدر الدماميني يمكن جعل الضمير من قوله فهو عائدًا إلى الولي المفهوم من السياق. وقال العيني: التحقيق أن يقدر فيه مبتدأ محذوف وحذفه سائغ، والتقدير فمن أهله قتل فهو بخير النظرين فمن مبتدأ وأهله قتل جملة من المبتدأ والخبر وقعت صلة للموصول، وقوله: فهو مبتدأ وقوله بخير النظرين خبره، والجملة خبر المبتدأ الأوّل والضمير في قتل يرجع إلى الأهل المقدر. وقوله: هو يرجع إلى من والباء في بخير النظرين متعلق بمحذوف تقديره فهو مرضي بخير النظرين أو عامل أو مأمور.

(إما أن يعقل وإما أن يقاد) أي يمكن **(أهل القتيل)** من القتل يقال أقدت القاتل بالمقتول أي اقتصصته منه، فالنائب عن الفاعل ضمير يعود للمفعول أي يؤخذ له القود أو نحو ذلك، وبهذا يزول الإشكال إذ لولا التقدير كان المعنى وإما أن يقتل أهل القتيل وهو باطل، قال الدماميني: ولعل يقاد يمكن من القود وهو القتل. أي: وإما أن يمكن أهل القتيل من القود فيستقيم المعنى والفعلان مبنيان للمفعول وهمزة إما التفصيلية مكسورة وأن المصدرية مفتوحة في الأربعة. **(فجاء رجل من أهل اليمن)** هو أبو شاه بشين معجمة وهاء منوّنة كما في فتح الباري **(فقال: اكتب لي)** أي الخطبة التي سمعتها منك **(يا رسول الله. فقال)** ﷺ: **(اكتبوا لأبي فلان)** أي لأبي شاه **(فقال رجل من قريش)** هو العباس بن عبد المطلب قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها **(إلا الإذخر يا رسول الله)** بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرائحة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق والنصب على الاستثناء لكونه واقعًا بعد النفي، **(فإنا نجعله في بيوتنا)** للسقف فوق الخشب أو يخلط بالطين لئلا ينشق إذا بني به **(وقبورنا)** نسدّ به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات **(فقال النبي ﷺ)**: بوحي في الحال أو قبل ذلك أنه إن طلب منه أحد استثناء شيء منه فاستثنه **(إلا الإذخر)** وللأصيلي إلا الإذخر مرتين فتكون الثانية للتأكيد. وفي فرع اليونينية هنا زيادة وهي **(قال أبو عبد الله)** أي البخاري **(يقال يقاد بالقاف فقيل لأبي عبد الله أي شيء كتب له؟ فقال: كتب له هذه الخطبة)**. وليس هذا التفسير عند أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر.

١١٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: حدَّثَنا سُفيانُ قال: حدَّثَنا عمرٌو قال: أخبرَني وَهْبُ بنُ مُنَبِّهٍ عن أخيهِ قال: سَمعتُ أبا هُرَيرةَ يقول: ما مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ أحَدٌ أكثرَ حَدِيثًا عنهُ منِّي، إلاّ ما كان من عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو فإنه كان يكتُبُ ولا أكتُبُ. تابَعَهُ مَعْمَرٌ عن هَمّامٍ عن أبي هُرَيرة.

ـ وبه قال: (**حدّثنا علي بن عبد الله**) المديني الإمام (**قال: حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**قال: حدّثنا عمرو**) هو ابن دينار المكي الجمحي أحد الأئمة المجتهدين، المتوفى سنة ست وعشرين ومائة (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**وهب بن منبّه**) بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل بن سيج بفتح السين المهملة، وقيل بكسرها وسكون المثناة التحتية في آخره جيم الصنعاني الأنباري الذماري بالمعجمة، المتوفى سنة أربع عشرة ومائة (**عن أخيه**) همام بن منبّه المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائة (**قال: سمعت أبا هريرة**) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه (**يقول**):

(**ما من أصحاب النبي ﷺ أحد**) بالرفع اسم ما النافية (**أكثر**) بالنصب خبرها (**حديثًا**) بالنصب على التمييز (**عنه**) ﷺ (**مني**) وفي رواية أبي ذر أكثر بالرفع صفة أحد كذا أعربه العيني والكرماني والزركشي، وتعقبه البدر الدماميني فقال قوله اسم ما يقتضي أنها عاملة وأحد الشروط متخلف وهو تأخير الخبر واغتفارهم لتقدّم الظرف دائمًا إنما هو إذا كان معمولاً للخبر لا خبرًا، وأما نصب أكثر فيحتمل أن يكون حالاً من الضمير المستكنّ في الظرف المتقدم على بحث فيه فتأمله. قال: والذي يظهر أن (**ما**) هذه مهملة غير عاملة عمل ليس، وأن أحد مبتدأ وأكثر صفته ومن أصحاب النبي ﷺ خبره اهـ.

(**إلا ما كان من عبد الله بن عمرو**) أي ابن العاص رضي الله عنهما (**فإنه كان يكتب و**) أنا (**لا أكتب**) أي لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو وهو الكتابة لم يكن مني والخبر محذوف بقرينة ما في الكلام سواء لزم منه كونه أكثر حديثًا لما تقتضيه عادة الملازمة مع الكتابة أم لا. ويجوز أن يكون الاستثناء متصلاً نظرًا إلى المعنى إذ حديثًا وقع تمييزًا، والتمييز كالمحكوم عليه فكأنه قال: ما أحد حديثه أكثر من حديثي إلا أحاديث حصلت من عبد الله، ويفهم منه جزم أبي هريرة رضي الله عنه بأنه ليس في الصحابة أكثر حديثًا عن النبي ﷺ منه إلا عبد الله بن عمرو مع أن الموجود عن عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المرويّ عن أبي هريرة بأضعاف لأنه سكن مصر، وكان الواردون إليها قليلاً بخلاف أبي هريرة فإنه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة، وروى عنه فيما قاله المؤلف نحو من ثمانمائة رجل، ورُوِيَ عنه من الحديث خمسة آلاف وثلاثمائة حديث ووجد لعبد الله سبعمائة حديث (**تابعه**) أي تابع وهب بن منبّه في روايته لهذا الحديث عن همام (**معمر**) هو ابن راشد (**عن همام عن أبي هريرة**) كما أخرجها عبد الرزاق عن معمر.

١١٤ ـ **حدثنا** يَحيىٰ بنُ سُليمانَ قال: حدَّثني ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرَني يونُسُ عن ابنِ شِهابٍ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال: لمّا اشتدَّ بالنبيِّ ﷺ وجَعُه قال: «ائتوني بكِتابٍ أكتُبْ لكمْ كِتابًا لا تَضِلُّوا بَعدَه» قال عُمرُ إنَّ النبيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وعِندَنا كتابُ اللَّهِ حَسْبُنا. فاختَلَفوا، وكثُرَ اللغَطُ. قال: قوموا عنِّي، ولا يَنْبَغي عندِي التَّنازُع. فخرَجَ ابنُ عبّاسٍ يقول: إنَّ الرَّزيئةَ كُلَّ الرَّزيئةِ ما حالَ بينَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وبينَ كِتابِه. [الحديث ١١٤ ـ أطرافه في: ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦].

وبه قال (**حدّثنا يحيىٰ بن سليمان**) بن يحيىٰ الجعفي المكّي المتوفى بمصر سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**ابن وهب**) عبد الله المصري (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**يونس**) بن يزيد الأيلي (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري (**عن عبيد الله**) بضم العين (**ابن عبد الله**) بن عتبة أحد الفقهاء السبعة (**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما (**قال**):

(**لما اشتد**) أي حين قوي (**بالنبي ﷺ وجعه**) الذي توفي فيه يوم الخميس قبل موته بأربعة أيام (**قال: ائتوني بكتاب**) أي بأدوات الكتاب كالدواة والقلم أو أراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه كالكاغد وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم (**أكتب لكم**) بالجزم جوابًا للأمر ويجوز الرفع على الاستئناف أي آمر من يكتب لكم (**كتابًا**) فيه النص على الأئمة بعدي أو أبين فيه مهمات الأحكام (**لا تضلوا بعده**) بالنصب على الظرفية، وتضلوا بفتح أوّله وكسر ثانيه مجزوم بحذف النون بدلاً من جواب الأمر. (**قال عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه لمن حضره من الصحابة: (**إن النبي ﷺ غلبه الوجع و**) الحال (**عندنا كتاب الله**) هو (**حسبنا**) أي كافينا، فلا نكلف رسول الله ﷺ ما يشق عليه في هذه الحالة من إملاء الكتاب ولم يكن الأمر في ائتوني للوجوب، وإنما هو من باب الإرشاد للأصلح للقرينة الصارفة للأمر عن الإيجاب إلى الندب، وإلا فما كان يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض على أمر الرسول عليه الصلاة والسلام على أنّ في تركه عليه الصلاة والسلام الإنكار على عمر رضي الله عنه دليلاً على استصوابه، فكان توقف عمر صوابًا، لا سيما والقرآن فيه تبيان لكل شيء، ومن ثم قال عمر: حسبنا كتاب الله (**فاختلفوا**) أي الصحابة عند ذلك فقالت طائفة: بل نكتب لما فيه من امتثال أمره وزيادة الإيضاح، (**وكثر**) بضم المثلثة (**اللغط**) بتحريك اللام والغين المعجمة أي الصوت والجلبة بسبب ذلك، فلما رأى ذلك عليه الصلاة والسلام (**قال**) وفي رواية فقال بفاء العطف وفي أخرى وقال بواوه (**قوموا عني**) أي عن جهتي (**ولا ينبغي عندي التنازع**) بالضم فاعل ينبغي، (**فخرج ابن عباس**) من المكان الذي كان به عندما تحدث بهذا الحديث وهو (**يقول: إن الرزيئة**) بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ساكنة ثم همزة وقد تسهل وتشدد الياء (**كل الرزيئة**) بالنصب على التوكيد (**ما حال**) أي الذي حجز (**بين رسول الله ﷺ وبين كتابه**) وقد كان عمر أفقه من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن على أنه يحتمل أن يكون ﷺ كان ظهر له حين همّ بالكتاب أنه مصلحة، ثم ظهر له أو أُوحي إليه بعد أنّ المصلحة في تركه ولو كان واجبًا لم يتركه عليه

الصلاة والسلام لاختلافهم لأنه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف، وقد عاش بعد ذلك أيامًا ولم يعاود أمرهم بذلك. ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث الذي عقد المؤلف الباب له، وكذا من حديث علي وقصة أبي شاه الإذن فيها، لكن يعارض ذلك حديث أبي سعيد الخدري المروي في مسلم مرفوعًا «لا تكتبوا عني شيئًا غير القرآن» وأجيب: بأن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك أو الإذن ناسخ للنهي عند الأمن من الالتباس، أو النهي خاص بمن خشي منه الاتّكال على الكتاب دون الحفظ والإذن لمن أمن منه ذلك. وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظًا كما أخذوا حفظًا، لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دوّنوه وأوّل من دوّن الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد والمنّة.

٤٠ ـ باب العِلمِ والعِظَةِ باللّيلِ

(باب) تعليم **(العلم والعظة)** بكسر العين أي الوعظ، وفي بعض النسخ واليقظة **(بالليل)**.

١١٥ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ أخبرَنا ابنُ عُيَينَة عن مَعْمَرٍ عنِ الزُّهْريِّ عن هِندٍ عن أُمِّ سَلمَةَ. وعَمرٌو وَيحيىٰ بنُ سَعيدٍ عن الزُّهْريِّ عن هندٍ عن أُمِّ سَلمَةَ قالت: استيْقَظَ النبيُّ ﷺ ذاتَ لَيلةٍ فقال: «سُبحانَ اللّهِ ماذا أُنْزِلَ الليلةَ مِنَ الفِتَنِ، وماذا فُتِحَ من الخَزَائنِ. أيقِظوا صَواحِبَ الحُجَرِ، فرُبَّ كاسِيَةٍ في الدُّنيا عارِيَةٍ في الآخرة». [الحديث ١١٥ـ أطرافه في: ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩].

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا صدقة)** بن الفضيل المروزي، المتوفى سنة ثلاث أو ست وعشرين ومائتين وانفرد المؤلف به عن الستة **(قال: أخبرنا ابن عيينة)** سفيان **(عن معمر)** بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد **(عن الزهري)** محمد بن مسلم **(عن هند)** بنت الحرث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة، وللكشميهني عن امرأة بدلها **(عن أم سلمة)** هند وقيل: رملة أم المؤمنين بنت سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ورثت عن النبي ﷺ علمًا كثيرًا، لها في البخاري أربعة أحاديث، وتوفيت سنة تسع وخمسين رضي الله عنها. **(وعمرو)** بالرفع على الاستئناف والمعنى أن ابن عيينة حدّث عن معمر عن الزهري، ثم قال: وعمرو وكأنه حدّث بحذف صيغة الأداء كما هي عادته، ويجوز الجرّ في عمرو عطفًا على معمر وهو الذي في الفرع مصححًا عليه. قال القاضي عياض: والقائل وعمرو هو ابن عيينة، وعمرو هذا هو ابن دينار، **(ويحيىٰ بن سعيد)** هو الأنصاري لا القطان إذ هو لم يلق الزهري حتى يكون سمع منه **(عن)** ابن شهاب **(الزهري عن هند)** وفي رواية الأربعة عن امرأة بدل قوله في هذا الإسناد الثاني عن هند، وفي هامش فرع اليونينية، ووقع عند الحموي والمستملي في الطريق الثاني عن هند عن أم سلمة كما في الحديث قبله، ولغيرهما عن امرأة

قال: وفي نسخة صحيحة مرقوم على قوله عن امرأة علامة أبي الهيثم، والأصيلي وابن عساكر وابن السمعاني في أصل سماعه عن أبي الوقت في خانقاه السميساطي اهـ. والحاصل أن الزهري ربما أبهمها وربما سماها **(عن أم سلمة)** رضي الله عنها أنها **(قالت)**:

(استيقظ) أي تيقظ فالسين ليست هنا للطلب أي انتبه **(النبي)** وفي رواية أبي ذر رسول الله (ﷺ **ذات ليلة)** أي في ليلة ولفظ ذات زيدت للتأكيد، وقال جار الله: هو من إضافة المسمى إلى اسمه وكان عليه الصلاة والسلام في بيت أم سلمة لأنها كانت ليلتها **(فقال: سبحان الله ماذا)** استفهام متضمن معنى التعجب لأن سبحان تستعمل له **(أنزل)** بضم الهمزة وللكشميهني أنزل الله **(الليلة)** بالنصب ظرفًا للإنزال **(من الفتن وماذا فتح من الخزائن)** عبر عن العذاب بالفتن لأنها أسبابه وعن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى: ﴿خزائن رحمة ربك﴾ [ص: ٩] واستعمل المجاز في الإنزال، والمراد به إعلام الملائكة بالأمر المقدور، وكأنه ﷺ رأى في المنام أنه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن؛ أو أوحى الله تعالى إليه ذلك قبل النوم فعبّر عنه بالإنزال وهو من المعجزات، فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما كما أخبر عليه الصلاة والسلام **(أيقظوا)** بفتح الهمزة أي نبهوا **(صواحب)** وفي رواية صواحبات **(الحجر)** بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل أزواجه ﷺ وخصّهنّ لأنهنّ الحاضرات حينئذ **(فربّ كاسية في الدنيا)** أثوابًا رقيقة لا تمنع إدراك البشرة أو نفيسة **(عارية)** بتخفيف الياء أي معاقبة **(في الآخرة)** بفضيحة التعرّي أو عارية من الحسنات في الآخرة، فندبهنّ بذلك إلى الصدقة وترك السرف. ويجوز في عارية الجر على النعت لأن ربّ عند سيبويه حرف جر يلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هي، والفعل الذي يتعلق به محذوف. واختار الكسائي أن تكون ربّ اسمًا مبتدأ والمرفوع خبرها وهي هنا للتكثير وفعلها الذي تتعلق به ينبغي أن يكون محذوفًا غالبًا، والتقدير: رب كاسية عارية عرفتها، والحديث يأتي في الفتن إن شاء الله تعالى.

٤١ ـ باب السَّمَرِ في العِلْم

(باب السمر) بفتح السين والميم وهو الحديث في الليل **(في العلم)** وللأربعة بالعلم، وفي اليونينية في العلم وضبب عليه، ومكتوب على الهامش بالعلم مصحح عليه، ولغير أبي ذر باب بالتنوين مقطوعًا عن الإضافة أي هذا باب في بيان السمر بالعلم.

١١٦ ـ **حدّثنا** سَعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال: حدَّثني اللّيثُ قال: حدَّثني عبدُ الرحمٰنِ بنُ خالدٍ عن ابنِ شِهابٍ عن سالمٍ وأبي بَكرِ بنِ سُليمانَ بنِ أبي حَثْمةَ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَر قال: صلَّى بنا النبيُّ ﷺ العِشاءَ في آخِرِ حَياتِهِ، فلمّا سَلَّمَ قام فقال: «أرأيتَكمْ لَيْلَتَكمْ هٰذهِ، فإنَّ رأسَ مَائةِ سَنةٍ منها لا يَبقىٰ مِمَّنْ هوَ عَلَى ظَهرِ الأرضِ أحَد». [الحديث ١١٦ـ طرفاه في: ٥٦٤، ٦٠١].

وبالسند السابق إلى المؤلف قال: (**حدّثنا سعيد بن عفير**) بضم العين المهملة وفتح الفاء (**قال: حدّثني**) بالإفراد وللأصيلي حدّثنا (**الليث**) بن سعد عالم مصر (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**عبد الرحمن بن خالد**) زاد في رواية أبي ذر ابن مسافر أي الفهمي مولى الليث بن سعد أمير مصر لهشام بن عبد الملك، المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة، وفي رواية حدّثني الليث حدّثه عبد الرحمن أي أنه حدّثه عبد الرحمن (**عن ابن شهاب**) الزهري (**عن سالم**) أي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (**وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة**) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة، ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث مقرونًا بسالم.

(**أن عبد الله بن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما (**قال: صلّى بنا النبي**) وفي رواية الأربعة لنا باللام بدل الباء يعني إمامًا لنا، وإلاّ فالصلاة لله لا لهم، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني رسول الله بدل قوله النبي (**ﷺ العشاء**) بكسر العين والمد أي صلاة العشاء (**في آخر حياته**) قبل موته عليه الصلاة والسلام بشهر، (**فلما سلّم**) من الصلاة (**قام فقال: أرأيتكم**) أي أخبروني وهو من إطلاق السبب على المسبب لأن مشاهدة هذه الأشياء طريق إلى الإخبار عنها والهمزة فيه مقررة أي قد رأيتم ذلك فأخبروني (**ليلتكم**) أي شأن ليلتكم أو خبر ليلتكم (**هذه**) هل تدرون ما يحدث بعدها من الأمور العجيبة، وتاء أرأيتكم فاعل والكاف حرف خطاب لا محل لها من الإعراب ولا تستعمل إلا في الاستخبار عن حالة عجيبة، وليلتكم نصب مفعول ثانٍ لأخبروني، (**فإن رأس**) وللأصيلي فإن على رأس (**مائة سنة منها**) أي من تلك الليلة (**لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد**) ممن ترونه أو تعرفونه عند مجيئه، أو المراد أرضه التي بها نشأ ومنها بعث كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد فهو على حدّ قوله تعالى: ﴿أو يُنفَوْا من الأرض﴾ [المائدة: ٣٣] أي بعض الأرض التي صدرت الجناية فيها، فليست أل للاستغراق، وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام كالمؤلف وغيره، إذ يحتمل أن يكون الخضر في غير هذه الأرض المعهودة، ولئن سلمنا أن أل للاستغراق فقوله أحد عموم يحتمل إذ على وجه الأرض الجنّ والإنس والعمومات يدخلها التخصيص بأدنى قرينة، وإذا احتمل الكلام وجوهًا سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلاني. وقال النووي: المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قلّ عمره قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة.

١١٧ ـ **حدثنا** آدمُ قال: حدَّثَنا شُعبةُ قال: حدَّثَنا الحَكَمُ قال: سمعتُ سَعيدَ بنَ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال: بِتُّ في بَيتِ خالَتي مَيمونَةَ بنتِ الْحارِثِ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، وكان النبيُّ ﷺ عِنْدَها في لَيْلَتِها، فَصَلَّى النبيُّ ﷺ العِشاءَ، ثمَّ جاءَ إلى مَنزِلِه فصلَّى أربعَ ركعاتٍ، ثمَّ نامَ. ثمَّ قامَ، ثمَّ قال: «نَامَ الغُلَيِّمُ» ـ أو كلمةً تُشْبِهُهَا ـ ثم قامَ، فقُمْتُ عنْ يَسارِه فجعَلَني عنْ يمِينِه. فصلَّى خَمْسَ رَكَعاتٍ، ثمَّ صلَّى رَكْعَتينِ، ثمَّ نامَ حتّى سَمِعْتُ غَطِيطَه ـ أو خَطيطه ـ ثمَّ خَرَجَ إلى الصلاة.

[الحديث ١١٧ـ أطرافه في: ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢٤، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢].

وبه قال: **(حدّثنا آدم)** أي ابن أبي إياس **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(قال: حدّثنا الحكم)** بفتح الحاء والكاف ابن عتبة بضم العين تصغير عتبة ابن النهاس فقيه الكوفة، المتوفى سنة أربع عشرة وقيل: خمس عشرة ومائة.

(قال: سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه **(قال)**:

(بت) بكسر الموحدة من البيتوتة **(في بيت خالتي ميمونة بنت الحرث)** الهلالية **(زوج النبي ﷺ)** وهي أخت أمه لبابة الكبرى بنت الحرث ولبابة هذه أوّل امرأة أسلمت بعد خديجة، وتوفيت ميمونة رضي الله عنها سنة إحدى وخمسين بسرف بالمكان الذي بنى بها فيه النبي ﷺ وصلى عليها ابن عباس لها في البخاري سبعة أحاديث. **(وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها)** المختصة بها بحسب قسم النبي ﷺ بين أزواجه **(فصلى النبي ﷺ العشاء)** في المسجد، **(ثم جاء)** منه **(إلى منزله)** الذي هو بيت ميمونة أم المؤمنين، والفاء في فصلى هي التي تدخل بين المجمل والمفصل لأنّ التفصيل إنما هو عقب الإجمال لأن صلاته عليه الصلاة والسلام العشاء ومجيئه إلى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها. **(فصلى)** عليه الصلاة والسلام عقب دخوله **(أربع ركعات ثم نام)** بعد الصلاة على التراخي، **(ثم قام)** من نومه **(ثم قال: نام الغليم)** بضم الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية تصغير شفقة، ومراده ابن عباس وقوله نام استفهام حذفت همزته لقرينة المقام أو إخبار منه عليه الصلاة والسلام بنومه **(أو)** قال **(كلمة تشبهها)** أي تشبه كلمة نام الغليم شك من الراوي وعبر بكلمة على حدّ كلمة الشهادة **(ثم قام)** عليه الصلاة والسلام في الصلاة، **(فقمت عن يساره)** بفتح الياء وكسرها شبّهوها في الكسر بالشمال وليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء إلا هذه، وحكي التشديد للسين لغة فيه عن ابن عباد **(فجعلني عن يمينه فصلى)** وفي رواية ابن عساكر وصلّى **(خمس ركعات)** وفي الرفع كأصله من غير رقم عشرة ركعة، **(ثم صلى ركعتين ثم نام)** عليه الصلاة والسلام **(حتى)** أي إلى أن **(سمعت غطيطه)** بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الأولى وهو صوت نفس النائم عند استثقاله. وفي العباب وغطيط النائم والمخنوق نخيرهما **(أو خطيطه)** بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة شك من الراوي وهو بمعنى الأوّل، ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام **(ثم خرج إلى الصلاة)** ولم يتوضأ لأن من خصائصه أن نومه مضطجعًا لا ينقض وضوءه لأن عينه تنامان ولا ينام قلبه، لا يقال إنه معارض بحديث نومه عليه الصلاة والسلام في الوادي إلى أن طلعت الشمس لأن الفجر والشمس إنما يدركان بالعين لا بالقلب. ويأتي تمام البحث في ذلك في ذكر تهجده عليه الصلاة والسلام.

فإن قلت: ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة؟ أجيب: باحتمال أنْ يطلق السمر على الكلمة وهي هنا قوله عليه الصلاة والسلام: «نام الغليم» أو هو ارتقاب ابن عباس لأحواله عليه الصلاة والسلام، لأنه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل. وتعقب بأن المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرًا، وبأن صنيع ابن عباس يسمى سهرًا لا سمرًا لأنّ السمر لا يكون إلا عن تحدّث. وأجيب: بأن حقيقة السمر التحدّث بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط أحد التعدّد، وكما يطلق السمر على القول يطلق على الفعل بدليل قولهم: سمر القوم الخمر إذا شربوها ليلاً. وأجاب الحافظ ابن حجر: بأن المناسبة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى في التفسير عند المؤلف بلفظ: بتّ في بيت ميمونة، فتحدّث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة قال: وهذا أولى من غير تعسّف ولا رجم بالظن، لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن. وتعقبه العيني بأن من يعقد بابًا بترجمة ويضع فيه حديثًا، وكان قد وضع هذا الحديث في باب آخر بطريق أخرى وألفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب تستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الآخر. قال: وأبعد من هذا أنه علّل ما قاله بقوله لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن، لأن هؤلاء ما فسروا الحديث هنا بل ذكروا مطابقة الترجمة بالتقارب.

٤٢ ـ باب حِفظِ العِلم

هذا (**باب حفظ العلم**) وسقط لفظ باب للأصيلي.

١١٨ ـ **حدّثنا** عبدُ العَزيزِ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: حدَّثني مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عنِ الأعْرَجِ عن أبي هُرَيرةَ قال: إنَّ الناسَ يقولون: أكثَرَ أبو هُرَيرةَ. وَلَوْلا آيتانِ في كِتابِ اللَّهِ ما حدَّثْتُ حَديثًا. ثمَّ يَتلو: ﴿إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمونَ ما أنزَلْنا مِنَ البَيِّناتِ ـ إلى قوله تعالى ـ الرَّحِيمُ﴾. إنَّ إخوانَنا مِن المُهاجِرينَ كانَ يَشْغَلُهمُ الصَّفْقُ بالأسْواقِ، وإنَّ إخوانَنا مِنَ الأنصارِ كان يَشْغَلُهمُ العَمَلُ في أموالِهِمْ وإنَّ أبا هُرَيرةَ كانَ يَلْزَمُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطنِه، وَيحضُرُ ما لا يَحْضُرون، وَيَحْفَظُ ما لا يَحْفَظون. [الحديث ١١٨ ـ أطرافه في: ١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤].

وبالسند إلى المؤلف قال: (**حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله**) أي الأويسي المدني (**قال: حدّثني**) بالتوحيد (**مالك**) هو ابن أنس إمام الأئمة (**عن ابن شهاب**) الزهري (**عن الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**قال**):

(**إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة**) أي الحديث كما في البيوع وهو حكاية كلام الناس وإلاّ لقال أكثرت. زاد المصنف في رواية في الزراعة ويقولون ما للمهاجرين والأنصار لا يحدّثون مثل أحاديثه، (**ولولا آيتان**) موجودتان (**في كتاب الله**) تعالى (**ما**) أي لما (**حدّثت حديثًا**). قال الأعرج (**ثم يتلو**) أبو هريرة: (**﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيّنات والهدى﴾**) إلى قوله تعالى: (**﴿الرحيم﴾**)

[البقرة: ١٥٩] وعبَّر بالمضارع في قوله: ويتلو استحضارًا لصورة التلاوة، والمعنى لولا أن الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدّثتكم أصلاً، لكن لما كان الكتمان حرامًا وجب الإظهار، فلذلك حصلت الكثرة عنده، ثم ذكر سبب الكثرة بقوله: (**إن إخواننا**) جمع أخ ولم يقل إخوانه ليعود الضمير على أبي هريرة لغرض الالتفات وعدل عن الإفراد إلى الجمع لقصد نفسه وأمثاله من أهل الصفة وحذف العاطف على جعله جملة استئنافية كالتعليل للإكثار جوابًا للسؤال عنه، والمراد أخوّة الإسلام (**من المهاجرين**) الذين هاجروا من مكة إلى المدينة (**كان يشغلهم**) بفتح أوّله وثالثه من الثلاثي، وحكي ضم أوّله من الرباعي وهو شاذ (**الصفق بالأسواق**) بفتح الصاد وإسكان الفاء كناية عن التبايع لأنهم كانوا يضربون فيه يدًا بيد عند المعاقدة وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم، (**وإن إخواننا من الأنصار**) الأوس والخزرج (**كان يشغلهم العمل في أموالهم**) أي القيام على مصالح زرعهم (**وإن أبا هريرة**) عدل عن قوله: وإني لقصد الالتفات (**كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه**) كذا للأصيلي بموحدة في أوّله، وفي رواية الأربعة باللام وكلاهما للتعليل أي لأجل شبع بطنه وهو بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة. وعن ابن دريد إسكانها وعن غيره الإسكان اسم لما أشبعك من الشيء، وفي رواية ابن عساكر في نسخة ليشبع بطنه بلام كي ويشبع بصورة المضارع المنصوب، والمعنى أنه كان يلازم قانعًا بالقوت لا يتجر ولا يزرع، (**ويحضر ما لا يحضرون**) من أحوال النبي ﷺ لأنه يشاهد ما لا يشاهدون، (**ويحفظ ما لا يحفظون**) من أقواله لأنه يسمع ما لا يسمعون.

١١٩ ـ **حدّثنا** أحمدُ بنُ أبي بَكرٍ أبو مُصْعَبٍ قال: حدَّثَنا محمدُ بن إبراهيمَ بنِ دِينارٍ عنِ ابنِ أبي ذِئبٍ عن سَعيدٍ المَقْبُريِّ عن أبي هُرَيرةَ قال: «قلتُ يا رسولَ اللَّهِ، إنِّي أسمعُ منكَ حَدِيثًا كثيرًا أنساهُ. قال: ابسُطْ رِداءَكَ. فَبَسَطْتُه. قال: فغَرَفَ بِيدَيهِ ثمَّ قال: ضُمَّهُ، فضَمَمْتُه، فما نَسيتُ شيئًا بعدَه».

حدّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال: أخبرنا ابنُ أبي فُدَيكٍ بهٰذا. أو قال: غَرَفَ بيدِه فيه.

وبه قال: (**حدّثنا أحمد بن أبي بكر**) زاد في رواية عن أبي ذر وابن عساكر والأصيلي (**أبو مصعب**) وهو كنية أحمد وهو أشهر بها وسقطت في رواية أبي ذر والأصيلي، واسم أبي بكر القاسم بن الحرث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها صاحب مالك، المتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائتين عن اثنتين وتسعين سنة (**قال: حدّثنا محمد بن إبراهيم بن دينار**) مفتي المدينة مع إمامها مالك بن أنس، المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائة (**عن ابن أبي ذئب**) بكسر الذال المعجمة، وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب القرشي المدني العامري. قال الإمام أحمد: كان ابن أبي ذئب أفضل من مالك إلا أن مالكًا أشد تنقية للرجال منه، المتوفى بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة (**عن سعيد**) أي ابن أبي سعيد (**المقبري**) بفتح الميم وضم

الموحدة المدني (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه أنه (**قال: قلت يا رسول الله**) وفي رواية ابن عساكر قلت لرسول الله ﷺ:

(**إني أسمع منك حديثًا كثيرًا**) صفة لقوله حديثًا لأنه اسم جنس يتناول القليل والكثير (**أنساه**) صفة ثانية لحديثًا والنسيان زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط، ويفرق بينه وبين الخطأ بأن السهو ما يتنبه صاحبه بأدنى تنبيه بخلاف الخطأ. (**قال**) أي النبي ﷺ لأبي هريرة وفي رواية فقال: (**ابسط رداءك فبسطته**) أي لما قال ابسط امتثلت أمره فبسطته، وإلا فيلزم منه عطف الخبر على الإنشاء وهو مختلف فيه. (**قال فغرف**) عليه الصلاة والسلام (**بيديه**) من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه ورمى به في ردائه ومثل بذلك في عالم الحس. (**ثم قال**) عليه الصلاة والسلام لأبي هريرة: (**ضمه**) بالهاء مع ضم الميم تبعًا للضاد وفتحها وهي رواية أبي ذرّ لأن الفتح أخف الحركات وكسرها لأن الساكن إذا حرك حرك بالكسر وفك الإدغام فيصير اضممه والهاء فيه ترجع إلى الحديث، كما يدل عليه قوله في غير الصحيح فغرف بيده ثم قال: ضم الحديث، وعند المصنف في بعض طرقه: لن يبسط أحدكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعها إلى صدره، وقد وقع في جامع الترمذي وحلية أبي نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن إلا دخل الجنة». ووقع في رواية الكشميهني وعزاها في الفرع للحموي والمستملي ضم بغير هاء.

قال أبو هريرة: (**فضممته فما نسيت شيئًا بعده**) أي بعد الضم وفي رواية الأكثر بعد مقطوع عن الإضافة مبني على الضم وتنكير شيئًا بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث وغيره لأن النكرة في سياق النفي تدل عليه، لكن وقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث السابق ما نسيت شيئًا سمعته منه وعند مسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئًا حدّثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث، وأخصُّ منه ما جاء في رواية شعيب حيث قال: فما نسيت من مقالته تلك شيئًا، فإنه يفهم تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط. لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لأن أبا هريرة نبّه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها، ويحتمل أن يكون وقعت له قضيتان، فالتي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة، والتي رواها سعيد المقبري عامّة، هكذا قرره في فتح الباري وهذا من المعجزات الظاهرات حيث رفع ﷺ من أبي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الإنسان حتى قيل إنه مشتق منه، وحصول هذا في بسط الرداء الذي ليس للعقل فيه مجال.

وبه قال: (**حدّثنا إبراهيم بن المنذر**) بالذال المعجمة وسبق في أوّل كتاب العلم (**قال: أخبرنا ابن أبي فديك**) بضم الفاء وفتح الدال المهملة وهو أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن أبي فديك واسم أبي فديك دينار المدني الليثي، المتوفى سنة مائتين، وابن أبي فديك يرويه عن ابن أبي ذئب كما

عند المؤلف في علامات النبوّة (**بهذا**) أي بهذا الحديث (**أو قال**) وفي رواية الكشميهني وقال: (**غرف بيده فيه**) بالإفراد مع زيادة فيه والضمير للثوب، وللمستملي وحده يحذف فيه بالحاء المهملة والذال المعجمة والفاء من الحذف وهو الرمي، لكن حديث علامات النبوّة المنبّه عليه فيما سبق ليس فيه إلا الغرف، وبه استوضح الحافظ ابن حجر على أن يحذف تصحيف مع ما استشهد به مما في طبقات ابن سعد عن ابن أبي فديك حيث قال: فغرف. وتعقبه العيني بأن ما قاله لا يكون دليلاً لما ادّعاه من التصحيف، ولو كان كذلك لنبّه عليه صاحب المطالع، وأجيب بأنه لا يلزم من كون صاحب المطالع لم ينبّه عليه أن لا يكون تصحيفًا انتهى. لكن يبقى طلب الدليل على كونه تصحيفًا فافهم، وهذا المذكور من قوله: حدّثنا إبراهيم بن المنذر إلى آخر قوله فغرف أو يحذف بيده فيه ساقط في رواية أبي ذر والأصيلي والمستملي وابن عساكر.

١٢٠ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثني أخي عنِ ابنِ أبي ذِئبٍ عن سَعيدٍ المَقْبُريِّ عن أبي هُرَيرَةَ قال: حَفِظْتُ من رسولِ اللَّهِ ﷺ وِعاءَينِ: فأمّا أحدُهما فبَثَثْتُه، وأمّا الآخَرُ فلو بَثَثْتُه قُطِعَ هٰذا البُلْعوم.

وبه قال: (**حدّثنا إسماعيل**) بن أبي أويس (**قال: حدّثني**) بالتوحيد وللأصيلي حدّثنا (**أخي**) عبد الحميد بن أبي أويس (**عن ابن أبي ذئب**) محمد بن عبد الرحمن السابق قريبًا (**عن سعيد المقبري**) بضم الموحدة (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه أنه (**قال**):

(**حفظت عن رسول الله ﷺ**) وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهي أصرح في تلقّيه من النبي ﷺ بلا واسطة (**وعاءين**) بكسر الواو والمدّ تثنية وعاء وهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال أي نوعين من العلم. (**فأما أحدهما**) أي أحد ما في الوعاءين من نوعي العلم (**فبثثته**) بموحدة مفتوحة ومثلثتين بعدهما مثناة فوقية ودخلته الفاء لتضمنه معنى الشرط أي نشرته زاد الأصيلي فبثثته في الناس، (**وأما**) الوعاء (**الآخر فلو بثثته**) أي نشرته في الناس (**قطع**) وفي رواية لقطع (**هذا البلعوم**) بضم الموحدة مرفوعًا لكونه ناب عن الفاعل وكُنِّي به عن القتل، وزاد في رواية ابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت وأبي ذر والمستملي، قال أبو عبد الله أي البخاري: البلعوم مجرى الطعام أي في الحلق وهو المريء. قاله القاضي والجوهري وابن الأثير، وعند الفقهاء الحلقوم مجرى النفس خروجًا ودخولاً والمريء مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم، والبلعوم تحت الحلقوم، وأراد بالوعاء الأوّل ما حفظه من الأحاديث وبالثاني ما كتمه من أخبار الفتن وأشراط الساعة وما أخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام من فساد الدين على يدي أغيلمة من سفهاء قريش، وقد كان أبو هريرة يقول: لو شئت أن أسميهم بأسمائهم أو المراد الأحاديث التي فيها تبيين أسماء أمراء الجور وأحوالهم وذمهم، وقد كان أبو هريرة يكني عن بعض ذلك ولا يصرّح خوفًا على نفسه منهم، كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة، واستجاب الله تعالى دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة، وسيأتي ذلك مع مزيد له في كتاب

الفتن إن شاء الله تعالى أو المراد به علم الأسرار المصون عن الأغيار المختص بالعلماء بالله من أهل العرفان والمشاهدات والاتقان التي هي نتيجة علم الشرائع والعمل بما جاء به الرسول ﷺ والوقوف عند ما حدّه وهذا لا يظفر به إلا الغوّاصون في بحر المجاهدات، ولا يسعد به إلا المصطفون بأنوار المشاهدات، لكن في كون هذا هو المراد نظر من حيث إنه لو كان كذلك لما وسع أبا هريرة كتمانه مع ذكره من الآية الدالّة على ذم كتمان العلم لا سيما هذا الشأن الذي هو لبّ ثمرة العلم وأيضًا فإنه نفى بثّه على العموم من غير تخصيص، فكيف يستدل به لذلك؟ وأبو هريرة لم يكشف مستوره فيما أعلم، فمن أين علم أن الذي كتمه هو هذا فمن ادّعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر أن الاستدلال بذلك لطريق القوم فيه ما فيه على أنهم في غنية عن الاستدلال إذ الشريعة ناطقة بأدلتهم، ومن تصفح الأخبار وتتبع الآثار مع التأمّل والاستنارة بنور الله ظهر له ما قلته والله يهدينا إلى سواء السبيل.

٤٣ ـ باب الإنصاتِ للعُلَماء

هذا (**باب الإنصات**) بكسر الهمزة أي السكوت والاستماع (**للعلماء**) أي لأجل ما يقولونه.

١٢١ ـ **حدثنا** حَجّاجٌ قال: حدَّثَنا شُعبةُ قال: أخبرَني عَليُّ بنُ مُدْرِكٍ عن أبي زُرْعةَ عن جَريرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال له في حَجَّةِ الوَداعِ: اسْتَنصِتِ الناسَ. فقال: «لا تَرجِعوا بَعدِي كُفّارًا يَضرِبُ بَعضُكم رِقابَ بَعضٍ». [الحديث ١٢١ـ أطرافه في: ٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠].

وبالسند إلى المؤلف قال: (**حدّثنا حجاج**) هو ابن منهال (**قال: حدّثنا شعبة**) أي ابن الحجاج (**قال: أخبرني**) بالتوحيد (**علي بن مدرك**) بضم الميم وكسر الراء النخعي الكوفي، المتوفى سنة عشرين ومائة (**عن أبي زرعة**) هرم بفتح الهاء وكسر الراء، زاد في رواية أبي ذر والأصيلي ابن عمرو (**عن جرير**) هو ابن عبد الله البجلي، وهو جدّ أبي زرعة الراوي عنه هنا لأبيه وكان بديع الجمال طويل القامة بحيث يصل إلى سنام البعير وكان نعله ذراعًا وسبق في باب الدين النصيحة.

(**أن النبي ﷺ قال له**) وعند المؤلف في حجة الوداع أنّ النبي ﷺ قال لجرير (**في حجة الوداع**) بفتح الحاء والواو عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره (**استنصت الناس**) استفعال من الإنصات ومعناه طلب السكوت، وقد أنكر بعضهم لفظه له من قوله قال له في حجة الوداع معلّلاً بأن جريرًا أسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بأربعين يومًا، وتوقف المنذري لثبوتها في الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد أنه أسلم في رمضان سنة عشر فأمكن حضوره مسلمًا لحجة الوداع وحينئذ فلا خلل في الحديث (**فقال**) عليه الصلاة والسلام بعد أن أنصتوا: (**لا ترجعوا**) أي لا تصيروا (**بعدي**) أي بعد موقفي هذا أو بعد موتي (**كفّارًا**) نصب خبر لا ترجعوا المفسر بلا تصيروا (**يضرب بعضكم رقاب بعض**) مستحلين لذلك ويضرب بالرفع على الاستئناف بيانًا لقوله: لا

ترجعوا أو حالاً من ضمير ترجعوا أي لا ترجعوا بعدي كفّارًا حال ضرب بعضكم رقاب بعض أو صفة. أي لا ترجعوا بعدي كفّارًا متّصفين بهذه الصفة القبيحة أي ضرب بعضكم، وجوّز ابن مالك وأبو البقاء جزم الباء بتقدير شرط أي: فإن ترجعوا يضرب بعضكم بعضًا، والمعنى لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضًا، ويأتي تمام البحث إن شاء الله تعالى في الفتن أعاذ الله تعالى منها.

٤٤ ـ باب ما يُسْتَحَبُّ لِلْعالِم إذا سُئِلَ أيُّ النَّاسِ أعْلَمُ فيَكِلُ العِلمَ إلى اللَّهِ

هذا (**باب ما يستحب**) أي الذي يستحب (**للعالم إذا سئل أي الناس**) أي أيّ شخص من أشخاص الناس (**أعلم**) من غيره (**فيكل**) أي فهو يكل (**العلم إلى الله**) وحينئذ فإذا شرطية والفاء في جوابها، والجملة بيان لما يستحب أو إذا ظرف ليستحب والفاء تفسيرية على أن يكل في تقدير أن أي ما يستحب وقت السؤال هو الوكول إلى الله تعالى.

١٢٢ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ قال: حدَّثَنا سُفيانُ قال: حدَّثَنا عَمرٌو قال: أخبرَني سعيدُ بنُ جُبَيرٍ قال: قلتُ لابنِ عبّاسٍ إنَّ نَوْفًا البَكاليَّ يَزْعُم أنَّ موسىٰ ليسَ بموسىٰ بني إسرائيلَ إنَّما هوَ موسى آخَرُ، فقال: كَذَبَ عدوُّ اللَّهِ، حدَّثَنا أُبيُّ بنُ كَعْبٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «قامَ موسى النبيُّ خَطيبًا في بني إسْرائيلَ، فسُئِلَ: أيُّ الناسِ أعْلَمُ؟ فقال: أنا أعْلَمُ. فعَتَبَ اللَّهُ عليهِ إذْ لم يَرُدَّ العِلمَ إليهِ، فأوحىٰ اللَّهُ إليهِ أنَّ عَبدًا مِن عِبادي بِمَجْمَعِ الْبَحرَينِ هوَ أعلَمُ مِنكَ. قال: ربِّ وكيفَ لي به؟ فقيلَ له: احْمِلْ حُوتًا في مِكْتَلٍ، فإذا فَقَدْتَهُ فهوَ ثَمَّ. فانطَلَقَ وانطَلَقَ بفَتاهُ يُوشَعَ بنِ نُونٍ، وحمَلا حُوتًا في مِكْتَلٍ، حتّى كانا عندَ الصَّخرَةِ وضَعا رؤُوسَهما وناما، فانسَلَّ الحوتُ مِنَ المِكْتَلِ فاتَّخذَ سَبيلَهُ في البَحرِ سَرَبا، وكان لموسىٰ وفَتاهُ عَجَبا. فانْطَلَقا بَقيَّةَ لَيْلَتِهِما ويَوْمِهما، فلما أصبَحَ قال موسىٰ لِفتاهُ: آتِنا غَداءَنا، لقدْ لَقِينا مِن سَفَرِنا هٰذا نَصبًا. ولمْ يجِدْ مُوسىٰ مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حتّى جاوَزَ المكانَ الَّذي أُمِرَ بِهِ. فقال له فتاهُ: أرأيتَ إذْ أوَينا إلى الصخرةِ فإنِّي نَسيتُ الحُوتَ. قال موسىٰ: ذٰلكَ ما كُنّا نَبْغي. فارْتَدّا عَلَى آثارِهِما قَصَصًا، فلمّا أتَيا إلى الصخرةِ إذا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوبٍ ـ أو قال: تَسَجَّى بِثَوبِهِ ـ فسَلَّمَ موسىٰ، فقال الخَضِرُ: وأنَّى بأرضِكَ السلامُ؟ فقال: أنا موسى. فقال: موسىٰ بني إسرائيلَ؟ قال: نعم. قال: هل أتَّبِعُكَ عَلَى أنْ تُعَلِّمَنِي مِمّا عُلِّمْتَ رُشْدًا. قال: إنَّكَ لن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبرًا. يا موسىٰ إنِّي عَلَى عِلمٍ مِن عِلمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيه لا تَعْلَمُه أنتَ، وأنتَ عَلَى عِلمٍ عَلَّمَكَ اللَّهُ لا أعْلَمُه. قال: سَتَجِدُني إنْ شاءَ اللَّهُ صابِرًا ولا أعْصِي لكَ أمرًا. فانطَلَقا يَمْشِيانِ علىٰ ساحِلِ البحرِ ليسَ لَهُما سَفينةٌ، فمرَّتْ بهما سَفينةٌ، فكلَّموهُمْ أنْ يَحمِلوهُما، فعُرِفَ الْخَضِرُ فحَملوهُما بِغَيرِ نَوْلٍ. فجاء عُصفورٌ فوَقَعَ علىٰ حَرْفِ السَّفِينةِ، فنَقَرَ نَقرةً أو نَقرَتَينِ

في البحرِ، فقال الخَضِرُ: يا موسىٰ، ما نَقَصَ عِلمي وعِلمُكَ مِن عِلم اللَّهِ إلاّ كَنَقْرةِ هٰذا العُصفور في البحرِ. فعَمَدَ الخَضِرُ إلى لَوْحٍ مِن ألْواحِ السَّفينةِ فنَزَعَهُ. فقال موسىٰ: قَوْمٌ حَملونا بِغَيرِ نَولٍ عَمَدْتَ إلى سَفينتِهم فخَرَقْتَها لتُغرِقَ أهلَها. قال: ألم أقُلْ لكَ إنكَ لنْ تَستَطيعَ مَعِيَ صبرًا. قال: لا تُؤاخِذني بِما نَسِيتُ. فكانَتِ الأُولىٰ مِن موسىٰ نِسيانًا. فانطَلَقا، فإذا غُلامٌ يَلْعَبُ معَ الغِلْمانِ، فأخَذَ الخَضِرُ برَأْسِه مِنْ أعْلاهُ فاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بيدِه. فقال موسىٰ: أقَتَلْتَ نَفْسًا زكِيَّةً بغَيرِ نفسٍ؟ قال: ألم أقُلْ لك إنَّكَ لنْ تَستَطيعَ معِيَ صَبْرًا؟ (وقال ابن عيينة: هذا أوكد) فانطلقا حتى قال أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما، فوجدا فيها جِدارًا يُريدُ أنْ يَنقَضَّ فأقامَه، قال الخَضِرُ بِيَدِهِ فأقامَه. قال موسىٰ: لوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عليهِ أجْرًا. قال: هٰذا فِراقُ بَيني وبَينِكَ. قال النبيُّ ﷺ: يَرحَمُ اللَّه موسىٰ، لَوَدِدْنا لو صَبَر حتّى يُقَصَّ علينا مِن أمرِهِما».

وبالسند إلى المؤلف قال: (**حدّثنا عبد الله بن محمد**) هو الجعفي المسندي بفتح النون (**قال: حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**قال: حدّثنا**) وفي رواية ابن عساكر أخبرنا (**عمرو**) بفتح العين وهو ابن دينار (**قال: أخبرني**) بالتوحيد (**سعيد بن جبير**) بضم الجيم وفتح الموحدة (**قال**):

(**قلت لابن عباس**) رضي الله عنهما (**إن نوفًا**) بفتح النون وسكون الواو آخره منصوبًا باسم إن منصرفًا في الفصحى بطن من العرب، ولئن سلمنا عجمته فمنصرف أيضًا لسكون وسطه كنوح ولوط واسم أبي نوف فضالة بفتحتين القاص (**البكالي**) بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكي تشديدها مع فتح الموحدة وعزاه في المطالع لأكثر المحدثين، والصواب التخفيف نسبة إلى بني بكال بطن من حمير وهو نصب نعتًا لنوف وكان تابعًا عالمًا إمامًا لأهل دمشق وهو ابن امرأة كعب الأحبار على المشهور (**يزعم أن**) بفتح الهمزة مفعول يزعم أي يقول: إن (**موسى**) صاحب الخضر (**ليس بموسى بني إسرائيل**) المرسل لهم والباء زائدة للتوكيد حذفت في رواية الأربعة وأضيف لبني إسرائيل مع العلمية لأنه نكر بأن أوّل بواحد من الأمة المسماة ثم أضيف إليه (**إنما هو موسى آخر**) بتنوين موسى لكونه نكرة فانصرف لزوال علميته، وفي رواية بترك التنوين، قال الحافظ ابن حجر: كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين. قالوا: إنه موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة (**فقال**) ابن عباس: (**كذب عدوّ الله**) نوف خرج منه مخرج الزجر والتحذير لا القدح في نوف، لأن ابن عباس قال ذلك في حال غضبه وألفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالبًا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده.

(**حدّثنا**) في رواية أبوي ذر والوقت حدّثني (**أُبي بن كعب**) الصحابي رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ**) أنه (**قال قام موسى النبي ﷺ**) حال كونه (**خطيبًا في بني إسرائيل فسئل أيّ الناس أعلم**) أي منهم على حدّ الله أكبر أي من كل شيء (**فقال: أنا أعلم**) الناس أي بحسب اعتقاده وهذا أبلغ

من السابق في باب الخروج في طلب العلم هل تعلم أن أحدًا أعلم منك؟ فقال: لا فإنه إنما نفى هناك علمه وهنا على البتّ، **(فعتب الله عليه إذ)** بسكون الذال للتعليل **(لم يردّ العلم إليه)** فكان يقول نحو الله أعلم، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني إلى الله ويردّ بضم الدال اتباعًا لسابقها وبفتحها لخفته وبكسرها على الأصل في الساكن إذا حرك وجوّز الفك أيضًا، والعتب من الله محمول على ما يليق به فيحمل على أنه لم يرض قوله شرعًا: ، فإن العتب الذي هو بمعنى تغيير النفس مستحيل على الله تعالى: **(فأوحى الله)** تعالى **(إليه أن عبدًا)** بفتح الهمزة أي بأن وفي فرع اليونينية بكسرها على تقدير فقال إن عبدًا والمراد الخضر **(من عبادي)** كائنًا **(بمجمع البحرين)** أي ملتقى بحري فارس والروم من جهة الشرق أو بإفريقية أو طنجة **(هو أعلم منك)**. أي بشيء مخصوص كما يدل عليه قول الخضر الآتي إن شاء الله تعالى إني على علم من علم الله علّمنيه لا تعلمه أنت وأنت على علم علمك لا أعلمه ولا ريب أن موسى أفضل من الخضر بما اختصّ به من الرسالة وسماع الكلام والتوراة، وأن أنبياء بني إسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوّته حتى عيسى عليه السلام، وغاية الخضر أن يكون كواحد من أنبياء بني إسرائيل وموسى أفضلهم. وإن قلنا إن الخضر ليس بنبي بل وليّ، فالنبي أفضل من الوليّ وهو أمر مقطوع به، والقائل بخلافه كافر لأنه معلوم من الشرع بالضرورة، وإنما كانت قصة موسى مع الخضر امتحانًا لموسى ليعتبر، ووقع عند النسائي أنه عرض في نفس موسى عليه السلام أن أحدًا لم يؤت من العلم ما أُوتي وعلم الله بما حدّث به نفسه، فقال: يا موسى إن من عبادي من آتيته من العلم ما لم أُوتك. **(قال: رب)** بحذف أداة النداء وياء المتكلم تخفيفًا اجتزاء بالكسرة وفي بعض الأصول يا رب **(وكيف لي به)** أي كيف السبيل إلى لقائه؟ **(فقيل له احمل)** بالجزم على الأمر **(حوتًا)** أي سمكة كائنة **(في مكتل)** بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعًا كذا في العباب **(فإذا فقدته)** بفتح القاف أي الحوت **(فهو ثم)** بفتح المثلثة بمعنى هناك أي العبد الأعلم منك هناك **(فانطلق)** موسى **(وانطلق بفتاه يوشع)** مجرور بالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف للعجمة والعلمية **(ابن نون)** مجرور بالإضافة منصرف كنوح ولوط على الفصحى، وفي رواية أبي ذر وانطلق معه فتاه فصرح بالمعيّة للتأكيد وإلا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه **(وحملا حوتًا في مكتل)** كما وقع الأمر به، وقد قيل كانت سمكة مملوحة، وقيل شقّ سمكة **(حتى كانا عند الصخرة)** التي عند ساحل البحر الموعود بلقي الخضر عنده **(وضعا رؤوسهما وناما)** وفي رواية الأربعة فناما بالفاء وكلاهما للعطف على وضعا، **(فانسل الحوت)** الميت المملوح **(من المكتل)** لأنه أصابه من ماء عين الحياة الكائنة في أصل الصخرة شيء إذ إصابتها مقتضية للحياة كما عند المؤلف في رواية **(فاتخذ سبيله)** أي طريقه **(في البر سربًا)** أي مسلكًا زاد في سورة الكهف، وأمسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عله مثل الطاق **(وكان)** إحياء الحوت المملوح وإمساك جرية الماء حتى صار مسلكًا **(لموسى وفتاه عجبًا فانطلقا بقية)** بالنصب على الظرف **(ليلتهما)** بالجر على الإضافة **(ويومهما)** بالنصب على إرادة سير جميعه وبالجر عطفًا على ليلتهما والوجه الأوّل هو الذي في فرع اليونينية، وفي مسلم كالمؤلف في التفسير بقية يومهما وليلتهما وهو الصواب

لقوله، **(فلما أصبح)** إذ لا يقال أصبح إلا عن ليل **(قال موسى لفتاه آتنا غداءنا)** بفتح الغين مع المد وهو الطعام يؤكل أوّل النهار **(لقد لقينا من سفرنا هذا نصبًا)** أي تعبًا والإشارة لسير البقية والذي يليها ويدل عليه قوله **(ولم يجد موسى)** عليه السلام **(مسًا)** وفي نسخة شيئًا **(من النصب حتى جاوز المكان الذي أمر به)** فألقي عليه الجوع والنصب **(فقال)** وفي رواية الأصيلي قال **(له فتاه: أرأيت)** أي أخبرني ما دهاني **(إذ أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت)** أي فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت، زاد في رواية ابن عساكر: وما أنسانيه أي وما أنساني ذكره إلا الشيطان، وإنما نسبه للشيطان هضمًا لنفسه **(قال موسى ذلك)** أي أمر الحوتِ **(ما كنا نبغي)** هو الذي كنا نطلّب لأنه علامة وجدان المطلوب وحذف العائد **(فارتدا على آثارهما)** أي فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصّان **(قصصًا)** أي يتبعان آثارهما اتباعًا، **(فلما أتيا إلى الصخرة)** وفي نسخة انتهيا **(إذا رجل)** مبتدأ وسوغ لتخصيصه بالصفة وهي قوله **(مسجى)** أي مغطى كله **(بثوب)** والخبر محذوف أي نائم **(أو قال تسجى بثوبه)** شك من الراوي، **(فسلم موسى)** عليه السلام **(فقال الخضر وأنّى)** بهمزة ونون مشددة مفتوحتين أي كيف **(بأرضك السلام)** وهو غير معروف بها وكأنها كانت دار كفر وكانت تحيتهم غيره وعنده في التفسير وهل بأرضي من سلام **(فقال)** وفي رواية الأصيلي قال **(أنا موسى فقال)** له الخضر أنت **(موسى بني إسرائيل)** فهو خبر مبتدأ محذوف **(قال نعم)** أنا موسى بني إسرائيل فهو مقول القول ناب عن الجملة، وهذا يدل على أن الأنبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب إلا ما علمهم الله تعالى، لأن الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله **(قال هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت)** أي من الذي علمك الله علمًا **(رشدًا)** ولا ينافي نبوّته وكونه صاحب شريعة أن يتعلم من غيره ما لم يكن شرطًا في أبواب الدين، فإن الرسول ينبغي أن يكون أعلم ممن أرسل إليه فيما بعث به من أصول الدين وفروعه لا مطلقًا، وقد راعى في ذلك غاية التواضع والأدب فاستجهل نفسه واستأذن أن يكون تابعًا له وسأل منه أن يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما أنعم الله عليه به قاله البيضاوي، لكن لم يكن موسى مرسلاً إلى الخضر فقد يوهم ما قاله دخوله فيهم من السياق فليتأمل.

(قال إنك لن تستطيع معي صبرًا) فإني أفعل أمورًا ظاهرها مناكير وباطنها لم تحط به **(يا موسى إني على علم من علم الله علمنيه)** جملة من الفعل والفاعل والمفعولين أحدهما ياء المفعول والثاني الضمير الراجع إلى العلم صفة لعلم **(لا تعلمه أنت وأنت على علم)** مبتدأ وخبره معطوف على السابق **(علمك الله)** جملة كالسابقة لكن الثاني محذوف تقديره علمك الله إياه. وفي فرع اليونينية علمكه الله بهاء الضمير الراجع إلى العلم **(لا أعلمه)** صفة أخرى وهذا لا بد من تأويله لأن الخضر كان يعرف من علم الشرع ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا بدّ منه كما لا يخفى **(قال ستجدني إن شاء الله صابرًا)** معك غير منكر عليك وانتصاب صابرًا مفعول ثانٍ لستجدني وإن شاء الله اعتراض بين المفعولين **(ولا أعصي لك أمرًا)** عطف على صابرًا أي ستجدني صابرًا أو غير عاصٍ. قال القاضي: وتعليق الوعد بالمشيئة إما للتيمن وإما لعلمه بصعوبة الأمر فإن الصبر على خلاف المعتاد شديد **(فانطلقا)** على الساحل حال كونهما **(يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة**

فمرت بهما سفينة فكلموهم) أي موسى والخضر ويوشع كلموا أصحاب السفينة **(أن)** أي لأن **(يحملوهما)** أي لأجل حملهم إياهما **(فعرف الخضر فحملوهما)** أي الخضر وموسى **(بغير نول)** بفتح النون أي بغير أُجرة ولم يذكر يوشع معهما كما في قوله، فانطلقا يمشيان لأنه تابع غير مقصود بالأصالة، ويحتمل أن يكون يوشع لم يركب معهما لأنه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه معهما في كلام أهل السفينة لأن المقام يقتضي كلام التابع، لكن في رواية بفرع اليونينية كهي فعرف الخضر فحملوهم بالجمع وهو يقتضي الجزم بركوبه معهما في السفينة **(فجاء عصفور)** بضم أوّله، وحكى ابن رشيق في كتاب الغرائب فتحه قيل وسمي به لأنه عصى وفرّ قاله الدميري، وقيل إنه الصرد **(فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة)** بالنصب على المصدر **(أو نقرتين)** عطف عليه **(في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله)** أي من معلومه **(إلا كنقرة هذا العصفور في البحر)** وعند المؤلف أيضًا ما علمي وعلمك في جنب علم الله تعالى إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من هذا البحر أي في جنب معلوم الله تعالى، وهو أحسن سياقًا من المسوق هنا وأبعد عن الإشكال ومفسر للواقع هنا والعلم يطلق، ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض وهو من في قوله من علم الله لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض، فليس العلم هنا على ظاهره لأن علم الله تعالى لا يدخله نقص، وقيل نقص بمعنى أخذ لأن النقص أخذ خاص فيكون التشبيه واقعًا على الأخذ لا على المأخوذ منه إذ نقص العصفور لا تأثير له فكأنه لم يأخذ شيئًا فهو كقوله:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

أي ليس فيهم عيب. وقيل: هذا الطائر من الطيور التي تعلو مناقيرها بحيث لا يعلق بها ماء البتة، **(فعمد الخضر)** بفتح الميم كضرب **(إلى لوح من ألواح السفينة فنزعه)** بفأس فانخرقت ودخل الماء **(فقال)** له **(موسى)** عليه السلام هؤلاء **(قوم حملونا بغير نول)** بفتح أوّله أي بغير أجر **(عمدت)** بفتح الميم **(إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق)** بضم المثناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب مضارع أغرق أي لأن تغرق **(أهلها)** نصب على المفعولية ولا ريب أن خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضي إلى غرق أهلها. وفي رواية ليغرق بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على الغيب مضارع غرق أهلها بالرفع على الفاعلية. **(قال)** الخضر **(ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرًا)** ذكره بما قال له قبل **(قال)** موسى **(لا تؤاخذني بما نسيت)** أي بالذي نسيته أو بنسياني أو بشيء نسيته يعني وصيته بأن لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان أخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها زاد في رواية أبوي ذر والوقت: ولا ترهقني من أمري عسرًا أي ولا تغشني عسرًا من أمري بالمضايقة والمؤاخذة على المنسي فإن ذلك يعسر علي متابعتك، **(فكانت)** المسألة **(الأولى من موسى)** عليه السلام **(نسيانًا)** بالنصب خبر كان، **(فانطلقا)** بعد خروجهما من السفينة **(فإذا غلام)** بالرفع مبتدأ لكونه تخصص بالصفة وهو قوله: **(يلعب مع الغلمان)** والخبر محذوف والغلام اسم للمولود إلى أن يبلغ، وكان الغلمان عشرة وكان الغلام أظرفهم وأوضأهم، واسم الغلام حيسون أو حيسور. وعن الضحاك يعمل بالفساد ويتأذى منه

أبواه، وعن الكلبي يسرق المتاع بالليل فإذا أصبح لجأ إلى أبويه فيقولان لقد بات عندنا، **(فأخذ الخضر برأسه من أعلاه)** أي جرّ الغلام برأسه **(فاقتلع رأسه بيده)** وعنده في بدء الخلق فأخذ الخضر برأسه فقطعه هكذا وأومأ سفيان بأطراف أصابعه كأنه يقطف شيئًا. وعن الكلبي صرعه ثم نزع رأسه من جسده فقتله، والفاء في اقتلع للدلالة على أنه لما رآه اقتلع رأسه من غير تروٍّ واستكشاف حال **(فقال موسى)** للخضر عليه السلام: **(أقتلت نفسًا زكية)** بتشديد الياء أي طاهرة من الذنوب وهي أبلغ من زاكية بالتخفيف. وقال أبو عمرو بن العلاء: الزاكية التي لم تذنب قطّ. والزكية التي أذنبت ثم غفرت، ولذا اختار قراءة التخفيف فإنها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم، وزعم قوم أنه كان بالغًا يعمل بالفساد واحتجوا بقوله: **(بغير نفس)** والقصاص إنما يكون في حق البالغ ولم يرها قد أذنبت ذنبًا يقتضي قتلها أو قتلت نفسًا فتقاد به نبّه به على أن القتل إنما يباح حدًّا أو قصاصًا، وكلا الأمرين منتفٍ. والهمزة في أقتلت ليست للاستفهام الحقيقي فهي كهي في قوله تعالى: ﴿ألم يجدك يتيمًا فآوى﴾ وكان قتل الغلام في أبلة بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء مدينة قرب بصرة وعبادان **(قال)** الخضر لموسى عليهما السلام: **(ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرًا)** بزيادة لك في هذه المرة زيادة في المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار ولم يرعو بالتذكير أوّل مرة حتى زاد في الاستكثار ثاني مرة **(قال ابن عيينة)** سفيان **(وهذا أوكد)** واستدل عليه بزيادة لك في هذه المرة **(فانطلقا حتى أتيا)** وفي رواية غير أبي ذر حتى إذا أتيا موافقة للتنزيل **(أهل قرية)** هي أنطاكية أو أبلة أو ناصرة أو برقة أو غيرهن فلما وافياها بعد غروب الشمس **(استطعما أهلها)** واستضافوهم **(فأبوا أن يضيفوهما)** ولم يجدوا في تلك القرية قرى ولا مأوى وكانت ليلة باردة **(فوجدا فيها)** أي في القرية **(جدارًا)** على شاطىء الطريق وكان سمكه مائتي ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الأرض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعًا **(يريد أن ينقض)** أي يسقط فاستعيرت الإرادة للمشارفة وإلا فالجدار لا إرادة له حقيقة. وكان أهل القرية يمرون تحته على خوف **(قال الخضر بيده)** أي أشار بها وفي رواية قال فمسح بيده **(فأقامه)** وقيل نقضه وبناه وقيل بعمود عمده به، وفيه إطلاق القول على الفعل. وفي رواية أبي ذر والمستملي يريد أن ينقض فأقامه **(قال موسى)** وفي رواية غير أبي ذر فقال له موسى أي للخضر **(لو شئت لاتخذت)** بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء على وزن افتعلت من تخذ كاتبع من تبع وليس من الأخذ عند البصريين، وفي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر لتخذت أي لأخذت **(عليه أجرًا)** فيكون لنا قوتًا وبلغة على سفرنا، قال القاضي: كأنه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه. **(قال)** الخضر لموسى عليه السلام: **(هذا فراق بيني وبينك)** بإضافة الفراق إلى البين إضافة المصدر إلى الظرف على الاتّساع والإشارة في قوله هذا إلى الفراق الموعود بقوله: فلا تصاحبني أو تكون الإشارة إلى السؤال الثالث أي هذا الاعتراض سبب للفراق أو إلى الوقت أي هذا الوقت وقت الفراق. **(قال النبي ﷺ: يرحم الله موسى)** إنشاء بلفظ الخبر **(لوددنا)** بكسر الدال الأولى وسكون الثانية أي والله لوددنا **(لو صبر)** أي صبره لأنه لو صبر لأبصر أعجب الأعاجيب **(حتى**

يقص) على صيغة المجهول **(علينا من أمرهما)** مفعول لم يسم فاعله، وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه. ولو كان مستقيمًا في باطن الأمر على أنه ليس في شيء مما فعله الخضر مناقضة للشرع، فإن نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم إذا تركها أعيد اللوح جائز شرعًا وعقلاً، ولكن مبادرة موسى بالإنكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحًا عند مسلم، ولفظه: فإذا جاء الذي يسخرها وجدها منخرقة. وأما قتله الغلام فلعله كان تلك الشريعة. وقد حكى القرطبي عن صاحب العرس والعرائس أن موسى لما قال للخضر: أقتلت نفسًا زاكية اقتلع الخضر كتف الصبي الأيسر وقشر عنه اللحم فإذا في عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله أبدًا. وفي مسلم وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرًا لا يؤمن بالله، وأما إقامة الجدار فمن باب مقابلة الإساءة بالإحسان. وهذا الحديث أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع، وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي، وفيه التحديث والإخبار بصيغة الإفراد والسؤال.

٤٥ ـ **باب** من سَأل وهو قائم عالِمًا جالِسًا

هذا **(باب من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا)** بالنصب صفة لعالمًا المنصوب على المفعولية بسأل ومن موصول والواو للحال، والمراد جواز فعل ذلك إذا أمنت النفس فيه من الإعجاب وليس هو من باب من يتمثل له الناس قيامًا.

١٢٣ ـ **حدّثنا** عثمانُ قال: أخْبَرني جريرٌ عن منصورٍ عن أبي وائلٍ عن أبي موسى قال: جاءَ رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، ما القِتالُ في سَبيلِ اللَّهِ؟ فإنَّ أحدَنا يقاتِلُ غضبًا ويُقاتِلُ حَمِيَّةً. فرَفعَ إليه رأسَهُ ـ قال: وما رَفعَ إليهِ رأسَهُ إلاّ أنّهُ كان قائمًا ـ فقال: «مَنْ قاتَلَ لِتَكونَ كلمةُ اللَّهِ هي العُلْيا فهوَ في سَبيلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ». [الحديث ١٢٣ـ أطرافه في: ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨].

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا عثمان)** بن أبي شيبة **(قال: أخبرني)** بالإفراد وفي رواية حدّثنا **(جرير)** هو ابن عبد الحميد **(عن منصور)** هو ابن المعتمر **(عن أبي وائل)** هو شقيق بن سلمة **(عن أبي موسى)** عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه **(قال)**:

(جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما القتال في سبيل الله) مبتدأ وخبره وقع مقول القول، **(فإن أحدنا يقاتل غضبًا)** نصب مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لإرادة الانتقام، **(ويقاتل حمية)** نصب مفعول له أيضًا وهو بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي الأنفة من الشيء أو المحافظة على الحرم. **(فرفع)** رسول الله ﷺ **(إليه)** أي إلى السائل **(رأسه)** الشريف **(قال)** أبو موسى أو من دونه: **(وما رفع إليه رأسه إلا أنه)** أي السائل **(كان قائمًا)** أي ما رفع لأمر من الأمور إلا لقيام الرجل فإنّ واسمها وخبرها في تقدير المصدر وفيه جواز وقوف

المستفتي لعذر أو لحاجة **(فقال)** ﷺ: **(من قاتل)** بمقتضى القوّة العقلية **(لتكون)** أي لأن تكون **(كلمة الله)** أي دعوته إلى الإسلام أو كلمة الإخلاص **(هي العليا)** لا من قاتل عن مقتضى القوّة الغضبية أو الشهوانية **(فهو في سبيل الله عز وجل)** ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضاء الله فإنه من إعلاء كلمة الله، وقد جمع هذا الجواب معنى السؤال لا بلفظه لأن الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى أو لغرض الدنيا فأجاب عليه السلام بالمعنى مختصرًا إذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك ولخشي أن يلبس عليه.

فإن قلت: السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل. أجيب: بأن فيه الجواب وزيادة أوان القتال بمعنى اسم الفاعل أي المقاتل بقرينة لفظ فإن أحدنا ويكون عبّر بما عن العاقل.

٤٦ ـ باب السُّؤالِ والفُتيا عندَ رَمي الجمار

هذا **(باب السؤال)** من جهة المستفتي **(والفتيا)** بضم الفاء من جهة المفتي **(عند رمي الجمار)** الكائنة بمعنى.

١٢٤ ـ **حدثنا** أبو نِعَيم قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ عنِ الزُّهْريِّ عن عيسىٰ بنِ طلحةَ عن عبدِ اللّهِ بنِ عَمْرو قال: «رَأيت النبيَّ ﷺ عندَ الجَمْرةِ وهوَ يُسْألُ، فقال رَجلٌ: يا رسولَ اللّهِ نحَرتُ قبلَ أنْ أرميَ. قال: ارْمِ ولا حَرَجَ. قال آخَرُ: يا رسولَ اللّهِ حَلقتُ قبلَ أن أنحَرَ. قال: انحرْ ولا حَرَجَ. فما سُئلَ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلاّ قال: افعلْ ولا حَرَجَ».

وبالسند إلى المؤلف رحمه الله قال: **(حدّثنا أبو نعيم)** بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين **(قال: حدّثنا عبد العزيز بن أبي سلمة)** نسبه لجده لشهرته به وإلا فأبوه عبد الله واسم أبي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها **(عن الزهري)** محمد بن مسلم **(عن عيسى بن طلحة)** بن عبيد الله القرشي التيمي **(عن عبد الله بن عمرو)** أي ابن العاص رضي الله عنهما **(قال)**:

(رأيت النبي ﷺ عند الجمرة) أي جمرة العقبة لأنها المقصودة عند الإطلاق فأل للعهد **(وهو يسأل)** بضم أوّله على صيغة المجهول **(فقال رجل: يا رسول الله نحرت)** الإبل **(قبل أن أرمي قال)** ﷺ وفي رواية الأصيلي وأبي الوقت فقال: **(ارم ولا حرج)** عليك. **(قال آخر)** وفي رواية الأصيلي فقال، وفي أخرى وقال وكلاهما للعطف على السابق **(يا رسول الله حلقت)** رأسي **(قبل أن أنحر قال)** عليه الصلاة والسلام: **(انحر ولا حرج)** عليك **(فما سئل)** ﷺ **(عن شيء)** من المناسك **(قدّم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج)** واعترض على الترجمة بأنه ليس في الخبر أن المسألة وقعت في خلال الرمي بل فيه أنه كان واقفًا عندها فقط وأجيب بأن المصنف كثيرًا ما يتمسك بالعموم فوقوع

السؤال عند الجمرة أعمّ من أن يكون في حال اشتغاله بالرمي أو بعد الفراغ منه أو يقال: إن كونه عند الجمرة قرينة أنه كان يرمي أو في الذكر المقول عندها.

٤٧ ـ باب قولِ اللَّهِ تعالىٰ: ﴿وما أُوتيتُمْ مِنَ العِلمِ إلاّ قليلاً﴾

هذا (**باب قول الله تعالى: ﴿وما أُوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾**) [الإسراء: ٨٥] وسقط لفظ باب للأصيلي.

١٢٥ ـ **حدثنا** قيسُ بنُ حَفْصٍ قال: حدَّثَنا عبدُ الواحدِ قال: حدَّثَنا الأعمشُ سُليمانُ عن إبراهيمَ عن عَلْقَمةَ عن عبدِ اللَّهِ قال: بَينا أنا أَمْشي معَ النبيِّ ﷺ في خِرَبِ المدينةِ ـ وهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ معَهُ ـ فمرَّ بنَفَرٍ مِنَ اليَهودِ، فقال بعضُهم لبعضٍ: سَلُوه عنِ الرُّوحِ. وقال بعضُهم لا تَسْألوهُ، لا يَجيءُ فيهِ بشيء تكرَهونَه. فقال بعضُهم لَنَسْأَلَنَّهُ، فقام رجلٌ منهم فقال: يا أبا الْقاسمِ، ما الرُّوحُ؟ فسَكتَ. فقُلتُ: إنَّه يُوحىٰ إليه، فقمتُ. فلمّا انْجَلَى عنه فقال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَن الرُّوحِ، قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي، وَما أُوتُوا مِنَ العِلمِ إلاّ قليلاً﴾ قال الأعمشُ: هٰكذا في قِراءتِنا.
[الحديث ١٢٥ـ أطرافه في: ٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢].

وبالسند إلى المؤلف رحمه الله تعالى قال: (**حدّثنا قيس بن حفص**) هو ابن القعقاع الدارمي، المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين (**قال: حدّثنا عبد الواحد**) بن زياد البصري (**قال: حدّثنا الأعمش سليمان**) زاد في رواية ابن عساكر بن مهران (**عن إبراهيم**) بن يزيد النخعي (**عن علقمة**) بن قيس النخعي (**عن عبد الله**) بن مسعود رضي الله عنه (**قال**):

(**بينا أنا أمشي مع النبي ﷺ في خرب المدينة**) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء آخره موحدة، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني بكسر ثم فتح جمع خربة وكلاهما في فرع اليونينية بل الأول في الأصل والثاني في هامشه مرقوم عليه علامة أبي ذر والكشميهني وعزا العيني الأول لضبط بعضهم أخذًا عن بعض الشارحين، ورده بأنه ليس بجمع خربة كما زعموا، وإنما جمع خربة خرب ككلمة وكلم كما ذكره الصغاني، وعند المؤلف في موضع آخر بالحاء المهملة المفتوحة وإسكان الراء وبالمثلثة آخره (**وهو**) ﷺ (**يتوكأ**) جملة اسمية وقعت حالاً أي يعتمد (**على عسيب**) بفتح الأوّل وكسر الثاني المهملتين وسكون المثناة التحتية آخره موحدة أي عصا من جريد النخل (**معه**) صفة لعسيب (**فمر بنفر**) بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة (**من اليهود فقال بعضهم لبعض: سلوه**) أي النبي ﷺ (**عن الروح. وقال**) وفي رواية أبي الوقت فقال (**بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه**) برفع يجيء على الاستئناف، وهو الذي في الفرع فقط والمعنى لا يجيء فيه بشيء تكرهونه وبجزمه على جواب النهي. قال ابن حجر: وهو الذي في روايتنا والمعنى لا تسألوه لا يجيء بمكروه وبنصبه على معنى لا تسألوه خشية أن يجيء فيه بشيء ولا زائدة وهو ماشٍ على مذهب الكوفيين

(فقال بعضهم) لبعض: والله **(لنسألنه)** عنها **(فقام رجل منهم فقال: يا أبا القاسم ما الروح)**؟ وسؤالهم بقولهم ما الروح مشكل إذ لا يعلم مرادهم لأن الروح جاء في التنزيل على معانٍ منها القرآن وجبريل أو ملك غيره وعيسى، لكن الأكثرون على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان. وروي أن اليهود قالوا لقريش: إن فسر الروح فليس بنبي، ولذا قال بعضهم لا تسألوه لا يجيء بشيء تكرهونه أي إن لم يفسره لأنه يدل على نبوّته وهم يكرهونها. **(فسكت)** رسول الله ﷺ لما سألوه. قال ابن مسعود **(فقلت إنه يوحى إليه فقمت)** حتى لا أكون مشوّشًا عليه أو فقمت حائلاً بينه وبينهم **(فلما انجلى عنه)** أي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي **(فقال)** وفي رواية الأربعة قال: **(ويسألونك)** بإثبات الواو كالتنزيل وفي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر: يسألونك **(عن الروح قل الروح من أمر ربي)** أي من الإبداعيات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من أصل، واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه السلام في جواب ﴿وما ربّ العالمين﴾ [الشعراء: ٢٣] بذكر بعض صفاته إذ الروح لدقته لا تمكن معرفة ذاته إلا بعوارض تميزه عما يلتبس، فلذلك اقتصر على هذا الجواب، ولم يبين الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمها، ولأن في عدم بيانها تصديقًا لنبوّة نبيّنا ﷺ، وقد كثر اختلاف العلماء والحكماء قديمًا وحديثًا في الروح وأطلقوا أعنّة النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته، والذي اعتمد عليه عامّة المتكلمين من أهل السُّنّة أنه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه، وعن الأشعري النفس الداخل الخارج. **(وما أُوتوا)** بصيغة الغائب في أكثر نسخ الصحيحين **(من العلم إلا)** علمًا أو إيتاء **(قليلاً)** أو إلا قليلاً منكم أي بالنسبة إلى معلومات الله تعالى التي لا نهاية لها **(قال الأعمش)** سليمان بن مهران: **(هكذا في)** وفي رواية الحموي والمستملي هكذا هي في **(قراءتنا)** أي أُوتوا بصيغة الغائب. قال ابن حجر: وقد أغفلها أبو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة الأعمش اهـ.

وليست في طرق مجموعي المفرد في فنون القراءات عن الأعمش وهي مخالفة لخط المصحف وفي رواية وما أُوتيتم بالخطاب موافقة للمرسوم وهو خطاب عامّ أو خاصّ باليهود، ويأتي البحث إن شاء الله تعالى ـ في الروح في كتاب التفسير، والله الموفّق والمعين والحمد لله وحده.

٤٨ ـ باب من تَرَكَ بعضَ الاخْتِيارِ مَخافَةَ أنْ يَقْصُرَ فَهمُ بعضِ النّاسِ عنهُ فَيقَعوا في أشَدَّ منه

(باب من) أي الذي **(ترك بعض الاختيار)** أي فعل الشيء المختار أو الإعلام به **(مخافة)** بغير تنوين أي لأجل خوف **(أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا)** نصب بإسقاط النون عطفًا على المضارع المنصوب بأن **(في أشد منه)** أي من ترك الاختيار وفي رواية الأصيلي في أشرّ بالراء، وفي أخرى لأبي ذر عن الكشميهني في شرّ منه بالراء مع إسقاط الهمزة.

١٢٦ ـ **حدثنا** عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسىٰ عن إسرائيلَ عن أبي إسحٰق عنِ الأَسْوَدِ قال: قال لي ابنُ الزُّبير: كانتْ عائشةُ تُسِرُّ إليكَ كثيرًا، فما حدَّثَتْكَ في الكعبةِ؟ قلتُ: قالت لي: قال النبيُّ ﷺ: «يا عائشةُ لَوْلا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُم ـ قال ابنُ الزُّبيرِ: بكُفرٍ ـ لَنَقَضتُ الكعبةَ فجعلتُ لها بابَينِ: بابٌ يدخُلُ الناسُ، وبابٌ يَخرُجونَ» ففَعَلَهُ ابنُ الزُّبَير. [الحديث ١٢٦ـ أطرافه في: ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣].

وبه قال: (**حدّثنا عبيد الله**) بالتصغير (**ابن موسى**) العبسي مولاهم الكوفي (**عن إسرائيل**) بن يونس بن أبي إسحٰق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة إلى سبيع بن سبع، المتوفى سنة ستين ومائة (**عن**) جده (**أبي إسحٰق عن الأسود**) بن يزيد بن قيس النخعي أدرك الزمن النبوي وليست له رؤية، وتوفي بالكوفة سنة خمس وسبعين أنه (**قال**):

(**قال لي ابن الزبير**) عبد الله الصحابي المشهور (**كانت عائشة**) رضي الله تعالى عنها (**تسرّ إليك**) أسرارًا (**كثيرًا**) من الإسرار ضد الإعلان، وفي رواية ابن عساكر تسرّ إليك حديثًا كثيرًا. فإن قلت: قوله كانت للماضي وتسر للمضارع فكيف اجتمعا؟ أجيب: بأن تسر تفيد الاستمرار وذكر بلفظ المضارع استحضارًا لصورة الإسرار. (**فما حدّثتك في**) شأن (**الكعبة**)؟ قال الأسود: (**قلت**) وفي رواية أبي ذر فقلت (**قالت لي قال النبي ﷺ: يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم**) بتنوين حديث ورفع عهدهم على إعمال الصفة (**قال**) وفي رواية الأصيلي فقال (**ابن الزبير بكفر**) كأن الأسود نسي قولها بكفر فذكره ابن الزبير، وأما التالي الخ فيحتمل أن يكون مما نسي أيضًا أو مما ذكر، ورواه الإسماعيلي من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحٰق بلفظ قلت حدّثني حديثًا حفظت أوله ونسيت آخره، وللترمذي كالمؤلف في الحج بجاهلية بدل قوله بكفر (**لنقضت الكعبة**) جواب لولا (**فجعلت لها بابين باب يدخل**) منه (**الناس وباب يخرجون**) منه ولأبي ذر بابًا في الموضعين بالنصب على أنه بدل أو بيان لبابين وضمير المفعول محذوف من يدخل ويخرجون. وفي رواية الحموي والمستملي كما في فرع اليونينية إثبات ضمير الثاني يخرجون منه وهي منازعة الفعلين (**ففعله**) أي النقص المذكور والبابين (**ابن الزبير**) وهذه المرة الرابعة من بناء البيت ثم بناه الخامسة الحجاج، واستمر. وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم له لأن قريشًا كانت تعظم أمر الكعبة جدًا فخشي ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك.

٤٩ ـ **باب** مَنْ خَصَّ بالعِلمِ قَوْمًا دُونَ قومٍ كَراهِيَةَ أَنْ لا يَفْهموا

وقال عليٌّ: حَدِّثوا الناسَ بما يَعرِفونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ ورسولُه؟.

هذا (**باب من خص بالعلم قومًا دون قوم**) أي سوى قوم لا بمعنى إلا دون (**كراهية**) بتخفيف الياء والنصب على التعليل مضاف لقوله (**أن لا يفهموا**) وأن مصدرية، والتقدير لأجل كراهية عدم

فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين خصّهم بالعلم. ولفظ «أن» ساقط للأصيلي، وهذه الترجمة قريبة من السابقة لكنها في الأفعال وهذه في الأقوال (**وقال علي**) أي ابن أبي طالب رضي الله عنه (**حدّثوا**) بصيغة الأمر أي كلموا (**الناس بما يعرفون**) ويدركون بعقولهم ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه (**أتحبون**) بالخطاب (**أن يكذب الله ورسوله**) لأن الإنسان إذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصوّر إمكانه اعتقد استحالته جهلاً فلا يصدق وجوده، فإذا أسند إلى الله تعالى ورسوله ﷺ لزم ذلك المحذور ويكذب بفتح الذال على صيغة المجهول.

١٢٧ ـ **حدثنا** عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسىٰ عنْ مَعْروفِ بنِ خَرَّبُوذٍ عن أبي الطُّفَيل عن عليٍّ بذٰلك.

وبالسند إلى المؤلف قال: (**حدّثنا عبيد الله**) بالتصغير (**ابن موسى**) العبسي مولاهم، وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني حدّثنا به (**عن معروف بن خرّبوذ**) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة آخره ذال معجمة مصروف باليونينية المكي مولى قريش ضعفه ابن معين، وليس له عند المؤلف سوى هذا الحديث وسقط في رواية أبي ذر وابن عساكر والأصيلي لفظ ابن خربوذ، (**عن أبي الطفيل**) بضم الطاء وفتح الفاء عامر بن واثلة وهو آخر الصحابة موتًا (**عن عليّ بذلك**) وللأصيلي زيادة ابن أبي طالب أي بالأثر المذكور، وهذا الإسناد من عوالي المؤلف لأنه يلتحق بالثلاثيات من جهة أن الراوي الثالث، وهو أبو الطفيل صحابي، وأخّر المؤلف هنا السند عن المتن ليميز بين طريقة إسناد الحديث وإسناد الأثر أو لضعف الإسناد بسبب ابن خربوذ أو للتفنّن وبيان الجواز، ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدمًا وقد سقط هذا الأثر كله من رواية الكشميهني.

١٢٨ ـ **حدثنا** إسحٰقُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثَنا مُعاذُ بنُ هِشام قال: حدَّثني أبي عن قَتادةَ قال: حدَّثنا أنَسُ بنُ مالكٍ «أنّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ـ ومُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ ـ قال: يا مُعاذُ بنَ جَبَلٍ. قال: لَبَّيكَ يا رسولَ اللَّهِ وسَعدَيكَ. قال: يا مُعاذُ. قال: لبَّيكَ يا رسولَ اللَّهِ وسَعدَيك (ثلاثًا). قال: ما مِنْ أحَدٍ يَشهدُ أن لا إلٰهَ إلاّ اللَّهُ وأن محمدًا رسولُ اللَّهِ صِدْقًا مِن قَلبِه إلاّ حرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّار. قال: يا رسولَ اللَّهِ أفَلا أُخبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِروا؟ قال: إذًا يَتَّكِلوا». وأخبرَ بها مُعاذٌ عندَ مَوتِه تَأَثُّمًا. [الحديث ١٢٨ـ طرفه في: ١٢٩].

وبالسند إلى المؤلف قال: (**حدّثنا إسحٰق بن إبراهيم**) بن راهويه (**قال: حدّثنا**) وفي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي أخبرنا (**معاذ بن هشام**) أي ابن أبي عبد الله الدستوائي، المتوفى بالبصرة سنة مائتين (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**أبي**) هشام (**عن قتادة**) بن دعامة أنه (**قال: حدّثنا أنس بن مالك**) رضي الله عنه.

(**أن رسول الله ﷺ ومعاذ**) أي ابن جبل (**رديفه**) أي راكب خلفه (**على الرحل**) بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير أصغر من القتب، وعند المؤلف في الجهاد أنه كان على حمار (**قال**

يا معاذ بن جبل) بضم معاذ منادى مفرد علم، واختاره ابن مالك لعدم احتياجه إلى تقدير ونصبه على أنه مع ما بعده كاسم واحد مركب كأنه أضيف، وهذا اختاره ابن الحاجب والمنادى المضاف منصوب فقط **(قال)** أي معاذ **(لبيك يا رسول الله وسعديك، قال)** عليه الصلاة والسلام: **(يا معاذ. قال)** معاذ: **(لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثًا)** يعني أن نداءه عليه الصلاة والسلام لمعاذ وإجابة معاذ قيل ثلاثًا **(قال: ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله)** شهادة **(صدقًا من قلبه إلا حرمه الله على النار)** والجار والمجرور الأول وهو من قلبه يتعلق بقوله صدقًا أو بقوله يشهد، فعلى الأول الشهادة لفظية أي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه، وعلى الثاني قلبية أي يشهد بقلبه ويصدّق بلسانه واحترز به عن شهادة المنافقين.

فإن قلت: إن ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد وهو مصادم للأدلة القطعية الدالّة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة؟ أجيب: بأن هذا مقيد بمن يأتي بالشهادتين تائبًا ثم يموت على ذلك، أو أن المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا أصل الدخول أو أنه خرج مخرج الغالب إذ الغالب أن الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي، أو من قال ذلك مؤديًا حقه وفرضه، أو المراد تحريم النار على اللسان الناطق بالشهادتين كتحريم مواضع السجود.

(قال) معاذ **(يا رسول الله أفلا)** بهمزة الاستفهام وفاء العطف المحذوف معطوفها والتقدير أقلت ذلك فلا **(أخبر به الناس فيستبشروا)** نصب بحذف النون والتقدير فأن يستبشروا، ولأبي ذر فيستبشرون بالنون أي فهم يستبشرون. **(قال)** ﷺ: **(إذًا)** أي إن أخبرتهم **(يتكلوا)** بتشديد المثناة الفوقية أي يعتمدوا على الشهادة المجردة، وللكشميهني ينكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من النكول وهو الامتناع أي يمتنعوا عن العمل اعتمادًا على مجرد التلفّظ بالشهادتين **(وأخبر)** وفي رواية أخبر بغير واو **(بها معاذ عند موته)** أي موت معاذ **(تأثمًا)** بفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد المثلثة نصب على أنه مفعول له أي تجنبًا عن الإثم إن كتم ما أمر الله بتبليغه حيث قال: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أُوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾ [آل عمران: ١٨٧].

فإن قلت: سلمنا أنه تأثم من الكتمان، فكيف لا يتأثم من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام في التبشير؟ أجيب بأن النهي كان مقيدًا بالاتكال، فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك أو أن النهي إنما كان للتنزيه لا للتحريم، وإلاّ لما كان يخبر به أصلاً. وقد روى البزار من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة أن النبي ﷺ أذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه فقال: لا تعجل ثم دخل فقال: يا نبي الله أنت أفضل رأيًا لأن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها. قال: فرده فرده. وقد تضمن هذا الحديث أن يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله ومن يخاف عليه الترخيص، والاتكال لتقصير فهمه وهو مطابق لما ترجم له المؤلف.

١٢٩ ـ **حدّثنا** مسدد قال: حدّثنا معتمر قال: سمعت أبي قال: سمعت أنسًا قال: ذكر لي أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «من لَقِيَ اللَّهَ لا يُشرِكُ بِهِ شَيئًا دَخلَ الجنَّةَ» قال: ألا أُبَشِّرُ الناسَ؟ قال: «لا. أخافُ أن يَتّكِلوا».

وبه قال: (**حدّثنا مسدد**) هو ابن مسرهد (**قال: حدّثنا معتمر**) هو ابن سليمان بن طرخان البصري نزيل بني تميم، المتوفى بالبصرة سنة سبع وثمانين ومائة (**قال: سمعت أبي**) سليمان المتوفى بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائة (**قال: سمعت أنسًا**) وفي رواية الأصيلي وابن عساكر أنس بن مالك (**قال ذكر لي**) على صيغة المجهول ولم يسمّ أنس من ذكر له ذلك وهو غير قادح في صحة الحديث لأن متنه ثابت من طريق أخرى، وأيضًا فأنس لا يروي إلا عن عدل صحابي أو غيره فلا تضر الجهالة هنا، ويحتمل أن يكون عمرو بن ميمون أو عبد الرحمن بن سلمة.

(**أن النبي ﷺ قال لمعاذ**): زاد في رواية غير أبوي ذر والوقت ابن جبل ومقول القول (**من لقي الله**) أي مات حال كونه (**لا يشرك به شيئًا**) حين الموت (**دخل الجنة**) وإن لم يعمل صالحًا إما قبل دخوله النار أو بعده بفضل الله ورحمته، واقتصر على نفي الإشراك لأنه يستدعي التوحيد بالاقتضاء ولم يذكر إثبات الرسالة لأن نفي الإشراك يستدعي إثباتها للزوم أن من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر أو هو نحو من توضأ صحت صلاته أي عند وجود سائر الشروط فالمراد من لقي الله موحدًا بسائر ما يجب الإيمان به (**قال**) معاذ وفي رواية أبي ذر فقال: (**ألا أبشر الناس**) بذلك (**قال**) النبي ﷺ: (**لا**) تبشرهم ثم استأنف فقال (**أخاف أن يتكلوا**) بتشديد المثناة الفوقية أي أخاف اتكالهم على مجرد التوحيد، وفي رواية كريمة وأبي الوقت قال: لا إني أخاف، وعلى الرواية الأولى ليست كلمة النهي داخلة على أخاف فافهم.

٥٠ ـ باب الحَياءِ في العِلمِ

وقال مُجاهِد: لا يَتعلَّمُ العِلمَ مُسْتَحيي ولا مُسْتَكبِرٌ. وقالت عائشةُ: نِعْمَ النساءُ نساءُ الأنصارِ، لم يَمنَعْهنَّ الحياءُ أنْ يَتفقَّهْنَ في الدِّين.

هذا (**باب الحياء**) بالمد (**في**) تعلم (**العلم**) وتعليمه (**وقال مجاهد**) أي ابن جبر التابعي الكبير مما وصله أبو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة من منصور عنه بإسناد صحيح على شرط المؤلف، (**لا يتعلم العلم مستحيي**) بإسكان الحاء وبياءين أخيرتهما ساكنة من استحيا يستحيي على وزن يستفعل، ويجوز فيه مستحي أي بياء واحدة من استحى يستحي على وزن مستفع، ويجوز مستح من غير ياء على وزن مستف (**ولا مستكبر**) يتعاظم ويستنكف أن يتعلم العلم ويستكثر منه وهو أعظم آفات العلم، فالحياء هنا مذموم لكونه سببًا لترك أمر شرعي وليست لا ناهية بل نافية ومن ثم كانت ميم يتعلم مضمومة.

(وقالت عائشة) رضي الله عنها مما وصله مسلم **(نعم النساء نساء الأنصار)** برفع نساء في الموضعين، فالأولى على الفاعلية، والثانية على أنها مخصوصة بالمدح والمراد من نساء الأنصار نساء أهل المدينة **(لم يمنعهن الحياء)** عن **(أن يتفقهن)** أي عن التفقه **(في)** أمور **(الدين)**.

١٣٠ ـ **حدّثنا** محمد بن سلام قال: أخبرنا أبو معاوية قال: حدّثنا هشام عن أبيه عن زينب ابنة أُم سلمة عن أُم سلمة قالت: «جاءتْ أُمُّ سُلَيم إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيي مِنَ الحقّ، فهلْ عَلَى المرأةِ مِن غُسْلٍ إذا احتَلَمَتْ؟ قال النبيُّ ﷺ: إذا رأتِ الماءَ. فغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَة ـ تَعْني وَجْهَها ـ وقالتْ: يا رسولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ المرأةُ؟ قال: نعم، تَرِبَت يَمينُكِ، فبمَ يُشْبِهُها وَلَدُها؟». [الحديث ١٣٠ـ أطرافه في ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١].

وبالسند إلى المؤلف قال **(حدّثنا محمد بن سلام)** بتخفيف اللام على الأشهر واقتصر عليه في فرع اليونينية وهو البيكندي **(قال: أخبرنا أبو معاوية)** محمد بن خازم بمعجمتين الضرير التيمي **(قال: حدّثنا هشام)** وفي رواية ابن عساكر بن عروة **(عن أبيه)** عروة بن الزبير بن العوّام **(عن زينب ابنة)** وفي رواية الأربعة بنت **(أم سلمة)** وأبوها عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، توفيت سنة ثلاث وسبعين ونسبت لأمها أم المؤمنين أم سلمة بيانًا لشرفها لأنها ربيبته ﷺ **(عن أم سلمة)** هند بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ رضي الله عنها أنها **(قالت)**:

(جاءت أم سليم) بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة والنون النجارية الأنصارية وهي والدة أنس بن مالك **(إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق)** ليس الاستحياء هنا على بابه، وإنما هو جارٍ على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية أي أن الله لا يمتنع من بيان الحق، فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة إليه، وإنما قالت ذلك بسطًا لعذرها في ذكر ما تستحيي النساء من ذكره عادة بحضرة الرجال لأن نزول المني منهنّ يدل على قوّة شهوتهنّ للرجال **(فهل)** يجب **(على المرأة من غُسل)** بضم الغين وفي رواية من غسل بفتحها وهما مصدران عند أكثر أهل اللغة. وقال آخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجر زائد **(إذا)** هي **(احتلمت)** أي رأت في منامها أنها تجامع **(قال)** وفي رواية أبي ذر وابن عساكر فقال **(النبي)** وفي رواية أبي ذر رسول الله (ﷺ) عليها غسل **(إذا)** أي حين **(رأت الماء)** أي المني إذا استيقظت فإذا ظرفية، ويجوز أن تكون شرطية أي إذا رأت وجب عليها الغسل، وجعل رؤية المني شرطًا للغسل يدل على أنها إذا لم ترَ الماء لا غسل عليها. قالت زينب: **(فغطت أم سلمة)** رضي الله عنها أو قالته أم سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد كأنها جرّدت من نفسها شخصًا فأسندت إليه التغطية إذ الأصل فغطيت قال عروة أو غيره **(تعني وجهها)** بالمثناة الفوقية ولابن عساكر بالتحتية وعند مسلم من حديث أنس أن ذلك وقع لعائشة أيضًا فيحتمل حضورهما معًا في

هذه القصة. **(وقالت)** أم سلمة **(يا رسول الله وتحتلم المرأة)** بحذف همزة الاستفهام وللكشميهني أو تحتلم بإثباتها وهو معطوف على مقدّر يقتضيه السياق أي أترى المرأة الماء، وتحتلم؟ **(قال)** ﷺ **(نعم)** تحتلم وترى الماء **(تربت يمينك)** بكسر الراء والكاف أي افتقرت وصارت على التراب وهي كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب. **(فبِمَ)** بحذف الألف **(يشبهها ولدها)** وفي حديث أنس في الصحيح: فمن أين يكون الشبه ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيّهما علا أو سبق يكون منه الشبه. وفي هذا الحديث ترك الاستحياء لمن عرضت له مسألة.

١٣١ - **حدّثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ دِينارٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إنَّ منَ الشَّجرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُها وهيَ مَثَلُ المُسْلِم، حَدِّثوني ما هيَ؟ فوقَعَ الناسُ في شَجَرِ البادِيةِ، ووقعَ في نَفْسي أنها النَّخْلةُ، قال عبدُ اللَّهِ: فاسْتَحْيَيْتُ. فقالوا يا رسولَ اللَّهِ أخبِرْنا بها. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ هيَ النَّخلةُ». قال عبدُ اللَّهِ: فحدَّثتُ أبي بما وقعَ في نَفْسي، فقالَ: لأنْ تَكونَ قُلتَها أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ يكونَ لي كذا وكذا.

وبه قال: **(حدّثنا إسماعيل)** بن أبي أويس ابن أُخت إمام دار الهجرة مالك **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(مالك)** الإمام **(عن عبد الله بن دينار)** المشهور **(عن عبد الله بن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما ثبت ابن عمرو الترضي لابن عساكر.

(أن رسول الله ﷺ قال: إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي) وللأصيلي هي بإسقاط الواو **(مثل المسلم)** بفتح الميم والمثلثة وفي رواية مثل بكسر الميم وسكون المثلثة **(حدّثوني ما هي. فوقع الناس في شجر البادية، ووقع في نفسي أنها النخلة. قال عبد الله: فاستحييت. فقالوا)** ولابن عساكر والأصيلي قالوا: **(يا رسول الله أخبرنا بها. فقال رسول الله ﷺ: هي النخلة. قال عبد الله فحدّثت أبي)** عمر **(بما)** أي بالذي **(وقع في نفسي)** من أنها النخلة **(فقال: لأن)** بفتح اللام **(تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا)** أي من حمر النعم وغيرها.

فإن قلت: لم قال قلتها بلفظ الماضي مع قوله تكون بلفظ المضارع وقد كان حقه أن يقول لأن كنت قلت؟ أجيب بأن المعنى لأن تكون في الحال موصوفًا بهذا القول الصادر في الماضي انتهى. وإنما تأسف عمر رضي الله عنه على كون ابنه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم حياؤه تفويت ذلك وقد كان يمكنه إذا استحيا إجلالاً لمن هو أكبر منه أن يذكر ذلك لغيره سرًّا ليخبر به عنه فيجمع بين المصلحتين، ومن ثم عقبه المؤلف بقوله:

٥١ ـ **باب** مَنْ اسْتَحْيا فأمَرَ غيرَهُ بالسُّؤال

(باب من استحيا) من العالم أن يسأل منه بنفسه **(فأمر غيره بالسؤال)** منه ولفظ باب ساقط للأصيلي.

١٣٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قال: حدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بنُ داودَ عنِ الأعْمَشِ عن مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ عن محمدِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ عن عليٍّ قال: كنتُ رَجُلاً مَذّاء، فأمَرْتُ المِقْدادَ أنْ يَسألَ النبيَّ ﷺ، فسَألَهُ فقال: «فيه الوُضوءُ». [الحديث ١٣٢ ـ طرفاه في: ١٧٨، ٢٦٩].

وبالسند إلى المؤلف رحمه الله قال: **(حدّثنا مسدد)** أي ابن مسرهد **(قال: حدّثنا عبد الله بن داود)** بن عامر الخريبي نسبة إلى خريبة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتيه وفتح الموحدة محلة بالبصرة، المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران **(عن منذر)** بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة وكنيته أبو يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام **(الثوري)** بالمثلثة الكوفي **(عن محمد ابن الحنفية)** المتوفى سنة ثمانين أو إحدى وثمانين أو أربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع والحنفية أمه وهي خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة **(عن)** أبيه **(علي)** رضي الله عنه، وللأصيلي زيادة ابن أبي طالب **(قال)**:

(كنت رجلاً مذّاء) بالمعجمة المشددة للمبالغة في كثرة المذي وهو بإسكان المعجمة الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وهو منصوبة صفة رجلاً المنصوب خبر كان **(فأمرت المقداد)** بكسر الميم وسكون القاف ابن عمرو زاد في رواية ابن عساكر ابن الأسود وليس بأبيه وإنما رباه أو تبناه أو حالفه أو تزوّج بأمه فنسب إليه، وإنما أبوه عمرو بن ثعلبة البهراني وهو من السابقين إلى الإسلام، المتوفى سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه **(أن يسأل)** أي بأن يسأل **(النبي ﷺ فسأله)** عن حكم المذي **(فقال)** النبي ﷺ **(فيه)** أي في المذي **(الوضوء)** لا الغسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ ففي النسائي أنّ السؤال وقع وعليّ حاضر قاله في الفتح.

٥٢ ـ **باب** ذِكرِ العِلْمِ والفُتيا في المسْجد

هذا **(باب)** جواز **(ذكر العلم والفتيا في المسجد)** وإن أدّت المباحثة في ذلك إلى رفع الصوت وسقط لفظ الباب للأصيلي.

١٣٣ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ قال: حدَّثَنا الليثُ بنُ سَعدٍ قال: حدَّثَنا نافِعٌ مولىٰ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رجُلاً قامَ في المسجِدِ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، مِنْ أينَ تأمُرُنا أنْ نُهِلَّ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهِلُّ أهلُ المَدينةِ مِن ذي الحُلَيفةِ، ويُهِلُّ أهلُ

الشام مِنَ الجُحْفَةِ، ويُهِلُّ أهلُ نَجْدٍ من قَرْنٍ». وقال ابنُ عُمَر: ويزعُمونَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «ويُهِلُّ أهلُ اليَمنِ مِن يَلَمْلَمَ. وكان ابنُ عُمَر يقول: لم أَفْقَهْ هٰذِه مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ١٣٣- أطرافه في: ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ٧٣٣٤].

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا)** بالجمع وفي رواية المستملي حدّثني **(قتيبة)** ولغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر بن سعيد بكسر العين **(قال: حدَّثنا الليث بن سعد)** إمام المصريين **(قال: حدّثنا نافع)** هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم آخره سين مهملة وهو **(مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب)** المتوفى بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وفي رواية ابن عساكر بإسقاط لفظة ابن الخطاب **(عن عبد الله بن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما.

(أن رجلاً قام في المسجد) النبوي ولم يعرف اسم الرجل **(فقال: يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل)**؟ أي بالإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد به هنا الإحرام مع التلبية والسؤال عن موضع الإحرام وهو الميقات المكاني. **(فقال رسول الله ﷺ: يهل)** بضم الياء أي يحرم **(أهل المدينة من ذي الحليفة)** بضم المهملة وفتح اللام، **(ويهل أهل الشام من الجحفة)** بضم الجيم وسكون المهملة، **(ويهل أهل نجد)** وهو ما ارتفع من أرض تهامة إلى أرض العراق **(من قرن)** بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدوّر أملس كأنه هضبة مطل على عرفات، وقوله ويهل في الكل على صورة الخبر في الظاهر، والظاهر أن المراد منه الأمر فالتقدير ليهل. **(وقال ابن عمر)** رضي الله عنهما بواو العطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفًا من جهة المعنى كأنه قال: قال نافع، قال ابن عمر وسقط الواو للأصيلي وابن عساكر. وقال: **(ويزعمون)** عطف على مقدر وهو قال رسول الله ﷺ ذلك ولا بدّ من هذا التقدير لأن هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله **(أن رسول الله ﷺ قال: ويهل أهل اليمن من يلملم)** بفتح المثناة التحتية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة. **(وكان ابن عمر)** رضي الله عنهما **(يقول لم أفقه)** أي لم أفهم **(هذه)** أي الأخيرة **(من رسول الله ﷺ)** وهذا من شدة تحرّيه وورعه، وأطلق الزعم على القول المحقق لأنه لا يريد من هؤلاء الزاعمين إلا أهل الحجة والعلم بالسُّنّة، ومُحال أن يقولوا ذلك بآرائهم لأن هذا ليس مما يقال بالرأي وتأتي بقية مباحث الحديث إن شاء الله تعالى في الحج وبالله المستعان.

٥٣ ـ باب مَن أجابَ السائلَ بأكثرَ مِمّا سَأَلَه

(باب من أجاب السائل بأكثر) وفي رواية ابن عساكر أكثر **(مما سأله)** فلا يلزم مطابقة الجواب للسؤال بل إذا كان السؤال خاصًا والجواب عامًّا جاز وأما ما وقع في كلام كثير من أهل الأصول أنّ الجواب يجب أن يكون مطابقًا للسؤال. فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة، بل المراد أن الجواب يكون مفيدًا للحكم المسؤول عنه ولفظ باب سقط عند الأصيلي.

١٣٤ ـ **حدّثنا** آدَمُ قال: حَدَّثَنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عَنْ نافعٍ عَنِ ابنِ عُمرَ عَنِ النبيِّ ﷺ. وعن الزُّهْريِّ عن سالمٍ عنِ ابنِ عُمرَ عنِ النبيِّ ﷺ، أن رَجُلاً سألَهُ: ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فقال: «لا يَلْبَسُ القَميصَ ولا العِمامَةَ ولا السَّراويلَ ولا البُرْنُسَ ولا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أوِ الزَّعْفرانُ، فَإِنْ لم يَجِدِ النَّعْلَينِ فلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ، ولْيَقْطَعْهُما حتّى يَكونا تحتَ الكَعْبَين». [الحديث ١٣٤ـ أطرافه في: ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢].

وبالسند إلى المؤلف رحمه الله قال: **(حدّثنا آدم)** بن أبي إياس **(قال: حدّثنا ابن أبي ذئب)** بكسر الذال المعجمة والهمزة الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن المدني **(عن نافع)** مولى ابن عمر رضي الله عنهما **(عن ابن عمر)** رضي الله عنهما، **(عن النبي ﷺ. وعن الزهري)** محمد بن مسلم **(عن سالم)** هو ابن عبد الله **(عن ابن عمر)** بضم العين وهو والد سالم **(عن النبي ﷺ)** وفي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي والزهري بإسقاط حرف الجر وكلاهما عطف على قوله عن نافع عن ابن عمر فهما إسنادان أحدهما عن آدم عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر، والآخر عن آدم عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وفي بعض النسخ ح للتحويل قبل، وعن الزهري:

(أن رجلاً) لم أعرف اسمه **(سأله)** ﷺ **(ما يلبس المحرم)** بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(لا يلبس)** بفتح الأوّل والثالث ويجوز ضم السين على أنّ لا نافية وكسرها على أنها ناهية، والأوّل لأبي ذر **(القميص ولا العمامة)** بكسر العين **(ولا السراويل ولا البرنس)** بضم الموحدة والنون **(ولا ثوبًا مسّه الورس)** بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة نبت أصفر من اليمن يصبغ به **(أو الزعفران)** بفتح الزاي والفاء للأصيلي مسّه الزعفران أو الورس **(فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفّين وليقطعهما)** بكسر اللام وسكونها عطف على فليلبس **(حتى)** أن **(يكونا)** أي غاية قطعهما **(تحت الكعبين)**.

فإن قلت: السؤال قد وقع عما يلبس فكيف أجابه عليه السلام بما لا يلبس؟ أجيب: بأن هذا من بديع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته لأن المتروك منحصر بخلاف الملبوس، لأن الإباحة هي الأصل فحصر ما يترك ليبيّن أن ما سواه مباح انتهى.

وفي هذا الحديث السؤال عن حالة الاختيار فأجابه عليه الصلاة والسلام عنها وزاده حالة الاضطرار في قوله: فإن لم يجد النعلين وليست أجنبية عن السؤال لأن حالة السفر تقتضي ذلك، وتأتي مباحث الحديث إن شاء الله تعالى في الحج بعون الله وقوته وفضله ومنّته. وهذا آخر أحاديث كتاب العلم وعدة المرفوع منها مائة حديث وثلاثة أحاديث.

ولما فرغ المؤلف من ذكر أحاديث الوحي الذي هو مادة الأحكام الشرعية وعقبه بالإيمان ثم بالعلم شرع يذكر أقسام العبادات مرتبًا لذلك على ترتيب حديث الصحيحين «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم

رمضان» وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها أفضل العبادات بعد الإيمان، وابتدأ المؤلف بالطهارة لأنها مفتاح الصلاة كما في حديث أبي داود بإسناد صحيح ولأنها أعظم شروطها، والشرط مقدّم على المشروط طبعًا فقدّم عليه وضعًا فقال:

بسم الله الرحمن الرحيم

٤ ـ كتاب الوضوء

(**بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء**) وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به، وحكي في كل الفتح والضم وهو مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة لأن المصلي يتنظف به فيصير وضيئًا، ولابن عساكر تأخير البسملة عن كتاب الوضوء، ولغير ابن عساكر وأبي ذر باب بالتنوين في الوضوء.

١ ـ بـــاب

ما جاء في قولِ الله تعالى: ﴿إذا قُمْتُم إلى الصَّلاةِ فاغسِلوا وُجوهَكُمْ وأيدِيَكُمْ إلى المَرافِق، وامْسَحوا بِرُؤُوسِكمْ وأرجُلَكُمْ إلى الكَعْبَينِ﴾ [المائدة: ٦]. قال أبو عبدِ اللَّهِ: وبَيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّ فرْضَ الوُضوءِ مَرَّةً مرَّة، وتَوضّأ أيضًا مرَّتَينِ مرَّتَين، وَثَلاثًا، ولم يزِدْ عَلَى ثَلاث. وكَرِهَ أهلُ العِلم الإسرافَ فيه، وأنْ يُجاوِزوا فِعلَ النبيِّ ﷺ.

هذا (**باب ما جاء**) من اختلاف العلماء (**في**) معنى (**قول الله تعالى**): ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ (**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق**) أي مع المرافق، ودلّ على دخولها في الغسل الإجماع، كما استدل به الشافعي في الأم، وفعله ﷺ فيما رواه مسلم أن أبا هريرة توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم اليسرى حتى أشرع في العضد الحديث. وفيه: ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فثبت غسله عليه الصلاة والسلام لها، وفعله بيان للوضوء المأمور به ولم ينقل تركه ذلك، ودل عليه الآية أيضًا بجعل اليد التي هي حقيقة إلى المنكب، وقيل إلى الكوع مجازًا إلى المرفق مع جعل إلى للغاية الداخلة هنا في المغيا أو للمعية كما في ﴿مَنْ أنصاري إلى الله﴾ [الصف: ١٤] أو بجعل اليد باقية على حقيقتها إلى المنكب مع جعل

إلى غاية للغسل أو للترك المقدّر كما قال بكلٍّ منهما جماعة، فعلى الأوّل منهما تدخل الغاية لا لكونها إذا كانت من جنس ما قبلها تدخل كما قيل لعدم اطّراده كما قال التفتازاني وغيره فإنها قد تدخل كما في قرأت القرآن إلى آخره، وقد لا تدخل كما في قرأت القرآن إلى سورة كذا، بل لقرينتي الإجماع والاحتياط للعبادة، قال المتولي: بناء على أنها حقيقة إلى المنكب لو اقتصر على قوله: ﴿وأيديكم﴾ لوجب غسل الجميع، فلما قال: ﴿إلى المرافق﴾ أخرج البعض عن الوجوب فما تحقّقنا خروجه تركناه وما شككنا فيه أوجبناه احتياطًا للعبادة انتهى.

المعنى اغسلوا أيديكم من رؤوس أصابعها إلى المرافق، وعلى الثاني تخرج الغاية، والمعنى اغسلوا أيديكم واتركوا منها إلى المرافق **(وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم)** بالجر، وللأصيلي بالنصب **(إلى الكعبين)** [المائدة: ٦] هل فيه تقدير أو الأمر على ظاهره وعمومه، فقال بالأوّل الأكثرون وأنه مطلق أُريد به التقييد، والمعنى إذا أردتم القيام إلى الصلاة محدثين. وقال الآخرون: بل الأمر على عمومه من غير تقدير حذف إلا أنه في حق المحدث واجب وفي حق غيره مندوب، وقيل كان ذلك في أول الأمر ثم نسخ فصار مندوبًا.

واستدلوا له بحديث عبد الله بن حنظلة الأنصاري أن رسول الله ﷺ أمره بالوضوء لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر، فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث رواه أبو داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام: «المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلّوا حلالها وحرّموا حرامها» وافتتح المؤلف رحمه الله الباب بهذه الآية للتبرّك أو لأصالتها في استنباط مسائله وإن كان حق الدليل أن يؤخر عن المدلول لأن الأصل في الدعوى تقديم المدّعى، وعبّر عن إرادة الفعل في قوله: ﴿إذا قمتم﴾ بالفعل المسبب عنها للإيجاز والتنبيه على أن من أراد العبادة ينبغي له أن يبادر إليها بحيث لا ينفك الفعل عن الإرادة.

واختلف في موجب الوضوء فصحح في التحقيق والمجموع، وشرح مسلم الحدث والقيام إلى الصلاة معًا وبعضهم القيام إلى الصلاة، ويدل له حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» رواه أصحاب السُّنن. وقال الشيخ أبو علي: الحدث وجوبًا موسعًا وعليه يتمشى نيّة الفرضية قبل الوقت، ويجوز أن يقال ما يعني بها لزوم الإتيان ولهذا يصح من الصبي، بل المعنى إقامة طهارة الحدث المشروطة للصلاة وشروط الشيء تسمى فروضه، وهل الحدث يحل جميع البدن كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف بظهره وبطنه، أو تختص بالأعضاء الأربعة؟ خلاف. والأصح الثاني؟ ووقع في رواية الأصيلي ما جاء في قوله الله دون ما قبله، وفي فرع اليونينية كأصلها ما جاء في الوضوء. وقال الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ إلى ﴿الكعبين﴾ [المائدة: ٦] ولكريمة باب في الوضوء وقول الله الخ. وفي نسخة صدر بها في فرع اليونينية عقب البسملة كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء، وهو أنسب من السابق لأن الطهارة أعمّ من الوضوء، والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الأنواع ينبغي أن يترجم بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك،

ولا بدَّ من التقييد بالماء لأن الطهارة تطلق على التراب كما قاله الشافعي، والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح يطهر بالفتح فيهما وهي لغة النظافة والخلوص من الأدناس حسيّة كالأنجاس أو معنوية كالعيوب يقال: تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون أي يتنزهون عن العيب وشرعًا، كما قال النووي في شرح المهذب رفع حدث أو إزالة نجس، أو ما في معناهما أو على صورتهما كالتيمم والاغتسالات المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الأُذنين والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول.

(قال أبو عبد الله) يعني البخاري مما سيأتي موصولاً **(وبيّن)** وفي رواية الأصيلي قال: وبين **(النبي ﷺ أن فرض الوضوء)** المجمل في الآية السابقة غسل الأعضاء **(مرة)** للوجه **(مرة)** لليد إلى آخره، فالتكرار لإرادة التفصيل والنصب على أنه مفعول مطلق أو على الحال السادّة مسدّ الخبر أي يفعل مرة. وقال في الفتح: وهو في روايتنا بالرفع على الخبرية اهـ. وهو أقرب الأوجه، والأوّل هو الذي في فرع اليونينية فقط.

(وتوضأ) ﷺ **(أيضًا)** وضوءًا **(مرتين مرتين)** كذا في رواية أبي ذر ولغيره مرتين بغير تكرار، **(و)** توضأ عليه الصلاة والسلام أيضًا **(ثلاثًا)** أي ثلاث مرات، وفي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي وثلاثًا بالتكرار **(ولم يزد)** عليه الصلاة والسلام **(على ثلاث)** أي ثلاث مرات، بل ورد أنه ذم من زاد عليها كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عند أبي داود وغيره بإسناد جيد أنه ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: «من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» أي ظلم بالزيادة بإتلاف الماء ووضعه في غير موضعه، وظاهره الذم بالنقص عن الثلاث وهو مشكل.

وأجيب: بأن فيه حذفًا تقديره من نقص من واحدة فقد أساء. ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد مرفوعًا: «الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا فمن نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ». وهو مرسل ورجاله ثقات. وقال في المجموع عن الأصحاب وغيرهم: إنّ المعنى زاد على الثلاث أو نقص منها. قال: واختلف أصحابنا في معنى أساء وظلم، فقيل: أساء في النقص وظلم في الزيادة. فإن الظلم مجاوزة الحدود ووضع الشيء في غير محله، وقيل: عكسه لأن الظلم يستعمل بمعنى النقص لقوله تعالى: ﴿آتت أُكلها ولم تظلم منه شيئًا﴾ [الكهف: ٣٣] وقيل: أساء وظلم فيهما. واختاره ابن الصلاح لأنه ظاهر الكلام اهـ.

وأجيب أيضًا: بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه، بل أكثرهم اقتصر على قوله فمن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره بل عدّ مسلم قوله أو نقص مما أنكر على عمرو بن شعيب، وإنما تحسب غسله إذا استوعب العضو فلو شك في العدد أثناء الوضوء، فقيل: يأخذ بالأكثر حذرًا من زيادة رابعة، والأصح بالأقل كالركعات والشك بعد الفراغ لا عبرة به على الأصح لئلا يؤدّيه الأمر إلى الوسوسة المذمومة، وفي رواية أبي ذر وابن عساكر على ثلاثة بالهاء، والأصل عدمها إذ المعدود مؤنث لكنه أوّله بأشياء، وفي أخرى على ثلاث.

(**وكره أهل العلم**) المجتهدون (**الإسراف فيه**) كراهة تنزيه وهذا هو الأصح من مذهبنا وعبارة إمامنا الشافعي في الأم: لا أحب أن يزيد المتوضىء على ثلاث، فإن زاد لم أكرهه أي لم أحرمه لأنه قوله: لا أحب يقتضي الكراهة. وقال أحمد وإسحٰق وغيرهما: لا تجوز الزيادة على الثلاث، وقال ابن المبارك: لا آمن أن يأثم. ثم عطف المؤلف على السابق لتفسيره قوله (**وأن يجاوزوا**) أي أهل العلم (**فعل النبي ﷺ**)، فليس المراد بالإسراف إلا المجاوزة عن فعله ﷺ الثلاث، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: ليس بعد الثلاث شيء.

٢ - باب لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بغير طُهور

هذا (**باب**) بالتنوين (**لا تقبل**) بضم المثناة الفوقية على ما لم يسم فاعله (**صلاة**) بالرفع نائب عنه. وفي رواية بفرع اليونينية موافقة لما عند المؤلف في ترك الحيل لا يقبل الله صلاة (**بغير طهور**) بضم الطاء الفعل الذي هو المصدر، والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل وبفتحها الماء الذي يتطهر به. وهذه الترجمة لفظ حديث ليس على شرط المؤلف رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر، وقد قال القاضي عياض في شرحه: إنه نص في وجوب الطهارة، وتعقبه أبو عبد الله الأبّيّ بأن الحديث إنما فيه أنها شرط في القبول والقبول أخصّ من الصحة وشرط الأخص لا يكون شرطًا في الأعم، وإنما كان القبول أخص لأن حصول الثواب على الفعل، والصحة وقوع الفعل مطابقًا للأمر فكل متقبل صحيح دون العكس، والذي ينتفي بانتفاء الشرط الذي هو الطهارة القبول لا الصحة، وإذا لم تنتفِ الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث، والفقهاء يحتجون به وفيه من البحث ما سمعت.

فإن قلت إذا فسرت الصحة بأنها وقوع الفعل مطابقًا للأمر فالقواعد تدل على أن الفعل إذا وقع مطابقًا للأمر كان سببًا في حصول الثواب، قلت: غرضنا إبطال التمسك بالحديث من قبل الشرطية وقد اتضح، ثم نمنع أنها سبب في حصول الثواب لأن الأعم ليس سببًا في حصول أخصه المعين انتهى.

ويجاب بأن المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الأجزاء الذي القبول ثمرته عبّر عنه بالقبول مجازًا لأن الغرض من الصحة مطابقة العبادة للأمر، وإذا حصل ذلك ترتب عليه القبول، وإذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الأدلة على كون القبول من لوازمها، فإذا انتفى انتفت. وأما القبول المنفي في نحو قوله: من أتى عرّافًا لم يقبل له صلاة فهو الحقيقي لأنه قد يصح العمل ويتخلّف القبول، ولهذا كان بعض السلف يقول لأن تقبل لي صلاة واحدة أحبّ إلي من جميع الدنيا. قال ابن عمر: لأن الله تعالى قال: ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾ [المائدة: ٢٧].

١٣٥ ـ **حدّثنا** إسحٰقُ بنُ إبراهيمَ الحَنْظليُّ قال: أخبرَنا عبدُ الرَّزَّاقِ قال: أخبرَنا مَعْمَرٌ عنْ هَمَّام بنِ مُنَبِّهٍ أنه سَمعَ أبا هُرَيرةَ يَقول: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أحدَثَ حتّى يَتوضَّأَ» قال رجُلٌ مِن حَضْرَمَوْتَ: ما الْحَدثُ يا أبا هُرَيرةَ؟ قال: فُساءٌ أو ضُراط. [الحديث ١٣٥ـ طرفه في: ٦٩٥٤].

وبالسند إلى المؤلف قال: (**حدّثنا إسحٰق بن إبراهيم الحنظلي**) بالظاء المعجمة (**قال: أخبرنا عبد الرزاق**) بن همام (**قال: أخبرنا معمر**) هو ابن راشد (**عن همام بن منبه**) بتشديد ميم الأوّل وضم ميم الثاني وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة (**أنه سمع أبا هريرة**) رضي الله عنه (**يقول**):

(**قال رسول الله ﷺ: لا تقبل**) بضم المثناة الفوقية (**صلاة من**) أي الذي (**أحدث**) وصلاة بالرفع نائب عن الفاعل وفي رواية لا يقبل الله بالنصب على المفعولية من أحدث أي وجد منه الحدث الأكبر كالجنابة والحيض والأصغر الناقض للوضوء (**حتى**) أي إلى أن (**يتوضأ**) بالماء أو ما يقوم مقامه فيقبل حينئذ. قال في المصابيح، قال لي بعض الفضلاء: يلزم من حديث أبي هريرْة أن الصلاة الواقعة في حال الحدث إذا وقع بعدها وضوء صحّت، فقلت له: الإجماع يدفعه. فقال: يمكن أن يدفع من لفظ الشارع وهو أولى من التمسك بدليل خارج، وذلك بأن تجعل الغاية للصلاة لا لعدم القبول، والمعنى صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ لا تقبل اهـ.

والذي يقوم مقام الوضوء بالماء هو التيمم أو أنه يسمى وضوءًا كما عند النسائي بإسناد صحيح من حديث أبي ذر أنه ﷺ قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» فأطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم أنه وضوء لكونه قائمًا مقامه، وإنما اقتصر ذكر الوضوء نظرًا إلى كونه الأصل، ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثًا فتوضأ أي مع باقي شروط الصلاة. واستدل بهذا الحديث على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها، فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقًا وفيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريًا أو اضطراريًا لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة.

(**قال رجل من حضرموت**) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن وقبيلة أيضًا: (**ما الحدث**) وفي رواية فما الحدث. (**يا أبا هريرة؟ قال**) هو (**فساء**) بضم الفاء والمد (**أو ضراط**) بضم الضاد وهما يشتركان في كونهما ريحًا خارجًا من الدبر، لكن الثاني مع صوت، وإنما فسر أبو هريرة الحدث بهما تنبيهًا بالأخف على الأغلظ، أو أنه أجاب السائل بما يحتاج إلى معرفته في غالب الأمر، وإلا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل

واحد من الثلاثة، وقد جعل في الحديث الوضوء رافعًا للحدث فلا يعني بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج، لأن الواقع لا يرتفع فلم يبق أن يعني إلا المنع أو الصفة.

٣ ـ **باب** فَضلِ الوُضوءِ، والغُرُّ المُحَجَّلونَ مِنْ آثارِ الوُضوءِ

هذا (**باب فضل الوضوء**) بالجرّ على الإضافة (**والغرّ المحجلون**) بالرفع عطفًا على باب أي وباب الغرّ المحجلين فأقيم المضاف إليه مقام باب المحذوف أو الغرّ مبتدأ أو خبره محذوف أي مفضلون على غيرهم، ووقع في رواية الأصيلي وفضل الغرّ المحجلين (**من آثار الوضوء**) جمع أثر الشيء وهو بقيته.

١٣٦ ـ **حدّثنا** يَحيىٰ بنُ بُكَيرٍ قال: حدَّثنا الليثُ عن خالدٍ عن سَعيدِ بنِ أبي هِلال عنْ نُعَيمٍ المُجْمِرِ قال: رَقِيتُ معَ أبي هُرَيرةَ عَلَى ظَهرِ المسجدِ فتَوضَّأ فقال: إني سَمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ أُمَّتي يُدْعَونَ يومَ القِيامَةِ غُرًّا مُحَجَّلينَ من آثارِ الوُضوءِ، فَمنِ اسْتطاعَ مِنكم أنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فلْيَفْعَل».

وبالسند إلى المؤلف قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن بكير**) بضم الموحدة وفتح الكاف وإسكان المثناة التحتية المصري (**قال حدّثنا الليث**) بن سعد المصري أيضًا (**عن خالد**) هو ابن يزيد من الزيادة الإسكندراني البربري الأصل المصري الفقيه المفتي التابعي، المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (**عن سعيد بن أبي هلال**) التيمي مولاهم البصري المولد المدني المنشأ، المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة (**عن نعيم**) بضم النون وفتح العين وسكون المثناة التحتية ابن عبد الله المدني العدوي (**المجمر**) بضم الميم الأولى وكسر الثانية اسم فاعل من الإجمار على الأشهر، وقيل بتشديد الميم الثانية من التجمير وهو صفة لهما حقيقة أنه (**قال**):

(**رقيت**) بكسر القاف أي صعدت (**مع أبي هريرة**) رضي الله عنه (**على ظهر المسجد**) النبوي (**فتوضأ**) بالفاء التعقيبية وفي نسخة بالواو، ولأبي ذر توضأ بدونهما، وللكشميهني يومًا بدل توضأ وهو تصحيف، وللإسماعيلي وغيره ثم توضأ (**فقال**) وفي رواية الأربعة قال بحذف حرف العطف على الاستئناف كأن قائلاً قال: ثم ماذا؟ فقال: قال: (**إني سمعت النبي**) وفي رواية أبي ذر رسول الله (ﷺ) حال كونه (**يقول**) بلفظ المضارع استحضارًا للصورة الماضية أو لأجل الحكاية عنها (**إن أمتي**) المؤمنين (**يدعون**) بضم أوّله وفتح ثالثه (**يوم القيامة**) على رؤوس الأشهاد حال كونهم (**غرًا**) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أي ذو غرة وهي بياض في الجبهة، والمراد به النور يكون في وجوههم وحال كونهم (**محجلين**) من التحجيل وهو بياض في اليدين والرجلين، والمراد به النور أيضًا أي يدعون إلى يوم القيامة وهم بهذه الصفة فيكون معدّى بإلى نحو: ﴿يدعون إلى كتاب الله﴾

[آل عمران: ٢٣] وتعقبه الدماميني بأن حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعد حذفه غير مقيس. قال: ولنا مندوحة عن ارتكابه بأن نجعل يوم القيامة ظرفًا أي يدعون فيه غرًّا محجلين اهـ.

وقال ابن دقيق العيد: أو مفعول ثانٍ ليدعون بمعنى ينادون على رؤوس الأشهاد بذلك أو بمعنى يسمون بذلك.

فإن قلت: الغرة والتحجيل في الآخرة صفات لازمة غير منتقلة فكيف يكونان حالين؟ أجيب: بأن الحال تكون منتقلة أو في حكم المنتقلة إذا كانت وصفًا ثابتًا مؤكدًا نحو قوله تعالى: ﴿وهو الحق مصدقًا﴾ [البقرة: ٩١] ومنه خلق الله الزرافة يديها أطول من رجليها، فأطول حالاً لازمة غير منتقلة، لكنها في حكم المنتقلة لأن المعلوم من سائر الحيوانات استواء القوائم الأربع فلا يخبر بهذا الأمر إلا من يعرفه، وكذلك هنا المعلوم في سائر الخلق عدم الغرة والتحجيل، فلما جعل الله ذلك لهذه الأمة دون سائر الأمم صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى، ويحتمل أن تكون هذه علامة لهم في الموقف وعند الحوض، ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى:

(من) أي لأجل **(آثار الوضوء)** أو من سببية أي بسبب آثار الوضوء ومثله قوله تعالى: ﴿مما خطيئاتهم أُغرقوا﴾ [نوح: ٢٥] أي بسبب خطاياهم أغرقوا، وحرف الجرّ متعلق بمحجلين أو بيدعون على الخلاف في باب التنازع بين البصريين والكوفيين، والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها فإن الغرة والتحجيل نشآ عن الفعل بالماء فيجوز أن ينسب إلى كُل منهما. **(فمن استطاع)** أي قدر **(منكم أن يطيل غرته)** بأن يغسل شيئًا من مقدّم رأسه وما يجاوز وجهه زائدًا على القدر الذي يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه، وأن يطيل تحجيله بأن يغسل بعض عضده أو يستوعبها كما روي عن أبي هريرة وابن عمر **(فليفعل)** ما ذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم به، ولمسلم فليطل غرّته وتحجيله، وادّعى ابن بطال وعياض وابن التين اتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق والكعب، وردّ بأنه ثبت من فعله ﷺ وفعل أبي هريرة. وأخرجه ابن أبي شيبة من فعل ابن عمر بإسناد حسن وعمل العلماء وفتواهم عليه، وقال به القاضي حسين وغيره من الشافعية والحنفية، وأما قوله ﷺ: «فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» فالمراد به الزيادة في عدد المرّات أو النقص عن الواجب لا الزيادة على تطويل الغرّة والتحجيل وهما من خواص هذه الأمة لا أصل الوضوء، واقتصر هنا على الغرّة لدلالتها على الآخر وخصّها بالذكر لأن محلها أشرف أعضاء الوضوء، وأوّل ما يقع عليه النظر من الإنسان. وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه أبو عبد الله الأبيّ الغرّة والتحجيل على أنهما كناية عن إنارة كل الذات لا أنه مقصور على أعضاء الوضوء، ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وصححه «أمتي يوم القيامة غرّ من السجود محجلة من الوضوء». قال في المصابيح: وهو معارض بظاهر ما في البخاري.

٤ ـ باب لا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حتّى يَسْتَيْقِنَ

هذا (**باب**) بالتنوين (**لا يتوضأ**) بفتح أوّله، وفي رواية ابن عساكر باب من لا يتوضأ (**من الشك**) أي لأجله كقوله: وذلك من نبأ جاءني. والشك عند الفقهاء هو التردّد على السواء (**حتى يستيقن**).

١٣٧ ـ **حدّثنا** عليٌّ قال: حدَّثَنا سُفيانُ قال: حدَّثَنا الزُّهْرِيُّ عنْ سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وعن عَبّادِ بنِ تَمِيمٍ عن عَمِّهِ أنَّهُ شَكا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الذي يُخَيَّلُ إليهِ أنَّهُ يجِدُ الشيءَ في الصلاةِ، فقالَ: «لا يَنْفَتِلُ ـ أوْ لا يَنْصَرِفُ ـ حتّى يَسْمَعَ صَوْتًا أوَ يَجِدَ رِيحًا». [الحديث ١٣٧ـ طرفاه في: ١٧٧، ٢٠٥٦].

وبالسند إلى المؤلف قال: (**حدّثنا عليّ**) هو ابن عبد الله المديني (**قال: حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**قال: حدّثنا الزهري**) محمد بن مسلم (**عن سعيد بن المسيب**) بفتح الياء (**وعن عباد بن تميم**) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن يزيد الأنصاري المدني عدّه الذهبي في الصحابة وغيره في التابعين، ووقع في رواية كريمة سقوط واو العطف من قوله وعن عباد وهو خطأ لأنه لا رواية لسعيد بن المسيب عن عباد أصلاً، وحينئذ فالعطف على قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لأن الزهري يروي عن سعيد وعباد وكلاهما (**عن عمه**) عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني قتل في ذي الحجة بالحرّة في آخر سنة ثلاث وستين، له في البخاري تسعة أحاديث.

(**أنه شكا**) بالألف أي عبد الله بن زيد كما صرّح به ابن خزيمة (**إلى رسول الله ﷺ الرجل**) بالنصب على المفعولية، وفي رواية أنه شكي بضم أوّله مبنيًا للمفعول موافقة لمسلم كما ضبطه النووي رحمه الله تعالى الرجل بالضم، قال في التنقيح: وعلى هذين الوجهين أي في شكا يجوز في الرجل الرفع والنصب، وتعقبه البدر الدماميني بأن الوجهين محتملان على الأوّل وحده، وذلك أن ضمير أنه يحتمل أن يكون ضمير الشأن، وشكا الرجل فعل وفاعل مفسر للشأن، ويحتمل أن يعود إلى الراوي وشكا مسند إلى ضمير يعود إليه أيضًا والرجل مفعول به (**الذي يخيل إليه**) بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة مبنيًا لما لم يسمّ فاعله أي يشبه له (**أنه يجد الشيء**) أي الحدث خارجًا من دبره وهو (**في الصلاة، فقال**) ﷺ: (**لا ينفتل أو لا ينصرف**) بالجزم فيهما على النهي وبالرفع على النفي، والشك من الراوي وكأنه من شيخ المؤلف عليّ (**حتى**) أي إلى أن (**يسمع صوتًا**) من دبره (**أو يجد ريحًا**) منه، والمراد تحقق وجودهما حتى أنه لو كان أخشم لا يشم أو أصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما ليس لقصر الحكم عليهما، فكل حدث كذلك إلا أنه وقع جوابًا لسؤال، والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى، وهذا كحديث إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه إذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من أمارات الحياة كالحركة والنبض ونحوهما، وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الأحكام وهي استصحاب اليقين وطرح الشك الطارىء، والعلماء متفقون على ذلك فمن تيقن

الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما وجهل السابق منهما كما لو تيقن بعد طلوع الشمس حدثًا وطهارة ولم يعلم السابق فأوجه، أصحها إسناد الوهم لما قبل الطلوع فإن كان قبله محدثًا فهو الآن متطهر لأنه تيقن أن الحدث السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع أم لا؟ والأصل بقاؤه وإن كان قبله متطهرًا نظر. إن كان ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو الآن محدث لأن الغالب أنه بنى وضوءه على الأوّل فيكون الحدث بعده، وإن لم يعتد فهو الآن متطهر لأن طهارته بعد الحدث وإن لم يتذكر ما قبلهما توضأ للتعارض، واختار في المجموع لزوم الوضوء بكل حال احتياطًا.

وذكر في شرح المهذب والوسيط أن الجمهور أطلقوا المسألة وأن المقيد لها المتولي والرافعيّ مع أنه نقله في أصل الروضة عن الأكثرين. قال في المهمات: وعليه الفتوى وقد أخذ بهذه القاعدة وهي العمل بالأصل جمهور العلماء خلافًا لمالك حيث روي عنه النقض مطلقًا أو خارج الصلاة دون داخلها. وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري والأول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه، وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقًا كقول الجمهور، وروى ابن وهب عنه أحبّ إليّ أن يتوضأ ورواية التفصيل لم تثبت عنه وإنما هي لأصحابه. وقال القرافيّ: ما ذهب إليه مالك أرجح لأنه احتاط للصلاة وهي مقصد وألغى الشك في السبب المبرىء وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل. وجوابه: أن ذلك من حيث النظر أقوى لكنه مغاير لمدلول الحديث لأنه أمر بعدم الانصراف إلا أن يتحقق، والله سبحانه أعلم بالصواب.

٥ ـ باب التخفيفِ في الْوُضوء

هذا **(باب)** جواز **(التخفيف في الْوُضوء)**.

١٣٨ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: حدَّثَنا سُفيانُ عن عَمرٍو قال: أخبرَني كُرَيْبٌ عنِ ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نامَ حتى نَفَخَ، ثمَّ صلَّى ـ ورُبَّما قال اضْطَجَعَ حتى نَفَخَ ثم قام فصَلَّى. ثمَّ حدَّثَنا به سُفيانُ مرَّةً بعدَ مرَّةٍ عن عَمرٍو عن كُرَيبٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال: بِتُّ عندَ خالتي مَيمونةَ لَيلةً، فقامَ النبيُّ ﷺ مِنَ اللَّيلِ، فلمّا كانَ في بعضِ الليلِ قامَ النبيُّ ﷺ فتَوضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضوءًا خَفيفًا ـ يُخَفِّفُه عَمْرٌو ويُقَلِّلُه ـ وقامَ يُصلِّي، فتوضَّأْتُ نَحوًا مِمّا تَوضَّأَ، ثمَّ جِئتُ فقُمتُ عن يَسارِهِ ـ ورُبَّما قال سُفيانُ: عن شِمالِهِ ـ فَحوَّلَني فَجعَلَني عن يَمينِه. ثمَّ صلَّى ما شاءَ اللَّهُ، ثمَّ اضْطَجَعَ فنامَ حتى نَفَخَ، ثمَّ أتاهُ المُنادِي فآذَنَهُ بالصَّلاةِ، فقامَ معَه إلى الصلاةِ فصلَّى ولم يَتَوَضَّأْ. قُلنا لعَمرٍو: إنَّ ناسًا يَقولونَ إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ تَنامُ عَينُه ولا يَنامُ قلبُه، قال عَمرٌو: سَمعتُ عُبَيدَ بنَ عُمَيرٍ يَقولُ: رُؤيا الأنبياءِ وحيٌ. ثمَّ قَرأَ: ﴿إنِّي أرَى في المَنامِ أنِّي أذْبَحُكَ﴾ [الصّافّات: ١٠٢].

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا)** بالجمع وفي رواية الكشميهني حدّثني **(عليّ بن عبد الله)** المديني **(قال: حدّثنا سفيان)** بن عيينة **(عن عمرو)** أي ابن دينار أنه **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(كريب)** بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة ابن أبي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس المكنّى بأبي رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية آخره نون، المتوفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما:

(أن النبي ﷺ نام) مضطجعًا **(حتى)** أي إلى أن **(نفخ ثم صلى)** وفي رواية ابن عساكر بإسقاط ثم صلى **(وربما قال)** سفيان **(اضطجع)** عليه الصلاة والسلام **(حتى)** أي إلى أن **(نفخ ثم قام فصلى)** أي قالها بدون قوله نام وبزيادة قام قال علي بن المديني **(ثم حدّثنا به سفيان)** بن عيينة تحديثًا **(مرة بعد مرة)** أي كان يحدّثهم تارة مختصرًا وتارة مطوّلاً **(عن عمرو)** أي ابن دينار **(عن كريب)** مولى ابن عباس **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما أنه **(قال بتّ)** بكسر الموحدة **(عند خالتي)** أم المؤمنين **(ميمونة)** بنت الحرث الهلالية **(ليلة)** بالنصب على الظرفية **(فقام النبي ﷺ)** مبتدئًا **(من الليل)** وفي رواية ابن السكن فنام من النوم، وصوّبها القاضي عياض لقوله: **(فلما كان في)** وفي رواية الحموي والمستملي من **(بعض الليل قام النبي)** وللأربعة رسول الله **(ﷺ فتوضأ من شنّ)** بفتح الشين المعجمة وتشديد النون أي من قربة خلقة **(معلق)** بالجر صفة لشنّ على تأويله بالجلد أو الوعاء وفي رواية معلقة بالتأنيث **(وضوءًا خفيفًا)** بالنصب على المصدرية في الأولى والصفة في الأخرى **(يخففه عمرو)** ابن دينار بالغسل الخفيف مع الإسباغ **(ويقلله)** بالاقتصار على المرة الواحدة، فالتخفيف من باب الكيف والتقليل من باب الكمّ وذلك أدنى ما تجوز به الصلاة **(وقام)** عليه الصلاة والسلام **(يصلي)** وفي رواية فصلى **(فتوضأت)** وضوءًا خفيفًا **(نحوًا مما توضأ)** ﷺ، وفي رواية تأتي إن شاء الله تعالى فقمت فصنعت مثل ما صنع وهي تردّ على الكرماني حيث قال هنا لم يقل مثلاً لأن حقيقة مماثلته ﷺ لا يقدر عليها أحد غيره انتهى. ولا يلزم من إطلاق المثلية المساواة من كل وجه.

(ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال سفيان) بن عيينة **(عن شماله)** وهو إدراج من ابن المديني **(فحوّلني)** عليه الصلاة والسلام **(فجعلني عن يمينه ثم صلى)** عليه الصلاة والسلام **(ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه المنادي فآذنه)** بالمد أي أعلمه وفي رواية يؤذنه بلفظ المضارع من غير فاء وللمستملي فناداه **(بالصلاة فقام)** المنادي **(معه)** عليه السلام **(إلى الصلاة فصلى)** عليه السلام **(ولم يتوضأ)** من النوم. قال سفيان بن عيينة: **(قلنا لعمرو)** أي ابن دينار **(إن ناسًا يقولون: إن رسول الله ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه)** ليعي الوحي إذا أوحي إليه في المنام **(قال عمرو)** المذكور **(سمعت عبيد بن عمير)** بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثي المكي التابعي **(يقول: رؤيا الأنبياء وحي)** رواه مسلم مرفوعًا، **(ثم قرأ ﴿إني أرى في المنام أني أذبحك﴾)** [الصّافّات: ١٠٢] واستدلاله بهذه الآية من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيًا لما جاز لإبراهيم عليه السلام الإقدام على ذبح ولده.

٦ ـ باب إسْباغِ الوُضوءِ

وقال ابنُ عُمَرَ: إسباغُ الوُضوءِ الإنقاءُ.

هذا (**باب إسباغ الوضوء**) أي إتمامه من قوله تعالى: ﴿وأسبغ عليكم نعمه﴾ [لقمان: ٢٠] أي أتمها (**وقال ابن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح (**إسباغ الوضوء الإنقاء**) وهو من تفسير الشيء بلازمه إذ الإتمام يستلزم الإنقاء عادة، وكان ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات كما رواه ابن المنذر بسند صحيح، وإنما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محلاً للأوساخ غالبًا لاعتيادهم المشي حفاة، واستشكل بما تقدم من أن الزيادة على الثلاث ظلم وتعدٍّ، وأجيب: بأنه فيمن لم يرَ الثلاث سنة أما إذا رآها وزاد على أنه من باب الوضوء على الوضوء يكون نورًا على نور. وقال في المصابيح: والمعروف في اللغة أن إسباغ الوضوء إتمامه وإكماله والمبالغة فيه.

١٣٩ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالِكٍ عنْ موسى بنِ عُقْبَةَ عن كُرَيْبٍ مولى ابنِ عبّاسٍ عن أُسامةَ بن زَيدٍ أنَّهُ سَمِعَهُ يقول: دَفَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حتى إذا كانَ بالشِّعْبِ نَزَلَ فبالَ، ثمَّ تَوضَّأَ ولم يُسْبِغِ الوُضوءَ. فقلتُ: الصلاةَ يا رسولَ اللَّهِ. فقال: الصلاةُ أمامَكَ. فرَكِبَ. فلمّا جاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فتوَضَّأَ فأسْبَغَ الوُضوءَ ثمَّ أُقيمَتِ الصلاةُ فصلَّى المَغْرِبَ، ثمَّ أناخَ كلُّ إنسانٍ بَعِيرَهُ في مَنزلِهِ، ثمَّ أُقيمَتِ العِشاءُ فصلَّى، ولم يُصَلِّ بينَهما. [الحديث ١٣٩ـ أطرافه في: ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢].

وبالسند إلى البخاري رحمه الله تعالى قال: (**حدّثنا عبد الله بن مسلمة**) القعنبي (**عن مالك**) إمام دار الهجرة (**عن موسى بن عقبة**) بن أبي عياش المدني، المتوفى سنة إحدى وأربعين ومائة ذي المغازي التي هي أصح المغازي (**عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد**) أي ابن حارثة الكلبي المدني الحب ابن الحب وأمه أم أيمن المتوفى بوادي القرى سنة أربع وخمسين له في البخاري سبعة عشر حديثًا (**أنه سمعه يقول**):

(**دفع**) أي رجع (**رسول الله ﷺ من**) وقوف (**عرفة**) بعرفات الأوّل غير منوّن وهو اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجة، والثاني الموضع الذي يقف به الحاجّ وحينئذ فيكون المضاف فيه محذوفًا (**حتى إذا كان**) عليه السلام (**بالشعب**) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة الطريق المعهودة للحاج (**نزل**) ﷺ (**فبالَ ثم توضأ**) بماء زمزم كما في زوائد المسند بإسناد حسن (**ولم يسبغ الوضوء**) أي خفّفه لإعجاله الدفع إلى المزدلفة، وفي مسلم فتوضأ وضوءًا خفيفًا، وقيل: معناه توضأ مرة مرة لكن بالإسباغ أو خفّف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته، واستبعد القول بأن المراد به الوضوء اللغوي وأبعد منه القول بأن المراد به الاستنجاء، ومما يقوّي استبعاده قوله في الرواية الآتية إن شاء

الله تعالى في باب الرجل يوضىء صاحبه أنه ﷺ عدل إلى الشعب فقضى حاجته فجعلت أصبّ الماء عليه ويتوضأ، إذ لا يجوز أن يصبّ عليه أسامة إلا وضوء الصلاة لأنه كان لا يقرب منه أحد وهو على حاجته. (**فقلت الصلاة**) بالنصب على الإغراء أو بتقدير أتريد أو أتصلي الصلاة (**يا رسول الله. فقال**) وفي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي قال: (**الصلاة**) بالرفع على الابتداء وخبره (**أمامك**) بفتح الهمزة أي وقت الصلاة أو مكانها قدامك، (**فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ**) بماء زمزم أيضًا (**فأسبغ الوضوء**).

فإن قلت: لمَ أسبغ هذا الوضوء وخفّف ذلك؟ أجيب: بأن الأوّل لم يرد به الصلاة وإنما أراد به دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء وإن لم يصل بالأوّل، لكن ذهب جماعة إلى أنه ليس له ذلك قبل أن يصلي به لأنه لم يوقع به عبادة ويكون كمن زاد على ثلاث في وضوء واحد وهذا هو الأصح عند الشافعية، قالوا: ولا يسنّ تجديده إلاّ إذا صلى بالأوّل صلاة فرضًا أو نفلاً.

(**ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب**) قبل حط الرحال (**ثم أناخ كل إنسان**) منا (**بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء**) بكسر العين وبالمدّ أي صلاتها (**فصلى ولم يصل بينهما**) وتأتي مباحث الحديث في كتاب الحج إن شاء الله تعالى بعون الله وقوّته.

٧ ـ **باب** غسْلِ الوَجهِ باليَدَينِ من غَرفَةٍ واحدة

هذا (**باب غسل الوجه**) بفتح الغين (**باليدين من غرفة واحدة**) أي فلا يشترط الاغتراف باليدين معًا، والغرفة بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف.

١٤٠ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ قال: أخبرَنا أبو سَلَمَةَ الخُزاعيُّ مَنصورُ بنُ سَلَمَةَ قال: أخبرَنا ابن بلالٍ ـ يَعني سُليمانَ ـ عن زَيدِ بنِ أسْلم عن عَطاءِ بن يَسارٍ عن ابنِ عبّاسٍ أنه تَوضَّأَ فغَسَلَ وَجهَهُ، أخَذَ غَرفَةً من ماءٍ فمَضْمَضَ بها واسْتَنْشَقَ، ثمَّ أخذَ غَرْفَةً من ماءٍ فجَعَل بها هٰكذا أضافَها إلي يدِه الأُخرىٰ فغَسلَ بها وَجْهَهُ، ثمَّ أخذَ غَرْفةً مِن ماءٍ فغَسَلَ بها يَدَهُ اليُمْنىٰ ثمَّ أخذ غَرفةً من ماء فغَسَلَ بها يَدَهُ اليُسرىٰ، ثمَّ مَسح برَأْسِه، ثمَّ أخذَ غَرفةً من ماءٍ فرَشَّ عَلَى رِجلِه اليُمنىٰ حتى غسلَها، ثمَّ أخذَ غَرفةً أُخرىٰ فغَسلَ بها رِجلَهُ ـ يَعني اليُسرىٰ ـ ثمَّ قال: هٰكذا رَأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يَتوضَّأُ.

وبالسند إلى المؤلف قال: (**حدّثنا**) وللأصيلي بالإفراد (**محمد بن عبد الرحيم**) بن أبي زهير البغدادي الملقب بصاعقة لسرعة حفظه وشدّة ضبطه البزاز، المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين (**قال: أخبرنا**) وللأصيلي حدّثنا (**أبو سلمة**) بفتح السين واللام (**الخزاعي منصور بن سلمة**) البغدادي الحافظ، المتوفى بالمصيصة سنة عشرين ومائتين أو سنة عشر أو سبع أو تسع ومائتين (**قال**):

(**أخبرنا ابن بلال يعني سليمان**) السابق في باب أمور الإيمان (**عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس**) رضي الله عنهما (**أنه توضأ فغسل وجهه**) من باب عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل على وجه الاستئناف فقال: (**أخذ غرفة من ماء فمضمض بها**) وفي رواية الأصيلي وابن عساكر فتمضمض بها (**واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى**) أي جعل الماء الذي في يده في يديه جميعًا لكونه أمكن في الغسل لأن اليد قد لا تستوعب الغسل وسقط للأصيلي وابن عساكر من ماء (**فغسل بها وجهه**) أي بالغرفة وللأصيلي وكريمة فغسل بهما أي باليدين وظاهر قوله: إنه توضأ فغسل وجهه مع قوله أخذ غرفة أن المضمضة، والاستنشاق بغرفة من جملة غسل الوجه، لكن المراد بالوجه أوّلاً ما هو أعمّ من المفروض والمسنون بدليل أنه أعاد ذكره ثانيًا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة. (**ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء**) أيضًا (**فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه**) بعد أن قبض قبضة من الماء ثم نفض يده كما في رواية أبي داود مع زيادة مسح أُذنيه ففي الحديث هنا حذف دلّ عليه ما رواه أبو داود. (**ثم أخذ غرفة من ماء فرش**) أي صب الماء قليلاً قليلاً (**على رجله اليمنى حتى**) أي إلى أن (**غسلها**) والرش قد يراد به الغسل، ويؤيد قوله هنا حتى غسلها والرش القوي يكون معه الإسالة وعبّر به تنبيهًا على الاحتراز عن الإسراف لأن الرجل مظنته في الغسل (**ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى**) وفي رواية أبوي ذر والوقت فغسل بها يعني رجله اليسرى والقائل يعني زيد بن أسلم أو من هو دونه من الرواة. (**ثم قال**) أي ابن عباس (**هكذا رأيت رسول الله**) ولأبي الوقت النبي (ﷺ **يتوضأ**) حكاية حال ماضية، وفي رواية ابن عساكر توضأ، وفي هذا الحديث دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة المحكي في الكفاية عن نصه في الأم، وهو يحتمل وجهين أن يتمضمض منها ثلاثًا ولاء ثم يستنشق كذلك، وأن يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيًا وثالثًا، وأولى الكيفيات أن يجمع بين ثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق، فقد صح من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووي وتأتي بقية الكيفيات إن شاء الله تعالى في باب المضمضة في الوضوء.

٨ - **باب** التسمِيةِ عَلَى كلِّ حالٍ، وعنـدَ الوِقاعِ

هذا (**باب التسمية على كل حال وعند الوقاع**) بكسر الواو أي الجماع وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به، والحديث الذي ساقه هنا شاهد للخاصّ لا للعامّ، لكن لما كان حال الوقاع أبعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك سنّ التسمية فيه. ففي غيره أولى، ومن ثم ساقه المؤلف هنا لمشروعية التسمية عند الوضوء ولم يسق حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه أبلغ في الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه.

١٤١ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: حدَّثنا جَريرٌ عن مَنصورٍ عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ عن كُرَيبٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ يَبلُغُ النبيَّ ﷺ قال: «لو أنَّ أحدَكُم إذا أتىٰ أهلَهُ قال: بسمِ اللَّهِ، اللّهمَّ جَنِّبْنا الشيطانَ وَجَنِّبِ الشيطانَ ما رَزَقْتَنا، فقُضِيَ بينهما وَلَدٌ لم يَضُرَّه». [الحديث ١٤١ـ أطرافه في: ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦].

وبالسند إلى المؤلف قال: (**حدّثنا علي بن عبد الله**) المديني (**قال: حدّثنا جرير**) هو ابن عبد الحميد (**عن منصور**) هو ابن المعتمر (**عن سالم بن أبي الجعد**) بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الأشجعي مولاهم الكوفي التابعي، المتوفى سنة مائة (**عن كريب**) مولى ابن عباس (**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما حال كونه (**يبلغ به**) بفتح أوّله وضم ثالثه وسقط لفظ به لغير الأربعة أي يصل ابن عباس بالحديث (**النبي ﷺ**) وهذا كلام كريب أي أنه ليس موقوفًا على ابن عباس، بل هو مسند إلى الرسول ﷺ، لكنه يحتمل أن يكون بواسطة بأن يكون سمعه من صحابي سمعه من الرسول ﷺ وأن يكون بدونها (**قال**) أي النبي ﷺ:

(**لو أن أحدكم إذا أتى أهله**) أي زوجته وهو كناية عن الجماع (**قال: بسم الله اللّهمَّ جنّبنا**) أي أبعد عنا (**الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا**) أي الذي رزقتناه، والمراد الولد وإن كان اللفظ أعم (**فقضي**) بضم القاف وكسر الضاد (**بينهما**) أي بين الأحد والأهل وللمستملي والحموي فقضي بينهم بالميم نظرًا إلى معنى الجمع في الأهل (**ولد**) ذكرًا كان أو أُنثى (**لم يضره**) الشيطان بضم الراء على الأفصح أي لا يكون له على الولد سلطان، فيكون من المحفوظين، أو المعنى لا يتخبطه الشيطان ولا يداخله بما يضرّ عقله أو بدنه أو لا يطعن فيه عند ولادته أو لم يفتنه بالكفر، وروى ابن جرير في تهذيب الآثار بسنده عن مجاهد قال: إذا جامع الرجل أهله ولم يسم انطوى الجان على إحليله فجامع معه فذلك قوله تعالى: ﴿لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان﴾ [الرحمن: ٥٦].

٩ ـ **باب** ما يَقولُ عندَ الخلاءِ

هذا (**باب ما يقول عند**) إرادة دخول (**الخلاء**) بالمد أي موضع قضاء الحاجة وهو المرحاض والكنيف والحش والمرفق وسمي به لأن الإنسان يخلو فيه.

١٤٢ ـ **حدّثنا** آدم قال: حدَّثَنا شُعبةُ عن عبدِ العَزيزِ بنِ صُهَيبٍ قال: سمعتُ أنَسًا يقول: كانَ النبيُّ ﷺ إذا دَخلَ الخَلاءَ قال: «اللّهمَّ إنّي أعوذُ بكَ منَ الْخُبثِ وَالخبائثِ».

تابَعَهُ ابنُ عَرْعَرةَ عن شُعبةَ. وقال غُنْدَرٌ عن شُعبةَ: «إذَا أتىٰ الخَلاءَ». وقال موسىٰ عن حَمادٍ: «إذا دخَلَ». وقال سعيدُ بنُ زيدٍ: حدَّثَنا عبدُ العزيزِ: «إذا أرادَ أن يَدخُلَ». [الحديث ١٤٢ـ طرفه في: ٦٣٢٢].

وبالسند إلى البخاري رحمه الله تعالى قال: (**حدّثنا آدم**) بن أبي إياس (**قال: حدّثنا شُعبة**) بن الحجاج (**عن عبد العزيز بن صهيب**) بضم الصاد المهملة (**قال: سمعت أنسًا**) حال كونه (**يقول**):

(**كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء**) أي إذا أراد دخول الخلاء (**قال: اللّهمّ إني أعوذ بك من الخبث**) بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن، وهي رواية الأصيلي كما في فرع اليونينية ونص عليها غير واحد من أهل اللغة. نعم صرح الخطابي بأن تسكينها ممنوع وعدّه من أغاليط المحدثين، وأنكره عليه النووي وابن دقيق العيد لأن فعلاً بضم الفاء والعين تخفف عينه بالتسكين اتفاقًا، ورده الزركشي في تعليق العمدة بأن التخفيف إنما يطرد فيما لا يلبس كعنق من المفرد ورسل من الجمع لا فيما يلبس كحمر فإنه لو خفف ألبس بجمع أحمر، وتعقبه صاحب مصابيح الجامع بأنه لا يعرف هذا التفصيل لأحد من أئمة العربية بل في كلامه ما يدفعه فإنه صرّح بجواز التخفيف في عنق مع أنه يلبس حينئذ بجمع أعنق وهو الرجل الطويل العنق، والأنثى عنقاء بيّنة العنق وجمعهما عنق بضم العين وإسكان النون اهـ.

(**والخبائث**) أي ألوذ بك وألتجىء من ذكران الشياطين وإناثهم، وعبّر بلفظة كان للدلالة على الثبوت والدوام، وبلفظ المضارع في يقول استحضارًا لصورة القول، وكان عليه الصلاة والسلام يستعيذ إظهارًا للعبودية ويجهر بها للتعليم، وإلا فهو ﷺ محفوظ من الجنّ والإنس، وقد روى المعمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بإسناد على شرط مسلم بلفظ الأمر قال: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث» وفيه زيادة البسملة. قال الحافظ ابن حجر: ولم أرها في غير هذه الرواية انتهى. وظاهر ذلك تأخير التعوّذ عن البسملة. قال في المجموع: وبه صرّح جماعة لأنه ليس للقراءة، وخصّ الخلاء لأن الشياطين تحضر الأخلية لأنه يهجر فيها ذكر الله تعالى.

(**تابعه**) ولابن عساكر: قال أبو عبد الله أي البخاري تابعه أي تابع آدم بن أبي إياس (**ابن عرعرة**) محمد في رواية هذا الحديث (**عن شعبة**) كما رواه المؤلف في الدعوات موصولاً، والحاصل أن محمد بن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه آدم عن شعبة، وهذه هي المتابعة التامة وفائدتها التقوية. (**وقال غندر**) بضم الغين المعْجمة وسكون النون وفتح المهملة آخره راء لقب محمد بن جعفر البصري (**عن شعبة**) مما وصله البزار في مسنده (**إذا أتى الخلاء، وقال موسى**) بن إسماعيل التبوذكي مما وصله البيهقي (**عن حماد**) ابن سلمة بن دينار الربعي وكان من الأبدال تزوّج سبعين امرأة فلم يولد له لأن البدل لا يولد به، المتوفى سنة سبع وستين ومائة (**إذا دخل**) الخلاء. (**وقال سعيد بن زيد**) أي ابن درهم الجهضمي البصري مما وصله المؤلف في الأدب المفرد (**حدّثنا عبد العزيز**) بن صهيب (**إذا أراد أن يدخل**) وسعيد بن زيد تكلم فيه من قبل حفظه، وليس له عند المؤلف غير هذا التعليق مع أنه لم ينفرد بهذا اللفظ، فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله. وأخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط المصنف. وهذه الروايات وإن كانت مختلفة اللفظ

فمعناها متقارب يرجع إلى معنى واحد، وهو أن التقدير كان يقول ذلك إذا أراد الدخول في الخلاء، ولم يذكر المؤلف ما يقول بعد الخروج منه لأنه ليس على شرطه.

وفي ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال: **(غفرانك)** وحديث أنس عند ابن ماجة إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» وحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعًا: «الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك عليَّ ما ينفعني» ولابن عساكر بعد قوله: إذا أراد أن يدخل قال أبو عبد الله يعني البخاري، ويقال الخبث يعني بسكون الموحدة.

١٠ ـ **باب** وَضْعِ الماءِ عندَ الْخَلاءِ

هذا **(باب وضع الماء عند الخلاء)** ليستعمله المتوضىء بعد خروجه.

١٤٣ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهُ بنُ محمدٍ قال: حدَّثَنا هاشِمُ بنُ القاسِمِ قال: حدَّثنا وَرْقاءُ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أبي يَزِيدَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ الخَلاءَ فوَضَعْتُ له وَضوءًا. قال: مَن وَضَع هذا؟ فَأُخْبِر فقال: «اللَّهمَّ فَقِّهْهُ في الدِّينِ».

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا عبد الله بن محمد)** المسندي الجعفي **(قال: حدّثنا هاشم بن القاسم)** أبو النضر بالضاد المعجمة التيمي الليثي الكناني الخراساني الملقب بقيصر الكوفي، المتوفى سنة سبع ومائتين **(قال: حدّثنا ورقاء)** بإسكان الراء مع المدّ ابن عمر اليشكري الكوفي المتوفى سنة تسع وستين ومائة **(عن عبيد الله)** بالتصغير **(ابن أبي يزيد)** من الزيادة المكي، المتوفى سنة ست وعشرين ومائة **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما.

(أن النبي ﷺ دخل الخلاء فوضعت له وضوءًا) بفتح الواو أي ماء يتوضأ به، وقيل ناوله إياه ليستنجي به. **قال** في الفتح: وفيه نظر. **(قال)** أي النبي ﷺ بعد أن خرج من الخلاء، وفي رواية ابن عساكر فقال: **(من)** استفهامية مبتدأ خبره **(وضع هذا)** الوضوء **(فأخبر)** على صيغة المجهول عطف على السابق وقد جوّزوا عطف الفعلية على الاسمية، والعكس أي أخبر النبي ﷺ أنه ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحرث لأن ذلك كان في بيتها **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(اللّهمَّ فقهه في الدين)** إنما دعا له لما تفرس فيه من الذكاء مع صغر سنّه بوضعه الوضوء عند الخلاء لأنه أيسر له على الصلاة والسلام، إذ لو وضعه في مكان بعيد منه لاقتضى مشقة ما في طلبه الماء ولو دخل به إليه لكان تعريضًا للاطّلاع عليه وهو يقتضي حاجته، ولما كان وضع الماء فيه إعانة على الدين ناسب أن يدعو له بالتفقّه فيه ليطلع به على أسرار الفقه في الدين ليحصل النفع به وكذا كان.

١١ ـ **باب** لا يَسْتَقْبِلُ القِبلة
بِبَولٍ وَلا غَائِطٍ، إلاّ عندَ البِناءِ: جِدارٍ أو نحوِهِ

هذا **(باب)** بالتنوين **(لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط)** بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة من يستقبل مبنيًا للفاعل والقبلة نصب على المفعولية وفي لام يستقبل الضم على أن لا نافية والكسر على أنها ناهية ويجوز في يستقبل ضم المثناة وفتح الموحدة مبنيًا للمفعول ورفع القبلة مفعول ناب عن الفاعل. قال في الفتح: وهي روايتنا وكِلا الوجهين بفرع اليونينية، وفي رواية ابن عساكر: لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول **(إلا عند البناء جدار)** بالجر بدل من البناء **(أو نحوه)** كالسواري والأساطين والخشب والأحجار الكبار، وللكشميهني مما ليس في اليونينية أو غيره بدل أو نحوه وهما متقاربان والباء في قوله بغائط ظرفية، والغائط هو المكان المطمئن من الأرض في الفضاء كان يقصد لقضاء الحاجة فيه. ثم كنّي به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها. ومن عادة العرب استعمال الكنايات صونًا للألسنة عما تصان الأبصار والأسماع عنه فصار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية، وليس في حديث الباب ما يدل على الاستثناء الذي ذكره فقيل: إنه أراد بالغائط معناه اللغوي، وحينئذ يصح استثناء الأبنية منه. وقيل: الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي إن شاء الله تعالى إذ الحديث كله واحد وإن اختلفت طرقه أو أن حديث الباب عنده عامّ مخصوص. قال العيني: وعليه يتجه الاستثناء.

١٤٤ ـ **حدّثنا** آدمُ قال: حدَّثَني ابنُ أبي ذِئب قال: حدَّثني الزُّهريُّ عن عَطاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيثيِّ عن أبي أيُوبَ الأنصاريِّ قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا أتىٰ أحدُكُم الغائطَ فلا يَسْتقبِلِ القِبلَةَ ولا يُوَلِّها ظَهرَه، شَرِّقوا أو غَرِّبوا». [الحديث ١٤٤ـ طرفه في: ٣٩٤].

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا آدم)** بن أبي إياس **(قال: حدّثني ابن أبي ذئب)** محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث نسبه إلى جدّ جدّه لشهرته به **(قال: حدّثني)** بالإفراد وفي نسخة بالجمع **(الزهري)** محمد بن مسلم **(عن عطاء بن يزيد)** من الزيادة **(الليثي)** ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة المدني التابعي، المتوفى سنة سبع أو خمس ومائة **(عن أبي أيوب)** خالد بن زيد بن كليب **(الأنصاري)** رضي الله عنه وكان من كبار الصحابة شهد بدرًا ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه. وتوفي غازيًا بالروم سنة خمسين، وقيل: بعدها له في البخاري سبعة أحاديث **(قال)**:

(قال رسول الله ﷺ إذا أتى) أي جاء **(أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة)** بكسر اللام على النهي وبضمها على النفي **(ولا يولها ظهره)** جزم بحذف الياء على النهي أي لا يجعلها مقابل ظهره، وفي رواية مسلم ولا يستدبرها ببول أو غائط، والظاهر منه اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة، وقيل: مثال النهي كشف العورة،

وحينئذ فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلاً، وقد نقله ابن شاس من المالكية قولاً في مذهبهم وكأن قائله تمسك برواية في الموطأ: لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على قضاء الحاجة جمعًا بين الروايتين (**شرقوا أو غربوا**) أي خذوا في ناحية المشرق أو ناحية المغرب، وفيه الالتفات من الغيبة إلى الخطاب وهو لأهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم، أما من كانت قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب فإنه ينحرف إلى جهة الجنوب أو الشمال، ثم إن هذا الحديث يدلّ على عموم النهي في الصحراء والبنيان، وهو مذهب أبي حنيفة ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأحمد في رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود فيهما، فالجواز في البنيان إن كان لوجود الحائل فهو موجود في الصحراء كالجبال والأودية، وخصّ الشافعية والمالكية وإسحٰق وأحمد في رواية هذا العموم بحديث ابن عمر الآتي الدالّ على جواز الاستدبار في الأبنية، وجائز عند أحمد وأبي داود وابن خزيمة الدال على جواز الاستقبال فيها، ولولا ذلك كان حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر. إلا جواز الاستدبار فقط ولا يلحق به الاستقبال قياسًا لأنه لا يصح، وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال.

وحكى عن ابن حنيفة وأحمد وهو قول أبي يوسف وهل جوازهما في البنيان مع الكراهة أم لا؟ فقيل: يكره وفاقًا للمجموع وجزم في التذنيب تبعًا للمتولي بالكراهة، واختار في المجموع بقاء الكراهة في استقبال بيت المقدس واستدباره، وذهب عروة بن الزبير وربيعة الرأي وداود إلى جواز الاستقبال والاستدبار مطلقًا جاعلين حديث ابن عمر منسوخًا بحديث جابر عند أبي داود والترمذي وأبناء ماجة وخزيمة وحبان نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة أو نستدبرها ببول، ثم رأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها وقد ضعفوا دعوى النسخ بأنه لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع، وحملوا حديث جابر هذا على أنه رآه في بناء أو نحوه لأن ذلك هو المعهود من حاله عليه السلام لمبالغته في التستر، ويستثنى من القول بالحرمة في الصحراء ما لو كان الريح يهب على يمين القبلة أو شمالها فإنهما لا يحرمان للضرورة قاله القفال في فتاويه، والاعتبار في الجواز في البنيان والتحريم في الصحراء بالساتر وعدمه، فحيث كان في الصحراء ولم يكن بينه وبينها ساتر أو كان وهو قصير - لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع أو بلغ ذلك وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع حرم وإلا فلا، في البنيان يشترط الستر كما ذكرنا وإلا فيحرمان إلا فيما بني لذلك وهذا التفصيل للخراسانيين وصحّحه في المجموع.

١٢ - **باب** مَن تبرَّزَ عَلَى لَبِنَتَين

هذا (**باب من تبرز**) أي تغوّط جالسًا (**على لبنتين**) تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب النيء.

١٤٥ - **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن يَحيىٰ بنِ سَعيدٍ عن محمدِ بنِ يَحيىٰ بنِ حَبَّانَ عنْ عمهِ واسِعِ بنِ حَبّانَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أنه كانَ يقولُ: إنَّ ناسًا يقولون إذا

قَعدْتَ عَلَى حاجَتِكَ فلا تَستقْبِلِ القِبلةَ ولا بيتَ المَقْدِسِ. فقال عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَر: لقدِ ارتَقَيتُ يومًا على ظهرِ بَيتٍ لنا، فرأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ على لَبِنَتَينِ مستقبِلاً بيتَ المقدِسِ لحاجتِهِ. وقال: لَعلَّكَ مِنَ الذينَ يُصلُّونَ على أوراكِهِمْ، فقلتُ: لا أدرِي واللَّهِ.

قال مالكٌ: يَعني الذي يُصلِّي ولا يَرتَفِعُ عنِ الأرضِ، يَسْجُدُ وهوَ لاصقٌ بالأرض. [الحديث ١٤٥ـ أطرافه في: ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢].

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي **(قال: أخبرنا مالك)** هو ابن أنس الإمام **(عن يحيىٰ بن سعيد)** الأنصاري المدني **(عن محمد بن يحيىٰ بن حبان)** بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الأنصاري النجاري بالجيم والنون المازني، المتوفى سنة إحدى وعشرين ومائة **(عن عمه واسع بن حبان)** بفتح المهملة ابن منقذ له رؤية ولأبيه صحبة رضي الله عنهما **(عن عبد الله بن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما **(أنه)** أي عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم **(كان يقول)**:

(إن ناسًا) كأبي هريرة وأبي أيوب الأنصاري ومعقل الأسدي وغيرهم ممن يرى عموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها **(يقولون: إذا قعدت على حاجتك)** كناية عن التبرّز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب وإلا فلا فرق بينه وبين حالة القيام **(فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس)** بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وبيت بالنصب عطفًا على القبلة والإضافة فيه إضافة الموصوف إلى صفته كمسجد الجامع **(فقال عبد الله بن عمر)** رضي الله عنهما: وهذا ليس جوابًا بالواسع بل الفاء سببية، لأن ابن عمر أورد القول الأوّل منكرًا له، ثم بين سبب إنكاره بما رواه عن النبي ﷺ وكان يمكنه أن يقول فلقد ارتقيت الخ. لكن الراوي عنه وهو واسع أراد التأكيد بإعادة قوله فقال عبد الله بن عمر والله: **(لقد ارتقيت)** أي صعدت وفي بعض الأصول رقيت **(يومًا)** بالنصب على الظرفية ولام لقد جواب قسم محذوف وسقط لابن عساكر لفظ يومًا **(على ظهر بيت لنا)** وفي رواية تأتي إن شاء الله تعالى على ظهر بيتنا **(فرأيت)** أي أبصرت **(رسول الله ﷺ)** حال كونه **(على لبنتين)** وحال كونه **(مستقبلاً بيت المقدس لحاجته)** أي لأجل حاجته أو وقت حاجته، وللترمذي الحكيم بسند صحيح فرأيته في كنيف. قال في الفتح: وهذا يرد على من قال ممن يرى الجواز مطلقًا يحتمل أن يكون رآه في الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الأرض، ويرد هذا الاحتمال أيضًا أن ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء إلا بستائر كما رواه أبو داود وغيره. وهذا الحديث مع حديث جابر عند أبي داود وغيره مخصص لعموم حديث أبي أيوب السابق ولم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة وإنما صعد السطح لضرورة كما في الرواية الآتية إن شاء الله تعالى فحانت منه التفاتة كما في رواية البيهقي، نعم لما اتفق له رؤيته في تلك الحالة من غير قصد أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة حفظ هذا الحكم الشرعي اهـ.

(وقال) أي ابن عمر لواسع **(لعلك من الذين يصلّون على أوراكهم)** أي من الجاهلين بالسُّنّة في السجود من تجافي البطن عن الوركين فيه إذ لو كنت ممن لا يجهلها لعرفت الفرق بين الفضاء وغيره، والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس قال: واسع **(فقلت لا أدري والله)** أنا منهم أم لا أو لا أدري السُّنّة في استقبال الكعبة أو بيت المقدس. **(قال مالك)** الإمام في تفسير الصلاة على الورك **(يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض)**.

١٣ ـ **باب** خُروجِ النساءِ إلى البَرازِ

هذا **(باب خروج النساء إلى البراز)** بفتح الموحدة الفضاء الواسع من الأرض وكني به عن الخارج من باب إطلاق اسم المحل على الحال.

١٤٦ ـ **حدّثنا** يحيىٰ بنُ بُكيرٍ قال: حدَّثَنا الليثُ قال: حدَّثَني عُقَيلُ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروَةَ عن عائشةَ أنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ كُنَّ يَخرُجنَ بالليلِ إذا تبرَّزْنَ إلى المناصِعِ ـ وهو صَعيدٌ أفْيَحُ ـ فكانَ عُمرُ يقول للنبيِّ ﷺ احجُبْ نِساءَكَ. فلم يكنْ رسولُ اللَّهِ ﷺ يفعلُ. فَخَرَجَتْ سَوْدةُ بنتُ زَمْعَة زوجُ النبيِّ ﷺ ليلةً منَ الليالي عِشاءَ، وكانتِ امرأةً طويلةً، فناداها عُمرُ: ألا قد عَرَفناكِ يا سَودةُ. حِرصًا على أنْ يُنزَلَ الحِجابُ. فأنزَلَ اللَّـهُ الحجاب. [الحديث ١٤٦ـ أطرافه في: ١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠].

وبالسند إلى المؤلف رحمه الله قال: **(حدّثنا يحيىٰ بن بكير)** بضم الموحدة وفتح الكاف **(قال: حدّثنا الليث)** بن سعد إمام أهل مصر **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(عقيل)** بضم العين **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري **(عن عروة)** بن الزبير **(عن عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها: **(أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل)** أي في الليل **(إذا تبرزن)** أي إذا خرجن إلى البراز للبول والغائط **(إلى المناصع)** بفتح الميم والنون وكسر الصاد آخره عين مهملتين مواضع آخر المدينة من جهة البقيع **(وهو)** أي المناصع **(صعيد أفيح)** بالفاء والحاء المهملة أي واسع **(فكان عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه **(يقول للنبي ﷺ: احجب نساءك)** أي امنعهن من الخروج من البيوت **(فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل)** ما قاله عمر رضي الله عنه **(فخرجت سودة بنت زمعة)** بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات أو بسكون الميم. قال في النهاية: وهو أكثر ما سمعنا من أهل الحديث والفقهاء يقولونه القرشية العامرية رضي الله عنها هي **(زوج النبي ﷺ)** المتوفاة آخر خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل في خلافة معاوية بالمدينة سنة أربع وخمسين **(ليلة)** أي خرجت في ليلة **(من الليالي عشاء)** بكسر العين والمدّ والنصب بدل من قوله ليلة **(وكانت)** أي سودة **(امرأة طويلة فناداها عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه **(ألا)** بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبّه به على تحقيق ما بعده **(قد عرفناك يا سودة)** بالبناء على الضم لأنه منادى مفرد معرفة **(حرصًا)** بالنصب مفعول له معمول لقوله فناداها **(على أن**

ينزل) بضم المثناة مبنيًا للمفعول وسقط لفظ على للأصيلي وفي نسخة في الفرع أن ينزل بفتحها مبنيًا للفاعل وأن مصدرية أي على نزول **(الحجاب فأنزل الله)** عز وجل **(الحجاب)** ولغير الأصيلي: فأنزل الله تعالى آية الحجاب أي حكم الحجاب، وللمستملي فأنزل الله آية الحجاب، وزاد أبو عوانة في صحيحه من طريق الترمذي عن ابن شهاب فأنزل الله تعالى آية الحجاب: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية. ففسر المراد من آية الحجاب صريحًا وهذا أحد المواضع الأحد عشر التي وافق عمر فيها نزول القرآن الآتية مع تمام البحث في الحديث إن شاء الله تعالى في تفسير سورة الأحزاب بعون الله تعالى وقوّته.

١٤٧ ـ **حدّثنا** زَكريّاءُ قال: حَدَّثَنا أبو أُسامةَ عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «قد أُذِنَ أن تَخْرُجنَ في حاجَتِكُنَّ» قال هِشامٌ: تعني البَرازَ.

وبه قال: **(حدّثنا)** ولابن عساكر وحدّثنا بالواو وفي رواية أيضًا حدّثني **(زكريا)** بن يحيىٰ بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ، المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين **(قال: حدّثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة الكوفي **(عن هشام بن عروة عن أبيه)** عروة بن الزبير بن العوام **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(عن النبي ﷺ قال)** بعد نزول الحجاب:

(قد أذن) بضم الهمزة مبنيًا للمفعول أي أذن الله **(أن)** أي بأن **(تخرجن)** أي بخروجكن **(في حاجتكن قال هشام)** أي ابن عروة **(تعني)** أي عائشة رضي الله عنها بالحاجة، وفي بعض الأصول يعني النبي ﷺ **(البراز)** بفتح الموحدة كما مرّ. قال الداودي قوله قد أذن أن تخرجن دال على أنه لم يرد هنا حجاب البيوت فإن ذلك وجه آخر إنما أراد أن يستترن بالجلبابات حتى لا يبدو منهنّ إلاّ العين انتهى.

وهذا الحديث طرف من حديث يأتي إن شاء الله في التفسير بطوله، والحاصل منه أن سودة خرجت بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم، فرآها عمر رضي الله عنه فقال: يا سودة أما والله لا تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ وهو يتعشى، فأوحى الله تعالى إليه فقال: إنه قد أذن لكنّ أن تخرجن لحاجتكنّ أي لضرورة عدم الأخلية في البيوت، فلما اتخذت فيها الكنف منعهنّ من الخروج إلا لضرورة شرعية ولهذا عقب المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله:

١٤ ـ باب التّبَرُّزِ في البيوتِ

هذا **(باب التبرز في البيوت)**.

١٤٨ ـ **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ قال: حدَّثَنا أَنَسُ بنُ عِياضٍ عن عُبَيدِ اللَّهِ عن محمدِ بن يَحيىٰ بنِ حَبّانَ عن وَاسِعِ بنِ حَبّانَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ قال: ارْتَقَيْتُ فوقَ ظَهرِ بَيتِ حَفْصةَ لِبَعضِ حاجَتي، فرأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضي حاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبلةِ مُستقبِلَ الشَّأْمِ.

وبالسند إلى المؤلف قال: (**حدّثنا**) بالجمع وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني حدّثني (**إبراهيم بن المنذر**) بضم الميم وكسر الذال بلفظ اسم الفاعل القرشي الحزّاني (**قال: حدّثنا أنس بن عياض**) أبو ضمرة الليثي المدني المتوفى سنة مائتين (**عن عبيد الله**) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني، المتوفى سنة سبع وأربعين ومائة (**عن محمد بن يحيىٰ بن حبّان**) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (**عن**) عمه (**واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما (**قال ارتقيت**) أي صعدت (**فوق ظهر بيت حفصة**) يعني أخته كما صرّح به مسلم (**لبعض حاجتي**) وفي رواية ارتقيت فوق بيت حفصة بإسقاط ظهر، وفي الرواية السابقة في باب من تبرز على لبنتين على ظهر بيت لنا. وفي رواية يزيد الآتية على ظهر بيتنا وطريق الجمع أن يقال: إضافة البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته وحيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي ﷺ فيه، واستمر في يدها إلى أن ماتت فورثه عنها وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب.

(**فرأيت**) أي فأبصرت (**رسول الله ﷺ**) حال كونه (**يقضي حاجته**) وحال كونه (**مستدبر القبلة مستقبل الشام**) لا يقال شرط الحال أن تكون نكرة ومستدبر مضاف لتاليه فيعرف لأن إضافته لفظية وهي لا تفيد التعريف.

١٤٩ ـ **حدّثنا** يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثَنا يَزيدُ بنُ هارونَ قال: أخبرَنا يَحيىٰ عن محمدِ بنِ يَحيىٰ بنِ حَبّانَ أنَّ عمَّهُ واسِعَ بنَ حَبّانَ أخبرَهُ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمرَ أخبرَه قال: لقَدْ ظَهرتُ ذاتَ يومٍ على ظَهرِ بَيتِنا فرأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قاعِدًا علىٰ لَبِنَتَينِ مستقبِلَ بيتِ المَقْدِسِ.

وبه قال: (**حدّثنا يعقوب بن إبراهيم**) بن يوسف الدورقي، وفي رواية غير أبوي ذر والوقت والأصيلي باب بالتنوين حدّثنا يعقوب بن إبراهيم (**قال: حدّثنا يزيد**) أي (**ابن هارون**) كما عند الأصيلي وأبي الوقت، وتوفي يزيد هذا بواسط سنة ست ومائتين (**قال أخبرنا يحيىٰ**) بن سعيد الأنصاري المدني الذي روى عنه هذا الحديث مالك كما مرّ (**عن محمد بن يحيىٰ بن حبّان أن عمه واسع بن حبان**) بفتح المهملة فيهما (**أخبره أن عبد الله بن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما (**أخبره قال: لقد ظهرت**) أي علوت وارتفعت وأكد باللام وقد (**ذات يوم**) أي يومًا فهو من إضافة المسمى إلى اسمه أي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه (**على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعدًا على لبنتين**) يقضي حاجته حال كونه (**مستقبل بيت المقدس**) ولم يقع في رواية يحيىٰ الأنصاري

هذه مستدبر القبلة كما في رواية عبيد الله لأن ذلك من لازم من استقبل الشام بالمدينة، وإنما ذكرت في رواية عبيد الله للتأكيد والتصريح به. وقال هنا مستقبل بيت المقدس، وفي السابقة مستقبل الشام فغاير في اللفظين والمعنى واحد لأنهما في جهة واحدة.

١٥ ـ بابُ الاسْتِنجاء بالماءِ

هذا **(باب الاستنجاء بالماء)** استفعال أي طلب الإنجاء والهمزة للسلب الإزالة كالاستعتاب لطلب الإعتاب لا العتب والاستنجاء إزالة النجو وهو الأذى الباقي في فم أحد المخرجين بالحجر أو بالماء وأصله الإزالة والذهاب إلى النجو، وهو ما ارتفع من الأرض كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتخلي، وقصد المؤلف بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من الشارع ﷺ.

١٥٠ ـ **حدّثنا** أبو الوليدِ هِشامُ بنُ عبدِ الملكِ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عن أبي مُعاذٍ ـ واسمهُ عَطاءُ بنُ أبي مَيمونَةَ ـ قال: سمعتُ أَنَسَ بنَ مالكٍ يقول: كان النبيُّ ﷺ إذا خَرَجَ لِحاجَتِه أجيءُ أنا وغُلامٌ معَنا إداوَةٌ من ماءٍ. يَعني يَستنجي به. [الحديث ١٥٠ـ أطرافه في: ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠].

وبالسند أول الكتاب إلى المؤلف قال: **(حدّثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك)** الطيالسي البصري **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن أبي معاذ)** بضم الميم وبالذال المعجمة **(واسمه عطاء بن أبي ميمونة)** البصري التابعي القدري، المتوفى بعد الثلاثين والمائة. وفي رواية الاقتصار على أبي معاذ دون تاليه **(قال: سمعت أنس بن مالك)** حال كونه **(يقول كان النبي ﷺ إذا خرج)** من بيته أو من بين الناس **(لحاجته)** أي البول أو الغائط ولفظة كانت تشعر بالتكرار والاستمرار **(أجيء أنا وغلام)** زاد في الرواية الآتية منا أي من الأنصار كما صرّح به الإسماعيلي في روايته وكلمة إذ ظرف، ويحتمل أن يكون فيها معنى الشرط وهي أجيء، والجملة في محل نصب على أنها خبر كان والعائد محذوف أي أجيئه وأنا ضمير مرفوع أبرزه ليصح عطف غلام على ما قبله لئلا يلزم عطف اسم على فعل. والغلام الذي طرّ شاربه وقيل هو من حين يولد إلى أن يشب وفي أساس البلاغة الغلام هو الصغير إلى حدّ الالتحاء. فإن قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز ولم يسم الغلام، وقيل هو ابن مسعود ويكون سماه غلامًا مجازًا وحينئذٍ فقول أنس منا أي من الصحابة أو من خدمه عليه الصلاة والسلام، وأما رواية الإسماعيلي التي فيها من الأنصار فلعلها من تصرف الراوي حيث رأى في الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى، وقال من الأنصار أو من إطلاق الأنصار على جميع الصحابة رضي الله عنهم وإن كان العرف خصّه بالأوس والخزرج، وقيل أبو هريرة وقد وجد لذلك شاهد وسماه أنصاريًا مجازًا، لكن يبعده أن إسلام أبي هريرة بعد بلوغ أنس وأبو هريرة كبير، فكيف يقول أنس كما في مسلم وغلام نحوي أي مقارب لي في السن، ووقع في رواية الإسماعيلي من

طريق عاصم بن علي فأتبعه وأنا غلام بتقديم الواو فتكون حالية، ولكن تعقبه الإسماعيلي بأن الصحيح أنا وغلام بواو العطف **(معنا)** بفتح العين وقد تسكنْ **(إداوة)** بكسر الهمزة إناء صغير من جلد كالسطيحة مملوءة **(من ماء)** قال هشام **(يعني)** أنس **(يستنجي به)** رسول الله ﷺ وقد تعقب الأصيلي البخاري في استدلاله بحديث الباب على الاستنجاء بالماء قال لأن قوله هنا به يستنجي به ليس هو من قول أنس إنما هو من قول أبي الوليد هشام الراوي، وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها، فيحتمل أن يكون الماء لوضوئه انتهى.

وزعم بعضهم أن قوله يستنجي به مدرج من قول عطاء الراوي عن أنس فيكون مرسلاً، وحينئذٍ فلا حجة فيه وهذا يردّه ما عند الإسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة، فانطلقت أنا وغلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء يستنجي منها النبي ﷺ ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس، فخرج علينا وقد استنجى بالماء، وللمؤلف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به. وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث إبراهيم بن جرير عن أبيه أنه ﷺ دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير بإداوة من ماء فاستنجى بها. وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قطّ إلاّ مسّ ماء. وعند الترمذي وقال حسن صحيح أنها قالت: مُرْنَ أزواجكنّ أن يغسلوا أثر الغائط والبول، فإن النبي ﷺ كان يفعله، وهذا يردّ على من كره الاستنجاء بالماء ومن نفى وقوعه من النبي ﷺ متمسكًا بما رواه ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال: إذًا لا يزال في يده نتن. وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يستنجي بالماء، وعن الزهري قال: ما كنا نفعله. وعن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال: إنه وضوء النساء. ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء، وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع من الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم، وقال بعضهم: لا يجوز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء والسُّنّة قاضية عليهم، استعمل النبي ﷺ الأحجار وأبو هريرة معه ومعه إداوة من ماء، والذي عليه جمهور السلف والخلف رضي الله عنهم أن الجمع بين الماء والحجر أفضل فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وسواء فيه الغائط والبول كما قاله ابن سراقة وسليم الرازي، وكلام القفال الشاشي في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه بالغائط فإن أراد الاقتصار على أحدهما، فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها والحجر يزيل العين فقط والخنثى المشكل يتعين فيه الماء على المذهب، ويشترط في الحجر الطهارة إلا في الجمع بينه وبين الماء كما نقله صاحب الإعجاز عن الغزالي.

١٦ ـ **باب** من حُمِلَ معَهُ الماءُ لِطُهورِهِ

وقال أبو الدَّرْداءِ: أليسَ فيكمْ صاحبُ النَّعْلَينِ والطَّهورِ والوِسادِ.

هذا **(باب من حمل)** بضم الحاء وكسر الميم خفيفة **(معه الماء لطهوره)** بضم الطاء أي ليتطهر به وفي رواية ابن عساكر لطهور بفتح الطاء وحذف الضمير. **(وقال أبو الدرداء)** عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس ويقال عويمر بن يزيد بن قيس الأنصاري قاضي دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنهما، المتوفى بها سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين يخاطب علقمة بن قيس ومن سأله من العراقيين عن أشياء لما كان بالشام مما وصله المؤلف في المناقب. **(أليس فيكم صاحب النعلين)** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. **(والطهور)** بفتح الطاء **(والوساد)** بكسر الواو أي صاحب نعلي رسول الله ﷺ ومائه الذي يتطهّر به ومخدته والإسناد إليه مجاز لأجل الملابسة لأنه كان يخدم النبي ﷺ. أي: لِمَ لا تسألون ابن مسعود رضي الله عنه وهو في العراق بينكم وكيف تحتاجون معه إلى أهل الشام أو إلى مثلي.

١٥١ ـ **حدثنا** سُليمانُ بنُ حَربٍ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عن عَطاءِ بنِ أبي مَيمونَةَ قال: سمعتُ أنَسًا يَقولُ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا خرَجَ لحَاجتِهِ تَبِعْتُه أنا وغُلامٌ مِنّا معَنا إداوةٌ من ماءٍ.

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا سليمان بن حرب)** بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة الواشحي **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن عطاء بن أبي ميمونة)** البصري التابعي وفي رواية غير أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت عن أبي معاذ وهو عطاء بن أبي ميمونة **(قال)**:

(سمعت أنسًا) رضي الله عنه، وفي رواية الأصيلي أنس بن مالك حال كونه **(يقول كان رسول الله)** وفي رواية كان النبي (ﷺ، **إذا خرج)** من بيته أو من بين الناس **(لحاجته)** البول أو الغائط **(تبعته أنا وغلام منّا)** أي من الأنصار كما صرح به الإسماعيلي في روايته أو من قومنا أو من خدمه عليه الصلاة والسلام كما مر **(معنا إداوة)** مملوءة **(من ماء)**. فإن قلت: إذا للاستقبال وخرج للمضي فكيف يصح هنا إذًا لخروج قد وقع؟ أجيب: بأن إذا هنا لمجرد الظرفية فيكون المعنى تبعته حين خرج أو هو حكاية للحال الماضية.

١٧ ـ باب حَملِ العَنَزَةِ معَ الماءِ في الاسْتِنجاءِ

هذا **(باب حمل العنزة)** بفتح العين والنون والزاي عصا أقصر من الرمح **(مع الماء في الاستنجاء)**.

١٥٢ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ قال: حدَّثَنا محمدُ بن جعفرٍ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عن عَطاءِ بن أبي مَيمونَةَ سَمِعَ أنسَ بنَ مالِكٍ يقول: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَدخُلُ الخَلاءَ، فأحمِلُ أنا وغُلامٌ إداوَةً من ماءٍ وعَنَزَةً، يَستَنجي بالماءِ. تابَعَهُ النَّضرُ وشاذان عن شعبةَ. العَنزةُ عَصًا عليه زُجٌّ.

وبالسند إلى المؤلف قال رحمه الله تعالى: **(حدّثنا محمد بن بشار)** بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار **(قال حدّثنا محمد بن جعفر)** الملقب غندر **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن عطاء بن أبي ميمونة)** البصري التابعي أنه **(سمع أنس بن مالك)** رضي الله عنه **(يقول)**:

(كان رسول الله) ولابن عساكر النبي (ﷺ **يدخل الخلاء)** بالمد أي المتبرز **(فأحمل أنا وغلام إداوة)** مملوءة **(من ماء وعنزة)** بالنصب عطفًا على إداوة وكان أهداها له عليه الصلاة والسلام النجاشي كما في طبقات ابن سعد ومفاتيح العلوم للخوارزمي، والمراد بالخلاء هنا الفضاء كما في الرواية الأخرى كان إذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الماء فإن الصلاة إليها إنما تكون حيث لا سترة غيرها، ولأن الأخلية المتخذة في البيوت إنما يتولى خدمته فيها في العادة أهله **(يستنجي)** عليه الصلاة والسلام **(بالماء)** وينبش بالعنزة الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة لئلا يرتدّ عليه الرشاش أو يصلي إليها في الفضاء أو يمنع بها ما يعرض من الهوام أو يركزها بجنبه لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه لا ليستتر بها عند قضاء الحاجة لأن ضابط هذا ما يستر الأسافل والعنزة ليست كذلك.

(تابعه) أي تابع محمد بن جعفر **(النضر)** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة المازني البصري من أتباع التابعين، المتوفى آخر سنة ثلاث أو أربع ومائتين **(وشاذان)** بالشين والذال المعجمتين آخره نون لقب الأسود بن عامر الشامي أو البغدادي، المتوفى سنة ثمان ومائتين **(عن شعبة)** فأما متابعة الأوّل فموصولة عند النسائي والثانية عند المؤلف في الصلاة وزاد في رواية كريمة فقط وفي اليونينية سقوطها للاربعة **(العنزة عصا عليه زج)** بضم الزاي المعجمة وبالجيم المشددة وهو السنان أقصر من الرمح.

١٨ - باب النَّهيِ عنِ الاستِنْجاءِ باليَمينِ

هذا **(باب النهي عن الاستنجاء باليمين)**.

١٥٣ - **حدثنا** مُعاذُ بنُ فَضالةَ قال: حدَّثَنا هِشامٌ هو الدَّسْتوائيُّ عن يَحيىٰ بنِ أبي كَثيرٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي قَتادةَ عن أبيهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا شَرِبَ أحدُكم فلا يتَنفَّسْ في الإناءِ، وإذا أتى الخَلاءَ فلا يَمسَّ ذَكرَه بِيَمينهِ، ولا يَتمسَّحْ بِيَمينهِ». [الحديث ١٥٣ - طرفاه في: ١٥٤، ٥٦٣٠].

وبه قال: **(حدّثنا)** بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدّثني **(معاذ بن فضالة)** بفتح الميم وبالذال المعجمة في الأول وفتح الفاء والضاد المعجمة في الثاني البصري الزهراني **(قال: حدّثنا هشام)** أي ابن عبد الله **(هو الدستوائي)** بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية وبالهمز من غير نون **(عن يحيىٰ بن أبي كثير)** بالمثلثة الطائي **(عن عبد الله بن أبي قتادة)** السلمي، المتوفى سنة خمس

وتسعين **(عن أبيه)** وفي رواية عن أبي قتادة بدل قوله عن أبيه واسم أبي قتادة الحرث أو النعمان أو عمرو بن ربعي الأنصاري فارس رسول الله ﷺ شهد أُحُدًا وما بعدها، واختلف في شهوده بدرًا له في البخاري ثلاثة عشر حديثًا، توفي بالمدينة أو بالكوفة سنة أربع وخمسين رضي الله عنه **(قال)**:

(قال رسول الله ﷺ إذا شرب أحدكم) ماء أو غيره **(فلا يتنفس)** بالجزم على النهي كالفعلين اللاحقين والرفع على النفي **(في الإناء)** أي داخله وحذف المفعول يفيد العموم، ولذا قدّر بماء أو غيره، وهذا النهي للتأديب لإرادة المبالغة في النظافة لأنه ربما يخرج منه ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب، وربما تروّح الإناء من بخار رديء بمعدته فيفسد الماء للطافته، فيسنّ أن يبينّ الإناء عن فمه ثلاثًا مع التنفس في كل مرة ويأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى بعون الله في كتاب الأشربة **(وإذا أتى الخلاء)** فبال كما فسّرته الرواية الآتية **(فلا يمس ذكره)** وكذا دبره **(بيمينه)** حالة البول والفاء في فلا جواب الشرط كهي في السابقة، ويجوز في سين يمس فتحها لخفته وكسرها في الأصل في تحريك الساكن وفك الإدغام، وإنما يظهر الجزم فيها للإدغام فإذا زال ظهر **(ولا يتمسح بيمينه)** تشريفًا لها عن مماسّة ما فيه أذى أو مباشرته، وربما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرته يمينه من الأذى فينفر طبعه عن تناوله والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور كما صرحوا به، وعبارة الروضة يستحب باليسار وكلامه في الكافي يفهم أنّ الاستنجاء بها حرام فإنه قال: لو استنجى بيمينه صحّ كما لو توضأ من إناء فضة، وإنما خص الرجال بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص، وقد استشكل ما ذكر من المسّ والاستجمار باليمين لأنه إذا استجمر باليسار استلزم مسّ الذكر باليمين، وإذا مسّ باليسار استلزم الاستجمار باليمين وكلاهما منهي عنه. وأجيب بأن التخلص من ذلك ما قاله إمام الحرمين والبغوي في تهذيبه والغزالي في وسيطه أنه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة، وحينئذ فلا يعدّ مستجمرًا باليمين ولا ماسًّا بها فهو كمن صبّ الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء، ومحصله أنه لا يجعل يمينه محركة للذكر ولا للحجر ولا يستعين بها إلا لضرورة كما إذا استنجى بالماء أو بحجر لا يقدر على الاستنجاء به إلا بمسكه بها قاله ابن الصباغ.

ولما فرغ من ذكر ما ترجم له وهو النهي عن الاستنجاء باليمين شرع يذكر ترجمة النهي عن مس الذكر بها فقال:

١٩ ـ باب لا يُمسِكُ ذَكرَهُ بِيَمينِهِ إذا بال

هذا **(باب)** بالتنوين **(لا يمسك)** بالرفع في اليونينية على أن لا نافية وفي غيرها بالجزم وفي نسخة بالفرع كأصله لا يمس **(ذكره بيمينه إذا بال)**. فإن قلت: حكم هذه الترجمة مرَّ في الحديث السابق فما فائدة هذه الترجمة؟ فالجواب: أن فائدتها اختلاف الإسناد مع ما وقع في لفظ المتن من

الخلاف الآتي في بيانه وتحرّيه على عادته في تعدّد التراجم بتعدّد الأحكام المجموعة في الحديث الواحد كما في هذا.

١٥٤ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ يوسُفَ قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ عن يَحيىٰ بن أبي كثيرٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي قَتادةَ عن أبيهِ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا بال أحدُكم فلا يأخُذَنَّ ذَكرَهُ بِيَمينهِ، ولا يَسْتَنجِ بيمينه، ولا يَتنفَّسْ في الإناء».

وبالسند إلى المؤلف قال: (**حدّثنا محمد بن يوسف**) الفريابي (**قال: حدّثنا الأوزاعي**) عبد الرحمن بن عمرو إمام أهل الشام (**عن يحيىٰ بن أبي كثير**) بالمثلثة (**عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه**) أبي قتادة وقد صرّح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيىٰ له من عبد الله بن أبي قتادة فحصل الأمن من التدليس (**عن النبي ﷺ قال**):

(**إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه**) بنون التوكيد، ولغير أبي ذر مما ليس في اليونينية فلا يأخذ بإسقاطها، وفي الرواية السابقة إذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه (**ولا يستنج بيمينه**) مجزوم بحذف حرف العلة بعد الجيم على النهي، وفي رواية الأربعة ولا يستنجي بإثباتها على النفي وهو مفسر لقوله في الرواية السابقة: ولا يتمسح بيمينه ولفظ لا يستنجي أعمّ من أن يكون بالقبل أو بالدبر، وهو يردّ على الطيبي حيث قال في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه مختص بالدبر (**ولا يتنفس في الإناء**) جملة استئنافية على أن لا نافية أو معطوفة على أنها ناهية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدًا بقيد أن يكون المعطوف مقيدًا به لأن التنفس لا يتعلق بحالة البول، وإنما هو حكم مستقل.

٢٠ ـ باب الاستنجاءِ بالحِجارة

هذا (**باب الاستنجاء بالحجارة**).

١٥٥ ـ **حدثنا** أحمدُ بن محمدٍ المكيُّ قال: حدَّثنا عَمرُو بنُ يَحيىٰ بنِ سَعيدِ بن عَمْرٍو المكيُّ عن جدِّه عن أبي هُريرةَ قال: أتْبَعْتُ النبيَّ ﷺ وخَرَجَ لحاجتِهِ، فكانَ لا يَلْتفِتُ، فدَنَوتُ منه فقال: ابْغِني أحْجارًا أسْتَنْفِض بها ـ أو نحوَه ـ ولا تأْتِني بعظْمٍ ولا رَوْثٍ. فأتيتُه بأحجارٍ بطَرفِ ثيابي فوَضَعتُها إلى جَنْبِه وأعْرَضتُ عنهُ، فلمّا قَضىٰ أتْبَعَهُ بهنَّ. [الحديث ١٥٥ـ طرفه في: ٣٨٦٠].

وبه قال: (**حدّثنا أحمد بن محمد**) أي ابن أبي الوليد (**المكي**) الأزرقي جدّ أبي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة، المتوفى سنة أربع عشرة أو اثنتين وعشرين ومائتين (**قال: حدّثنا**

عمرو بن يحيىٰ بن سعيد بن عمرو) بكسر عين سعيد **(المكي)** القرشي الأموي **(عن جدّه)** سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي الثقة **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه أنه **(قال)**:

(أتبعت النبي ﷺ) بقطع الهمزة من الرباعي أي لحقته قال تعالى: ﴿فأتبعوهم مشرقين﴾ [الشعراء: ٦٠] وبهمزة وصل وتشديد المثناة الفوقية أي مشيت وراءه **(و)** قد **(خرج لحاجته)** جملة وقعت حالاً فلا بدّ فيها من قد إما ظاهرة أو مقدرة **(فكان)** عليه الصلاة والسلام بفاء العطف ولغير أبي ذر مما ليس في اليونينية وكان **(لا يلتفت)** وراءه، وهذه كانت عادته عليه الصلاة والسلام في مشيه **(فدنوت)** أي قربت **(منه)** لأستأنس به كما في رواية الإسماعيلي وزاد فقال: من هذا؟ فقلت: أبو هريرة، **(فقال: ابغني)** بهمزة وصل من الثلاثي أي اطلب لي يقال: بغيتك الشيء أي طلبته لك وبهمزة قطع إذا كان من المزيد أي أعني على الطلب. يقال: أبغيتك الشيء أي أعنتك على طلبه. قال العيني كالحافظ ابن حجر وكلاهما روايتان، وللأصيلي فقال: أبغ لي بهمزة قطع وباللام بعد الغين بدل النون، وللإسماعيلي ائتني **(أحجارًا)** نصب مفعول ثانٍ لابغني **(أستنفض بها)** بالنون والفاء المكسورة والضاد المعجمة مجزوم جوابًا للأمر وهو الذي في فرع اليونينية كهي، ويجوز رفعه على الاستئناف والاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء كما قاله المطرزي، وفي القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى **(أو)** قال عليه الصلاة والسلام **(نحوه)** بالنصب معمول قال، أي قال نحو هذا كأستنجي أو أستنظف والتردد من بعض رواته **(ولا تأتني)** بالجزم بحذف حرف العلة على النهي. وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني ولا تأتيني بإثباته على النفي، وفي رواية في الفرع ولا تأتي **(بعظم ولا روث)** لأنهما مطعومان للجن كما عند المؤلف في المبعث أن أبا هريرة رضي الله عنه قال للنبي ﷺ لما أن فرغ: ما بال العظم والروث، قال «هما من طعام الجن» وفي حديث أبي داود عن ابن مسعود أن وفد الجن قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد انْه أمتك عن الاستنجاء بالعظم والروث فإن الله تعالى جعل لنا فيه رزقًا فنهاهم عن ذلك وقال: «إنه زاد إخوانكم من الجن» وقيل النهي في العظم لأنه لزج فلا يتماسك لقطع النجاسة، وحينئذ فيلحق به كل ما في معناه كالزجاج الأملس أو لأنه لا يخلو غالبًا من بقية دسم تعلق به فيكون مأكولاً للناس، ولأن الروث نجس فيزيد ولا يزيل ويلحق به كل نجس ومتنجس، ولو أحرق العظم وخرج عن حال العظام فوجهان. أصحهما في المجموع المنع، ويلحق بالعظم كل مطعوم للآدمي لحرمته وإن اختصّ بالبهائم. قال الماوردي: لم يحرم. ومنعه ابن الصباغ، والغالب كالمختص أو استويا فوجهان. وقد نبّه في الحديث باقتصاره في النهي على العظم والروث على أن ما سواهما مجزىء ولو كان ذلك مختصًا بالأحجار كما يقول بعض الحنابلة، والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى، وإنما خص الأحجار بالذكر لكثرة وجودها.

قال أبو هريرة **(فأتيته)** عليه الصلاة والسلام **(بأحجار بطرف)** أي في طرف **(ثيابي فوضعتها)** بتاء بعد العين الساكنة وفي رواية فوضعها **(إلى جنبه وأعرضت)** وللكشميهني في غير اليونينية

واعترضت (**عنه**) بزيادة تاء بعد العين، (**فلما قضى**) ﷺ حاجته (**أتبعه**) بهمزة قطع أي ألحقه (**بهن**) أي أتبع المحل بالأحجار وكنى به عن الاستنجاء واستنبط منه مشروعية الاستنجاء وهل هو واجب أو سُنّة؟ وبالأول قال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى لأمره عليه الصلاة والسلام بالاستنجاء بثلاثة أحجار، وكل ما فيه تعدد يكون واجبًا كولوغ الكلب. وقال مالك وأبو حنيفة والمزني من أصحابنا الشافعية: هو سُنّة واحتجّوا بحديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعًا: «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» الحديث. قالوا: وهو يدل على انتفاء المجموع لا الإيتار وحده وأن يكون قبل الوضوء اقتداء به عليه الصلاة والسلام وخروجًا من الخلاف فإنه شرط عند أحمد وإن أخّره بعد التيمم لم يجزه.

٢١ - باب لا يُسْتنجى بِرَوثٍ

هذا (**باب**) بالتنوين (**لا يستنجى بروث**) بضم المثناة التحتية وفتح الجيم مبنيًّا للمفعول، وثبت في رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر ما بعد الباب.

١٥٦ - **حدّثنا** أبو نُعَيم قال: حدَّثَنا زُهَيرٌ عن أبي إسحٰقَ قال: ليسَ أبو عُبَيدةَ ذكرَهُ، ولٰكن عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ الأسودِ عن أبيهِ أنَّه سَمعَ عبدَ اللّهِ يقول: أتىٰ النبيُّ ﷺ الغائطَ فأمَرَني أن آتِيَهُ بثلاثةِ أحجارٍ، فوجَدتُ حجَرينِ والْتَمسْتُ الثالث فلم أجِدْهُ، فأخَذْتُ رَوثةً فأتَيتُه بها، فأخَذَ الحجرَينِ وألقىٰ الرَّوثةَ وقال: هٰذا رِكسٌ. وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحٰق: حدّثني عبد الرحمن.

وبه قال: (**حدّثنا أبو نعيم**) الفضل بن دكين (**قال: حدّثنا زهير**) هو ابن معاوية الجعفي المكي الكوفي (**عن أبي إسحٰق**) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة التابعي وما ذكر من كون زهير سمع من أبي إسحٰق بآخرة لا يقدح لثبوت سماعه منه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة (**قال**) أي أبو إسحٰق (**ليس أبو عبيدة**) عامر بن عبد الله بن مسعود (**ذكره**) لي (**ولكن**) ذكره لي وحدّثني به (**عبد الرحمن بن الأسود**) المتوفى سنة تسع وتسعين أي لست أرويه الآن عن أبي عبيدة، وإنما أرويه عن عبد الرحمن بن الأسود (**عن أبيه**) الأسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود، وقد اختلف فيه على أبي إسحٰق فرواه إسرائيل عنه عن أبي عبيدة عن أبيه وابن مغول وغيره عن الأسود عن أبيه عن عبد الله من غير ذكر عبد الرحمن، ورواه زكريا بن أبي زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود ومعمر عنه عن علقمة عن عبد الله، ويونس بن أبي إسحٰق عن أبيه عن أبي الأحوص عن عبد الله، ومن ثم انتقده الدارقطني على المؤلف لكنه قال: أحسنها سياقًا الطريق التي أخرجها البخاري لكن في النفس منه شيء لكثرة الاختلاف فيه على أبي إسحٰق. وأجيب: بأن الاختلاف على الحفاظ لا يوجب الاضطراب إلا مع استواء وجوه الاختلاف

فمتى رجح أحد الأقوال قدم، ومع الاستواء لا بدّ أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على أبي إسحٰق فيه لأن الروايات المختلفة عنه لا يخلو إسناد منها عن مقال غير طريق زهير وإسرائيل مع أنه يمكن ردّ أكثر الطرق إلى رواية زهير.

وقد تابع زهيرًا يوسف بن إسحٰق كما سيأتي وهو يقتضي تقديم رواية زهير (**أنه**) بفتح الهمزة بتقدير الموحدة أي الأسود (**سمع عبد الله**) أي ابن مسعود رضي الله عنه (**يقول**):

(**أتى النبي ﷺ الغائط**) أي الأرض المطمئنة لقضاء حاجته، فالمراد به معناه اللغوي (**فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار**) أي فأمرني بإتيان ثلاثة أحجار وفي طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها وإلا لما طلبها، وفي حديث سلمان نهانا رسول الله ﷺ **أن** نكتفي بدون ثلاثة أحجار كما رواه مسلم وأحمد. قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (**فوجدت**) أي أصبت (**حجرين والتمست**) أي طلبت الحجر (**الثالث فلم أجده**) بالضمير المنصوب أي الحجر، ولأبي ذر فلم أجد بحذفه (**فأخذت روثة**) زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثة حمار (**فأتيته**) عليه الصلاة والسلام (**بها**) أي بالثلاثة (**فأخذ**) عليه الصلاة والسلام (**الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس**) بكسر الراء أي رجس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجة في هذا الحديث أو طعام الجن، وعزي للنسائي أو الرجيع رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة قاله الخطابي وذكر إشارة الروثة باعتبار تذكير الخبر على حدّ قوله تعالى: ﴿هذا ربي﴾ [الأنعام: ٧٨] وفي بعض النسخ هذه ركس على الأصل.

فإن قلت: ما وجه إتيانه بالروثة بعد أمره عليه الصلاة والسلام له بالأحجار؟ أجيب: بأنه قاس الروث على الحجر بجامع الجمود فقطع ﷺ قياسه بالفرق أو بإبداء المانع، ولكنه ما قاسه إلا لضرورة عدم المنصوص عليه، وزاد في رواية الأصيلي وابن عساكر وأبوي الوقت وذر.

(**وقال إبراهيم بن يوسف**) بن أبي إسحٰق السبيعي الهمداني الكوفي، المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (**عن أبيه**) يوسف بن أبي إسحٰق الكوفي الحافظ، المتوفى في زمن أبي جعفر المنصور أو سنة سبع وخمسين ومائة (**عن**) جدّه (**أبي إسحٰق حدّثني**) بالإفراد (**عبد الرحمن**) هو ابن الأسود بن يزيد أي بالإسناد السابق، وأراد المؤلف بهذا التعليق الردّ على رغم أن أبا إسحٰق دلس هذا الخبر وفي ذكر مبحث ذلك طول يخرج عن غرض الاختصار. وقد استدل الطحاوي بقوله: وألقى الروثة على عدم اشتراط الثلاث في الاستنجاء، وعلّله بأنه لو كان شرطًا لطلب ثالثًا، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وداود. وأجيب: بأن في رواية أحمد في مسنده بإسناد رجاله ثقات أثبات عن ابن مسعود في هذا الحديث، فألقى الروثة وقال: إنها ركس ائتني بحجر أو أنه عليه الصلاة والسلام اكتفى بطرف أحد الحجرين عن الثالث لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة أطراف، وتأتي بقية المباحث قريبًا إن شاء الله تعالى.

٢٢ ـ بابُ الوُضوءِ مرَّةً مرَّة

(**باب الوضوء مرة مرة**) لكل عضو.

١٥٧ ـ **حدّثنا** محمدٌ بنُ يوسُفَ قال: حدَّثَنا سُفيانُ عن زيدِ بنِ أسْلَمَ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال: تَوضَّأ النبيُّ ﷺ مرَّةً مرَّة.

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن يوسف**) البيكندي أو الفريابي (**قال: حدّثنا سفيان**) بن عيينة أو الثوري وجزم الحافظ ابن حجر والبرماوي بأن المراد محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي وسفيان الثوري لا ابن عيينة والتردد فيهما للكرماني وأقره العيني عليه (**عن زيد بن أسلم**) التابعي المدني (**عن عطاء بن يسار**) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة (**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما أنه (**قال**):

(**توضأ النبي ﷺ**) فغسل كل عضو من أعضاء الوضوء (**مرة مرة**) بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل على الظرفية أي توضأ في زمان واحد، وقيل على المصدر أي توضأ مرة من التوضؤ أي غسل الأعضاء غسلة واحدة.

٢٣ ـ بابُ الوُضوءِ مرَّتَينِ مرَّتَين

(**باب الوضوء مرتين مرتين**) لكل عضو أيضًا.

١٥٨ ـ **حدّثنا** حُسينُ بنُ عيسى قال: حدَّثَنا يُونُسُ بنُ محمدٍ قال: حدَّثَنا فُلَيحُ بنُ سُليمانَ عن عبدِ اللَّهِ بن أبي بكرِ بنِ عَمرِو بنِ حَزْمٍ عن عبّادِ بنِ تميمٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ زَيدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ تَوضَّأ مَرَّتين مرَّتين.

وبه قال: (**حدّثنا**) بالجمع، وفي رواية ابن عساكر حدّثني (**حسين بن عيسى**) بتصغير الأوّل ابن حمران بضم الحاء المهملة الطائي القومسي بالقاف والسين المهملة الدامغاني البسطاني، المتوفى بنيسابور سنة سبع وأربعين ومائتين وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر الحسين بن عيسى (**قال: حدّثنا يونس بن محمد**) بن مسلم المؤدّب المعلّم المؤذن البغدادي الحافظ، المتوفى بعد المائتين سنة سبع أو ثمان أو غير ذلك (**قال: حدّثنا**) وفي رواية الأربعة أخبرنا (**فليح بن سليمان**) بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية آخره مهملة واسمه عبد الملك (**عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم**) بفتح العين في الأوّل وفتح الحاء المهملة وسكون الزاي في الثاني المدني الأنصاري التابعي، المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة، وفي رواية أبي ذر أبي بكر بن محمد بن عمرو بزيادة ابن محمد بين أبي بكر وابن عمرو (**عن عباد بن تميم**) بتشديد الموحدة بعد العين ابن يزيد الأنصاري المختلف في صحبته (**عن عبد الله بن زيد**) أي ابن عبد ربه صاحب رؤيا الأذان رضي الله عنه.

(أن النبي ﷺ توضأ) فغسل أعضاء الوضوء **(مرتين مرتين)** بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق.

٢٤ ـ باب الوُضوءِ ثَلاثًا ثلاثًا

هذا **(باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا)** لكل عضو.

١٥٩ ـ **حدثنا** عبدُ العَزيزِ بنُ عبدِ اللَّهِ الأُوَيسِيُّ قال: حدَّثني إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عنِ ابنِ شِهابٍ أنَّ عَطاءَ بنَ يَزيدَ أخبرَهُ أنَّ حُمرانَ مَولىٰ عُثمانَ أخبرَهُ أنَّه رأىٰ عُثمانَ بنَ عَفّانَ دَعا بإناءٍ فأفرَغَ على كفَّيهِ ثَلاثَ مِرارٍ فغَسلَهُما ثمَّ أدخَلَ يَمِينَهُ في الإناءِ فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ، ثمَّ غَسل وَجْهَهُ ثَلاثًا، ويَدَيهِ إلى المِرْفَقَينِ ثلاثَ مِرارٍ، ثمَّ مَسحَ برأسهِ ثمَّ غَسلَ رِجلَيهِ ثَلاثَ مِرارٍ إلى الكَعْبينِ، ثمَّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوضَّأ نَحوَ وُضوئي هٰذا، ثمَّ صَلَّى رَكعَتَينِ لا يُحدِّثُ فيهما نَفْسَهُ، غُفِرَ لهُ ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبهِ». [الحديث ١٥٩ـ أطرافه في: ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣].

وبه قال: **(حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي)** بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية **(قال: حدّثني)** بالتوحيد **(إبراهيم بن سعد)** بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري **(أن عطاء بن يزيد)** التابعي **(أخبره)** أي أخبر ابن شهاب **(أن)** بفتح الهمزة بتقدير الباء **(حمران)** بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء ابن أبان بفتح الهمزة والموحدة المخففة ابن خالد **(مولى عثمان)** بن عفان رضي الله عنه، المتوفى سنة خمس وسبعين **(أخبره)** أي أنّ حمران أخبر عطاء.

(أنه رأى) أي أبصر **(عثمان بن عفان)** بن أبي العاص بن أمية أمير المؤمنين الملقب بذي النورين ولا نعلم أن أحدًا أرخى سترًا على ابنتي نبيّ غيره قاله الحافظ الزين العراقي، المستشهد في يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين رضي الله عنه حال كونه قد **(دعا بإناء)** فيه ماء للوضوء **(فأفرغ)** بفاء التفسير أي فصب **(على كفيه)** إفراغًا **(ثلاث مرار)**. والظاهر أن المراد أفرغ على واحدة بعد واحدة لا عليهما وقد بين في رواية أخرى أنه أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما، وقوله غسلهما قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين أو متفرقتين، والذي جزم به في الروضة من زوائده أن الكفّين كالأُذنين، والصحيح في الأذنين مسحهما معًا فكذلك يغسل الكفّين معًا. ويدل عليه من هذا الحديث أنه قال: فغسلهما ثلاثًا ولو أراد التفريق لقال غسلهما ثلاثًا ثلاثًا، وفي رواية الأصيلي وكريمة ثلاث مرات **(فغسلهما)** أي غسل كفّيه قبل إدخالهما الإناء **(ثم أدخل يمينه في الإناء)** فأخذ منه الماء وأدخله في فيه **(فمضمض)** بأن أدار الماء في فيه، وفي رواية الأصيلي فتمضمض بالتاء بعد الفاء **(واستنشق)** بأن أدخل الماء في أنفه، وفي رواية ابن عساكر والأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني واستنثر بالمثناة الفوقية المثلثة بينهما نون ساكنة أي أخرج

الماء من أنفه بعد الاستنشاق، وفي رواية أبي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثًا واستنثر ثلاثًا **(ثم غسل وجهه)** غسلاً **(ثلاثًا)** وحدّ الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولاً، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضًا. وفيه تأخير غسل الوجه عن السابق كما دلّ عليه العطف بثم المقتضية للمهلة والترتيب احتياطًا للعبادة. لأن اعتبار أوصاف الماء لونًا وطعمًا وريحًا يدرك بالبصر والفم والأنف فظهر سر تقديم المسنون على المفروض **(و)** غسل **(يديه)** كل واحدة **(إلى)** أي مع **(المرفقين)** بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان غسلاً **(ثلاث مرار ثم مسح برأسه)** وسقط ثم لغير الأربعة ولم يذكر عددًا للمسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد، لأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل لأنّ المراد منه المبالغة في الإسباغ. نعم روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من العدل مقبولة وهو مذهب الشافعي كغيره من الأعضاء. وأجيب: بأن رواية المسح مرة إنما هي لبيان الجواز. **(ثم غسل رجليه)** غسلاً **(ثلاث مرار إلى)** أي مع **(الكعبين)** وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم. **(ثم قال)** عثمان رضي الله عنه **(قال رسول الله ﷺ: من توضأ)** وضوءًا **(نحو وضوئي هذا)** أي مثله لكن بين نحو ومثل فرق من حيث إن لفظ مثل يقتضي المساواة من كل وجه إلا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجان عن الوحدة، ولفظ «نحو» لا يقتضي ذلك، ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازًا أو لعله لم يترك مما يقتضي المثلية إلا ما لا يقدح في المقصود قاله ابن دقيق العيد.

قال البرماوي في شرح العمدة: وإنما حمل نحو على معنى مثل مجازًا أو على جل المقصود لأن الكيفية المترتب عليها ثواب معين باختلال شيء منها يختل الثواب المترتب بخلاف ما يفعل لامتثال الأمر مثل فعله ﷺ فإنه يكتفى فيه بأصل الفعل الصادق عليه الأمر انتهى.

وقد وقع في بعض طرق الحديث بلفظ مثل كما عند المؤلف في الرقاق، وكذا عند مسلم وهو معارض لقول النووي إنما قال: نحو وضوئي ولم يقل مثل لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره. نعم علمه عليه الصلاة والسلام بحقائق الأشياء وخفيات الأمور لا يعلمه غيره، وحينئذ فيكون قول عثمان رضي الله عنه مثل بمقتضى الظاهر.

(ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه) بشيء من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة له، وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه في أمور الآخرة أو يتفكر في معاني ما يتلوه من القرآن، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهز جيشه في صلاته، لكن قال البرماوي في شرح العمدة: ينبغي تأويله أي لكونه لا تعلق له بالصلاة إذ السائغ إنما هو ما يتعلق بها من فهم المتلو فيها أو غيره كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام. وقال في الفتح: المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لأن قوله يحدث يقتضي تكسبًا منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفوّ عنه. نعم هو بلا ريب دون من سلم من الكل لأنه عليه الصلاة والسلام إنما

ضمن الغفران لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنها وتفرغ قلبه، ولا ريب أن المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك. وروي عن سعد رضي الله عنه أنه قال: ما قمت في صلاة فحدّثت نفسي فيها بغيرها. قال الزهري رحمه الله: رحم الله سعدًا إن كان لمأمونًا على هذا ما ظننت أن يكون هذا إلا في نبي انتهى.

وجواب الشرط قوله: (**غفر له**) بضم الغين مبنيًا للمفعول، وفي رواية ابن عساكر غفر الله له (**ما تقدم من ذنبه**) من الصغائر دون الكبائر كما في مسلم من التصريح به، فالمطلق يحمل على المقيد، وزاد ابن أبي شيبة: وما تأخر، ويأتي لفظه في باب المضمضة بعون الله تعالى.

١٦٠ ـ **وعن** إبراهيمَ قال: قال صالحُ بنُ كَيْسانَ قال ابنُ شِهابٍ، ولَكنَّ عُرْوَةَ يحدِّثُ عن حُمرانَ، فلمّا تَوضَّأ عُثمانُ قال: ألا أُحَدِّثُكمْ حَدِيثًا لولا آيةٌ ما حَدَّثْتُكموهُ؟ سَمعتُ النبيَّ ﷺ يَقولُ: «لا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضوءَهُ ويُصلِّي الصلاةَ إلاّ غُفِرَ لهُ ما بَينَهُ وبينَ الصلاةِ حتى يُصلِّيَها».

قال عُروةُ: الآية: ﴿إنَّ الَّذينَ يَكتُمونَ ما أنزلْنا﴾ [البقرة: ١٥٩].

(**وعن إبراهيم**) بن سعد السابق أوّل الباب وهو معطوف على قوله حدّثني إبراهيم بن سعد (**قال: قال صالح بن كيسان**) بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية (**قال: ابن شهاب**) الزهري.

(**ولكن عروة**) بن الزبير بن العوّام (**يحدث عن حمران**) هذا استدراك من ابن شهاب، يعني أن شيخيه اختلفا في روايتهما له عن حمران عن عثمان رضي الله عنه فحدّثه عطاء على صفة وعروة على صفة، وليس ذلك اختلافًا وإنما هما حديثان متغايران، فأما صفة تحديث عطاء فتقدمت وأما صفة تحديث عروة عنه فأشار إليها بقوله: (**فلما توضأ عثمان**) رضي الله عنه عطف على محذوف تقديره عن حمران أنه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بإناء فأفرغ على كفّيه إلى أن قال: فغسل رجليه إلى الكعبين، فلما توضأ (**قال: ألا أحدّثكم**) وفي رواية الأربعة لأحدّثنكم أي والله لأحدّثنكم (**حديثًا لولا آية**) ولابن عساكر لولا آية ثابتة في كتاب الله تعالى (**ما حدّثتكموه**) أي ما كنت حريصًا على تحديثكم به (**سمعت النبي ﷺ**) حال كونه (**يقول: لا يتوضأ**) وفي رواية لا يتوضأنّ بنون التوكيد الثقيلة (**رجل يحسن**) وفي رواية الأربعة فيحسن (**وضوءه**) بأن يأتي به كاملاً بآدابه وسننه، والفاء بمعنى ثم لأن إحسان الوضوء ليس متأخرًا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية، بل هي لبيان الرتبة دلالة على أن الإجادة في الوضوء أفضل وأكمل من الاقتصار فيه على الواجب، (**ويصلي الصلاة**) المفروضة (**إلا**) رجل (**غفر له**) بضم الغين وكسر الفاء (**ما بينه وبين الصلاة**) التي تليها كما في مسلم من رواية هشام بن عروة أي من الصغائر (**حتى يصليها**) أي يفرغ منها، فحتى غاية يحصل المقدر في الظرف إذ الغفران لا غاية له. وقال في الفتح: حتى يصليها أي يشرع في الصلاة الثانية. (**قال عروة الآية: إن الذين يكتمون ما أنزلنا**) [البقرة: ١٥٩] ولابن عساكر ﴿ما أنزلنا من

البينات﴾، وفي رواية «ما أنزلنا» الآية أي التي في سورة البقرة إلى قوله: ﴿ويلعنهم اللاعنون﴾ كما في مسلم. وهذه الآية وإن كانت في أهل الكتاب فهي تحثّ على التبليغ، ومن ثم استدلّ بها في هذا المقام لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في محله، ثم إن ظاهر الحديث يقتضي أن المغفرة لا تحصل بما ذكر من إحسان الوضوء بل حتى تنضاف إليه الصلاة.

قال ابن دقيق العيد: الثواب الموعود به يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور، وصلاة الركعتين بعده به والمترتب على مجموع أمرين لا يترتب على أحدهما إلا بدليل خارج، وقد أدخل قوم هذا الحديث في فضل الوضوء وعليهم في ذلك هذا السؤال. ويجاب بأن كون الشيء جزءًا فيما يترتب عليه الثواب العظيم كافٍ في كونه ذا فضل فيحصل المقصود من كون الحديث دليلاً على فضيلة الوضوء، ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص وحصول مطلق الثواب، فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة، وفضيلة الوضوء قد تحصل بما دون ذلك انتهى.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الصحيح «إذا توضأ العبد خرجت خطاياه» الحديث. وفيه أن الخطايا تخرج مع آخر الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيًا من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة. وأجيب: بأن يحمل حديث أبي هريرة عليها لكن يبعده أن في رواية لمسلم من حديث عثمان رضي الله عنه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة. وأجيب باحتمال أن يكون ذلك باختلاف الأشخاص، فربَّ متوضىء يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه بالتفكير وآخر عند تمام الصلاة، والله تعالى أعلم.

٢٥ ـ باب الاسْتِنْثارِ في الوُضوءِ

ذَكَرَهُ عثمانُ وعبدُ اللَّهِ بنُ زيدٍ وابنُ عبّاس ـ رضيَ اللَّهُ عنهم ـ عنِ النبيِّ ﷺ.

(**باب الاستنثار في الوضوء**) وهو دفع الماء الذي يستنشقه المتوضىء أي يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرجه بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا (**ذكره**) أي الاستنثار (**عثمان**) بن عفان رضي الله عنه فيما رواه المؤلف موصولاً في باب مسح الرأس كله كما تقدم، (**وعبد الله بن زيد**) فيما وصله المؤلف فيما سيأتي إن شاء الله تعالى، (**وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ**)، وفي رواية ابن عساكر والأصيلي وعبد الله بن عباس وتقدم حديثه موصولاً عند المؤلف، في باب غسل الوجه من غرفة، لكن ليس فيه ذكر الاستنثار، قال في الفتح: كأن المصنف أشار بذلك إلى ما رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديثه موقوفًا استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثًا.

١٦١ ـ **حدّثنا** عَبْدانُ قال: أخبرَنا عبدُ اللَّهِ قال: أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهْريِّ قال: أخبرَني أبو إدْريسَ أنه سَمعَ أبا هريرةَ عنِ النبي ﷺ قال: «مَن تَوضَّأ فلْيَسْتنثِرْ، ومنِ استَجْمَرَ فلْيوتِرْ».
[الحديث ١٦١ـ طرفه في: ١٦٢].

وبه قال (**حدّثنا عبدان**) اسمه عبد الله بن عثمان المروزي (**قال: أخبرنا عبد الله**) أي ابن المبارك (**قال: أخبرنا يونس**) بن يزيد الأيلي (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب (**قال: أخبرني**) بالتوحيد (**أبو إدريس**) عائذ الله بالهمزة والذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل قاضي دمشق لمعاوية المتوفى سنة ثمانين.

(**أنه سمع أبا هريرة**) رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ قال**) وفي رواية أبوي الوقت وذر عن المستملي أنه قال: (**من توضأ فليستنثر**) بأن يخرج ما في أنفه من أذى بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبإزالة ما فيه من الثفل تصح مجاري الحروف، وفيه طرد الشيطان لما عند المؤلف رحمه الله تعالى في بدء الخلق: إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثًا، فإن الشيطان يبيت على خيشومه، والخيشوم أعلى الأنف ونوم الشيطان عليه حقيقة أو هو على الاستعارة لأن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشياطين فهو على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستبشع إلى الشيطان، أو ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام إلى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة، وهل مبيته لعموم النائمين أو مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به في منامه كقراءة آية الكرسي وظاهر الأمر فيه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به كأحمد وإسحٰق وغيرهما أن يقول به في الاستنثار. وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة أنهم يقولون بذلك، وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار وقول العيني: إن الإجماع قائم على عدم وجوبه، يردّه تصريح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوبه، وقال الجمهور: إن الأمر فيه للندب مستدلين له بما أخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من قوله ﷺ للأعرابي: من توضأ كما أمر الله فأحال على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق.

(**ومن استجمر**) أي مسح محل النجو بالجمار وهي الأحجار الصغار (**فليوتر**) وحمله بعضهم على استعمال البخور، فإنه يقال تجمر واستجمر أي فليأخذ ثلاث قطع من الطيب ويتطيب ثلاثًا أو أكثر وترًا حكاه ابن حبيب عن ابن عمرو لا يصح، وكذا حكاه ابن عبد البرّ عن مالك، وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه والأظهر الأوّل.

٢٦ ـ باب الاسْتجمارِ وِتْرًا

(**باب الاستجمار**) بالأحجار حال كونه (**وترًا**).

١٦٢ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عن أبي هُريرةَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا تَوَضَّأ أحدُكمْ فلْيَجعلْ في أنفِه ثمَّ لِيَنْثُرْ. ومَن اسْتَجمرَ فلْيُوتِرْ. وإذا اسْتَيقظَ أحدُكم مِنْ نَومِه فلْيَغْسِلْ يدَهُ قبلَ أن يُدْخِلَها في وَضوئه، فإنَّ أحدَكم لا يَدرِي أينَ باتتْ يدُه».

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي (**قال: أخبرنا مالك**) إمام دار الهجرة ابن أنس الأصبحي (**عن أبي الزناد**) بكسر الزاي وبالنون واسمه عبد الله بن ذكوان (**عن الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ قال**):

(**إذا توضأ**) أي إذا أراد أن يتوضأ (**أحدكم فليجعل في أنفه**) كذا في فرع اليونينية كهي بحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وهو رواية الأكثرين أي فليجعل في أنفه ماء، ولأبي ذر إثباته كمسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد (**ثم لينثر**) بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد، ولأبي ذر والأصيلي ثم لينتثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال. يقال: نثر الرجل وانتثر إذا حرك النثرة وهي طرف الأنف في الطهارة، (**ومن استجمر**) بالأحجار (**فليوتر**) بثلاث أو خمس أو سبع أو غير ذلك، والواجب الثلاثة لحديث مسلم: لا يستنجي أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار، فأخذ بهذا الحديث الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاثة فإن حصل الإنقاء بها وإلا وجبت الزيادة، واستحب الإيتار إن حصل الإنقاء بشفع للحديث الصحيح: «ومن استجمر فليوتر» وليس بواجب لزيادة لأبي داود بإسناد حسن قال: ومن لا فلا حرج والمدار عند المالكية والحنفية على أن الإنقاء حيث وجد اقتصر عليه. (**وإذا استيقظ أحدكم من نومه**) عطف على قوله: إذا توضأ (**فليغسل**) ندبًا (**يده**) بالإفراد وفي مسلم ثلاثًا (**قبل أن يدخلها**) أي قبل إدخالها (**في**) دون القلتين من (**وضوئه**) بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به، وللكشميهني كمسلم قبل أن يدخلها في الإناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء لا يبلغ قلتين، (**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**) من جسده أي: هل لاقت مكانًا طاهرًا منه أو نجسًا بثرة أو جرحًا أو أثر الاستنجاء بالأحجار بعد بلل المحل أو اليد بنحو عرق، ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لفّ عليها خرقة مثلاً فاستيقظ وهي على حالها أنه لا كراهة. نعم يستحب غسلهما في الماء القليل، فقد صح عنه ﷺ غسلهما قبل إدخالهما في الإناء في حالة اليقظة فاستحبابه بعد النوم أولى، ومن قال كمالك إن الأمر للتعبد لا يفرق بين شاكٍ ومتيقن، والأمر في قوله: فليغسل للندب عند الجمهور، فإنه علّله بالشك في قوله: فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده، والأمر المضمن بالشك لا يكون واجبًا في هذا الحكم استصحابًا لأصل الطهارة، وحمله الإمام أحمد رحمه الله على الوجوب في نوم الليل دون نوم النهار لقوله في آخر الحديث: أين باتت يده، لأن حقيقة المبيت تكون في الليل، ووقع التصريح به في رواية أبي داود بلفظ: إذا قام أحدكم من الليل، وكذا عند الترمذي وأجيب: بأن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خصّ نوم الليل بالذكر للغلبة.

قال الرافعي في شرح المسند: يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلاً أشد منها لمن نام نهارًا لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة وليس الحكم مختصًا بالنوم، بل المعتبر الشك في نجاسة اليد، واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضرّ الماء خلافًا لإسحٰق وداود وغيرهما، وحيث ثبتت الكراهة فلا تزول إلا بتثليث الغسل كما نص عليه في البويطي، وهي المطلوبة عند كل وضوء. قال الإمام: حتى لو كان يتوضأ من قمقمة فيستحب غسلها احتياطًا لتوقع خبث وإن بعد لا للحدث واحترز بالإناء عن البرك والحياض، ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثًا لأنه إذا أمر به في المشكوك ففي المحقق أولى، والأخذ بالاحتياط في العبادات وأن الماء ينجس بورود النجاسة عليه وفي الإضافة إلى المخاطبين في قوله: فإن أحدكم إشارة إلى مخالفة نومه عليه الصلاة والسلام لذلك فإن عينه تنام ولا ينام قلبه.

وهذا الحديث أخرجه الستة، وههنا تنبيه وهو أنه ينبغي للسامع لأقواله عليه الصلاة والسلام أن يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادّة لها، فقد بلغنا أن شخصًا سمع هذا الحديث فقال: وأين تبيت يده منه فاستيقظ من النوم ويده داخل دبره محشوّة فتاب عن ذلك وأقلع، فنسأل الله تعالى أن يحفظ قلوبنا من الخواطر الرديئة والله الموفّق.

٢٧ ـ باب غَسلِ الرِّجْلَين، ولا يَمسَحُ على القَدَمَينِ

(**باب غسل الرجلين**) زاد أبو ذر فيما أفاده في الفتح (**ولا يمسح على القدمين**) أي إذا كانتا عاريتين وهي كذا في الفرع ثابتة من غير تعيين.

١٦٣ ـ **حدثنا** موسى قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشْرٍ عن يوسُفَ بنِ ماهك عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو قال: تَخلَّفَ النبيُّ ﷺ عنّا في سَفْرةٍ، فأدرَكَنا وَقَدْ أرْهَقْنا العصرَ، فجعلْنا نَتوضَّأُ ونَمسَحُ على أرجُلِنا. فنادَى بأعلىٰ صَوتهِ «وَيلٌ للأعْقابِ مِنَ النار» مرَّتين أو ثَلاثًا.

وبه قال: (**حدّثنا**) بالجمع وفي رواية أبي ذر حدّثني (**موسى**) بن إسماعيل التبوذكي (**قال: حدّثنا**) وفي رواية الأصيلي أخبرنا (**أبو عوانة**) بفتح العيْن المهملة الوضاح اليشكري (**عن أبي بشر**) بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر بن أبي وحشية الواسطي (**عن يوسف بن ماهك**) بكسر الهاء وفتحها منصرفًا وغَير منصرف كما مرّ (**عن عبد الله بن عمرو**) أي ابن العاص رضي الله عنه أنه (**قال**):

(**تخلّف النبي ﷺ عنا في سفرة**) من مكة إلى المدينة في حجة الوداع أو عمرة القضية، (**فأدركنا**) بفتح الكاف أي لحق بنا رسول الله ﷺ، وفي رواية كريمة وأبي الوقت في سفرة سافرناها فأدركنا (**وقد أرهقنا العصر**) بسكون القاف من الإرهاق ونصب العصر مفعوله أي أخّرناها حتى دنا وقتها وهذه رواية أبي ذر، ولكريمة والأصيلي أرهقتنا بتأنيث الفعل العصر بالرفع على الفاعلية ولمسلم

رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر أي قرب دخول وقتها فتوضؤوا وهم عجال الحديث **(فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا)** بالجمع مقابلة للجمع فالأرجل موزعة على الرجال **(فنادى)** ﷺ **(بأعلى صوته: ويل)** دعاء بوادٍ في جهنم **(للأعقاب)** أي لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها **(من النار)** أو العقاب خاص بالأعقاب إذا قصر في غسلها والألف واللام في الأعقاب للعهد أي الأعقاب المرئية إذ ذاك، والعقب مؤخر القدم **(مرتين أو ثلاثًا)** أي نادى مرتين أو ثلاثًا واستنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة القائلين بأن الواجب المسح أخذًا بظاهر قراءة وأرجلكم بالخفض، إذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليه بالنار. لا يقال إن ظاهر رواية مسلم أن الإنكار عليهم إنما هو بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل حيث قال: فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء، لأن هذه الرواية من أفراد مسلم، والأولى ما اتفقا عليه فهي أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل، فيحتمل أن يكون معنى قوله لم يمسّها الماء أي الغسل جمعًا بين الروايتين، وقد صرّح بذلك في رواية مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه، وأيضًا فالقائلون بالمسح لم يوجبوا مسح العقب، وقد تواترت الأخبار عنه ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لأمر الله تعالى، وقد قال في حديث عمرو بن عنبسة المروي عند ابن خزيمة ثم يغسل قدميه كما أمره الله تعالى، وأما ما روي عن علي وابن عباس وأنس رضي الله عنهم من المسح، فقد ثبت عنهم الرجوع عنه. وهذا الحديث قد سبق بسنده في باب من أعاد الحديث ثلاثًا من كتاب العلم إلا أن الراوي الأوّل هناك أبو النعمان وهنا موسى، والله أعلم بالصواب.

٢٨ - بابُ المَضْمَضَةِ في الوُضوءِ

قاله ابنُ عبّاسٍ وعبدُ اللَّهِ بنُ زيدَ ـ رضيَ اللَّهُ عنهم ـ عن النبيِّ ﷺ.

هذا **(باب المضمضة في الوضوء)** بإضافة باب لتاليه، وفي رواية باب بالتنوين المضمضة من الوضوء **(قاله)** أي ما ذكر من المضمضة **(ابن عباس)** فيما تقدم موصولاً في الطهارة **(وعبد الله بن زيد)** أي ابن عاصم فيما يأتي قريبًا إن شاء الله تعالى في باب غسل الرجلين إلى الكعبين **(عن النبي ﷺ)**.

١٦٤ ـ **حدّثنا** أبو اليَمانِ قال: أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني عَطاءُ بنُ يَزيدَ عن حُمرانَ مَولىٰ عُثمانَ بنِ عَفّانَ أنه رَأى عثمانَ دَعا بوَضوءٍ فأفرغَ على يَدَيهِ منْ إنائهِ فَغَسَلَهما ثلاثَ مَرّاتٍ، ثمَّ أدخلَ يَمينَهُ في الوَضوءِ، ثمَّ تَمَضمضَ واسْتَنشَقَ واسْتَنثَر، ثمَّ غَسَلَ وَجْهَه ثَلاثًا، وَيدَيهِ إلى المِرْفَقَينِ ثلاثًا، ثمَّ مَسَحَ برَأسهِ، ثمَّ غَسَلَ كلَّ رِجلٍ ثَلاثًا، ثم قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يتوَضَّأُ نَحوَ

وُضوئي هذا وقال: «مَن تَوَضأَ نحوَ وُضوئي هذا، وَصَلَّى رَكْعَتينِ لا يُحدِّثُ فيهما نفسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ».

وبه قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع (**قال: أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة (**عن الزهري**) محمد بن مسلم (**قال: أخبرني**) بالتوحيد (**عطاء بن يزيد**) من الزيادة (**عن حمران**) بضم المهملة (**مولى عثمان بن عفان**).

(**أنه رأى عثمان**) زاد الأصيلي وأبو ذر ابن عفان (**دعا بوضوء**) بفتح الواو وفي باب الوضوء ثلاثًا دعا بإناء فيه ماء للوضوء (**فأفرغ**) أي فصبَّ (**على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات**) أي قبل أن يدخلهما الإناء وفي السابقة فأفرغ على كفّيه ثلاث مرار (**ثم أدخل يمينه في الوضوء**) بفتح الواو فأخذ منه (**ثم تمضمض**) وفي رواية أبي ذر مضمض (**واستنشق**) بأن جذب الماء بريح أنفه (**واستنثر**) بأن أخرجه، وفي السابقة ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر والمضمضة وضع الماء في الفم وإدارته بالإصبع أو بقوّة الفم ثم مجّه، لكن المشهور عند الشافعية أنه لا يشترط تحريكه ولا مجه، وإذا كان بالإصبع فاستحب بعضهم أن يكون باليمين لأن الشمال مسَت الأذى، وإذا كان في الفم درهم أداره ليصل الماء إلى محله، وفي رواية أبي داود وابن المنذر فمضمض ثلاثًا واستنثر ثلاثًا، وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لاختلاف العضوين. وقيل: مستحب كتقديم اليمين.

قال في الفتح: واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق وهما سُنّتان في الوضوء والغسل وأوجبهما أحمد، والأفضل في كيفيتهما أن يفصل بينهما في أظهر القولين عند الرافعي. وعلى هذا فالأصح، ونص عليه في البويطي الفصل بغرفتين يتمضمض بغرفة ثلاثًا ثم يستنشق بأخرى ثلاثًا، وقيل بست غرفات إلحاقًا بسائر الأعضاء وقصدًا للنظافة، والقول الثاني أن الجمع أفضل وعلى هذا فالأولى أن يجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق وهو الأصح عند النووي، وقيل يجمع بغرفة واحدة حكاه في الكفاية عن نصه في الأم، وعلى هذا يتمضمض منها ثلاثًا ثم يستنشق كذلك، وقيل: يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيًا وثالثًا، واستدل بعضهم بقوله: ثم أدخل يمينه على عدم اشتراط نيّة الاغتراف ولا دلالة فيه نفيًا ولا إثباتًا.

(**ثم غسل وجهه**) غسلاً (**ثلاثًا و**) غسل (**يديه**) كل واحدة (**إلى**) أي مع (**المرفقين**) غسلاً (**ثلاثًا**) وفي السابقة ثلاث مرات، (**ثم مسح برأسه**) زاد في رواية أبي داود وابن خزيمة في صحيحه ثلاثًا (**ثم غسل كل رجل**) غسلاً (**ثلاثًا**) كذا للكشميهني والأصيلي، وفي رواية المستملي والحموي كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل، وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي كل رجليه بالتثنية. قال في الفتح: وهي بمعنى الأولى أي رواية الكشميهني والأصيلي، وفي رواية ابن عساكر كلتا رجليه وهي التي اعتمدها في عمدة الأحكام.

(ثم قال) رضي الله عنه: **(رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال)** وفي رواية ثم قال: **(من توضأ)** وضوءًا **(نحو وضوئي هذا)** وفي الرقاق عند المؤلف مثل وضوئي هذا **(وصلّى)** وفي رواية ثم صلّى **(ركعتين لا يحدث فيهما نفسه)** بشيء أصلاً كذا نقله القاضي عياض عن بعضهم، ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما، ورده النووي فقال: الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة **(غفر الله له)** وفي رواية غير المستملي غفر له مبنيًا للمفعول **(ما تقدم من ذنبه)** من الصغائر، وفي الرواية السابقة في باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا. ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا» الخ فوقع في الحديث المسوق هنا رفع صفة الوضوء إلى فعله ﷺ.

وهذا الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده معًا بلفظ: حدّثنا خالد بن مخلد قال: حدّثنا إسحٰق بن حازم قال: سمعت محمد بن كعب القرظي يقول: حدّثني حمران بن أبان مولى عثمان قال دعا عثمان بن عفان رضي الله عنه بوضوء في ليلة باردة وهو يريد الخروج إلى الصلاة فجئته بماء فأكثر ترداد الماء على وجهه ويديه فقلت: حسبك فقد أسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد، فقال: صبّ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يسبغ عبد الوضوء إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، قال الحافظ ابن حجر: وأصل هذا الحديث في الصحيحين من أوجه وليس في شيء منها زيادة وما تأخر.

وأخرجه أيضًا الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي شيخ النسائي في مسند عثمان له، وتابع ابن أبي شيبة جماعة منهم محمد بن سعيد بن يزيد التستري أخرجه عنه عبد الرزاق وسقط لفظ نفسه لابن عساكر عن الكشميهني.

٢٩ - باب غَسلِ الأعقابِ.
وكان ابنُ سِيرينَ يَغسِلُ مَوضِعَ الخاتَمِ إذا تَوضَّأَ

(باب غسل الأعقاب) جمع عقب بفتح العين وكسر القاف أي وما يلحق بها مما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها، ومن ثم ذكر موضع الخاتم لأنه قد لا يصل إليه الماء إذا كان ضيقًا فقال: **(وكان ابن سيرين)** محمد التابعي الجليل مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح والمؤلف في تاريخه **(يغسل موضع الخاتم إذا توضأ)**، وذهب الشافعي والحنفية إلى أنه إن كان الخاتم واسعًا بحيث يدخل الماء تحته أجزأ من غير تحريكه وإن كان ضيقًا فليحركه.

١٦٥ - **حدّثنا** آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال: حدَّثَنا شُعبةُ قال: حدَّثَنا محمدُ بنُ زِيادٍ قال: سَمعتُ أبا هُريرة - وكانَ يَمُرُّ بنا والناسُ يَتَوَضَّؤُون مِنَ المِطْهَرَةِ - قال: أَسْبِغوا الوُضوءَ، فإنَّ أبا القاسِمِ قال: «وَيلٌ للأعْقابِ مِنَ النّارِ».

وبه قال: (**حدّثنا آدم بن أبي إياس**) بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية، وسقط لابن عساكر لفظ ابن أبي إياس (**قال: حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**قال: حدّثنا محمد بن زياد**) بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي المدني التابعي الجليل (**قال**):

(**سمعت أبا هريرة**) رضي الله عنه (**وكان يمرّ بنا**) جملة حالية من مفعول سمعت، وهو قول أبي هريرة ويمر بنا جملة في محل نصب خبر كان (**والناس**) مبتدأ خبره (**يتوضؤون**) والجملة حال من فاعل كان (**من المطهرة**) بكسر الميم الإناء المعدّ للتطهير وفتحها أجود، وصح في الحديث السواك مطهرة للفم (**قال**) أي سمعت أبا هريرة حال كونه قائلاً، وفي رواية الأربعة فقال بالفاء التفسيرية لأنه يفسر قال المحذوفة بعد قوله أبا هريرة، لأن التقدير سمعت أبا هريرة قال: وكان يمر بنا الخ فإن الذات لا تسمع فالمراد قول أبي هريرة: (**أسبغوا الوضوء**) بفتح الهمزة من الإسباغ وهو إبلاغه مواضعه وإيفاء كل عضو حقه (**فإن أبا القاسم ﷺ قال: ويل للأعقاب من النار**). والأعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم ويجب إدخاله في غسل الرجلين لقوله تعالى: ﴿إلى الكعبين﴾ [المائدة: ٦] قال المفسرون أي مع الكعبين، وأل في الأعقاب للعهد، ويلحق بها ما يشاركها في ذلك.

وفي حديث عبد الله بن الحرث عند الحاكم: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار، والمعنى كما قاله البغوي ويل لأصحابها المقصرين في غسلها ففيه حذف المضاف، أو المعنى أن العقب يختص بالعقاب إذا قصر في غسله لأن مواضع الوضوء لا تمسّها النار كما في مواضع السجود، ولو لم يكن واجبًا لما توعد عليه بالنار أعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنّه وكرمه. وهذا الحديث من رباعياته رضي الله عنه، ورواته ما بين بصري وخراساني ومدني وفيه التحديث والسماع.

٣٠ ـ **باب** غَسْلِ الرِّجْلَين في النَّعْلَين، ولا يَمسَحُ على النَّعلَين

هذا (**باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين**) لأنه لا يجزىء، وحديث مسحهما المروي في سنن أبي داود ضعفه ابن مهدي وغيره، وأما تمسك من أجازه بظاهر قوله تعالى: ﴿برؤوسكم وأرجلكم﴾ فأجيب: بأنه قرىء وأرجلكم بالنصب عطفًا على أيديكم أو على محل برؤوسكم، فقراءة الجر محمولة على مسح الخفّين، وقراءة النصب على غسل الرجلين، وهو معنى قول الإمام الشافعي أراد بالنصب آخرين وبالجر آخرين، أو هو معطوف على برؤوسكم لفظًا ومعنًى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم آخر.

١٦٦ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن سَعيدٍ المَقْبُريِّ عن عُبيدِ بنِ جُرَيجٍ أنه قال لعبدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ: يا أبا عبد الرَّحمٰنِ، رَأيتُكَ تَصنَعُ أربَعًا لم أرَ أحَدًا مِن أصحابِكَ يَصْنعُها. قال: وما هيَ يا ابنَ جُرَيجٍ؟ قال: رأيتُك لا تَمسُّ مِنَ الأركانِ إلاّ اليمانِيِّينِ، ورأيتكَ تَلبَسُ

النِّعالَ السِّبْتِيةَ، ورأيتكَ تَصبُغُ بالصُّفْرةِ، ورأيتكَ إذا كنتَ بمكةَ أهلَّ الناسُ إذا رأَوُا الهلالَ ولم تُهِلَّ أنت حتى كان يومُ التَّرْوِية. قال عبدُ اللَّهِ: أمّا الأركانُ فإني لم أرَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إلاّ اليَمانيَّين. وأمّا النِّعالُ السِّبْتِيَّةُ فإني رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَلبسُ النِّعَالَ التي ليسَ فيها شَعَرٌ ويَتوضَّأُ فيها، فأنا أُحِبُّ أن أَلْبَسَها. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فإني رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بها، فأنا أُحِبُّ أن أصْبُغَ بها. وأمّا الإهلالُ فإني لم أرَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حتى تَنْبَعِثَ به راحِلتُه. [الحديث ١٦٦- أطرافه في: ١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١].

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي **(قال: أخبرنا)** إمام الأئمة **(مالك عن سعيد المقبري)** بضم الموحدة **(عن عبيد بن جريج)** بالجيم والتصغير فيهما المدني الثقة.

(أنه قال لعبد الله بن عمر) رضي الله عنهما: **(يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعًا)** أي أربع خصال **(لم أر أحدًا من أصحابك)** وفي رواية أبي الوقت ما أصحابنا، والمراد أصحاب الرسول ﷺ **(يصنعها)** مجتمعة وإن كان يصنع بعضها أو المراد الأكثر منهم **(قال: وما هي يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان)** أي أركان الكعبة الأربعة **(إلا)** الركنين **(اليمانيين)** تغليبًا، وإلا فالذي فيه الحجر الأسود عراقي لأنه إلى جهته ولم يقع التغليب باعتبار الأسود خوف الاشتباه على جاهل وهما باقيان على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ومن ثم خصّا أخيرًا بالاستلام. وعلى هذا لو بني البيت على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام الآن استلمت كلها اقتداء به، ولذا لما ردّهما ابن الزبير على القواعد استلمهما. وقد صح استلامهما أيضًا عن معاوية. وروي عن الحسن والحسين رضي الله عنهما. وظاهر ما في الحديث هنا انفراد ابن عمر رضي الله عنهما باستلام اليمانيين دون غيره ممن رآهم عبيد وإن سائرهم كان يستلم الأربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضي الله عنهما. **(ورأيتك تلبس)** بفتح المثناة الفوقية والموحدة **(النعال السبتية)** بكسر المهملة وسكون الموحدة آخره مثناة فوقية التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الآتي أو هي التي عليها الشعر أو جلد البقر المدبوغ بالقرظ والسبت بالضم نبت يدبغ به أو كل مدبوغ أو التي أسبتت بالدباغ أي لانت، أو نسبة إلى سوق السبت، وإنما اعترض على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك لأنه لباس أهل النعيم، وإنما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره. **(ورأيتك تصبغ)** ثوبك أو شعرك **(بالصفرة ورأيتك إذا كنت)** مستقرًا **(بمكة أهلّ الناس)** أي رفعوا أصواتهم بالتلبية للإحرام بحج أو عمرة **(إذا رأوا الهلال)** أي هلال ذي الحجة **(ولم)** وفي رواية الأصيلي فلم **(تهلّ أنت حتى كان يوم التروية)** الثامن من ذي الحجة لأنهم كانوا يروون فيه من الماء ليستعملوه في عرفة شربًا وغيره، وقيل غير ذلك فتهلّ أنت حينئذٍ، ويوم بالرفع اسم كان وبالنصب خبرها، فعلى الأوّل كان تامة وعلى الثاني ناقصة والرؤية هنا تحتمل البصرية والعلمية. **(قال عبد الله)** بن عمر رضي الله عنهما مجيبًا لابن جريج: **(أما الأركان)** الأربعة **(فإني لم أر رسول الله ﷺ**

يمس) منها **(إلا)** الركنين **(اليمانيين وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال)** ولغير الأربعة النعل بالإفراد **(التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها)** أي في النعل **(فأنا)** وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي فإني **(أحب أن ألبسها)** فيه التصريح بأنه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه، وهذا موضع استدلال المصنف للترجمة.

(وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها) يحتمل صبغ ثيابه لما في الحديث المروي في سُنن أبي داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته أو شعره لما في السنن أنه كان يصفّر بهما لحيته، وكان أكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم يخضب بالصفرة، ورجح الأول القاضي عياض. وأجيب عن الحديث المستدل به للثاني باحتمال أنه كان يتطيب بهما لا أنه كان يصبغ بهما.

(وأما الإهلال) بالحج والعمرة **(فإني لم أر رسول الله ﷺ يهلّ حتى تنبعث به راحلته)** أي تستوي قائمة إلى طريقه، والمراد ابتداء الشروع في أفعال النسك وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة: يحرم عقب الصلاة جالسًا وهو قول عندنا لحديث الترمذي أنه ﷺ أهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه. وقال حسن وقال آخرون: الأفضل أن يهلّ من أول يوم من ذي الحجة.

وهذا الحديث خماسي الإسناد ورواته كلهم مدنيون وفيه رواية الأقران لأن عبيدًا وسعيدًا تابعيان من طبقة واحدة، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضًا في اللباس، ومسلم وأبو داود في الحج، والنسائي في الطهارة، وابن ماجة في اللباس، وبقية مباحثه تأتي إن شاء الله تعالى.

٣١ ـ باب التَّيمُّنِ في الوُضوءِ والغَسْلِ

(باب التيمن) أي الأخذ باليمين **(في الوضوء والغسل)** بضم الغين اسم للفعل أو بفتحها وهو الذي في الفرع كأصله.

١٦٧ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قال: حدَّثَنا إسماعيلُ قال: حدَّثَنا خالدٌ عن حَفْصة بنتِ سِيرينَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالت: قال النبيُّ ﷺ لهن في غَسْل ابنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بمَيامِنِها ومَواضِعِ الوُضوءِ مِنها». [الحديث ١٦٧ـ أطرافه في: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣].

وبه قال: **(حدّثنا مسدد)** هو ابن مسرهد **(قال: حدّثنا إسماعيل)** بن علية **(قال: حدّثنا خالد)** الحذاء **(عن حفصة بنت سيرين)** الأنصارية أخت محمد بن سيرين **(عن أم عطية)** نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية بنت كعب أو بنت الحرث الأنصارية وكانت تغسل الموتى وتمرّض المرضى وشهدت خيبر رضي الله عنها **(قالت قال رسول الله ﷺ لهن)** أي لأم عطية ومن معها **(في**

غسل ابنته) زينب رضي الله عنها كما في مسلم **(ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها)** وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم بصريون، وفيه رواية تابعية عن صحابية والتحديث والعنعنة، وأخرجه في الجنائز بتمامه واقتصر منه هنا على طرف لبيان قول عائشة رضي الله عنها الآتي: كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن إذ إنه لفظ مشترك بين الابتداء باليمين، وتعاطي الشيء باليمين، وأخرجه أيضًا مسلم والنسائي وابن ماجة جميعًا فيه.

١٦٨ ـ **حدثنا** حَفصُ بنُ عُمرَ قال: حدَّثَنا شُعبةُ قال: أخبرَني أَشعثُ بنُ سُلَيم قال: سمعتُ أبي عن مَسْروقٍ عن عائشةَ قالت: كان النبيُّ ﷺ يُعجِبهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ وطُهورِهِ وفي شأنهِ كلِّه. [الحديث ١٦٨ـ أطرافه في: ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦].

وبه قال: **(حدّثنا حفص بن عمر)** الحوضي البصري، المتوفى بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(أشعث)** بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح العين آخره مثلثة **(ابن سليم)** بالتصغير **(قال: سمعت أبي)** سليم بن الأسود المحاربي بضم الميم الكوفي **(عن مسروق)** هو ابن الأجدع الكوفي أبي عائشة أسلم قبل وفاته ﷺ وأدرك الصدر الأوّل من الصحابة **(عن عائشة)** رضي الله عنها أنها **(قالت)**:

(كان النبي ﷺ يعجبه التيمن) بالرفع على الفاعلية أي لحسنه **(في تنعله)** بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين الضمومة أي حال كونه لابسًا النعل أي الابتداء بلبس اليمين **(و)** في **(ترجله)** أي الابتداء بالشق الأيمن في تسريح رأسه ولحيته **(و)** في **(طهوره)** بضم الطاء لأن المراد تطهره وتفتح أي البداءة بالشق الأيمن في الغسل وباليمين في اليدين والرجلين على اليسرى، وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم فإن قدَّم اليسرى كره» نص عليه في الأم، ووضوءه صحيح، وأما الكفّان والخدّان والأذنان فيطهران دفعة واحدة **(و)** كذا كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن **(في شأنه كله)** كذا في رواية أبي الوقت وفي بواو العطف وهو من عطف العام على الخاص ولغيره في شأنه بإسقاطها وتأكيد الشأن بقوله كله يدل على التعميم فيدخل فيه نحو: لبس الثوب والسروال والخف ودخول المسجد والصلاة على ميمنة الإمام وميمنة المسجد والأكل والشرب والاكتحال وتقليم الأظفار وقصّ الشارب ونتف الإبط وحلق الرأس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما في معناه، إلا ما خص بدليل كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط وخلع السراويل وغير ذلك، وإنما استحب فيها التياسر لأنه من باب الإزالة، والقاعدة أن كل ما كان من باب التكريم والتزيّن فباليمين وإلا فباليسار، ولا يقال حلق الرأس من باب الإزالة فيبدأ فيه بالأيسر لأنه من باب التزين، وقد ثبت الابتداء فيه بالأيمن كما سيأتي إن شاء الله تعالى قريبًا، وفي رواية الأكثر من شأنه كله بحذف العاطف وهو جائز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة أو بدل من الثلاثة السابقة بدل اشتمال، والشرط في بدل الاشتمال أن يكون المبدل منه مشتملاً

على الثاني أو متقاضيًا له بوجه ما وهٰهنا كذلك على ما لا يخفى، وإذا لم يكن المبدل منه مشتملاً على الثاني يكون بدل الغلط أو هو بدل كل من كل نقله في الفتح عن الطيبي، وعبارته قال الطيبي قوله في شأنه بدل من قوله في تنعله بإعادة العامل، وكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة، فكأنه نبّه على جميع الأعضاء فهو كبدل الكل من الكل، ثم قال في الفتح قلت: ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شأنه كله على قوله في تنعله الخ. وعليها شرح الطيبي وكذا ذكره البرماوي ولم يعترضه، وتعقبه العيني بأن كلام الطيبي ليس هو على رواية البخاري بل على رواية مسلم ولفظها: كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله، فقال الطيبي في شرحه لذلك: قوله في طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في شأنه بإعادة العامل، فكأنه ظن أن كلام الطيبي في الرواية التي فيها ذكر الشأن متأخرًا كرواية البخاري هنا انتهى. وهو بدل كل من بعض وعليه قوله:

نضر اللّه أعظمًا دفنوها بسجستان طلحة الطلحات

أو يقدر لفظ يعجبه التيمن كما مرّ فتكون الجملة بدلاً من الجملة أو هو متعلق بيعجبه لا بالتيمن، والتقدير يعجبه في شأنه كله التيمن في تنعله الخ. أي لا يترك ذلك في سفر ولا حضر ولا في فراغه واشتغاله قاله في فتح الباري كالكرماني، وتعقبه العيني بأنه يلزم منه أن يكون إعجابه التيمن في هذه الثلاث مخصوصة في حالاته كلها وليس كذلك، بل كان يعجبه التيمن في كل الأشياء في جميع الحالات ألا ترى أنه أكد الشأن بمؤكد والشأن بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته.

وفي هذا الحديث الدلالة على شرف اليمين وهو سداسي الإسناد، ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه رواية الابن عن الأب وقرينين من أتباع التابعين أشعث وشعبة وآخرين من التابعين سليم ومسروق والتحديث والاخبار والعنعنة، وأخرجه أيضًا في الصلاة واللباس، ومسلم في الطهارة، وأبو داود في اللباس، والترمذي في آخر الصلاة وقال: حسن صحيح والنسائي في الطهارة والزينة وابن ماجة في الطهارة.

٣٢ ـ باب الْتماس الْوَضوءِ إذا حانَتِ الصلاةُ

وقالت عائشةُ: حَضَرَتِ الصُّبحُ فالتُمِسَ الماءُ فلم يُوجَدْ، فنزَل التَّيَمُّم.

هذا (**باب التماس الوضوء**) بفتح الواو أي طلب الماء لأجل الوضوء بالضم (**إذا حانت الصلاة**) أي قرب وقتها (**وقالت**) أم المؤمنين (**عائشة**) رضي الله عنها مما أخرجه المؤلف من حديثها في قصة ضياع عقدها المذكور في مواضع منها التيمم، وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحرث في تفسير المائدة فقال: (**حضرت الصبح**) أنّثه باعتبار صلاة الصبح (**فالتمس**) بضم المثناة مبنيًا للمفعول أي

طلب **(الماء)** بالرفع مفعول نائب عن الفاعل **(فلم يوجد)** وفي رواية الكشميهني فالتمسوا الماء بالجمع والنصب على المفعولية فلم يجدوه بالجمع **(فنزل التيمم)** أي آيته وإسناد التيمم إلى النزول مجاز عقلي.

١٦٩ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قَال: أخبرَنا مالكٌ عن إسحٰقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طَلحة عن أنسِ بنِ مالكٍ أنه قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وحانَتْ صلاةُ العَصرِ، فالتَمسَ الناسُ الوَضوءَ فلم يَجدوه، فأُتِي رسولُ اللَّهِ ﷺ بوَضوءٍ فوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في ذلكَ الإناءِ يدَهُ وأمرَ الناسَ أن يَتَوَضَّؤوا منه. قال: فرأيتُ الماءَ ينبَعُ مِن تحتِ أصابعِه، حتى توضَّؤوا من عندِ آخرِهم.
[الحديث ١٦٩ ـ أطرافه في: ١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥].

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي **(قال: أخبرنا مالك)** إمام دار الهجرة **(عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة)** زيد بن سهل الأنصاري **(عن أنس بن مالك)** الأنصاري رضي الله عنه **(أنه قال)**:

(رأيت) أي أبصرت **(رسول الله)** وفي رواية أبي ذر النبي **(ﷺ و)** الحال أنه قد **(حانت)** بالمهملة أي قربت **(صلاة العصر)** وهو بالزوراء كما رواه قتادة عند المؤلف سوق بالمدينة **(فالتمس)** أي طلب **(الناس الوضوء)** بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به **(فلم يجدوه)** ولغير الكشميهني فلم يجدوا بغير الضمير المنصوب أي فلم يصيبوا الماء، **(فأُتي)** بضم الهمزة مبنيًا للمفعول **(رسول الله)** بالرفع مفعول نائب عن الفاعل **(ﷺ بوضوء)** بفتح الواو أي بإناء فيه ماء ليتوضأ به، وفي رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير، وروى المهلب أنه كان مقدار وضوء رجل واحد **(فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده وأمر)** عليه الصلاة والسلام **(الناس أن)** أي بأن **(يتوضؤوا)** أي بالتوضؤ **(منه)** أي من ذلك الإناء. **(قال)** أنس رضي الله عنه: **(فرأيت)** أي أبصرت **(الماء)** حال كونه **(ينبع)** بتثليث الموحدة أي يخرج **(من تحت)** وفي رواية يفور من بين **(أصابعه)** فتوضؤوا **(حتى توضؤوا من عند آخرهم)** أي توضأ الناس ابتداء من أوّلهم حتى انتهوا إلى آخرهم، ولم يبق منهم أحد، والشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم لأن السياق يقتضي العموم والمبالغة لأن **(عند)** هنا تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى «في» كأنه قال: حتى توضأ الذين هم في آخرهم، وأنس داخل فيهم إذا قلنا يدخل المخاطب بكسر الطاء في عموم خطابه أمرًا أو نهيًا أو خبرًا، وهو مذهب الجمهور. وقال بعضهم: حتى حرف ابتداء يستأنف بعده جملة اسمية وفعلية فعلها ماضٍ نحو حتى عفوا وحتى توضؤوا ومضارع نحو: حتى يقول الرسول في قراءة نافع ومن للغاية لا للبيان خلافًا للكرماني لأنها لا تكون للبيان إلا إذا كان فيما قبلها إبهام ولا إبهام هنا.

وبقية المباحث تأتي إن شاء الله تعالى في علامات النبوة، واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس الماء لمن كان على غير طهارة والرد على من أنكر المعجزة من الملاحدة واغتراف المتوضىء من

الماء القليل وهو من الرباعيات، ورجاله ما بين تينسي ومدني وبصري وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المصنف في علامات النبوة، ومسلم والترمذي في المناقب وقال: حسن صحيح، والنسائي في الطهارة والله تعالى أعلم.

٣٣ ـ **باب** الماءِ الذي يُغْسَلُ به شَعَرُ الإنسانِ

وكان عَطاءٌ لا يَرىٰ به بأسًا أن يُتَّخذَ منها الخُيوطُ والحبالُ. وسُؤْر الكلابِ ومَمرِّها في المسجدِ. وقال الزُّهْريُّ: إذا وَلَغَ في إناءٍ ليس له وَضوءٌ غيرهُ يتوَضَّأُ به. وقال سُفيانُ: هٰذا الفِقهُ بعَينِهِ، يقول اللَّهُ تعالى: ﴿فلم تَجِدوا ماءً فتيَمَّموا﴾ وهٰذا ماءٌ. وفي النَّفْسِ منهُ شيءٌ، يَتوضَّأُ به ويَتيَمَّمُ.

هذا (**باب**) حكم (**الماء الذي يغسل به شعر الإنسان**) هل هو طاهر أم لا؟ (**وكان عطاء**) هو ابن أبي رباح فيما وصله محمد بن إسحٰق الفاكهي في أخبار مكة بسند صحيح (**لا يرى به**) أي بالشعر (**بأسًا**) وفي رواية ابن عساكر لا يرى بأسًا (**أن يتخذ منها**) أي من الشعور، وفي رواية ابن عساكر منه أي من الشعر (**الخيوط والحبال**) جمع خيط وحبل ويفرق بينهما بالرقة والغلظ. (**و**) باب (**سؤر الكلاب**) بالهمزة أي بقية ما في الإناء بعد شربها (**وممرها في المسجد**) وفي رواية هنا زيادة وأكلها أي حكم أكلها وهو من إضافة المصدر إلى الفاعل، وظاهر صنيع المؤلف القول بالطهارة.

(**وقال**) محمد بن مسلم بن شهاب (**الزهري**) فيما رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الأوزاعي وغيره عنه، ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح (**إذا ولغ الكلب في إناء**) فيه ماء بأن أدخل لسانه فيه فحركه فيه تحريكًا قليلاً أو كثيرًا، وفي رواية أبي ذر في الإناء أي والحال أنه (**ليس له**) أي لمريد الوضوء (**وضوء**) بفتح الواو ما يتوضأ به (**غيره**) أي غير ما ولغ الكلب فيه ويجوز في غير النصب والرفع (**يتوضأ به**) أي بالماء الباقي وهو جواب الشرط في إذا، وفي رواية أبي ذر حتى يتوضأ بها أي بالبقية وفي أخرى منه.

(**وقال سفيان**) الثوري (**هذا**) أي الحكم بالتوضؤ به (**الفقه بعينه**) أي المستفاد من القرآن (**يقول الله تعالى**) وفي رواية أبي الوقت لقول الله تعالى: (**﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾**) [المائدة: ٦]. وفي رواية القابسي عن أبي زيد المروزي يقول الله «فإن لم تجدوا» وهو مخالف للتلاوة، والظاهر أن الثوري رواه بالمعنى، ولعله كان يرى جواز ذلك، وقد تتبعت كثيرًا من القراءات فلم أر أحدًا قرأ بها، ووجه الدلالة من الآية أن قوله تعالى: ﴿ماء﴾ نكرة في سياق النفي ولا تخص إلا بدليل، كما قال (**وهذا**) أي المذكور (**ماء**) وفي رواية الأصيلي: فهذا ماء وتنجيسه بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين أهل العلم، (**وفي النفس منه شيء**) لعدم ظهور دلالته أو لوجود معارض له من القرآن أو غيره، وحينئذ

(يتوضأ به) أي بالماء المذكور وفي رواية منه **(ويتيمم)** لأن الماء الذي يشك فيه لأجل اختلاف العلماء رضي الله عنهم كالعدم فيحتاط للعبادة.

١٧٠ ـ **حدثنا** مالكُ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثَنا إسرائيلُ عن عاصمٍ عنِ ابنِ سِيرينَ قال: قلتُ لعَبيدةَ. عِندَنا من شَعَرِ النبيِّ ﷺ أصَبْناه من قِبَلِ أنَسٍ ـ أو مِن قِبَلِ أهلِ أنسٍ ـ فقال: لأنْ تكون عندي شَعَرةٌ منه أحبُّ إليَّ منَ الدنيا وما فيها.

وبه قال: **(حدّثنا مالك بن إسماعيل)** بن غسان النهدي الحافظ الحجة العابد المتوفى سنة عشر ومائتين **(قال: حدّثنا إسرائيل)** بن يونس بن إسحٰق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي الثقة المتكلم فيه بلا حجة من الطبقة السابعة المتوفى سنة ستين أو بعدها ومائة **(عن عاصم)** أي ابن سليمان الأحول البصري الثقة، المتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائة **(عن ابن سيرين)** محمد أنه **(قال)**:

(قلت لعبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة آخرها هاء ابن عمرو أو ابن قيس بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي أحد كبار التابعين المخضرمين أسلم قبل وفاته ﷺ ولم يره، المتوفى سنة اثنتين وسبعين ومقول قول ابن سيرين لعبيدة **(عندنا)** شيء **(من شعر النبي ﷺ أصبناه)** أي حصل لنا **(من قبل)** بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة **(أنس أو من قبل أهل أنس)** هو ابن مالك، ووجه حصوله لابن سيرين أن سيرين والد محمد كان مولى لأنس بن مالك، وكان أنس بن مالك ربيبًا لأبي طلحة وهو ﷺ أعطاه لأبي طلحة رضي الله عنه كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الحديث الآتي **(فقال)** عبيدة: **(لأن تكون عندي شعرة)** واحدة **(منه أحب إليّ من الدنيا وما فيها)** من متاعها. وفي رواية الإسماعيلي: أحبّ إليّ من كل صفراء وبيضاء، ولام لأن تكون لام الابتداء للتأكيد وأن مصدرية أي كون شعرة، وأحب خبر لأن تكون وتكون ناقصة، ويحتمل أن تكون تامة.

فإن قلت: ما وجه الدلالة من الحديث على الترجمة؟ أجيب: بأن ذلك من حفظ أنس لشعر النبي ﷺ وتمنى عبيدة أن يكون عنده شعرة واحدة منه لطهارته وشرفه، فدلّ ذلك على أن مطلق الشعر طاهر، وإذا كان طاهرًا فالماء الذي يغسل به طاهر، وتعقب بأن شعره ﷺ مكرم لا يقاس عليه غيره. وأجيب: بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، والأصل عدمها وعورض بما يطول فالله أعلم. وهذا الحديث خماسي ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول.

١٧١ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ عبدِ الرحيم قال: أخبرَنا سعيدُ بنُ سُليمانَ قال: حدَّثَنا عَبّادٌ عنِ ابنِ عَونٍ عنِ ابنِ سِيرين عن أنَسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لمّا حَلقَ رأسَهُ كان أبو طَلحةَ أولَ مَن أخذ مِن شَعَرِهِ.

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن عبد الرحيم**) صاعقة البغدادي (**قال: أخبرنا**) وفي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي حدّثنا (**سعيد بن سليمان**) الضبي البزار أبو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي، المتوفى سنة خمس وثمانين عن مائة سنة. (**قال: حدّثنا عباد**) بتشديد الموحدة ابن العوام الواسطي أبو سهل، المتوفى سنة خمس وثمانين ومائة. (**عن ابن عون**) بفتح العين المهملة وآخره نون واسمه عبد الله تابعي سيد قراء زمانه (**عن ابن سيرين**) محمد (**عن أنس**) وللأصيلي زيادة ابن مالك.

(**أن رسول الله**) وفي رواية أبي ذر أن النبي (ﷺ **لما حلق رأسه**) في حجة الوداع أي أمر الحلاق فحلقه فأضاف الفعل إليه مجازًا، واختلف في الذي حلق فالصحيح أنه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري رحمه الله، وقيل: هو خراش بن أمية بمعجمتين والصحيح أن خراشًا كان الحالق بالحديبية (**كان أبو طلحة**) زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري النجاري زوج أم سليم والدة أنس شهد المشاهد كلها، المتوفى سنة سبعين كأبي هريرة (**أول من أخذ من شعره**) عليه الصلاة والسلام.

وهذا الحديث من الخماسيات، ورواته ما بين تنيسي ومدني وكلهم أئمة أجلاء وفيه الإخبار والتحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي: حسن صحيح.

ـ باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا**).

١٧٢ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ عن مالكٍ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبي هُريرةَ قال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا شَرِبَ الكلبُ في إناءِ أحَدِكم فلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

(**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي (**عن مالك**) وللأربعة أخبرنا مالك الإمام (**عن أبي الزناد**) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (**عن الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز (**عن أبي هريرة**) أنه (**قال**):

(**إن رسول الله ﷺ**) وسقط لفظ قال لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: (**قال: إذا شرب الكلب**) أي إذا ولغ الكلب ولو مأذونًا في اتخاذه بطرف لسانه (**في**) وفي رواية من (**إناء أحدكم فليغسله سبعًا**) أي سبع مرات لنجاسته المغلظة واستدلال بعضهم بقوله في إناء أحدكم على عدم تنجس الماء المستنقع إذا ولغ فيه ولو كان قليلاً شاذ فإن ذلك إنما خرج مخرج الغالب لا للقيد وخرج بقوله: ولغ. وكذا شرب ما إذا كان جامدًا لأن الواجب حينئذ إلقاء ما أصابه الكلب بفمه ولا يجب غسل

الإناء حينئذ إلا إذا أصابه فم الكلب مع الرطوبة فيجب غسل ما أصابه فقط سبعًا، لأنه إذا كان ما فيه جامدًا لا يسمى أخذ الكلب منه شربًا ولا ولوغًا كما لا يخفى ولم يقع في رواية مالك الترتيب، ولا ثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين، والإضافة التي في إناء أحدكم ملغى اعتبارها لأن الطهارة لا تتوقف على ملكه، ومفهوم الشرط في قوله: إذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك، لكن إذا قلنا إن الأمر بالغسل يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعق مثلاً ويكون ذكر الولوغ للغالب، وأما إلحاق باقي أعضائه كيده ورِجله فالمذهب المنصوص أنه كذلك لأنه فمه أشرفها فيكون غيره من باب أولى.

وبقية مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى. وفي رواية ابن عساكر كما في الفرع كأصله قبل هذا الحديث باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا. حدّثنا عبد الله بن يوسف، وهو الذي شرح عليه الحافظ ابن حجر، لكن يليه عنده حديث إسحٰق بن منصور الكوسج أن رجلاً. وفي رواية بهامش اليونينية بعد حديث عبد الله بن يوسف إذا شرب الكلب، وسقطت الترجمة والباب في بعض النسخ لأبي ذر والأصيلي.

١٧٣ ـ **حدّثنا** إسحٰقُ أخبرَنا عبدُ الصمَدِ حدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ عبدِ اللّهِ بنِ دِينارٍ سمعتُ أبي عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ: «أن رجُلاً رأىٰ كلبًا يأكلُ الثَّرىٰ مِنَ العطَشِ، فأخذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فجعلَ يَغرِفُ لَهُ بهِ حتىٰ أرواهُ، فشَكرَ اللّهُ لهُ، فأدخَلَهُ الجنَّةَ». [الحديث ١٧٣ـ أطرافه في: ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩].

وبه قال: **(حدّثنا إسحٰق)** بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب المروزي الثقة الثبت، المتوفى سنة إحدى وخمسين ومائتين وليس هو إسحٰق بن إبراهيم الحمصي كما جزم به أبو نعيم في المستخرج **(قال: أخبرنا عبد الصمد)** بن عبد الوارث **(قال: حدّثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار)** المدني العدوي وتكلم فيه لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا **(قال)**:

(سمعت أبي) عبد الله بن دينار التابعي مولى ابن عمر رضي الله عنهما **(عن أبي صالح)** ذكوان الزيات **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ أن رجلاً)** من بني إسرائيل **(رأى)** أي أبصر **(كلبًا يأكل الثرى)** بالمثلثة المفتوحة وبالراء المقصورة التراب الندي أي يلعقه **(من العطش)** أي بسببه **(فأخذ الرجل خفّه فجعل يغرف له به حتى أرواه)** أي جعله ريان، وفي رواية: بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه الحرّ فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان نزل بي فنزل البئر فملأ خفّه ماء ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب **(فشكر الله له)** أي أثنى عليه أو جازاه **(فأدخله الجنة)** من باب عطف الخاص على العام أو الفاء تفسيرية على حدّ قوله تعالى: ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾

[البقرة: ٥٤] على ما فسر أن القتل كان نفس توبتهم، وفي الرواية الأخرى فشكر الله له فغفر له. قالوا: يا رسول الله إن لنا في البهائم أجرًا؟ فقال: «إن في كل كبد رطبة أجرًا». وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بإيراد المؤلف هذا الحديث في هذه الترجمة من كون الرجل سقى الكلب في خفّه، واستباح لبسه في الصلاة دون غسله إذ لم يذكر الغسل في الحديث، وأجيب باحتمال أن يكون صب في شيء فسقاه أو لم يلبسه، ولئن سلمنا سقيه فيه فلا يلزمنا لأنه وإن كان شرع غيرنا فهو منسوخ في شرعنا.

وهذا الحديث من السداسيات، ورواته ما بين مروزي وبصري ومدني وفيه تابعيان وهما: عبد الله بن دينار وأبو صالح والتحديث والإخبار والسماع والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضًا في الشرب والمظالم والأدب وذكر بني إسرائيل، ومسلم في الحيوان، وأبو داود في الجهاد.

١٧٤ ـ **وقال** أحمدُ بنُ شَبيبٍ حدَّثَنا أبي عن يونُسَ عنِ ابنِ شِهابٍ قال: حدَّثني حمزةُ بنُ عبد اللّهِ عن أبيه قال: كانت الكلابُ تُقبِلُ وتُدْبِرُ في المسجدِ في زمانِ رسولِ اللّهِ ﷺ فلم يرُشُّون شيئًا من ذٰلكَ.

(وقال أحمد بن شبيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة ابن سعيد أبو عبد الله التيمي الحنظلي البصري، المتوفى بعد المائتين وهو من شيوخ المؤلف **(حدّثنا أبي)** شبيب **(عن يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري أنه **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(حمزة)** بالحاء المهملة والزاي **(ابن عبد الله)** بن عمر بن الخطاب أبو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي الثقة الجليل **(عن أبيه)** عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه **(قال)**:

(كانت الكلاب تقبل وتدبر) حال كونها **(في المسجد)** النبوي المدني، وفي غير رواية الأربعة تبول وتقبل وتدبر في المسجد **(في زمان رسول الله ﷺ فلم يرشون)** وفي رواية ابن عساكر فلم يكن، وفي رواية أبي ذر وابن عساكر في نسخة فلم يكونوا يرشون **(شيئًا من ذلك)** بالماء وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى: ﴿وما كان الله ليعذبهم﴾ [الأنفال: ٣٣] حيث لم يقل وما يعذبهم، وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لأن الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فإنه يشترط فيه الجريان، فنفي الرش أبلغ من نفي الغسل، ولفظ شيئًا أيضًا عامّ لأنه نكرة في سياق النفي، وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤره إذ في مثل هذه الصورة الغالب أن لعابه يصل إلى بعض أجزاء المسجد. وأجيب: بأن طهارة المسجد متيقنة وما ذكره مشكوك فيه واليقين لا يرتفع بالشك. ثم إن دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه، وقد زاد أبو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور موصولاً بصريح التحديث قبل قوله: تقبل تبول وبعدها واو العطف وذلك ثابت في فرع اليونينية، لكنه علم عليه علامة

سقوط ذلك في رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، وذكره الأصيلي في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور، وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير، لكن يقدح في نقل الاتفاق القول بأنها تؤكل حيث صح عمن نقل عنه وأن بول ما يؤكل لحمه طاهر.

وقال ابن المنذر: كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد، ويبعد أن تترك الكلاب تنتاب في المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه، والأقرب أن يكون ذلك في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها، وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الأرض إذا أصابتها نجاسة وجفّت بالشمس أو الهواء وذهب أثرها، وعليه بوّب أبو داود حيث قال: باب طهور الأرض إذا يبست، ورجاله الستّ ما بين بصري وأيلي ومدني وفيه تابعي عن تابعي والقول والتحديث والعنعنة، وأخرجه أبو داود والإسماعيلي وأبو نعيم.

١٧٥ ـ **حدّثنا** حَفصُ بنُ عُمرَ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عنِ ابنِ أبي السَّفَرِ عنِ الشَّعْبيِّ عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ قال: سألتُ النبيَّ ﷺ فقال: «إذا أرسَلتَ كلبَكَ المعلَّمَ فقَتَلَ فكُلْ، وإذا أكلَ فلا تأكُلْ فإنَّما أمسَكَهُ عَلَى نَفسِه». قلتُ: أُرسِلُ كلبي فأجدُ معه كلبًا آخَرَ. قال: «فلا تأكلْ، فإنَّما سمَّيتَ على كلبِكَ ولم تُسَمِّ على كلبٍ آخرَ». [الحديث ١٧٥ـ أطرافه في: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧].

وبه قال: **(حدّثنا حفص بن عمر)** بن الحرث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة النمري الأزدي البصري أبو عمر الحوضي ثقة ثبت عيب بأخذ الأجرة على الحديث من كبار العاشرة، توفي سنة خمس وعشرين ومائتين **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن ابن أبي السفر)** بفتح السين والفاء عبد الله سعيد بن محمد أو أحمد الهمذاني الكوفي **(عن الشعبي)** بفتح الشين المعجمة واسمه عامر **(عن عدي بن حاتم)** أي ابن عبد الله بن سعيد بن الحشرج بفتح المهملة وسكون المعجمة آخره جيم الصحابي الشهير الطائي، المتوفى بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وستين، وقيل: إنه عاش مائة وثمانين سنة له في البخاري سبعة أحاديث **(قال)**:

(سألت النبي ﷺ) عن حكم صيد الكلاب كما صرّح به المؤلف في كتاب الصيد **(فقال)** وفي رواية الأربعة قال: **(إذا أرسلت كلبك المعلم)** بفتح اللام المشددة وهو الذي يسترسل بإرسال صاحبه أي يهيج بإغرائه وينزجر بانزجاره في ابتداء الأمر وبعد شدة العدو ويمسك الصيد ليأخذه الصائد ولا يأكل منه. **(فقتل)** الصيد **(فكل وإذا أكل)** الكلب الصيد **(فلا تأكل)** منه وعلل بقوله **(فإنما**

أمسكه على نفسه) قال عدي بن حاتم **(قلت)** لرسول الله ﷺ **(أرسل كلبي)** المعلم **(فأجد معه كلبًا آخر قال)** عليه الصلاة والسلام **(فلا تأكل)** منه **(فإنما سميت)** أي ذكرت اسم الله **(على كلبك)** عند إرساله **(ولم تسمّ على كلب آخر)** ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوًا أو عمدًا لا يحل وهو قول أهل الظاهر، وقال الحنفية والمالكية: يجوز تركها سهوًا لا عمدًا، واحتجوا مع الحديث بقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ [الأنعام: ١٢١] وقال الشافعية: سُنّة فلو تركها عمدًا أو سهوًا يحل. قيل: وهذا الحديث حجة عليهم. وأجيب بحديث عائشة رضي الله عنها عند المصنف رحمه الله. قلت: يا رسول الله إن قومًا حديثو عهد بجاهلية أتونا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا أنأكل منه أم لا؟ فقال: «اذكروا اسم الله عليه وكلوا». فلو كان واجبًا لما جاز الأكل مع الشك، وأما الآية ففسر الفسق فيها بما أهلّ لغير الله تعالى وتوجيهه: أن قوله ﴿وإنه لفسق﴾ ليس معطوفًا لأن الجملة الأولى فعلية إنشائية، والثانية خبرية. ولا يجوز أن تكون جوابًا لمكان الواو فتعين كونها حالية فتقيد النهي بحال كون الذبح فسقًا، والفسق مفسر في القرآن بما أهلّ به لغير الله تعالى فيكون دليلاً لنا علينا وهذا نوع من القلب. وقال تعالى: ﴿وطعام الذين أُوتوا الكتاب حِلّ لكم﴾ [المائدة: ٥] وهم لا يسمون وقد قام الإجماع على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق.

ومطابقة هذا الحديث للترجمة من قوله فيها وسؤر الكلاب لأن في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام أذن في أكل ما صاده الكلاب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه، ولذا قال مالك: كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسًا؟ وأجيب بأن الشارع وكله إلى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه. وهذا الحديث من الخماسيات، ورواته كلهم أئمة أجلاّء ما بين بصري وكوفي، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضًا في البيوع والصيد والذبائح ومسلم وابن ماجة كلاهما فيه أيضًا.

٣٤ ـ باب مَنْ لم يرَ الوُضوءَ إلاّ مِنَ المَخْرَجَيْنِ من القُبُلِ والدُّبرِ لقوله تعالى: ﴿أوْ جاءَ أحدٌ منكم مِنَ الغائطِ﴾

وقال عطاءٌ فيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبرِهِ الدُّودُ أو مِن ذَكرِه نحوُ القَملةِ: يُعيدُ الوُضوءَ. وقال جابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ: إذا ضحك في الصلاةِ أعادَ الصلاةَ ولم يُعِدِ الوُضوءَ. وقال الحَسنُ: إنْ أخَذَ مِن شَعَرِه أو أظفارِهِ أو خَلَعَ خُفَّيهِ فلا وُضوءَ عليهِ. وقال أبو هُريرةَ: لا وُضوءَ إلاّ مِن حَدَث. ويُذكَرُ عن جابرٍ أن النبيَّ ﷺ كان في غَزوةِ ذاتِ الرِّقاعِ فرُميَ رجلٌ بسَهمٍ فنَزَفَهُ الدَّمُ فركعَ وسجدَ ومضىٰ في صلاتِهِ. وقال الحَسنُ: ما زالَ المسلمونَ يُصلُّونَ في جِراحاتِهِمْ. وقال طاوُسٌ ومحمدُ بن عليٍّ وعَطاءٌ وأهلُ الحِجازِ: ليس في الدَّمِ وُضوءٌ. وعَصَرَ ابنُ عُمرَ بَثْرَةً فخرجَ منها الدَّمُ ولم يَتوضَّأْ.

وبَزَعق ابنُ أبي أوْفى دَمًا فمضى في صَلاتِهِ. وقال ابنُ عُمرَ والحسَنُ فيمَنْ يَحتَجمُ: ليسَ عليه إلاّ غَسلُ مَحاجِمِهِ.

هذا (**باب من لم ير الوضوء**) واجبًا من مخرج من مخارج البدن (**إلا من المخرجين القبل والدبر**) بالجر فيهما عطف بيان أو بدل أي لا من مخرج آخر كالفصد والحجامة والقيء وغيرها، والقبل يتناول ذكر الرجل وفرج المرأة وزاد في رواية من قبل القبل والدبر (**لقوله تعالى**) وفي رواية غير الهروي والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وقول الله تعالى: (**﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾**) [المائدة: ٦] أي فأحدث بخروج الخارج من أحد السبيلين القبل والدبر، وأصل الغائط المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة، لكن ليس في هذه الآية ما يدل على الحصر الذي ذكره المؤلف غاية ما فيها أن الله تعالى أخبر أن الوضوء أو التيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السبيلين وبملامسة النساء المفسرة بجسّ اليد كما فسّرها به ابن عمر رضي الله عنهما، واستدل بذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه على نقض الوضوء به، والمعنى في النقض به أنه مظنة الالتذاذ المثير للشهوة. وقال الحنفية: الملامسة كناية عن الجماع فيكون دليلاً للغسل لا للوضوء، وأجيب: بأن اللفظ لا يختص بالجماع قال تعالى: ﴿فلمسوه بأيديهم﴾ [الأنعام: ٧] وقال عليه الصلاة والسلام لماعز: «لعلك لمست». (**وقال عطاء**) أي ابن أبي رباح مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد صحيح (**فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة**) وغير ذلك من النادر. قال: (**يعيد الوضوء**) وهذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحٰق وأبي ثور وسفيان الثوري والأوزاعي، وقال قتادة ومالك: لا وضوء فيه، وفي نسخة باليونينية يعيد الصلاة بدل الوضوء. (**وقال جابر بن عبد الله**) رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني: (**إذا ضحك**) فظهر منه حرفان أو حرف مفهم (**في الصلاة أعاد الصلاة لا الوضوء**) والذي في اليونينية ولم يعد الوضوء. وقال أبو حنيفة: إذا قهقه في الصلاة ذات الركوع والسجود بصوت يسمعه جيرانه بطلت الصلاة وانتقض الوضوء وإن لم يسمعه جيرانه فلا لحديث «من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة». أخرجه ابن عدي في كامله سواء كان بصوت يسمع أو تبسم، والخلاف إنما هو في نقض الوضوء لا في إبطال الصلاة. (**وقال الحسن**) البصري مما أخرجه سعيد بن منصور، وابن المنذر بإسناد صحيح موصولاً (**إن أخذ من شعره**) أي شعر رأسه أو شاربه (**أو**) من (**أظفاره**) ولابن عساكر وأظفاره فلا وضوء عليه خلافًا لمجاهد والحكم بن عتيبة وحماد (**أو خلع**) وفي رواية ابن عساكر وخلع (**خفّيه**) أو أحدهما بعد المسح عليهما (**فلا وضوء عليه**) وهذا مما وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن هشيم عن يونس عن الحسن البصري، وإليه ذهب قتادة وعطاء وطاوس وإبراهيم النخعي وسلمان وداود، واختاره النووي في شرح المهذب كابن المنذر وفي قول يتوضأ لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة، والأظهر أنه يغسل قدميه فقط لبطلان طهرهما بالخلع أو الانتهاء.

(وقال أبو هريرة) رضي الله عنه مما وصله القاضي إسماعيل في الأحكام بإسناد صحيح من طريق مجاهد عنه: **(لا وضوء إلا من حَدَث)** هو في اللغة الشيء الحادث ثم نقل إلى الأسباب الناقضة للطهارة وإلى المنع المترتب عليها مجازًا من باب قصر العام على الخاص والأول هو المراد هنا، **(ويذكر)** بضم الياء **(عن جابر)** رضي الله عنه مما وصله ابن إسحٰق في المغازي، وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحٰق **(أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل)** وهو عباد بن بشر **(بسهم فنزفه الدم)** بفتح الزاي والفاء أي خرج منه دم كثير **(فركع وسجد ومضى في صلاته)** فلم يقطعها لاشتغاله بحلاوتها عن مرارة ألم الجرح وفيه رد على الحنفية حيث قالوا: ينتقض الوضوء إذا سال الدم، لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم في بدنه أو ثوبه المستلزم لبطلان الصلاة للنجاسة، وأجيب باحتمال عدم إصابة الدم لهما أو إصابة الثوب فقط ونزعه عنه في الحال ولم يسل على جسده إلا مقدار ما يعفى عنه كذا قرره الحافظ ابن حجر والبرماوي والعيني وغيرهم وهو مبني على عدم العفو عن كثير دم نفسه فيكون كدم الأجنبي فلا يعفى إلا عن قليله فقط، وهو الذي صححه النووي في المجموع والتحقيق، وصحح في المنهاج والروضة أنه كدم البثرة وقضيته العفو عن قليله وكثيره، وقد صح أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه ينزف دمًا.

(وقال الحسن) البصري: **(ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم)** بكسر الجيم. قال العيني: منتصرًا لمذهبه: أي يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً. هذا الذي روي عن **الحسن** بإسناد صحيح وهو مذهل الحنفية وحجة لهم على الخصم انتهى، وليس كما قال لأن الأثر الذي رواه البخاري ليس هو الذي ذكره هو، فإن الأول هو روايته عن الصحابة وغيرهم، والثاني مذهب للحسن فافهم.

(وقال طاوس) اسمه ذكوان بن كيسان اليماني الحميري من أحد الأعلام فيما وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عبيد الله بن موسى بن حنظلة عنه، **(و)** قال **(محمد بن علي)** أي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني التابعي أبو جعفر المعروف بالباقر لأنه بقر العلم أي شقّه بحيث علم حقائقه مما وصله أبو بشر سمويه في فوائده من طريق الأعمش رضي الله عنهم أجمعين، **(و)** قال **(عطاء)** أي ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه، **(و)** قال **(أهل الحجاز)** كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة ومالك والشافعي وغيرهم: وهو من باب عطف العام على الخاص لأن الثلاثة السابقة طاوس ومحمد بن علي وعطاء حجازيون **(ليس في الدم وضوء)** سواء سال أو لم يسل خلافًا لأبي حنيفة حيث أوجبه مع الإسالة مستدلاً بحديث الدارقطني إلا أن يكون دمًا سائلاً وأجيب:

(وعصر ابن عمر) رضي الله عنهما **(بثرة)** بسكون المثلثة وقد تفتح خراجًا صغيرًا في وجهه **(فخرج منها الدم)** فحكه بين أصبعيه وصلى **(ولم يتوضأ)** وفي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي فخرج منها دم، وفي أخرى لهم الدم فلم، وفي أخرى لابن عساكر دم ولم، وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، **(وبزق)** بالزاي ويجوز بالسين كالصاد **(ابن أبي أوفى)** عبد الله الصحابي ابن الصحابي وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كفّ بصره قبل، وقد رآه أبو حنيفة رضي الله عنه وعمره سبع سنين **(دمًا)** وهو يصلي **(فمضى في صلاته)** وهذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب بإسناد صحيح لأن سفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه.
(وقال ابن عمر) رضي الله عنهما **(والحسن)** البصري **(فيمن يحتجم)** وفي رواية الأربعة فيمن احتجم **(ليس عليه إلا غسل محاجمه)** لا الوضوء. والمحاجم جمع محجمة بفتح الميم موضع الحجامة، وقد وصل أثر ابن عمر الشافعي وابن أبي شيبة بلفظ: كان إذا احتجم غسل محاجمه، وأما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة أيضًا بلفظ: إنه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه؟ قال: يغسل أثر محاجمه. وفي رواية الكشميهني ليس عليه غسل محاجمه بإسقاط إلاّ وهو الذي ذكره الإسماعيلي. وقال ابن بطال: ثبتت في رواية المستملي دون رفيقيه انتهى. وكذا هي ثابتة في فرع اليونينية عنه وعن الهروي، وقال ابن حجر وهي في نسختي ثابتة من رواية أبي ذر عن الثلاثة.

١٧٦ ـ **حدّثنا** آدَمُ بنُ أبي إياسٍ قال: حدَّثَنا ابن أبي ذئبٍ قَال: حَدَّثَنا سَعِيد المَقبُريّ عن أبي هُريرةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يَزالُ العبْدُ في صَلاةٍ ما كانَ في المسجدِ يَنتَظِرُ الصلاةَ ما لم يُحدِثْ». فقالَ رجُلٌ أعجميٌّ: ما الحدَثُ يا أبا هُريرةَ؟ قال: الصوتُ (يعني الضَّرْطَةَ). [الحديث ١٧٦ ـ أطرافه في: ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧].

وبالسند قال: **(حدّثنا آدم بن أبي إياس)** بكسر الهمزة **(قال: حدّثنا ابن أبي ذئب)** محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب واسمه هشام **(قال: حدّثنا سعيد المقبري)** ولغير أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر عن سعيد المقبري **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(قال)**:

(قال النبي) وفي رواية أبي ذر رسول الله **(ﷺ: لا يزال العبد في)** ثواب **(صلاة)** لا حقيقتها وإلا لامتنع عليه الكلام ونحوه **(ما كان)** وللكشميهني ما دام **(في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث)** أي ما لم يأت بالحدث وما مصدرية ظرفية أي مدة دوام عدم الحدث وهو يعمّ ما خرج من السبيلين وغيره، ونكر الصلاة في قوله في صلاة ليشمل انتظار كل واحدة منها **(فقال رجل أعجمي)** لا يفصح كلامه ولا يعينه وإن كان عربيًا: **(ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت يعني الضرطة)** ونحوها وفي رواية أبي داود وغيره لا وضوء إلا من صوت أو ريح فكأنه قال: لا وضوء إلا من ضراط أو فساء، وإنما خصّهما بالذكر دون ما هو أشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبًا في المسجد غيرهما، فالظاهر أن السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبًا في الصلاة.

وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم مدنيون إلا آدم مع أنه دخل المدينة وفيه التحديث والعنعنة.

١٧٧ ـ **حدّثنا** أبو الوَليدِ قال: حدَّثَنا ابنُ عيَينة عنِ الزُّهريِّ عن عَبّادِ بنِ تَميمٍ عن عمِّهِ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا يَنصَرِفْ حتى يَسمعَ صوتًا أو يَجِدَ رِيحًا».

وبه قال: **(حدّثنا أبو الوليد)** هشام بن عبد الملك الطيالسي **(قال: حدّثنا ابن عيينة)** وفي رواية ابن عساكر سفيان بن عيينة **(عن الزهري)** محمد بن مسلم **(عن عباد بن تميم)** بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة الأنصاري **(عن عمه)** عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(لا ينصرف) أي المصلي عن صلاته **(حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا)** وفي رواية: لا ينفتل وهي بمعنى لا ينصرف أورده هنا مختصرًا اقتصر منه على الجواب وسبق تامًّا في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن من طريق علي بن المديني، حدّثنا سفيان قال: حدّثنا الزهري عن سعيد بن المسيب، وعن عباد بن تميم ولفظه عن عمه: أنه شكى إلى النبي ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا». وهذا الحديث من الخماسيات ورواته أئمة أجلاء ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف في الطهارة أيضًا وفي البيوع، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي كلهم في الطهارة.

١٧٨ ـ **حدّثنا** قُتيبةُ قال: حدَّثَنا جَريرٌ عنِ الأعْمشِ عن مُنذِرٍ أبي يَعلىٰ الثَّوريِّ عن محمدِ ابنِ الحنَفِيَّةِ قال: قال عليٌّ كنتُ رجُلاً مَذّاءً فاستَحْيَيْتُ أن أسألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ فأمرتُ المِقدادَ بنَ الأسودِ فسألَه فقال: «فيهِ الوُضوء». ورواه شُعبةُ عنِ الأعمش.

وبه قال **(حدّثنا قتيبة)** بن سعيد **(قال: حدّثنا جرير)** أي ابن عبد الحميد **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران **(عن منذر أبي يعلى الثوري)** بالمثلثة **(عن محمد ابن الحنفية)** أنه **(قال)**:

(قال علي) أي ابن أبي طالب أبوه رضي الله عنه **(كنت رجلاً مذّاء)** بالمعجمة والهمزة والنصب خبر كان وهو على وزن فعال بالتشديد أي كثيره **(فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ)** عن حكمه **(فأمرت المقداد بن الأسود)** مجازًا إذ أبوه في الحقيقة ثعلبة البهراني ونسب إلى الأسود لأنه تبناه أو حالفه أو لغير ذلك أن يسأله عليه الصلاة والسلام عن ذلك **(فسأله فقال)** ﷺ: يجب **(فيه الوضوء)** لا الغسل.

(ورواه) وفي رواية ابن عساكر رواه بإسقاط الواو **(شعبة)** بن الحجاج **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران عن منذر الخ، والحديث سبق في آخر كتاب العلم، ويأتي إن شاء الله تعالى في

باب غسل المذي من كتاب الغسل، وأورده هنا لدلالته على إيجاب الوضوء من المذي وهو خارج من أحد المخرجين.

١٧٩ ـ **حدّثنا** سَعدُ بنُ حَفصٍ قَـالَ: حدَّثَنا شَيبانُ عن يَحيىٰ عن أبي سَلمةَ أنَّ عَطاءَ بنَ يَسارٍ أخبرَهُ أنَّ زيدَ بنَ خالِدٍ أخبرَهُ أنه سأَلَ عثمانَ بنَ عفّانَ قلتُ: أرأيتَ إذا جامعَ فلم يُمنِ؟ قال عثمانُ: يَتَوضَّأُ كما يَتَوضَّأُ للصلاةِ ويَغْسِلُ ذكرَهُ. قال عثمانُ: سمعتُه من النَّبـيِّ ﷺ. فسألتُ عن ذٰلك عليًّا والزُّبَيرَ وطَلحةَ وَأُبيّ بنَ كَعبٍ رضيَ الله عنهم فأمروه بذٰلك. [الحديث ١٧٩ـ طرفه في: ٢٩٢].

وبه قال: (**حدّثنا سعد بن حفص**) بسكون العين أبو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي (**قال: حدّثنا شيبان**) بن عبد الرحمن النحوي أبو معاوية (**عن يحيىٰ**) بن أبي كثير البصري التابعي (**عن أبي سلمة**) بن عبد الرحمن بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي.

(**أن عطاء بن يسار**) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المدني (**أخبره أن زيد بن خالد**) المدني الصحابي (**أخبره أنه سأل عثمان بن عفان**) رضي الله عنه (**قلت**) بتاء المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة للتكلم لقصد حكاية لفظه بعينه وإلا فكان أسلوب الكلام أن يقول قال: (**أرأيت إذا جامع**) الرجل امرأته أو أمته (**فلم**) وفي رواية الأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت ولم (**يمن**) بضم الياء وسكون الميم وقد يفتح الأوّل وقد يضم مع فتح الميم وشد النون يتوضأ. (**قال عثمان**) رضي الله عنه (**يتوضأ كما يتوضأ للصلاة**) أي الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي، وإنما أمره بالوضوء احتياطًا لأن الغالب خروج المذي من المجامع وإن لم يشعر به (**ويغسل ذكره**) لتنجسه بالمذي وهل يغسل جميعه أو بعضه المتنجس؟ قال الإمام الشافعي بالثاني ومالك بالأوّل.

فإن قلت: غسل الذكر متقدم على الوضوء فلم أخره؟ أجيب: بأن الواو لا تدل على الترتيب بل هو على مطلق الجمع فلا فرق بين أن يغسل الذكر قبل الوضوء أو بعده على وجه لا ينتقض الوضوء معه.

(**قال عثمان**) رضي الله عنه: (**سمعته**) أي ما ذكر جميعه (**من النبي ﷺ**) قال زيد: (**فسألت عن ذلك عليًا**) أي ابن أبي طالب رضي الله عنه (**والزبير**) بن العوّام (**وطلحة**) بن عبيد الله و(**أُبيّ بن كعب**) رضي الله عنهم (**فأمروه**) أي المجامع (**بذلك**) أي بأن يتوضأ والضمير المرفوع للصحابة والمنصوب للمجامع كما هو مأخوذ من دلالة التضمن في قوله: إذا جامع.

وفي هذا الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما سيأتي إن شاء الله قريبًا، وقد انعقد الإجماع على وجوب الغسل بعد أن كان في الصحابة من لا يوجب الغسل إلا بالإنزال كعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزبير بن العوّام، وطلحة بن

عبيد الله، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، ورافع بن خديج، وأبي سعيد الخدري، وأُبيّ بن كعب، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعطاء بن أبي رباح، وهشام بن عروة، والأعمش، وبعض أصحاب الظاهر.

فإن قلت: إذا كان الحديث منسوخًا فكيف يصح استدلال المصنف به؟ أجيب: بأن المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لا عدم الوضوء، فحكمه باقٍ والحكمة في الأمر به قبل أن يجب الغسل إما لكون الجماع مظنة خروج المذي أو لملامسة الموطوءة فدلالته على الترجمة من هذه الجزئية وهي وجوب الوضوء من الخارج المعتاد لا على الجزء الأخير وهو عدم الوجوب في غير المنسوخ، ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة، بل تكفي دلالة البعض على البعض. ورجال هذا الحديث أحد عشر رجلاً ما بين كوفي وبصري ومدني، وفيهم ثلاثة من التابعين وصحابيان يروي أحدهما عن الآخر، والتحديث والعنعنة والإخبار والسؤال والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا في الطهارة وكذا مسلم.

١٨٠ ـ **حدّثنا** إسحٰقُ هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ قال: أخبرَنا النَّضْرُ قال: أخبرنا شُعبةُ عنِ الحَكَمِ عنِ ذَكْوانَ أبي صالحٍ عن أبي سَعيدٍ الْخُدريِّ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أرسلَ إلى رجُلٍ منَ الأنْصارِ فجاء ورأسُهُ يَقْطرُ، فقال النبيُّ ﷺ: «لعلَّنا أعْجَلْناكَ»؟ فقال: نعم. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أُعْجِلْتَ ـ أو قُحِطْتَ ـ فعليك الوُضوءَ».

تابعَهُ وَهبٌ قال: حدَّثَنا شُعبةُ. قال أبو عبدِ اللَّهِ: ولم يَقُلْ غُنْدَرٌ ويحيىٰ عن شُعبةَ «الوُضوء».

وبه قال: **(حدّثنا)** وفي رواية بالإفراد **(إسحٰق هو ابن منصور)** وفي رواية كريمة بإسقاط قوله هو ابن منصور، وفي رواية أبي ذر إسحٰق بن منصور أي ابن بهرام بفتح الموحدة الكوسج كما عند أبي نعيم **(قال: أخبرنا النضر)** بفتح النون وسكون المعجمة ابن شميل بضم المعجمة أبو الحسن المازني البصري **(قال: أخبرنا شعبة)** بن الحجاج **(عن الحكم)** بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة مصغر عتبة الباب **(عن ذكوان أبي صالح)** الزيات المدني **(عن أبي سعيد الخدري)** بالدال المهملة سعد بن مالك الأنصاري:

(أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار) هو عتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة الفوقية وموحدة ثم نون بينهما ألف ابن مالك الأنصاري كما في مسلم، أو صالح الأنصاري فيما ذكره عبد الغني بن سعيد، أو رافع بن خديج كما حكاه ابن بشكوال، ورجح في الفتح الأول، ولمسلم مرّ على رجل فيحمل على أنه مرّ به فأرسل إليه **(فجاء ورأسه يقطر)** جملة وقعت حالاً من ضمير جاء أي ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الاغتسال، وإسناد القطر إلى الرأس مجاز كسال الوادي **(فقال النبي ﷺ)** له: **(لعلنا)** قد **(أعجلناك)** عن فراغ حاجتك من الجماع **(فقال)**

الرجل، وفي رواية ابن عساكر قال مقررًا له **(نعم)** أعجلتني **(فقال رسول الله ﷺ: إذا أعجلت)** بضم الهمزة وكسر الجيم، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني عجلت بضم العين وكسر الجيم الخفيفة من غير همز، وفي رواية عجلت كذلك مع التشديد **(أو قحطت)** بضم الكاف وكسر الحاء من غير همزة، وفي رواية الأصيلي أو أقحطت بفتح الهمزة والحاء وكذا لمسلم، وفي رواية أقحطت بضم الهمزة وكسر الحاء أي لم تنزل استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه **(فعليك الوضوء)** بالرفع مبتدأ خبره الجار والمجرور وبالنصب على الإغراء أو المفعولية لأنه اسم فعل، وأو في قوله أو قحطت للشك من الراوي أو لتنويع الحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام أي سواء كان عدم الإنزال بأمر خارج عن ذات الشخص أو من ذاته لا فرق بينهما في إيجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ، وقد أجمعت الأمة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال وهو مروي عن عائشة أم المؤمنين، وأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن عمر، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس والمهاجرين، وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم وبعض أصحاب الظاهر والنخعي والثوري. وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجة.

(تابعه) أي تابع النضر بن شميل **(وهب)** أي ابن جرير بن حازم فيما وصله أبو العباس السراج في مسنده عن زياد بن أيوب عنه **(قال)** أي وهب **(حدّثنا شعبة)** وفي رواية ابن عساكر عن شعبة **(قال أبو عبد الله)** أي البخاري **(ولم يقل)** كذا لكريمة وابن عساكر ولغيرهما بإسقاط قال أبو عبد الله: إنما قال ولم يقل **(غندر)** واسمه محمد بن جعفر **(ويحيىٰ)** بن سعيد القطان في روايتهما لهذا الحديث **(عن شعبة)** بهذا الإسناد والمتن **(الوضوء)** قال البرماوي كالكرماني: أي لم يقولا لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف المبتدأ للقرينة المسوّغة للحذف والمقدر عند القرينة كالملفوظ. وقال ابن حجر: فأما يحيىٰ فهو كما قاله قد أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل، وأما غندر فقد أخرجه أحمد أيضًا عنه ولفظه: فلا غسل عليك، عليك الوضوء، وهكذا أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عنه، وكذا ذكره أصحاب شعبة كأبي داود الطيالسي وغيره عنه فكأن بعض مشايخ البخاري حدّثه به عن يحيىٰ وغندر معًا فساقه له على لفظ يحيىٰ اهـ.

٣٥ ـ باب الرَّجُلُ يُوَضِّىءُ صاحِبَه

(باب) حكم **(الرجل يوضىء صاحبه)**.

١٨١ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ سَلامٍ قال: أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ عن يحيىٰ عن موسىٰ بنِ عُقْبَةَ عن كُرَيبٍ مَولى ابنِ عبّاسٍ عن أُسامَةَ بنِ زَيدٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لما أفاضَ مِن عَرَفَةَ عَدَلَ إلى

الشِّعبِ فقَضَىٰ حاجَتَهُ. قال أُسامةُ: فجعَلتُ أَصُبُّ عليهِ وَيَتَوَضَّأُ. فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي؟ فقال: «المُصلَّى أمامَكَ».

وبالسند قال: (**حدّثنا**) وفي رواية الأربعة حدّثني (**محمد بن سلام**) بالتخفيف على الصحيح ولكريمة حدّثنا ابن سلام (**قال: أخبرنا يزيد بن هارون**) بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي أحد الأعلام (**عن يحيىٰ**) بن سعيد الأنصاري التابعي (**عن موسى بن عقبة**) بضم العين وسكون القاف الأسدي المدني التابعي (**عن كريب مولى ابن عباس**) التابعي (**عن أسامة** بن **زيد**) رضي الله عنه:

(**أن رسول الله ﷺ لما أفاض**) أي رجع أو دفع (**من**) موقف (**عرفة عدل**) أي توجه (**إلى الشعب**) بكسر الشين الطريق في الجبل (**فقضى حاجته. قال أسامة**) أي ابن زيد كما صرح به في رواية أبي الوقت (**فجعلت أصب عليه**) الوضوء (**و**) هو (**يتوضأ**) مبتدأ وخبر أو نصب على الحال أي: والحال أنه يتوضأ. ويجوز وقوع الفعل المضارع المثبت حالاً (**فقلت: يا رسول الله أتصلي؟ فقال**) بفاء العطف وفي رواية الأربعة. قال ﷺ: (**المصلى**) بفتح اللام أي مكان المصلى (**أمامك**) بفتح الهمزة والميمين ظرف بمعنى قدامك.

وفي الحديث جواز الاستعانة في الوضوء بالصب، وبه استدل المؤلف للترجمة ولم يذكر جوازًا ولا غيره، ويقاس على الاستعانة بالصب الاستعانة بالغسل والإحضار للماء بجامع الإعانة، فأما الصب فهو خلاف الأولى لأنه ترفه لا يليق بالمتعبد وعورض بأنه إذا فعله الشارع لا يكون خلاف الأولى.

وأجيب: بأنه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الأولى بخلافنا، وقيل مكروه وأما الاستعانة في غسل الأعضاء فمكروهة قطعًا إلا لحاجة، وأما في إحضار الماء فلا كراهة فيها أصلاً. قال ابن حجر: لكن الأفضل خلافه، وقال الجلال المحلي: ولا يقال إنها خلاف الأولى، وأما الحديث المرفوع: أنا لا أستعين في وضوئي بأحد، وأنه قاله عليه الصلاة والسلام لعمر وقد بادر لصب الماء عليه، فقال النووي في شرح المهذب: إنه حديث باطل لا أصل له.

وهذا الحديث من سداسياته، ورواته ما بين بيكندي وواسطي ومدني، وفيهم ثلاثة من التابعين والتحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضًا في الطهارة والحج ومسلم فيه أيضًا.

١٨٢ ـ **حدّثنا** عمرُو بنُ عليٍّ قال: حدَّثنا عبدُ الوَهابِ قال: سمعتُ يحيىٰ بنَ سَعيدٍ قال: أخبرَني سَعدُ بنُ إبراهيمَ أنَّ نافعَ بنَ جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ أخبرَهُ أنه سمعَ عُروَةَ بنَ المُغِيرةِ بنِ شُعبةَ يحدِّثُ عنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ أنه كان معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ وأنه ذَهَبَ لحاجةٍ له وأنَّ مُغيرةَ جَعلَ يصبُّ الماءَ عليهِ وهُوَ يَتَوَضَّأُ، فغَسَلَ وَجهَهُ ويَدَيهِ ومَسحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَح عَلَى الخُفَّينِ.

[الحديث ١٨٢ ـ أطرافه في: ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩].

وبه قال: (**حدّثنا عمرو بن عليّ**) بفتح عين عمرو وسكون ميمه الفلاس البصري (**قال: حدّثنا عبد الوهاب**) بن عبدِ المجيد الثقفي البصري (**قال: سمعت يحيىٰ بن سعيد**) بكسر العين الأنصاري التابعي (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**سعد**) بسكون العين (**ابن إبراهيم**) بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي (**أن نافع بن جبير بن مطعم**) القرشي النوفلي المدني التابعي (**أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة**) بضم الميم أبيه (**ابن شعبة**) بن مسعود الثقفي الصحابي الكوفي أسلم قبل الحديبية وولي إمرة الكوفة، توفي سنة خمسين على الصحيح، له في البخاري أحد عشر حديثًا.

(**أنه**) أي المغيرة (**كان مع رسول الله ﷺ في سفر وأنه**) عليه الصلاة والسلام (**ذهب لحاجة له**) وأدى عروة معنى كلام أبيه بعبارة نفسه وإلا فكان السياق يقتضي أن يقول قال أبي كنت وكذا قوله: (**وأن مغيرة**) وفي رواية الأصيلي وابن عساكر: وأن المغيرة (**جعل**) أي طفق (**يصب الماء عليه**)، وفي رواية الأصيلي وابن عساكر جعل يصب عليه بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية (**وهو يتوضأ**) جملة اسمية وقعت حالاً (**فغسل وجهه ويديه**) أتى بغسل ماضيًا على الأصل، (**ومسح برأسه**) بباء الإلصاق (**ومسح على الخفّين**) أعاد لفظ مسح دون غسل لبيان تأسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فإنه تكرير لسابق. وهذا الحديث من سباعياته، ورواته ما بين بصري وكوفي ومدني، وفيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والإخبار والسماع والعنعنة.

٣٦ ـ **باب** قراءةِ القُرآنِ بعدَ الحدَث وغيرِه

وقال مَنصورٌ عن إبراهيمَ: لا بأسَ بالقِراءةِ في الحمّام، وَبِكَتْبِ الرسالةَ عَلَى غيرِ وُضوءٍ. وقال حمادٌ عن إبراهيمَ: إنْ كان عليهم إزارٌ فسلِّمْ، وإلاّ فلا تُسَلِّمْ.

(**باب قراءة القرآن**) العظيم (**بعد الحدث**) الأصغر (**وغيره**) أي غير قراءة القرآن ككتابة القرآن، هذا شامل للقولي والفعلي، وتمثيل الكرماني بالذكر والسلام ونحوهما لا وجه له لأنه إذا جاز للمحدث قراءة القرآن فالسلام والذكر ونحوهما بطريق الأولى. وقول الحافظ ابن حجر قوله وغيره من مظان الحدث، تعقبه العيني بأن الضمير لا يعود إلا على مذكور لفظًا أو تقديرًا بدلالة القرينة اللفظية أو الحالية، وبأن مظنة الحدث على نوعين مثل الحدث والآخر ليس مثله، فإن أراد الأوّل فهو داخل في قوله بعد الحدث، أو الثاني فهو خارج عنه وحينئذ فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى اهـ.
(**وقال منصور**) هو ابن المعتمر السلمي الكوفي (**عن إبراهيم**) بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مما وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة (**لا بأس بالقراءة**) للقرآن (**في الحمام**) خصّه بالذكر لأن القارىء فيه يكون محدثًا في الغالب، ونقل النووي في الأذكار عدم الكراهة عن الأصحاب، ورجحه السبكي نعم في شرح الكفاية للصيمري لا ينبغي أن يقرأ، وسوّى الحليمي بينه وبين القرآن حال قضاء الحاجة، وعن أبي حنيفة الكراهة لأن حكمه حكم بيت الخلاء والماء المستعمل في الحمام

نجس، وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة لطهارة الماء عنده **(و)** لا بأس **(بكتب الرسالة)** بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفًا على قوله بالقراءة **(على غير وضوء)** مع كون الغالب تصدير الرسائل بالبسملة، وقد يكون فيها ذكر أو قرآن والجار والمجرور متعلق بكتب لا بالقراءة في الحمام كذا قال البرماوي والحافظ ابن حجر، وتعقبه العيني فقال: لا نسلم ذلك فإن قوله: وبكتب الرسالة على الوجهين متعلق بالقراءة وقوله على غير وضوء متعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لأنهما كشيء واحد، وهذا الأثر رواه عبد الرزاق موصولاً عن الثوري عن منصور ولفظه: قال سألت إبراهيم أأكتب الرسالة على غير وضوء؟ قال: نعم. وفي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي ويكتب بلفظ مضارع كتب وهي رواية الأكثر، والأولى وهي رواية كريمة. قال العيني: أوجه. **(وقال حماد)** أي ابن سليمان شيخ أبي حنيفة وفقيه الكوفة **(عن إبراهيم)** النخعي مما وصله الثوري في جامعه عنه **(إن كان عليهم)** أي على الذين داخل الحمام للتطهير **(إزار)** اسم لما يلبس في النصف الأسفل **(فسلم)** زاد في رواية الأصيلي عليهم وتفسير ابن حجر قوله: إن كان عليهم بمن في الحمام. تعقبه العيني بأنه عامّ يشمل القاعد بثيابه في المسلخ وهو لا خلاف فيه، وأجيب: بأن المسلخ وإن أطلق عليه اسم الحمام فمجاز، والحمام في الحقيقة ما فيه الماء الحميم والأصل استعمال الحقيقة دون المجاز **(وإلا)** بأن لم يكن عليهم إزار **(فلا تسلم)** عليهم إهانة لهم لكونهم على بدعة أو لكون السلام عليهم يستدعي تلفظهم برد السلام الذي هو من أسمائه تعالى مع أن لفظ: سلام عليكم من التنزيل والمتعري عن الإزار يشبه من في الخلاء، وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الأثر في هذه الترجمة، وقد روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه ليس على شرط المؤلف.

١٨٣ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ عن مَخْرَمَةَ بنِ سُليمانَ عن كُرَيبٍ مَولىٰ ابنِ عبّاسٍ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عبّاسٍ أخبرَهُ أنه باتَ ليلةً عندَ مَيمونةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ ـ وهيَ خالَتُهُ ـ فاضْطَجَعْتُ في عَرْضِ الوسادةِ، واضْطَجَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأهلُهُ في طُولِها، فنامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، حتى انْتَصَفَ الليلُ ـ أو قبلَهُ بقليلٍ، أو بعدَهُ بقليلٍ ـ اسْتَيقَظَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمسَحُ النومَ عن وَجهِهِ بيَدِه. ثمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآياتِ الخَواتِيمَ مِن سورةِ آلِ عِمرانَ. ثمَّ قامَ إلى شَنٍّ مُعلَّقةٍ فتَوَضَّأَ منها فأَحْسَنَ وُضوءَهُ، ثمَّ قامَ يُصلِّي. قال ابنُ عبّاسٍ: فقمتُ فصَنعتُ مِثلَ ما صَنَعَ، ثمَّ ذَهَبتُ فقُمتُ إلى جَنبِهِ، فوَضعَ يدَهُ اليُمنىٰ على رأسي وأَخَذَ بأُذُني اليُمنىٰ يَفتِلُها. فَصلَّى رَكعتَينِ، ثمَّ رَكعتَينِ، ثمَّ رَكعتَينِ، ثمَّ رَكعتَينِ، ثمَّ رَكعتَينِ، ثمَّ رَكعتَينِ، ثمَّ أوتَرَ. ثمَّ اضْطَجَعَ حتى أتاهُ المُؤَذِّنُ فقامَ فصلَّى رَكعَتَينِ خَفيفَتَينِ. ثمَّ خرَجَ فصلَّى الصُّبحَ.

وبالسند قال: **(حدّثنا إسماعيل)** بن أبي أُويس الأصبحي **(قال: حدّثني)** بالإفراد إمام دار الهجرة **(مالك)** وهو خال إسماعيل هذا **(عن مخرمة بن سليمان)** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الوالبي المدني **(عن كريب)** بضم الكاف وفتح الراء آخره موحدة **(مولى ابن عباس)**.

(أن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما **(أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته)** رضي الله عنها **(فاضطجعت)** أي وضعت جنبي بالأرض وكان أسلوب الكلام أن يقول اضطجع مناسبة لقوله بات، أو يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن الذي هو نوع من الالتفات أو يقدر قال: فاضطجعت **(في عرض الوسادة)** بفتح العين كما في الفرع وهو المشهور، وقال النووي هو الصحيح وبالضم كما حكاه البرماوي والعيني وابن حجر وأنكره أبو الوليد الباجي نقلاً ومعنى لأن العرض بالضم الجانب وهو لفظ مشترك. وأجيب: بأنه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية عن جماعة منهم الداودي والأصيلي فلا وجه لإنكاره، **(واضطجع رسول الله ﷺ وأهله)** زوجته أم المؤمنين ميمونة **(في طولها)** أي الوسادة **(فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف)** كذا للأصيلي ولغيره حتى إذا انتصف **(الليل أو قبله)** أي قبل انتصافه **(بقليل أو بعده)** بعد انتصافه **(بقليل استيقظ رسول الله ﷺ)** إن جعلت إذا ظرفية فقبله ظرف لاستيقظ أي استيقظ وقت الانتصاف أو قبله، وإن جعلت شرطية فمتعلق بفعل مقدّر واستيقظ جواب الشرط أي حتى إذا انتصف الليل أو كان قبل الانتصاف استيقظ **(فجلس)** حال كونه **(يمسح النوم عن وجهه)** الشريف **(بيده)** بالإفراد أي يمسح بيده عينيه من باب إطلاق اسم الحال على المحل، لأن المسح لا يقع إلا على العين والنوم لا يمسح أو المراد مسح أثر النوم من باب إطلاق اسم السبب على المسبب قاله ابن حجر؛ وتعقبه العيني بأن أثر النوم من النوم لأنه نفسه، وأجيب بأن الأثر غير المؤثر فالمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم ونحوه **(ثم قرأ)** رسول الله ﷺ **(العشر الآيات)** من إضافة الصفة للموضوف واللام تدخل في العدد المضاف نحو الثلاثة الأثواب **(الخواتيم من سورة آل عمران)** التي أوّلها ﴿إن في خلق السمٰوات والأرض﴾ [آل عمران: ١٩] إلى آخر السورة والخواتيم نصب صفة لعشر المنصوب بقرأ **(ثم قام إلى شنّ معلقة)** بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة من أدم وجمعه شنان بكسر أوّله وذكره باعتبار لفظه أو الأدم أو الجلد وأنث الوصف باعتبار القربة، **(فتوضأ)** عليه الصلاة والسلام **(منها فأحسن وضوءه)** أي أتمه بأن أتى بمندوباته، ولا يعارض هذا قوله في باب تخفيف الوضوء وضوءًا خفيفًا لأنه يحتمل أن يكون أتى بجميع مندوباته مع التخفيف أو كان كلٌّ منهما في وقت، **(ثم قام)** عليه الصلاة والسلام **(يصلي قال ابن عباس)** رضي الله عنه: **(فقمت فصنعت مثل ما صنع)** ﷺ **(ثم ذهبت فقمت إلى جنبه)** الأيسر **(فوضع)** ﷺ **(يده اليمنى على رأسي)** أي فأدارني على يمينه **(وأخذ بأذني اليمنى)** بضم الهمزة والمعجمة حال كونه **(يفتلها)** أي يدلكها تنبيهًا عن الغفلة عن أدب الائتمام وهو القيام على يمين الإمام إذا كان الإمام وحده أو تأنيسًا له لكون ذلك كان ليلاً **(فصلَّى)** عليه الصلاة والسلام **(ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين)** المجموع اثنتا عشرة وهو يقيد المطلق في قوله في باب التخفيف فصلى ما شاء الله **(ثم أوتر)** بواحدة أو بثلاث وفيه بحث يأتي إن شاء الله تعالى **(ثم اضطجع)** عليه الصلاة والسلام **(حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج)** من الحجرة إلى المسجد **(فصلَّى الصبح)** بأصحابه رضي

الله عنهم. قيل: ويؤخذ من قراءته عليه الصلاة والسلام العشر الآيات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ جواز قراءة القرآن للمحدث.

وعورض بأنه عليه الصلاة والسلام تنام عينه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه به وأما وضوءه فللتجديد أو لحدث آخر. وأجيب: بأن الأصل عدم التجديد وغيره، وعورض بأن هذا عند قيام الدليل على ذلك، وهٰهنا قام الدليل بأن وضوءه لم يكن لأجل الحدث وهو قوله: «تنام عيناي ولا ينام قلبي» وحينئذ يكون تجديد وضوئه لأجل طلبه زيادة النور حيث قال: «الوضوء نور على نور».

فإن قلت: ما وجه المناسبة بين الترجمة والحديث؟ أجيب: من جهة أن مضاجعة الأهل في الفراش لا تخلو من الملامسة غالبًا.

وعورض بأنه ﷺ كان يقبّل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ. رواه أبو داود والنسائي، وأجيب: بأن المذهب الجزم بانتقاضه به كما قاله الأستاذ النووي رحمه الله، ولم يرد المؤلف أن مجرد نومه ينقض لأن في آخر هذا الحديث عنده في باب التخفيف في الوضوء، ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلّى، ويحتمل أن يكون المؤلف احتج بفعل ابن عباس المعبّر عنه بقوله: فصنعت مثل ما صنع بحضرته ﷺ.

واستنبط من هذا الحديث استحباب التهجّد وقراءة العشر الآيات عند الانتباه من النوم وأن صلاة الليل مثنى، وهو من خماسياته ورجاله مدنيون، وفيه التحديث بصيغة الإفراد والجمع والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضًا في الصلاة وفي الوتر والتفسير ومسلم في الصلاة وأبو داود، وأخرجه ابن ماجة في الطهارة.

٣٧ ـ **باب** مَن لم يَتَوَضَّأْ إلاّ منَ الغَشْيِ المُثْقِل

هذا (**باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل**) لا من الغشي غير المثقل وليس المراد من توضأ من الغشي المثقل لا من سبب آخر من أسباب الحدث، والغشي: بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين ضرب من الإغماء إلا أنه أخف منه والمثقل بضم الميم وكسر القاف صفة للغشي.

١٨٤ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ قال حدَّثني مَالكٌ عَن هِشام بنِ عُروَةَ عنِ امرأتِهِ فاطمةَ عن جدَّتِها أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ أنها قالت: أتيتُ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشمسُ، فإذا الناسُ قِيامٌ يُصَلُّونَ، وإذا هيَ قائمةٌ تُصلِّي. فقلتُ: ما للنّاسِ؟ فأشارتْ بيدِها نحوَ السماءِ وقالتْ: سُبحانَ اللّهِ. فقلتُ: آية؟ فأشارتْ أنْ نعم. فقمتُ حتىٰ تجلاّني الغشْيُ، وجَعلتُ أصُبُّ فوقَ رأسي ماءً. فلما انصرَفَ رسولُ اللّهِ ﷺ حَمِدَ اللّهَ وأثنىٰ عليه ثمَّ قال: «ما مِنْ شيءٍ كنتُ لم أرَهُ إلاّ قد رأيتُه في مَقامي هٰذا حتىٰ الجنةَ والنارَ». ولقد أُوحِيَ إليَّ أنَّكمْ تُفتَنون في القبورِ مثلَ ـ أو قَريبًا مِن ـ

فِتنةِ الدجال (لا أدرِي أيَّ ذلكَ قالتْ أسماءُ) يُؤتى أحَدُكم فيُقالُ لَهُ: ما عِلْمُكَ بهذا الرَّجُلِ؟ فأمّا المُؤمنُ (أوِ المُوقِنُ، لا أدرِي أيَّ ذٰلكَ قالَتْ أسماءُ) فيقول: هوَ محمدٌ رسولُ اللّهِ، جاءنا بالبيِّناتِ والهُدىٰ، فأجَبْنا وآمنّا واتَّبَعْنا. فيقال: نَمْ صالحًا، فقد عَلِمْنا إنْ كنتَ لَمُوقنًا. وأمّا المُنافقُ (أوِ المُرْتابُ، لا أدْرِي أيَّ ذٰلكَ قالتْ أسماءُ) فيقولُ: لا أدرِي، سَمعتُ النّاسَ يَقولونَ شيئًا فقلتُه.

وبالسند قال: (**حدّثنا إسماعيل**) بن أبي أُويس (**قال: حدّثني**) بالإفراد وفي رواية ابن عساكر حدّثنا (**مالك**) هو ابن أنس الإمام (**عن هشام بن عروة**) بن الزبير بن العوّام القرشي (**عن امرأته فاطمة**) بنت المنذر بن الزبير بن العوّام (**عن جدّتها أسماء بنت أبي بكر**) الصدّيق وهي زوجة الزبير بن العوّام، وفي بعض النسخ عن جدّته بتذكير الضمير وهو صحيح لأن أسماء جدّة لهشام ولفاطمة كليهما لأنها أم أبيه عروة كما أنها أم المنذر أبي فاطمة (**أنها قالت**):

(**أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس**) بفتح الخاء والسين أي ذهب ضوءها كله أو بعضه (**فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي**) أي عائشة رضي الله عنها (**قائمة تصلي فقلت: ما للناس؟ فأشارت**) عائشة (**بيدها نحو السماء وقالت**) وفي رواية أبي ذر فقالت: (**سبحان الله! فقلت آية**) هي أي علامة لعذاب الناس: (**فأشارت**) عائشة برأسها (**آن**) ولكريمة أي (**نعم**) وهي الرواية المتقدمة في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس وهما حرفا تفسير قالت أسماء: (**فقمت حتى تجلاني**) بالجيم أي غطاني (**الغشي**) من طول تعب الوقوف (**وجعلت أصب فوق رأسي ماء**)مدافعة للغشي، وهذا يدل على أن حواسها كانت مدركة وإلاّ فالإغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالإجماع، (**فلما انصرف رسول الله ﷺ**) من الصلاة أو من المسجد (**حمد الله**) تعالى (**وأثنى عليه**) من باب عطف العام على الخاص (**ثم قال**) ﷺ: (**ما من شيء**) من الأشياء (**كنت لم أره إلا قد رأيته**) رؤية عين حقيقة حال كوني (**في مقامي هذا**) بفتح الميم (**حتى الجنة والنار**) برفعهما ونصبهما وجرّهما وتقدم توجيهها مع استشكال البدر الدماميني وجه الجر فليراجع (**ولقد أُوحي إليّ أنكم تفتنون في القبور**) وفي رواية الأصيلي في قبوركم (**مثل**) فتنة المسيح الدجال (**أو قريبًا**) وفي رواية الأربعة قريب (**من فتنة**) المسيح (**الدجال لا أدري أي ذلك قالت أسماء**) رضي الله عنها: (**يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل**) أي النبي ﷺ: (**فأما المؤمن أو الموقن**) بنبوّته ﷺ قالت فاطمة بنت المنذر: (**لا أدري أي ذلك**) المؤمن أو الموقن (**قالت أسماء: فيقول: هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات**) الدالّة على نبوّته (**والهدى**) الموصل للمراد (**فأجبنا وآمنا واتبعنا**) بحذف ضمير المفعول في الثلاثة، (**فيقال نم**) وفي رواية الحموي والأصيلي فيقال له نم حال كونك (**صالحًا فقد علمنا أن كنت لموقنًا**) به وفي همزة إن الكسر والفتح ورجحه البدر الدماميني، بل قال إنه المتعين كما سبق تقريره في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس من كتاب العلم (**وأما المنافق**) غير المصدّق بقلبه بنبوّته عليه الصلاة والسلام (**أو المرتاب**) الشاك قالت فاطمة (**لا أدري أي ذلك قالت أسماء**) رضي الله عنها (**فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته**) ومحل استدلال المؤلف للترجمة من هذا الحديث فعل أسماء

من جهة أنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ فكان يرى الذين خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل أنه أنكر عليها، وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث في باب العلم ويأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى في كتاب صلاة الخسوف.

ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون، وفيه رواية الأقران هشام وزوجته فاطمة، وفيه التحديث بالإفراد والجمع والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف في العلم والطهارة والكسوف والاعتصام والاجتهاد والسهو ومسلم في الصلاة.

٣٨ ـ **باب** مَسح الرأسِ كله، لقول اللَّهِ تعالى: ﴿وامْسَحوا بِرؤُوسِكُمْ﴾

وقال ابن المسيَّبِ: المرأةُ بمنزِلةِ الرَّجلِ تَمسحُ على رأسِها.

وسُئِلَ مالكٌ: أيُجزِىءُ أن يَمسحَ بعضَ الرأسِ؟ فاحتجَّ بحديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زَيد.

(باب مسح الرأس كله) في الوضوء، وفي رواية المستملي الاقتصار على مسح الرأس وإسقاط لفظ كله **(لقول الله تعالى)** وفي رواية ابن عساكر سبحانه وتعالى، وفي رواية الأصيلي عز وجل: **(﴿وامسحوا برؤوسكم﴾)** [المائدة: ٦] أي امسحوا رؤوسكم كلها فالباء زائدة عند المؤلف كمالك **(وقال ابن المسيب)** سعيد: **(المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها)** وهذا وصله ابن أبي شيبة ولفظه: المرأة والرجل في المسح سواء، وعن أحمد يكفي المرأة مسح مقدم رأسها.

(وسئل مالك) الإمام الأعظم والسائل له إسحٰق بن عيسى بن الطباع **(أيجزىء)** بضم المثناة التحتية من الإجزاء وهو الأداء الكافي لسقوط التعبد به وبفتح الياء من جزى ويجزي أي كفى والهمزة فيه للاستفهام **(أن يمسح بعض)** وفي رواية ابن عساكر ببعض **(الرأس)** وفي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي رأسه؟ **(فاحتج)** أي مالك على أنه لا يجزي **(بحديث عبد الله بن زيد)** هذا الآتي إن شاء الله تعالى.

١٨٥ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن عَمرِو بنِ يَحيىٰ المازِنيِّ عن أبيهِ أن رجلاً قال لعبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ ـ وهو جَدُّ عمرِو بن يحيىٰ ـ أتَسْتطيعُ أن تُرِيَني كيفَ كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم. فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا ثم غسل يديه مرَّتينِ مرَّتينِ إلى المَرْفِقَيْنِ، ثمَّ مَسحَ رأسَهُ بيَدَيهِ فأقبَلَ بهما وأدبَرَ: بَدأ بمقدَّمِ رأسِهِ حتىٰ ذَهبَ بهما إلى قَفاهُ، ثمَّ ردَّهُما إلى المَكانِ الذي بَدأ منهُ، ثمَّ غَسلَ رِجلَيهِ. [الحديث ١٨٥ـ أطرافه في: ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩].

وبالسند قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي (**قال: أخبرنا**) وفي رواية الأصيلي حدّثنا (**مالك**) إمام الأئمة (**عن عمرو بن يحيىٰ**) بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم (**المازني عن أبيه**) يحيىٰ بن عمارة بن أبي حسن.

(**أن رجلاً**) هو عمرو بن أبي حسن كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الحديث الآتي من طريق وهيب (**قال لعبد الله بن زيد**) الأنصاري (**وهو**) أي الرجل المفسر بعمرو بن أبي حسن (**جد عمرو بن يحيىٰ**) المازني المذكور مجازًا لا حقيقة لأنه عمّ أبيه، وإنما أطلق عليه الجدودة لكونه في منزلته: (**أتستطيع أن تريني**) أي هل تستطيع الإراءة إياي (**كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ**) كأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ في التعليم (**فقال عبد الله بن زيد**) أي الأنصاري (**نعم**) أستطيع أن أريك (**فدعا بماء**) عقب قوله ذلك (**فأفرغ**) أي صبّ من الماء (**على يديه**) بالتثنية، وفي رواية الأربعة على يده بالإفراد على إرادة الجنس (**فغسل مرتين**) وفي رواية الأربعة فغسل يديه مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثًا فهي مقدمة على رواية الحافظ الواحد لا يقال أنهما واقعتان لاتحاد مخرجهما، والأصل عدم التعدد، لأن في رواية مسلم من طريق حبّان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثًا ثم الأخرى ثلاثًا، فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد، (**ثم مضمض واستنثر ثلاثًا**) أي بثلاث غرفات كما في رواية وهيب، وللكشميهني واستنشق ثلاثًا. والرواية الأولى تستلزم الثانية من غير عكس قاله ابن حجر، وعورض بأن ابن الأعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدًا وقد مرَّ في المضمضة والاستنشاق. (**ثم غسل وجهه ثلاثًا ثم غسل يديه مرتين مرتين**) بالتكرار (**إلى**) أي مع (**المرفقين**) بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء، وفي رواية الأصيلي بكسر الميم وفتح الفاء، وفي رواية المستملي والحموي إلى المرفق بالإفراد على إرادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد وسمي به لأنه يرتفق به في الاتكاء ويدخل في غسل اليدين خلافًا لزفر لأن إلى في قوله تعالى: ﴿إلى المرفقين﴾ بمعنى مع كالحديث كقوله تعالى: ﴿ويزدكم قوة إلى قوّتكم﴾ [هود: ٥٢] أو متعلقة بمحذوف تقديره مضافة إلى المرافق. قال البيضاوي: ولو كان كذلك لم يبق معنى للتحديد ولا لذكره مزيد فائدة لأن مطلق اليد يشتمل عليها. وقيل: (**إلى**) تفيد الغاية مطلقًا وأما بدخولها في الحكم أو خروجها منه فلا دلالة لها عليه وإنما يعلم من خارج، ولم يكن في الآية وكأن الأيدي متناولة لها فحكم بدخولها احتياطًا. وقيل: (**إلى**) من حيث أنها تفيد الغاية تقتضي خروجها وإلا لم تكن غاية كقوله: ﴿فنظرة إلى ميسرة﴾ وقوله: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧] لكن لما لم تتميز الغاية هٰهنا من ذي الغاية وجب دخولها احتياطًا اهـ.

ووقف زفر مع المتيقن. وقال إسحٰق بن راهويه: يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وبمعنى مع فبينت السُّنّة أنها بمعنى مع. وقال الإمام الشافعي في الأُم: لا أعلم مخالفًا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء، قال ابن حجر: فعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع.

(ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع في روايته كله كما في حديثه المروي عند ابن خزيمة في صحيحه **(بيديه)** بالتثنية **(فأقبل بهما وأدبر)** بهما ولمسلم مسح رأسه كله وما أقبل وما أدبر وصدغيه **(بدأ بمقدم رأسه)** بفتح الدال المشددة من بمقدم بأن وضع يديه عليه وألصق مسبحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه **(حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه)** ليستوعب جهتي الشعر بالمسح، وعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر ينقلب وإلاّ فلا حاجة إلى الرد، فلو ردَّ لم يحسب ثانية لأن الماء صار مستعملاً. وهذا التعليل يقتضي أنه لو ردّ ماء المرة الثانية حسب ثالثة بناء على الأصح من أن المستعمل في النفل طهور إلا أن يقال السُنّة كون كل مرة بماء جديد، والجملة من قوله بدأ عطف بيان لقوله فأقبل بهما وأدبر، ومن ثم لم تدخل الواو على قوله بدأ، والظاهر أنه ليس مدرجًا من كلام مالك بل هو من الحديث، ولا يقال هو بيان للمسح الواجب كما قال به مالك وابن علية وأحمد في رواية وأصحاب مالك غير أشهب فبيانه واجب لأنه يلزم منه وجوب الرد إلى المكان الذي بدأ منه، ولا قائل بوجوبه. ويلزم أن يكون تثليث الغسل وتثنيته واجبين لأنهما بيان أيضًا، فالحديث ورد في الكمال ولا نزاع فيه بدليل أن الإقبال والإدبار لم يذكرا في غير هذا الحديث، وقد وقع في رواية خالد بن عبد الله الآتية قريبًا في باب من تمضمض واستنشق من غرفة واحدة ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر كآية المائدة بالباء، واختلف فيها فقيل: زائدة للتعدية وتمسك به من أوجب الاستيعاب، وقيل للتبعيض. وعورض بأن بعض أهل العربية أنكر كونها للتبعيض. قال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء عن أهل اللغة بما لا يعرفونه. وأجيب: بأن ابن هشام نقل التبعيض عن الأصمعي والفارسي والقتيبي وابن مالك والكوفيين وجعلوا منه ﴿عينًا يشرب بها عباد الله﴾ [الإنسان: ٦] انتهى.

وقال بعضهم: الحكم في الآية مجمل في حق المقدار فقط لأن الباء للإلصاق باعتبار أصل الوضع، فإذا قرنت بآلة المسح يتعدى الفعل بها إلى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول: مسحت الحائط بيدي ومسحت رأس اليتيم بيدي فيتناول مسح الحائط كله، وإذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها إلى الآلة فلا تقتضي الاستيعاب، وإنما تقتضي التصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فمعنى التبعيض إنما ثبت بهذا الطريق. وقال الشافعي احتمل قوله: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ جميع الرأس أو بعضه، فدلّت السُنّة أن بعضه يجزىء. وروى الشافعي أيضًا من حديث عطاء أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه قال ابن حجر: وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه آخر موصولاً أخرجه أبو داود من حديث أنس، وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كلٌّ من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة، وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند، وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك قاله ابن جزم، وهذا كله مما يقوى به المرسل انتهى.

وقد روى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة، فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية، وأما استدلال الحنفية على إيجاب مسح الربع بمسحه عليه الصلاة والسلام بالناصية وأنه بيان للإجمال في الآية لأن الناصية ربع الرأس. فأجيب عنه بأنه لا يكون بيانًا إلا إذا كان أوّل مسحه كذلك بعد الآية، وبأن قوله بناصيته يحتمل بعضها كما سبق نظيره في برؤوسكم، وقد ثبت وجوب أصل المسح فجاحده كافر لأنه قطعي واختلف في مقداره فجاحده لا يكفر لأنه ظني.

(ثم غسل رجليه) أطلق الغسل فيهما ولم يذكر فيه تثليثًا ولا تثنية كما سبق في بعض الأعضاء إشعارًا بأن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث، وإن كان الأكمل التثليث في الكل ففعله بيانًا للجواز والبيان بالفعل أوقع في النفوس منه بالقول وأبعد من التأويل. ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون إلا شيخ البخاري وقد دخلها، وفيه رواية الابن عن الأب والتحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلف في الطهارة ومسلم فيها والترمذي مختصرًا والنسائي وابن ماجة.

٣٩ ـ باب غَسلِ الرِّجْلَينِ إلى الكَعبَين

(باب غسل الرجلين إلى الكعبين) في الوضوء.

١٨٦ ـ **حدّثنا** موسى بْنُ إسْمَاعِيلُ قال: حدَّثَنا وُهَيبٌ عن عمرٍو عن أبيهِ قال شهدتُ عَمرو بنَ أبي حَسَنٍ سَألَ عبدَ اللَّهِ بنَ زيدٍ عن وُضوءِ النبيِّ ﷺ، فدَعا بتَوْرٍ مِن ماءٍ فتَوَضَّأَ لهم وُضوءَ النبيِّ ﷺ: فأكفأ عَلَى يدِه مِنَ التَّورِ فغَسَلَ يدَيهِ ثلاثًا، ثمَّ أدْخَلَ يدَهُ في التَّورِ فمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ ثَلاثَ غَرَفاتٍ، ثمَّ أدخَلَ يدَهُ فغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثًا، ثمَّ غَسَلَ يدَيهِ مرَّتينِ إلى المِرفَقَينِ، ثمَّ أدخلَ يدَهُ فَمسحَ رأسَهُ فأقبَلَ بهما وأدبَرَ مرَّةً واحدة، ثمَّ غَسلَ رِجْلَيهِ إلى الكَعْبَين.

وبه قال: **(حدّثنا موسى بن إسماعيل)** التبوذكي **(قال: حدّثنا وهيب)** بالتصغير ابن خالد الباهلي **(عن عمرو)** بفتح العين ابن يحيىٰ بن عمارة المازني شيخ مالك **(عن أبيه)** يحيىٰ بن عمارة بن أبي حسن بفتح الحاء **(قال)**:

(شهدت) أي حضرت **(عمرو بن أبي حسن)** أخا عمارة وعمّ يحيىٰ بن عمارة وسماه في الرواية السابقة في باب مسح الرأس كله جدًا مجازًا وليس جدّه لأمه خلافًا لمن زعم ذلك لأن أم عمرو بن يحيىٰ ليست بنتًا لعمرو بن أبي حسن **(سأل عبد الله بن زيد)** الأنصاري **(عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور)** بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو آخره راء إناء يشرب فيه أو طست أو قدح أو مثل القدر من صفر أو حجارة **(من ماء فتوضأ لهم)** أي لأجل السائل وأصحابه **(وضوء النبي ﷺ)**

أي مثل وضوئه وأطلق وضوءه عليه مبالغة **(فأكفأ)** بهمزتين أي أفرغ الماء **(على يده من التور)** المذكور **(فغسل يديه)** بالتثنية قبل أن يدخلهما في التور، وفي رواية فغسل يده بالإفراد على إرادة الجنس **(ثلاثًا)** أي ثلاث مرات **(ثم أدخل يده في التور)** أيضًا **(فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث)** وفي رواية الأصيلي بثلاث **(غرفات)** بفتح الغين والراء ويجوز ضمهما وضم الغين مع إسكان الراء وفتحها يمضمض من كل واحدة من الثلاث ثم يستنشق وصححه النووي، أو بثلاث غرفات يتمضمض بها وثلاث يستنشق بها وهي أضعف الصور الخمسة المتقدمة التي ذكروها، والثالثة بغرفة بلا خلط، والرابعة بغرفة مع الخلط، والخامسة الفصل بغرفتين، والسُّنّة تحصل بالوصل والفصل قاله في المجموع. وعطف استنثر على سابقه يدل على تغايرهما كما قاله البرماوي كالكرماني، وتعقب بأن ابن الأعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدًا فلا تغاير، وحينئذ فيكون عطف تفسير. **(ثم أدخل يده)** بالإفراد في التور **(فغسل وجهه ثلاثًا)** وليس فيه ذكر اشتراط نية الاغتراف من الماء القليل **(ثم غسل يديه)** كل واحدة **(مرتين إلى المرفقين)** بكسر الميم وفتح الفاء العظم الناتىء في الذراع «وإلى» بمعنى «مع» أي مع المرفقين **(ثم أدخل يده)** بالإفراد في الإناء **(فمسح رأسه)** كله ندبًا بيديه **(فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين)** أي معهما وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم، وقال مالك الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب.

٤٠ ـ باب استعمال فَضلِ وَضوءِ الناسِ

وأمرَ جَريرُ بنُ عبدِ اللَّهِ أهلَهُ أن يَتوضَّؤوا بفَضلِ سِواكِهِ.

(باب استعمال فضل وضوء الناس) أي استعمال فضل الماء الذي يبقى في الإناء بعد الفراغ من الوضوء في التطهير وغيره كالشرب والعجين والطبخ، أو المراد ما استعمل في فرض الطهارة عن الحدث وهو ما لا بدّ منه أثم بتركه أولاً كالغسلة الأولى فيه من المكلف أو من الصبي لأنه لا بدّ لصحة صلاته من وضوئه، فذهب الشافعي في الجديد إلى أنه طاهر غير طهور لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه إلى التيمم، وفي القديم وهو مذهب مالك أنه طاهر طهور وهو قول النخعي والحسن والبصري والزهري والثوري لوصف الماء في قوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] المقتضي تكرار الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب. وأجيب: بتكرر الطهارة به فيما يتردّد على المحل دون المنفصل جمعًا بين الدليلين، وعن أبي حنيفة في رواية أبي يوسف أنه نجس مخفف، وفي رواية الحسن بزيادة عنه نجس مغلظ، وفي رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو الذي عليه الفتوى عند الحنفية، واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر، وقال في المفيد: إنه الصحيح والأصح أن المستعمل في نفل الطهارة طهور على الجديد.

(وأمر جرير بن عبد الله) فيما وصله ابن أبي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم عنه **(أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه)** وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء ثم يقول لأهله: توضؤوا بفضله لا نرى به بأسًا، وتعقب العيني المؤلف بأنه لا مطابقة بين الترجمة وهذا الأثر لأن الترجمة في استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضىء، وهذا الأثر هو الوضوء بفضل السواك. وأجيب بأنه ثبت أن السواك مطهرة للفم فإذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للمستعمل في الطهارة، أو يقال: إن المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الظرف والمتوضىء يتوضأ منه وبعد فراغه من تسوّكه عقب فراغه من المضمضة يرمي السواك الملوّث بالماء المستعمل فيه.

١٨٧ ـ **حدثنا** آدمُ قال: حدَّثَنا شُعبةُ قال: حدَّثَنا الحكَم قال: سمعتُ أبا جُحَيفةَ يقول: خَرجَ علينا رسولُ اللَّهِ ﷺ بالهاجِرةِ، فأُتِيَ بوَضوءٍ فتَوضَّأَ، فجعلَ الناسُ يأْخُذونَ مِن فَضلِ وَضوئهِ فيَتمسَّحونَ به، فصلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكعتَينِ، والعصرَ رَكعتَينِ، وَبينَ يدَيهِ عَنْزةٌ. [الحديث ١٨٧ـ أطرافه في: ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩].

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا آدم)** بن أبي إياس **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(قال: حدّثنا الحكم)** بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة التابعي الصغير الكوفي **(قال: سمعت أبا جحيفة)** بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة والمدّ الثقفي الكوفي رضي الله عنه، توفي سنة أربع وسبعين، له في البخاري سبعة أحاديث حال كونه **(يقول)**:

(خرج علينا رسول الله) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر النبي **(ﷺ بالهاجرة)** أي في وسط النهار عند شدة الحر في سفر، وفي رواية أن خروجه كان من قبة حمراء من أدم بالأبطح بمكة **(فأتي)** بضم الهمزة وكسر التاء **(بوضوء)** بفتح الواو أي بماء يتوضأ به **(فتوضأ)** منه **(فجعل الناس يأخذون)** في محل نصب خبر جعل الذي هو من أفعال المقاربة **(من فضل وضوئه)** عليه الصلاة والسلام بفتح الواو والماء الذي بقي بعد فراغه من الوضوء وكأنهم اقتسموه أو كانوا يتناولون ما سال من أعضاء وضوئه ﷺ **(فيتمسحون به)** تبركًا به لكونه مسَّ جسده الشريف المقدس، وفي ذلك دلالة بيّنة على طهارة الماء المستعمل، وعلى القول بأن الماء المأخوذ ما فضل في الإناء بعد فراغه عليه الصلاة والسلام فالماء طاهر مع ما حصل له من التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه، والتمسح تفعل كأن كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد أخرى نحو: تجرعه أي شربه جرعة بعد جرعة، أو هو من باب التكلف لأن كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام كان يتعنى لتحصيله كتشجع وتصبر. **(فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين والعصر ركعتين)** قصرًا للسفر

(وبين يديه عنزة) بفتحات أقصر من الرمح وأطول من العصا فيها زج كزج الرمح، وإنما صلى إليها لأنه ﷺ كان في الصحراء. ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي، وفيه التحديث والسماع، وأخرجه المؤلف أيضًا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي فيها أيضًا.

١٨٨ ـ **وقال** أبو موسى: دَعا النبيُّ ﷺ بقَدَحٍ فيهِ ماءٌ فغَسَلَ يدَيهِ وَوَجهَهُ فِيهِ، ومَجَّ فيه، ثم قال لهما: «اشْرَبا منهُ، وأفرِغا على وَجُوهِكُما ونُحورِكما». [الحديث ١٨٨ـ طرفاه في: ١٩٦، ٤٣٢٨].

(وقال أبو موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه مما أخرجه المؤلف في المغازي بلفظ: كنت عند النبي ﷺ بالجعرانة ومعه بلال فأتاه أعرابي فقال: ألا تنجز لي ما وعدتني؟ قال: أبشر. الحديث واقتصر منه هنا على قوله:

(دعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه) أي صب ما تناوله من الماء بفيه في الإناء **(ثم قال لهما)** أي لبلال وأبي موسى **(اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما)** جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر، وهمزة اشربا همزة وصل من شرب، وهمزة أفرغا همزة قطع مفتوحة من الرباعي، واستدل به ابن بطال على أن لعاب الآدمي ليس بنجس كبقية شربه، وحينئذ فنهيه ﷺ عن النفخ في الطعام والشراب إنما هو لئلا يتقذر بما يتطاير من اللعاب في المأكول والمشروب لا لنجاسته. ومطابقة الترجمة للحديث من حيث استعماله عليه الصلاة والسلام الماء في غسل يديه ووجهه وأمره لهما بشربه وإفراغه على وجوههما ونحورهما فلو لم يكن طاهرًا لما أمرهما به.

١٨٩ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: حدَّثَنا يَعقوبُ بن إبراهيمَ بنِ سَعدٍ قال: حدَّثَنا أبي عن صالحٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال: أخبرَني محمودُ بنُ الرَّبيعِ قال: وهُوَ الذي مجَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ في وجهِهِ وهُوَ غُلامٌ من بئرِهم. وقال عُروَةُ عنِ المِسْوَرِ وغيرِه يُصدِّقُ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه، وإذا تَوَضَّأ النبيُّ ﷺ كادُوا يَقتَتِلونَ على وَضوئه.

وبالسند قال: **(حدّثنا علي بن عبد الله)** المديني أحد الأئمة **(قال: حدّثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد)** بسكون العين وسبق ذكره في باب ذهاب موسى في البحر إلى الخضر **(قال: حدّثنا أبي)** إبراهيم **(عن صالح)** هو ابن كيسان **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري أنه **(قال: أخبرني)** وفي رواية حدّثني بالإفراد فيهما **(محمود بن الربيع)** بفتح الراء **(قال)** أي ابن شهاب:

(وهو) أي محمود **(الذي مج)** أي رمى **(رسول الله ﷺ)** من فيه ماء **(في وجهه)** يمازحه **(وهو غلام)** جملة اسمية وقعت حالاً **(من بئرهم)** أي بئر محمود وقومه، والذي أخبر به محمود هو قوله: عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو **(وقال عروة)** بن الزبير بن العوّام مما وصله المؤلف في كتاب الشروط **(عن المسور)** بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو

ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف، المتوفى في زمن محاصرة الحجاج مكة بحجر أصابه من المنجنيق وهو يصلي في الحجر سنة أربع وستين بعد خمسة أيام من الإصابة المذكورة **(و)** عن **(غيره)** هو مروان بن الحكم **(يصدق كل واحد منهما)** أي من المسور ومروان **(صاحبه)** أي حديث صاحبه الحديث إلى أن قال، قال عروة بن مسعود الثقفي حاكيًا لمشركي مكة زمن الحديبية شدة تعظيم الصحابة للرسول ﷺ: **(وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا)** ولأبي ذر في غير اليونينية كانوا بالنون **(يقتتلون على وضوئه)** بفتح الواو ومبالغة منهم في التنافس عليه، وصوّب الحافظ ابن حجر رواية الدال قال: لأنه لم يقع منهم قتال، وإنما حكى ذلك عروة بن مسعود لما رجع إلى قريش.

بـــاب

(باب) بالتنوين بغير ترجمة كما في رواية المستملي وهو ساقط في رواية الأكثرين من غير فصل بين آخر الحديث السابق واللاحق.

١٩٠ ـ **حدثنا** عبدُ الرحمٰنِ بنُ يونُسَ قال: حدَّثَنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ عنِ الجعْدِ قال: سمعتُ السائبَ بنَ يَزِيدَ يقولُ: ذَهَبتْ بي خالَتي إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ ابنَ أُختي وَقِعٌ، فمسحَ رأسي وَدَعا لي بالبرَكةِ. ثمَّ توَضَّأ فشَرِبتُ مِن وَضوئِه، ثمَّ قمتُ خَلفَ ظَهرِه فنَظَرتُ إلى خاتمِ النبوَّةِ بينَ كَتِفَيهِ مِثلَ زِرِّ الحَجَلةِ. [الحديث ١٩٠ـ أطرافه في: ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢].

وبه قال: **(حدّثنا عبد الرحمن بن يونس)** البغدادي المستملي لسفيان بن عيينة وغيره وهو أحد الحفاظ، المتوفى فجأة سنة أربع وعشرين ومائتين **(قال: حدّثنا حاتم بن إسماعيل)** بالحاء المهملة والمثناة الفوقية الكوفي نزيل المدينة، المتوفى بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هارون **(عن الجعد)** بفتح الجيم وسكون العين المهملة، وللأكثرين الجعيد بالتصغير وهو المشهور ابن عبد الرحمن بن أوس المدني الكندي **(قال)**:

(سمعت السائب بن يزيد) بالسين المهملة والمثناة التحتية آخره موحدة والثاني من الزيادة الكندي من صغار الصحابة كان مع أبيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، وولد في السنة الثانية من الهجرة، وخرج مع الصبيان إلى ثنية الوداع لتلقي النبي ﷺ مقدمه من تبوك، وتوفي بالمدينة سنة إحدى وتسعين له في البخاري ستة أحاديث رضي الله عنه. **(يقول: ذهبت)** أي مضت **(بي خالتي)** لم تسم **(إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي)** علبة بالعين المهملة المضمومة واللام الساكنة والموحدة بنت شريح **(وقع)** بفتح الواو وكسر القاف والتنوين أي أصابه وجع في قدميه أو يشتكي لحم رجليه من الحفاء لغلظ الأرض والحجارة، وللكشميهني وقع بفتح القاف بلفظ الماضي أي وقع

في المرض، وفي الفرع لأبي ذر وكريمة وأبي الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه الأكثرون، والعرب تسمي كل مرض وجعًا. قال السائب (**فمسح**) عليه الصلاة والسلام (**رأسي**) بيده الشريفة (**ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه**) بفتح الواو أي من الماء المتقاطر من أعضائه الشريفة، وبهذا التفسير تقع المطابقة بين الترجمة والحديث إذ فيه دلالة على طهارة الماء المستعمل (**ثم قمت خلف ظهره**) عليه الصلاة والسلام (**فنظرت إلى خاتم النبوّة بين كتفيه**) بكسر تاء خاتم أي فاعل الختم وهو الإتمام والبلوغ إلى الآخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على أنه لا نبي بعده، وفيه صيانة لنبوّته عليه الصلاة والسلام عن تطرق القدح إليها صيانة الشيء المستوثق بالختم، وفي رواية أحمد من حديث عبد الله بن سرجس في نغض كتفه اليسرى بضم النون وفتحها وسكون الغين المعجمة آخره ضاد معجمة أعلى الكتف أو العظم الدقيق الذي على طرفه (**مثل**) بكسر الميم وفتح اللام مفعول نظرت وللأصيلي مثل بكسرها بدل من المجرور (**زرّ الحجلة**) بكسر الزاي وتشديد الراء واحد الأزرار والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال، وهي بيوت تزين بالثياب والستور والأسرة لها عرى وأزرار، وفي رواية أحمد من حديث أبي رميمة التيمي قال: خرجت مع أبي حتى أتيت رسول الله ﷺ فرأيت على كتفه مثل التفاحة فقال أبي: إني طبيب ألا أطبها لك؟ قال طبيبها الذي خلقها.

فإن قلت: هل وضع الخاتم بعد مولده عليه الصلاة والسلام أو ولد وهو به؟ أجيب: بأن في الدلائل لأبي نعيم أنه ﷺ لما ولد ذكرت أمه أنّ الملك غمسه في الماء الذي أنبعه ثلاث غمسات، ثم أخرج صرة من حرير أبيض فإذا فيها خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة تضيء كالزهرة، فهذا صريح في وضعه بعد مولده، وقيل: ولد به والله أعلم وفي كتابي المواهب مزيد لذلك، ويأتي إن شاء الله تعالى في صفته عليه الصلاة والسلام مزيد بحث لذلك.

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بغدادي وكوفي ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والسماع، وأخرجه المؤلف في صفته عليه الصلاة والسلام وفي الطب والدعوات، ومسلم في صفته عليه الصلاة والسلام، والترمذي في المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه، والنسائي في الطب.

٤١ ـ **باب** مَن مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِن غَرفَة واحدة

(**باب من مضمض**) وفي رواية تمضمض (**واستنشق من غرفة واحدة**).

١٩١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قال: حدَّثَنا خالدُ بن عبدِ اللَّهِ قال: حدَّثَنا عَمرو بنُ يحيىٰ عن أبيهِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ أنه أفرَغَ مِنَ الإناءِ على يدَيه فغَسَلَهُما، ثمَّ غسلَ أو مَضمَضَ واستنشَقَ مِنْ كَفَّةٍ واحدةٍ ففعلَ ذلكَ ثَلاثًا. فغَسَلَ وَجهَهُ ثَلاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيهِ إلى المِرْفقَينِ مرّتينِ مرتين، وَمَسَح برأسِهِ ما أقبَلَ وما أدبرَ، وغسَلَ رِجلَيهِ إلى الكَعبَينِ، ثمَّ قال: هكذا وُضوءُ رسولِ اللَّهِ ﷺ.

وبالسند قال: **(حدّثنا مسدد)** بالسين وفتح الدال المشددة المهملتين **(قال: حدّثنا خالد بن عبد الله)** بن عبد الرحمن الواسطي أبو الهيثم الطحان المتصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات فيما حكي، المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة **(قال: حدّثنا عمرو بن يحيىٰ)** بفتح العين المازني الأنصاري **(عن أبيه)** يحيىٰ بن عمارة **(عن عبد الله بن زيد)** الأنصاري.

(أنه) أي عبد الله بن زيد **(أفرغ)** أي صب الماء **(من الإناء على يديه فغسلهما ثم غسل)** أي فيه **(أو مضمض)** شك من الراوي. قال في الفتح: والظاهر أنه من شيخ البخاري، وأخرجه مسلم بغير شك **(واستنشق من كفة)** بفتح الكاف وضمها آخره هاء تأنيث كغرفة وغرفة أي من حفنة **(واحدة)** فاشتق ذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى، ولا يعرف في كلام العرب إلحاق هاء التأنيث في الكف قاله ابن بطال وهي رواية أبي ذر. وقال ابن التين: اشتق ذلك من اسم الكف سمي الشيء باسم ما كان فيه، وعن الأصيلي فيما رأيته بهامش فرع اليونينية صوابه من كف واحد، وفي رواية ابن عساكر من كف واحدة، لكن كتب بإزائه صواب من كف واحد بتذكيرهما، وفي رواية أبي ذر غرفة كما في الفرع، وقال ابن حجر وفي نسخة أي من مروي أبي ذر غرفة واحدة **(ففعل ذلك)** أي المضمضة والاستنشاق **(ثلاثًا)** من غرفة واحدة وهذه إحدى الكيفيات الخمسة السابقة وتحصل السُّنة كما مرّ بفعل أيّها حصل نعم الأظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق كما سبق **(فغسل وجهه ثلاثًا ثم غسل يديه إلى)** أي مع **(المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما أقبل)** أي منها **(وما أدبر)** منها مرة واحدة **(وغسل رجليه إلى)** أي مع **(الكعبين)** وسقط هنا ذكر غسل الوجه، وقد أخرج هذا الحديث المذكور مسلم والإسماعيلي وفيه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثًا، فدل على أن الاختصار من مسدد كما تقدم أن الشك منه. **(ثم قال)** عبد الله بن زيد بعد أن فرغ من وضوئه. **(هكذا وضوء رسول الله ﷺ)**. ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه فعل الصحابي، ثم إسناده إلى النبي ﷺ والتحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف كما مرَّ في خمسة مواضع ومسلم.

٤٢ ـ باب مسحِ الرأسِ مرَّةً

(باب مسح الرأس مرة) وللأصيلي مسحة وله في أخرى مرة واحدة بزيادة اللاحقة.

١٩٢ ـ **حدّثنا** سليمانُ بنُ حربٍ قال: حدَّثَنا وُهَيبٌ قال: حدَّثَنا عَمْرُو بنُ يحيىٰ عن أبيهِ قال: شَهِدتُ عَمرو بنَ أبي حسَنٍ سَألَ عبدَ اللَّهِ بنَ زَيدٍ عن وُضوءِ النبيِّ ﷺ، فدَعا بتَوْرٍ من ماءٍ فتَوضَّأ لهم، فكَفَأ عَلَى يديهِ فغَسَلَهما ثَلاثًا، ثُمَّ أدخَلَ يدَه في الإناءِ فمَضْمَضَ واستَنْشَقَ واستَنْثَرَ ثَلاثًا بثَلاثِ غَرفاتٍ من ماءٍ ثُمَّ أدخَلَ يدَهُ فغَسَلَ وَجهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ أدخَلَ يدَهُ في الإناءِ

فغَسَلَ يَدَيهِ إلى المِرْفَقَيْنِ مرَّتينِ مرَّتين، ثُمَّ أدخلَ يدَهُ في الإناءِ فمسحَ برَأْسهِ فأقبَلَ بيدَيهِ وأدبَرَ بِهَا، ثم أدخَلَ يدَهُ فغسل رِجلَيهِ.

حدَّثَنا موسى قال: حدَّثَنا وُهَيبٌ قال: مَسحَ رأسَهُ مرَّةً.

وبالسند قال: (**حدّثنا سليمان بن حرب**) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء (**قال: حدّثنا وهيب**) هو ابن خالد (**قال: حدّثنا عمرو بن يحيى**) بفتح العين (**عن أبيه**) يحيى (**قال**):

(**شهدت**) بكسر الهاء (**عمرو بن أبي حسن**) بفتح العين (**سأل عبد الله بن زيد**) الأنصاري (**عن وضوء النبي**) وفي رواية أبي ذر والأصيلي عن وضوء رسول الله (**ﷺ فدعا بتور**) بالمثناة الفوقية أي إناء (**من ماء**) لم يذكر التور في رواية الكشميهني بل قال فدعا بماء (**فتوضأ لهم فكفأ**) أي الإناء أي أماله، وفي نسخة فكفأه بالهاء وللأصيلي فأكفأ بهمزة أوّله (**على يديه فغسلهما ثلاثًا**) أي ثلاث مرات (**ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا بثلاث غرفات من ماء**) هذه إحدى الكيفيات الخمس، (**ثم أدخل يده فغسل**) وفي رواية الأصيلي ثم أدخل يده في الإناء فغسل (**وجهه ثلاثًا ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى**) أي مع (**المرفقين مرتين مرتين**) بالتكرار (**ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه فأقبل بيده**) بالتوحيد على إرادة الجنس (**وأدبر بها**) وفي رواية الكشميهني فأقبل بيديه وأدبر بهما أي كلاهما مسحة واحدة (**ثم أدخل يده فغسل**) وفي رواية الكشميهني يده في الإناء فغسل (**رجليه**).

وبه قال (**حدّثنا**) وفي رواية وحدّثنا (**موسى**) بن إسماعيل التبوذكي (**قال: حدّثنا وهيب**) بالتصغير ابن خالد الباهلي وتمام هذا الإسناد كما سبق في باب غسل الرجلين عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ الحديث إلى أن قال (**قال**) وفي رواية أبي ذر وابن عساكر والأصيلي وقال: (**مسح رأسه**) وفي رواية أبي ذر برأسه (**مرة**) واحدة، وأحاديث الصحيحين ليس فيها ذكر عدد المسح، وبه قال أكثر العلماء. نعم روى أبو داود وابن ماجة من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، كما صرح به صاحب الهداية لكنه بماء واحد، وعبارته، والذي يروى من التثليث محمول على أنه بماء واحد وهو مشروع على ما يروى عن أبي حنيفة، وحينئذ فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد، لكن المفتى به عند الحنفية عدم التثليث أيضًا، ويحتج للتعدد أيضًا بظاهر رواية مسلم أنه ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وبالقياس على المغسول لأن الوضوء طهارة حكمية، ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح. وأجيب: بأن قوله: توضأ ثلاثًا ثلاثًا مجمل قد بين في الروايات الصحيحة أن المسح لا يتكرر فيحمل على الغالب ويختص بالمغسول وبأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الإسباغ. وأجيب: بأن الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك.

٤٣ ـ **باب** وُضوء الرجُلِ مع امرأتِه، وفضلِ وَضوءِ المرأةِ وتوضَّأ عمرُ بالحميمِ ومِن بَيتِ نَصرانيةٍ

هذا (**باب**) حكم (**وضوء الرجل مع امرأته**) في إناء واحد وواو وضوء مضمومة على المشهور، لأن المراد منه الفعل، وفي بعض النسخ مع المرأة وهو أعم من أن تكون امرأته أو غيرها (**وفضل وضوء المرأة**) بفتح الواو أي الماء الفاضل في الإناء بعد فراغها من الوضوء وفضل مجرور عطفًا على المجرور السابق. (**وتوضأ عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه (**بالحميم**) بفتح الحاء المهملة أي الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح بلفظ: إن عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه واتفق على جوازه إلا ما نقل عن مجاهد. نعم يكره شديد السخونة لمنعه الإسباغ. (**و**) توضأ عمر أيضًا (**من بيت نصرانية**) فلما وصله الشافعي رضي الله عنه وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه توضأ من ماء في جرة نصرانية، لكن ابن عيينة لم يسمع من زيد بن أسلم. فقد رواه البيهقي من طريق سعد بن نصر عنه. قال: وحدّثونا عن زيد بن أسلم فذكره مطوّلاً. وفي رواية كريمة بالحميم من بيت نصرانية بحذف واو العطف، وفي ذلك نظر لأنهما أثران مستقلان كما مرّ، ولم يظهر لي مناسبتهما للترجمة. أما توضؤ عمر بالحميم فلا يخفى عدم مناسبته، وأما توضؤه من بيت نصرانية فلا يدل على أنه كان من فضل ما استعملته، بل الذي يدل عليه جواز استعمال مياههم، ولا خلاف في استعمال سؤر النصرانية لأنه طاهر خلافًا لأحمد وإسحٰق رضي الله عنهما وأهل الظاهر، واختلف قول مالك رحمه الله ففي المدوّنة لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه. وفي العتبية أجازه مرة وكرهه أخرى، وفي رواية ابن عساكر حذف الأثرين وهو أولى لعدم المطابقة بينهما وبين الترجمة.

١٩٣ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن نافِعٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ أنه قال: كان الرجالُ والنساءُ يَتَوَضَّؤونَ في زَمانِ رسولِ اللَّهِ ﷺ جميعًا.

وبالسند قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي (**قال: أخبرنا مالك**) الإمام (**عن نافع**) مولى ابن عمر (**عن عبد الله بن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما، وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر عن ابن عمر (**أنه قال**):

(**كان الرجال والنساء**) أي الجنس منهما (**يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعًا**) أي حال كونهم مجتمعين لا متفرقين. زاد ابن ماجة عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من إناء واحد، وزاد داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ندلي فيه أيدينا. وفي صحيح ابن خزيمة من طريق معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب، وأما

بعده فيختص بالزوجات والمحارم، وفي قوله: زمان رسول الله ﷺ حجة للجواز فإن الصحابي إذا قال: كنا نفعل أو كانوا يفعلون في زمنه ﷺ يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح، وهذا الحديث يدل على الجزء الأوّل من الترجمة فقط، وأما فضل وضوء المرأة فيجوز عند الشافعية الوضوء منه للرجل سواء خلت به أم لا من غير كراهة، وبذلك قال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما وجمهور العلماء. وقال أحمد وداود: لا يجوز إذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقًا. ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه الإخبار والتحديث والعنعنة والقول، وهو من سلسلة الذهب وهو عند المؤلف رحمه الله أصح الأسانيد.

٤٤ ـ باب صبِّ النبيِّ ﷺ وَضوءَهُ عَلَى المُغْمى عليهِ

هذا (**باب صبّ النبي ﷺ وضوءه**) بفتح الواو أي الماء الذي توضأ به (**على المغمى عليه**) بضم الميم وإسكان المعجمة من أصابه الإغماء ويكون العقل فيه مغلوبًا وفي المجنون مسلوبًا وفي النائم مستورًا.

١٩٤ ـ **حدّثنا** أبو الوَلِيدِ قال: حدَّثنا شُعبةُ عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ قال: سمعتُ جابرًا يقول: جاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يعُودُني وأنا مَرِيضٌ لا أعقِلُ فتوضَّأ وصَبَّ عليَّ مِن وَضوئِهِ، فعَقَلتُ: فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ لِمَنِ الميراثُ، إنَّما يَرِثُني كلالَةٌ؟ فنزَلَتْ آيَةُ الفرائضِ. [الحديث ١٩٤ـ أطرافه في: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩].

وبالسند قال: (**حدّثنا أبو الوليد**) هشام بن عبد الملك الطيالسي (**قال: حدّثنا شعبة**) ابن الحجاج (**عن محمد بن المنكدر**) التيمي القرشي الزاهد المشهور المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائة (**قال: سمعت جابرًا**) أي ابن عبد الله حال كونه (**يقول**):

(**جاء رسول الله ﷺ**) حال كونه (**يعودني وأنا**) أي في حال أني (**مريض لا أعقل**) أي لا أفهم شيئًا فحذف مفعوله ليعم (**فتوضأ**) عليه الصلاة والسلام (**وصبّ عليّ من وضوئه**) بفتح الواو أي من الماء الذي توضأ به أو مما بقي منه (**فعقلت**) بفتح القاف (**فقلت: يا رسول الله لمن الميراث**) أي لمن ميراثي فأل عوض عن ياء المتكلم وعند المؤلف في الاعتصام كيف أصنع في مالي وهو يؤيد ذلك (**إنما يرثني كلالة**) غير ولد ولا والد، (**فنزلت آية الفرائض**): ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ [النساء: ١٧٦] إلى آخر السورة، أو المراد: ﴿يوصيكم الله﴾ أي يأمركم الله ويعهد إليكم ﴿في أولادكم﴾ في شأن ميراثكم وهو إجمال تفصيله ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء: ١١] إلى آخرها. واستنبط من هذا الحديث فضيلة عيادة الأكابر الأصاغر، ورواته الأربعة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع، وأخرجه المؤلف أيضًا في الطب والفرائض، وكذا مسلم فيها والنسائي وابن ماجة كذلك وفي التفسير والطب.

٤٥ ـ **باب الغُسْلِ والوُضوءِ في المِخضبِ والقَدَحِ والخَشَبِ والحِجارة**

(باب الغسل والوضوء في المخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين آخره موحدة إجانة لغسل الثياب أو المركن أو إناء يغسل فيه **(و)** في **(القدح)** الذي يؤكل فيه ويكون من الخشب غالبًا مع ضيق فيه، **(و)** في الإناء من **(الخشب)** بفتح الخاء والشين المعجمتين وبضمتين وسكون الشين، **(و)** في الإناء من **(الحجارة)** النفيسة وغيرها وعطف الخشب والحجارة على سابقهما من باب العطف التفسيري، لأن المخضب والقدح قد يكونان من الخشب والحجارة، كما وقع في التصريح به من حديث الباب بمخضب من حجارة.

١٩٥ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مُنيرٍ سَمِعَ عبدَ اللَّهِ بنَ بَكرٍ قال: حدَّثَنا حُميدٌ عن أنسٍ قال: حَضَرَتِ الصلاةُ، فقامَ مَن كان قَريبَ الدارِ إلى أهلهِ وبَقيَ قومٌ، فأُتِيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بمِخْضَبٍ من حجارةٍ فيهِ ماءٌ، فصَغُرَ المِخضبُ أن يَبسُطَ فيه كفَّهُ، فتَوضَّأَ القومُ كلُّهم. قلنا: كم كنتم؟ قال: ثمانينَ وزِيادة.

وبالسند السابق إلى المؤلف قال: **(حدّثنا عبد الله بن منير)** بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة التحتية آخره راء، وفي رواية الأصيلي وابن عساكر ابن المنير بزيادة أل السهمي المروزي المتوفى سنة إحدى وأربعين ومائتين أنه **(سمع عبد الله بن بكر)** بفتح الموحدة وسكون الكاف أبا وهب المصري، المتوفى ببغداد في خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين **(قال: حدّثنا حميد)** بالتصغير ابن أبي حميد الطويل المتوفى وهو قائم يصلي سنة ثلاث وأربعين ومائة **(عن أنس)** هو ابن مالك رضي الله عنه **(قال)**:

(حضرت الصلاة) أي صلاة العصر **(فقام من كان قريب الدار إلى أهله)** لأجل تحصيل الماء والتوضؤ به **(وبقي قوم)** عند رسول الله ﷺ لم يكونوا على وضوء **(فأتي)** بضم الهمزة مبنيًّا للمفعول ونائب الفاعل قوله **(رسول الله ﷺ بمخضب)** متخذ **(من حجارة فيه ماء)** قليل **(فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه)** لصغره أي لأن يبسط وأن مصدرية أي لبسط كفه فيه **(فتوضأ القوم)** الذين بقوا عنده ﷺ **(كلهم)** من ذلك المخضب الصغير **(قلنا)** وفي رواية ابن عساكر وكريمة فقلنا وفي أخرى وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن أنس رضي الله عنه **(كم)** نفسًا **(كنتم؟ قال)**: كنا **(ثمانين)** نفسًا **(وزيادة)** على الثمانين، وهذا الحديث رواته الأربعة ما بين مروزي ومصري وفيه التحديث والسماع والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضًا في علامات النبوّة ومسلم ولفظهما مختلف.

١٩٦ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ العَلاءِ قال: حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن بُرَيدٍ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ دعا بِقَدَحٍ فيه ماءٌ فغَسَلَ يدَيهِ ووَجهَهُ فيه ومَجَّ فيه.

وبه قال (**حدّثنا محمد بن العلاء**) بالمهملة مع المد (**قال حدّثنا أبو أسامة**) بضم الهمزة حماد بن أسامة (**عن بريد**) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية (**عن أبي بردة**) الحرث بن أبي موسى (**عن أبي موسى**) عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه.

(**أن النبيّ ﷺ دعا بقدح**) أي طلب قدحًا (**فيه ماء**) جملة اسمية في موضع جر صفة لقدح ثم عطف على دعا قوله (**فغسل يديه ووجهه فيه ومج**) أي صب (**فيه**) ولا دلالة فيه على الوضوء منه ولا الغسل بضم الغين. ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيهم ثلاثة مكيون وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف معلقًا فيما سبق في باب استعمال فضل وضوء الناس.

١٩٧ ـ **حدّثنا** أحمدُ بنُ يونُسَ قال: حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلمةَ قال: حدَّثَنا عمرُو بنُ يَحيىٰ عن أبيهِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ قال: أتىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فأخرَجْنا له ماءً في تَورٍ مِن صُفرٍ، فتوَضَّأ، فغَسَلَ وجهَهُ ثلاثًا، ويدَيهِ مرَّتينِ مرَّتين، ومَسحَ برأسِهِ فأقبَلَ به وأدبَرَ، وغَسلَ رِجلَيهِ.

وبه قال: (**حدّثنا أحمد بن يونس قال: حدّثنا عبد العزيز بن أبي سلمة**) بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم ونسبه كسابقه لجده لشهرة كلٍّ منهما به، وأبو كلٍّ منهما اسمه عبد الله (**قال: حدّثنا عمرو بن يحيىٰ**) بفتح العين بن عمارة (**عن أبيه**) يحيىٰ (**عن عبد الله بن زيد**) الأنصاري (**قال**) (**أتى**) وفي رواية الكشميهني وأبي الوقت أتانا (**رسول الله**) وفي رواية النبي ﷺ (**فأخرجنا له ماء في تور**) بالمثناة الفوقية (**من صفر**) بضم الصاد (**فتوضأ فغسل وجهه ثلاثًا**) تفسير لقوله فتوضأ، وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق، (**و**) غسل (**يديه مرتين مرتين ومسح برأسه فأقبل به وأدبر**) به (**وغسل رجليه**) ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه اثنان نسبا إلى جدّهما واسم أبيهما عبد الله والتحديث والعنعنة.

١٩٨ ـ **حدّثنا** أبو اليمَانِ قال: أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزهريّ قال: أخبرَني عُبيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبةَ أنَّ عائشةَ قالت: لما ثَقُلَ النبيُّ ﷺ واشتدَّ به وَجَعُهُ استَأْذَنَ أزواجَهُ في أن يُمرَّضَ في بيتي، فأذِنَ له. فخَرَجَ النبيُّ ﷺ بينَ رَجُلَينِ تَخُطُّ رِجلاهُ في الأرضِ: بينَ عبّاسٍ ورَجُلٍ آخرَ قال عُبيدُ اللَّهِ: فأخبرْتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عباسٍ فقال: أتَدري مَنِ الرجُلُ الآخرُ؟ قلت: لا. قال: هو عليٌّ ـ وكانت عائشةُ رضيَ اللَّهُ عنها تُحدِّثُ أن النبيَّ ﷺ قال بعدَ ما دَخَلَ بيتَهُ واشتدَّ وَجَعُه: «هَرِيقوا عليَّ مِنْ سَبعِ قِرَبٍ لم تُحلَلْ أوْكيَتُهنَّ، لعَلّي أعْهَدُ إلى النّاسِ». وَأُجلِسَ في مِخْضبٍ لحفصةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ، ثم طَفِقْنا نَصُبُّ عليهِ من تلكَ القِرَبِ حتى طَفِقَ يُشِيرُ إلينا أنْ قد فعلتُنَّ. ثم خَرَجَ إلى الناسِ. [الحديث ١٩٨ـ أطرافه في: ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣].

وبه قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع (**قال: أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة الحمصي (**عن الزهري**) محمد بن مسلم (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**عبيد الله**) بتصغير العبد (**ابن عبد الله بن عتبة**) بضم العين وسكون المثناة الفوقية زاد في رواية الأصيلي ابن مسعود (**أن عائشة**) رضي الله عنها (**قالت**):

(**لما ثقل النبي ﷺ**) بضم قاف ثقل أي أثقله المرض (**واشتد به وجعه استأذن**) عليه الصلاة والسلام (**أزواجه**) رضي الله عنهن (**في أن يمرض**) بضم المثناة التحتية وفتح الراء المشددة أي يخدم في مرضه (**في بيتي فأذن له**) بكسر المعجمة وتشديد النون أي أن يمرض في بيت عائشة (**فخرج النبي ﷺ**) من بيت ميمونة أو زينب بنت جحش أو ريحانة والأوّل هو المعتمد (**بين رجلين تخط**) بضم الخاء المعجمة (**رجلاه في الأرض بين عباس**) عمه رضي الله عنه (**ورجل آخر قال عبيد الله**) الراوي عن عائشة وهذا مدرج من كلام الزهري الراوي عنه، (**فأخبرت عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما بقول عائشة رضي الله عنها (**فقال: أتدري من الرجل الآخر**) الذي لم تسم عائشة؟ (**قلت: لا**) أدري (**قال**) عبد الله (**هو علي**) وفي رواية ابن أبي طالب، وفي رواية مسلم بين الفضل بن عباس، وفي أخرى بين رجلين أحدهما أسامة، وحينئذ فكان أي العباس أدومهم لأخذ يده الكريمة إكرامًا له واختصاصًا به، والثلاثة يتناوبون الآخذ بيده الأخرى، ومن ثم صرّحت عائشة بالعباس وأبهمت الآخر، أو المراد به علي بن أبي طالب ولم تسمه لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببًا في الإعراض عن ذكر اسمه. (**وكانت عائشة رضي الله عنها**) بالعطف على الإسناد المذكور (**تحدّث أن النبي ﷺ قال بعد ما دخل بيته**) ولابن عساكر بيتها أي عائشة وأضيف إليها مجازًا للملابسة السكنى فيه (**واشتد وجعه**) وللأصيلي واشتد به وجعه: (**هريقوا**) من هراق الماء يهريقه هراقة، وللأصيلي وأبوي ذر والوقت وابن عساكر أهريقوا بفتح الهمزة من أهراق الماء يهريقه إهراقًا أي صبوا (**عليّ من سبع قرب**) بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وهي ما يستقى به (**لم تحلل أوكيتهن**) جمع وكاء وهو ما يربط به فم القربة (**لعلّي أعهد**) بفتح الهمزة أي أوصي (**إلى الناس. وأجلس**) ﷺ، وفي رواية فأجلس بالفاء وكلاهما بضم الهمزة مبنيًا للمفعول (**في مخضب**) بكسر الميم من نحاس كما في رواية ابن خزيمة (**لحفصة زوج النبي ﷺ ثم طفقنا**) بكسر الفاء وقد تفتح أي جعلنا (**نصب عليه من تلك القرب**) السبع (**حتى طفق**) أي جعل ﷺ (**يشير إلينا أن قد فعلتن**) ما أمرتكن به من إهراق الماء من القرب المذكورة، وإنما فعل ذلك لأن الماء البارد في بعض الأمراض تردّ به القوّة والحكمة في عدم حلّ الأوكية لكونه أبلغ في طهارة الماء وصفائه لعدم مخالطة الأيدي، (**ثم خرج**) عليه الصلاة والسلام من بيت عائشة (**إلى الناس**) الذين في المسجد فصلّى بهم وخطبهم كما يأتي إن شاء الله تعالى مع ما في الحديث من المباحث في الوفاة النبوية بحول الله وقوّته.

واستنبط من الحديث وجوب القسم عليه ﷺ وإراقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء به. ورواته الخمسة ما بين حمصي ومدني، وفيه التحديث والإخبار بصيغة الجمع والإفراد والقول،

وأخرجه المؤلف في ستة مواضع غير هذا في الصلاة في موضعين، وفي الهبة والخمس والمغازي وفي مرضه وفي الطب، ومسلم في الصلاة، والنسائي في عشرة النساء وفي الوفاة والترمذي في الجنائز.

٤٦ ـ **باب** الوُضوءِ منَ التَّوْر

(باب الوضوء من التور) بالمثناة الفوقية إناء من صفر أو حجارة.

١٩٩ ـ **حدّثنا** خالدُ بنُ مَخلَدٍ قال: حدَّثَنا سليمانُ قال: حدَّثني عمرُو بنُ يَحيىٰ عن أبيهِ قال: كان عمِّي يُكثِرُ منَ الوُضوءِ، قال لعبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ: أخبِرْني كيفَ رأيتَ النبيَّ ﷺ يَتوَضَّأ؟ فدَعا بتَورٍ من ماءٍ فكَفَأ على يدَيهِ فغَسَلَهما ثلاث مِرارٍ، ثمَّ أدخَلَ يدَهُ في التَّورِ فمضْمضَ واسْتَنْثَرَ ثلاثَ مرّاتٍ مِن غَرفةٍ واحدةٍ، ثمَّ أدخَلَ يدَه فاغترَفَ بها فَغَسَلَ وجهَهُ ثلاثَ مرّاتٍ، ثمَّ غَسلَ يدَيهِ إلى المِرْفَقَينِ مرَّتَينِ مرَّتَينِ، ثمَّ أخذَ بيدِه ماءً فمَسحَ رأسَهُ فأدبرَ به وأقبَلَ، ثمَّ غَسَلَ رِجلَيهِ فقال: هٰكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يتوَضَّأ.

وبالسند قال: **(حدّثنا خالد بن مخلد)** بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطواني البجلي **(قال حدّثنا سليمان)** أي ابن بلال كما في رواية ابن عساكر **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(عمرو بن يحيىٰ)** بفتح العين **(عن أبيه)** يحيىٰ **(قال)**:

(كان عمي) عمرو بن أبي حسن **(يكثر من الوضوء. قال)** ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر فقال **(لعبد الله بن زيد: أخبرني كيف رأيت النبي ﷺ يتوضأ. فدعا بتور)** بالمثناة إناء فيه شيء **(من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرار)** وفي رواية أبي ذر والأصيلي مرات. **(ثم أدخل يده في التور)** ثم أخرجها **(فمضمض واستنثر)** بعد الاستنشاق **(ثلاث مرات)** حال كونه **(من غرفة واحدة)** ولأبوي ذر والوقت والأصيلي مرار، وهذه إحدى الكيفيات الخمس السابقة، **(ثم أدخل يده)** بالإفراد **(فاغترف بها)** ثلاثًا، ولأبي ذر وابن عساكر: ثم أدخل يديه فاغترف بهما **(فغسل وجهه ثلاث مرات)** وللأصيلي والحموي والمستملي مرار **(ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم أخذ بيده)** بالإفراد، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر بيديه **(ماء فمسح به رأسه فأدبر)** وللأصيلي وأدبر **(به)** أي بالماء، وللأصيلي وأبوي ذر والوقت وابن عساكر بيديه **(وأقبل)** وفي الرواية السابقة بتقديم الإقبال ففعل عليه السلام كلاً من المختلفين لبيان الجواز والتيسير، **(ثم غسل رجليه)** مع كعبيه **(فقال)** أي عبد الله بن زيد وللأصيلي وقال: **(هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ)** وهذا الحديث من الخماسيات.

٢٠٠ ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ قال: حدَّثنا حَمَّادٌ عن ثابتٍ عن أنَسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعا بإناءٍ من ماءٍ، فأُتِيَ بقَدَحٍ رَحْراحٍ فيهِ شيءٌ من ماء، فوَضعَ أصابعَهُ فيه، قال أنَسٌ فجَعلتُ أنظُرُ إلى الماءِ ينبُعُ من بَينِ أصابعِهِ. قال أنَسٌ فحَزرْتُ مَن توضَّأ مِنْهُ ما بينَ السَّبعينَ إلى الثمانينَ.

وبه قال: **(حدّثنا مسدد)** هو ابن مسرهد **(قال: حدّثنا حماد)** أي ابن زيد لا حماد بن سلمة لأنه لم يسمع منه مسدد **(عن ثابت)** البناني بضم الموحدة وبالنونين **(عن أنس)** هو ابن مالك رضي الله عنه.

(أن رسول الله ﷺ دعا بإناء من ماء فأُتي) بضم الهمزة **(بقدح رحراح)** بمهملات الأولى مفتوحة بعدها ساكنة أي متسع الفم أو الواسع الصحن القريب القعر **(فيه شيء)** قليل **(من ماء)**. وعند ابن خزيمة عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد قدح من زجاج بزاي مضمومة وجيمين بدل قوله رحراح المتفق عليها عند أصحاب حماد بن زيد ما عدا أحمد بن عبدة، فإن ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس والجماعة وصفوا الهيئة، ويؤيده ما في مسند أحمد من حديث ابن عباس أن المقوقس أهدى للنبي ﷺ قدحًا من زجاج، لكن في إسناده مقال كما نبّه عليه في الفتح **(فوضع)** النبي ﷺ **(أصابعه فيه)** أي في الماء **(قال أنس)** رضي الله عنه؛ **(فجعلت أنظر إلى الماء ينبع)** بتثليث الموحدة واقتصر في الفرع على الضم **(من بين أصابعه)** عليه الصلاة والسلام **(قال أنس)** رضي الله عنه: **(فحزرت)** بتقديم الزاي على الراء من الحزر أي قدرت **(من توضأ منه ما بين السبعين إلى الثمانين)** وفي رواية حميد السابقة أنهم كانوا ثمانين وزيادة، وفي حديث جابر كنا خمس عشرة ومائة، ولغيره زهاء ثلاثمائة فهي وقائع متعددة في أماكن مختلفة وأحوال متغايرة، وتأتي مباحث ذلك إن شاء الله تعالى في باب علامات النبوّة. ورواة هذا الحديث الأربعة كلهم أجلاّء بصريون وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم في الفضائل النبوية ووجه مطابقته لما ترجم له المؤلف من جهة إطلاق اسم التور على القدح فاعلمه.

٤٧ ـ باب الوُضوءِ بالمُدِّ

(باب الوضوء بالمد) بضم الميم وتشديد الدال.

٢٠١ ـ **حدّثنا** أبو نُعَيم قال: حدَّثَنا مِسْعَرٌ قال: حدَّثني ابنُ جَبْر قال: سَمِعتُ أنَسًا يقول: كان النبيُّ ﷺ يَغسِلُ ـ أو كان يَغتَسِلُ ـ بالصاعِ إلى خمسةِ أمدادٍ، ويَتوضَّأُ بالمُدِّ.

وبالسند قال: **(حدّثنا أبو نعيم)** بضم النون الفضل بن دكين **(قال: حدّثنا مسعر)** بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة، المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(ابن جبر)** بفتح الجيم وسكون الموحدة أي عبد الله بن

عبد الله بن جبر بن عتيك الأنصاري ونسبه إلى جدّه لشهرته به وليس هو ابن جبير سعيدًا بالتصغير لأنه لا رواية له عن أنس في هذا الصحيح (**قال: سمعت أنسًا**) بالتنوين حال كونه (**يقول**):

(**كان النبي**) وللأصيلي رسول الله (ﷺ **يغسل**) جسده المقدس (**أو كان يغتسل**) كيفتعل (**بالصاع**) إناء يسع خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادي، وربما زاد ﷺ على ما ذكر (**إلى خمسة أمداد و**) كان النبي ﷺ (**يتوضأ بالمد**) الذي هو ربع الصاع، وعلى هذا فالسُّنّة أن لا ينقص ماء الوضوء عن مدّ والغسل عن صاع. نعم يختلف باختلاف الأشخاص فضئيل الخلقة يستحب له أن يستعمل من الماء قدرًا يكون نسبته إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسد الرسول ﷺ، ومتفاحشها في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب أن لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة إلى بدنه كنسبة المد والصاع إلى بدن الرسول ﷺ. وفي حديث أم عمارة عند أبي داود: أنه عليه الصلاة والسلام توضأ فأتي بإناء فيه قدر ثلثي المد، وعنده أيضًا من حديث أنس رضي الله عنه: وكان عليه الصلاة والسلام يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع، ولابني خزيمة وحبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام أُتي بثلثي مدّ من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه، ولمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد، وفي أخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وهو إناء يسع المدّ وفي لفظ للبخاري من قدح يقال له الفرق بفتح الفاء والراء يسع ستة عشر رطلاً وهي ثلاثة أصوع وبسكون الراء مائة وعشرون رطلاً قاله ابن الأثير، والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي رحمهما الله ورضي عنهما أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله، وهو يدل على أنه لا حدّ في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار الأشخاص والأحوال كما مرّ، ثم إن الصاع أربعة أمداد كما أشير إليه والمد رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم، وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة أسباع درهم كما صححه النووي رحمه الله ورضي عنه، والشك في قوله: أو كان يغتسل من الراوي وهل هو من البخاري، أو من أبي نعيم، أو من ابن جبر، أو من مسعر احتمالات. ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع.

٤٨ ـ باب المَسحِ عَلَى الْخُفَّينِ

(**باب**) حكم (**المسح على الخفّين**) في الوضوء بدلاً عن غسل الرجلين.

٢٠٢ ـ **حدثنا** أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ المِصْريُّ عنِ ابنِ وَهبٍ قال: حدَّثني عَمرٌو قال: حدَّثني أبو النَّضْرِ عن أبي سَلمَةَ بنِ عبد الرحمٰنِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ عن سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ مسحَ على الخُفَّينِ، وَأنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمرَ سَألَ عُمرَ عن ذلِكَ فقال: نعم، إذا حدَّثَك شَيئًا سَعْدٌ عنِ النبيِّ ﷺ فلا تَسألْ عَنْهُ غيرَه.

وقال موسىٰ بنُ عُقبةَ: أخبرَني أبو النَّضر أنَّ أبا سَلمةَ أخبرَه أن سَعدًا. . . فقال عُمرُ لعبدِ اللَّهِ نحوَه.

وبالسند قال: **(حدّثنا أصبغ)** بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة أبو عبد الله **(بن الفرج)** بالجيم القرشي الفقيه **(المصري)** المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين **(عن ابن وهب)** القرشي المصري وكان أصبغ وراقًا أنه **(قال: حدّثني)** وفي رواية أخبرني بالإفراد فيهما **(عمرو)** بفتح العين ابن الحرث كما في رواية ابن عساكر أبو أمية المؤدب الأنصاري المصري الفقيه، المتوفى بمصر سنة ثمان وأربعين ومائة **(قال: حدّثني)** بالتوحيد **(أبو النضر)** بالضاد المعجمة الساكنة سالم بن أبي أمية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة **(عن أبي سلمة)** بفتح اللام عبد الله **(بن عبد الرحمن)** بن عوف القرشي الفقيه المدني **(عن عبد الله بن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما **(عن سعد بن أبي وقاص)** رضي الله عنه:

(عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين) القويين الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطهر الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الأعلى، فلو كان واسعًا ترى منه لم يضر **(وأن عبد الله بن عمر)** هو عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولاً إن حملناه على أن أبا سلمة سمع ذلك من عبد الله، وإلا فأبو سلمة لم يدرك القضية **(سأل)** أباه **(عمر)** أي ابن الخطاب كما للأصيلي **(عن ذلك)** أي عن مسح النبي ﷺ على الخفين **(فقال)** عمر رضي الله عنه: **(نعم)** مسح عليه الصلاة والسلام على الخفين **(إذا حدّثك شيئًا سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره)** لثقته بنقله وقد أخرج الحديث الإمام أحمد من طريق أخرى عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر قال: رأيت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يمسح على خفّيه بالعراق حين توضأ فأنكرت ذلك عليه، فلما اجتمعنا عند عمر رضي الله عنه قال لي سعد سل أباك وذكر القصة. ورواه ابن خزيمة من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه، وفيه أن عمر رضي الله عنه قال: كنا ونحن مع نبينا ﷺ نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسًا، وإنما أنكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته لأنه خفي عليه ما اطّلع عليه غيره أو أنكر عليه مسحه في الحضر كما هو ظاهر رواية الموطأ من حديث نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد: سل أباك فذكر القصة. وأما في السفر فقد كان ابن عمر يعلمه.

ورواه عن النبي ﷺ كما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير، وابن أبي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفّين بالماء في السفر، وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا لا يفارقونه عليه الصلاة والسلام سفرًا ولا حضرًا، وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة

وعن ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري، حدّثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين. واتفق العلماء على جوازه خلافًا للخوارج كبتهم الله لأن القرآن لم يرد به، وللشيعة ـ قاتلهم الله تعالى ـ لأن عليًّا رضي الله عنه امتنع منه ويرد عليهم صحته عن النبي ﷺ وتواتره على قول بعضهم كما تقدم.

وأما ما ورد عن علي رضي الله عنه فلم يرد عنه بإسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقي، وقد قال الكرخي: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين، وليس بمنسوخ لحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي آخر غزواته ﷺ، والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع فأمن النسخ للمسح. ويؤيده حديث جرير رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ بعد المائدة.

ورواة الحديث السبعة ما بين مصري ومدني وفيه تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي، والتحديث بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة، ولم يخرجه المؤلف في غير هذا الموضع، ولم يخرج مسلم في المسح إلا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهذا الحديث من أفراد المؤلف، وأخرجه النسائي في الطهارة أيضًا.

(وقال موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي صاحب المغازي، المتوفى سنة إحدى وأربعين ومائة مما وصله الإسماعيلي وغيره بهذا الإسناد. **(أخبرني)** بالإفراد **(أبو النضر)** التابعي **(أن أبا سلمة)** التابعي أيضًا **(أخبره أن سعدًا)** هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه **(حدّثه)** أي حديث أبا سلمة أن رسول الله ﷺ مسح على الخفّين **(فقال عمر)** ابن الخطاب رضي الله عنه **(لعبد الله)** ولده **(نحوه)** بالنصب لأنه مقول القول أي نحو قوله في الرواية السابقة: إذا حدّثك شيئًا سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره، فقول عمر رضي الله عنه في هذه الرواية المعلقة بمعنى الموصولة السابقة لا بلفظها، والفاء في فقال عطف على قوله حدث المحذوف عند المصنف كما قدّرناه الخ، وإنما حذفه لدلالة السياق عليه.

٢٠٣ ـ **حدّثنا** عَمرُو بنُ خالدٍ الحَرَّانيُّ قال: حدَّثَنا الليثُ عن يَحيىٰ بنِ سَعيدٍ عن سَعدِ بنِ إبراهيمَ عن نافعِ بنِ جُبَيرٍ عن عُروَةَ بنِ المُغيرَةِ عَنْ أَبيهِ المُغيرَة بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه خرجَ لحاجَتهِ فاتَّبَعهُ المُغيرةُ بإداوةٍ فيها ماءٌ فصَبَّ عليهِ حينَ فَرَغَ مِن حاجتهِ، فتَوضَّأَ ومَسحَ على الْخُفَّينِ.

وبالسند قال: **(حدّثنا عمرو بن خالد)** بفتح العين ابن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفي آخره معجمة **(الحراني)** بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الألف نون نسبة إلى حران مدينة قديمة بين دجلة والفرات **(قال: حدّثنا الليث)** بن سعد الإمام المصري **(عن يحيىٰ بن سعيد)** بالمثناة التحتية الأنصاري **(عن سعد بن إبراهيم)** بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف **(عن نافع بن جبير)** أي ابن مطعم **(عن عروة بن المغيرة)** بن شعبة **(عن أبيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه)**.

(عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته) في غزوة تبوك عند صلاة الفجر كما في الموطأ ومسند الإمام أحمد وسنن أبي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة **(فاتبعه المغيرة)** بتشديد المثناة الفوقية **(بإداوة)** بكسر الهمزة أي مطهرة **(فيها ماء فصبَّ)** المغيرة **(عليه)** زاده الله شرفًا لديه **(حين فرغ من حاجته فتوضأ)** فغسل وجهه ويديه كذا عند المؤلف في باب الرجل يوضىء صاحبه، وله في الجهاد أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه. زاد الإمام أحمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فأخرجهما من تحت الجبة، ولمسلم من وجه آخر: وألقى الجبة على منكبيه، وللإمام أحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات، وللمصنف ومسح برأسه، **(ومسح على الخفين)**. والسُّنَّة أن يمسح على أعلاهما الساتر لمشط الرجل وأسفلهما خطوطًا، وكيفية ذلك أن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجًا بين الأصابع يده، ولا يسنّ استيعابه بالمسح ويكره تكراره، وكذا غسل الخف، ولو وضع يده المبتلّة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجزأه ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض من ظاهر الخف دون باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي كما قال في شرح المهذب اتفاقًا، ولا يكفي مسح أسفل الرجل وعقبها على المذهب لأنه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه وقوفًا على محل الرخصة وحرفه كأسفله فلا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه، وهل المسح على الخف أفضل أم غسل الرجل أفضل؟ قال في آخر صلاة المسافر من الروضة بالثاني، ولا يجوز المسح عليه في الغسل واجبًا كان أو مندوبًا كما نقله في شرح المهذب لما في حديث صفوان عند الترمذي وصححه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاث أيام ولياليهن إلا من جنابة، فدلّ الأمر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لأجل الجنابة فهي مانعة من المسح.

ورواة هذا الحديث السبعة ما بين حراني ومصري ومدني وفيه أربعة من التابعين على الولاء يحيى وسعد وعروة والتحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف في مواضع من الطهارة وفي المغازي وفي اللباس، ومسلم في الطهارة والصلاة، وأبو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة.

٢٠٤ ـ **حدثنا** أبو نعيم قال: حدَّثَنا شَيبانُ عن يحيىٰ عن أبي سَلَمَةَ عن جَعفرِ بنِ عَمرِو بن أُميَّةَ الضَّمْريّ أنّ أباهُ أخبرَهُ أنَّهُ رأى النبيَّ ﷺ يَمسَحُ عَلَى الخُفَّينِ. وتابعَهُ حَرب وأبانُ عن يَحيىٰ.

وبه قال: **(حدّثنا أبو نعيم)** الفضل بن دكين **(قال: حدّثنا شيبان)** بن عبد الرحمن النحوي **(عن يحيىٰ)** بن أبي كثير التابعي **(عن أبي سلمة)** بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف **(عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري)** بالضاد المعجمة المفتوحة وعمرو بفتح العين التابعي الكبير، المتوفى سنة خمس وتسعين.

(أن أباه) عمرو بن أمية المتوفى بالمدينة سنة ستين **(أخبره أنه رأى النبي)** وفي رواية رسول الله **(ﷺ يمسح على الخفين)**. ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين يحيىٰ وأبو سلمة وجعفر والتحديث والعنعنة والإخبار، وأخرجه النسائي وابن ماجة في الطهارة.

(وتابعه) وفي رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أي البخاري وفي رواية الأصيلي تابعه بغير واو أي تابع شيبان المذكور **(حرب)** أي ابن شداد كما في رواية غير أبي ذر والأصيلي وهذا وصله النسائي والطبراني، **(و)** تابعه أيضًا **(أبان)** بفتح الهمزة والموحدة بالصرف على أن ألفه أصلية ووزنه فعال وبعدمه على أن الهمزة زائدة والألف بدل من الياء، وأصله بين وهو ابن يزيد العطار وهذا وصله الإمام أحمد والطبراني في الكبير كلاهما **(عن يحيىٰ)** بن أبي كثير عن أبي سلمة.

٢٠٥ ـ **حدثنا** عَبْدانُ قال: أخبرَنا عبدُ اللَّهِ قال: أخبرَنا الأوزاعيُّ عن يحيىٰ عن أبي سَلمةَ عن جَعفرِ بنِ عمرٍو عن أبيهِ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَمسحُ على عِمامتهِ وخُفَّيهِ. وتابعَهُ مَعْمرٌ عن يحيىٰ عن أبي سَلمةَ عن عَمرٍو قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ.

وبه قال: **(حدّثنا عبدان)** بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ **(قال: أخبرنا عبد الله)** بن المبارك المروزي **(قال: أخبرنا الأوزاعي عن يحيىٰ)** بن أبي كثير **(عن أبي سلمة)** بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف **(عن جعفر بن عمرو)** بفتح العين زاد الأصيلي وأبوا الوقت وذر وابن عساكر ابن أمية **(عن أبيه)** عمرو المذكور رضي الله عنه، وأسقط بعض الرواة عنه جعفرًا من الإسناد. قال أبو حاتم الرازي: وهو خطأ **(قال)** عمرو بن أمية:

(رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته) بعد مسح الناصية كما في رواية مسلم السابقة أو بعضها أو على عمامته فقط مقتصرًا عليها. **(و)** كذا رأيته يمسح على **(خفيه)** أي في الوضوء، والاقتصار على المسح على العمامة هو مذهب الإمام أحمد لكن بشرط أن يعتم بعد كمال الطهارة ومشقة نزعها بأن تكون محنكة كعمائم العرب، لأنه عضو يسقط فرضه في التيمم، فجاز المسح على حائله كالقدمين، ووافق الإمام أحمد على ذلك الأوزاعي والثوري وأبو ثور وابن خزيمة.

وقال ابن المنذر: إنه ثبت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا» واحتج المانعون بقوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ [المائدة: ٦]. ومن مسح على العمامة لم يمسح على رأسه، وأجمعوا على أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس. وقال الخطابي: فرض الله مسح الرأس، والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل. قال: وقياسه على مسح الخف بعيد لأنه يشق نزعه بخلافها اهـ.

وأجيب بأن الآية لا تنفي الاقتصار على المسح عليها لا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لأن من قال: قبّلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل، وبأن الذين أجازوا الاقتصار على مسحها شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف، وقد مرَّ، والتقييد بالعمامة مخرج للقلنسوة ونحوها فلا يجوز الاقتصار في المسح عليها. نعم روي عن أنس رضي الله عنه أنه مسح على القلنسوة وتحصل سُنّة مسح جميع الرأس عندنا بتكميله على العمامة عند عسر رفعها أو عند عدم إرادة نزعها. وقال الأصيلي فيما حكاه عنه ابن بطال: ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي لأن شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها، فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد اهـ.

وأجيب بأن تفرّد الأوزاعي بذكر العمامة على تقدير تسليمه لا يستلزم تخطئته لأنه زيادة من ثقة غير منافية لغيره فتقبل. ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مروزي وشامي ومدني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة.

(وتابعه) بواو العطف وللأصيلي وابن عساكر تابعه بإسقاطها أي تابع الأوزاعي على رواية هذا المتن **(معمر)** أي ابن راشد **(عن يحيى)** ابن أبي كثير **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف **(عن عمرو)** بالواو بإسقاط جعفر الثابت في السابقة وهذا هو السبب في سياق المؤلف الإسناد ثانيًا ليبيّن أنه ليس في رواية معمر ذكر جعفر بين أبي سلمة وعمرو **(قال: رأيت النبي ﷺ)** لم يذكر المتن في هذه الرواية، وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة وهي مرسلة، لكن أخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر بإثباتها وأبو سلمة لم يسمع من عمرو بل من ابنه جعفر فالمتابعة مرسلة.

٤٩ ـ باب إذا أدخَلَ رِجليهِ وهما طاهرتان

هذا **(باب)** بالتنوين **(إذا أدخل رجليه)** في الخفّين **(وهما طاهرتان)** من الحدث.

٢٠٦ ـ **حدّثنا** أبو نُعَيم قال: حدَّثنا زكرياءُ عن عامرٍ عن عُروةَ بنِ المغيرةِ عن أبيهِ قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سَفرٍ، فأهْويتُ لأنزِعَ خُفَّيهِ فقال: «دَعْهما، فإنّي أدخَلْتُهما طاهرَتين» فَمسَح عليهما.

وبالسند قال: **(حدّثنا أبو نعيم)** الفضل بن دكين **(قال: حدّثنا زكريا)** ابن أبي زائدة الكوفي **(عن عامر)** هو ابن شراحيل الشعبي التابعي. قال الحافظ ابن حجر: وزكريا مدلس ولم أره من حديثه إلا بالعنعنة، لكن أخرجه الإمام أحمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه المدلسين إلا ما كان مسموعًا لهم صرّح بذلك الإسماعيلي انتهى.

(عن عروة بن المغيرة عن أبيه) المغيرة بن شعبة رضي الله عنهم **(قال)**:

(**كنت مع النبي ﷺ في سفر**) في رجب سنة تسع في غزوة تبوك (**فأهويت**) أي مددت يدي أو قصدت أو أشرت أو أومأت (**لأنزع خفّيه**) ﷺ (**فقال: دعهما**) أي الخفين (**فإني أدخلتهما**) أي الرجلين حال كونهما (**طاهرتين**) من الحدثين، وللكشميهني وهما طاهرتان جملة اسمية حالية، ولأبي داود فإني أدخلت القدمين الخفّين وهما طاهرتان الحديث. ثم أحدث عليه الصلاة والسلام (**فمسح عليهما**) ولابني خزيمة وحبّان أنه ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر فلبس خفّيه أن يمسح عليهما أي من الحدث بعد اللبس لأن وقت المسح يدخل بابتداء الحدث على الراجح، فاعتبرت مدته منه، واختار في المجموع قول أبي ثور وابن المنذر أن ابتداء المدة من المسح لأن قوة الأحاديث تعطيه، وحديث ابني خزيمة وحبان هذا موافق لحديث الباب في الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس، فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما فيه، ولو أدخل إحداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجز المسح إلا أن ينزع الأولى من مقرها ثم يدخلها فيه، لأن الحكم المترتب على التثنية غير الحكم المترتب على الوحدة. واستضعفه ابن دقيق العيد لأن الاحتمال باقٍ قال: ولكن إن ضم إليه دليل يدل على أن الطهارة لا تتبعض اتجه ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجز المسح، ولو غسلهما بنيّة الوضوء ثم لبسهما ثم أكمل باقي أعضاء الوضوء لم يجز له المسح عند الشافعي ومن وافقه على إيجاب الترتيب، وهذا الوضوء يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه على عدم وجوب الترتيب بناء على أن الطهارة لا تتبعض، ولم يخرج المصنف في هذا الكتاب ما يدل على توقيت المسح، وقد قال به الجمهور للحديث الذي قدمته وحديث مسلم وغيره، وخالف المالكية في المشهور عندهم فلم يجعلوا للمسح تأقيتًا بأيام مطلقًا بل يمسح عليه ما لم يخلعه أو يجب على الماسح غسل. نعم روى أشهب أن المسافر يمسح ثلاثة أيام ولم يذكر للمقيم وقتًا، وروى ابن نافع أن المقيم يمسح من الجمعة إلى الجمعة قال القاضي أبو محمد: هذا يحتمل الاستحباب، ثم قال: بل هو مقصود ووجهه أنه يغتسل للجمعة، وعزي إلى مالك في الرسالة المنسوبة إليه أنه حدّ للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يومًا وليلة، وأنكرت الرسالة المنسوبة لمالك. ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي الكبير عن التابعي والعنعنة والتحديث.

٥٠ ـ باب مَن لم يَتوضَّأْ من لحمِ الشاةِ والسَّويقِ

وأكلَ أبو بكرٍ وعُمرُ وعثمانُ رضيَ اللَّهُ عنهم فلم يَتَوضَّؤوا.

هذا (**باب من لم يتوضأ من**) أكل (**لحم الشاة**) ونحوها مما هو مثلها وما دونها (**و**) من أكل (**السويق**) وهو ما اتخذ من شعير أو قمح مقلو يدق فيكون كالدقيق إذا احتيج إلى أكله خلط بماء أو لبن أو ربّ ونحوه. (**وأكل أبو بكر**) الصديق (**وعمر**) الفاروق (**وعثمان**) ذو النورين (**رضي الله عنهم فلم يتوضؤوا**) كذا في رواية أبي ذر إلا عن الكشميهني بحذف المفعول وهو يعم كل ما مسّت

النار وغيره، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني والحموي والأصيلي، وأكل أبو بكر وعمر وعثمان لحمًا بإثباته، وعند ابن أبي شيبة عن محمد بن المنكدر قال: أكلت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم خبزًا ولحمًا فصلّوا ولم يتوضؤوا، وكذا رواه الترمذي، وفي الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال: رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مسّت النار ولم يتوضؤوا.

٢٠٧ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قَال أخبرَنا مالكٌ عن زيدِ بنِ أسْلَمَ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عن عبدِ اللَّه بنِ عبّاسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أكلَ كتِفَ شاةٍ ثمَّ صلَّى ولم يَتوضَّأْ. [الحديث ٢٠٧ـ طرفاه في: ٥٤٠٤، ٥٤٠٥].

وبالسند قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي (**قال: أخبرنا مالك**) إمام دار الهجرة (**عن زيد بن أسلم**) العدوي مولى عمر المدني (**عن عطاء بن يسار**) بمثناة تحتية فمهملة مخففة (**عن عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما.

(**أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة**) أي أكل لحمه في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمّه ﷺ أو في بيت ميمونة رضي الله عنها (**ثم صلّى**) ﷺ (**ولم يتوضأ**) وهذا مذهب الأستاذ الثوري رحمه الله والأوزاعيّ وأبي حنيفة ومالك والشافعي والليث وإسحاق وأبي ثور رضي الله عنهم، وأما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني في الكبير أنه ﷺ قال: «توضؤوا مما غيّرت النار» وهو مذهب عائشة وأبي هريرة وأنس والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم، وحديث جابر بن سمرة عند مسلم أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم توضأ من لحوم الإبل» وحديث البراء المصحح في المجموع قال: سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحم الإبل فأمر به، وبه استدل الإمام أحمد على وجوب الوضوء من لحم الجزور، فأجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة اللحم وزهومة لحم الإبل، وقد نهى أن يبيت وفي يده أو فمه دسم خوفًا من عقرب ونحوها، وبأنهما منسوخان بخبر أبي داود والنسائي وغيرهما، وصححه ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار، ولكن ضعف الجوابين في المجموع بأن الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في محله وترك الوضوء مما مسّت النار عامّ، وخبر الوضوء من لحم الإبل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله أو بعده، لكن حكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال: لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم أجمعين بعد النبي ﷺ فرجحنا به أحد الجانبين، وارتضى الأستاذ النووي هذا في شرح المهذب وعبارته: وأقرب ما يستروح إليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة رضي الله عنهم وما دل

عليه الخبران هو القول القديم وهو وإن كان شاذًا في المذهب فهو قوي في الدليل، وقد اختاره جماعة من محققي أصحابنا المحدثين وأنا ممن اعتقد رجحانه اهـ.

وقد فرّق الإمام أحمد بين لحم الجزور وغيره. وهذا الحديث من الخماسيات، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضًا في الأطعمة ومسلم وأبو داود في الطهارة.

٢٠٨ ـ **حدثني** يَحيىٰ بنُ بُكَيرٍ قال: حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال: أخبرَني جعفرُ بنُ عَمرِو بنِ أُمَيَّةَ أنَّ أباهُ أخبرَهُ أنه رأىٰ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَحتزُّ من كتِفِ شاةٍ، فدُعِيَ إلى الصلاةِ فألقىٰ السِّكينَ فصلَّى، ولم يَتوضَّأ. [الحديث ٢٠٨ـ أطرافه في: ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢].

وبه قال: (**حدّثني**) بالإفراد (**يحيىٰ بن بكير**) المصري نسبة إلى جدّه لشهرته به وأبوه عبد الله (**قال: حدّثنا الليث**) بن سعد المصري (**عن عقيل**) بضم العين ابن خالد الأيلي المصري (**عن ابن شهاب**) الزهري أنه (**قال: أخبرني**) بالتوحيد (**جعفر بن عمرو بن أمية**) بفتح العين (**أن أباه**) عمرًا (**أخبره**):

أن (**أنه رأى رسول الله**) وفي رواية أبوي ذر والوقت النبي (ﷺ **يحتز**) بالحاء المهملة وبالزاي المشددة أي يقطع (**من كتف، شاة**) بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء زاد المؤلف في الأطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها (**فدعي**) بضم الدال (**إلى الصلاة**) وفي حديث النسائي عن أُم سلمة رضي الله عنها أن الذي دعاه إلى الصلاة بلال رضي الله عنه (**فألقى**) النبي ﷺ (**السكين**) زادفي الأطعمة عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري فألقاها والسكين (**فصلى**) ولابن عساكر وصلى (**ولم يتوضأ**) زاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن أبي اليمان في آخر الحديث. قال الزهري: فذهبت تلك أي القصة في الناس، ثم أخبر رجال من أصحابه ﷺ ونساء من أزواجه أنه ﷺ قال: «توضؤوا مما مسّت النار» قال: فكان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مسّت النار ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة سابقة، واعترض عليه بحديث جابر السابق قريبًا قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار، لكن قال أبو داود وغيره: أن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا ما قابل النهي، وأن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي ﷺ شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ، فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مسّت النار، وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة. قال الأستاذ النووي: كان الخلاف فيه معروفًا بين الصحابة والتابعين، ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مسّت النار إلا ما ذكر من لحم الإبل قاله في الفتح. وقال المهلب: كانوا في الجاهلية قد أَلِفوا قلة التنظيف فأمروا بالوضوء مما مسّت النار، فلما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرًا على المسلمين، واستنبط

من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين، ورواته الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وليس لعمرو بن أميّة رواية في هذا الكتاب إلا هذا، والحديث السابق في المسح، وأخرج المؤلف الحديث أيضًا في الصلاة والجهاد والأطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الطهارة.

٥١ - باب مَن مَضْمَضَ منَ السَّوِيقِ ولم يَتوضَّأْ

(باب من مضمض من السويق) بعد أكله (ولم يتوضأ).

٢٠٩ - **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبَرَنا مالكٌ عن يحيىٰ بنِ سَعيدٍ عن بُشَيرِ بنِ يَسارٍ مولىٰ بني حارثةَ أنَّ سُوَيدَ بنَ النُّعمانِ أخبرَهُ أنه خَرجَ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ عامَ خَيبَرَ حتّى إذا كانوا بالصَّهْباء - وهيَ أدنىٰ خَيبرَ - فصلَّى العَصرَ ثمَّ دَعا بالأزوادِ فلم يُؤتَ إلاّ بالسَّويقِ، فأمرَ بهِ فثُرِّيَ، فأكلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأكَلنا، ثم قامَ إلى المغربِ فمَضمضَ ومَضمَضْنا، ثمَّ صلَّى ولم يَتوضَّأ. [الحديث ٢٠٩- أطرافه في: ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥].

وبالسند قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي (**قال: أخبرنا مالك عن يحيىٰ بن سعيد**) الأنصاري (**عن بشير بن يسار**) بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق (**مولى بني حارثة أن سويد بن النعمان**) بضم السين المهملة وفتح الواو وضم نون النعمان الأوسي المدني صحابي شهد أُحُدًا وما بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولم يروِ عنه سوى بشير بن يسار (**أخبره**).

(**أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر**) غير منصرف للعلمية والتأنيث وسميت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها (**حتى إذا كانوا**) الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم (**بالصهباء**) بالمد (**وهي أدنى**) أي أسفل (**خيبر**) وطرفها مما يلي المدينة وعند المؤلف في الأطعمة وهي على روحة من خيبر (**فصلى**) النبي ﷺ وللحموي نزل فصلى (**العصر ثم دعا بالأزواد**) جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر (**فلم يؤت إلا بالسويق فأمر**) عليه الصلاة والسلام (**به**) أي بالسويق (**فثري**) بضم المثلثة مبنيًا للمفعول ويجوز تخفيف الراء أي بلّ بالماء لما لحقه من اليبس (**فأكل رسول الله ﷺ**) منه (**وأكلنا**) منه زاد في رواية سليمان الآتية إن شاء الله وشربنا. وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا وأكلنا وشربنا أي من الماء أو من مائع السويق (**ثم قام إلى**) صلاة (**المغرب فمضمض**) قبل الدخول في الصلاة (**ومضمضنا**) كذلك (**ثم صلى ولم يتوضأ**) بسبب أكل السويق وفائدة المضمضة منه وإن كان لا دسم له لأنه تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم فيشتغل ببلعه عن أمر الصلاة، وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام، ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم أجلاّء فقهاء كبار مدنيون إلا شيخ

المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلف في موضعين من كتاب الطهارة وموضعين في الأطعمة وفي المغازي والجهاد، وأخرجه النسائي في الطهارة والوليمة وابن ماجة.

٢١٠ ـ **حدّثنا** أَصْبَغُ قال: أخبرَنا ابنُ وهبٍ قال: أخبرَني عَمرٌو عن بُكَيْرٍ عن كُرَيبٍ عن مَيمونةَ أنَّ النبيَّ ﷺ أكلَ عندَها كتِفًا، ثم صلَّى ولم يَتوضَّأ.

وبه قال: **(حدّثنا)** ولأبي ذر وحدّثنا **(أصبغ)** بالغين المعجمة ابن الفرج **(قال: أخبرنا ابن وهب)** عبد الله **(قال: أخبرني)** بالتوحيد **(عمرو)** بفتح العين أي ابن الحرث كما في رواية ابن عساكر **(عن بكير)** بضم الموحدة مصغرًا وهو ابن عبد الله بن الأشج **(عن كريب)** بضم الكاف مصغرًا أيضًا ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبي رشدين مولى ابن عباس رضي الله عنهما **(عن)** أم المؤمنين **(ميمونة)** رضي الله عنها.

(أن النبي ﷺ أكل عندها كتفًا) أي لحم كتف **(ثم صلى ولم يتوضأ)** أي لم يجعله ناقضًا للوضوء، وليس بين هذا الحديث وبين الترجمة مطابقة وقد قالوا: إن وضعه من قلم الناسخين وأن نسخة الفربري التي بخطه تقديمه إلى الباب السابق ولم يذكر فيه المضمضة المترجم بها إشارة إلى بيان جواز تركها وإن كان المأكول دسمًا يحتاج إلى المضمضة منه، والحديث من السداسيات وفيه اسمان مصغران وهما تابعيان وفي رجاله ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون، وفيه الإخبار بالجمع والإفراد والتحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم في الطهارة.

٥٢ ـ باب هل يُمضمِضُ منَ اللَّبَنِ

هذا **(باب)** بالتنوين **(هل يمضمض)** بضم الياء وفتح الميم الأولى وكسر الثانية وللأصيلي يتمضمض بزيادة مثناة فوقية بعد التحتية وفتح الميمين **(من اللبن)** إذا شربه.

٢١١ ـ **حدّثنا** يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ وَقُتَيْبَةُ قالا: حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لبنًا فمَضْمَضَ وقال: «إنَّ لهُ دسَمًا».

تابعَهُ يونُس وصالحُ بنُ كَيْسَانَ عن الزُّهري. [الحديث ٢١١ـ طرفه في: ٥٦٠٩].

وبالسند قال: **(حدّثنا يحيىٰ بن بكير)** بضم الموحدة **(وقتيبة)** بضم القاف وفتح المثناة الفوقية والموحدة ابن سعيد أبو رجاء الثقفي **(قالا: حدّثنا الليث)** بن سعد الإمام **(عن عقيل)** بضم العين ابن خالد **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري **(عن عبيد الله بن عبد الله)** بضم أوّل السابق وفتحه في اللاحق **(ابن عتبة)** بضم العين وسكون تاليه **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما.

(**أن رسول الله ﷺ شرب لبنًا**) زاد مسلم ثم دعا بماء (**فمضمض وقال: إن له**) أي اللبن (**دسمًا**) بفتحتين منصوبًا اسم إن وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم. ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصري بالميم وهم: يحيىٰ بن عبد الله بن بكير، والليث، وعقيل، وبلخي وهو قتيبة، ومدني وهما ابن شهاب وعبيد الله، وهو أحد الأحاديث التي اتفق الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي على إخراجها عن شيخ واحد وهو قتيبة وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجة.

(**تابعه**) أي تابع عقيلاً (**يونس**) بن يزيد وحديثه موصول عند مسلم، (**و**) كذا تابع عقيلاً (**صالح بن كيسان**) وحديثه موصول عند أبي العباس السراج في مسنده كلاهما (**عن**) ابن شهاب (**الزهري**) وكذا تابعه الأوزاعي كما أخرجه المؤلف في الأطعمة عن أبي عاصم بلفظ حديث الباب، لكن رواه ابن ماجة من طريق الوليد بن مسلم بلفظ: مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الأمر وهو محمول على الاستحباب لما رواه الشافعي رحمه الله عن ابن عباس راوي الحديث أنه شرب لبنًا فمضمض ثم قال: لو لم أتمضمض ما باليت، وحديث أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام شرب لبنًا فلم يتمضمض ولم يتوضأ وإسناده حسن.

٥٣ ـ باب الوُضوءِ منَ النَّومِ، ومَن لم يرَ مِنَ النَّعْسَةِ والنَّعْستينِ أوِ الخَفْقَةِ وُضوءًا

هذا (**باب**) حكم (**الوضوء من النوم**) الكثير والقليل (**و**) باب (**من لم ير من النعسة والنعستين**) تثنية نعسة على وزن فعلة مرة من النعس من نعس بفتح العين ينعس من باب نصر ينصر، (**أو الخفقة وضوءًا**) من خفق بفتح الفاء يخفق خفقة إذا حرّك رأسه وهو ناعس، أو الخفقة النعسة، فلو زادت الخفقة على الواحدة أو النعسة على الاثنتين يجب الوضوء لأنه حينئذٍ يكون نائمًا مستغرقًا، وآية النوم الرؤيا، وآية النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه.

٢١٢ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا نَعَسَ أحَدُكم وهوَ يُصلِّي فلْيَرْقُدْ حتى يَذهَبَ عنهُ النومُ، فإنَّ أحدَكم إذا صلَّى وهوَ ناعِسٌ لا يَدرِي لَعلَّهُ يستَغفِرُ فيَسُبَّ نَفسَه».

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي (**قال: أخبرنا مالك**) الإمام (**عن هشام**) أي ابن عروة كما للأصيلي (**عن أبيه**) عروة (**عن عائشة**) رضي الله عنها:

(**أن رسول الله ﷺ قال: إذا نعس أحدكم وهو يصلي**) جملة اسمية في موضع الحال (**فليرقد**) أي فلينم احتياطًا لأنه علّل بأمر محتمل كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وللنسائي من طريق أيوب عن

هشام فلينصرف أي بعد أن يتم صلاته لا أنه يقطع الصلاة بمجرد النعاس خلافًا للمهلب حيث حمله على ظاهره (**حتى يذهب عنه النوم**) فالنعاس سبب للنوم أو سبب للأمر بالنوم (**فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر**) أو يريد أن يستغفر (**فيسب نفسه**) أي يدعو عليها والفاء عاطفة على يستغفر، وفي بعض الأصول يسب بدونها جملة حالية ويسب بالنصب جوابًا للعل والرفع عطفًا على يستغفر وجعل ابن أبي جمرة علة النهي خشية أن يوافق ساعة إجابة، والترجّي في لعل عائد إلى المصلي لا إلى المتكلم به أي لا يدري أمستغفر أم سابّ مترجيًا للاستغفار، وهو الواقع بضد ذلك. وغاير بين لفظي النعاس فقال في الأوّل: نعس بلفظ الماضي وهنا بلفظ اسم الفاعل تنبيهًا على أنه لا يكفي تجدد أدنى نعاس وتقضيه في الحال بل لا بدّ من ثبوته بحيث يفضي إلى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ.

فإن قلت: هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق؟ أجيب: بأن الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام ما له القيد، ففي الأول لا شك أن النعاس هو علّة الأمر بالرقاد لا الصلاة فهو المقصود الأصلي في التركيب، وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار إذ تقدير الكلام فإن أحدهم إذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائمًا وقام ضاربًا، فإن الأوّل يحتمل قيامًا بلا ضرب، والثاني ضربًا بلا قيام.

واختلف هل النوم في ذاته حدث أو هو مظنة الحدث، فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين وبه قال إسحٰق والحسن والمزني وغيرهم: أنه في ذاته ينقض الوضوء مطلقًا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه المروي في صحيح ابن خزيمة إذ فيه: إلا من غائط أو بول أو نوم فسوّى بينها في الحكم، وقال آخرون بالثاني لحديث أبي داود وغيره: العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ، واختلف هؤلاء فمنهم من قال: لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى في إحدى الروايتين عنه، ومنهم من قال: ينقض مطلقًا إلا نوم ممكن مقعدته من مقرّه فلا ينقض لحديث أنس رضي الله عنه المروي عند مسلم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون، وحمل على نوم الممكن جمعًا بين الأحاديث ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقًا مقعدته بمقره ولا لمن نام محتبيًا وهو هزيل بحيث لا تنطبق أليتاه على مقره على ما نقله في الشرح الصغير عن الروياني، وقال الأذرعي: إنه الحق لكن نقل في المجموع عن الماوردي خلافًا واختار أنه متمكّن، وصحّحه في الروضة والتحقيق نظرًا إلى أنه متمكن بحسب قدرته ولو نام جالسًا فزالت أليتاه أو إحداهما عن الأرض، فإن زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه أو بعده أو معه أو لم يدر أيهما أسبق فلا، لأن الأصل بقاء الطهارة وسواء وقعت يده أم لا. وهذا مذهب الأستاذ الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله ورضي عنهما. وقال مالك رحمه الله ورضي عنه: إن طال نقض وإلا فلا. وقال آخرون: لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو محكي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وابن عمرو ومكحول رضي الله عنهم، ويقاس

على النوم الغلبة على العقل بجنون أو إغماء أو سكر، لأن ذلك أبلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى. ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون إلا شيخ المؤلف، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة.

٢١٣ ـ **حدّثنا** أبو مَعْمَرٍ قال: حدَّثَنا عبدُ الوارِثِ حدَّثَنا أيوبُ عن أبي قِلابةَ عن أَنَسٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «إِذَا نَعَسَ في الصلاةِ فلْيَنَمْ حتى يَعلمَ ما يقرأُ».

وبه قال: (**حدّثنا أبو معمر**) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد (**قال: حدّثنا عبد الوارث**) بن سعيد بن ذكوان (**قال: حدّثنا أيوب**) السختياني (**عن أبي قلابة**) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي (**عن أنس**) أي ابن مالك رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**إذا نعس في الصلاة**) بحذف الفاعل للعلم به، وفي رواية الأصيلي وابن عساكر إذا نعس أحدكم في الصلاة (**فلينم**) أي فليتجوز في الصلاة ويتمها وينم (**حتى يعلم ما يقرأ**) أي الذين يقرؤه ولا يقال إنما هذا في صلاة الليل لأن الفريضة ليست في أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك لأنّا نقول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعمل به أيضًا في الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت، ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي، والتحديث والعنعنة، وأخرجه النسائي في الطهارة.

٥٤ ـ باب الوُضوءِ من غير حَدَثٍ

(**باب**) حكم (**الوضوء من غير حدث**).

٢١٤ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ يوسُفَ قال: حَدَّثَنا سُفيانُ عن عَمرِو بنِ عامرٍ قال: سمعتُ أنسًا .ح.

قال وحدَّثَنا مُسدَّدٌ قال: حدَّثَنا يحيىٰ عن سُفيانَ قال: حدَّثني عمرُو بنُ عامرٍ عن أنسٍ قال: كان النبيُّ ﷺ يَتوضَّأُ عندَ كلِّ صلاةٍ. قلتُ: كيفَ كنتم تَصنعونَ؟ قال: يُجْزِىءُ أحدَنا الوُضوءُ ما لم يُحدِثْ.

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن يوسف**) الفريابي (**قال حدّثنا**) ولابن عساكر أخبرنا (**سفيان**) الثوري (**عن عمرو بن عامر**) بالواو الأنصاري رضي الله عنه (**قال سمعت أنسًا**) وللأصيلي أنس بن مالك (ح) إشارة إلى التحويل أو الحائل أو إلى صح أو إلى الحديث كما مرّ البحث فيه. (**قال**) أي المؤلف رحمه الله تعالى: (**وحدّثنا مسدد**) هو ابن مسرهد (**قال: حدّثنا يحيىٰ**) بن سعيد القطان (**عن

سفيان) الثوري **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(عمرو بن عامر)** الأنصاري **(عن أنس)** وللأصيلي أنس بن مالك رضي الله عنه **(قال)**:

(كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة) مفروضة من الأوقات الخمسة ولفظة كان تدل على المداومة فيكون ذلك له عادة لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على أن المراد الغالب، وفعله ﷺ ذلك كان على جهة الاستحباب وإلا لما كان وسعه ولا لغيره أن يخالفه، ولأن الأصل عدم الوجوب، وقال الطحاوي: يحتمل أنه كان واجبًا عليه خاصة، ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة أي المروي في صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد، وأن عمر رضي الله عنه سأله فقال عمدًا فعلته، وتعقب بأنه على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان اهـ.

(قلت: كيف كنتم تصنعون) القائل قلت عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضي الله عنهم: **(قال)** أنس رضي الله عنه: **(يجزىء)** بضم أوّله من أجزأ أي يكفي **(أحدنا الوضوء)** بالرفع فاعل وأحدنا منصوب مفعول يجزىء **(ما لم يحدث)**. وعند ابن ماجة: وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد، ومذهب الجمهور أن الوضوء لا يجب إلا من حدث، وذهب طائفة إلى وجوبه لكل صلاة مطلقًا من غير حدث وهو مقتضى الآية، لأن الأمر فيها معلق بالقيام إلى الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وإن لم يحدث، لكن أجاب جار الله في كشافه بأنه يحتمل أن يكون الخطاب للمحدثين أو أن الأمر للندب، ومنع أن يحمل عليهما معًا على قاعدتهم في عدم حمل المشترك على معنييه، لكن مذهبنا أنه يحمل عليهما، وخصّ بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمقيمين دون المسافرين. وذهب إبراهيم النخعي إلى أنه يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات.

وهذا الحديث من السداسيات، ورواته ما بين فريابي، وكوفي وبصري، وللمؤلف فيه سندان. ففي الأوّل التحديث بالجمع والعنعنة، وفي الثاني بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة وفائدة إتيانه بالسندين مع أن الأوّل عالٍ لأن بين المؤلف وبين سفيان فيه رجل والثاني نازل لأن بينهما فيه اثنان أن سفيان مدلس وعنعنة المدلس لا يحتج بها إلا أن يثبت سماعه بطريق آخر، ففي السند الثاني أن سفيان قال: حدّثني عمرو وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة.

٢١٥ ـ **حدّثنا** خالدُ بنُ مَخلَدٍ قال: حدَّثَنا سُليمانُ قال: حدَّثني يحيىٰ بنُ سَعيدٍ قال: أخبرَني بُشَيرُ بنُ يَسارٍ قال: أخبرَني سُوَيدُ بنُ النُّعمانِ قال: خَرَجْنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ عامَ خَيبرَ حتى إذا كنّا بالصَّهباءِ صلّى لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ العصرَ، فلمّا صلّى دَعا بالأطعمةِ فلم يُؤْتَ إلاّ بالسَّويقِ، فأكلنا وشرِبنا، ثم قامَ النبيُّ ﷺ إلى المَغرِبِ فمَضْمَضَ ثمَّ صلّى لنا المَغرِبَ، ولم يَتَوَضَّأْ.

وبه قال: **(حدّثنا خالد بن مخلد)** بفتح الميم وسكون الخاء **(قال: حدّثنا)** ولابن عساكر أخبرنا **(سليمان)** يعني ابن بلال كما في رواية عطاء **(قال: حدّثني)** ولابن عساكر حدّثنا **(يحيىٰ بن سعيد)** الأنصاري **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(بشير بن يسار)** بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(سويد بن النعمان)** بضم السين وفتح الواو الأوسي المدني **(قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء)** وهي أدنى خيبر **(صلى لنا رسول الله ﷺ العصر فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق فأكلنا وشربنا)** من الماء أو من مائع السويق، **(ثم قام النبي ﷺ إلى)** صلاة **(المغرب فمضمض)** من السويق **(ثم صلى لنا)** ولأبي ذر عن المستملي وصلى لنا **(المغرب ولم يتوضأ)** والجمع بين حديثي الباب أن فعله ﷺ الأوّل كان غالب أحواله لكونه الأفضل، وفعله الثاني لبيان الجواز. وهذا حديث من الخماسيات، وفيه التحديث بالجمع والإفراد وليس للمؤلف حديث لسويد بن النعمان إلا هذا، وقد أخرجه في مواضع كما مرّ التنبيه عليه في باب من مضمض من السويق.

٥٥ ـ باب مِنَ الكبائرِ أنْ لا يَستَتِرَ من بولِهِ

هذا **(باب)** بالتنوين كما في الفرع **(من الكبائر)** التي وعد من اجتنبها بالمغفرة **(أن لا يستتر من بوله)** والكبائر جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعًا العظيم أمرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف ويأتي تمام مباحثها إن شاء الله تعالى.

٢١٦ ـ **حدّثنا** عثمانُ قال: حدَّثنا جَريرٌ عن مَنصورٍ عن مُجاهدٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بحائطٍ من حِيطانِ المدينةِ ـ أو مكةَ ـ فسمِعَ صوتَ إنسانَينِ يُعذَّبانِ في قُبورِهما، فقال النبيُّ ﷺ: «يُعذَّبانِ، وما يُعذَّبانِ في كَبيرٍ ـ ثم قال ـ بَلىٰ، كان أحدُهما لا يَستَتِرُ من بولِهِ، وكان الآخَرُ يَمشي بالنمِيمَةِ» ثم دَعا بجَريدةٍ فكَسرَها كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ على كلِّ قبرٍ كِسرَة، فقِيلَ له: يا رسولَ اللَّهِ لِمَ فَعلتَ هٰذا؟ قال: «لعلَّهُ أنْ يُخفَّفَ عنهما ما لم تَيْبَسا». [الحديث ٢١٦ـ أطرافه في: ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥].

وبه قال: **(حدّثنا عثمان)** بن أبي شيبة الكوفي **(قال: حدّثنا جرير)** هو ابن عبد الحميد **(عن منصور)** هو ابن المعتمر **(عن مجاهد)** أي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما أنه **(قال)**:

(مرّ النبي ﷺ بحائط) أي بستان من النخل عليه جدار **(من حيطان المدينة أو مكة)** شك جرير، وعند المؤلف في الأدب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني في أفراده من حديث جابر أن الحائط كان لأم مبشر الأنصارية رضي الله عنها لأن حائطها كان بالمدينة وفي رواية الأعمش مرّ بقبرين **(فسمع صوت إنسانين)** حال كونهما **(يعذبان)** حال كونهما

(في قبورهما) عبر بالجمع في موضع التثنية لأن استعمالها في مثل هذا قليل وإن كانت هي الأصل، لأن المضاف إلى المثنى إذا كان جزء ما أضيف إليه يسوغ فيه الإفراد نحو: أكلت رأس شاتين والجمع أجود بنحو ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ وإن كان غير جزئه، فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو: سلّ الزيدان سيفيهما وإن أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما، وقد تجتمع التثنية والجمع في نحو: ظهراهما مثل ظهور الترسين. قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما، فيحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام لم يسمهما قصد الستر عليهما وخوفًا من الافتضاح على عادة ستره وشفقته على أمته ﷺ، أو سماهما ليحترز غيرهما عن مباشرة ما باشراه وأبهمهما الراوي عمدًا لما مرَّ **(فقال النبي ﷺ: يعذبان)** أي صاحبا القبرين **(وما يعذبان في كبير)** تركه عليهما **(ثم قال)**: **(بلى)** إنه كبير من جهة المعصية، ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام ظن أن ذلك غير كبير، فأوحي إليه في الحال بأنه كبير فاستدرك، وقال البغوي وغيره، ورجحه ابن دقيق العيد وغيره: إنه ليس بكبير في مشقة الاحتراز أي كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك، والكبيرة هي الموجبة للحدّ أو ما فيه وعيد شديد. وعند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يعذبان عذابًا شديدًا في ذنب هين. **(كان أحدهما لا يستتر من بوله)** بمثناتين فوقيتين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار، أي لا يجعل بينه وبين بوله سترة أي لا يتحفظ منه وهي بمعنى رواية مسلم وأبي داود من حديث الأعمش يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء من التنزّه وهو الإبعاد، ولا يقال إن معنى لا يستتر يكشف عورته لأنه يلزم منه أن مجرد كشف العورة سبب للعذاب المذكور لا اعتبار البول فيترتب العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك، بل الأقرب حمله على المجاز، ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه، إما بعدم ملابسته وإما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة، وعبر عن التوقّي بالاستتار مجازًا، ووجه العلاقة بينهما أن المستتر عن شيء فيه بُعد عنه واحتجاب، وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول، وإنما رجح المجاز وإن كان الأصل الحقيقة لأن الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرّح بهذه الخصوصية أولى وأيضًا فإن لفظة من لما أضيفت إلى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة أو ما يرجع إلى معنى ابتداء الغاية مجازًا تقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول بمعنى أن ابتداء سبب عذابه من البول، وإذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى، وفي رواية ابن عساكر لا يستبرىء بموحدة ساكنة من الاستبراء أي لا يستفرغْ جهده بعد فراغه منه، وهو يدل على وجوب الاستنجاء لأنه لما عذب على استخفافه بغسله وعدم التحرّز منه دلّ على أن من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه حقيق بالعذاب. **(وكان الآخر يمشي بالنميمة)** فعيلة من ثمّ الحديث ينمه إذا نقله عن المتكلم به إلى غيره وهي حرام بالإجماع إذا قصد بها الإفساد بين المسلمين وسبب كونهما كبيرتين أن عدم التنزّه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك، والمشي بالنميمة من السعي بالفساد وهو من أقبح القبائح، ويجاب عن استشكال كون النميمة من الصغائر بأن الإصرار عليها المفهوم هنا من التعبير بكان المقتضية له يصير حكمها الكبيرة لا سيما على تفسيرها بما فيه وعيد

شديد، ووقع في حديث أبي بكرة عند الإمام أحمد والطبراني بإسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان إلا في الغيبة، والبول بأداة الحصر وهي تنفي كونهما كافرين لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام المسلمين فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف، وبذلك جزم العلاء بن العطار وقال: لا يجوز أن يقال إنهما كانا كافرين لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب عنهما ولا ترجاه لهما، وقد ذكر بعضهم السرّ في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر، وهو أن القبر أوّل منازل الآخرة وفيه نموذج ما يقع في القيامة من العقاب والثواب والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان: حق لله وحق لعباده، وأوّل ما يقضى فيه من حقوق الله تعالى عز وجل الصلاة، ومن حقوق العباد الدماء، وأما البرزخ فيقضي فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما، فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليهما.

(ثم دعا) ﷺ **(بجريدة)** من جريد النخل وهي التي ليس عليها ورق فأُتي بها **(فكسرها كسرتين)** بكسر الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور، وقد تبين من رواية الأعمش الآتية إن شاء الله تعالى أنها كانت نصفًا، وفي رواية جرير عنه باثنتين **(فوضع)** النبي ﷺ **(على كل قبر منهما كسرة)** وفي الرواية الآتية: فغرز وهو يستلزم الوضع دون العكس **(فقيل له يا رسول الله)** ولابن عساكر فقيل يا رسول الله **(لم فعلت هذا)** لم يعين السائل من الصحابة **(قال** ﷺ **لعله أن يخفف)** بضم أوّله وفتح الفاء أي العذاب وهاء لعله ضمير الشأن، وجاز تفسيره بأن وصلتها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند إليه، ويحتمل أن تكون زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارّة قاله ابن مالك، ويقوّي الاحتمال الثاني حذف أن في الرواية الآتية حيث قال: لعله يخفف **(عنهما)** أي المعذبين **(ما لم تيبسا)** بالمثناة الفوقية بالتأنيث باعتبار عود الضمير فيه إلى الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم يعلم وقد تكسر وفي لغة شاذة. وفي رواية الكشميهني إلا أن تيبسا بحرف للاستثناء وللمستملي إلى أن ييبسا بإلى التي للغاية والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير إلى العودين لأن الكسرتين هما العودان، وما مصدرية زمانية أي مدة دوامهما إلى زمن اليبس المحتمل تأقيته بالوحي كما قاله المازري، لكن تعقبه القرطبي بأنه لو كان بالوحي لما أتى بحرف الترجي. وأجيب: بأن لعل هنا للتعليل أو أنه يشفع لهما في التخفيف هذه المدة كما صرّح به في حديث جابر على أن القصة واحدة كما رجحه النووي وفيه نظر لما في حديث أبي بكرة عند الإمام أحمد والطبراني أنه الذي أتى بالجريدة إلى النبي ﷺ، وأنه الذي قطع الغصنين فدلّ ذلك على المغايرة، ويؤيد ذلك أن قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه عليه الصلاة والسلام جماعة. وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر، بل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المروي في صحيح ابن حبّان ما يدل على الثالثة، ولفظه: أنه ﷺ مرّ بقبر فوقف فقال: ائتوني بجريدتين فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه ويأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى في باب وضع الجريدة على القبر من كتاب الجنائز.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ودارمي ومكّي وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف هنا عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي الآتية عن الأعمش كمسلم عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس. فأسقط المؤلف طاوسًا الثابت في الثانية من الأولى، فانتقد عليه الدارقطني ذلك كما سيأتي مع الجواب عنه في الباب اللاحق إن شاء الله تعالى، وقد أخرج المؤلف الحديث أيضًا في الطهارة في موضعين وفي الجنائز والأدب والحج ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة في الطهارة، وكذا النسائي فيها أيضًا وفي التفسير والجنائز.

٥٦ ـ **باب** ما جاء في غَسلِ البولِ

وقال النبيُّ ﷺ لصاحبِ القبرِ: كان لا يَسْتَتِرُ من بولِهِ. ولم يَذكُرْ سِوَى بولِ الناس.

(باب ما جاء) في الحديث **(في غسل البول)** من الإنسان فأل فيه للعهد الخارجي **(وقال النبي ﷺ)** في الحديث السابق **(لصاحب القبر كان لا يستتر)** بالمثناتين ولابن عساكر لا يستبرىء بالموحدة بعد المثناة **(من بوله ولم يذكر سوى بول الناس)** أخذ المؤلف هذا من إضافة البول إليه، وحينئذ فتكون رواية لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد، وعلى هذا فالقول بنجاسة البول خاص ببول الناس وليس عامًا في بول جميع الحيوان. نعم للقائلين بعموم النجاسة فيه دلائل أُخر كالقائلين بطهارة بول المأكول، واللام في قوله لصاحب للتعليل أو بمعنى عن كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى: ﴿للذين آمنوا لو كان خيرًا﴾ [الأحقاف: ١١] الآية.

٢١٧ ـ **حدّثنا** يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثني رَوحُ بنُ القاسمِ قال: حدَّثني عطاءُ بن أبي مَيمونةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا تَبرَّزَ لحاجَتِهِ أَتيتُه بماءٍ يَغْسِلُ به.

وبه قال: **(حدّثنا يعقوب بن إبراهيم)** الدورقي **(قال: حدّثنا)** ولأبوي ذر والوقت أخبرنا **(إسماعيل بن إبراهيم)** هو ابن علية وليس هو أخا يعقوب **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(روح بن القاسم)** بفتح الراء على المشهور وعن القابسي ضمها وهو شاذ مردود التميمي العنبري من ثقات البصريين **(قال: حدّثني)** بالإفراد أيضًا **(عطاء بن أبي ميمونة)** أبو معاذ البصري مولى أنس **(عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه أنه **(قال كان النبي)** ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله **(ﷺ إذا تبرز)** بتشديد الراء أي خرج إلى البراز بفتح الموحدة وهو اسم للفضاء الواسع فكنّوا به عن قضاء الحاجة كما كنّوا عنه بالخلاء لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس **(لحاجته)** أي لأجلها **(أتيته بماء يغسل به)** ذكره المقدّس بفتح المثناة التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول لظهوره أو للاستحياء عن ذكره، ولأبي ذر فيغتسل بمثناة فوقية بين الغين والسين، ولابن عساكر فتغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة يقال: تغسل يتغسل تغسلاً من

التكلف و التشديد في الأمر، وقد استدل المؤلف بهذا الحديث هنا على غسل البول وهو أعمّ من الاستدلال به على الاستنجاء وغيره فلا تكرار فيه، وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل. ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وبصري وفيه التحديث بصيغة الإفراد والجمع والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضًا في الطهارة والصلاة ومسلم وأبو داود والنسائي في الطهارة والله أعلم.

بـــــاب

هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة.

٢١٨ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ المُثَنَّى قال: حدَّثَنا محمدُ بن خازِمٍ قال: حدَّثَنا الأعمشُ عن مُجاهِدٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بقبرَينِ فقال: «إنَّهما لَيُعذَّبان، وما يُعذَّبانِ في كبير: أمّا أحَدُهما فكانَ لا يَستَتِرُ منَ البَولِ، وأمّا الآخَرُ فكانَ يَمشي بالنَّمِيمةِ» ثمَّ أخذَ جَريدةً رَطبةً فشَقَّها نِصفينِ، فغَرَزَ في كل قبرٍ واحدةً. قالوا: يا رسولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلتَ؟ قال: «لَعلَّه يُخَفَّفُ عنهما ما لم ييبسا».

قال ابنُ المثنّى: وحدَّثَنا وَكِيعٌ قال: حدَّثَنا الأعمشُ قال: سَمعتُ مُجاهدًا مِثلَه.

وبالسند قال: **(حدّثنا)** ولأبي ذر حدّثني **(محمد بن المثنى)** بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون البصري **(قال: حدّثنا محمد بن خازم)** بالخاء المعجمة والزاي أبو معاوية الضرير الكوفي أحفظ الناس لحديث الأعمش، المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة **(قال: حدّثنا الأعمش)** سليمان بن مهران الكوفي الأسدي **(عن مجاهد)** هو ابن جبر **(عن طاوس)** هو ابن كيسان **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما **(قال)**:

(مرّ النبي ﷺ بقبرين فقال: إنهما ليعذبان) أسند العذاب إلى القبرين من باب ذكر المحل وإرادة الحال **(وما يعذبان في كبير)** يشق الاحتراز عنه وإن كان كبيرًا في المعصية **(أما أحدهما فكان لا يستتر من البول)** من الاستتار وهو بمعنى التنزّه منه المروي في مسلم وسنن أبي داود، ولابن عساكر لا يستبرىء بالموحدة من الاستبراء، **(وأما الآخر)** من المقبورين **(فكان يمشي بالنميمة)** بقصد الإضرار، فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب، وقيل ليس ذلك بكبير بمجرده، وإنما صار كبيرًا بالمواظبة عليه ويرشد إلى ذلك السياق فإنه وقع التعبير عن كلٍّ منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارعة بعد كان كما أشير إليه فيما سبق، **(ثم أخذ)** ﷺ **(جريدة رطبة فشقّها نصفين فغرز)** وفي رواية وكيع في الأدب المفرد فغرس بالسين وهما بمعنى واحد **(في كل قبر واحدة، قالوا)** أي الصحابة رضي الله عنهم: **(يا رسول الله لم فعلت)** زاد أبو الوقت والأصيلي وابن عساكر هذا. وهي ساقطة عند المستملي والسرخسي **(قال)** عليه الصلاة

والسلام: **(لعله يخفف)** بفتح الفاء الأولى المشددة **(عنهما)** العذاب **(ما لم ييبسا)** بالتذكير والتأنيث كما مرّ.

ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة، ووقع بينه وبين السابق اختلاف لأنه هناك عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس، وهنا عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس، ومن الوجه الثاني أخرجه مسلم وباقي الأئمة الستة كالمؤلف من طريق أخرى، وأخرجه أبو داود والنسائي من الوجه الأوّل، وانتقد الدارقطني على المؤلف إسقاط طاوس من السند الأول، وقال الترمذي بعد أن أخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس، وحديث الأعمش أصح يعني المتضمن للزيادة اهـ.

وأجيب بأن مجاهدًا غير مدلس وسماعه عن ابن عباس صحيح في جملة الأحاديث ومنصور عندهم أتقن من الأعمش مع أن الأعمش أيضًا من الحفاظ، فالحديث كيفما دار على ثقة، والإسناد كيفما دار كان متصلاً، فالحاصل أن إخراج المؤلف له من هذين الطريقين صحيح لأنه يحتمل أن مجاهدًا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس.

(قال ابن المثنى) وللأصيلي وابن عساكر، وقال محمد بن المثنى **(وحدّثنا)** بواو العطف على قوله: حدّثنا محمد بن خازم **(وكيع قال: حدّثنا الأعمش، قال: سمعت مجاهدًا مثله)** صرّح بسماع الأعمش عن مجاهد ومن ثم ذكر المؤلف هذا الإسناد لأن الأوّل معنعن والأعمش مدلس وعنعنة المدلس غير معتبرة إلا إن علم سماعه، وقد وصل أبو نعيم هذا في مستخرجه من طريق محمد بن المثنى عن وكيع وأبي معاوية جميعًا عن الأعمش وعبر هنا بقال رعاية للفرق بينه وبين حدّثني، فإن قال أحطّ رتبة.

٥٧ ـ باب تركِ النبيِّ ﷺ والناسِ الأعرابيَّ حتى فرَغ مِن بولهِ في المسجدِ

(باب ترك النبي ﷺ والناس) بالجر عطفًا على المضاف إليه أي وترك الناس **(الأعرابي)** الذي قدم المدينة ودخل المسجد النبوي وبال فيه فلم يتعرّض له أحد بإشارته ﷺ **(حتى فرغ من بوله في المسجد)** النبوي واللام في الأعرابي للعهد الذهني والأعرابي واحد الأعراب وهم من سكن البادية عربًا كانوا أو عجمًا.

٢١٩ ـ **حدّثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا هَمامٌ قال أخبرَنا إسحٰق عن أنسٍ أن النبيَّ ﷺ رأىٰ أعرابيًا يَبولُ في المسجدِ فقال: دَعوهُ. حتى إذا فَرَغَ دعا بِماءٍ فصبَّه عليه. [الحديث ٢١٩ـ طرفاه في: ٢٢١، ٦٠٢٥].

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا موسى بن إسماعيل)** التبوذكي البصري ولابن عساكر بإسقاط لفظ ابن إسماعيل **(قال حدّثنا همام)** هو ابن يحيىٰ بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة **(قال: أخبرنا)** ولابن عساكر والأصيلي حدّثنا **(إسحٰق)** بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري **(عن أنس)** هو ابن مالك رضي الله عنه.

(أن النبي ﷺ رأى) أي أبصر **(أعرابيًا يبول)** أي بائلاً **(في المسجد)** فزجره الناس **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(دعوه)** أي اتركوا الأعرابي وهو الأقرع بن حابس فيما حكاه أبو بكر التاريخي أو ذو الخويصرة اليماني فيما نقل عن أبي الحسن بن فارس فتركوه خوفًا من مفسدة تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد أو يقطعه فيتضرر به **(حتى إذا فرغ)** أي من بوله كما للأصيلي وهذا كلام أنس وحتى للغاية أي فتركوه إلى أن فرغ منه فلما فرغ **(دعا)** النبي ﷺ **(بماء)** أي طلبه **(فصبّه عليه)** أي أمر بصبه عليه، وللأصيلي فصبّ بحذف ضمير المفعول، واستدل به على أن الأرض إذا تنجست تطهر بصب الماء عليها أي قدر ما يغمرها حتى تستهلك فيه، وقيل إن كانت صلبة بضم الصاد وإسكان اللام يصب عليها من الماء سبعة أمثاله. ونقل ذلك عن الشافعي رضي الله عنه من غير تقييد بصلابة، قيل: ولعله أخذ من نسبة بول الأعرابي في الحديث الآتي قريبًا إن شاء الله تعالى إلى الذنوب المصبوب عليه، وإن كانت الأرض رخوة تحفر إلى ما وصلت إليه النداوة وينقل التراب بناء على أن الغسالة نجسة لحديث أبي داود عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء، وهذا قول أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم وعن أبي حنيفة رضي الله عنه لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذي وصلت إليه النداوة وينقل التراب، وقيل يشترط في تطهير الأرض أن يصب علي بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وهكذا، والأظهر هو الأوّل لحديث الباب ولاحقه إذ لم يأمر عليه الصلاة والسلام فيهما بقلع التراب. وأما الحديث السابق الدال على قلعه فضعيف لأن إسناده غير متصل لأن ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ وفي الحديث أيضًا من الفقه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عنادًا، ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه وبقية ما يستفاد من الحديث تأتي قريبًا إن شاء الله سبحانه وتعالى، ورواته الأربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضًا في الباب التالي، وفي الأدب ومسلم في الطهارة والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجة، والله أعلم.

٥٨ ـ باب صَبِّ الماءِ على البولِ في المسجدِ

(باب) حكم **(صب الماء على البول في المسجد)** النبوي وغيره من سائر المساجد.

٢٢٠ ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ قال: أخبرَنا شُعَيبٌ عن الزُّهريِّ قال: أخبرَني عُبيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ أنَّ أبا هُريرةَ قال: قام أعرابيٌّ فبالَ في المسجدِ، فتناوَلَهُ الناسُ، فقالَ

لهمُ النبيُّ ﷺ: «دَعوهُ، وهَريقوا على بَولِهِ سَجْلاً من ماءٍ - أو ذَنوبًا منْ ماءٍ - فإنَّما بُعِثْتم مُيَسِّرِينَ، ولم تُبعَثوا مُعَسِّرينَ». [الحديث ٢٢٠- طرفه في: ٦١٢٨].

وبه قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع (**قال: أخبرنا شعيب**) بن أبي حمزة (**عن الزهري**) محمد بن مسلم أنه (**قال أخبرني**) بالإفراد (**عبيد الله بن عبد الله**) بتصغير الابن وتكبير الأب (**ابن عتبة**) بضم العين وسكون المثناة الفوقية (**ابن مسعود**) رضي الله عنه (**أن أبا هريرة**) رضي الله عنه (**قال**):

(**قام أعرابي فبال**) أي شرع في البول (**في المسجد**) النبوي ولأبي ذر في المسجد فبال (**فتناوله الناس**) بألسنتهم لا بأيديهم، وفي رواية أنس الآتية فزجره الناس، ولمسلم فقال الصحابة: مه مه، وللبيهقي من طريق عبدان شيخ المؤلف فصاح الناس به، وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك (**فقال لهم النبي ﷺ دعوه**) يبول زاد الدارقطني في رواية له عسى أن يكون من أهل الجنة، (**وهريقوا**) وعنده في الأدب وأهريقوا (**على بوله سجلاً من ماء**) بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو الملأى ماء لا فارغة أو الدلو الواسعة، (**أو ذنوبًا من ماء**) بفتح الذال المعجمة الدلو الملأى لا فارغة أو العظيمة وحينئذ فعلى الترادف أو الشك من الراوي، وإلا فهي للتخيير (**فإنما بعثتم**) حال كونكم (**ميسرين ولم تبعثوا**) حال كونكم (**معسرين**) أكد السابق بنفي ضده تنبيهًا على المبالغة في اليسر، وأسند البعث إلى الصحابة رضي الله عنهم على طريق المجاز لأنه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك، وقد كان عليه الصلاة والسلام إذا بعث بعثًا إلى جهة من الجهات يقول: «يسروا ولا تعسروا» في قوله «إنما بعثتم ميسرين» إشارة إلى تضعيف وجوب حفر الأرض إذ لو وجب لزال معنى التيسير وصاروا معسرين.

ورواته الخمسة ما بين حمصي ومدني وبصري وفيه التحديث بالجمع والإخبار به بالتوحيد والعنعنة، وأما قوله: أخبرني عبيد الله فرواه كذلك أكثر الرواة عن الزهري، ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله، وتابعه سفيان بن حسين قال في الفتح فالظاهر أن الروايتين صحيحتان.

٢٢١ - **حدّثنا** عَبدانُ قال: أخبرَنا عبدُ اللَّهِ قال: أخبرَنا يحيىٰ بنُ سَعِيدٍ قال: سمعتُ أنَسَ بنَ مالكٍ عنِ النبيِّ ﷺ.

باب: يُهريقُ الماءَ عَلَى البولِ * وحدّثنا خالِدٌ. قال وحدَّثَنا سليمانُ عن يَحيىٰ بنِ سَعيدٍ قال: سَمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال: جاء أعرابيٌّ فبالَ في طائفةِ المسجدِ، فزجَرَهُ الناسُ، فنَهاهُمُ النبيُّ ﷺ. فلمّا قَضىٰ بَولَهُ أمرَ النبيُّ ﷺ بذَنوبٍ مِن ماءٍ فأُهريقَ عليه.

وبه قال: **(حدّثنا عبدان)** بفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله العتكي **(قال: أخبرنا عبد الله)** بن المبارك **(قال: أخبرنا يحيىٰ بن سعيد)** الأنصاري **(قال: سمعت أنس بن مالك)** رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ)** أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا بلفظ: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فلما قضى حاجته قام إلى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفّهم عنه رسول الله ﷺ، ثم قال: صبّوا عليه دلوًا من ماء، وفي بعض الأصول هنا ح علامة التحويل من سند إلى سند آخر وفي فرع اليونينية بدلها.

(باب) بالتنوين **(يهريق الماء على البول)** بفتح الهاء وسقط الباب والترجمة في رواية الأصيلي والهروي وابن عساكر **(وحدّثنا)** بواو العطف على قوله: حدّثنا عبدان قال في الفتح وسقطت من رواية كريمة، وفي الفرع ثبوتها للأصيلي وابن عساكر **(خالد)** هو ابن مخلد كما للأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر وهو بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام **(قال: وحدّثنا)** وللأصيلي وأبي الوقت قال: حدّثنا **(سليمان)** بن بلال **(عن يحيىٰ بن سعيد)** الأنصاري أنه **(قال)**:

(سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه **(قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد)** أي في قطعة من أرضه **(فزجره الناس)** على ذلك وهذا يدل على أن الاحتراز من النجاسة كان مقرّرًا عندهم **(فنهاهم النبي ﷺ)** عن زجره للمصلحة الراجحة وهي دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، **(فلما قضى)** الأعرابي **(بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء)** بفتح الذال المعجمة الدلو المملوءة ماء أو العظيمة **(فأهريق)** بزيادة همزة مضمومة وسكون الهاء وضمها كذا في اليونينية ولأبي ذر فهريق بضم الهاء **(عليه)** أي على البول، وهذا يدل على أن الأرض المتنجسة لا يطهرها إلا الماء لا الجفاف بالريح أو الشمس، لأنه لو كان يكفي ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو، ولأنه لم يوجد المُزيل، ولهذا لا يجوز التيمم بها.

وقال الحنفية غير زفر منهم: إذا أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها لقوله عليه الصلاة والسلام «زكاة الأرض يبسها» ولا دلالة هنا على نفي غير الماء لأن الواجب هو الإزالة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلاً لوجود الجامع. قالوا: وإنما لا يجوز التيمم به لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطًا بنص الكتاب فلا تتأدّى بما ثبت بالحديث اهـ.

وفي الحديث أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة لأن الماء المصبوب لا بدّ أن يتدافع عند وقوعه على الأرض ويصل إلى محل لم يصبه البول مما يجاوره، فلولا أن الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرًا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير، وسواء كانت النجاسة على الأرض أو غيرها لكن الحنابلة فرّقوا بين الأرض وغيرها، والله أعلم.

٥٩ ـ باب بَولِ الصِّبيانِ

(باب) حكم **(بول الصبيان)** بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قال البرماوي والحافظ ابن

حجر، وتعقبه العيني فقال: لا يقال في الضم إلا صبوان بالواو، وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادّة الواوية والمادّة اليائية قال: وأصل صبيان بالكسر صبوان لأن المادّة واوية فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها اهـ.

قلت: وفيما قاله نظر، فإن الذي قاله ابن حجر موافق لما قاله إمام عصره في لسان العرب المجد الشيرازي في قاموسه، وعبارته الصبي من لم يفطم وجمعه أصبية وأصب وصبوة وصبية وصبوان وصبيان وتضم هذه الثلاثة اهـ وهو يردّ على العيني كما ترى.

٢٢٢ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يُوسفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُرْوةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أُمِّ المؤمِنينَ أنَّها قالتْ: أُتيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِصبيٍّ فبالَ عَلَى ثَوبهِ، فدَعا بماءٍ فأتْبَعَهُ إيّاه. [الحديث ٢٢٢ـ أطرافه في: ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥].

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي (**قال: أخبرنا مالك**) هو ابن أنس إمام دار الهجرة (**عن هشام بن عروة عن أبيه**) عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما (**عن عائشة أم المؤمنين**) رضي الله عنها (**أنها قالت أُتي**) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية ولابن عساكر عن عائشة أم المؤمنين قالت:

أُتي (**رسول الله ﷺ بصبي**) وهو الذي لم يأكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي وهو ابن أم قيس المذكورة بعد أو الحسن بن علي رضي الله عنهما أو أخوه الحسين رضي الله عنه كما في الأوسط للطبراني (**فبال على ثوبه**) أي ثوب رسول الله ﷺ (**فدعا بماء فأتبعه إياه**) بفتح همزة أتبعه وإسكان المثناة وفتح الموحدة أي أتبع النبي ﷺ البول الذي على الثوب الماء بصبه عليه حتى غمره من غير سيلان كما يدل عليه قوله الآتي قريبًا إن شاء الله تعالى ولم يغسله، واكتفى بذلك لأن النجاسة مخففة وشمل قولي كأئمتنا لم يأكل غير اللبن لبن الآدمي وغيره وهو متجه كما في المهمات، وظاهره أنه لا فرق بين النجس وغيره، وأما قول الزركشي: لو شرب لبنًا نجسًا أو متنجسًا فينبغي وجوب غسل بوله كما لو شربت السخلة لبنًا نجسًا يحكم بنجاسة أنفحتها، وكذا الجلالة فإنه مردود بأن استحالة ما في الجوف تغير حكمه الذي كان بدليل قول الجمهور بطهارة لحم جدي ارتضع كلبة أو نحوها، فنبت لحمه على لبنها وبعدم تسبيع المخرج فيما لو أكل لحم كلب، وإن وجب تسبيع الفم وما قاس عليه لم يذكره الأئمة كما اعترف هو به في أثناء كلامه وهو ممنوع لأن الأنفحة لبن جامد لم يخرج من الجوف كما ذكره الإمام والروياني وغيرهما فهي مستحيلة في الجوف، وقد عرف أن الحكم يتغير بالاستحالة والجلالة لحمها ولبنها طاهران كما صححه النووي كالجمهور، ونقله الرافعي عنهم، وإن صحح في المحرر خلافه قاله في شرح التنقيح.

وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه النسائي في الطهارة.

٢٢٣ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ عن أُمِّ قَيْسٍ بنتِ مِحصَنٍ أنَّها أتتْ بابنٍ لها صَغيرٍ لم يأكُلِ الطعامَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فأجْلَسَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ في حِجْرِهِ، فبالَ على ثوبِه، فدَعا بماءٍ فنضَحهُ ولم يَغسِلهُ.
[الحديث ٢٢٣ـ طرفه في ٥٦٩٣].

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي (**قال: أخبرنا مالك**) إمام الأئمة (**عن ابن شهاب**) الزهري (**عن عبيد الله بن عبد الله**) بتصغير الأول (**ابن عتبة**) بن مسعود رضي الله عنه (**عن أم قيس**) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية، وذكرها الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكر لها اسمًا وعند ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم وبالذال المعجمة، وعند السهيلي آمنة (**بنت**) ولأبي الوقت والأصيلي ابنة (**محصن**) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون وهي أخت عكاشة بن محصن وهي من السابقات المعمرات، ولها في البخاري حديثان.

(**أنها أتت بابن لها**) ذكر (**صغير**) بالجر صفة ابن كقوله (**لم يأكل الطعام**) لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته (**إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره**) بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم (**فبال على ثوبه**) أي ثوب النبي ﷺ (**فدعا بماء فنضحه**) أي رشه بماء عمه وغلبه من غير سيلان كما يدل عليه قوله (**ولم يغسله**) لأنه لم يبلغ الإسالة، وقد ادّعى الأصيلي أن قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب ليس من المرفوع والفاءات الأربعة في قوله فأجلسه فبال فدعا بماء فنضحه للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب، ومراده بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله: لم يأكل. وعبّر بالابن دون الولد لأن الابن لا يطلق إلا على الذكر بخلاف الولد فإنه يطلق عليهما، والحكم المذكور إنما هو للذكر لا لها، ولا بدّ في بولها من الغسل على الأصل. وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصحّحاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام، وفرّق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله، وبأنه أرق من بولها فلا يلصق بالمحل كلصوق بولها، ولأن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها أغلظ وأنتن ومثلها الخنثى كما جزم به في المجموع ونقله في الروضة عن البغوي وأفهم قوله لم يأكل الطعام أنه لا يمنع النضح تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للإصلاح، وممن قال بالفرق عليّ بن أبي طالب، وعطاء بن أبي رياح، والحسن وأحمد بن حنبل وابن راهويه وابن وهب من المالكية، وذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله إلى عدم الفرق بين الذكر والأنثى بل قالا بالغسل فيهما مطلقًا سواء أكلا الطعام أم لا، واستدل لهما بأنه عليه الصلاة والسلام نضح والنضح هو الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام في المذي فلينضح فرجه. رواه أبو داود وغيره من حديث المقداد، والمراد به الغسل كما وقع التصريح به في مسلم والقصة واحدة كالراوي.

ولحديث أسماء في غسل الدم وانضحيه، وقد ورد الرش وأريد به الغسل كما في حديث ابن عباس في الصحيح لما حكى الوضوء النبوي أخذ غرفة من ماء ورش على رجله اليمنى حتى غسلها وأراد بالرش هنا الصب قليلاً قليلاً، وتأوّلوا قوله ولم يغسله أي غسلاً مبالغًا فيه بالعرك كما تغسل

الثياب إذا أصابتها النجاسة وأجيب بأن النضح ليس هو الغسل كما دل عليه كلام أهل اللغة ففي الصحاح والجمل لابن فارس وديوان الأدب للفارابي والمنتخب لكراع والأفعال لابن طريف والقاموس للفيروزاباذي النضح الرش ولا نسلم أنه في حديث المقداد وأسماء بمعنى الغسل ولئن سلمناه فبدليل خارجي واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال أحمد وإسحٰق وأبو ثور وحكي عن مالك والأوزاعي وأما حكايته عن الشافعي فجزم النووي بأنها باطلة قطعًا.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة.

٦٠ ـ باب البولِ قائِمًا وقاعِدًا

(باب) بيان حكم (البول) حال كون البائل (قائمًا و) حال كونه (قاعدًا).

٢٢٤ ـ **حدثنا** آدمُ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الأعْمَشِ عن أبي وائلٍ عن حُذَيفَةَ قال: أتىٰ النبيُّ ﷺ سُباطَةَ قومٍ فبالَ قائمًا، ثم دَعا بماءٍ، فجِئتُه بماءٍ فتَوضَّأ. [الحديث ٢٢٤ـ أطرافه في: ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١].

وبه قال: (**حدّثنا آدم**) بن أبي إياس (**قال: حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن الأعمش**) سليمان بن مهران (**عن أبي وائل**) شقيق الكوفي (**عن حذيفة**) بن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغر أو يقال حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الأنصار صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه أو رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة أبوه صحابي أيضًا استشهد بأُحد، ومات حذيفة في أوّل خلافة عليّ سنة ست وثلاثين له في البخاري اثنان وعشرون حديثًا (**قال**):

(**أتى النبي ﷺ سباطة**) بضم المهملة وتخفيف الموحدة مرمى تراب كناسة (**قوم**) من الأنصار تكون بفناء الدور مرتفقًا لأهلها أو السباطة الكناسة نفسها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد منها البول على البائل وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة، وفي رواية أحمد أتى سباطة قوم فتباعدت منه فأدناني حتى صرت قريبًا من عقبيه (**فبال**) ﷺ في الكناسة لدمثها حال كونه (**قائمًا**) بيانًا للجواز أو لأنه لم يجد للقعود مكانًا فاضطر للقيام أو كان بمأبضه بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة والضاد المعجمة وهو باطن ركبته الشريفة جرح أو استشفاء من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك، أو أن البول قائمًا أحصن للفرج، فلعله خشي من البول قاعدًا مع قربه من الناس خروج صوت منه.

فإن قلت: لِمَ بال عليه الصلاة والسلام في السباطة من غير أن يبعد عن الناس أو يبعدهم عنه؟ أجيب بأنه لعلّه كان مشغولاً بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم، وطال عليه المجلس حتى لم

يمكنه التباعد خشية الضرر، وقد أباح البول قائمًا جماعة كعمر وابنه وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين والنخعي والشعبي وأحمد، وقال مالك: إن كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به وإلاً فمكروه وكرهه للتنزيه عامّة العلماء.

فإن قلت: في الترجمة البول قائمًا وقاعدًا وليس في الحديث إلا القيام أجيب: بأن وجه أخذه من الحديث أنه إذا جاز قائمًا فقاعدًا أجوز لأنه أمكن.

(ثم دعا) ﷺ **(بماء فجئته بماء فتوضأ)** به وزاد عيسى بن يونس فيه عن الأعمش ما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح أن ذلك كان بالمدينة واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب من الديار وأن مدافعة البول مكروهة.

ورواته الخمسة ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضًا في الطهارة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٦١ ـ باب البول عندَ صاحبِه، والتَّستُّرِ بالحائطِ

(باب البول) أي حكم بول الرجل **(عند صاحبه والتستر)** أي وبيان حكم تستره **(بالحائط)** فأل في البول بدل من المضاف إليه وهو كما قدرنا والضمير في صاحبه يرجع إلى المضاف إليه المقدّر وهو الرجل البائل.

٢٢٥ ـ **حدّثنا** عثمانُ بنُ أبي شَيبَةَ قال: حدّثنا جَرِيرٌ عن مَنصورٍ عن أبي وائلٍ عن حُذَيفةَ قال: رأيتُني أنا والنبيَّ ﷺ نَتماشى، فأتى سُباطةَ قومٍ خَلفَ حائطٍ، فقامَ كما يقومُ أحدُكم فبال، فانتَبَذتُ منه، فأشارَ إليَّ فجئتُه، فقمتُ عندَ عَقِبه حتى فرَغَ.

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا عثمان بن أبي شيبة)** نسبه لجده الأعلى لشهرته به وإلا فاسم أبيه محمد بن إبراهيم الكوفي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائتين **(قال: حدّثنا جرير)** هو ابن عبد الحميد **(عن منصور)** هو ابن المعتمر **(عن أبي وائل)** شقيق الكوفي **(عن حذيفة)** بن اليمان رضي الله عنه **(قال)**:

(رأيتني) بضم المثناة الفوقية فعل وفاعل ومفعول وجاز كون الفاعل والمفعول واحدًا لأن أفعال القلوب يجوز فيها ذلك **(أنا والنبي)** بالنصب عطفًا على الضمير المنصوب على المفعولية أي رأيت نفسي، ورأيت النبي وأنا للتأكيد ولصحة عطف لفظ النبي على الضمير المذكور ويجوز رفع النبي عطفًا على أنا وكلاهما بفرع اليونينية (ﷺ) حال كوننا **(نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط)** أي جدار **(فقام)** ﷺ **(كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت)** بنون فمثناة فوقية فموحدة فمعجمة أي ذهبت ناحية **(منه فأشار إليّ)** عليه الصلاة والسلام بيده أو برأسه **(فجئته)** فقال: يا حذيفة استرني كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك **(فقمت عند عقبه)** بالإفراد وللأصيلي عقبيه **(حتى فرغ)** وفي

إشارته عليه الصلاة والسلام لحذيفة دليل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه، والمعنى في إدنائه إياه مع استحباب الإبعاد في الحاجة أن يكون سترًا بينه وبين الناس إذ السباطة إنما تكون في الأفنية المسكونة أو قريبًا منها ولا تكاد تخلو عن مارّ وإنما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيئًا مما يقع في الحدث، فلما بال عليه الصلاة والسلام قائمًا وأمن منه ذلك أمره بالقرب منه.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ورازي.

٦٢ ـ باب البولِ عند سُباطةِ قومٍ

(باب) حكم **(البول عند سباطة قوم)**.

٢٢٦ ـ **حدثنا** محمد بن عَرْعَرَةَ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عن مَنصورٍ عن أبي وائلٍ قال: كان أبو موسىٰ الأشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ في البولِ ويقولُ: إنَّ بني إسرائيلَ كانَ إذا أصابَ ثَوبَ أحدِهم قَرَضهُ. فقال حُذيفَةُ: لَيتَهُ أمْسَكَ، أتىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ سُباطةَ قومٍ فبالَ قائمًا.

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن عرعرة)** بعينين وراءين مهملات **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن منصور)** هو ابن المعتمر **(عن أبي وائل)** شقيق **(قال)**:

(كان أبو موسى) عبد الله بن قيس **(الأشعري)** رضي الله عنه **(يشدد في)** الاحتراز من **(البول)** حتى كان يبول في قارورة خوفًا من أن يصيبه شيء من رشاشه **(ويقول إن بني إسرائيل)** بني يعقوب، وإسرائيل لقبه لأنه لما فاز بدعوة أبيه إسحٰق دون أخيه عيصو توعده بالقتل فلحق بخاله ببابل أو بحران فكان يسير بالليل ويكمن بالنهار فسمي لذلك إسرائيل **(كان)** شأنهم **(إذا أصاب)** البول **(ثوب أحدهم قرضه)** أي قطعه، وللإسماعيلي قرضه بالمقراض، ولمسلم إذا أصاب جلد أحدهم أي الذي يلبسه أو جلد نفسه على ظاهره، ويؤيده رواية أبي داود إذا أصاب جسد أحدهم لكن رواية المؤلف صريحة في الثياب، فيحتمل أن بعضهم رواه بالمعنى **(فقال حذيفة)** بن اليمان **(ليته)** أي أبا موسى الأشعري **(أمسك)** نفسه عن هذا التشديد فإنه خلاف السُّنّة، فقد **(أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائمًا)** فلم يتكلف البول في القارورة، واستدل به مالك على الرخصة في مثل رؤوس الإبر من البول. نعم يقول بغسلها استحبابًا، وأبو حنيفة يسهل فيها كيسير كل النجاسات، وعند الشافعي يغسلها وجوبًا، وفي الاستدلال على الرخصة المذكورة ببوله عليه السلام قائمًا نظر لأنه عليه الصلاة والسلام في تلك الحالة لم يصل إليه منه شيء. قال ابن حبان: إنما بال قائمًا لأنه لم يجد مكانًا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة عاليًا فأمن من أن يرتد عليه شيء من بوله أو كانت السباطة رخوة لا يرتد إلى البائل شيء من بوله.

ورواة هذا الحديث الستة ما بين شامي ومصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة.

٦٣ ـ باب غَسلِ الدَّم

(باب) حكم **(غسل الدم)** بفتح الغين أي دم الحيض.

٢٢٧ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ المثنَّى قال: حدَّثَنا يحيىٰ عنْ هِشامٍ قال: حدَّثَتني فاطمةُ عن أسماءَ قالت: جاءَتِ امرأةٌ النبيَّ ﷺ فقالت: أرأيتَ إحدانا تَحيضُ في الثَّوبِ كيفَ تَصنعُ؟ قال: «تَحُتُّه ثم تَقرُصُه بالماءِ وتَنْضَحُه وتصلِّي فيه». [الحديث ٢٢٧ـ طرفه في: ٣٠٧].

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن المثنى)** بفتح النون المعروف بالزمن **(قال: حدّثنا يحيىٰ)** بن سعيد القطان **(عن هشام)** هو ابن عروة بن الزبير **(قال: حدّثتني فاطمة)** أي زوجته بنت المنذر بن الزبير **(عن)** ذات النطاقين **(أسماء)** بنت أبي بكر الصديق أم عبد الله بن الزبير من المهاجرات، وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر في حديث الهجرة أسلمت بعد سبعة عشر إنسانًا كما قاله ابن إسحٰق وهاجرت بابنها عبد الله، وكانت عارفة بتعبير الرؤيا حتى قيل: أخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب، وأخذه ابن المسيب عن أسماء، وأخذته أسماء عن أبيها وهي آخر المهاجرات وفاة، توفيت في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بأيام بلغت مائة سنة لم يسقط لها سنّ ولم ينكر لها عقل لها في البخاري ستة عشر حديثًا رضي الله عنها **(قالت)**:

(جاءت امرأة النبي) وللأربعة إلى النبي (ﷺ) والمرأة هي أسماء كما وقع في رواية الإمام الشافعي بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة عن هشام ولا يبعد أن يبهم الراوي اسم نفسه **(فقالت: أرأيت)** يا رسول الله **(إحدانا تحيض)** حال كونها **(في الثوب)** ومن ضرورة ذلك غالبًا وصول الدم إليه، وللمؤلف من طريق مالك عن هشام إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، وأطلقت الرؤية وأرادت الإخبار لأنها سببه أي أخبرني والاستفهام بمعنى الأمر بجامع الطلب **(كيف تصنع)** به: **(قال)** عليه الصلاة والسلام وللأصيلي فقال: **(تحته)** بضم الحاء أي تفركه **(ثم تقرصه بالماء)** بفتح المثناة الفوقية وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين أي تفرك الثوب وتقلعه بدلكه بأطراف أصابعها أو بظفرها مع صب الماء عليه، وفي رواية تقرصه بتشديد الراء المكسورة، قال أبو عبيد: معنى التشديد تقطعه، **(وتنضحه)** بفتح الأوّل والثالث لا بكسره أي تغسله بأن تصب عليه الماء قليلاً قليلاً قال الخطابي: تحت المتجسد من دم لتزول عينه ثم تقرصه بأن تقبض عليه بإصبعها ثم تغمره غمرًا جيدًا وتدلكه حتى ينحل ما تشرّبه من الدم ثم تنضحه أي تصب عليه، والنضح هنا الغسل حتى يزول الأثر وفي نسخة: ثم تنضحه **(وتصلي فيه)** ولابن عساكر ثم تصلي فيه وفي الحديث تعين الماء لإزالة جميع النجاسات دون غيره من المائعات، إذ لا فرق بين الدم وغيره، وهذا قول الجمهور خلافًا لأبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف حيث قالا بجواز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر لحديث عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة وأجيب: بأنها أرادت بذلك تحليل أثره

ثـم غسلته بعد ذلك، وفيه أن قليل دم الحيض لا يعفى عنه كسائر النجاسات بخلاف سائر الدماء، وعن مالك يعفى عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضًا في الصلاة والبيوع وأبو داود والترمذي وابن ماجة في الطهارة.

٢٢٨ ـ **حدّثنا** محمد قال: حدَّثنا أبو مُعاويةَ حدَّثَنا هِشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت: جاءتْ فاطمةُ ابنةُ أبي حُبَيشٍ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللّهِ، إني امرأةٌ أُستَحاضُ فلا أطْهُرُ، أفأدَعُ الصلاةَ؟ فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا. إنّما ذٰلكَ عِرْقٌ، وليس بحَيضٍ. فإذا أقبَلَتْ حَيضَتُكِ فدَعي الصلاةَ، وإذا أدبَرَتْ فاغسِلي عنكِ الدَّم ثمّ صَلِّي» قال: وقال أبي: «ثمَّ تَوضَّئي لكلِّ صلاةٍ حتى يَجيء ذٰلكَ الوقتُ».

وبه قال: **(حدّثنا محمد)** غير منسوب ولأبي الوقت وابن عساكر يعني ابن سلام، وللأصيلي حدّثنا محمد بن سلام، ولأبي ذر محمد هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي **(قال: حدّثنا)** ولابن عساكر أخبرنا **(أبو معاوية)** محمد بن خازم بمعجمتين الضرير **(قال: حدّثنا هشام بن عروة)** بن الزبير **(عن أبيه)** عروة **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت)**:

(جاءت فاطمة ابنة) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر بنت **(أبي حبيش)** بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة قيس بن المطلب وهي قرشية أسدية **(إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض)** بضم الهمزة وفتح المثناة أي يستمر بي الدم بعد أيامي المعتادة إذ الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه **(فلا أطهر)** لدوامه والسين في استحاض للتحول لأن دم الحيض تحوّل إلى غير دمه وهو دم الاستحاضة كما في استحجر الطين، وبني الفعل فيه للمفعول فقيل استحيضت المرأة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المرأة لأن دم الحيض لما كان معتادًا معروف الوقت نسب إليها والآخر لما كان نادرًا مجهول الوقت وكان منسوبًا إلى الشيطان كما في الحديث أنها ركضة الشيطان بني للمفعول وتأكيدها بأن لتحقيق القضية لندور وقوعها لا لأن النبي ﷺ متردد أو منكر **(أفأدع)** أي أترك والعطف على مقدر بعد الهمزة لأن لها صدر الكلام أي أيكون لي حكم الحائض فأترك **(الصلاة)** أو أن الاستفهام ليس باقيًا بل للتقرير فزالت صدريتها **(فقال رسول الله ﷺ: لا)** تدعي الصلاة **(إنما ذلك)** بكسر الكاف **(عرق)** أي دم عرق وهو بكسر العين ويسمى العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة **(وليس بحيض)** لأنه يخرج من قعر الرحم **(فإذا أقبلت حيضتك)** بفتح الحاء المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التي تستثفر بها المرأة والحالة أو الفتح خطأ والصواب الكسر لأن المراد بها الحالة قاله الخطابي، وردّه القاضي عياض وغيره بل قالوا: الأظهر الفتح لأن المراد إذا أقبل الحيض وهو الذي في فرع اليونينية **(فدعي**

الصلاة) أي اتركيها **(وإذا أدبرت)** أي انقطعت **(فاغسلي عنك الدم)** أي واغتسلي لانقطاع الحيض، وهذا مستفاد من أدلة أخرى تأتي إن شاء الله تعالى ومفهومه أنها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة، فلذلك وكّل الأمر إليها في معرفة ذلك **(ثم صلي)** أول صلاة تدركينها. وقال مالك في رواية تستظهر بالإمساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة أيام على عادتها.

(قال) هشام بالإسناد المذكور، عن محمد عن أبي معاوية عن هشام. **(وقال أبي)** عروة بن الزبير **(ثم توضئي)** بصيغة الأمر **(لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)** أي وقت إقبال الحيض وكاف ذلك مكسورة كما في فرع اليونينية وصحح عليه.

وبقية مباحث الحديث تأتي في كتاب الحيض إن شاء الله تعالى، وتفاصيل حكمه مستوفاة في كتب الفقه أشير لشيء منها في محله إن شاء الله تعالى بعون الله. ورواة هذا الحديث ستة وفيه الإخبار والتحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم في الطهارة وكذا الترمذي والنسائي وأبو داود.

٦٤ ـ **باب** غَسلِ المَنيِّ وفَركهِ، وغَسْلِ ما يُصيبُ من المرأة

(باب غسل المني وفركه) من الثوب حتى يذهب أثره **(وغسل ما يصيب)** الثوب وغيره من الرطوبة الحاصلة ـ من فرج **(المرأة)** عند مخالطته إياها.

٢٢٩ ـ **حدّثنا** عبدانُ قال: أخبرَنا عبدُ اللَّهِ قال: أخبرَنا عَمرُو بنُ مَيمونٍ الجَزَريُّ عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ عن عائشةَ قالت: «كنتُ أغسِلُ الجَنابةَ مِن ثَوبِ النبيِّ ﷺ، فيَخرُجُ إلى الصلاةِ وإنَّ بُقَعَ الماء في ثَوبِهِ». [الحديث ٢٢٩ـ أطرافه في: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢].

وبالسند قال: **(حدّثنا عبدان)** بفتح العين وسكون الموحدة المروزي **(قال: أخبرنا عبد الله)** أي ابن المبارك كما لأبوي الوقت وذر **(قال: أخبرنا عمرو بن ميمون)** بفتح العين وفي نسخة ابن مهران بدل ابن ميمون **(الجزري)** بالزاي المنقوطة والراء نسبة إلى الجزيرة **(عن سليمان بن يسار)** بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة أم المؤمنين فقيه المدينة، المتوفى سنة سبع ومائة **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت)**:

(كنت أغسل الجنابة) أي أثرها لأن الجنابة معنى فلا تغسل أو عبرت بها عن ذلك مجازًا أو المراد المنيّ من باب تسمية الشيء باسم سببه، فإن وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها، أو أطلقت على المني اسم الجنابة، وحينئذ فلا حاجة إلى التقدير بالحذف أو بالمجاز **(من ثوب النبيّ)** ولابن عساكر رسول الله **(ﷺ فيخرج)** من الحجرة **(إلى)** المسجد لأجل **(الصلاة وإن بقع)** بضم الموحدة وفتح القاف وآخره عين مهملة جمع بقعة أي موضع يخالف لونه ما يليه أي أثر **(الماء في ثوبه)** الشريف عليه الصلاة والسلام لأنه خرج مبادرًا للوقت، ولم يكن له ثياب يتداولها، ولابن ماجة: وأنا أرى أثر الغسل فليه أي لم يجف، ولمسلم من حديث عائشة: كنت أفرك المني من ثوب رسول

الله ﷺ، ولابني خزيمة وحبان بسند صحيح كانت تحكه وهو يصلي ويجمع بينهما، وبين حديث الباب على القول بطهارته كما هو مذهب الإمام الشافعي وأحمد والمحدثين بحمل الغسل على الندب أو غسله لنجاسة الممر أو لاختلاطه برطوبة الفرج على القول بنجاسته، وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس.

لنا ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم تصلي فيه، وتحتّه من ثوبه يابسًا ثم يصلي فيه، فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالين، وأيضًا لو كان نجسًا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه، والحنفية لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك وأجيب: بأنه لم يأت نص بجواز الفرك في الدم ونحوه، وإنما جاز في يابس المني على خلاف القياس، فيقتصر على مورد النص، وحاصل ما في هذه المسألة أن مذهب الشافعي وأحمد طهارة المني. وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما: نجس إلا أن أبا حنيفة يكتفي في تطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله رطبًا ويابسًا، وصحح النووي طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما، ولم يذكر المؤلف حديثًا للفرك المذكور في الترجمة اكتفاء بالإشارة إليه فيها كعادته أو كان غرضه سوق حديث يتعلق به فلم يتفق له ذلك أو لم يجده على شرطه. وأما حكم ما يصيب من رطوبة فرج المرأة فلأن المني يختلط بها عند الجماع أو اكتفى بما سيجيء إن شاء الله تعالى في أواخر كتاب الغسل من حديث عثمان.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي ورقي ومدني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح، والنسائي وابن ماجة كلهم في الطهارة.

٢٣٠ ـ **حدثنا** قتَيبةُ قال: حدّثَنا يَزيدُ قال: حدَّثَنا عَمرٌو عن سُليمانَ قال: سمعتُ عائشةَ ح.

وحدثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثَنا عبدُ الواحدِ قال: حدَّثَنا عَمرُو بن مَيمونٍ عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ قال: سألتُ عائشةَ عنِ المنيِّ يُصيبُ الثَّوبَ فقالتْ: «كنتُ أغسِلهُ من ثَوبِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فيَخرُجُ إلى الصلاةِ وأثَرُ الغَسل في ثَوبهِ بُقَعُ الماءِ».

وبه قال (**حدّثنا قتيبة**) بن سعيد (**قال: حدّثنا يزيد**) بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي المعجمة يعني ابن زريع كما في رواية ابن السكن أحد الرواة عن الفربري كما نقله الغساني في كتاب تقييد المهمل، وكذا أشار إليه الكلاباذي، وصححه المزي أو هو ابن هارون كما رواه الإسماعيلي من طريق الدورقي وأحمد بن منيع، ورجحه القطب الحلبي والعيني وليس هذا الاختلاف مؤثرًا في الحديث لأن كلاً من ابن هارون وابن زريع ثقة على شرط المؤلف (**قال: حدّثنا عمرو**) بفتح العين يعني ابن ميمون كما في رواية أبي ذر عن المستملي ابن مهران (**عن سليمان**) هو ابن يسار كما لأبوي ذر والوقت والأصيلي (**قال: سمعت عائشة**) رضي الله عنها (**ح**) إشارة إلى التحويل.

(وحدّثنا مسدد) هو ابن مسرهد **(قال: حدّثنا عبد الواحد)** بن زياد بكسر الزاي ومثناة تحتية البصري **(قال: حدّثنا عمرو بن ميمون)** بفتح العين أي ابن مهران السابق **(عن سليمان بن يسار)** السابق **(قال)**:

(سالت عائشة) رضي الله عنها، وفي السابق سمعت، وكذا هو في مسلم والسماع لا يستلزم السؤال ولا السؤال السماع، ومن ثم ذكرهما ليدل على صحتهما وتصريحه بالسماع هنا يردّ على البزار حيث قال: سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة **(عن)** الحكم في **(المني يصيب الثوب)** هل يشرع غسله أو فركه **(فقالت)** عائشة رضي الله عنها: **(كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج)** من الحجرة **(إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه)** هو **(بقع الماء)** بالرفع خبر مبتدأ محذوف كأنه قيل: ما الأثر الذي في ثوبه؟ فقلت: هو بقع الماء، ويجوز النصب على الاختصاص، والوجه الأوّل هو الذي في فرع اليونينية. ولفظة: كنت وإن اقتضت تكرار الغسل هنا فلا دلالة فيها على الوجوب لحديث الفرك المروي في مسلم، فالغسل محمول على الندب جمعًا بين الحديثين كما سبق.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والسؤال.

٦٥ ـ باب إذا غَسل الجنَابةَ أو غيرَها فلم يَذهبْ أثَرُه

هذا **(باب)** بالتنوين **(إذا غسل الجنابة أو غيرها)** نحو دم الحيض وغيره من النجاسة العينية **(فلم يذهب أثره)** أي أثر ذلك الشيء المغسول يضر إذا كان سهل الزوال، أما إذا عسر إزالة لون أو ريح فيطهر كما صححه في الروضة، والأظهر أنه يضر اجتماعهما لقوّة دلالتهما على بقاء عين النجاسة، ولا خلاف كما في المجموع أن بقاء الطعم وحده يضرّ لسهولة إزالته غالبًا، ولأن بقاءه يدل على بقاء العين والفاء في فلم يذهب للعطف.

٢٣١ ـ **حدّثنا** موسى قال: حدَّثنا عبدُ الواحدِ قال: حدَّثَنا عَمرُو بنُ مَيمونٍ قال: سَأَلتُ سُليمانَ ابنَ يَسارٍ في الثَّوبِ تُصيبُه الجَنابةُ قال: قالت عائشةُ: «كنتُ أغسِلهُ مِن ثَوبِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ثم يَخرُج إلى الصلاةِ وأثَرُ الغَسلِ فيه بُقَعُ الماء».

وبه قال: **(حدّثنا موسى)** لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر ابن إسماعيل، ولأبي ذر المنقري أي بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة إلى بني منقر بطن من تميم التبوذكي. **(قال: حدّثنا عبد الواحد)** بن زياد **(قال: حدّثنا عمرو بن ميمون)** بفتح العين **(قال)**:

(سألت سليمان بن يسار) بالمثناة والمهملة الخفيفة أي قلت له ما تقول **(في الثوب)** الذي **(تصيبه الجنابة)** أو في بمعنى عن أي سألته عن الثوب، وللكشميهني وابن عساكر سمعت

سليمان بن يسار أي يقول في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة **(قال: قالت عائشة)** رضي الله عنها: **(كنت أغسله)** أي أثر الجنابة أو المني **(من ثوب رسول الله ﷺ)** فتذكير الضمير على التفسير بالمني أو أثر الجنابة **(ثم يخرج)** عليه الصلاة والسلام من الحجرة **(إلى الصلاة)** في المسجد **(وأثر الغسل فيه)** أي في ثوبه **(بقع الماء)** بدل من قوله أثر الغسل ولم يذكر في الباب حديثًا يدل على غير الجنابة، ويحتمل أن يكون قاس ذلك على سابقه.

٢٣٢ ـ **حدّثنا** عمرو بن خالد قال: حدّثنا زهير قال: حدّثنا عمرو بن مَيمون بن مهران عن سُليمان بن يسار عن عائشة أنها كانت تَغسل المَنِيَّ من ثوب النبي ﷺ ثم أراه فيه بقعة أو بقعًا.

وبـه قـال:

(حدّثنا عمرو بن خالد) بفتح العين **(قال: حدّثنا زهير)** هو ابن معاوية الجعفي **(قال: حدّثنا عمرو بن ميمون بن مهران)** بفتح العين وكسر ميم مهران مع عدم صرفه **(عن سليمان بن يسار)** السابق **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(أنها كانت تغسل المني من ثوب النبي)** ولابن عساكر من ثوب رسول الله ﷺ. قالت عائشة **(ثم أراه)** بفتح الهمزة أي أبصر الثوب **(فيه)** أي الأثر الدال عليه قوله تغسل المني أي أرى أثر الغسل في الثوب **(بقعة أوبقعًا)** وفي بعض النسخ: ثم أرى بدون الضمير المنصوب، فعلى هذا يكون الضمير المجرور في قوله فيه للثوب أي أرى في الثوب بقعة، فالنصب على المفعولية. وقوله بقعة أو بقعًا من قول عائشة أو شك من سليمان أو غيره من رواته.

٦٦ ـ باب أبوالِ الإبلِ والدوابِّ والغنمِ ومَرابضِها

وصلَّى أبو موسىٰ في دارِ البَريدِ والسِّرْقينِ، والبَرِّيَّةُ إلى جَنبِهِ فقال: هٰهُنا وثَمَّ سَواءٌ.

(باب) حكم **(أبوال الإبل والدواب)** جمع دابة وهي لغة اسم لما يدب على الأرض وعرفًا لذي الأربع فقط **(و)** حكم أبوال **(الغنم و)** حكم **(مرابضها)** بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب إذا أقام به وهي للغنم كالمعاطن للإبل، وربوض الغنم كبروك الإبل، وعطف الدواب على الإبل من عطف العام على الخاص، والغنم على الدواب من عطف الخاص على العام.

(وصلى أبو موسى) عبد الله بن قيس الأشعري مما وصله أبو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة له **(في دار البريد)** بفتح الموحدة منزل بالكوفة تنزله الرسل إذا حضروا من الخلفاء إلى الأمراء، وكان أبو موسى أميرًا على الكوفة من قبل عمر وعثمان، ويطلق البريد على الرسول وعلى مسافة اثنتي عشر ميلاً، **(والسرقين)** معطوف على المجرور السابق وهو بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء وبالقاف. ويقال: السرجين بالجيم روث الدواب معرب لأنه ليس في الكلام فعليل بالفتح **(والبرية)** بفتح الموحدة وتشديد الراء أي الصحراء **(إلى جنبه)** الضمير لأبي موسى والجملة حالية

(فقال) أبو موسى **(هٰهنا وثم)** بفتح المثلثة أي ذلك والبرية **(سواء)** في جواز الصلاة فيه لأن ما فيها من الأرواث والبول طاهر فلا فرق بينها وبين البرية، ولفظ رواية أبي نعيم الموصولة صلّى بنا أبو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب، فقالوا: لو صليت على الباب فذكره. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: فصلى بنا على روث وتبن، فقلنا: تصلي هٰهنا والبرية إلى جنبك. فقال: البرية وهٰهنا سواء. وأراد المؤلف من هذا التعليق الاستدلال على طهارة بول ما يؤكل لحمه، لكنه لا حجة فيه لاحتمال أنه صلّى على حائل بينه وبين ذلك. وأجيب بأن الأصل عدمه، فالأولى أن يقال: إن هذا من فعل أبي موسى، وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمرو وغيره فلا يكون حجة.

٢٣٣ ـ **حدثنا** سُليمانُ بنُ حَربٍ قال: حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ عن أيوبَ عن أبي قِلابَةَ عن أنَسٍ قال: قَدِمَ أُناسٌ مِن عُكْلٍ ـ أو عُرَينةَ ـ فاجْتَوَوُا المَدينةَ، فأمَرَهُم النبيُّ ﷺ بلِقاحٍ، وأن يَشرَبوا مِن أبوالِها وألبانِها، فانطَلَقوا. فلمّا صَحُّوا قَتَلوا راعِيَ النبيِّ ﷺ، واسْتاقوا النَّعَمَ. فجاءَ الخبرُ في أوَّلِ النهارِ، فبَعَثَ في آثارِهِمْ. فلما ارتَفَعَ النَّهارُ جِيءَ بهم، فقَطَعَ أيدِيَهِمْ وأرْجُلَهم وسُمِّرتْ أعيُنُهم وأُلْقوا في الحَرَّةِ يَسْتَسقونَ فلا يُسقَون.

قال أبو قِلابَةَ: فهٰؤُلاءِ سَرَقوا، وقَتَلوا، وكَفَروا بعدَ إيمانِهِم، وحارَبوا اللّٰهَ ورسولَه.

[الحديث ٢٣٣ـ أطرافه في: ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩].

وبه قال: **(حدّثنا سليمان بن حرب)** الأزدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة المتوفى في سنة أربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة. **(قال: حدّثنا حماد بن زيد)** هو ابن درهم الأزدي الجهضمي البصري **(عن أيوب)** السختياني البصري **(عن أبي قلابة)** بكسر القاف عبد الله **(عن أنس)** وللأصيلي ابن مالك **(قال)**:

(قدم أناس) بهمزة مضمومة وللكشميهني والسرخسي، والأصيلي ناس بغير همزة على رسول الله ﷺ **(من عكل)** بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب **(أو)** من **(عرينة)** بالعين والراء المهملتين مصغرًا حيّ من بجيلة لا من قضاعة، وليس عرينة عكلاً لأنهما قبيلتان متغايرتان لأن عكلاً من عدنان وعرينة من قحطان، والشك من حماد. وقال الكرماني: ترديد من أنس، وقال الداودي شك من الراوي، وللمؤلف في الجهاد عن وهب عن أيوب أن رهطًا من عكل ولم يشك، وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس أن أناسًا من عرينة ولم يشك أيضًا، وكذا لمسلم، وفي المغازي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن ناسًا من عكل وعرينة بالواو العاطفة. قال الحافظ ابن حجر: وهو الصواب. ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال: كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل.

فإن قلت: هذا مخالف لما عند المؤلف في الجهاد والديات أن رهطًا من عكل ثمانية. أجيب: باحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين، وإنما كان من أتباعهم، وقد كان قدومهم على رسول الله ﷺ فيما قاله ابن إسحٰق بعد قرد، وكانت في جمادى الأولى سنة ست، وذكرها المؤلف بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها. وذكر الواقدي أنها كانت في شوّال منها، وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما، وللمؤلف في المحاربين أنهم كانوا في الصفة قبل أن يطلبوا الخروج إلى الإبل.

(فاجتووا المدينة) بالجيم وواوين أي أصابهم الجوى وهو داء الجوف إذا تطاول أو كرهوا الإقامة بها لما فيها من الوخم، أو لم يوافقهم طعامها. وللمؤلف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا: يا نبي الله إنّا كنّا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف، وله في الطب من رواية ثابت عن أنس أن ناسًا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آوِنا وأطعمنا، فلما صحوا قالوا: إن المدينة وخمة والظاهر أنهم قدموا سقامًا من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة ألوانهم، فلما صحوا من السقم أصابهم من حمى المدينة فكرهوا الإقامة بها. ولمسلم عن أنس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر فعظمت بطونهم، فقالوا: يا رسول الله إن المدينة وخمة **(فأمرهم النبي ﷺ بلقاح)** بلام مكسورة جمع لقوح وهي الناقة الحلوب كقلوص وقلاص أي أمرهم أن يلقحوا بها. وعند المصنف في رواية همام عن قتادة فأمرهم أن يلحقوا براعيه، وعند أبي عوانة أنهم بدؤوا بطلب الخروج إلى اللقاح فقالوا: يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل. وللمؤلف من رواية وهيب أنهم قالوا: يا رسول الله أبغنا رسلاً أي اطلب لنا لبنًا. قال: «ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود» وعند ابن سعد أن عدد لقاحه ﷺ كان خمس عشرة، وعند أبي عوانة كانت ترعى بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قباء قريبًا من عين على ستة أميال من المدينة.

(و) أمرهم عليه الصلاة والسلام **(أن يشربوا)** أي بالشرب **(من أبوالها وألبانها فانطلقوا)** فشربوا منهما **(فلما صحوا)** من ذلك الداء وسمنوا ورجعت إليهم ألوانهم **(قتلوا راعي النبي)** وللأصيلي وابن عساكر راعي رسول الله (ﷺ) يسارًا النوبي، وذلك أنهم لما عدوا على اللقاح أدركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات، كذا في طبقات ابن سعد. **(واستاقوا)** من الاستياق أي ساقوا سوقًا عنيفًا **(النعم)** بفتح النون والعين واحد الأنعام وهي الأموال الراعية وأكثر ما يقع على الإبل، وفي بعض النسخ واستاقوا إبلهم **(فجاء الخبر)** عنهم **(في أول النهار فبعث)** رسول الله ﷺ **(في آثارهم)** أي وراءهم الطلب وهم سرية وكانوا عشرين وأميرهم كرز بن جابر، وعند ابن عقبة سعيد بن زيد فأدركوا في ذلك اليوم فأخذوا **(فلما ارتفع النهار جيء بهم)** إلى النبي ﷺ وهم أسارى **(فقطع)** عليه الصلاة والسلام **(أيديهم)** جمع يد فأما أن يراد بها أقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لأن لكلٍّ منهم يدين، وأما أن يراد التوزيع عليهم بأن ينقطع من كل واحد منهم يدًا واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع، وإسناد الفعل فيه

إلى النبي ﷺ مجاز، ويشهد له ما ثبت في رواية الأصيلي وأبي الوقت والحموي والمستملي والسرخسي، فأمر بقطع، وفي فرع اليونينية فأمر فقطع أي أمر بالقطع فقطع أيديهم **(وأرجلهم)** أي من خلاف كما في آية المائدة المنزلة في القضية كما رواه ابنا جرير وحاتم وغيرهما **(وسمرت أعينهم)** بضم السين. قال المنذري: وتخفيف الميم أي كحلت بالمسامير المحماة، قال: وشددها بعضهم والأول أشهر وأوجه، وقيل: سمرت أي فقئت أي كرواية مسلم سملت باللام مبنيًّا للمفعول أي فقئت أعينهم فيكونان بمعنى لقرب مخرج الراء واللام. وعند المؤلف من رواية وهيب عن أيوب، ومن رواية الأوزاعي عن يحيىٰ كلاهما عن أبي قلابة ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها، وإنما فعل ذلك بهم قصاصًا لأنهم سملوا عيني الراعي وليس من المثلة المنهي عنها. **(وألقوا)** بضم الهمزة مبنيًّا للمفعول **(في الحرّة)** بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء في أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية كأنها أحرقت بالنار، وكان بها الواقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية **(يستسقون)** بفتح أوله أي يطلبون السقي **(فلا يسقون)** بضم المثناة وفتح القاف. زاد وهيب والأوزاعي حتى ماتوا. وفي الطب من رواية أنس: فرأيت رجلاً منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت، ولأبي عوانة يكدم الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة، والمنع من السقي مع كون الإجماع على سقي من وجب قتله إذا استسقى إما لأنه ليس بأمره ﷺ وإما لأنه نهى عن سقيهم لارتدادهم، ففي مسلم والترمذي أنهم ارتدوا عن الإسلام، وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور، واحتجّ بشربهم البول من قال بطهارته نصًّا في بول الإبل وقياسًا في سائر مأكول اللحم وهو قول مالك وأحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبّان والإصطخري والروياني من الشافعية، وهو قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري. واحتجّ ابن المنذر بأن ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديمًا وحديثًا من غير نكير دليل على طهارتهما.

وأجيب بأن المختلف فيه لا يجب إنكاره فلا يدل ترك إنكاره على جوازه فضلاً عن طهارته، وذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أن الأبوال كلها نجسة إلا ما عفي عنه، وحملوا ما في الحديث على التداوي فليس فيه دليل على الإباحة في غير حال الضرورة، وحديث أم سليم المروي عند أبي داود أن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها محمول على حالة الاختيار، وأما حالة الاضطرار فلا حرمة كالميتة للمضطر، لا يقال يرد عليه قوله ﷺ في الخمر أنها ليست بدواء إنها داء في جواب من سأل عن التداوي بها كما رواه مسلم، لأنّا نقول ذلك خاص بالخمر، ويلتحق به غيره من المسكر، والفرق بين الخمر وغيره من النجاسات أن الحدّ ثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره، ولأن شربه يجر إلى مفاسد كثيرة، وأما أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعًا: «إن في أبوال الإبل شفاء للذربة بطونهم» والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه، وظاهر قول المؤلف في الترجمة أبوال الإبل والدواب جعل الحديث حجة لطهارة الأرواث والأبوال مطلقًا كالظاهرية إلا أنهم استثنوا بول الآدمي وروثه. وتعقب بأن

القصة في أبوال المأكول ولا يسوغ قياس غير المأكول لظهور الفرق. وبقية مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى.

ورواته الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف هنا وفي المحاربين والجهاد والتفسير والمغازي والديات، ومسلم في الحدود وأبو داود في الطهارة والنسائي في المحاربة.

(قال أبو قلابة) عبد الله **(فهؤلاء)** العرنيون والعكليون **(سرقوا)** لأنهم أخذوا اللقاح من حزر مثلها ولفظ السرقة قاله أبو قلابة استنباطًا، **(وقتلوا)** الراعي **(وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله)**. أطلق عليهم محاربين لما ثبت عند أحمد من رواية حميد عن أنس في أصل الحديث. وهربوا محاربين. وقوله: وكفروا هو من روايته عن قتادة عن أنس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن أيوب في الجهاد في أصل الحديث فليس قوله: وكفروا وحاربوا موقوفًا على أبي قلابة ثم إن قول قتادة هذا إن كان من مقول أيوب فهو مسند، وإن كان من مقول المؤلف فهو من تعاليقه.

٢٣٤ ـ **حدثنا** آدمُ قال: حدَّثَنا شُعبةُ قال: أخبرَنا أبو التَّيَّاحِ عن أنَسٍ قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي ـ قبلَ أن يُبنىٰ المسجدُ ـ في مَرابِضِ الغَنم. [الحديث ٢٣٤ـ أطرافه في: ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢].

وبه قال: **(حدّثنا آدم)** بن أبي إياس **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(قال: أخبرنا)** وللأصيلي حدّثنا **(أبو التياح)** بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد كما في رواية الأصيلي وأبي ذر **(عن أنس)** رضي الله عنه **(قال)**:

(كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبنى المسجد) المدني **(في مرابض الغنم)** واستدل به على طهارة أبوالها وأبعارها، لأن المرابض لا تخلو عنهما، فدلّ على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة. وأجيب باحتمال الصلاة على حائل دون الأرض، وعورض بأنها شهادة نفي، لكن قد يقال: إنها مستندة إلى الأصل أي الصلاة من غير حائل. وأجيب: بأنه عليه الصلاة والسلام صلى في دار أنس على حصير كما في الصحيحين، ولحديث عائشة الصحيح أنه كان يصلي على الخمرة.

ورواة الحديث الأربعة ما بين خراساني وكوفي وبصري وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضًا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم.

٦٧ ـ باب ما يَقعُ منَ النجاساتِ في السَّمنِ والماءِ

وقال الزُّهريُّ: لا بأسَ بالماءِ ما لم يُغيِّرْه طَعمٌ أو رِيحٌ أو لون. وقال حَمّادٌ: لا بأسَ بريشِ المَيْتة. وقال الزُّهريُّ في عِظام الموتى ـ نحوَ الفيلِ وغيره ـ أدركتُ ناسًا من سَلَفِ العُلماءِ

يَمتَشِطونَ بها ويدَّهِنونَ فيها لا يَرونَ به بأسًا. وقال ابنُ سِيرينَ وإبراهيمُ: ولا بأسَ بتِجارَةِ العاج.

(باب) حكم **(ما يقع من النجاسات)** أي وقوع النجاسات **(في السمن والماء. وقال الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه **(لا بأس بالماء)** أي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته **(ما لم يغيره)** بكسر الياء فعل ومفعول والفاعل قوله **(طعم)** أي من شيء نجس، **(أو ريح أو لون)** منه.

فإن قلت: كيف ساغ جعل أحد الأوصاف الثلاثة مغيرًا على صيغة الفاعل، والمغير إنما هو الشيء النجس المخالط للماء. أجيب: بأن المغير في الحقيقة هو الماء، ولكن تغييره لما كان لم يعلم إلا من جهة أحد أوصافه الثلاثة صار هو المغير فهو من باب ذكر السبب وإرادة المسبب، ومقتضى قول الزهري أنه لا فرق بين القليل والكثير، وإليه ذهب جماعة من العلماء، وتعقبه أبو عبيد في كتاب الطهور له بأنه يلزم منه أن من بال في إبريق ولم يغير للماء وصفًا أنه يجوز له التطهير به وهو مستبشع، ومذهب الشافعي وأحمد التفريق بالقلّتين فما كان دونهما تنجس بملاقاة النجاسة، وإن لم يظهر فيه تغير لمفهوم حديث القلّتين إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره، وفي رواية لأبي داود وغيره بإسناد صحيح فإنه لا ينجس، وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث أي يدفع النجس ولا يقبله وهو مخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شيء، وإنما لم يخرج المؤلف حديث القلتين للاختلاف الواقع في إسناده، لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الأئمة إلا أن مقدار القلتين من الحديث لم يثبت، وحينئذ فيكون مجملاً، لكن الظاهر أن الشارع وإنما ترك تحديدهما توسعًا وإلا فليس بخاف أنه عليه الصلاة والسلام ما خاطب أصحابه إلا بما يفهمون، وحينئذ فينتفي الإجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف في مقدارهما خلف، واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطًا، وقالت الحنفية: إذا اختلطت النجاسة بالماء تنجس إلا أن يكون كثيرًا وهو الذي إذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الآخر، وقال المالكية: ليس للماء الذي تحلّه النجاسة قدر معلوم، ولكنه متى تغير أحد أوصافه الثلاثة تنجس قليلاً كان أو كثيرًا فلو تغير الماء كثيرًا بحيث يسلبه الاسم بطاهر يستغنى عنه ضرّ وإلا فلا.

(وقال حماد) بتشديد الميم ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة مما وصله عبد الرزاق في مصنفه **(لا بأس)** أي لا حرج **(بريش الميتة)** من مأكول وغيره إذا لاقى الماء لأنه لا يغيره أو أنه طاهر مطلقًا وهو مذهب الحنفية والمالكية، وقال الشافعية: نجس. **(وقال الزهري)** محمد بن مسلم **(في عظام الموتى نحو الفيل وغيره)** مما لم يؤكل **(أدركت ناسًا)** كثيرين **(من سلف العلماء يمتشطون بها)** أي بعظام الموتى بأن يصنعوا منها مشطًا ويستعملوها **(ويدهنون)** بتشديد الدال **(فيها)** أي في عظام الموتى بأن يصنعوا منها آنية يجعلون فيها الدهن **(لا يرون به بأسًا)** أي حرجًا فلو كان عندهم نجسًا ما استعملوه امتشاطًا وادِّهانًا، وحينئذ فإذا وقع عظم الفيل في الماء لا ينجسه بناء على عدم القول بنجاسته، وهو مذهب أبي حنيفة لأنه لا تحله الحياة عنده، ومذهب الشافعي أنه نجس لأنه تحلّه الحياة

قال تعالى: ﴿قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة﴾ [يس: ٧٨]. وعند مالك أنه يطهر إذا ذكي كغيره مما لم يؤكل إذا ذكي فإنه يطهر. **(وقال)** محمد **(بن سيرين وإبراهيم)** النخعي **(لا بأس بتجارة العاج)** ناب الفيل أو عظمه مطلقًا، وأسقط السرخسي ذكر إبراهيم النخعي كأكثر الرواة عن الفربري، ثم إن أثر ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق بلفظ: أنه كان لا يرى بالتجارة في العاج بأسًا، وهو يدل على أنه كان يراه طاهرًا، لأنه كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كما يدل له قصته المشهورة في الزيت، وإيراد المؤلف لهذا كله يدل على أن عنده أن الماء قليلاً كان أو كثيرًا لا ينجس إلا بالتغير كما هو مذهب مالك.

٢٣٥ ـ **حدثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّـهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ عن مَيمونةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئلَ عن فأرةٍ سَقطتْ في سَمنٍ، فقال: «ألقوها، وما حَولَها فاطْرَحوهُ، وكلوا سَمنَكم». [الحديث ٢٣٥ـ أطرافه في: ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠].

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا إسماعيل)** بن أبي أويس **(قال حدّثني)** بالإفراد **(مالك)** هو ابن أنس إمام دار الهجرة **(عن ابن شهاب)** زاد الأصيلي الزهري **(عن عبيد الله)** بضم العين **(ابن عبد الله)** زاد ابن عساكر ابن عتبة بن مسعود **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما **(عن ميمونة)** أم المؤمنين رضي الله عنها:

(أن رسول الله ﷺ سئل) بضم السين مبنيًا للمفعول، ويحتمل أن يكون السائل ميمونة **(عن فأرة)** بهمزة ساكنة **(سقطت في سمن)** أي جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدي وأبي داود الطيالسي والنسائي فماتت كما عند المؤلف في الذبائح **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(ألقوها)** أي ارموا الفأرة **(وما حولها)** من السمن **(فاطرحوه)** الجميع **(وكلوا سمنكم)** الباقي ويقاس عليه نحو العسل والدبس الجامدين وسقط للأربعة قوله: فاطرحوه وخرج بالجامد الذائب فإنه ينجس كله بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم أكله ولا يصح بيعه. نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع به في غير الأكل والبيع، وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الأخرى فإن كان مائعًا فاستصبحوا به، وحرم الحنفية أكله فقط لقوله: انتفعوا به، والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقًا لقوله في حديث عبد الرزاق وإن كان مائعًا فلا تقربوه.

ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول، ورواية صحابي عن صحابية، وأخرجه المؤلف أيضًا في الذبائح وهو من إفراده عن مسلم، وأخرجه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح والنسائي.

٢٣٦ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: حدَّثَنا مَعْنٌ قال: حدَّثَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسعودٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ عن مَيمونةَ أن النبيَّ ﷺ سُئلَ عن فَأْرةٍ

سَقطتْ في سَمنٍ فقال: «خُذوها وما حَولَها فاطْرَحوه». قال مَعنٌ: حدَّثنا مالكٌ ما لا أُحصيهِ يقول: عن ابنِ عبّاسٍ عن مَيمونة.

وبه قال: **(حدّثنا علي بن عبد الله)** المديني **(قال: حدّثنا معن)** بفتح الميم وسكون العين آخره نون ابن عيسى أبو يحيىٰ القزاز بالقاف والزايين المعجمتين أولاهما مشددة نسبة لشراء القز المدني، المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة **(قال: حدّثنا مالك)** الإمام **(عن ابن شهاب)** الزهري **(عن عبيد الله)** بالتصغير **(ابن عبد الله بن عتبة)** بضم العين وسكون المثناة الفوقية **(ابن مسعود عن ابن عباس)** رضي الله عنهما **(عن ميمونة)** رضي الله عنها:

(أن النبي ﷺ سئل) يحتمل أن السائل هي ميمونة كما يدل عليه رواية يحيىٰ القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث عند الدارقطني **(عن فأرة)** بالهمزة الساكنة **(سقطت في سمن فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(خذوها)** أي الفأرة **(وما حولها)** من السمن **(فاطرحوه)** أي المأخوذ وهو الفأرة وما حولها أي وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة فهو من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم وفيه أنه ينجس، وإن لم يتغير بخلاف الماء، والمراد بطرحه أن لا يأكلوه أما الاستصباح فلا بأس به كما مرَّ. وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة.

(قال معن) القزاز فيما قاله علي بن المديني بإسناده السابق **(حدّثنا مالك ما لا أحصيه)** بضم الهمزة أي ما لا أضبطه **(يقول عن ابن عباس عن ميمونة)** أي فهو من مسانيد ميمونة برواية ابن عباس كما في الموطأ من رواية يحيىٰ بن يحيىٰ وهو الصحيح، وقال الذهلي في الزهريات: إنه أشهر وليس هو من مسانيد ابن عباس، وإن رواه القعنبي وغيره في الموطأ وأسقط أشهب ابن عباس وأسقطه وميمونة يحيىٰ بن بكير وأبو مصعب، ولهذا الاختلاف على مالك في إسناده ذكر المؤلف معنا هذا بعد إسناده وسياق حديثه بنزول بالنسبة للإسناد السابق مع موافقته له في السياق.

٢٣٧ ـ **حدّثنا** أحمدُ بنُ محمدٍ قال: أخبرَنا عبدُ اللَّهِ قال: أخبرَنا مَعمَرٌ عن هَمامِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أبي هُريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «كلُّ كَلْمٍ يُكلمهُ المُسلمُ في سَبيلِ اللَّهِ تكونُ يومَ القِيامةِ كهيئَتِها إذ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا: اللونُ لَونُ الدَّمِ، والعَرْفُ عَرفُ المِسْك». [الحديث ٢٣٧ـ طرفاه في: ٢٨٠٣، ٥٥٣٣].

وبه قال: **(حدّثنا أحمد بن محمد)** أي ابن موسى المروزي المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وسكون الواو وفتح المثناة التحتية **(قال: أخبرنا)** ولابن عساكر حدّثنا **(عبد الله)** بن المبارك **(قال: أخبرنا معمر)** بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد **(عن همام بن منبه)** بكسر الموحدة المشددة **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ قال)**:

(كل كلم) بفتح الكاف وسكون اللام **(يكلمه المسلم)** بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيًّا للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل أي كل جرح يجرحه وأصله يكلم به فحذف الجار وأضيف إلى الفعل

توسعًا، وابن عساكر في نسخة كل كلمة يكلمها أي كل جراحة يجرحها المسلم **(في سبيل الله)** قيد يخرج به ما إذا وقع الكلم في غير سبيل الله، زاد المؤلف في الجهاد والله أعلم بمن يكلم في سبيله **(يكون)** أي الكلم **(يوم القيامة)** وفي رواية الأصيلي وأبي ذر تكون بالمثناة الفوقية **(كهيئتها)** قال الحافظ ابن حجر: أعاد الضمير مؤنثًا لإرادة الجراحة اهـ.

وتعقبه العيني فقال: ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لأن الكلم والكلمة مصدران، والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر **(إذ)** بسكون الذال أي حين **(طعنت)** قال الكرماني: المطعون هو المسلم وهو مذكر لكن لما أريد طعن بها حذف الجار ثم أوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلاً، وتعقبه البرماوي بأن التاء علامة لا ضمير، فإن أراد الضمير المستتر فتسميته متصلاً طريقة، والأجود أن الاتصال والانفصال وصف للبارز، وفي بعض أصول البخاري كمسلم إذا طعنت بالألف بعد الذال وهي هٰهنا لمجرد الظرفية أو هي بمعنى إذ وقد يتقارضان، أو لاستحضار صورة الطعن لأن الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو: ﴿والله الذي أرسل الرياح فتثير سحابًا﴾ [فاطر: ٩]. يكون بما في معنى المضارع كما فيما نحن فيه **(تفجر دمًا)** بفتح الجيم المشددة. وقال البرماوي كالكرماني هو بضم الجيم من الثلاثي وبفتحها مشددة من التفعل. قال العيني: أشار بهذا إلى جواز الوجهين لكنه مبني علي مجيء الرواية بهما وأصله تتفجر فحذف التاء الأولى تخفيفًا **(اللون)** ولأبي ذر واللون **(لون الدم)** يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفعله **(والعرف عرف)** بفتح العين وسكون الراء أي الريح ريح **(المسك)** لينتشر في أهل الموقف إظهارًا لفضله، ومن ثم لا يغسل دم الشهيد في المعركة ولا يغسل.

فإن قلت: ما وجه إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة؟ أجيب: بأن المسك طاهر وأصله نجس، فلما تغير خرج عن حكمه، وكذا الماء إذا تغير خرج عن حكمه أو أن دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة حتى حكم له في الآخرة بحكم المسك الطاهر وجب أن ينتقل الماء الطاهر بخبث الرائحة إذا حلّت فيه نجاسة من حكم الطهارة إلى النجاسة، وتعقب بأن الحكم المذكور في دم الشهيد من أمور الآخرة والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة من أمور الدنيا فكيف يقاس عليه اهـ.

أو أن مراد المؤلف تأكيد مذهبه أن الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير، فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف، فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم إلى المدح، فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة إلى النجاسة، وتعقب بأن الغرض إثبات انحصار التنجس بالتغير، وما ذكر يدل على أن التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا أنه لا يحصل إلا به وهو موضع النزاع، وبالجملة فقد وقع للناس أجوبة عن هذا الاستشكال وأكثرها بل كلها متعقب والله أعلم. وسيأتي مزيد البحث في هذا الحديث إن شاء الله تعالى في باب الجهاد.

ورواته الخمسة ما بين مروزي وبصري ويماني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضًا في الجهاد وكذا مسلم.

٦٨ ـ باب الماءِ الدائم

(باب الماء الدائم) بالجر صفة للمضاف إليه أي الراكد ولفظ الباب ساقط عند الأصيلي ولابن عساكر باب البول في الماء الدائم، وللأصيلي: لا تبولوا في الماء الدائم.

٢٣٨ ـ **حدثنا** أبو اليَمانِ قال: أخبرَنا شُعيبٌ قال: أخبرَنا أبو الزِّنادِ أن عبدَ الرحمٰنِ بنَ هُرمُزَ الأعرجَ حدَّثَه أنَّه سَمعَ أبا هُريرةَ أنه سَمع رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «نحنُ الآخِرُونَ السابقون».
[الحديث ٢٣٨ ـ أطرافه في: ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥].

وبه قال: **(حدّثنا أبو اليمان)** بتخفيف الميم الحكم بن نافع **(قال: أخبرنا شعيب)** هو ابن أبي حمزة **(قال: أخبرنا)** ولابن عساكر حدّثنا **(أبو الزناد)** عبد الله بن ذكوان **(أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدّثه أنه سمع أبا هريرة)** رضي الله عنه **(أنه سمع)** وللأصيلي قال: سمعت ولابن عساكر يقول: سمعت **(رسول الله)** ولابن عساكر النبي **(ﷺ يقول)**:

(نحن الآخرون) بكسر الخاء أي المتأخرون في الدنيا **(السابقون)** أي المتقدمون في الآخرة.

٢٣٩ ـ **وبإسناده** قال: «لا يَبولنَّ أحدُكُم في الماءِ الدائمِ الذي لا يَجْري ثم يغْتَسِل فيه».

(وبإسناده) أي إسناد هذا الحديث السابق **(قال)**:

(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم) القليل الغير القلتين فإنه يتنجس وإن لم يتغير وهذا مذهب الشافعية. وقال المالكية: لا ينجس إلا بالتغير قليلاً كان أو كثيرًا جاريًا كان الماء أو راكدًا لحديث: «خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه شيء» الحديث. وعند الحنفية: ينجس إذا بلغ الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد أطرافه بتحرك أحدها، وعن أحمد رواية صحّحوها في غير بول الآدمي وعذرته المائعة فأما هما فينجسان الماء وإن كان قلّتين فأكثر على المشهور ما لم يكثر أي بحيث لا يمكن نزحه، وقوله: **(الذي لا يجري)** قيل: هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه. وقيل: احترز به عن الماء الدائر لأنه جارٍ من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى. وقال ابن الأنباري: الدائم من حروف الأضداد يقال للساكن والدائر، ويطلق على البحار والأنهار الكبار التي لا ينقطع ماؤها أنها دائمة بمعنى أن ماءها غير منقطع، وقد اتفق على أنها غير مرادة هنا وعلى هذين القولين فقوله الذي لا يجري صفة مخصصة لأحد معنيي المشترك، وهذا أولى من حمله على التوكيد الذي الأصل عدمه، ولا يخفى أنه لو لم يقل

الذي لا يجري مجملاً بحكم الاشتراك الدائر بين الدائر والدائم، وحينئذ فلا يصح الحمل على التأكيد أو احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك.

(ثم) هو **(يغتسل فيه)** أو يتوضأ وهو بضم اللام على المشهور في الرواية، وجوز ابن مالك في توضيحه صحة الجزم عطفًا على يبولن المجزوم موضعًا بلا الناهية، ولكنه فتح بناء لتأكيده بالنون والنصب على إضمار أن إعطاء لثم حكم واو الجمع.

وتعقبه القرطبي في المفهم والنووي في شرح مسلم بأنه يقتضي أن النهي للجمع بينهما، ولم يقله أحد بل البول منهي عنه أراد الغسل منه أو لا. وأجاب ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد، فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب، ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر انتهى. يعني كحديث مسلم عن جابر مرفوعًا: نهى عن البول في الماء الراكد. وقال القرطبي أبو العباس: لا يحسن النصب لأنه لا ينصب بإضمار أن بعد ثم، وقال أيضًا: إن الجزم ليس بشيء إذ لو أراد ذلك لقال ثم لا يغتسلن لأنه إذ ذاك يكون عطف فعل على فعل لا عطف جملة على جملة، وحينئذ يكون الأصل مشاركة الفعلين في المنهي عنه وتأكيدهما بالنون المشددة، فإن المحل الذي تواردا عليه شيء واحد وهو الماء، فعدوله عن ثم لا يغتسلن إلى ثم يغتسل دليل على أنه لم يرد العطف، وإنما جاء يغتسل على التنبيه على مآل الحال، ومعناه: أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول.

وتعقبه الزين العراقي بأنه لا يلزم من عطف النهي على النهي ورود التأكيد فيهما معًا كما هو معروف في العربية، قال: وفي رواية أبي داود لا يغتسل فيه من الجنابة فأتى بأداة النهي ولم يؤكده، وهذا كله محمول على القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حدّ القليل، وقد تقدم قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه وهو قوي، لكن التفصيل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه، وقد نقل عن مالك أنه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير، وقد وقع في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد: ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكلٌّ منهما يفيد حكمًا بالنص وحكمًا بالاستنباط، فلفظة فيه بالفاء تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ولفظه منه بالميم بعكس ذلك وكل ذلك مبني على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة.

فإن قلت: ما وجه دخول نحن الآخرون في الترجمة، وما المناسبة بين أوّل الحديث وآخره؟ أجيب باحتمال أن يكون أبو هريرة سمعه من النبي ﷺ مع ما بعده في نسق واحد فحدّث بهما جميعًا، وتبعه المؤلف ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك وأنه سمعهما من أبي هريرة وإلاَّ فليس في الحديث مناسبة للترجمة. وتعقب بأن البخاري إنما ساق الحديث من طريق الأعرج عن أبي هريرة لا من طريق همام، فالاحتمال الثاني ساقط. وقال في فتح الباري والصواب أن البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وإن لم يكن باقيه مقصودًا.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني، وفيه التحديث بالإفراد والجمع والإخبار والسماع، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٦٩ ـ **باب** إذا أُلْقِيَ عَلَى ظهرِ المُصلِّي قَذَرٌ أو جِيفةٌ لم تَفسُدْ عليهِ صلاتهُ

وكانَ ابنُ عُمرَ إذا رَأى في ثَوبهِ دَمًا وهوَ يُصلِّي وضعَهُ ومَضىٰ في صلاتهِ. وقال ابنُ المُسيَّبِ والشَّعبيُّ: إذا صلَّى وفي ثوبهِ دَمٌ أو جَنابةٌ أو لغَيرِ القِبلةِ أو تيَمَّم فصَلَّى ثم أدركَ الماءَ في وَقتهِ لا يُعيد.

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا ألقي**) بضم الهمزة مبنيًا لما لم يسم فاعله (**على ظهر المصلي قذر**) بالذال المعجمة المفتوحة مرفوع لكونه نائبًا عن الفاعل أي شيء نجس (**أو جيفة**) بالرفع عطفًا على السابق وهي جثة الميتة المريحة (**لم تفسد عليه صلاته**) جواب إذا (**وكان**) ولأبوي ذر والوقت قال وكان ابن (**ابن عمر**) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد صحيح (**إذا رأى في ثوبه دمًا وهو يصلي وضعه**) أي ألقاه عنه (**ومضى في صلاته**) ولم يذكر فيه إعادة الصلاة، ومذهب الشافعي وأحمد يعيدها، وقيدها مالك بالوقت فإن خرج فلا قضاء.

(**وقال ابن المسيب**) بفتح المثناة المشددة واسمه سعيد (**والشعبي**) بفتح الشين عامر مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد متفرقة (**إذا صلّى**) المرء (**وفي ثوبه دم**) لم يعلمه، وللمستملي والسرخسي كان ابن المسيب والشعبي إذا صلّى أي كل واحد منهما، وفي ثوبه دم (**أو جنابة**) أي أثرها وهو المني وهو مقيد عند القائل بنجاسته بعدم العلم كالدم (**أو لغير القبلة**) إذا كان باجتهاد ثم أخطأ (**أو تيمم**) عند عدم الماء (**وصلى**) وللهروي والأصيلي وابن عساكر فصلى (**ثم أدرك الماء في وقته**) أي بعد أن فرغ (**لا يعيد**) الصلاة أما الدم فيعفى عنه إذا كان قليلاً من أجنبيّ ومطلقًا من نفسه وهو مذهب الشافعي. وأما القبلة، فعند الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد، وقال في الجديد: تجب الإعادة، وأما التيمم فعدم وجوب الإعادة بعد الفراغ من الصلاة قول الأئمة الأربعة وأكثر السلف.

٢٤٠ ـ **حدّثنا** عبدانُ قال: أخبرَني أبي عن شُعبةَ عن أبي إسحٰقَ عن عَمرِو بنِ مَيمونٍ عن عبدِ اللَّهِ قال: بَيْنا رسولُ اللَّهِ ﷺ سَاجدٌ ح. قال وحدّثني أحمدُ بنُ عثمانَ قال: حدَّثنا شُرَيحُ بنُ مَسْلَمَة قال: حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ يوسُفَ عن أبيهِ عن أبي إسحٰقَ قال: حدَّثني عَمرُو بنُ مَيمونٍ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ مَسعودٍ حدَّثَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي عندَ البيتِ وأبو جَهلٍ وأصحابٌ لهُ جُلوسٌ إذْ قال بعضُهُمْ لِبَعضٍ أيُّكمْ يَجيءُ بسَلَى جَزورِ بَني فلانٍ فيَضَعُه عَلَى ظَهرِ مُحمدٍ إذا سَجَدَ. فانْبَعَث

أشقىٰ القومِ فجاءَ بهِ، فنَظرَ حتى إذا سَجدَ النبيُّ ﷺ وضعَهُ عَلَى ظَهرِهِ بَينَ كَتِفَيْهِ وأنا أنْظُرُ لا أُغْني شيئًا، لو كانَ لي مَنَعةٌ. قال: فَجَعَلوا يَضْحكونَ ويُحيلُ بَعضُهم عَلَى بَعضٍ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ ساجِدٌ لا يَرفَعُ رأسَه، حتى جاءَتْهُ فاطمةُ فَطَرحَتْ عن ظهرِهِ، فرَفَعَ رأسَه ثُمَّ قال: «اللهمَّ عليكَ بقُرَيش» ثلاثَ مرَّاتٍ. فشَقَّ عَلَيهم إذ دَعا عليهم. قال: وكانوا يَرونَ أنَّ الدَّعوةَ في ذلك البَلَدِ مُستجابة. ثم سَمَّى: «اللهمَّ عليكَ بأبي جَهلٍ، وعليكَ بعُتبةَ بنِ رَبيعةَ، وشَيبةَ بنِ ربيعةَ، والوَلِيدِ بن عُتبةَ، وأُميَّةَ بنِ خَلَفٍ، وعُقبةَ بنِ أبي مُعَيطٍ» وعدَّ السابعَ فلم نحفَظْهُ. قال: فوَالذي نفسي بِيدِه، لقد رأيتُ الذينَ عَدَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ صَرعى في القَليبِ، قَليبِ بَدْر. [الحديث ٢٤٠ ـ أطرافه في: ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠].

وبه قال: (**حدّثنا عبدان**) بن عثمان (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**أبي**) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة (**عن شعبة**) بن الحجاج (**عن أبي إسحٰق**) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي (**عن عمرو بن ميمون**) بفتح العين الكوفي الأودي بفتح الهمزة وبالدال المهملة أدرك النبي ﷺ ولم يره وحج مائة حجة وعمرة، وتوفي سنة خمس وسبعين (**عن عبد الله**) بن مسعود، وفي رواية قال عبد الله: (**قال بينا**) بغير ميم وأصله بين أشبعت فتحة النون فصارت ألفًا وعامله قال في قوله بعد ذلك إذ قال بعضهم لبعض (**رسول الله ﷺ ساجد**) بقيته من رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرًا (**ح**) مهملة لتحويل الإسناد كما مرّ، ولابن عساكر قال أي البخاري.

(**وحدّثني**) بالإفراد، وللأصيلي، وحدّثنا (**أحمد بن عثمان**) بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الأودي الكوفي المتوفى سنة ستين ومائتين (**قال: حدّثنا شريح بن مسلمة**) بضم الشين وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره مهملة وابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة التنوخي بالمثناة الفوقية والنون المشددة والخاء المعجمة، كذا ضبطه الكرماني فالله أعلم المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (**قال: حدّثنا إبراهيم بن يوسف**) السبيعي، المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (**عن أبيه**) يوسف بن إسحٰق (**عن أبي إسحٰق**) عمرو بن عبد الله السابق قريبًا (**قال حدّثني**) بالإفراد (**عمرو بن ميمون أن عبد الله بن مسعود**) وللكشميهني عن عبد الله بن مسعود أنه (**حدّثه أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت**) العتيق (**وأبو جهل**) عمرو بن هشام المخزومي عدوّ الله (**وأصحاب**) كائنون (**له**) أي لأبي جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد كما بينه البزار (**جلوس**) خبر المبتدأ الذي هو وأبو جهل وما عطف عليه، والجملة موضع نصب على الحال (**إذ قال**) ولابن عساكر جلوس قال (**بعضهم**) أي أبو جهل كما في مسلم (**لبعض**) زاد مسلم في روايته وقد نحرت جزور بالأمس: (**أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان**) بفتح السين المهملة مقصورًا وهو الجلدة التي يكون فيها ولد البهائم كالمشيمة للآدميات، أو يقال فيهن أيضًا. وجزور بفتح الجيم وضم الزاي يقع على الذكر

والأُنثى وجمعه جزر وهو بمعنى المجزور من الإبل أي المنحور، وزاد في رواية إسرائيل هنا فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها (**فيضعه على ظهر محمد إذا سجد فانبعث أشقى القوم**) عقبة بن أبي معيط بمهملتين مصغرًا أي بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فأسرع السير، وإنما كان أشقاهم مع أن فيهم أبا جهل وهو أشد كفرًا منه وإيذاء للرسول عليه الصلاة والسلام لأنهم اشتركوا في الكفر والرضا، وانفرد عقبة بالمباشرة فكان أشقاهم، ولذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرًا، وللكشميهني والسرخسي فانبعث أشقى قوم بالتنكير وفيه مبالغة يعني أشقى كل قوم من أقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة، لكن المقام يقتضي التعريف لأن الشقاء هنا بالنسبة إلى أولئك القوم فقط قاله ابن حجر، وتعقبه العيني بأن التنكير أولى لما فيه من المبالغة لأنه يدخل هنا دخولاً ثانيًا بعد الأوّل. قال: وهذا القائل يعني ابن حجر ما أدرك هذه النكتة (**فجاء به فنظر حتى إذا سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره**) المقدس (**بين كتفيه**) قال عبد الله بن مسعود (**وأنا أنظر**) أي أشاهد تلك الحالة (**لا أغني**) في كف شرهم، وللكشميهني والمستملي: لا أغير أي لا أغير من فعلهم (**شيئًا لو كان**) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر لو كانت (**لي منعة**) بفتح النون وسكونها أي لو كانت لي قوة أو جمع مانع لطرحته عن رسول الله ﷺ، وإنما قال ذلك لأنه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليًا حليفًا وكان حلفاؤه إذ ذاك كفّارًا (**قال: فجعلوا يضحكون**) استهزاء قاتلهم الله (**ويحيل**) بالحاء المهملة (**بعضهم على بعض**) أي ينسب بعضهم فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تهكّمًا، ولمسلم ويميل بعضهم على بعض فالميم أي من كثرة الضحك (**ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته**) عليه الصلاة والسلام، ولأبي ذر جاءت (**فاطمة**) ابنته عليه الصلاة والسلام رضي الله عنها سيدة نساء هذه الأمة ومناقبها جمة، وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده ﷺ بستة أشهر إلا ليلتين وذلك يوم الثلاثاء لثلاث ليالٍ خلت من شهر رمضان، وغسلها عليّ على الصحيح ودفنها ليلاً بوصيتها له في ذلك لها في البخاري حديث واحد زاد إسرائيل وهي جويرية فأقبلت تسعى وثبت النبي ﷺ ساجدًا (**فطرحت**) ما وضعه أشقى القوم (**عن ظهره**) المقدس، ولغير الكشميهني فطرحته بالضمير المنصوب، زاد إسرائيل فأقبلت عليهم تسبّهم، وزاد البزار فلم يردّوا عليها شيئًا، (**فرفع**) عليه الصلاة والسلام (**رأسه**) من السجود، واستدل به على أن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى، وعلى هذا ينزل كلام المؤلف: فلو كانت نجاسة وأزالها في الحال ولا أثر لها صحّت اتفاقًا، وأجاب الخطابي بأنه لم يكن إذ ذاك حكم بنجاسة ما ألقي عليه كالخمر فإنهم كانوا يلاقون بثيابهم وأبدانهم الخمر قبل نزول التحريم انتهى. ودلالته على طهارة فرث ما أكل لحمه ضعيفة لأنه لا ينفك عن دم بل صرّح به في رواية إسرائيل ولأنه ذبيحة عبدة الأوثان.

وأجاب النووي بأنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحبًا للطهارة، وما ندري هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح أو لا فلا تعاد، ولو وجبت

الإعادة فالوقت موسع، وتعقب بأنه عليه الصلاة والسلام أحس بما ألقي على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه.

وأجيب: بأنه لا يلزم من إزالة فاطمة إياه عن ظهره إحساسه عليه الصلاة والسلام به لأنه كان إذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله، ولئن سلمنا إحساسه به فقد يحتمل أنه لم يتحقق نجاسته لأن شأنه أعظم من أن يمضي في صلاته وبه نجاسة انتهى.

ولابن عساكر فرفع رسول الله ﷺ رأسه (**ثم قال**) ولابن عساكر وقال: ووقع عند البزار من حديث الأجلح فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال: (**اللهم عليك بقريش**) أي بإهلاك كفّارهم أو من سمى منهم بعد فهو عامّ أريد به الخصوص (**ثلاث مرات**) كرره إسرائيل في روايته لفظًا لا عددًا، وزاد مسلم في رواية زكريا وكان إذا دعا دعا ثلاثًا وإذا سأل سأل ثلاثًا (**فشق عليهم إذ دعا عليهم**) في مسلم فلما سمعوا صوته ﷺ ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته. (**قال**) ابن مسعود. (**وكانوا يرون**) بضم أوّله على المشهور وبفتحه قاله البرماوي، وقال الحافظ ابن حجر بالفتح في روايتنا من الرأي أي يعتقدون وفي غيرها بالضم أي يظنون (**أن الدعوة**) ولابن عساكر يرون الدعوة (**في ذلك البلد**) الحرام (**مستجابة**) أي مجابة، يقال: استجاب وأجاب بمعنى واحد، وما كان اعتقادهم إجابة الدعوة إلا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبي ﷺ، ولعل ذلك يكون مما بقي عندهم من شريعة الخليل عليه الصلاة والسلام (**ثم سمى**) النبي ﷺ أي عين في دعائه وفصل ما أجمل قبل (**فقال: اللّهمّ عليك بأبي جهل**) اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلية فرعون هذه الأمة وكان أحول مأبونًا، (**وعليك بعتبة بن ربيعة**) بفتح الراء في الثاني وضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية في الأول (**وشيبة بن ربيعة**) أخي عتبة، (**والوليد بن عتبة**) بفتح الواو وكسر اللام وعتبة بالمثناة الفوقية وفي مسلم بالقاف، واتفقوا على أنه وهم من ابن سفيان راوي مسلم، (**وأمية بن خلف**) في رواية شعبة أو أُبيّ بن خلف شك شعبة، (**وعقبة**) بالقاف (**ابن أبي معيط**) بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية (**وعد**) النبي ﷺ أو عبد الله بن مسعود أو عمرو بن ميمون (**السابع فلم نحفظه**) بنون أي نحن أو بياء فاعله ابن مسعود أو عمرو بن ميمون، نعم ذكره المؤلف في موضع آخر عمارة بن الوليد بن المغيرة وذكره البرقاني وغيره، ووقع في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث أن ابن مسعود قال: ولم أره دعا عليهم إلا يومئذ، وإنما استحقوا الدعاء حينئذ لما قدموا عليه من التهكم حال عبادته لربه وإلا فحلمه عمن آذاه لا يخفى.
(**قال**) ابن مسعود: (**فوالذي نفسي بيده**) ولابن عساكر في يده أي قدرته (**لقد رأيت الذين**) ولأبي ذر وابن عساكر الذي (**عدّ**) بحذف المفعول أي عدّهم (**رسول الله ﷺ صرعى**) جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثان لرأيت (**في القليب**) بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل أن تطوى أو العادية القديمة (**قليب بدر**) بالجر بدل من قوله في القليب، ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب بأعني، لكن الرواية بالجر وإنما ألقوا في القليب تحقيرًا لشأنهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم لا أنه دفن لأن الحربي

لا يجب دفنه. وكان القاتل لأبي جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء كما في الصحيحين، ومرّ عليه ابن مسعود وهو صريع فاحتزّ رأسه وأتى به رسول الله ﷺ، وأما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة أو علي، وأما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة أيضًا، وأما الوليد بن عتبة بالتاء فقتله عبيدة بضم العين ابن الحرث أو علي أو حمزة أو اشتركا، وأما أمية بن خلف فعند ابن عقبة قتله رجل من الأنصار من بني مازن، وعند ابن إسحٰق معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن أساف اشتركوا في قتله. وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف أن بلالاً خرج إليه ومعه نفر من الأنصار فقتلوه وكان بدينًا فانتفخ فألقوا عليه التراب حتى غيّبه، وأما عقبة بن أبي معيط فقتله علي أو عاصم بن ثابت، والصحيح أن رسول الله ﷺ قتله بعرق الظبية، وأما عمارة بن الوليد فتعرض لامرأة النجاشي فأمر ساحرًا فنفخ في إحليله عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم إلى أن مات في خلافة عمر بأرض الحبشة.

ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبدان وأبيه فإنهما مروزيان وفيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار بالإفراد والعنعنة، وقرن رواية عبدان برواية أحمد بن عثمان مع أن اللفظ لرواية أحمد تقوية لروايته برواية عبدان، لأن في رواية إبراهيم بن يوسف مقالاً، وفي رواية أحمد التصريح بالحديث لأبي إسحٰق من عمرو بن ميمون ولعمرو من عبد الله بن مسعود، وأخرجه المؤلف في الجزية أيضًا وفي الشعب وفي الصلاة والجهاد والمغازي. وأخرجه مسلم في المغازي والنسائي في الطهارة والسير.

٧٠ - باب البُزاقِ والمُخاطِ ونحوِهِ في الثَّوبِ

قال عروة عن المِسْوَرِ ومَروانَ: خرجَ النبيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيبيةَ. فذكرَ الحديثَ: وما تَنَخَّمَ النبيُّ ﷺ نُخامَةَ إلا وَقعتْ في كفِّ رجُلٍ منهم فدَلَكَ بها وجهَهُ وجِلدَه.

(باب البزاق) بالزاي للأكثر وبالصاد. قال ابن حجر: وهي روايتنا وبالسين وضعفت والباء مضمومة في الثلاث وهو ما يسيل من الفم، **(والمخاط)** بضم الميم والجر عطفًا على المضاف إليه وهو ما يسيل من الأنف **(ونحوه)** بالجر أيضًا عطفًا على سابقه أي ونحو كلٍّ منهما كالعرق الكائن **(في الثوب)** أي والبدن ونحوه هل يضر أم لا. **(وقال عروة)** ابن الزبير التابعي فقيه المدينة مما وصله المؤلف في قصة الحديبية في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى في الشروط **(عن المسور)** بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وآخره راء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة الصحابي **(ومروان)** بن الحكم بفتح الحاء والكاف الأموي، ولد في حياته ﷺ ولم يسمع منه لأنه خرج طفلاً مع أبيه الحكم إلى الطائف لما نفاه ﷺ إليها لأنه كان يفشي سره، فكان فيه حتى استخلف عثمان فردّه إلى المدينة وكان إسلام الحكم يوم الفتح، وحينئذ فيكون حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة لا سيما وهو مع رواية المسور تقوية لها وتأكيد **(خرج النبي)** ولأبوي ذر والوقت رسول

الله (ﷺ **زمن**) وللأصيلي في زمن (**حديبية**) وللهروي والأصيلي وابن عساكر الحديبية وهي بتخفيف المثناة التحتية الثانية عند الشافعي مشددة عند أكثر المحدثين قرية على مرحلة من مكة سميت ببئر هناك أو شجرة حدباء كانت تحتها بيعة الرضوان (**فذكر**) حذيفة (**الحديث**) الآتي إن شاء الله تعالى مسندًا في قصة الحديبية وفيه، (**وما تنخم النبي ﷺ نخامة**) أي ما رمى بنخامة زمن الحديبية أو مطلقًا (**إلا وقعت في كف رجل منهم**) أي ما تنخم في حال من الأحوال إلا حال وقوعها في كف رجل منهم، والنخامة بضم النون النخاعة كما في المجمل والصحاح أو ما يخرج من الخيشوم وقال النووي ما يخرج من الفم بخلاف النخاعة فإنها تخرج من الحلق وقيل بالميم من الصدر والبلغم من الدماغ (**فدلك بها**) أي بالنخامة (**وجهه وجلده**) تبركًا به عليه الصلاة والسلام وتعظيمًا وتوقيرًا، واستدل به على طهارة الريق ونحوه من فم طاهر غير متنجس، وحينئذ فإذا وقع ذلك في الماء لا ينجسه ويتوضأ به.

٢٤١ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ يوسُفَ قال: حدَّثَنا سُفيانُ عن حُمَيدٍ عن أنَسٍ قال: بَزَقَ النبيُّ ﷺ في ثَوبهِ طَوَّلَه ابنُ أبي مَريمَ قال: أخبرَنا يحيىٰ بنُ أيُّوبَ قال حدَّثَني حُمَيدٌ قال: سمعتُ أنَسًا عن النبيِّ ﷺ. [الحديث ٢٤١ ـ أطرافه في: ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤].

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن يوسف**) الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء (**قال: حدّثنا سفيان**) أي الثوري كما قاله الدارقطني (**عن حميد**) بضم الحاء أي الطويل (**عن أنس**) رضي الله عنه زاد الأصيلي ابن مالك (**قال**):

(**بزق النبي ﷺ**) بالزاي (**في ثوبه**) عليه الصلاة والسلام ولأبي نعيم وهو في الصلاة (**طوّله**) أي هذا الحديث أي ذكره مطوّلاً في باب حك البزاق باليد من المسجد ولأبوي ذر والوقت والأصيلي. قال أبو عبد الله طوّله (**ابن أبي مريم**) شيخ المؤلف سعيد بن الحكم المصري، المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (**قال: أخبرنا يحيىٰ بن أيوب**) الغافقي المصري مولى عمر بن مروان، المتوفى سنة ثمان وستين ومائة (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**حميد**) الطويل (**قال: سمعت أنسًا عن النبي ﷺ**) يعني مثل الحديث المذكور وهو مفعول سمعت الثاني حذف للعلم به وصرح بسماع حميد من أنس، فظهر أنه لم يدلس فيه خلافًا لمن زعمه.

ورواة هذا الحديث ما بين مصري وبصري ومكي، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار والعنعنة والسماع.

٧١ ـ باب لا يَجوزُ الوضوءُ بالنَّبيذِ ولا المُسكِرِ

وكرِهَهُ الحسَنُ وأبو العالية وقال عَطاءٌ: التيمُّمُ أحبُّ إليَّ منَ الوُضوءِ بالنَّبيذِ واللبَن.

هذا (**باب**) بالتنوين (**لا يجوز الوضوء بالنبيذ**) بالمعجمة وهو الماء الذي ينبذ فيه نحو التمر لتخرج حلاوته إلى الماء فعيل بمعنى مفعول أي مطروح (**ولا المسكر**) عطف على السابق وإنما أفرد النبيذ لأنه محل الخلاف في التوضؤ، والمراد بالنبيذ ما لم يبلغ إلى حدّ الإسكار ولابن عساكر وأبي الوقت ولا بالمسكر (**وكرهه**) أي التوضؤ بالنبيذ (**الحسن**) البصري فيما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال: لا يتوضأ بنبيذ. وروى أبو عبيدة من طريق أخرى عنه أنه لا بأس به، وحينئذ فكراهته عنده للتنزيه (**و**) كذا كرهه (**أبو العالية**) رفيع بن مهران الرياحي بكسر الراء ثم المثناة التحتية فيما رواه أبو داود في سننه بسند جيد عن أبي خلدة فقال: قلت لأبي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به من الجنابة، قال: لا وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ أنه كره أن يغتسل بالنبيذ.

(**وقال عطاء**) أي ابن أبي رباح (**التيمم أحب إليّ من الوضوء بالنبيذ**) بالمعجمة (**واللبن**) روى أبو داود من طريق ابن جرير عن عطاء أنه كره الوضوء بالنبيذ واللبن. وقال: إن التيمم أعجب إليّ منه، وجوّز الأوزاعي الوضوء بسائر الأنبذة، وأبو حنيفة بنبيذ التمر خاصة خارج المصر والقرية عند فقد الماء بشرط أن يكون حلوًا رقيقًا سائلاً على الأعضاء كالماء. وقال محمد: يجمع بينه وبين التيمم، وقال أبو يوسف كالجمهور لا يتوضأ به بحال، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإليه رجع أبو حنيفة كما قاله قاضي خان، لكن في المفيد من كتبهم إذا ألقي في الماء تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء جاز التوضؤ به بلا خلاف يعني عندهم، واحتجوا بحديث ابن مسعود ليلة الجنّ إذ قال ﷺ: «أمعك ماء»؟ فقال: نبيذ. فقال: «أصبت شراب وطهور» أو قال: «ثمرة طيبة وماء طهور» ورواه أبو داود والترمذي فتوضأ به. وأجيب بأن علماء السلف أطبقوا على تضعيف هذا الحديث. ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ لأن ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى: ﴿فتيمموا﴾ كان بالمدينة بلا خلاف عند فقد عائشة رضي الله تعالى عنها العقد. وأجيب: بأن الطبراني في الكبير والدارقطني رويا أن جبريل عليه السلام نزل على رسول الله ﷺ بأعلى مكة فهمز له بعقبه فأنبع الماء وعلمه الوضوء. وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة، وإنما قالت عائشة آية التيمم ولم تقل آية الوضوء لأن الوضوء كان مفروضًا قبل غير أنه لم يكن قرآنًا يُتلى حتى أنزلت آية التيمم، وحكى عياض عن أبي الجهم أن الوضوء كان سُنّة حتى نزل القرآن بالمدينة انتهى. أو هو محمول على ما ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفًا، وأما اللبن الخالص فلا يجوز التوضؤ به إجماعًا فإن خالط ماء فيجوز عند الحنفية.

٢٤٢ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: حدَّثَنا سُفيانُ قال: حدَّثَنا الزُّهريُّ عن أبي سَلَمَةَ عن عائشةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «كلُّ شَرابٍ أسْكَرَ فهوَ حَرام». [الحديث ٢٤٢ـ طرفاه في: ٥٥٨٥، ٥٥٨٦].

وبه قال: (**حدّثنا علي بن عبد الله**) المديني بكسر الدال (**قال: حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**قال: حدّثنا الزهري**) محمد بن مسلم وللأصيلي عن الزهري (**عن أبي سلمة**) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (**عن عائشة**) رضي الله عنها (**عن النبي ﷺ قال كل شراب أسكر**) كثيره (**فهو حرام**) قليله وكثيره وحدّ شاربه المكلف قليلاً كان أو كثيرًا من عنب أو تمر أو حنطة أو لبن أو غيرها نيئًا كان أو مطبوخًا وقال أبو حنيفة. نقيع التمر والزبيب إذا اشتد كان حرامًا قليله وكثيره ويسمى نقيعًا لا خميرًا، فإن أسكر ففي شربه الحد وهو نجس فإن طبخا أدنى طبخ حلّ منهما ما غلب على ظن الشارب منه أنه لا يسكر من غير لهو ولا طرب، فإن اشتدّ حرم الشرب منهما ولم يتغير في طبخهما أن يذهب ثلثاهما، وأما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والأرز والعسل فإنه حلال عنده نقيعًا أو مطبوخًا، وإنما يحرم المسكر ويحدّ فيه، واستدل بحديث ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا وإنما حرّمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب، فهذا يدل على أن الخمر قليلها وكثيرها أسكرت أم لا حرام، وعلى أن غيرها من الأشربة إنما يحرم عند الإسكار، ويأتي إن شاء الله تعالى مزيدًا لهذا في بابه بحول الله وقوّته. فإن قلت: ما وجه إدخال هذا الحديث في هذا الباب؟ أجيب: بأن المسكر حرام شربه وما لا يحل شربه لا يحل التوضؤ به اتفاقًا، وبأن النبيذ خرج عن اسم الماء لغة وشرعًا، وحينئذ فلا يتوضأ به.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني ومديني وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضًا في الأشربة، وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٧٢ ـ باب غَسلِ المرأةِ أباها الدَّمَ عن وَجهِهِ

وقالَ أبو العاليةِ: امْسَحوا عَلَى رِجلي فإنَّها مَريضةٌ.

(**باب غسل المرأة أباها الدم**) المنصوب الأوّل وهو أباها مفعول بالمصدر المضاف لفاعله والدم بدل اشتمال من أباها أو بتقدير أعني (**عن وجهه**) وللكشميهني من وجهه ومن وعن بمعنى قال تعالى: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات﴾ [الشورى: ٢٥] أو يكون في رواية عن ضمن الغسل معنى الإزالة، قال في الفتح: ولابن عساكر غسل **المرأة** الدم عن وجه أبيها. (**وقال أبو العالية**) رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية بعدما وضؤوه وبقيت إحدى رجليه وهو وجع مما وصله عبد الرزاق (**امسحوا على رجلي فإنها مريضة**) من جمرة.

فإن قلت: ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة؟ أجيب: من حيث جواز الاستعانة في الوضوء كهي في إزالة النجاسة.

٢٤٣ ـ **حدثنا** محمدٌ قال: أخبرَنا سُفيانُ بنُ عُيَينةَ عن أبي حازِمٍ سمعَ سَهلَ بنَ سَعدٍ الساعديَّ وسألَه الناسُ ـ وما بَيني وبَينَهُ أحدٌ ـ: بأيِّ شيءٍ دُووِيَ جُرحُ النبيِّ ﷺ؟ فقال: ما بَقِيَ أحدٌ أعلمُ به مِنِّي: كان عليٌّ يَجيءُ بِتُرْسِه فِيهِ ماءٌ، وفاطمةُ تَغْسِلُ عن وجهِهِ الدَّمَ. فأُخِذَ حَصيرٌ فأُحرِقَ، فحُشِيَ بِهِ جُرحُه. [الحديث ٢٤٣ـ أطرافه في: ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢].

وبه قال: **(حدّثنا محمد)** يعني ابن سلام كما لابن عساكر، وفي رواية البيكندي كما في بعض الأصول **(قال: أخبرنا)** ولأبوي ذر والوقت والأصيلي حدّثنا **(سفيان بن عيينة عن أبي حازم)** بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار الأعرج المخزومي المدني الزاهد، المتوف سنة خمس وثلاثين ومائة أنه **(سمع سهل بن سعد الساعدي)** الأنصاري المدني رضي الله عنه، المتوفى سنة إحدى وتسعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري أحد وأربعون حديثًا **(وسأله الناس)** جملة من فعل ومفعول وفاعل محلها النصب على الحال **(وما بيني وبينه أحد)** يعني عند السؤال ليكون أدل على صحة سماعه منه لقربه منه والجملة حالية أيضًا إما من مفعول سأل فهما متداخلتان وإما من مفعول سمع فهما مترادفتان أو الجملة معترضة لا محل لها.

(بأي شيء) الجار متعلق بسأل والمجرور للاستفهام **(دووي)** بواوين الأولى ساكنة والثانية مكسورة مبني للمفعول من المداواة وربما حذف في بعض الأصول إحدى الواوين كداود في الخط **(جرح النبي ﷺ)** الذي أصابه في غزوة أُحد لما شجّ رأسه وجرح وجهه؟ **(فقال)** سهل **(ما بقي أحد)** من الناس **(أعلم به منّي)** برفع أعلم صفة لأحد وبالنصب على الحال: وإنما قال **سهل** ذلك لأنه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المؤلف في النكاح **(كان علي)** أي ابن أبي طالب **(يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة)** رضي الله عنها **(تغسل عن وجهه)** الشريف **(الدم فأخذ حصير فأحرق فحشي به)** بضم الهمزة والحاء فيهما على البناء للمفعول والضمير لما أحرق **(جرحه)** بالرفع نائب عن الفاعل، وللمؤلف في الطب: فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصرها فأحرقتها وألصقتها على الجرح فرقأ الدم، وإنما فعلت ذلك لأن في رماد الحصير استمساك الدم. وفيه إباحة التداوي وأنه لا ينافي التوكل والاستعانة في المداواة وجواز وقوع الابتلاء بالأنبياء ليعظم أجرهم، وليتحقق الناس أنهم مخلوقون لله فلا يفتتنون بما ظهر على أيديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى.

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين مكيّ ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع، وفي رواية الاخبار في موضع التحديث، وأخرجه المؤلف في الجهاد والنكاح، ومسلم في المغازي، والترمذي وابن ماجة في الطب، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٧٣ ـ باب السِّواك

وقال ابنُ عبّاسٍ: بِتُّ عند النبيِّ ﷺ فاسْتَنَّ.

(باب السواك) بكسر السين وهو يطلق على الفعل والآلة وهو مذكر، وقيل: مؤنث وجمع السواك سوك ككتاب وكتب، ويجوز بالهمزة كما هو القياس في كل واو مضمومة ضمة لازمة كوقتت وأقتت وهو مشتق من ساك إذا دلك أو من جاءت الإبل تتساوك أي تتمايل هزالاً وهو من سنن الوضوء، فلذا ذكره المؤلف في بابه أو أن باب الطهارة يشمل الإزالة والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب.

(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في تفسير آل عمران مطوّلاً **(بتّ عند النبي ﷺ فاستن)** من الاستنان وهو دلك الأسنان وحكمها بما يجلوها مأخوذ من السنّ بفتح السين وهو إمرار ما فيه خشونة على آخر ليذهبها، وهذا التعليق ساقط من رواية المستملي.

٢٤٤ ـ **حدّثنا** أبو النُّعمانِ قال: حدَّثَنا حمّادُ بنُ زَيدٍ عن غَيلانَ بنِ جَرِير عن أبي بُردَةَ عن أبيهِ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فوجَدْتُه يَسْتَن بسِواكٍ بيدِه يقولُ: «أُعْ، أُعْ» والسواكُ في فِيهِ كأنَّه يَتهوَّعُ.

وبه قال: **(حدّثنا أبو النعمان)** بضم النون محمد بن الفضل ويشهر بعارم **(قال: حدّثنا حماد بن زيد)** بن درهم **(عن غيلان)** بفتح المعجمة **(ابن جرير)** بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولي بكسر الميم وبفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو، المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة **(عن أبي بردة)** بضم الموحدة عامر بن أبي موسى **(عن أبيه)** أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه **(قال)**:

(أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك) كان **(بيده)** جملة في موضع نصب مفعول ثانٍ لوجدته حال كونه **(يقول)** أي النبي ﷺ مجازًا **(أع أع)** بضم الهمزة والعين مهملة موضعه نصب على أنه مقول القول، وذكر ابن التين أن في رواية غير أبي ذر بفتح الهمزة، وفي هامش فرع اليونينية ما نصه عند الحافظ أبي القاسم أي ابن عساكر في أصله: أغ أغ بغين معجمة قال وفي نسخة العين المهملة اهـ.

ورواه ابن خزيمة والنسائي عن أحمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين المهملة على الهمزة، وكذا أخرجه البيهقي من طريق إسماعيل القاضي عن عارم شيخ المؤلف فيه، وفي صحيح الجوزقي إخ إخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة، وإنما اختلف الرواة الثقات لتقارب مخارج هذه الأحرف وكلها ترجع إلى حكاية صوته عليه الصلاة والسلام إذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم، والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد ليستن إلى فوق، ولذا قال هنا: **(والسواك في فيه كأنه يتهوع)** أي يتقيأ يقال هاع يهوع إذا قاء بلا تكلف يعني أن له صوتًا كصوت المتقيىء على سبيل المبالغة، ويفهم منه السواك

على اللسان طولاً، أما الأسنان فالأحب أن يكون عرضًا لحديث «إذا استكتم فاستاكوا عرضًا» رواه أبو داود في مراسيله، والمراد عرض الأسنان قال في الروضة: كره جماعات من أصحابنا الاستياك طولاً أي لأنه يجرح اللثة وهو كما مرّ من سنن الوضوء لحديث «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» أي أمر إيجاب. رواه ابن خزيمة وغيره، وكذا من سنن الصلاة لحديث الشيخين «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أي أمر إيجاب ويستحب عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم، وفي كل حال إلا للصائم بعد الزوال فيكره، وقال ابن عباس: فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب تعالى ويوافق السُّنّة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم، وزاد الترمذي الحكيم: ويزيد الحافظ حفظًا وينبت الشعر ويصفي اللون وليبلع ريقه في أول استياكه فإنه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلغ بعده شيئًا فإنه يورث النسيان. ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الطهارة.

٢٤٥ ـ **حدّثنا** عثمانُ قال: حدّثَنا جَريرٌ عن مَنصورٍ عن أبي وائلٍ عن حُذيفةَ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قام من الليلِ يَشوصُ فاهُ بالسِّواكِ. [الحديث ٢٤٥ـ طرفاه في: ٨٨٩، ١١٣٦].

وبه قال: **(حدّثنا عثمان)** زاد الأصيلي وابن عساكر وأبو الوقت ابن أبي شيبة وهو أخو أبي بكر بن أبي شيبة **(قال: حدّثنا جرير)** أي ابن عبد الحميد **(عن منصور)** أي ابن المعتمر **(عن أبي وائل)** بالهمزة شقيق الحضرمي **(عن حذيفة)** بن اليمان رضي الله عنه **(قال)**:

(كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص) بالشين المعجمة والصاد المهملة أي يدلك أو يغسل أو يحك **(فاه بالسواك)** لأن النوم يقتضي تغيير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه. وقوله: إذا قام ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام ولفظة كان تدل على المداومة والاستمرار.

ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون إلا حذيفة فعراقي، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضًا في الصلاة وفي فضل قيام الليل، ومسلم وأبو داود وابن ماجة في الطهارة والنسائي فيها وفي الطهارة.

٧٤ ـ باب دَفعِ السواكِ إلى الأكبر

(باب دفع السواك إلى الأكبر) سنًا.

٢٤٦ ـ **وقال** عفّانُ: حدَّثَنا صخرُ بنُ جُوَيرِيةَ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أراني أتَسَوَّكُ بسِواكٍ، فجاءني رَجُلانِ أحدُهما أكبرُ من الآخَرِ، فناوَلْتُ السِّواكَ الأصغرَ منهما، فقيلَ لي:

كبِّرْ، فدَفعتهُ إلى الأكبَرِ منهما». قال أبو عبد الله: اختصرَهُ نُعَيمٌ عنِ ابنِ المبارَكِ عن أُسامَةَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ.

(وقال عفان) بن مسلم الصفارَ البصري الأنصاري، المتوفى ببغداد سنة عشرين ومائتين مما وصله أبو عوانة وأبو نعيم والبيهقي **(حدّثنا صخر بن جويرية)** بالجيم المضمومة تصغير جارية البصري التميمي **(عن نافع)** مولى ابن عمر القرشي العدوي **(عن ابن عمر)** رضي الله عنهما **(أنّ النبي ﷺ قال)**:

(أراني أتسوّك بسواك) بفتح همزة أراني للأصيلي أي أرى نفسي فالفاعل والمفعول المتكلم، وهذا من خصائص أفعال القلوب وبضمها لغيره أي أظن نفسي كذا ضبطها البرماوي كالكرماني ووهمه ابن حجر، وقال العيني: ليس بوهم والعبارتان مستعملتان وللمستملي رآني بتقديم الراء. قالوا: وهو خطأ لأنه إنما أخبر عما رآه في النوم **(فجاءني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر فناولت)** أي أعطيت **(السواك الأصغر منهما فقيل لي)** القائل له جبريل **(كبر)** أي قدم الأكبر في السن **(فدفعته إلى الأكبر منهما قال أبو عبد الله)** أي المؤلف: **(اختصره)** أي المتن **(نعيم)** هو ابن حماد **(عن ابن المبارك)** عبد الله **(عن أسامة)** بن زيد الليثي المدني **(عن نافع عن ابن عمر)** وصله الطبراني في الأوسط عن بكير بن سهل عنه بلفظ: أمرني جبريل عليه الصلاة والسلام أن أكبر، ويستفاد منه تقديم ذي السن في السواك والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام، نعم إذا ترتب القوم في الجلوس فالسُّنَّة تقديم الأيمن فالأيمن كما نبّه عليه المهلب.

٧٥ ـ **باب** فَضْلِ مَن باتَ على الوُضوءِ

(باب فضل من بات على الوضوء) بالألف واللام، ولأبوَي ذر والوقت والأصيلي وضوء بالتنكير.

٢٤٧ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ مُقاتِلٍ قال: أخبرَنا عبدُ اللّهِ قال: أخبرَنا سُفيانُ عن مَنصورٍ عن سَعدِ بنِ عُبَيدةَ عن البَراءِ بنِ عازِبٍ قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «إذا أتيتَ مَضجعَكَ فتَوَضَّأْ وُضوءَكَ للصلاةِ، ثمَّ اضْطَجِع على شِقِّكَ الأيمَنِ، ثمَّ قُلْ: اللّهمَّ أسْلمتُ وَجهي إليكَ، وفَوَّضْتُ أمري إليكَ، وألجَأتُ ظَهرِي إليكَ، رَغبةً ورهبةً إليكَ، لا مَلْجأَ ولا مَنْجا منكَ إلاّ إليكَ. اللّهمَّ آمنتُ بكِتابكَ الذي أنْزَلتَ، وبِنَبِيِّكَ الذي أرسلتَ. فإن مُتَّ مِن لَيلَتِكَ فأنتَ على الفِطْرةِ. واجْعَلْهنَّ آخِرَ ما تتكلمُ به». قال: فردَّدْتُها على النبيِّ ﷺ، فلمّا بَلغتُ «اللّهمَّ آمنتُ بكتابِكَ الذي أنزلتَ» قلت: وَرسولِكَ. قال: «لا. ونبيِّكَ الذي أرسلتَ». [الحديث ٢٤٧ـ أطرافه في: ٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨].

وبه قال (**حدّثنا محمد بن مقاتل**) بضم الميم المروزي (**قال: أخبرنا**) وللأصيلي وابن عساكر حدّثنا (**عبد الله**) بن المبارك (**قال: أخبرنا سفيان**) الثوري (**عن منصور**) هو ابن المعتمر، وقيل سفيان هو ابن عيينة لأن ابن المبارك يروي عنهما وهما عن منصور، ولكن الثوري أثبت الناس في منصور فترجح إرادته (**عن سعد بن عبيدة**) بضم العين في الثاني وسكونها في الأوّل أبي حمزة بالزاي الكوفي، المتوفى في ولاية ابن هبيرة على الكوفة (**عن البراء بن عازب**) رضي الله عنه (**قال**):

(**قال لي النبي ﷺ إذا أتيت**) أي إذا أردت أن تأتي (**مضجعك**) بفتح الجيم من باب منع يمنع. وفي الفرع بكسرها (**فتوضأ وضوءك للصلاة**) أي إن كنت على غير وضوء والفاء جواب الشرط، وإنما ندب الوضوء عند النوم لأنه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء، وليكون أصدق لرؤياه وأبعد عن تلاعب الشيطان به في منامه، وليس ذكر الوضوء في هذا الحديث عند الشيخين إلا في هذه الرواية، (**ثم اضطجع على شقك الأيمن**) لأنه يمنع الاستغراق في النوم لقلق القلب فيسرع الإفاقة ليتهجد أو ليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الأيسر، (**ثم قل: اللهم أسلمت وجهي**) ذاتي (**إليك**) طائعة لحكمك فأنا منقاد لك في أوامرك ونواهيك، وفي رواية أسلمت نفسي ومعنى أسلمت استسلمت أي سلمتها لك إذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر، فأمرها مفوّض إليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه أو معنى الوجه القصد والعمل الصالح، ولذا جاء في رواية أسلمت نفسي إليك ووجّهت وجهي إليك فجمع بينهما فدلّ على تغايرهما، (**وفوّضت**) من التفويض أي رددت (**أمري إليك**) وبرئت من الحول والقوّة إلا بك فاكفني همه (**وألجأت**) أي أسندت (**ظهري إليك**) أي اعتمدت عليك كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسنده إليه (**رغبة**) أي طمعًا في ثوابك (**ورهبة إليك**) الجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة، وإن تعدى الثاني بمن لكنه أجري مجرى رغب تغليبًا كقوله:

ورأيت بعلك في الوغى متقلدًا سيفًا ورمحا

والرمح لا يتقلد، ونحوه:

علفتها تبنًا وماءً باردا

أي خوفًا من عقابك، وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر أي فوّضت أمري إليك رغبة وألجأت ظهري إليك رهبة من المكاره والشدائد لأنه (**لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك**) بالهمزة في الأوّل، وربما خفّف وتركه في الثاني كعصا، ويجوز هنا تنوينه إن قدر منصوبًا لأنّ هذا التركيب مثل لا حول ولا قوّة إلا بالله، فتجري فيه الأوجه الخمسة المشهورة وهي فتح الأوّل والثاني، وفتح الأوّل ونصب الثاني، وفتح الأوّل ورفع الثاني، ورفع الأوّل وفتح الثاني، ورفع الأوّل والثاني، ومع التنوين تسقط الألف. وقوله: منك إن قدر ملجأ ومنجا مصدرين فيتنازعان فيه وإن كانا مكانين فلا، والتقدير لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك ولا منجا إلا إليك. (**اللهم آمنت**) أي

صدقت (**بكتابك**) القرآن (**الذي أنزلت**) أي أنزلته على رسولك ﷺ والإيمان بالقرآن يتضمن الإيمان بجميع كتب الله المنزلة، ويحتمل أن يعم الكل لإضافته إلى الضمير لأن المعرّف باللام في احتماله الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك. قال البيضاوي كالزمخشري في الكشاف في قوله تعالى: ﴿إنَّ الذين كفروا سواء عليهم﴾ [البقرة: ٦] وتعريف الموصول إما للعهد، فالمراد به ناس بأعيانهم كأبي لهب وأبي جهل والوليد بن المغيرة وأحبار اليهود أو الجنس متناولاً من صمم على الكفر وغيرهم فخصّ منهم غير المصرين بما أسند إليه (**و**) آمنت (**بنبيك الذي أرسلت**) بحذف ضمير المفعول أي أرسلته، (**فإن متّ من ليلتك فأنت على الفطرة**) الإسلامية أو الدين القويم ملّة إبراهيم (**واجعلهنّ**) أي هذه الكلمات (**آخر ما تتكلم به**) ولابن عساكر تكلم به بحذف إحدى التاءين وللكشميهني من آخر ما تتكلم به، ولا يمتنع أن يقول بعدهنّ شيئًا مما شرع من الذكر عند النوم والفقهاء لا يعدّون الذكر كلامًا في باب الإيمان وإن كان هو كلامًا في اللغة.

(**قال**) البراء: (**فرددتها**) بتشديد الأولى وتسكين الثانية أي الكلمات (**على النبي ﷺ**) لأحفظهنّ، (**فلما بلغت اللّهمّ آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت ورسولك**) زاد الأصيلي الذي أرسلت (**قال**) رسول الله ﷺ (**لا**) أي لا تقل ورسولك بل قل (**ونبيك الذي أرسلت**) وجه المنع لأنه لو قال ورسولك لكان تكرارًا مع قوله أرسلت، فلما كان نبيًا قبل أن يرسل صرّح بالنبوّة للجمع بينها وبين الرسالة، وإن كان وصف الرسالة مستلزمًا وصف النبوّة مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم المنّة في الحالين، أو احترز به ممن أرسل من غير نبوّة كجبريل وغيره من الملائكة لأنهم رسل لا أنبياء، فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس، أو لأن لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول لأنه مشترك في الإطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبي فإنه لا اشتراك فيه عرفًا، وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح إطلاقه قاله الحافظ ابن حجر، يعني فيقيد بالرسول البشري، وتعقبه العيني فقال: كيف يكون أمدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول أمدح لأنه يستلزم النبوّة اهـ. وهو مردود فإن المعنى يختلف فإنه لا يلزم من الرسالة النبوّة ولا عكسه ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى، وهنا كذلك أو أن الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب، فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر، ولو كان يرادفه في الظاهر أو لعله أوحي إليه بهذا اللفظ، فرأى أن يقف عنده، وقال المهلب: إنما لم تبدل ألفاظه عليه الصلاة والسلام لأنها ينابيع الحكم وجوامع الكلم، فلو غيرت سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي أعطيها ﷺ اهـ.

وقد تعلق بهذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين، وكذا أبو العباس النحوي قال: إذ ما من كلمتين متناظرتين إلا وبينهما فرق. وإن دقّ ولطف نحو: بلى ونعم، ولا حجة فيه لمن استدل به على عدم جواز إبدال لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه، لأن الذات المخبر عنها في الرواية واحدة وبأي وصف وصفت به تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كما لو أبدل اسمًا بكنية أو كنية باسم، فلا فرق بين أن يقول الراوي مثلاً عن

أبي عبد الله البخاري أو عن محمد بن إسماعيل البخاري، وهذا بخلاف ما في حديث الباب لأن ألفاظ الأذكار توقيفية فلا يدخلها القياس، ويستفاد من هذا الحديث أن الدعاء عند النوم مرغوب فيه لأنه قد تقبض روحه في نومه، فيكون قد ختم عمله بالدعاء الذي هو من أفضل الأعمال كما ختمه بالوضوء. والنكتة في ختم المؤلف كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة أنه آخر وضوء أمر به المكلف في اليقظة، ولقوله في الحديث: واجعلهنّ آخر ما تتكلم به وأشعر ذلك بختم الكتاب.

ورواته الستة ما بين مروزي وكوفي، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضًا في الدعوات، ومسلم في الدعاء، وأبو داود في الأدب والترمذي في الدعوات، والنسائي في اليوم والليلة.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ - كتاب الغسل

وقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وإنْ كُنتمُ جُنُبًا فاطَّهَّروا، وإنْ كنتم مَرْضىٰ أو عَلَى سَفَرٍ أو جاءَ أحَدٌ مِنكمْ مِنَ الغائِط أو لامَسْتُم النساءَ فلم تجِدوا ماءً فَتيمَّموا صَعيدًا طيِّبًا فامْسَحوا بِوُجوهِكمْ وأيدِيكمْ منه، ما يُريدُ اللَّهُ لِيَجعَلَ عليكمْ مِنْ حَرَجٍ ولٰكنْ يُريدُ لِيُطَهِّرَكم ولِيُتمَّ نِعمتَهُ عليكم لَعلَّكمْ تشكُرون﴾ [المائدة: ٦]، وقوله جَلَّ ذِكرُه: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا لا تَقْرَبُوا الصلاةَ وأنتُم سُكارَى حتى تَعلمُوا ما تَقولونَ ولا جُنُبًا إلا عابِري سَبيلٍ حَتّى تَغْتَسلوا، وإن كُنتمْ مَرْضىٰ أو عَلَى سَفَرٍ أو جاءَ أحَدٌ منكم مِنَ الغائِط أو لامَسْتُم النِّساءَ فلم تَجِدوا ماءً فتَيَمَّموا صَعيدًا طيِّبًا فامْسَحوا بِوُجوهِكمْ وأيدِيكم، إنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا غَفورًا﴾ [النساء: ٤٣].

(**بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل**) هو بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال، وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر وخطمي ونحوهما، وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الأولين لغة سيلان الماء على الشيء وشرعًا سيلانه على جميع البدن، مع تمييز ما للعبادة عن العادة بالنيّة، ووقع في رواية الأكثر تأخير البسملة عن كتاب الغسل وسقطت من رواية الأصيلي، وعنده باب بدل كتاب وهو أولى لأن الكتاب يجمع أنواعًا، والغسل نوع واحد من أنواع الطهارة وإن كان في نفسه يتعدد.

ثم إن المؤلف افتتح كتاب الغسل بآيتي النساء والمائدة إشعارًا بأن وجوب الغسل على الجنب بنص القرآن فقال: (**وقول الله تعالى**) وللأصيلي عز وجل (**وإن كنتم جنبًا فاطَّهَّرُوا**)أي فاغتسلوا، والجنب الذي أصابته الجنابة يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لأنه يجري مجرى المصدر (**﴿وإن كنتم مرضى﴾**) مرضًا يخاف معه من استعمال الماء فإن الواجد له كالفاقد أو مرضًا يمنعه من

الوصول إليه قال مجاهد فيما رواه ابن أبي حاتم نزلت في مريض من الأنصار لم يكن له خادم ولم يستطع أن يقوم ويتوضأ، (﴿**أو على سفر**﴾) طويلاً كان أو قصيرًا لا تجدونه فيه (﴿**أو جاء أحد منكم من الغائط**﴾) فأحدث بخروج الخارج من أحد السبيلين وأصل الغائط المطمئن من الأرض (﴿**أو لامستم النساء**﴾) أي ماسستم بشرتهن ببشرتكم، وبه استدل الشافعي على أن اللمس ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين، وقيل: أو جامعتموهن وهو قول عليّ، والثابت عن ابن عباس وعن أكثر الصحابة والتابعين (﴿**فلم تجدوا ماء**﴾) فلم تتمكنوا من استعماله إذ الممنوع عنه كالمفقود، ووجه هذا التقسيم أن المترخص بالتيمم إما محدث أو جنب، والحال المقتضية له في غالب الأمر مرض أو سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله، والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر أسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض، واستغنى عن تفصيل أحواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملاً، وكأنه قيل: وإن كنتم جنبًا مرضى أو على سفر أو محدثين جئتم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء (﴿**فتيمموا صعيدًا طيبًا**﴾) أي اقصدوا ترابًا أو ما يصعد من الأرض طاهرًا أو حلالاً (﴿**فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**﴾) أي من بعضه، ولذا قال أصحابنا لا بد أن يعلق باليد شيء من التراب(﴿**ما يريد الله ليجعل عليكم**﴾) بما فرض من الغسل والوضوء والتيمم (﴿**من حرج**﴾) ضيق (﴿**ولكن يريد ليطهركم**﴾) من الأحداث والذنوب فإن الوضوء تكفير لها، (﴿**وليتم نعمته عليكم**﴾) بيان ما هو مطهرة للقلوب والأبدان عن الآثام والأحداث (﴿**لعلكم تشكرون**﴾) [المائدة: ٦] نعمتي فأزيدها عليكم.

(وقوله جل ذكره: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾) اجتنبوها حال السكر نزلت في جمع من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمها عند ابن عوف وتقدم عليّ للإمامة وقرأ: «قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون» رواه الترمذي وأبو داود، وقال الضحاك عنى به سكر النوم لا سكر الخمر. (﴿**ولا جنبًا**﴾) عطف على وأنتم سكارى إذ الجملة في موضع النصب على الحال (﴿**إلا عابري سبيل**﴾) مسافرين حين فقد الماء فإنه جائز للجنب حينئذ للصلاة أو المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة في حال السكر ولا في حال الجنابة إلا حال العبور فيها فجاز المرور لا اللبث وعليه كلام أكثر السلف (﴿**حتى تغتسلوا**﴾) من الجنابة (﴿**وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم**﴾) استدل به الحنفية على أنه لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح أجزأه (﴿**إن الله كان عفوًا غفورًا**﴾) [النساء: ٤٣] يسهل ولا يعسر كذا ساق الآيتين بتمامهما في الفرع، وعند ابن عساكر ﴿فتيمموا﴾ إلى قوله: ﴿وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾ وفي رواية ﴿وإن كنتم جنبًا فاطهروا﴾ الآية، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني والأصيلي ﴿وإن كنتم جنبًا فاطهروا﴾ إلى قوله: ﴿لعلكم تشكرون﴾ وفي رواية ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة﴾ الآية إلى قوله: ﴿إن الله كان عفوًا غفورًا﴾ ولأبوي ذر والوقت والأصيلي ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ إلى قوله: ﴿عفوًا غفورًا﴾.

١ ـ بابُ الوُضوءِ قَبْلَ الغُسْل

(باب) سنّة **(الوضوء قبل الغسل)** بفتح الغين وضمها على ما سبق، وإنما قدّم الوضوء على الغسل لفضل أعضاء الوضوء، ولا يحتاج إلى إفراد هذا الوضوء بنيّة كما قاله الرافعي بناء على اندراجه في الغسل زاد في الروضة.

قلت: المختار أنه إن تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سُنّة الغسل، وإن اجتمعا نوى به رفع الحدث الأصغر، وقال المالكية: ينوي به رفع حدث الجنابة عن تلك الأعضاء ولو نوى الفضيلة وجب عليه إعادة غسلها.

٢٤٨ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عنِ هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا اغْتَسَلَ منَ الجَنابةِ بَدأَ فغَسلَ يدَيهِ، ثمَّ يتوَضَّأُ كما يَتوضَّأ للصلاةِ، ثمَّ يُدخِلُ أصابِعَهُ في الماءِ فيُخَلِّلُ بها أُصولَ شَعرِه، ثمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِه ثلاثَ غُرَفٍ بيدَيهِ، ثمَّ يُفيضُ الماءَ عَلَى جِلدِهِ كلِّهِ. [الحديث ٢٤٨ـ طرفاه في: ٢٦٢، ٢٧٢].

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي **(قال: أخبرنا مالك)** الإمام **(عن هشام)** هو ابن عروة **(عن أبيه)** عروة بن الزبير بن العوام **(عن عائشة زوج النبي ﷺ)**.

(أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل) أي إذا أراد أن يغتسل **(من الجنابة)** أي لأجلها فمن سببية **(بدأ فغسل يديه)** قبل الشروع في الوضوء والغسل لأجل التنظيف مما بهما من مستقذر أو لقيامه من النوم، ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل أن يدخلهما في الإناء رواه الترمذي، وزاد أيضًا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وهي زيادة حسنة لأن تقديم غسله يحصل به إلا من مسّه في أثناء الغسل، **(ثم يتوضأ)** ولأبي ذر ثم توضأ **(كما يتوضأ للصلاة)** ظاهره أنه يتوضأ وضوءًا كاملاً وهو مذهب الشافعي ومالك. وقال الفاكهاني في شرح العمدة: وهو المشهور، وقيل يؤخر غسل قدميه إلى ما بعد الغسل لحديث ميمونة الآتي إن شاء الله تعالى، وللمالكية قول ثالث وهو إن كان موضعه وسخًا أخّر وإلا فلا، وعند الحنفية إن كان في مستنقع يؤخر وإلاّ فلا ثم إن ظاهره مشروعية التكرار ثلاثًا وهو كذلك، لكن قال عياض: إنه لم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار، وقد قال بعض شيوخنا إن التكرار في الغسل لا فضيلة فيه. وأجيب: بأن إحالتها على وضوء الصلاة تقتضيها ولا يلزم من أنه لا فضيلة في عمل الغسل أن لا تكون في وضوئه، ومن شيوخنا من كان يفتي سائله بالتكرار وكان غيره يفتي بتركه قاله أبو عبد الله الأبي.

(ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها) أي بأصابعه التي أدخلها في الماء **(أصول شعره)** أي شعر رأسه كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق رأسه الأيمن، فيتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشقه الأيسر، كذلك رواه البيهقي وللمستملي والحموي أصول الشعر بالتعريف

والحكمة في هذا تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويكون أبعد من الإسراف في الماء. وفي المهذب يخلل اللحية أيضًا، وأوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل لقوله عليه الصلاة والسلام «خللوا الشعر وأنقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة» **(ثم يصب على رأسه ثلاث غرف)** من الماء **(بيديه)** استدل به على مشروعية التثليث وهو سُنّة عند الشافعية كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثًا بعد تخليله في كل مرة ثم شقّه الأيمن ثلاثًا ثم شقه الأيسر ثلاثًا، وقال الباجي من المالكية: والثلاث يحتمل أنها لما جاء من التكرار وإنها مبالغة لإتمام الغسل إذ قد لا تكفي الواحدة، وخصّ الشيخ خليل الثلاث بالرأس، وقوله: غرف جمع غرفة بالضم وهي ملء الكف، وللأصيلي غرفات وهي الأصل في مميز الثلاثة لأنه جمع قلة فغرف حينئذ من إقامة جمع الكثرة موضع القلة أو أنه جمع قلة عند الكوفيين كعشر سور وثماني حجج، **(ثم يفيض)** عليه الصلاة والسلام أي يسيل **(الماء على جلده كله)** أكده بلفظ الكل ليدل على أنه عمّ جميع جسده بالغسل بعدما تقدم، وفيه دلالة على أن الوضوء قبل الغسل سُنّة مستقلة ولا يفهم منه الدلك وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة، وأوجبه المالكية في المشهور عندهم، وقيل: واجب لا لنفسه، واحتج ابن بطال للوجوب بالإجماع على وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها، فيجب ذلك في الغسل قياسًا لعدم الفرق بينهما. وأجيب بأن جميع من لم يوجب الدلك أجازوا غمس اليد للمتوضىء من غير إمرار فبطل الإجماع وانتفت الملازمة.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي وكوفي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود.

٢٤٩ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ يوسُفَ قال: حدَّثَنا سُفيانُ عنِ الأعمَشِ عن سالمِ بن أبي الْجَعْدِ عن كُرَيبٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ عن مَيمونَةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ قالت: تَوضَّأ رسولُ اللّهِ ﷺ وُضوءَهُ للصلاةِ غيرَ رِجلَيهِ، وغَسَلَ فَرجَهُ وما أصابَهُ منَ الأذَى، ثمَّ أفاضَ عليهِ الماءَ، ثمَّ نَحّى رِجلَيهِ فغَسَلَهما. هٰذه غُسلُه منَ الجَنابةِ. [الحديث ٢٤٩ـ أطرافه في: ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١].

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن يوسف)** الفريابي لا البيكندي **(قال: حدّثنا سفيان)** الثوري لا ابن عيينة **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران **(عن سالم بن أبي الجعد)** بفتح الجيم وسكون العين المهملة **(عن كريب)** بضم الكاف **(عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت ـ توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة)** هو كالذي قبله احترازًا عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط **(غير رجليه)** فأخرهما. قال القرطبي: ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء، والأرجح عند الشافعية والمالكية تكميل الوضوء. نعم نقل في الفتح عن مالك: إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما، وكذا نقل عن الشافعية أيضًا. وأجاب القائل بالتأخير بأن الاستثناء زائد على حديث عائشة

والزيادة من الثقة مقبولة. وأجيب: بأن حديث عائشة هو الذي فيه زيادة الثقة لاقتضائه غسل الرجلين فيقدم، وحمل القائل بالتأخير إطلاقها أيضًا على فعل أكثر الوضوء حملاً للمطلق على المقيد. وأجيب بأنه ليس من المطلق والمقيد لأن ذلك في الصفات لا في غسل جزء وتركه، وحمله الحنفية على أنه كان في مستنقع كما تقدم قريبًا أن مذهبهم إن كان في مستنقع أخّر، وإلاّ فلا، قالوا: وكل ما جاء من الروايات التي فيها تأخير الرجلين فهو محمول عليه جمعًا بين الروايات.

(وغسل) عليه الصلاة والسلام **(فرجه)** أي ذكره المقدس وأخّره لعدم وجوب التقديم، وهذا مذهب الشافعية، نعم قال النووي في زيادة الروضة: ينبغي أن يستنجي قبل الوضوء والتيمم فإن قدّمهما صحّ الوضوء لا التيمم اهـ. أو لأن الواو لا تقتضي الترتيب فيكون قدّمه، والمراد أنه جمع بين الوضوء وغسل الفرج، وهو وإن كان لا يقتضي تقديم أحدهما على الآخر على التعيين، فقد بيّن ذلك فيما رواه المؤلف في باب الستر في الغسل من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر أوّلاً غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه، وأتى بثم الدالّة على الترتيب في جميع ذلك.

(و) غسل عليه الصلاة والسلام **(ما)** أي الذي **(أصابه من الأذى)** الطاهر كالمني على الذكر والمخاط، ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كفاه لها وللجنابة واحدة على ما صححه النووي، والسُّنّة البدء بغسلها ليقع الغسل على أعضاء طاهرة، **(ثم أفاض)** ﷺ **(عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه)** الأفعال المذكورة **(غسله)** عليه الصلاة والسلام أو صفة غسله، وضبب عليها ابن عساكر وللكشميهني هذا غسله **(من الجنابة)** وفي هذا الحديث تابعي عن تابعي عن تابعي وصحابيان والتحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف في مواضع ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارة.

٢ ـ باب غُسلِ الرجُلِ معَ امرأتهِ

(بابي غسل الرجل مع امرأته) من إناء واحد.

٢٥٠ ـ **حدّثنا** آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ عنِ الزُّهريِّ عن عُرْوةَ عن عائشةَ قالت: كنتُ أغتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ مِن إناءٍ واحد، مِن قَدَحٍ يقالُ له الفَرَق. [الحديث ٢٥٠ـ أطرافه في: ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩].

وبه قال: **(حدّثنا آدم بن أبي إياس)** بكسر الهمزة **(قال: حدّثنا ابن أبي ذئب)** بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي **(عن الزهري)** محمد بن مسلم **(عن عروة)** بن الزبير بن العوّام **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت)**:

(كنت أغتسل أنا) أبرزت الضمير لتعطف عليه الظاهر وهو قولها **(والنبي ﷺ)** فهو مرفوع، ويجوز أن يكون مفعولاً معه **(من إناءٍ واحد من قدح)** بفتحتين واحد الأقداح التي للشرب، **(يقال له الفرق)** بفتح الفاء والراء قال النووي وهو الأفصح وهو صاعان كما عليه الجماهير. وقال ابن الأثير: الفرق بالفتح ستة عشر رطلاً وبالإسكان مائة وعشرون رطلاً. قال في الفتح: وهو غريب، وقال الجوهري: مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلاً، وكان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ: تور من شبه وهو نوع من النحاس، ومن في قوله من إناء ابتدائية، وفي قوله من قدح بيانية. وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي.

٣ ـ باب الغُسلِ بالصاعِ ونَحوِه

(باب الغسل بالصاع) أي بالماء الذي هو قدر ملء الصاع **(ونحوه)** من الأواني التي تسع ما يسع الصاع وهو خمسة أرطال وثلث على مذهب الحجازيين احتجاجًا بحديث الفرق، فإن تفسيره ثلاثة آصع، والمراد بالرطل البغدادي وهو ما رجحه النووي مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم، وأنا احتجاج العراقيين لأن الصاع ثمانية أرطال بحديث مجاهد، دخلنا على عائشة فأتي بعس أي قدح عظيم فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يغتسل بمثله، قال مجاهد: فحزرته ثمانية أرطال إلى تسعة إلى عشرة فلا يقابل بما اشتهر بالمدينة، وتداولوه في معايشهم وتوارثوا ذلك خلفًا عن سلف كما أخرجه مالك لأبي يوسف حين قدم المدينة. وقال له: هذا صاع النبي ﷺ فوجده أبو يوسف خمسة أرطال وثلثًا، فرجع إلى قول مالك. فلا يترك نقل هؤلاء الذين لا يجوز تواطؤهم على الكذب إلى خبر واحد يحتمل التأويل لأنه حزر والحزر لا يؤمن فيه الغلط.

٢٥١ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ قال: حدّثني عبدُ الصمدِ قال: حدَّثني شُعبةُ قال: حدَّثني أبو بكرِ بنُ حَفْصٍ قال سَمعتُ أبا سَلَمَةَ يقولُ: دخلتُ أنا وأخو عائشةَ عَلَى عائشةَ فسألها أخوها عن غُسلِ النبيِّ ﷺ، فدَعَتْ بإناءٍ نحوِ من صاعٍ فاغتَسَلَتْ وأفاضَتْ على رأْسِها، وبَينَنا وبينَها حجاب. قال أبو عبدِ اللَّهِ: قال يزيدُ بنُ هارونَ وبهْزٌ والْجُدّيُّ عن شُعبةَ: قَدْرِ صاعٍ.

وبه قال: **(حدّثنا)** بالجمع ولأبوي ذر والوقت حدّثني **(عبد الله بن محمد)** الجعفي المسندي بضم الميم **(قال: حدّثني)** بالإفراد، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر حدّثنا: **(عبد الصمد)** بن عبد الوارث التنوري **(قال: حدّثني)** بالإفراد ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر حدّثنا **(شعبة)** بن الحجاج **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(أبو بكر بن حفص)** أي ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص **(قال: سمعت أبا سلمة)** عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف حال كونه **(يقول دخلت أنا وأخو عائشة)** رضي الله عنها من الرضاعة كما صرح به مسلم في صحيحه وهو عبد الله بن يزيد البصري كما عند مسلم في الجنائز في حديث غير هذا، واختاره النووي وغيره أو هو كثير بن عبيد الله الكوفي رضيعها أيضًا كما في الأدب المفرد للمؤلف وسنن أبي داود، وليس عبد الرحمن بن

أبي بكر ولا الطفيل بن عبد الله أخاها، لأمها، وعطف على الضمير المرفوع المتصل بضمير منفصل وهو أنا لأنه لا يحسن العطف على المرفوع المتصل بارزًا كان أو مستترًا إلا بعد توكيده بمنفصل **(على عائشة)** رضي الله عنها **(فسألها أخوها)** المذكور **(عن)** كيفية **(غسل النبي)** بفتح الغين كما في الفرع، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر رسول الله **(ﷺ فدعت بإناء نحو)** بالجرّ منوّنًا صفة لإناء، ولكريمة نحوًا بالنصب نعت للمجرور باعتبار المحل أو بإضمار أعني **(من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب)** يستر أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم بفتح الميم الأولى النظر إليه لا أعاليه الجائز له النظر إليها ليريا عملها في رأسها وأعالي بدنها، وإلاّ لم يكن لاغتسالها بحضرة أخيها وابن أُختها أم كلثوم من الرضاعة معنى، وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم بالفعل لأنه أوقع في النفس من القول وأدل عليه. وهذا الحديث سباعي الإسناد وفيه التحديث والسماع والسؤال.

(قال أبو عبد الله) المؤلف **(قال)** ولابن عساكر والأصيلي، وقال **(يزيد بن هارون)** بإسقاط قال أبو عبد الله وزيادة واو العطف في تاليه وطريقه مروية في مستخرجي أبي نعيم وأبي عوانة **(وبهز)** بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي ابن أسد الإمام الحجة البصري، المتوفى بمرو في بضع وتسعين ومائة وطريقه مروية عند الإسماعيلي، **(والجُدّي)** بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة نسبة لجدة ساحل البحر من جهة مكة المشرفة واسمه عبد الملك بن إبراهيم نزيل البصرة، المتوفى سنة خمس ومائتين الثلاثة رووه **(عن شعبة)** بن الحجاج المذكور **(قدر صاع)** بدل قوله نحوًا من صاع، وقدر بالنصب كما في اليونينية وبالجرّ على الحكاية.

٢٥٢ ـ **حدّثنا** عبدُ الله بنُ محمدٍ قال: حدَّثَنا يحيىٰ بنُ آدمَ قال: حدَّثَنا زُهيرُ عن أبي إسحاقَ قال: حدَّثَنا أبو جعفرٍ أنه كان عندَ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ هو وأبوهُ وعندَهُ قومٌ، فسألوه عنِ الغُسلِ، فقال: يكفيكَ صاعٌ. فقال رجُلٌ: ما يكفيني. فقال جابرٌ كان يكفي مَن هو أوفىٰ منكَ شَعرًا وخيرٌ منكَ. ثم أمَّنا في ثوب. [الحديث ٢٥٢ـ طرفاه في: ٢٥٥، ٢٥٦].

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن محمد قال: حدّثنا يحيىٰ بن آدم)** الكوفي، المتوفى سنة ثلاث ومائتين **(قال: حدّثنا)** ولابن عساكر أخبرنا **(زهير)** بضم الزاي ابن معاوية الكوفي ثم الجزري **(عن أبي إسحٰق)** عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين الكوفي **(قال: حدّثنا أبو جعفر)** الباقر محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب **(أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه)** عليّ بن الحسين **(وعنده)** أي عند جابر **(قوم فسألوه عن الغسل)** السائل هو أبو جعفر كما في مسند إسحٰق بن راهويه **(فقال)** جابر **(يكفيك صاع: فقال رجل)** هو الحسن بن محمد ابن الحنفية خولة بنت جعفر، المتوفى سنة مائة ونحوها **(ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى)** أي أكثر **(منك شعرًا وخير منك)** أي النبي ﷺ وخير بالرفع عطفًا على أوفى المخبر به عن هو، وللأصيلي وخيرًا بالنصب

عطفًا على الموصول المنصوب بيكفي (**ثم أمّنا**) جابر رضي الله عنه (**في ثوب**) واحد ليس عليه غيره. واستنبط من هذا الحديث كراهية الإسراف في استعمال الماء وأكثر رواته كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والجواب وأخرجه النسائي.

٢٥٣ ـ **حدثنا** أبو نُعَيمٍ قال: حدّثنا ابنُ عُيَينةَ عن عمرٍو عن جابرِ بنِ زيدٍ عنِ ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ ومَيمونَةَ كانا يَغْتسِلانِ من إناءٍ واحدٍ.

قال أبو عبدِ اللَّهِ: كان ابنُ عُيَينة يقولُ أخيرًا: «عنِ ابنِ عبّاسٍ عن ميمونَةَ» والصحيح ما روىٰ أبو نُعَيم.

وبه قال: (**حدّثنا أبو نعيم**) الفضل بن دكين (**قال: حدّثنا ابن عيينة**) سفيان (**عن عمرو**) بفتح العين أي ابن دينار (**عن جابر بن زيد**) أبي الشعثاء الأزدي البصري، المتوفى سنة ثلاث ومائة (**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما (**أن النبي ﷺ و**) أم المؤمنين (**ميمونة كانا يغتسلان من**) ولأبي الوقت في (**إناء واحد**) من الجنابة.

فإن قلت: ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب: أجيب بأن المراد بالإناء الفرق المذكور أو لكونه كان معهودًا عندهم أنه الذي يسع الصاع أو أكثر فلم يحتج إلى التعريف، أو أن في الحديث اختصارًا، وكان في تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة ولا يخفى ما في الثلاثة من التعسف. ورواته الخمسة ما بين كوفي وبصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة.

(**قال أبو عبد الله**) أي البخاري (**كان ابن عيينة**) سفيان (**يقول أخيرًا**) من عمره (**عن ابن عباس عن ميمونة**) رضي الله عنهم، فجعل الحديث من مسندها ورجحه الإسماعيلي بكون ابن عباس لا يطلع على النبي ﷺ في حالة اغتساله معها، وهو يدل على أن ابن عباس أخذه عنها، (**والصحيح**) من الروايتين (**ما رواه أبو نعيم**) الفضل بن دكين أنه من مسند ابن عباس لا من مسندها وهو الذي صححه الدارقطني.

٤ ـ باب مَن أفاضَ على رأسهِ ثَلاثًا

(**باب من أفاض**) الماء في الغسل (**على رأسه ثلاثًا**).

٢٥٤ ـ **حدثنا** أبو نُعَيم قال: حدَّثنا زُهَيرٌ عن أبي إسحٰقَ قال: حدَّثني سُليمانُ بنُ صُرَدٍ قال: حدَّثني جُبَيرُ بنُ مُطْعِمٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أمّا أنا فأُفيضُ على رأْسي ثلاثًا» وأشارَ بيَدَيهِ كلتَيهِما.

وبه قال: (**حدّثنا أبو نعيم**) الفضل بن دكين (**قال: حدّثنا زهير**) أي ابن معاوية الجعفي (**عن أبي إسحٰق**) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**سليمان بن صرد**) بضم الصاد وفتح الراء آخره دال مهملات من أفاضل الصحابة نزيل الكوفة، المتوفى سنة خمس وستين (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**جبير بن مطعم**) بضم الجيم وكسر العين القرشي، المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين له في البخاري تسعة أحاديث (**قال**):

(**قال رسول الله ﷺ أما أنا**) بفتح الهمزة وتشديد الميم (**فأفيض**) بضم الهمزة (**على رأسي ثلاثًا**) أي ثلاث أكف وعند أحمد فآخذ ملء كفي فأصب على رأسي، (**وأشار**) عليه الصلاة والسلام (**بيديه**) الاثنتين (**كلتيهما**) وللكشميهني كلاهما بالألف بالنظر إلى اللفظ دون المعنى وفي بعض الروايات فيما حكاه ابن التين كلتاهما وهما على لغة لزوم الألف عند إضافتها للضمير كما في الظاهر كما قال:

إنّ أبـاهـا وأبـا أبـاهـا قـد بـلـغـا فـي المجـد غـايـتـاهـا

وقسيم أما محذوف يدل عليه السياق، ففي مسلم من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحٰق أن الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول الله ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام: أما أنا فأفيض أي وأما غيري فلا يفيض أو فلا أعلم حاله قال الحافظ ابن حجر كالكرماني، وتعقبه العيني بأنه لا يحتاج إلى تقدير شيء من حديث روي من طريق لأجل حديث آخر في بابه من طريق آخر، وبأن أما هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد، وإذا كانت للتوكيد فلا تحتاج إلى التقسيم ولا أن يقال إنه محذوف اهـ.

وفي الحديث أن الإفاضة ثلاثًا باليدين على الرأس وألحق به أصحابنا سائر الجسد قياسًا على الرأس وعلى أعضاء الوضوء وهو أولى بالتثلث من الوضوء، فإن الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره. ورواته الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

٢٥٥ ـ **حدّثني** محمد بن بَشّارٍ قال: حدَّثنا غُنْدَرٌ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عن مِخْوَلِ بنِ راشدٍ عن محمدِ بن عليٍّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: كان النبيُّ ﷺ يُفرِغُ على رأْسِه ثلاثًا.

وبه قال: (**حدّثني**) بالإفراد وللأصيلي حدّثنا (**محمد بن بشار**) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار وليس هو يسارًا بمثناة تحتية ومهملة مخففة وليس في الصحيحين محمد بن بشار وغيره (**قال: حدّثنا غندر**) محمد بن جعفر (**قال: حدّثنا شعبة**) ابن الحجاج (**عن مخول بن راشد**) بكسر الميم وسكون المعجمة، ولابن عساكر مخوّل بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة، وكذا ضبطه الحاكم كما عزاه في هامش فرع اليونينية لعياض النهدي بالنون الكوفي، (**عن محمد بن علي**) أبي جعفر الباقر (**عن جابر بن عبد الله**) الأنصاري رضي الله عنه أنه (**قال**):

(كان النبي ﷺ يفرغ) بضم الياء آخره غين معجمة من الإفراغ **(على رأسه ثلاثًا)** أي ثلاث غرفات وللإسماعيلي أظنه من غسل الجنابة.

ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني، وفيه التحديث بصيغة الإفراد والجمع والعنعنة وليس لمخول في البخاري غير هذا الحديث، وأخرجه النسائي في الطهارة أيضًا.

٢٥٦ ـ **حدثنا** أبو نُعَيم قال: حدَّثنا مَعْمَرُ بنُ يحيىٰ بنِ سام قال: حدَّثني أبو جَعفرٍ قال: قال لي جابرٌ: أتاني ابنُ عمكَ ـ يُعَرِّضُ بالحسنِ بنِ محمدِ ابن الحَنفيَّةِ ـ قال: كيفَ الغُسلُ مِنَ الجَنابةِ؟ فقلتُ: كانَ النبيُّ ﷺ يأخُذُ ثلاثةَ أكُفٍّ ويُفيضُها على رأسِه، ثمَّ يُفيضُ على سائرِ جَسَدِهِ. فقال لي الحسنُ: إنِّي رجلٌ كثيرُ الشعَرِ، فقلت: كان النبيُّ ﷺ أكثرَ منكَ شعَرًا.

وبه قال: **(حدّثنا أبو نعيم)** الفضل بن دكين **(قال: حدّثنا معمر بن يحيىٰ)** بفتح الميمين وسكون العين في أكثر الروايات، وجزم به المزي وللقابسي معمر بضم الميم الأولى وتشديد الثانية على وزن محمد، وجزم به الحاكم، وجوّز الغساني الوجهين **(ابن سام)** بالمهملة وتخفيف الميم **(قال: حدّثني)** بالإفراد وللأصيلي حدّثنا **(أبو جعفر)** محمد بن علي الباقر **(قال: قال لي جابر)** الصحابي زاد الأصيلي ابن عبد الله **(أتاني ابن عمك)** أي ابن عم أبيك ففيه تجوّز لأنه ابن أخي والده علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب حال كونه أي جابر **(يعرض بالحسن بن محمد ابن الحنفية)** زوج علي تزوجها بعد فاطمة الزهراء فولدت له محمدًا هذا فاشتهر بها والتعريض غير التصريح، وفي الاصطلاح هو كناية سيقت لموصوف غير مذكور، وفي الكشاف أن تذكر شيئًا تدل به على شيء لم تذكره، وسقطت الموحدة من قوله بالحسن لابن عساكر **(قال)** أي الحسن: **(كيف الغسل من الجنابة)** فيه إشعار بأن سؤاله كان في غيبة أبي جعفر فهو غير سؤال أبي جعفر السابق. قال جابر: **(فقلت)** له:

(كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف) كذا في رواية كريمة بالتاء ولغيرها ثلاث أكف جمع كف يذكر ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه، والمراد به يأخذ كل مرة كفين لأن الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين، ويدل له رواية إسحٰق السابقة وأشار بيديه فيحمل اللاحق على السابق **(ويفيضها)** بالواو أي ثلاثة الأكف، وللكشميهني والأصيلي فيفيضها **(على رأسه)** وسقط لأبي ذر على رأسه، وفي قوله كان الدالة على الاستمرار ملازمته عليه الصلاة والسلام على ثلاثة أكف في غسل الرأس، وأنه يجزىء وإن كان كثير الشعر **(ثم يفيض)** الماء بعد رأسه **(على سائر جسده)** فمفعوله محذوف ولا يعود إلى ما سبق في المعطوف عليه وهو ثلاثة أكف، ويكون قرينته العطف لأن الثلاثة لا تكفي الجسد غالبًا قال جابر **(فقال لي الحسن)** بن محمدابن الحنفية: **(إني رجل كثير الشعر)** أي لا يكفيني الثلاث. قال جابر: **(فقلت كان النبي ﷺ أكثر منك شعرًا)** وقد كفاه ذلك. فالزيادة على ما كفاه عليه الصلاة والسلام تنطع، وقد يكون مثاره الوسواس من الشيطان فلا يلتفت إليه.

فإن قلت: السؤال هنا وقع عن الكيفية لقوله كيف الغسل كما هو في الحديث السابق؟ أجاب في الفتح: بأنه عن الكمية كما أشعر به قوله في الجواب يكفيك صاع، وتعقبه العيني بأن لفظة كيف في السؤال السابق مطوية اختصارًا لأن السؤال في الموضعين عن حالة الغسل وصفته، والجواب في الموضعين بالكمية لأن هناك قال يكفيك صاع، وهنا قال ثلاثة أكف وكلٍّ منهما كم.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والإفراد والقول.

٥ ـ باب الغُسلِ مرَّةً واحدةً

(باب) حكم **(الغسل مرة واحدة)**.

٢٥٧ ـ **حدّثنا** موسى قال: حدَّثَنا عبدُ الواحدِ عنِ الأعمشِ عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ عن كُرَيبٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال: قالت مَيمونةُ: وضعتُ للنبيِّ ﷺ ماءً للغُسلِ فغَسلَ يدَيهِ مرَّتينِ أو ثلاثًا، ثم أفرَغَ على شِمالهِ فغَسَلَ مَذاكيرَهُ، ثم مَسحَ يدَهُ بالأرض، ثمَّ مَضْمَضَ واسْتنشَقَ، وَغسَلَ وَجهَهُ وَيدَيهِ، ثمَّ أفاضَ على جَسَدِهِ، ثمَّ تحوَّل مِن مَكانهِ فغَسلَ قَدَميهِ.

وبه قال: **(حدّثنا موسى)** التبوذكي وزاد أبو الوقت وذر وابن عساكر ابن إسماعيل **(قال: حدّثنا عبد الواحد)** بن زياد البصري **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران **(عن سالم بن أبي الجعد)** بسكون العين **(عن كريب)** بالتصغير **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما أنه **(قال: قلت ميمونة)** بنت الحرث أم المؤمنين رضي الله عنها:

(وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل فغسل يديه) كذا بالتثنية للكشميهني وللحموي والمستملي يده **(مرتين أو ثلاثًا)** الشك من الأعمش أو من ميمونة **(ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره)** جمع ذكر على قياس فرقاً بينه وبين الذكر خلاف الأنثى، وعبر بلفظ الجمع وهو واحد إشارة إلى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما معه كأنه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل. قال النووي: ينبغي للمغتسل من نحو إبريق أن يتفطن لدقيقة وهي أنه إذا استنجى يعيد غسل محل الاستنجاء بنية غسل الجنابة لأنه إذا لم يغسل الآن ربما غفل عنه بعد ذلك، فلا يصح غسله لتركه بعض البدن فإن تذكر احتاج لمسّ فرجه فينتقض وضوءه أو يحتاج إلى تكلّف لف خرقة على يده اهـ.

(ثم مسح) عليه الصلاة والسلام **(يده)** بالإفراد **(بالأرض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه)** بالتثنية، **(ثم أفاض)** الماء **(على جسده)** يتناول المرة فأكثر ومن ثم تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة. قال ابن بطال: لم يذكر في الإفاضة كمية فحمل على أقل ما يمكن وهو الواحد والإجماع على وجوب الإسباغ والتعميم لا العدد. **(ثم تحول)** عليه الصلاة والسلام **(من مكانه فغسل قدميه)**.

ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أصحاب الكتب الخمسة.

٦ - **باب** مَن بَدأ بالحِلابِ أوِ الطِّيبِ عند الغُسلِ

(باب من بدأ بالحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام لا بتشديدها، ولأبي عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن أبي عاصم كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفّيه فيجعلها على شقه الأيمن ثم الأيسر، وهو يرد على من ظن أن الحلاب ضرب من الطيب ويؤيده قوله بعد: **(أو الطّيب عند الغسل)** إذ العطف يقتضي التغاير، وقد عقد المؤلف الباب لأحد الأمرين الإناء والطيب حيث أتى بأو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر أحدهما وهو الإناء، وكثيرًا ما يترجم ثم لا يذكر في بعضه حديثًا لأمور سبق التنبيه عليها، ويحتمل أن يكون أراد بالحلاب الإناء الذي فيه الطيب يعني أنه يبدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب، لكن في رواية والطيب بإسقاط الألف.

٢٥٨ - **حدّثنا** محمدُ بنُ المثنّى قال: حدَّثَنا أبو عاصمٍ عن حَنظَلةَ عنِ القاسمِ عن عائشةَ قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا اغْتَسَلَ من الجَنابةِ دعا بشيءٍ نحوَ الحِلابِ فأخذَ بكفِّهِ فبَدأ بشِقِّ رأْسهِ الأيمَنِ، ثمَّ الأيسَرِ، فقال بهما على رأسهِ.

وبه قال: **(حدّثنا)** بالجمع ولأبي ذر حدّثني **(محمد بن المثنى)** البصري **(قال: حدّثنا أبو عاصم)** الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة النبيل **(عن حنظلة)** بن أبي سفيان القرشي **(عن القاسم)** بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم المدني أفضل أهل زمانه التابعي أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، المتوفى سنة بضع ومائة **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت)**:

(كان النبي ﷺ إذا اغتسل) أي أراد أن يغتسل **(من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب)** بكسر الحاء أي طلب إناء مثل الإناء الذي يسمى الحلاب، وقد وصفه أبو عاصم كما أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه بأقل من شبر في شبر، وللبيهقي قدر كوز يسع ثمانية أرطال **(فأخذ بكفّه)** بالإفراد وللكشميهني بكفّيه **(فبدأ بشق رأسه الأيمن)** بكسر الشين المعجمة **(ثم)** بشق رأسه **(الأيسر فقال بهما)** أي بكفّيه وهو يقوي رواية الكشميهني بكفّيه **(على رأسه)** ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر على وسط رأسه بفتح السين. قال الجوهري: كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون وإلا فهو بالتحريك وأطلق القول على الفعل مجازًا.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكّي ومدني، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٧ - **باب** المَضْمَضةِ والاِستِنْشاقِ في الجَنابةِ

(باب) حكم **(المضمضة والاستنشاق)** هل هما واجبان أو سُنّتان **(في)** الغسل من **(الجنابة)**.

٢٥٩ ـ **حدّثنا** عمرُ بن حَفصِ بنِ غِياثٍ قال: حدَّثَنا أبي قال: حدَّثَنا الأعمشُ قال: حدَّثني سالمٌ عن كُرَيبٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال: حدَّثَتْنا مَيمونةُ قالت: صَبَبْتُ للنبيِّ ﷺ غُسْلاً، فأفْرَغَ بِيَمينهِ عَلى يَسارِهِ فغَسَلهما، ثُمَّ غَسلَ فَرجَهُ، ثمَّ قال بيدِهِ الأرضَ فمسحَها بالتُرابِ، ثمَّ غَسلَها، ثم تَمضْمض واستَنْشَقَ، ثمَّ غَسلَ وَجهَهُ وأفاضَ على رأْسهِ، ثمَّ تَنحَّى فغسَلَ قدمَيهِ، ثمَّ أُتِيَ بمِنديلٍ فلم يَنْفُض بها.

وبه قال: (**حدّثنا عمر بن حفص بن غياث**) بضم العين المهملة في الأول وكسر المعجمة في الثالث وآخره مثلثة المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (**قال: حدّثنا أبي**) هو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضي بغداد، المتوفى سنة ست وتسعين ومائة (**قال: حدّثنا الأعمش**) سليمان بن مهران (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**سالم**) هو ابن أبي الجعد التابعي (**عن كريب**) بضم الكاف مصغرًا (**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما (**قال: حدّثتنا**) بالمثناة الفوقية بعد المثلثة (**ميمونة**) أم المؤمنين رضي الله عنها (**قالت**):

(**صببت للنبي ﷺ غسلاً**) بضم الغين أي ماء للاغتسال (**فأفرغ**) عليه الصلاة والسلام (**بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض**) ولأبي ذر وابن عساكر على الأرض أي ضربها بيده (**فمسحها بالتراب ثم غسلها**) بالماء وأجرى القول مجرى الفعل مجازًا كما مرَّ (**ثم تمضمض**) بمثناة قبل الميم، ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر مضمض (**واستنشق**) طلبًا للكمال المستلزم للثواب، وقد قال الحنفية بفرضيتهما في الغسل دون الوضوء لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبًا فاطهروا﴾ [المائدة: ٦]. قالوا: وهو أمر بتطهير جميع البدن إلا أن ما يتعذر إيصال الماء إليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لأن الواجب غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة، وأيضًا مواظبته عليه الصلاة والسلام عليهما بحيث لم ينقل عنه تركهما يدل على الوجوب لنا قوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة أي من السُّنّة وذكرهما منها، (**ثم غسل**) عليه الصلاة والسلام (**وجهه وأفاض**) أي صب الماء (**على رأسه ثم تنحى**) أي تحول إلى ناحية (**فغسل قدميه ثم أُتي**) بضم الهمزة (**بمنديل**) بكسر الميم (**فلم ينفض بها**) بضم الفاء وفي نسخة فلم ينتفض بمثناة فوقية بعد النون، وأنّث الضمير على معنى الخرقة لأن المنديل خرقة مخصوصة. زاد هنا في رواية كريمة قال أبو عبد الله: أي المؤلف يعني لم يتمسح به أي بالمنديل من بلل الماء لأنه أثر عبادة فكان تركه أولى. قال ابن التين: ما أُتي بالمنديل إلا أنه كان يتنشف به ورده لنحو وسخ كان فيه اهـ.

وفي التنشف في الوضوء والغسل أوجه فقيل: يندب تركه لما ذكر، وقيل: يندب فعله ليسلم من غبار نجس ونحوه، وقيل: يكره فعله فيهما وإليه ذهب ابن عمرو. قال ابن عباس: يكره في الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء. قال النووي في شرح مسلم: وهذا هو الذي نختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب إلى دليل، وقيل: يكره في الصيف دون الشتاء. قال في المجموع: وهذا كله إذا لم يكن حاجة كبرد أو التصاق نجاسة فإن كان فلا كراهة قطعًا اهـ.

قال في الذخائر: وإذا تنشف فالأولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما.

ورواة هذا الحديث السبعة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي.

٨ ـ **باب** مسحِ اليدِ بالتُّرابِ لِتكونَ أنقىٰ

(**باب مسح اليد**) أي مسح المغتسل يده (**بالتراب لتكون**) بالفوقية لابن عساكر والأصيلي ولغيرهما بالتحتية (**أنقى**) بالنون والقاف أي أطهر من غير الممسوحة فحذف من الملازمة لأفعل التفضيل المنكر، وحينئذ فلا مطابقة بينهما لأن أفعل التفضيل إذا كان بمن فهو مفرد مذكر قاله العيني كالكرماني، وتعقبه البرماوي بأنه إن عنى أن اسمها ضمير اليد صح ما قاله قال: والظاهر أن اسمها يعود على المسح أو نحوه فالمطابقة حاصلة.

٢٦٠ ـ **حدّثنا** الحُمَيديُّ قال: حدَّثنا سُفيانُ قال: حدَّثنا الأعمشُ عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ عن كُرَيبٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ عن مَيمونةَ أنَّ النبيَّ ﷺ اغتسَلَ منَ الجَنابةِ، فَغَسَلَ فرجَهُ بيدِه، ثمَّ دَلَكَ بها الحائطَ ثمَّ غسَلَها، ثمَّ توضَّأ وُضوءَهُ للصلاةِ، فلمَّا فرَغَ من غُسلهِ غسلَ رجلَيهِ.

وبه قال: (**حدّثنا الحميدي**) بضم الحاء وفتح الميم ولأبي ذر عبد الله بن الزبير الحميدي (**قال: حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**قال: حدّثنا الأعمش**) سليمان بن مهران (**عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة**) رضي الله عنها:

(**أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة**) هذا مجمل فصله بقوله (**فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط**) وفي الرواية السابقة دلك يده على التراب (**ثم غسلها**) بالماء (**ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجليه**) لأن المفصل يعقب المجمل فهو تفسير لاغتسل وإلا فغسل الفرج والدلك ليسا بعد الفراغ من الاغتسال. وقال العيني: الفاء عاطفة ولكنها للترتيب أي المستفاد من ثم الدالة عليه. قال: والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم يده ثم توضأ، وكون الفاء للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة.

فإن قلت: سياق المؤلف لهذا الحديث تكرار لأن حكمه علم من السابق. أجيب بأن غرض المؤلف بمثله استخراج روايات الشيوخ مثلاً عمر بن حفص روى الحديث في معرض المضمضة والاستنشاق في الجنابة، والحميدي في معرض مسح اليد بالتراب هذا مع إفادة التقوية والتأكيد، وحينئذ فلا تكرار في سياقه له.

وهذا الحديث من السباعيات وفيه التحديث والعنعنة.

٩ ـ باب هلْ يُدخِلُ الجُنبُ يدَهُ في الإناءِ قبلَ أن يَغسِلَها إذا لم يَكنْ على يدهِ قَذَرٌ غيرُ الجَنابةِ

وأدخلَ ابنُ عمرَ والبَراءُ بنُ عازِبٍ يدَه في الطَّهورِ ولم يَغْسِلْها ثمَّ توضَّأ. ولم يَرَ ابنُ عمرَ وابنُ عبّاسٍ بأسًا بما ينتَضِحُ مِن غُسلِ الجَنابة.

هذا (**باب**) بالتنوين (**هل يدخل الجنب يده في الإناء**) الذي فيه ماء الغسل (**قبل أن يغسلها**) خارج الإناء (**إذا لم يكن على يده قذر**) بالذال المعجمة أي شيء مستكره من نجاسة أو غيرها (**غير الجنابة وأدخل ابن عمر**) بن الخطاب (**والبراء بن عازب**) رضي الله عنهم (**يده**) بالإفراد أي أدخل كل واحد منهما يده (**في الطهور**) بفتح الطاء وهو الماء الذي يتطهر به (**ولم يغسلها**) قبل (**ثم توضأ**) كلٌّ منهما، ولأبي الوقت توضآ بالتثنية على الأصل. قال البرماوي كالكرماني وفي بعض النسخ يديهما ولم يغسلاهما ثم توضآ بالتثنية في الكل، وأثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه، وأثر البراء وصله ابن أبي شيبة بلفظ: أنه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها. واستنبط منه جواز إدخال الجنب يده في إناء الماء الذي يتطهر به قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده نجاسة.

(**ولم ير ابن عمر**) بن الخطاب (**وابن عباس**) رضي الله عنهم (**بأسًا بما ينتضح**) أي يترشرش (**من**) ماء (**غسل الجنابة**) في الإناء الذي يغتسل منه لأنه يشق الاحتراز عنه. قال الحسن البصري فيما رواه ابن أبي شيبة: ومن يملك انتشار الماء إنا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا. وأثر ابن عمر وصله عبد الرزاق هنا، وأثر ابن عباس وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

٢٦١ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلمَةَ قَال: أَخْبَرَنا أفلحُ عنِ القاسمِ عنْ عائشةَ قالت: كنتُ أغتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ تَختَلِفُ أيدينا فيه.

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن مسلمة**) بفتح الميم واللام القعنبي (**قال: أخبرنا**) ولكريمة وعزاه في الفرع للأصيلي وابن عساكر حدّثنا (**أفلح**) غير منسوب، وللأصيلي وأبي الوقت ابن حميد بضم الحاء وفتح الميم الأنصاري المدني وليس هو أفلح بن سعيد لأن المؤلف لم يخرج له شيئًا (**عن القاسم**) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (**عن عائشة**) رضي الله عنها أنها (**قالت**):

(**كنت أغتسل أنا والنبي**) بالرفع عطفًا على المرفوع في كنت وأبرز الضمير المنفصل ليصح العطف عليه وبالنصب مفعول معه فتكون الواو للمصاحبة أي اغتسل مصاحبة له (ﷺ **من إناء واحد**) نغترف منه جميعًا (**تختلف أيدينا فيه**) من الإدخال فيه والإخراج منه. زاد مسلم في آخره من الجنابة أي لأجلها، ولمسلم أيضًا من طريق معاذ عن عائشة فيبادرني حتى أقول دع لي، وللنسائي وأبادره حتى يقول دعي لي، وجملة تختلف الخ حالية من قوله من إناء واحد، والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والإناء هنا موصوف.

ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز إدخال الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن عليها قذر لقولها تختلف أيدينا فيه واختلافها فيه لا يكون إلا بعد الإدخال، فدل ذلك على أنه غير مفسد للماء إذا لم يكن عليها ما ينجس يقينًا. ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة وأخرجه مسلم.

٢٦٢ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ قال: حدّثنا حمّادٌ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشة قالت: كان رسولُ اللّهِ إذا اغتَسَلَ منَ الجَنابةِ غسلَ يَدَه.

وبه قال: **(حدّثنا مسدد)** هو ابن مسرهد **(قال: حدّثنا حماد)** هو ابن زيد لا حماد بن سلمة لأن المؤلف لم يرو عنه **(عن هشام)** هو ابن عروة **(عن أبيه)** عروة بن الزبير بن العوام **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت)**:

(كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يده) قبل أن يدخلها الإناء، وهو محمول على ما إذا خشي أن يكون علق بها شيء والسابق كاللاحق في حال تيقن نظافتها، فاستعمل في اختلاف الحديثين ما جمع بينهما، ونفي التعارض عنهما، أو يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز أو أن الترك مطلق والفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد.

وهذا الحديث من الخماسيات، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف مختصرًا وأبو داود مطولاً لكنه قال: غسل يديه بالتثنية وهي نسخة في اليونينية.

٢٦٣ ـ **حدّثنا** أبو الوليدِ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عن أبي بكرِ بنِ حَفْصٍ عن عُروةَ عن عائشةَ كنتُ أغتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ من جَنابةٍ. وعن عبد الرحمن بنِ القاسِمِ عن أبيه عن عائشةَ مثلَهُ.

وبه قال: **(حدّثنا أبو الوليد)** هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن أبي بكر بن حفص)** السابق في باب الغسل بالصاع **(عن عروة)** بن الزبير **(عن عائشة)** رضي الله عنها:

(كنت) ولابن عساكر قالت: كنت **(أغتسل أنا والنبي)** بالرفع والنصب كما مر **(ﷺ)** آخذين الماء **(من إناء واحد من جنابة)** وللكشميهني من الجنابة ثم عطف المؤلف على قوله عن أبي بكر بن حفص قوله: **(وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه)** القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق **(عن عائشة)** رضي الله عنها لينبه على أن لشعبة فيه إسنادين إلى عائشة أحدهما عن عروة والآخر عن القاسم كلاهما عن عائشة **(مثله)** بالنصب والرفع أي مثل حديث شعبة عن أبي بكر بن حفص، وللأصيلي بمثله بزيادة الموحدة. وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة.

٢٦٤ ـ **حدثنا** أبو الوليدِ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ جَبرٍ قال: سَمعتُ أَنَسَ بنَ مالكٍ يقولُ: كان النبيُّ ﷺ والمرأةُ من نسائهِ يَغتسلانِ من إناءٍ واحدٍ. زادَ مُسلمٌ وَوَهبٌ عن شُعبةَ: مِنَ الجَنابةِ.

وبه قال: (**حدّثنا أبو الوليد**) الطيالسي المذكور (**قال: حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن عبد الله بن عبد الله**) بالتكبير فيهما (**ابن جبر**) بفتح الجيم وسكون الموحدة (**قال**):

(**سمعت أنس بن مالك**) رضي الله عنه حال كونه (**يقول: كان النبي ﷺ والمرأة**) بالرفع على العطف والنصب على المعية واللام للجنس فيشمل كل امرأة (**من نسائه**) رضي الله عنهن (**يغتسلان من إناء واحد**) وهذا الحديث انفرد به المؤلف وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول.

(**زاد مسلم**) هو ابن إبراهيم الأزدي شيخ المؤلف (**ووهب**) وللأصيلي وأبي الوقت ابن جرير أي ابن حازم في روايتهما لهذا الحديث (**عن شعبة**) بهذا الإسناد الذي رواه عنه أبو الوليد في آخره لفظة (**من الجنابة**).

فإن قلت: هل هذا من التعاليق؟ أجيب: بأن الظاهر كذلك لأنه حين وفاة وهب كان المؤلف ابن اثنتي عشرة سنة أو أنه سمعه منه وإدخاله في سلك مسلم يدل عليه. قال البرماوي: وعلى كل حال فزيادة وهب وصلها الإسماعيلي وزيادة مسلم قال بعض العصريين لم أجدها.

١٠ ـ باب تَفريقِ الغُسل والوُضوءِ

ويُذكَرُ عنِ ابنِ عُمَرَ أنَّه غَسَلَ قَدَمَيهِ بعدَ ما جَفَّ وَضُوءُهُ.

(**باب تفريق الغسل والوضوء**) هل هو جائز أم لا؟ (**ويذكر**) بضم أوله على صيغة المجهول (**عن ابن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما (**أنه غسل قدميه بعدما جف وضوءه**) بفتح الواو أي الماء الذي توضأ به، وفي فرع اليونينية بضمها، وهذا نص صريح في عدم وجوب الموالاة بين الأعضاء في التطهير وهو مذهب أبي حنيفة، وأصح قولي الشافعي أنها سُنّة لهذا الحديث، ولأن الله تعالى إنما أوجب غسل هذه الأعضاء فمن أتى به امتثل مواصلاً أو مفرقًا، وفي القديم للشافعي وجوبها لحديث أبي داود عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة، لكن قال في شرح المهذب: إنه ضعيف، وقال مالك بوجوبها إلا إن كان ناسيًا أو كان التفريق يسيرًا، ونقل عنه ابن وهب أنها مستحبة، وهذا التعليق وصله الشافعي في الأم عنه بلفظ أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح خفّيه ثم صلى عليها. قال الشافعي: لعله قد جف وضوءه وسنده صحيح، ولعل المؤلف إنما أورده بصيغة التمريض ولم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى كما هو اصطلاحه.

٢٦٥ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ مَحبوبٍ قال: حدَّثَنا عبدُ الواحدِ قال: حدَّثَنا الأعمشُ عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ عن كُرَيبٍ مَولىٰ ابن عبّاسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال قالت مَيمونةُ: وَضعْتُ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ ماءً يَغتسِلُ بهِ، فأفرَغَ عَلَى يدَيهِ فغَسلَهُما مرّتين أو ثلاثًا، ثمَّ أفرَغَ بيمينهِ عَلَى شِمالهِ فغَسَلَ مَذاكيرَهُ، ثمَّ دَلَكَ يدَه بالأرضِ، ثمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتنشَقَ، ثمَّ غَسل وَجهَهُ ويدَيهِ، وَغَسلَ رأسَهُ ثلاثًا، ثم أفرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثمَّ تَنحّى مِن مَقامِهِ فغَسَلَ قَدَمَيهِ.

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن محبوب**) بمهملة وموحدة مكررة أبو عبد الله البصري، المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (**قال: حدّثنا عبد الواحد**) بن زياد البصري (**قال: حدّثنا الأعمش**) سليمان بن مهران (**عن سالم بن أبي الجعد**) بسكون العين (**عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس**) رضي الله عنهما (**قال**):

(**قالت ميمونة**) أم المؤمنين رضي الله عنها (**وضعت لرسول الله**) ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر للنبي (ﷺ **ماء يغتسل به**) وفي الرواية السابقة في باب الغسل مرة واحدة ماء للغسل (**فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين**) من غير تكرار كذا في رواية غير أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وفي الرواية السابقة فغسل يديه مرتين (**أو ثلاثًا**) شك من الراوي (**ثم أفرغ**) عليه الصلاة والسلام (**بيمينه على شماله**) وفي الرواية السابقة ثم أفرغ على شماله (**فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالأرض**) وفي السابقة ثم مسح يده بالأرض (**ثم تمضمض**) ولغير أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر ثم مضمض (**واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل**) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر ثم غسل (**رأسه ثلاثًا**) الظاهر عوده لجميع الأفعال السابقة، ويحتمل عوده للأخير فقط وهو يناسب قول الحنفية إن القيد المتعقب لجمل يعود على الأخيرة، وقال الشافعية يعود على الكل نبّه عليه البرماوي كغيره (**ثم أفرغ**) عليه الصلاة والسلام (**على جسده**) وفي السابقة ثم أفاض على جسده (**ثم تنحى**) أي بعد (**من مقامه**) بفتح الميم وفي السابقة ثم تحول من مكانه (**فغسل قدميه**) وهذا الحديث من السباعيات وتقدم ما فيه من البحث.

١١ ـ **باب** مَن أفرَغَ بِيمينِهِ على شِمالِهِ في الْغُسلِ

(**باب من أفرغ**) الماء (**بيمينه على شماله في الغسل**) وهذا الباب مقدم على سابقه عند الأصيلي وابن عساكر.

٢٦٦ ـ **حدّثنا** موسى بن إسماعيل قال: حدّثنا أبو عوانة قال: حدّثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجَعد عن كريب مَولىٰ ابنِ عبّاسٍ عن ابنِ عبّاسٍ عن مَيمونةَ بنتِ الحارثِ قالت: وَضعتُ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ غُسلاً وسَتَرْتُه، فصَبَّ على يَدِهِ فغسلها مرَّةً أو مرَّتين ـ قال سُليمانُ: لا أدرِي أذَكَرَ الثالثةَ أم لا ـ ثمَّ أفرَغَ بيمينهِ على شِمالهِ فغَسلَ فَرجَهُ، ثمَّ دَلكَ يدَهُ بالأرضِ أو بالحائطِ، ثمَّ تَمَضْمَضَ

واسْتنشَقَ وَغَسَلَ وَجهَهُ ويدَيهِ وَغَسلَ رأْسَهُ، ثمَّ صبَّ على جَسَدِهِ، ثمَّ تَنحَّى فغَسلَ قدَمَيهِ، فناوَلتُهُ خِرقةً فقال بيدِه هٰكذا، ولم يُرِدها.

وبه قال: (**حدّثنا موسى بن إسماعيل**) التبوذكي (**قال: حدّثنا أبو عوانة**) بفتح العين الوضاح اليشكري (**قال: حدّثنا الأعمش**) سليمان بن مهران (**عن سالم بن أبي الجعد**) بسكون العين (**عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس**) رضي الله عنهما (**عن ميمونة بنت**) وللأصيلي وأبي الوقت ابنة (**الحارث**) رضي الله عنها.

(**قالت وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً**) هو الماء الذي يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم ما يغتسل به كالسدر ونحوه (**وسترته**) بثوب كما في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى في باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة رأسه أي غطيت رأسه، فأراد ﷺ الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء (**فصب على يده**) منه (**فغسلها مرة أو مرتين**) شك من الراوي، والمراد باليد الجنس فتصح إرادة كلتيهما وفاء فصب عطف على محذوف كما مرَّ. قال أبو عوانة: (**قال سليمان**) بن مهران الأعمش: (**لا أدري أذكر**) سالم بن أبي الجعد (**الثالثة أم لا**). نعم في رواية عبد الواحد عن الأعمش السابقة فغسل يديه مرتين أو ثلاثًا.

فإن قلت: وقع في رواية ابن فضيل عن الأعمش فيما أخرجه أبو عوانة في مستخرجه فصب على يديه ثلاثًا فلم يشك فكيف الجمع بينهما؟ أجيب: باحتمال أن الأعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لأن سماع ابن فضيل منه متأخر.

(**ثم أفرغ**) عليه الصلاة والسلام (**بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط**) شك من الراوي وهو محمول على أنه كان في يده أذى فلذلك دلك يده بالأرض وغسلها قبل إدخالها وفيه أن تقديم الاستنجاء أولى، وإن تعذر تأخره لأنهما طهارتان مختلفتان (**ثم تمضمض**) بالتاء أوّله وللأصيلي مضمض (**واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تنحى**) من مكانه (**فغسل**) بالفاء للأكثر ولأبي ذر وغسل (**قدميه**) قالت ميمونة: (**فناولته خرقة**) لينشف بها جسده الشريف (**فقال**) أي أشار عليه الصلاة والسلام (**بيده هكذا**) أي لا أتناولها (**ولم يردها**) بضم أوّله وسكون ثالثه من الإرادة مجزوم بحذف الياء. وما حكاه في المطالع مبهمًا ناقله من فتح أوّله وتشديد ثالثه عن رواية القابسي فتصحيف يفسد المعنى، وعند الإمام أحمد من حديث أبي عوانة فقال بيده هكذا أي لا أريدها، وقد تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة ما في التنشيف فليراجع ثم.

١٢ ـ **باب** إذا جامَعَ ثمَّ عادَ. وَمَن دارَ على نِسائهِ في غُسلٍ واحد

هذا، (**باب**) بالتنوين (**إذا جامع**) الرجل امرأته أو أمته (**ثم عاد**) إلى جماعها مرة أخرى ما يكون

حكمه؟ وللكشميهني ثم عاود أي الجماع وهو أعم من أن يكون لتلك المجامعة أو غيرها، **(ومن دار على نسائه في غسل واحد)** ما حكمه؟ وأشار به إلى ما روي في بعض طرق الحديث الآتي إن شاء الله تعالى: وإن لم يكن منصوصًا فيما أخرجه. وفي الترمذي وقال حسن صحيح أنه عليه الصلاة والسلام كان يطوف على نسائه في غسل واحد، ولم يختلفوا في أن الغسل بينهما لا يجب، واستدلوا لاستحبابه بين الجماعين بحديث أبي رافع عند أبي داود والنسائي أن النبي ﷺ طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه. قال: فقلت يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحدًا؟ قال: «هذا أزكى وأطيب». اختلف هل يستحب له أن يتوضأ عند وطء كل واحدة وضوءه للصلاة؟ فقال أبو يوسف: لا. وقال الجمهور: نعم، وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي فيغسل فرجه، وعورض بحديث ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة. وذهب ابن حبيب والظاهرية إلى وجوبه لحديث مسلم: إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ. وأجيب بما في حديث ابن خزيمة فإنه أنشط للعود فدل على أن الأمر للإرشاد، وبحديث الطحاوي عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ.

٢٦٧ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ قال: حدَّثَنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ويحيىٰ بنُ سَعيدٍ عن شُعبةَ عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المُنتشِرِ عن أبيهِ قال: ذكرتُه لعائشةَ فقالت: يَرحَمُ اللَّه أبا عبدِ الرحمٰنِ كنتُ أُطيِّبُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فيَطوفُ على نِسائهِ ثمَّ يُصبحُ مُحرِمًا يَنضَحُ طِيبًا. [الحديث ٢٦٧ـ طرفه في: ٢٧٠].

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن بشار)** بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار **(قال: حدّثنا ابن أبي عديّ)** محمد بن إبراهيم، المتوفى بالبصرة سنة أربع وتسعين ومائة، **(ويحيىٰ بن سعيد)** بالياء بعد العين هو القطان كلاهما **(عن شعبة)** بن الحجاج **(عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر)** بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة **(عن أبيه)** محمد **(قال ذكرته لعائشة)** أي ذكرت لها قول ابن عمر ما أحب أن أصبح محرمًا أنضح طيبًا الحديث الآتي إن شاء الله تعالى بعد باب غسل المذي، واختصره هنا للعلم بالمحذوف عند أهل الشأن أو رواه كذلك. **(فقالت)** عائشة **(يرحم الله أبا عبد الرحمن)** تريد عبد الله بن عمر، وفي ترحمها له إشعار بأنه سها فيما قاله في شأن النضح وغفل عن فعل النبي ﷺ.

(كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف) أي يدور **(على نسائه)** أي في غسل واحد وهو كناية عن الجماع أو المراد تجديد العهد بهن كما ذكره الإسماعيلي، لكن قوله في الحديث الثاني أعطي قوة ثلاثين يدل على إرادة الأوّل، **(ثم يصبح محرمًا ينضخ)** بالخاء المعجمة وفتح أوّله وثالثه المعجم أو بالحاء المهملة أي يرش **(طيبًا)** أي ذريرة بالنصب على التمييز. ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسائه، وفيه: أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق عند إرادة القيام إلى الصلاة.

ورواته السبعة ما بين كوفي وبصري، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف في الباب الذي يليه، ومسلم في الحج، والنسائي في الطهارة، وبقية مباحثه تأتي إن شاء الله تعالى.

٢٦٨ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ بشّارٍ قال: حدَّثَنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ قال: حدَّثني أبي عن قَتادةَ قال: حدَّثنا أنَسُ بنُ مالكٍ قال: كان النبيُّ ﷺ يَدورُ على نِسائهِ في الساعةِ الواحدةِ مِنَ اللَّيلِ والنَّهارِ وهُنَّ إحدى عشرةَ. قال: قلتُ لأنَسٍ: أوَ كانَ يُطيقُه؟ قال: كنا نَتحدَّثُ أنه أُعطِيَ قوَّةَ ثلاثينَ. وقال سعيدٌ عن قَتادَةَ إنَّ أنَسًا حدَّثَهم: تِسعُ نِسْوَةٍ. [الحديث ٢٦٨ـ أطرافه في: ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥].

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن بشار)** المذكور قريبًا **(قال: حدَّثنا معاذ بن هشام)** الدستوائي **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(أبي)** هشام **(عن قتادة)** الأكمه السدوسي **(قال: حدّثنا أنس بن مالك قال)** رضي الله عنه ولابن عساكر بإسقاط لفظ ابن مالك قال:

(كان النبي ﷺ يدور على نسائه) رضي الله عنهن **(في الساعة الواحدة من الليل والنهار)** الواو بمعنى أو ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون **(وهن)** رضي الله عنهن **(إحدى عشرة)** امرأة تسع زوجات ومارية وريحانة، وأطلق عليهن نساء تغليبًا، وبذلك يجمع بين هذا الحديث وحديث وهن تسع نسوة أو يحمل على اختلاف الأوقات، والإطلاق السابق في حديث عائشة محمول على المقيد في حديث أنس هذا حتى يدخل الأوّل في الترجمة، لأن النساء لو كن قليلات ما كان يتعذر الغسل من وطء كل واحدة بخلاف الإحدى عشرة إذ تتعذر المباشرة والغسل إحدى عشرة مرة في ساعة واحدة في العادة، وأما وطء الكل في ساعة فلا لأن القسم لم يكن واجبًا عليه كما هو وجه لأصحابنا الشافعية، وجزم به الإصطخري. أو أنه لما رجع من سفر وأراد القسم ولا واحدة أولى من الأخرى بالبدءة بها وطىء الكل، أو كان ذلك باستطابتهن أو الدوران كان في يوم القرعة للقسمة قبل أن يقرع بينهن. وقال ابن العربي: أعطاه الله تعالى ساعة ليس لأزواجه فيها حق يدخل فيها على جميع أزواجه فيفعل ما يريد بهن، وفي مسلم عن ابن عباس أن تلك الساعة كانت بعد العصر، واستغرب هذا الأخير الحافظ ابن حجر وقال: إنه يحتاج إلى ثبوت ما ذكره مفصلاً.

(قال) قتادة: **(قلت لأنس)** رضي الله عنه مستفهمًا **(أو كان)** عليه الصلاة والسلام **(يطيقه)** أي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة **(قال)** أنس: **(كنا)** معشر الصحابة **(نتحدث أنه)** عليه الصلاة والسلام **(أعطي)** بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء **(قوة ثلاثين)** رجلاً، وعند الإسماعيلي عن معاذ قوّة أربعين. زاد أبو نعيم عن مجاهد كل من أهل الجنة. وفي الترمذي وقال صحيح غريب عن أنس مرفوعًا: يعطى المؤمن في الجنة قوّة كذا وكذا في الجماع. قيل: يا رسول الله أو يطيق ذلك؟ قال:

«يعطى قوّة مائة» والحاصل من ضربها في الأربعين أربعة آلاف. ورواة هذا الحديث كلهم بصريون، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة، وأخرجه النسائي في عشرة النساء.

(وقال سعيد) بن أبي عروبة مما وصله المؤلف بعد اثني عشر بابًا **(عن قتادة أن أنسًا حدّثهم)** فقال في حديثه: **(تسع نسوة)** بدل إحدى عشرة وتسع مرفوع بدل من العدد المذكور ذلك خبر مبتدأ وهو وهن، وحكوا عن الأصيلي أنه قال: وقع في نسختي شعبة بدل سعيد. قال: وفي عرضنا على أبي زيد بمكة سعيد قال أبو علي الجياني وهو الصواب، ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها أحمد.

١٣ ـ باب غَسلِ المَذي والوُضوءِ مِنهُ

(باب غسل المذي) بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبكسرها مع تشديد المثناة وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته، **(والوضوء منه)**.

٢٦٩ ـ **حدّثنا** أبو الوَليدِ قال: حدَّثَنا زائدةُ عن أبي حَصينٍ عن أبي عبدِ الرحمٰنِ عن عليٍّ قال: كنتُ رجُلاً مَذَّاءً، فأمرتُ رجلاً يَسألَ النبيَّ ﷺ ـ لمكانِ ابنتِه ـ فسألَ، فقال: «توضَّأْ، واغسلْ ذَكرَك».

وبه قال: **(حدّثنا أبو الوليد)** هشام الطيالسي **(قال: حدّثنا زائدة)** بن قدامة بضم أوّله وتخفيف ثانيه المهمل الثقفي الكوفي، المتوفى سنة ستين ومائة **(عن أبي حصين)** بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي **(عن أبي عبد الرحمن)** عبد الله بن حبيب ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي بضم السين وفتح اللام مقرىء الكوفة أحد أعلام التابعين، المتوفى سنة خمس ومائة وصام ثمانين رمضان، **(عن علي)** هو ابن أبي طالب رضي الله عنه **(قال: كنت رجلاً مذاء)** صفة لرجل، ولو قال كنت مذاء صحّ إلا أن ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو: رأيت رجلاً صالحًا، أو لتحقيقه نحو: رأيت رجلاً فاسقًا، ولما كان المذي يغلب على الأقوياء الأصحاء حسن ذكر الرجولية معه لأنه يدل على معناها، وراعى في مذاء الثاني وهو كسر الذال. قال ابن فرحون: وهو خلاف الأشهر عندهم لأن كان تدخل على المبتدأ والخبر فرجلاً خبر وضمير المتكلم هو المبتدأ في المعنى، فلو راعاه لقال: كنت رجلاً أمذى، ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب﴾ [البقرة: ١٨٦] فراعى الضمير في إني، ولو راعى قريب لقال يجيب. قال أبو حيان: ومن اعتبار الأوّل قوله: ﴿بل أنتم قوم تفتنون﴾ [النحل: ٤٧] ﴿بل أنتم قوم تجهلون﴾ [النمل: ٥٥] ومن اعتبار الثاني قوله: أنا رجل يأمر بالمعروف وأنت امرؤ يأمر بالخير اهـ.

وزاد أحمد: فإذا أمذيت اغتسلت ولأبي داود: فجعلت أغتسل حتى يتشقق ظهري، وزاد في الرواية السابقة في باب الوضوء من المخرجين من وجه آخر فأحببت أن أسأل. **(فأمرت رجلاً)** هو

المقداد بن الأسود كما في الحديث السابق (**يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته**) فاطمة بسبب كونها تحته (**فسأل**) وللحموي والسرخسي فسأله بالهاء، وعند الطحاوي من حديث رافع بن خديج أن عليًا أمر عمارًا أن يسأل النبي ﷺ عن المذي. قال: يغسل مذاكيره أي ذكره، وعنده أيضًا عن علي قال: كنت مذاء وكنت إذا أمذيت اغتسلت فسألت النبي ﷺ، وهو عند الترمذي عنه بلفظ: سألت النبي ﷺ عن المذي، وجمع ابن حبان بينهما بأن عليًا سأل عمارًا ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه، لكن صحح ابن بشكوال أن الذي سأل هو المقداد، وعورض بأنه يحتاج إلى برهان، وقد دل ما ذكر في الأحاديث السابقة أن كلاً منهما قد سأل، وأن عليًا كذلك سأل، لكن يعكر عليه أنه استحيا أن يسأل بنفسه لأجل فاطمة فيتعين الحمل على المجاز بأن الراوي أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك.

(**فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**توضأ واغسل ذكرك**) أي ما أصابه من المذي كالبول، ويؤيده ما في رواية أغسله أي المذي، وكذلك رواية فرجه، والفرج: المخرج، وهذا مذهب الشافعي والجمهور. وأخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال: إذا أمذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة، واحتجوا لذلك بأن الموجب لغسله إنما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة إلى غير محله، وفي رواية عن مالك وأحمد يغسل ذكره كله لظاهر الإطلاق في قوله: اغسل ذكرك، وهل غسله كله معقول المعنى أو للتعبد؟ وأبدى الطحاوي له حكمة وهي: أنه إذا غسل الذكر كله تقلص فبطل خروج المذي كما في الضرع إذا غسل بالماء البارد يتفرّق اللبن إلى داخل الضرع فينقطع خروجه، وعلى القول بأنه للتعبد تجب النيّة. واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الأحجار ونحوها لأن ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال إلا به، وصححه النووي في شرح مسلم وصحح في غيره جواز الاقتصار على الأحجار إلحاقًا بالبول، وحمل الأمر بغسله على الاستحباب، أو أنه خرج مخرج الغالب، والفعلان بالجزم على الأمر وهو يشعر بأن المقداد سأل لنفسه، ويحتمل أن يكون سأل لمبهم، ويقوّيه رواية مسلم فسأل عن المذي يخرج من الإنسان أو لعليّ، فوجه النبي ﷺ الخطاب إليه، والظاهر أن عليًا كان حاضرًا للسؤال فقد أطبق أصحاب الأطراف والمسانيد على إيراد هذا الحديث في مسند عليّ، ولو حملوه على أنه لم يحضره لأوردوه في مسند المقداد.

ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون ما عدا أبا الوليد فبصري، وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي، وأخرجه المؤلف في العلم والطهارة ومسلم فيها والنسائي فيها وفي العلم أيضًا.

١٤ ـ باب من تطَيَّبَ ثمَّ اغتَسلَ، وبقيَ أثرُ الطِّيبِ

(**باب من تطيب**) قبل الاغتسال من الجنابة (**ثم اغتسل**) منها (**وبقي أثر الطيب**) في جسده وقد كانوا يتطيبون عند الجماع للنشاط.

٢٧٠ ـ **حدّثنا** أبو النُّعمانِ قال: حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المنتشرِ عن أبيهِ قال: سألتُ عائشةَ فذكرتُ لها قولَ ابنِ عُمرَ: «ما أُحبُّ أن أُصبحَ مُحْرِمًا أنضخُ طِيبًا» فقالت عائشةُ: أنا طيَّبْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ، ثم طافَ في نِسائهِ، ثم أصبحَ مُحرِمًا.

وبه قال (**حدّثنا أبو النعمان**) محمد بن الفضل (**قال: حدّثنا أبو عوانة**) الوضاح (**عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه**) محمد (**قال سألت عائشة**) رضي الله عنها عن الطيب قبل الإحرام (**فذكرت**) بالفاء، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر وذكرت (**لها قول ابن عمر**) بن الخطاب (**ما أحب أن أصبح**) بضم الهمزة فيهما (**محرمًا أنضخ**) بالخاء المعجمة أو المهملة روايتان (**طيبًا**) نصب على التمييز (**فقالت عائشة**) رضي الله عنها:

(**أنا طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف في نسائه**) كناية عن الجماع، ومن لازمه الاغتسال. وقد ذكرت أنها طيبته قبل ذلك (**ثم أصبح محرمًا**) ناضخًا طيبًا، وبذلك يحصل الرد على ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب.

٢٧١ ـ **حدّثنا** آدمُ قال: حدّثَنا شُعبةُ قال: حدَّثَنا الْحَكمُ عن إبراهيمَ عنِ الأسْودِ عن عائشةَ قالت: كأنّي أنْظُر إلى وَبيصِ الطِّيبِ في مَفرِقِ النبيِّ ﷺ وهو مُحْرِمٌ. [الحديث ٢٧١ـ أطرافه في: ١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣].

وبه قال: (**حدّثنا آدم**) ابن أبي إياس كما في رواية أبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني (**قال: حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**قال: حدّثنا الحكم**) بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة (**عن إبراهيم**) النخعي (**عن الأسود**) خال إبراهيم (**عن عائشة**) رضي الله عنها (**قالت كأني أنظر إلى وبيص**) بالصاد المهملة بعد المثناة التحتية اللاحقة للموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة أي بريق (**الطيب**) لعين قائمة لا لرائحة (**في مفرق**) بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح أي مكان فرق شعر (**النبي**) وفي رواية رسول الله ﷺ وهو من الجبين إلى دائرة وسط الرأس (**وهو محرم**) ومطابقة هذا الحديث للترجمة من نظر وبيص الطيب بعد الإحرام ومن سنية الغسل عنده، ولم يكن عليه الصلاة والسلام يدعه، ومباحث تطيب المحرم تأتي إن شاء الله تعالى في الحج.

ورواة هذا الحديث الستة ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضًا في اللباس ومسلم والنسائي في الحج.

١٥ ـ باب تَخْليلِ الشعَرِ، حتّى إذا ظَنَّ أنه قد أروَى بَشَرَتَهُ أفاضَ عليه

(**باب تخليل الشعر**) في غسل الجنابة (**حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته**) من الإرواء أي جعله

ريان والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت شعره (**أفاض عليه**) أي صب الماء على شعره وللأصيلي عليها أي على بشرته، واقتصر ابن عساكر على قوله أفاض ولم يقل عليه ولا عليها.

٢٧٢ ـ **حدّثنا** عَبدانُ قال: أخبرَنا عبدُ اللَّهِ قال: أخبرَنا هِشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا اغتَسلَ منَ الجَنابةِ غسلَ يدَيهِ، وتَوضَّأ وُضوءَهُ للصلاةِ، ثمَّ اغتَسلَ، ثمَّ يُخلِّلُ بيدِهِ شعرَهُ، حتّى إذا ظنَّ أنّه قد أروَى بَشرَتَهُ أفاضَ عليهِ الماءَ ثلاثَ مرّاتٍ، ثمَّ غَسلَ سائرَ جسَدِه.

وبه قال: (**حدّثنا عبدان**) هو عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي وعبدان لقبه (**قال: أخبرنا عبد الله**) بن المبارك (**قال: أخبرنا**) وللأصيلي حدّثنا (**هشام بن عروة عن أبيه**) عروة (**عن عائشة**) رضي الله عنها (**قالت**):

(**كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل**) أي إذا أراد الاغتسال (**من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل**) أي أخذ في أفعال الاغتسال، (**ثم يخلّل بيده شعره**) كله وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام: «خللوا الشعر فإن تحت كل شعرة جنابة» سُنّة في الوضوء للحية عند أبي يوسف، فضيلة عند أبي حنيفة ومحمد، سُنّة فيهما عند الشافعية وفي الروضة وأصلها يخلل الشعر بالماء قبل إفاضته ليكون أبعد عن الإسراف في الماء، وفي المهذب يخلل اللحية أيضًا (**حتى إذا ظن**) أي علم أو على بابه ويكتفي فيه بالغلبة (**أنه قد**) أي النبي ﷺ، وللحموي والمستملي أن قد بفتح الهمزة أي أنه قد أي فهي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن حذف وجوبًا (**أروى بشرته أفاض عليه**) أي على شعره (**الماء ثلاث مرات**) بالنصب على المصدرية لأنه عدد المصدر وعدد المصدر مصدر (**ثم غسل سائر**) أي بقية (**جسده**) لكن في الرواية السابقة في أوّل الغسل على جلده كله فيحتمل أن يقال أن سائر هنا بمعنى الجميع.

٢٧٣ ـ **وقالت**: كنتُ أغتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ مِنْ إناءٍ واحدٍ نَغرِفُ منه جميعًا.

(**وقالت**) عائشة رضي الله عنها بواو العطف على السابق فهو موصول الإسناد: (**كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ**) أنا تأكيد لاسم كان. مصحح للعطف على الضمير المرفوع المستكن، ويجوز فيه النصب على أنه مفعول معه أي مع رسول الله ﷺ، والأكثرون على أن هذا العطف وما كان مثله من باب عطف المفردات. وزعم بعضهم أنه من باب عطف الجمل وتقديره في قوله تعالى: ﴿لا نخلفه نحن ولا أنت﴾ [طه: ٥٨] ولا تخلفه أنت و: ﴿اسكن أنت وزوجك الجنة﴾ [البقرة: ٣٥] تقديره: وليسكن زوجك، وهكذا كنت أغتسل أنا ويغتسل رسول الله ﷺ (**من إناء واحد**) حال كوننا (**نغرف**) بالنون والغين المعجمة الساكنة (**منه جميعًا**) وصاحب الحال فاعل أغتسل وما عطف عليه ونظيره قوله تعالى: ﴿فأتت به قومها تحمله﴾ [مريم: ٢٧] فقيل: هو حال من ضمير مريم ومن الضمير المجرور ضمير عيسى عليه الصلاة والسلام، لأن الجملة اشتملت على ضميرها وضميره،

وقيل من ضميرها، وقيل من ضميره، ويحتمل أن يكون في محل الصفة لأناء صفة مقدرة بعد الصفة الظاهرة المذكورة أو بدلاً من أغتسل، ويقال: جاؤوا جميعًا أي كلهم قاله العيني كالكرماني. وتعقبه البرماوي فقال: إنه وهم في ذلك واختار أنها حال أي نغرف منه حال كوننا جميعًا. قال: والجمع ضد التفريق، ويحتمل هنا أن يراد جميع المغروف أو جميع الغارفين. وقال ابن فرحون: وجميعًا يرادف كلاً في العموم لا يفيد الاجتماع في الزمان بخلاف معًا، وعدّها ابن مالك من ألفاظ التوكيد، قال: وأغفلها النحويون، وقد نبّه سيبويه على أنها بمنزلة كل معنى واستعمالاً، ولم يذكروا شاهدًا من كلام العرب، وقد ظفرت بشاهد له وهو قول امرأة من العرب ترقص ابنًا لها: فداك حيّ خولان. جميعهم وهمدان. وهكذا قحطان. والأكرمون عدنان.

١٦ ـ باب مَن توضَّأ في الجَنابة ثم غَسلَ سائرَ جَسدِهِ ولم يُعِدْ غَسلَ مَواضِعِ الوُضوءِ مِنْهُ مرَّةً أُخرَى

(باب من توضأ في) غسل **(الجنابة ثم غسل سائر)** أي باقي **(جسده ولم يعد)** بضم الياء من الإعادة **(غسل مواضع الوضوء منه مرة أخرى)** كذا في رواية أبي ذر منه ولغيره بإسقاطها.

٢٧٤ ـ **حدّثنا** يوسُفُ بنُ عيسى قال: أخبرَنا الفَضلُ بنُ موسىٰ قال: أخبرَنا الأعمشُ عن سالم عن كُرَيْبٍ مَولىٰ ابنِ عبّاسٍ عن ابن عبّاسٍ عن مَيمونةَ قالت: وَضعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وضُوءًا للجَنابَةِ فأكفأ بِيمينهِ على يسارِهِ مرَّتينِ أو ثلاثًا، ثم غسل فَرجَهُ، ثم ضربَ يدَه بالأرضِ ـ أوِ الحائطِ ـ مرَّتينِ أو ثلاثًا، ثم مَضمضَ واستَنشَق وغسلَ وجهَهُ وذِراعَيهِ، ثم أفاضَ على رأسِهِ الماءَ، ثمَّ غَسلَ جَسدَهُ، ثمَّ تَنحّى فغَسلَ رِجلَيهِ. قالت: فأتَيتُه بخِرْقةٍ فلم يُرِدْها، فجعل يَنفُضُ بِيدِه.

وبه قال: **(حدّثنا يوسف بن عيسى)** بن يعقوب المروزي. **(قال: أخبرنا)** وللهروي وأبي الوقت حدّثنا **(الفضل بن موسى)** السيناني **(قال: أخبرنا الأعمش)** سليمان بن مهران **(عن سالم)** هو ابن أبي الجعد رافع الأشجعي مولاهم الكوفي **(عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس)** رضي الله عنهما **(عن ميمونة)** أم المؤمنين رضي الله عنها **(قالت)**:

(وضع) بفتح الواو مبنيًا للفاعل **(رسول الله ﷺ)** بالرفع فاعل **(وضوءًا للجنابة)** بفتح الواو والتنوين والنصب على المفعولية وللجنابة في رواية الكشميهني بلامين، ولكريمة وأبوي ذر والوقت وضوءًا بالتنوين أيضًا لجنابة بلام واحدة، وللأكثر وضوء الجنابة بالإضافة، وإنما أضيف مع أن الوضوء بالفتح هو الماء المعدّ للوضوء لأنه صار اسمًا له، ولو استعمل في غير الوضوء فهو من إطلاق المقيد وإرادة المطلق قاله البرماوي كالكرماني، وقال ابن فرحون: قوله وضوء الجنابة يقع على الماء وعلى الإناء، فإن كان المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله ﷺ الماء المعدّ للجنابة ولا بدّ من تقدير في تور أو طست، وإن كان المراد الإناء كان هو الموضوع وأضيف إلى الجنابة بمعنى أنه معدّ

لغسل الجنابة إضافة تخصيص، وفي رواية الحموي والمستملي وضع بضم الواو مبنيًا للمفعول لرسول الله ﷺ بزيادة اللام أي لأجله وضوء بالرفع والتنوين **(فأكفأ)** ولأبي ذر فكفأ أي قلب **(بيمينه على يساره)** وللمستملي وكريمة على شماله **(مرتين أو ثلاثًا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثًا)** جعل الأرض أو الحائط آلة الضرب والشك من الراوي، وللكشميهني ضرب بيده الأرض، فيحتمل أن تكون الأولى من باب القلب كقولهم: أدخلت القلنسوة في رأسي أي أدخلت رأسي في القلنسوة، ويحتمل أن يكون الفعل متضمنًا غير معناه، لأن المراد تعفير اليد بالتراب فكأنه قال: فعفر يده بالأرض، **(ثم مضمض)** وللهروي والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر تمضمض **(واستنشق وغسل وجهه وذراعيه)** أي ساعديه مع مرفقيه **(ثم أفاض)** أي أفرغ **(على رأسه الماء ثم غسل جسده)** أي ما بقي منه بعد ما تقدم، قال ابن المنير: قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخصّ أعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الأعضاء المعينة يفهم عرفًا بقية الجسد لا جملته لأن الأصل عدم التكرار، **(ثم تنحى فغسل رجليه قالت)** أي ميمونة وللأصيلي عائشة ولا يخفى غلطه **(فأتيته بخرقة)** أي ليتنشف بها **(فلم يردها)** بضم المثناة التحتية وكسر الراء وسكون الدال من الإرادة، وعند ابن السكن من الردّ بالتشديد وهو وهم كما قاله صاحب المطالع، ويدل له الرواية الآتية إن شاء الله تعالى فلم يأخذها **(فجعل ينفض)** زاد الهروي الماء **(بيده)** بياء الجر وللأصيلي يده. ورواة هذا الحديث سبعة وفيه التحديث والإخبار والعنعنة.

١٧ ـ **باب** إذا ذَكرَ في المسجدِ أنهُ جُنبٌ يخرج كما هوَ وَلا يَتيَمَّمُ

هذا **(باب)** بالتنوين **(إذا ذكر)** أي تذكر الرجل وهو **(في المسجد)** قاله الحافظ ابن حجر، وتعقبه العيني بأن ذكر هنا من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال لا من الذي بكسرها. قال: وهذه دقة لا يفهمها إلا من له ذوق بنكات الكلام، قال: ولو ذاق ما ذكرنا ما احتاج إلى تفسير فعل بتفعل **(أنه جنب يخرج)** كذا لأبي ذر وكريمة وللأصيلي وابن عساكر خرج **(كما هو)** أي على هيئته وحاله جنبًا **(ولا يتيمم)** عملاً بما نقل عن الثوري وإسحٰق وبعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل أن يخرج، ولأبي حنيفة أن الجنب المسافر يمرّ على مسجد فيه عين ماء يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد.

٢٧٥ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ قال: حدَّثَنا عثمانُ بنُ عُمرَ قال: أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهريِّ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُريرةَ قال: أُقِيمَتِ الصلاةُ وعُدِّلَتِ الصفوفُ قِيامًا، فخرَجَ إلينا رسولُ اللَّهِ ﷺ، فلمَّا قامَ في مُصلاَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنبٌ فقال لنا: «مكانَكمْ» ثم رَجَعَ فاغتَسلَ، ثمَّ خرَجَ إلينا ورأسُهُ يَقْطُرُ، فكبَّرَ فصلَّينا معهُ.

تابعَهُ عبدُ الأعلىٰ عن مَعْمرٍ عن الزُّهريِّ. ورواهُ الأوزاعيُّ عنِ الزُّهريِّ. [الحديث ٢٧٥ـ طرفاه في: ٦٣٩، ٦٤٠].

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن محمد**) الجعفي المسندي (**قال: حدّثنا عثمان بن عمر**) بضم العين ابن فارس البصري (**قال أخبرنا يونس**) بن يزيد (**عن الزهري**) محمد بن مسلم (**عن أبي سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**قال**):

(**أقيمت الصلاة وعدّلت**) أي سوّيت (**الصفوف قيامًا**) جمع قائم منصوب على الحال من مقدّر أي وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين أو منصوب على التمييز لأنه مفسر لما في قوله: وعدّلت الصفوف من الإبهام أي سوّيت الصفوف من حيث القيام، (**فخرج إلينا رسول الله ﷺ فلما قام في مصلاه**) بضم الميم أي موضع صلاته (**ذكر**) بقلبه قبل أن يكبر ويدخل في الصلاة (**أنه جنب**) وإنما فهم أبو هريرة ذلك بالقرائن، لأن الذكر باطني لا يطلع عليه (**فقال**) عليه الصلاة والسلام (**لنا**) وفي رواية الإسماعيلي فأشار بيده فيحتمل أن يكون جمع بينهما (**مكانكم**) بالنصب أي الزموه (**ثم رجع**) إلى الحجرة (**فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه**) أي والحال أن رأسه (**يقطر**) من ماء الغسل، ونسبة القطر إلى الرأس مجاز من باب ذكر المحل وإرادة الحال (**فكبّر**) مكتفيًا بالإقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور: إن الفصل جائز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقًا وبالفعل إذا كان لمصلحة الصلاة، وقيل: يمتنع فيؤوّل فكبّر أي مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالإقامة، أو يؤوّل قوله أوّلاً أقيمت بغير الإقامة الاصطلاحية (**فصلينا معه**) ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وأيلي ومدني، وفي التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضًا ومسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة والصلاة والنسائي في الطهارة.

(**تابعه**) الضمير لعثمان أي تابع عثمان بن عمر السابق قريبًا (**عبد الأعلى**) بن عبد الأعلى السامي بالمهملة البصري (**عن معمر**) بن راشد بفتح الميم (**عن الزهري**) محمد بن مسلم، وهذه متابعة ناقصة لكن وصلها أحمد عن عبد الأعلى.

(**ورواه**) أي الحديث عبد الرحمن (**الأوزاعي عن الزهري**) محمد بن مسلم مما وصله المؤلف في أواخر أبواب الأذان ولم يقل المؤلف وتابعه الأوزاعي لأنه لم ينقل لفظ الحديث بعينه، وإنما رواه بمعناه لأن المفهوم من المتابعة الإتيان بمثله من غير تفاوت، والرواية أعم أو هو من التفنن في العبارة، وجزم به الحافظ ابن حجر وردّ الأوّل.

١٨ ـ **باب** نَفْضِ اليدَينِ منَ الغَسلِ عنِ الجَنابةِ

(**باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة**) كذا لأبي ذر وكريمة، وفي رواية الحموي والمستملي من الجنابة، وللكشميهني وابن عساكر والأصيلي من غسل الجنابة أي من ماء غسلها.

٢٧٦ ـ **حدّثنا** عبدانُ قال: أخبرَنا أبو حمزةَ قال: سمعتُ الأعمشَ عن سالمٍ عن كُرَيبٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال: قالتْ مَيمونةُ: وَضعتُ للنبيِّ ﷺ غُسلاً فسترْتُه بثوبٍ وصبَّ عَلَى يدَيهِ فغسلَهما ثمّ صبَّ بيَمينهِ على شِمالهِ فغَسلَ فَرجَهُ فضربَ بيدِهِ الأرضَ فمسحَها، ثم غَسلَها، فمَضْمضَ وَاسْتنشَقَ وغسلَ وَجهَهُ وذِراعَيهِ، ثمَّ صبَّ على رأسهِ وأفاضَ على جَسدِهِ، ثمَّ تنحّى فغَسلَ قدَمَيهِ، فناولتُه ثَوبًا فلم يأخُذْهُ، فانطَلَقَ وهو يَنفُضُ يدَيهِ.

وبه قال: (**حدّثنا عبدان**) هو ابن عبد الله العتكي (**قال: أخبرنا**) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي حدّثنا (**أبو حمزة**) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون المروزي السكري سمي به لحلاوة كلامه، أو لأنه كان يحمل السكر في كمه (**قال: سمعت الأعمش**) سليمان بن مهران (**عن سالم**) أي ابن أبي الجعد بسكون العين كما في رواية ابن عساكر (**عن كريب**) مولى ابن عباس (**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما (**قال قالت ميمونة**) رضي الله عنها:

(**وضعت للنبي ﷺ غسلاً**) أي ماء يغتسل به (**فسترته بثوب**) أي غطيت رأسه فأراد عليه الصلاة والسلام الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء (**وصب**) الماء بالواو وفي السابقة بالفاء (**على يديه فغسلهما ثم صبّ بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الأرض فمسحها**) بها (**ثم غسلها فمضمض**) وللكشميهني فتمضمض (**واستنشق وغسل وجهه وذراعيه**) مع مرفقيه. (**ثم صب**) الماء (**على رأسه وأفاض**) الماء (**على جسده ثم تنحى**) من مكانه (**فغسل قدميه**) قالت ميمونة: (**فناولته ثوبًا**) لينشف به جسده من أثر الماء (**فلم يأخذه فانطلق**) أي ذهب (**وهو ينفض يديه**) من الماء جملة اسمية وقعت حالاً، واستدل به على إباحة نفض اليد في الوضوء والغسل، ورجحه في الروضة وشرح المهذب إذ لم يثبت في النهي عنه شيء والأشهر تركه لأن النفض كالتبرىء من العبادة فهو خلاف الأولى، وهذا ما رجحه في التحقيق وجزم به في المنهاج وفي المهمات أن به الفتوى، فقد نقله ابن كج عن نص الشافعي، وقيل فعله مكروه، وصححه الرافعي.

ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف قبل هذا في ستة مواضع وفي ثالث هذا الباب يأتي إن شاء الله تعالى.

١٩ ـ **باب** من بدَأَ بشِقِّ رأْسهِ الأيمَنِ في الغُسلِ

(**باب من بدأ بشق**) بكسر الشين المعجمة أي بجانب (**رأسه الأيمن في الغسل**).

٢٧٧ ـ **حدّثنا** خَلاّدُ بنُ يَحيىٰ قال: حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ عنِ الحسنِ بنِ مُسلِمٍ عن صَفيَّةَ بنتِ شَيبةَ عن عائشةَ قالتْ: كنّا إذا أصابَ إحدانا جَنابة أخَذَتْ بيَدَيها ثلاثًا فَوقَ رأسِها، ثمَّ تأْخُذُ بيدها على شِقِّها الأيمَنِ، وبيدِها الأخرىٰ على شِقِّها الأيسر.

وبه قال: (**حدّثنا خلاد بن يحيى**) بتشديد اللام ابن صفوان الكوفي السلمي سكن مكة، وتوفي سنة سبع عشرة ومائتين (**قال: حدّثنا إبراهيم بن نافع**) المخزومي الكوفي (**عن الحسن بن مسلم**) بن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبالقاف المكي (**عن صفية بنت شيبة**) بن عثمان الحجبي القرشي العبدري وهي وأبوها من الصحابة لكنها من صغارهم، وللإسماعيلي أنه سمع صفية (**عن عائشة**) رضي الله عنها (**قالت**):

(**كنا إذا أصاب**) ولكريمة أصابت (**إحدانا**) أي من أزواج النبي ﷺ (**جنابة أخذت بيديها**) الماء فصبته (**ثلاثًا فوق رأسها**) ولكريمة والأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني والمستملي بيدها بالإفراد (**ثم تأخذ بيدها**) وفي بعض الأصول يدها بدون حرف الجرّ فينصب بنزع الخافض أو يجرّ بتقدير مضاف أي أخذت ملء يديها فتصبه (**على شقها الأيمن و**) تأخذ (**بيدها الأخرى**) فتصبه (**على شقها الأيسر**) أي من الرأس فيهما لا من الشخص وهذا من محاسن استنباطات المؤلف، وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة.

وقال ابن حجر: والذي يظهر أنه حمل الثلاث في الرأس على التوزيع، وظاهره أن الصب بكل يد على شق في حالة واحدة، لكن العادة إنما هي الصب باليدين معًا فتحمل اليد على الجنس الصادق عليهما، وعلى هذا فالمغايرة بين الأمرين بحسب الصفة وهو أخذ الماء أوّلاً وأخذه ثانيًا وإن لم تدل على الترتيب فلفظ أخرى يدل على سبق أولى وهي اليمنى، وللحديث حكم الرفع لأن الصحابي إذا قال: كنا نفعل أو كانوا يفعلون فالظاهر إطلاع النبي ﷺ على ذلك، وتقريره سواء صرح الصحابي بإضافته إلى الزمن النبوي أم لا.

ورواة هذا الحديث الخمسة مكيّون وخلاد سكنها وفيه التحديث والعنعنة ورواية صحابية عن صحابية، وأخرجه أبو داود. (بسم الله الرحمن الرحيم) هكذا لأبي ذر وسقطت لغيره كما في الفرع.

٢٠ - باب مَنِ اغتسلَ عُريانًا وحدَه في الْخَلْوةِ، ومَنْ تَستَّرَ فالتَّستُّرُ أفضلُ

وقال بَهْزٌ عن أبيهِ عن جَدِّهِ عنِ النبيِّ ﷺ: «اللَّهُ أحقُّ أن يُستَحيىٰ منه مِنَ الناسِ».

(**باب من اغتسل عريانًا**) حال كونه (**وحده في الخلوة**) وللكشميهني في خلوة أي من الناس وهي تأكيد لقوله وحده واللفظان متلازمان بحسب المعنى، (**ومن تستر**) عطف على من اغتسل السابق وللحموي والمستملي ومن يستتر (**فالتستر**) ولأبوي الوقت وذر والأصيلي وابن عساكر والتستر (**أفضل**) بلا خلاف، ويفهم منه جواز الكشف للحاجة كالاغتسال كما هو مذهب الجمهور خلافًا لابن أبي ليلى لحديث أبي داود مرفوعًا «إذا اغتسل أحدكم فليستتر» قاله لرجل رآه يغتسل عريانًا وحده. وفي مراسيله حديث: لا تغتسلوا في الصحراء إلا أن تجدوا متوارى فإن لم تجدوا متوارى فليخط أحدكم كالدائرة فليسمّ الله تعالى وليغتسل فيه. وهذا حكاه الماوردي وجهًا لأصحابنا فيما إذا

نزل عريانًا في الماء بغير مئزر لحديث «لا تدخلوا الماء إلا بمئزر فإن للماء عامرًا» وضعف فإن لم تكن حاجة للكشف فالأصح عند الشافعية التحريم.

(وقال بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي المعجمة زاد الأصيلي ابن حكيم **(عن أبيه)** حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف التابعي الثقة **(عن جده)** معاوية الصحابي فيما قاله في الكمال وأشعر به كلام المؤلف ابن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية ابن معاوية القشيري. قال البغوي: نزل البصرة، وقال ابن الكلبي: أخبرني أبي أنه أدركه بخراسان ومات بها. وقال ابن سعد: له وفادة وصحبة علق له البخاري في الطهارة وفي الغسل رضي الله عنه.

(عن النبي ﷺ: الله أحق أن يستحيى منه من الناس) يتعلق بأحق، وللسرخسي: الله أحق أن يستتر منه بدل أن يستحيى منه، وهذا التعليق قطعة من حديث وصله أحمد والأربعة، من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم، ولفظ رواية ابن أبي شيبة قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟. قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك». قلت: يا رسول الله أحدنا إذا كان خاليًا؟ قال: «الله أحق أن يستحيى منه من الناس» وفهم من قوله: إلا من زوجتك جواز نظرها ذلك منه، وقياسه جواز نظره لذلك منها إلا حلقة الدبر كما قاله الدارمي من أصحابنا. وبهز وأبوه ليسا من شرط المؤلف. قال الحاكم: بهز كان من الثقات ممن يحتج بحديثه، وإنما لم تعدّ من الصحيح روايته عن أبيه عن جدّه لأنها شاذة لا متابع له فيها، نعم الإسناد إلى بهز صحيح، ومن ثم عرف أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الإسناد إلا إلى من علق عنه بخلاف ما فوقه.

٢٧٨ ـ **حدّثنا** إسحٰقُ بنُ نَضرٍ قال: حدَّثَنا عبدُ الرزّاقِ عن مَعْمرٍ عن هَمّامِ بنِ مُنبِّهٍ عن أبي هُريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيلَ يَغتَسلونَ عُراةً يَنظُرُ بَعضُهم إلى بعضٍ، وكان موسىٰ يَغتسِلُ وحدَهُ. فقالوا: واللّهِ ما يَمنَعُ موسى أن يَغتسِلَ معنا إلاّ أنه آدَرُ. فذهبَ مرةً يغتسِلُ، فوَضعَ ثَوبَهُ على حَجَرٍ ففرَّ الحجَرُ بثَوبِهِ، فخرَجَ موسى في إثرِهِ يقولُ: ثوبي يا حَجَرُ، ثوبي يا حَجَرُ، حتى نَظَرَتْ بنو إسرائيلَ إلى موسى فقالوا: واللّهِ ما بموسى من بَأس. وأخذ ثوبَهُ فطَفِقَ يَضرب الحَجر ضَربًا» فقال أبو هُريرةَ: واللّهِ إنه لَنَدَبٌ بالحجَرِ ستةٌ أو سبعةٌ ضَربًا بالحجَرِ. [الحديث ٢٧٨ ـ طرفاه في: ٣٤٠٤، ٤٧٩٩].

وبه قال: **(حدّثنا إسحٰق بن نصر)** نسبه هنا إلى جده وفي غيره إلى أبيه إبراهيم وقد مرّ ذكره في باب فضل من تعلم وعلم **(قال: حدّثنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني **(عن معمر)** أي ابن راشد **(عن همام بن منبه)** بكسر الموحدة **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ قال)**:

(كانت بنو إسرائيل) وهو يعقوب بن إسحٰق بن إبراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وأنث كانت على رأي من يؤنث الجموع مطلقًا، ولو كان الجمع سالمًا لمذكر كما هنا فإن بني جمع سلامة

أصله بنون لكنه على خلاف القياس لتغير مفرده، وأما على قول من يقول كل جمع مؤنث إلا جمع السلامة المذكر فإما لتأويله بالقبيلة وإما لأنه جاء على خلاف القياس **(يغتسلون)** حال كونهم **(عراة)** حال كونهم **(ينظر بعضهم إلى بعض)** لكونه كان جائزًا في شرعهم وإلا لما أقرّهم موسى على ذلك أو كان حرامًا عندهم، لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر لأن الأوّل لا ينهض أن يكون دليلاً لجواز مخالفتهم له في ذلك، ويؤيده قول القرطبي: كانت بنو إسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة لموسى عليه الصلاة والسلام، وهذا من جملة عتوّهم وقلة مبالاتهم باتباع شرعه. **(وكان موسى)** زاد الأصيلي ﷺ **(يغتسل وحده)** يختار الخلوة تنزهًا واستحبابًا وحياء ومروءة أو لحرمة التعري **(فقالوا)** أي بنو إسرائيل **(والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر)** بالمد وتخفيف الراء كآدم أو على وزن فعل أي عظيم الخصيتين أي منتفخهما، **(فذهب مرة)** حال كونه **(يغتسل فوضع ثوبه على حجر)** قال سعيد بن جبير: هو الحجر الذي كان يحمله معه في الأسفار فيتفجر منه الماء، **(ففرّ الحجر بثوبه فخرج)** وللكشميهني والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر فجمع **(موسى)** أي ذهب يجري جريًا عاليًا **(في أثره)** بكسر الهمزة وسكون المثلثة، وفي بعد الأصول بفتحهما. قال في القاموس: خرج في أثره وإثره بعده حال كونه **(يقول)** ردّ أو أعطني **(ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر)** مرتين ونصب ثوب بفعل محذوف كما قررناه. ويحتمل أن يكون مرفوعًا بمبتدأ محذوف تقديره هذا ثوبي، وعلى هذا الثاني المعنى استعظام كونه يأخذ ثوبه فعامله معاملة من لا يعلم كونه ثوبه كي يرجع عن فعله ويرد، وقوله ثوبي يا حجر الثانية ثابتة للأربعة، وإنما خاطبه لأنه أجراه مجرى من يعقل لفعله فعله إذ المتحرك يمكن أن يسمع ويجيب ولغير الأربعة ثوبي حجر، **(حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى)** عليه الصلاة والسلام، وفيه ردّ على القول بأن ستر العورة كان واجبًا وفيه إباحة النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية إلى ذلك من مداواة أو براءة مما رمي به من العيوب كالبرص وغيره، لكن الأوّل أظهر ومجرد تستّر موسى لا يدل على وجوبه لما تقرر في الأصول أن الفعل لا يدل بمجرده على الوجوب، وليس في الحديث أن موسى صلوات الله وسلامه عليه أمرهم بالتستر ولا أنكر عليهم التكشّف.

وأما إباحة النظر إلى العورة للبراءة مما رمي به من العيوب، فإنما هو حيث يترتب على الفعل حكم كفسخ النكاح.

وأما قصة موسى عليه الصلاة والسلام فليس فيها أمر شرعي ملزم يترتب على ذلك، فلولا إباحة النظر إلى العورة لما أمكنهم موسى عليه الصلاة والسلام من ذلك ولا خرج مارًا على مجالسهم وهو كذلك.

وأما اغتساله خاليًا فكان يأخذ في حق نفسه بالأكمل والأفضل، ويدل على الإباحة ما وقع لنبيّنا ﷺ وقت بناء الكعبة من جعل إزاره على كتفه بإشارة العباس عليه بذلك ليكون أرفق به في نقل الحجارة، ولولا إباحته لما فعله لكنه ألزم بالأكمل والأفضل لعلوّ مرتبته ﷺ.

(**فقالوا**) وللأصيلي وابن عساكر وقالوا (**والله ما**) أي ليس (**بموسى من بأس**) اسم ما وحرف الجر زائد (**وأخذ**) عليه الصلاة والسلام (**ثوبه فطفق**) بكسر الفاء الثانية وفتحها وللأصيلي وابن عساكر وطفق أي شرع (**يضرب الحجر ضربًا**) كذا للكشميهني والحموي وللأكثر فطفق بالحجر بزيادة الموحدة أي جعل يضربه ضربًا لما ناداه ولم يطعه. (**فقال**) وللأصيلي وابن عساكر قال (**أبو هريرة**) رضي الله عنه مما هو من تتمة مقول همام فيكون مسندًا أو مقول أبي هريرة فيكون تعليقًا وبالأوّل جزم في فتح الباري: (**والله إنه لندب**) بالنون والدال المهملة المفتوحتين آخره موحدة أي أثر (**بالحجر ستة**) بالرفع على البدلية أي ستة آثار أو بتقدير هي أو بالنصب على الحال من الضمير المستكن في قوله بالحجر، فإنه ظرف مستقر لندب أي أنه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة آثار (**أو سبعة**) بالشك من الراوي (**ضربًا بالحجر**) بنصب ضربًا على التمييز أراد عليه الصلاة والسلام إظهار المعجزة لقومه بأثر الضرب في الحجر، ولعله أوحي إليه أن يضربه، ومشي الحجر بالثوب معجزة أخرى، ودلالة الحديث على الترجمة من حيث اغتسال موسى عليه الصلاة والسلام عريانًا وحده خاليًا من الناس وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا.

ورواة هذا الحديث خمسة، وأخرجه مسلم في أحاديث الأنبياء وفي موضع آخر.

٢٧٩ - **وعن** أبي هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: بينا أيُّوبُ يَغتَسِلُ عُريانًا فَخَرَّ عليه جَرادٌ من ذَهبٍ، فجعَلَ أيُّوبُ يَحتَثي في ثَوبِهِ، فناداه ربُّه: يا أيُّوبُ ألم أكُنْ أغْنَيْتُكَ عَمّا ترى؟ قال: بَلَى وعِزَّتِكَ، ولٰكنْ لا غِنىٰ بي عن بَرَكتِكَ». ورواه إبراهيمُ عن موسىٰ بن عُقبةَ عن صَفوانَ بنِ سُلَيم عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي هُريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «بَينا أيُّوبُ يَغتسِلُ عُريانًا. . . .». [الحديث ٢٧٩- طرفاه في: ٣٣٩١، ٧٤٩٣].

وبالسند السابق أول الكتاب إلى المؤلف قال: حال كونه عاطفًا على هذا السند السابق قوله: (**وعن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ قال**):

(**بينا**) بألف من غير ميم (**أيوب**) النبي ابن العوص بن رزاح بن العيص بن إسحٰق بن إبراهيم أو ابن رزاح بن روم بن عيص وأمه بنت لوط، وكان أعبد أهل زمانه وعاش ثلاثًا وستين أو تسعين سنة ومدة بلائه سبع سنين واسمه أعجمي مبتدأ خبره (**يغتسل**) حال كونه (**عريانًا**) والجملة أضيف إليها الظرف وهو بينا وإنما لم يؤت في جواب بينا بإذ أو بإذا الفجائية لأن الفاء تقوم مقامها في جزاء الشرط كعكسه في قوله تعالى: ﴿إذا هم يقنطون﴾ [الروم: ٣٦] أو العامل في بين قوله (**فخرّ عليه**) وما قيل أن ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها لأن فيه معنى الجزائية إذ بين متضمنة للشرط فجوابه لا نسلم عدم عمله لا سيما في الظرف إذ فيه توسع وفاعل خرّ قوله (**جراد من ذهب**) سمي به لأنه يجرد الأرض فيأكل كل ما عليها، وهل كان جرادًا حقيقة ذا روح إلا أن اسمه ذهب، أو كان على شكل الجراد وليس فيه روح؟ قال في شرح التقريب: الأظهر الثاني وليس الجراد مذكر الجرادة،

وإنما هو اسم جنس كالبقرة والبقر، فحق مذكره أن لا يكون مؤنثه من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع، **(فجعل أيوب)** عليه الصلاة والسلام **(يحتثي)** بإسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن يفتعل من حتى أي يأخذ بيده ويرمي **(في ثوبه)** وفي رواية القابسي عن أبي زيد يحتثن بنون في آخره بدل الياء لكن قال العيني: أنه أمعن النظر في كتب اللغة فلم يجد لهذه الرواية الأخيرة معنى، **(فناداه ربه)** تعالى **(يا أيوب)** بأن كلمه كموسى أو بواسطة الملك **(ألم أكن أغنيتك)** بفتح الهمزة **(عما ترى)** من جراد الذهب؟ **(قال: بلى وعزتك)** أغنيتني، ولم يقل نعم كآية ﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾ [الأعراف: ١٧٢] لعدم جوازه، بل يكون كفرًا لأن بلى مختصة بإيجاب النفي ونعم مقررة لما سبقها. قال في القاموس: بلى جواب استفهام معقود بالجحد يوجب ما يقال لك، ونعم بفتحتين وقد تكسر العين كلمة كبلى إلا أنه في جواب الواجب اهـ. وإنما لم يفرق الفقهاء بينهما في الأقارير لأنها مبنية على العرف. ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على المعاتبة كما فهمه بعضهم وإنما هو استنطاق بالحجة. **(ولكن لا غنى بي عن بركتك)** أي خيرك وغنى بكسر الغين والقصر من غير تنوين على أن لا لنفي الجنس، ورويناه بالتنوين والرفع على أن لا بمعنى ليس ومعناهما واحد لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم وخبر لا يحتمل أن يكون بي أو عن بركتك، فالمعنى صحيح على التقديرين، واستنبط منه فضل الغنى لأنه سماه بركة، ومحال أن يكون أيوب صلوات الله عليه وسلامه أخذ هذا الماء حبًا للدنيا، وإنما أخذه كما أخبر هو عن نفسه لأنه بركة من ربه تعالى لأنه قريب العهد بتكوين الله عز وجل أو أنه نعمة جديدة خارقة للعادة، فينبغي تلقّيها بالقبول ففي ذلك شكر لها وتعظيم لشأنها، وفي الإعراض عنها كفر بها وفيه جواز الاغتسال عريانًا لأن الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانًا.

(ورواه) أي هذا الحديث المذكور **(إبراهيم)** بن طهمان بفتح الطاء المهملة أبو سعيد الخراساني، المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين ومائة فيما وصله النسائي بهذا الإسناد **(عن موسى بن عقبة)** بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي **(عن صفوان بن سليم)** بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني. قيل: إنه لم يضع جنبه الأرض أربعين سنة وقال أحمد: يستنزل بذكره القطر، وتوفي بالمدينة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة **(عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ قال بينا)** بغير ميم **(أيوب يغتسل عريانًا)** الحديث إلى آخره الإسناد عن المتن ليفيد أن له طريقًا آخر غير هذا وتركه وذكره تعليقًا الغرض من أغراض التعليقات، ثم قال: ورواه إبراهيم إشعارًا بهذا الطريق الآخر وهو تعليق أيضًا لأن البخاري لم يدرك إبراهيم. وفي هذا الحديث العنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن تابعي.

٢١ ـ باب التَّسَتُّرِ في الغُسلِ عندَ الناسِ

(باب التستر في الغسل عند) وفي رواية عطاء عن **(الناس)**.

٢٨٠ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن أبي النَّضرِ مَولىٰ عُمرَ بنِ عُبيدِ اللَّهِ أنَّ أبا مُرَّة مولى أُمِّ هانىءٍ أخبرَهُ أنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هانىء بنتَ أبي طالب تقولُ: ذَهبتُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ عامَ الفتح فوَجدْتُه يَغتَسِلُ وفاطمةُ تَستُرُهُ، فقال: مَن هٰذه؟ فقلتُ: أنا أُمُّ هانىء. [الحديث ٢٨٠ـ أطرافه في: ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨].

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن مسلمة)** بفتح الميم واللام زاد ابن عساكر ابن قعنب بفتح القاف وسكون العين **(عن مالك)** إمام دار الهجرة ابن أنس **(عن أبي النضر)** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن أبي أمية **(مولى عمر)** بضم العين **(ابن عبيد الله)** بالتصغير التابعي **(أن أبا مرة)** بضم الميم وتشديد الراء **(مولى أم هانىء)** بالهمزة المنوّنة بعد النون، وفي غير رواية الأصيلي زيادة بنت أبي طالب هو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة عمّه ﷺ. قيل: اسمها فاختة، وقيل فاطمة، وقيل هند والأوّل أشهر. وروت أحاديث في الكتب الستة ولها في البخاري حديثان **(أخبره أنه سمع أم هانىء بنت أبي طالب)** رضي الله عنها حال كونها **(تقول ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح)** أي فتح مكة في رمضان سنة ثمان **(فوجدته)** عليه الصلاة والسلام **(يغتسل وفاطمة)** ابنته ﷺ ورضي الله عنها **(تستره فقال: من هذه)**؟ يدل على أن الستر كان كثيفًا وعرف أنها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال **(فقلت)** ولابن عساكر قلت **(أنا أم هانىء)** فيه جواز الغسل بحضرة المحرم إذا حال بينهما ساتر من ثوب أو غيره.

ورواة الحديث الخمسة مدنيون، وفيه التحديث والعنعنة والإخبار بالإفراد والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية، وأخرجه المؤلف أيضًا في الأدب والصلاة والجزية ومسلم في الطهارة والطلاق، والترمذي في الاستئذان والسِّيَر، والنسائي في الطهارة والسير، وابن ماجة في الطهارة.

٢٨١ ـ **حدّثنا** عَبدانُ قال: أخبرَنا عبدُ اللَّهِ قال: أخبرَنا سُفيانُ عنِ الأعمشِ عنِ سالمِ بنِ أبي الجَعدِ عن كُريبٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ عن مَيمونةَ قالتْ: سَترْتُ النبيَّ ﷺ وهوَ يَغتَسِلُ منَ الجَنابةِ، فغَسلَ يدَيهِ، ثم صَبَّ بِيَمينهِ على شِمالِه فغسَل فَرجَهُ وما أصابَهُ، ثمَّ مَسحَ بيدِه على الحائطِ أوِ الأرضِ، ثم تَوَضَّأ وُضوءَهُ للصلاةِ غيرَ رِجليهِ، ثمَّ أفاضَ على جَسَدهِ الماءَ، ثم تَنحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيهِ. **تابَعهُ** أبو عَوانةَ وابنُ فُضَيلٍ في السَّترِ.

وبه قال: **(حدّثنا عبدان)** عبد الله العتكي **(قال: أخبرنا عبد الله)** بن المبارك **(قال: أخبرنا)** ولأبوي ذر والوقت حدّثنا **(سفيان)** الثوري **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران **(عن سالم بن أبي الجعد)** بسكون العين **(عن كريب)** بالتصغير مولى ابن عباس **(عن ابن عباس عن ميمونة)** أم المؤمنين رضي الله عنهم **(قالت)**:

(سترت النبي) وفي رواية رسول الله (ﷺ) بثوب **(وهو يغتسل من الجنابة)** الجملة في موضع الحال **(فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه)** من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما، **(ثم مسح بيده على الحائط والأرض)** ولأبي ذر بيده الحائط **(ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم أفاض الماء على جسده ثم تنحى)** من مكانه **(فغسل قدميه)**.

(تابعه) أي تابع سفيان **(أبو عوانة)** الوضاح اليشكري في الرواية عن الأعمش وسبقت هذه المتابعة موصولة عند المؤلف في باب من أفرغ بيمينه. **(و)** تابع سفيان أيضًا **(ابن فضيل)** محمد في الرواية عن الأعمش فيما وصله أبو عوانة الإسفرايني في صحيحه كلاهما **(في الستر)** المذكور لا في بقية الحديث، وللأصيلي في التستر وسبقت مباحث الحديث.

٢٢ ـ باب إذا احْتلَمتِ المرأةُ.

هذا **(باب)** بالتنوين **(إذا احتلمت المرأة)** قيد بها ردًا على من منع منه في حقها وتنبيهًا على أن حكمها كحكم الرجل قال عليه الصلاة والسلام في جواب سؤال أم سليم المرأة ترى في ذلك أعليها الغسل نعم النساء شقائق الرجال رواه أبو داود أي نظائر الرجال وأمثالهم في الأخلاق والطباع كأنهن شققن منهم.

٢٨٢ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن هشامِ بن عُروةَ عن أبيهِ عن زَينبَ بنتِ أبي سلمة عن أُمِّ سَلمةَ أُمِّ المؤمِنينَ أنها قالت: جاءت أُمُّ سَليم امرأةُ أبي طَلحةَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيي من الحقّ، هل على المرأةِ من غُسلٍ إذا هيَ احتَلَمتْ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعمْ، إذا رأتِ الماءَ».

وبه قال **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي **(قال أخبرنا مالك)** الإمام **(عن هشام بن عروة عن أبيه)** عروة بن الزبير بن العوّام **(عن زينب بنت أبي سلمة)** عبد الله بن عبد الأسد المخزومي ونسبها المؤلف في باب الحياء في العلم إلى أمها أم سلمة وهي هند بنت أبي أمية **(عن أم سلمة أم المؤمنين)** رضي الله عنها **(أنها قالت)**:

(جاءت أم سليم) بضم السين وفتح اللام سهلة أو رميلة أو رميثة بنت ملحان الخزرجية والدة أنس بن مالك، وكانت أسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، وكان النبي ﷺ يزورها فتتحفه بالشيء تضعه له، ولها في البخاري حديثان وهي **(امرأة أبي طلحة)** زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري البدري **(إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله)** عز وجل **(لا يستحيي من الحق)** أي لا يأمر بالحياء فيه أو لا يمنع من ذكره. وقالت ذلك قبل اللاحق تمهيدًا لعذرها في ذكر ما يستحيا منه **(هل على المرأة من غسل)** أي هل على المرأة غسل فحرف الجر زائد وقد سقط عند المؤلف في الأدب **(إذا هي احتلمت)** ولأحمد من حديث أُم سلمة رضي الله عنها أنها

قالت: يا رسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟ **(فقال رسول الله ﷺ نعم)** يجب عليها الغسل **(إذا رأت الماء)** أي المني بعد استيقاظها من النوم، فالرؤية بصرية فتتعدى لواحد، ويحتمل أن تكون علمية فتتعدى لمفعولين الثاني مقدّر أي: إذا رأت الماء موجودًا أو غير ذلك قال أبو حيان رحمه الله: حذف أحد مفعولي رأى وأخواتها عزيز، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿لا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خير لهم﴾ [آل عمران: ١٧٨] أي البخل خيرًا لهم، وأما حذفها جميعًا فجائز اختصارًا، ومنه قوله تعالى: ﴿أعنده علم الغيب﴾ [النجم: ٣٥] فهو يرى والظاهر أنها هنا بصرية، وينبني على ذلك أن المرأة إذا علمت أنها أنزلت ولم تره أنه لا غسل عليها، ولمسلم من حديث أنس أن أم سليم حدّثت أنها سألت النبي ﷺ وعائشة عنده فقالت: يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه. فقالت عائشة: يا أم سليم فضحت النساء. وعند ابن أبي شيبة فقال: هل تجد شهوة؟ قالت: لعله قال هل تجد بللاً؟ قالت: لعلّه فقال: فلتغتسل. فلقيتها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله ﷺ فقالت: والله ما كنت لأنتهي حتى أعلم في حلٍّ أنا أم في حرام. وهذا يدل على أن كتمان ذلك من عادتهن لأنه يدل على شدة شهوتهن، وإنما أنكرت أم سلمة على أم سليم لكونها واجهت به النبي ﷺ، واستدل به ابن بطال على أن كل النساء يحتلمن وعكسه غيره. وقال: فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلمن. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع أي فيهن قابلية ذلك.

ورواة حديث الباب الستة مدنيون إلا شيخ المؤلف، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وثلاث صحابيات، وأخرجه الستة واتفق الشيخان على إخراجه من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة، وقد جاء عن جماعة من الصحابيات أنهن سألت كسؤال أم سلمة منهن: خولة بنت حكيم كما عند النسائي وأحمد وابن ماجة، وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني، وبسرة بنت صفوان كما عند ابن أبي شيبة.

٢٣ ـ باب عَرَق الجُنُبِ، وَأَنَّ المسْلمَ لا ينجُسُ

(باب عرق الجنب وأن المسلم) طاهر **(لا ينجس)** ولو أجنب ومن لازم طهارته طهارة عرقه، وكذا عرق الكافر عند الجمهور.

٢٨٣ ـ **حدثنا** عليُّ بن عبدِ اللَّهِ قال: حدّثَنا يَحيىٰ قال: حدَّثَنا حُميدٌ قال: حدَّثَنا بَكرٌ عن أبي رافعٍ عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ لقِيَهُ في بعضِ طَريقِ المَدينةِ وهو جُنُبٌ، فانخنَسْتُ منه، فذهبَ فاغتسَلَ ثُمَّ جاءَ، فقال: أينَ كنتَ يا أبا هُريرةَ؟ قال: كنتُ جُنُبًا فكَرِهتُ أنْ أُجالِسَكَ وأنا عَلَى غيرِ طهارةٍ. فقال: «سُبحانَ اللَّهِ، إنَّ المؤمنَ لا يَنجُسُ». [الحديث ٢٨٣ـ طرفه في: ٢٨٥].

وبه قال: (**حدّثنا علي بن عبد الله**) المديني (**قال: حدّثنا يحيىٰ**) بن سعيد القطان (**قال: حدّثنا حميد**) بضم الحاء الطويل التابعي (**قال: حدّثنا بكر**) بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري (**عن أبي رافع**) نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ بالغين المعجمة البصري ترحل إليها من المدينة (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه.

(**أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة**) بالإفراد ولكريمة في بعض طرق المدينة (**وهو جنب**) جملة اسمية حالية من الضمير المنصوب في لقيه. قال أبو هريرة: (**فانخنست منه**) بنون ثم معجمة ثم نون فمهملة أي تأخرت وانقبضت ورجعت، وفي رواية فانخنس، ولابن السكن والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر: فانبجست بالموحدة والجيم أي اندفعت، وللمستملي فانتجست بنون فمثناة فوقية فجيم من النجاسة من باب الافتعال أي اعتقدت نفسي نجسًا، (**فذهب فاغتسل**) بلفظ الغيبة من باب النقل عن الراوي بالمعنى، أو من قول أبي هريرة من باب التجريد وهو أنه جرّد من نفسه شخصًا وأخبر عنه وهو المناسب لرواية فانخنس. وفي رواية فذهبت فاغتسلت وهو المناسب لسابقه، وكان سبب ذهاب أبي هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة أنه ﷺ كان إذا لقي أحدًا من أصحابه ماسحه ودعا له، فلما ظن أبو هريرة رضي الله عنه أن الجنب ينجس بالجنابة خشي أن يماسه النبي ﷺ كعادته فبادر إلى الاغتسال، (**ثم جاء فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنبًا**) أي ذا جنابة لأنه اسم جرى مجرى المصدر وهو الإجناب، (**فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة**) جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع في أجالسك (**فقال**) بالفاء قبل القاف وسقطت في كلام أبي هريرة على الأفصح في الجمل المفتتحة بالقول كما قيل في قوله تعالى: ﴿أن ائت القوم الظالمين﴾ [الشعراء: ١٠] قوم فرعون ألا يتقون قال وما بعدها، وأما القول مع ضمير النبي ﷺ فالفاء سببية رابطة فاجتلبت لذلك ولأبي ذر وابن عساكر والأصيلي قال: (**سبحان الله**) نصب بفعل لازم الحذف وأتى به هنا للتعجب والاستعظام أي: كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك. (**إن المؤمن**) وفي رواية مضبب عليها بفرع اليونينية إن المسلم (**لا ينجس**) أي في ذاته حيًّا ولا ميتًا، ولذا يغسل إذا مات. نعم يتنجس بما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات والأقذار، وحكم الكافر في ذلك كالمسلم، وأما قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ [التوبة: ٢٨] فالمراد بها نجاسة اعتقادهم، أو لأنه يجب أن يتجنب عنهم كما يتجنب عن الإنجاس، أو لأنهم لا يتطهرون ولا يتجنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبًا، وعن ابن عباس: إن أعيانهم نجسة كالكلاب، وبه قال ابن حزم، وعورض بحل نكاح الكتابيات للمسلم ولا تسلم مضاجعتهنّ من عرقهنّ، ومع ذلك لم يجب من غسلهن إلا مثل ما يجب من غسل المسلمات، فدل على أن الآدمي لي بنجس العين إذ لا فرق بين الرجال والنساء بل يتنجس بما يعرض له من خارج.

ويأتي البحث إن شاء الله تعالى في الاختلاف في الميت في باب الجنائز، ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم في

الطهارة وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصلاة.

٢٤ ـ بابُ الجُنُبِ يَخرُجُ ويَمشِي في السُّوقِ وغيرِهِ

وقال عَطاءٌ: يَحتجِمُ الجُنُبُ ويُقلِّمُ أظفارَهُ ويَحلِقُ رأسَهُ وإنْ لم يَتَوَضَّأ.

هذا (**باب**) بالتنوين (**الجنب يخرج**) من بيته (**ويمشي في السوق وغيره**) يجوز له ذلك عند الجمهور خلافًا لما حكاه ابن أبي شيبة عن علي وعائشة وابن عمرو وأبيه وشداد بن أوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي. وحكاه البيهقي وزاد سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطاء والحسن أنهم كانوا إذا أجنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضؤوا والواو في قوله: ويمشي عطفًا على يخرج وفي غيره عطفًا على سابقه أي وفي غير السوق، وجوّز ابن حجر كالكرماني الرفع على أنه مبتدأ أي وغيره نحو أي فينام ويأكل كما يخرج فهو عطف عليه من جهة المعنى، لكن تعقبه البرماوي والعيني بأنه تكلف بلا ضرورة.

(**وقال عطاء**) مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (**يحتجم الجنب ويقلم أظفاره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ**) زاد عبد الرزاق ويطلي بالنورة.

٢٨٤ ـ **حدّثنا** عبدُ الأعلَى بنُ حَمّادٍ قال: حدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ قال: حدَّثَنا سعيدٌ عن قَتادةَ أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ حَدَّثَهم أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ كان يَطوفُ عَلَى نِسائهِ في الليلةِ الواحدةِ، وله يومَئِذٍ تِسعُ نِسوَةٍ.

وبه قال: (**حدّثنا عبد الأعلى بن حماد**) وللأصيلي بإسقاط ابن حماد (**قال: حدّثنا يزيد بن زريع**) بزاي فراء مصغر زرع (**قال: حدّثنا سعيد**) هو ابن أبي عروبة وللأصيلي شعبة بدل سعيد قال الغساني وليس صوابًا (**عن قتادة**) بن دعامة (**أن أنس بن مالك**) رضي الله عنه (**حدّثهم**) وفي رواية حدّثه.

(**أن نبي الله**) كذا لكريمة وفي رواية أبي ذر أن النبي (**ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذٍ تسع نسوة**) أي وله حينئذٍ إذ لا يوم لذلك معين ولفظة كان تدل على التكرار والاستمرار. وسبق بيان مباحث الحديث في باب إذا جامع ثم عاد، ومطابقته لهذه الترجمة تفهم من قوله: كان يطوف على نسائه لأن نساءه كان لهن حجر متقاربة، فبالضرورة أنه كان يخرج من حجرة إلى حجرة قبل الغسل.

٢٨٥ ـ **حدّثنا** عيّاشٌ قال: حدَّثَنا عبدُ الأعلىٰ قال: حدَّثَنا حُمَيدٌ عن بَكرٍ عن أبي رافعٍ عن أبي هُريرةَ قال: لَقِيَني رسولُ اللَّهِ ﷺ وأنا جُنُبٌ، فأخذَ بيدي فمَشَيتُ معهُ حتى قعدَ، فانسَلَلتُ

فأتيتُ الرحلَ فاغْتسلتُ، ثمَّ جئتُ وهو قاعدٌ فقال: «أين كنتَ يا أبا هريرة»؟ فقلتُ له، فقال: «سُبحانَ اللَّهِ يا أبا هريرة، إنَّ المُؤْمِنَ لا يَنجُس».

وبه قال: (**حدّثنا عياش**) بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام (**قال: حدّثنا عبد الأعلى**) بن عبد الأعلى السامي بالمهملة (**قال: حدّثنا حميد**) الطويل (**عن بكر**) المزني (**عن أبي رافع**) نفيع (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**قال**):

(**لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب فأخذ بيدي**) وفي بعض الأصول بيميني (**فمشيت معه حتى قعدنا فانسللت**) أي خرجت أو ذهبت في خفية، ولابن عساكر فانسللت منه (**فأتيت**) وفي رواية وأتيت (**الرحل**) بالحاء المهملة الساكنة أي الذي آوى إليه (**فاغتسلت ثم جئت وهو**) ﷺ (**قاعد فقال: أين كنت**) كان واسمها والخبر الظرف أو هي تامة فلا تحتاج لخبر (**يا أبا هريرة**)؟ وللكشميهني يا أبا هر بالترخيم. قال أبو هريرة: (**فقلت له**) الذي فعلته من المجيء للرحل والاغتسال (**فقال**) عليه الصلاة والسلام متعجبًا منه: (**سبحان الله يا أبا هريرة**) وفي رواية الأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت يا أبا هر (**إن المؤمن**) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر سبحان الله-إن المؤمن (**لا ينجس**) بضم الجيم، وقد سبق الكلام على مباحث هذا الحديث قريبًا ومطابقته للترجمة في قوله فمشيت معه. واستنبط منه جواز أخذ العلم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدًا عليه ومرتفقًا به وغير ذلك مما لا يخفى.

٢٥ ـ **باب** كَينُونَةِ الجُنُبِ في البيتِ إذا تَوَضَّأَ قبلَ أن يغتَسِلَ

(**باب**) جواز (**كينونة الجنب**) أي استقراره (**في البيت إذا توضأ**) زاد أبو الوقت وكريمة (**قبل أن يغتسل**) وليس في رواية الحموي والمستملي إذا توضأ قبل أن يغتسل.

٢٨٦ ـ **حدّثنا** أبو نُعيم قال: حدَّثَنا هِشامٌ وشَيبانُ عن يَحيىٰ عن أبي سَلمةَ قال: سألتُ عائشةَ أكانَ النبيُّ ﷺ يرقدُ وهو جُنبٌ؟ قالت: نعم. ويَتوضَّأ. [الحديث ٢٨٦ـ طرفه في: ٢٨٨].

وبه قال: (**حدّثنا أبو نعيم**) الفضل بن دكين (**قال: حدّثنا هشام**) الدستوائي (**وشيبان**) بن عبد الرحمن النحوي المؤدب كلاهما (**عن يحيىٰ**) زاد ابن عساكر ابن أبي كثير (**عن أبي سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف (**قال**):

(**سألت عائشة**) رضي الله عنها (**أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم**) يرقد (**ويتوضأ**) الواو لا تقتضي الترتيب فالمراد أنه كان يجمع بين الوضوء والرقاد فكأنها قالت: إذا أراد النوم يقوم ويتوضأ ثم يرقد، ويدل له رواية مسلم: كان إذا أراد أن ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة. ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة والسؤال.

٢٦ ـ باب نومِ الجُنُبِ

وقد زاد في رواية كريمة هنا (**باب نوم الجنب**) وهو ساقط في رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي وهو أولى لحصول الاستغناء عنه باللاحق.

٢٨٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبةُ قال: حدَّثَنا اللَّيثُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ أن عُمرَ بنَ الخَطّابِ سألَ رسولَ اللّهِ ﷺ: أيَرْقُدُ أحدُنا وهوَ جُنبٌ؟ قال: «نَعمْ، إذا تَوضَّأ أحَدُكم فلْيَرْقُدْ وهوَ جُنُب».
[الحديث ٢٨٧ـ طرفاه في: ٢٨٩، ٢٩٠].

وبه قال: (**حدّثنا قتيبة**) بن سعيد (**قال: حدّثنا الليث**) بن سعد وللأصيلي عن الليث (**عن نافع**) مولى عبد الله بن عمر (**عن ابن عمر**):

(**أن عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه (**سأل رسول الله ﷺ أيرقد**) ولغير ابن عساكر والأصيلي قال أيرقد (**أحدنا**) أي أيجوز الرقاد لأحدنا لأن السؤال إنما هو عن حكمه لا عن تعيين وقوعه (**وهو جنب**) جملة حالية؟ (**قال**) ﷺ: (**نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد**) أي إذا أراد الرقاد فليرقد بعد التوضؤ (**وهو جنب**) وهذا مذهب الأوزاعي وأبي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأحمد وإسحٰق وابن المبارك وغيرهم، والحكمة فيه تخفيف الحدث لا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح، ولابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس قال: إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة، وذهب آخرون إلى أن الوضوء المأمور به هو غسل الأذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف، وأوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود.

ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه.

٢٧ ـ باب الجُنبِ يَتوَضَّأُ ثمَّ ينامُ

(**باب الجنب يتوضأ ثم ينام**).

٢٨٨ ـ **حدّثنا** يَحيىٰ بنُ بُكَيرٍ قال: حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُبيدِ اللّهِ بنِ أبي جَعفرٍ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ أن يَنامَ وهوَ جُنُبٌ غَسلَ فَرجَهُ وتَوضَّأ للصلاةِ.

وبه قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن بكير**) بضم الموحدة نسبة إلى جدّه وأبوه عبد الله (**قال: حدّثنا الليث**) بن سعد (**عن عبيد الله بن أبي جعفر**) الفقيه المصري (**عن محمد بن عبد الرحمن**) أبي الأسود المدني يتيم عروة بن الزبير كان أبوه أوصى به إليه (**عن عروة**) بن الزبير (**عن عائشة**) رضي الله عنها (**قالت**):

(**كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب**) جملة حالية (**غسل فرجه**) مما أصابه من الأذى (**وتوضأ**) وضوءًا شرعيًا كما يتوضأ (**للصلاة**) وليس المراد أنه يصلي به لأن الصلاة تمنع قبل الغسل.

واستنبط منه أن غسل الجنابة ليس على الفور، بل إنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة. ورواة هذا الحديث الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول.

٢٨٩ ـ **حدثنا** مُوسىٰ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثَنا جُوَيرِيةُ عن نافعٍ عن عبدِ اللَّهِ قال: اسْتَفتىٰ عُمرُ النبيَّ ﷺ: أينامُ أحدُنا وهوَ جُنبٌ؟ قال: «نَعم، إذا تَوضَّأ».

وبه قال: (**حدّثنا موسى بن إسماعيل**) التبوذكي (**قال: حدّثنا جويرية**) بالجيم والراء مصغرًا واسم أبيه أسماء بن عبيد الضبعي (**عن نافع**) مولى ابن عمر (**عن عبد الله**) وللأصيلي وابن عساكر عن ابن عمر (**قال**):

(**استفتى عمر**) بن الخطاب (**النبي**) أي طلب الفتوى من النبي (ﷺ) وصورة الاستفتاء قوله: (**أينام أحدنا وهو جنب**) جملة حالية: (**قال**) ﷺ ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر فقال (**نعم**) ينام (**إذا توضأ**).

٢٩٠ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ دِينارٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَر أنه قال: ذَكرَ عُمرُ بنُ الخَطّابِ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ تُصيبُهُ الجَنابة منَ الليلِ، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ واغْسِلْ ذَكَرَكَ ثمَّ نَمْ».

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي (**قال: أخبرنا مالك**) الإمام (**عن عبد الله بن دينار**) ووقع في رواية ابن السكن كما حكاه أبو علي الجياني عن نافع بدل عبد الله بن دينار والحديث محفوظ لمالك عنهما نعم اتفق رواة الموطأ على روايته عن الأول (**عن عبد الله بن عمر أنه قال**):

(**ذكر عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه (**لرسول الله ﷺ أنه**) وللحموي والمستملي بأنه أي ابن عمر (**تصيبه الجنابة من الليل**) وفي رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال: أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي ﷺ (**فقال له رسول الله**) وللأصيلي فقال رسول الله (ﷺ) مخاطبًا لابن عمر (**توضأ واغسل ذكرك**) أي اجمع بينهما. قالوا: ولا تدل على الترتيب، وفي رواية ابن نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ (**ثم نم**) فيه من البديع تجنيس التصحيف، ويحتمل أن يكون الخطاب لعمر في غيبة ابنه جوابًا لاستفتائه، ولكنه يرجع إلى ابنه لأن الاستفتاء من عمر إنما هو لأجل ابنه، وقوله: توضأ أظهر من الأول في إيجاب وضوء الجنب عند النوم. واستنبط من الحديث ندب غسل ذكر الجنب عند النوم.

٢٨ ـ باب إذا ٱلتقىٰ الخِتانانِ

حدّثنا مُعاذُ بنُ فُضالةَ قال: حدَّثَنا هِشامٌ ح.

هذا (**باب**) بالتنوين في بيان حكم (**إذا التقى الختانان**) من الرجل والمرأة، والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الأنثى.

وبه قال: (**حدّثنا معاذ بن فضالة**) بفتح الفاء البصري (**قال: حدّثنا هشام**) الدستوائي (**ح**) للتحويل.

٢٩١ ـ **وحدّثنا** أبو نُعيمٍ عن هِشامٍ عن قتادةَ عنِ الحسَنِ عن أبي رافعٍ عن أبي هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا جَلسَ بَيْنَ شُعَبِها الأربعِ ثمَّ جَهَدَها فقد وَجبَ الغُسلُ».

تابَعَهُ عمرُو بنُ مرزوقٍ عن شُعبةَ مِثلَهُ. وقال موسى: حدَّثَنا أبانُ قال: حدَّثَنا قتادةُ أخبرَنا الحسَنُ مِثلَهُ.

(**وحدّثنا أبو نعيم**) الفضل بن دكين (**عن هشام**) هو الدستوائي السابق (**عن قتادة**) بن دعامة المفسر (**عن الحسن**) البصري (**عن أبي رافع**) نفيع (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ قال**):

(**إذا جلس**) الرجل (**بين شعبها**) أي شعب المرأة (**الأربع**) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي القطعة من الشيء، والمراد هنا على ما قيل اليدان والرجلان وهو الأقرب للحقيقة، واختاره ابن دقيق العيد أو الرجلان والفخذان أو الشفران والرجلان أو الفخذان والإسكتان، وهما ناحيتا الفرج آو نواحي فرجها الأربع ورجحه عياض، (**ثم جهدها**) بفتح الجيم والهاء أي بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الإيلاج أو الجهد الجماع أي جامعها، وإنما كنى بذلك للتنزّه عمّا يفحش ذكره صريحًا، ولأبي داود إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان أي موضع الختان بالختان، ولمسلم من حديث عائشة ومس الختان الختان، وللبيهقي مختصرًا إذا التقى الختانان (**فقد وجب الغسل**) على الرجل وعلى المرأة وإن لم يحصل إنزال فالموجب غيبوبة الحشفة. هذا الذي انعقد عليه الإجماع، وحديث: إنما الماء من الماء منسوخ، قال الشافعي وجماعة أي كان لا يجب الغسل إلا بالإنزال ثم صار يجب الغسل بدونه، لكن قال ابن عباس: إنه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل، وهذا الحكم باقٍ. وليس المراد بالمس في حديث مسلم السابق حقيقته لأن ختانها في أعلى الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر في الجماع، فالمراد تغييب حشفة الذكر، وقد أجمعوا على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل، فالمراد المحاذاة. وهذا هو المراد أيضًا بالتقاء الختانين، ويدل له رواية الترمذي بلفظ إذا جاوز.

ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله: ثم جهدها المفسر عند الخطابي بالجماع المقتضي لالتقاء الختانين على ما مرّ من المراد المصرّح به في رواية البيهقي السابقة، ولعل المؤلف أشار في التبويب إلى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ إحدى روايات الباب.

ورواة هذا الحديث السبعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة كلهم في الطهارة.

(تابعه) أي تابع هشامًا **(عمرو)** بالواو أي ابن مرزوق كما صرح به في رواية كريمة البصري الباهلي مما وصله عثمان بن أحمد السماك **(عن شعبة مثله)** أي مثل حديث الباب، ولفظة مثله ساقطة عند الأصيلي وابن عساكر.

(وقال موسى) بن إسماعيل التبوذكي شيخ المؤلف **(حدّثنا)** وللأصيلي أخبرنا **(أبان)** بن يزيد العطار **(قال: حدّثنا قتادة)** بن دعامة **(قال: أخبرنا الحسن)** البصري **(مثله)**. صرّح بتحديث الحسن لقتادة لينفي تدليس قتادة إذ ربما يحصل لبس بعنعنته السابقة، وإنما قال هنا وهناك تابعه لأن المتابعة أقوى لأن القول أعمّ من نقله رواية وعلى سبيل المذاكرة.

٢٩ ـ باب غَسلِ ما يُصيبُ من رطوبة فَرجِ المرأةِ

(باب غسل ما يصيب) الرجل **(من رطوبة فرج المرأة)**.

٢٩٢ ـ **حدثنا** أبو مَعمرٍ قال: حدَّثَنا عبدُ الوارثِ عنِ الحُسينِ قال يحيىٰ: وأخبرَني أبو سَلمةَ أنَّ عطاءَ بنَ يَسارٍ أخبرَهُ أن زيدَ بنَ خالدٍ الجُهَنيَّ أخبرَهُ أنه سألَ عُثمانَ بنَ عَفّانَ فقال: أرأيتَ إذا جامَعَ الرجُلُ امرأتَهُ فلمْ يُمنِ؟ قال عثمانُ: «يَتَوَضَّأُ كما يَتوضَّأُ للصلاةِ ويَغسِلُ ذَكرَه» قال عثمانُ: سَمعتُهُ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ. فسألتُ عن ذٰلك عليَّ بنَ أبي طالبٍ والزُّبَيرَ بنَ العَوّام وطلحةَ بنَ عُبيدِ اللَّهِ وأُبيَّ بنَ كعبٍ رضي الله عنهم فأمروهُ بذلك. قال يحيىٰ: وأخبرَني أبو سَلمةَ أن عُروةَ بنَ الزبَيرِ أخبرَهُ أن أبا أيُوبَ أخبرَهُ أنه سَمعَ ذٰلك من رسولِ اللَّهِ ﷺ.

وبه قال: **(حدّثنا أبو معمر)** بفتح الميمين عبد الله بن عمرو **(قال: حدّثنا عبد الوارث)** بن سعيد **(عن الحسين)** بن ذكوان ولأبي ذر زيادة المعلم قال الحسين **(قال: يحيىٰ)** بن أبي كثير، ولفظة قال الأولى تحذف في الخط اصطلاحًا كما حذفت هنا. **(وأخبرني أبو سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف بالإفراد وأتى بالواو إشعارًا بأنه حدّثه بغير ذلك أيضًا، وأن هذا من جملته فالعطف على مقدر **(أن عطاء بن يسار)** بالمثناة التحتية والسين المهملة. **(أخبره أن زيد بن خالد الجهني)** بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة إلى جهينة بن زيد **(أخبره)**.

(أنه سأل عثمان بن عفان) رضي الله عنه مستفتيًا له **(فقال أرأيت)** ولأبي ذر والأصيلي قال له أرأيت أي أخبرني **(إذا جامع الرجل امرأته)** أي أو أمته **(فلم يمنِ)** بضم أوله وسكون الميم أي لم ينزل المني **(قال عثمان)** رضي الله عنه: **(يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره)** مما أصابه من رطوبة فرج المرأة من غير غسل **(قال)** ولأبوي الوقت وذر وابن عساكر والأصيلي وقال **(عثمان)** رضي الله عنه **(سمعته)** أي الذي أفتي به من الوضوء وغسل الذكر **(من رسول الله ﷺ)** قال زيد بن خالد المذكور **(فسألت عن ذلك)** الذي أفتاني به عثمان **(عليّ بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأُبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك)** أي بغسل الذكر والوضوء، وللإسماعيلي فقالوا مثل ذلك عن النبي ﷺ فصرّح بالرفع بخلاف الذي أورده المؤلف هنا، لكن قال الإسماعيلي، لم يقل ذلك غير الحماني وليس هو من شرط هذا الكتاب، نعم روي عن عثمان وعلي وأُبيّ أنهم أفتوا بخلافه، ومن ثم قال ابن المديني: إن حديث زيد شاذ، وقال أحمد فيه علة.

وأجيب: بأن كونهم أفتوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث، فكم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما انتهى. فقد كانت الفتيا في أول الإسلام كذلك ثم جاءت السُّنّة بوجوب الغسل ثم أجمعوا عليه بعد ذلك، وعلله الطحاوي بأنه مفسد للصوم وموجب للحد والمهر وإن لم ينزل فكذلك الغسل انتهى. والضمير المرفوع في قوله فأمروه للصحابة الأربعة المذكورين والمنصوب للمجامع الذي يدل عليه قوله ولا إذا جامع الرجل امرأته، وإذا تقرر هذا فليتأمل قوله في فتح الباري فأمروه أن فيه التفاتًا لأن الأصل أن يقول فأمروني انتهى.

(قال يحيىٰ) بن أبي كثير: **(وأخبرني أبو سلمة)** بالإفراد وهو معطوف على الإسناد الأول وليس معلقًا ولأبي ذر بإسقاط قال يحيىٰ كما في الفتح وغيره: وهو في الفرع مضبب عليه مع علامة الإسقاط للأصيلي وابن عساكر **(أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب)** الأنصاري **(أخبره أنه سمع ذلك)** أي غسل الذكر والوضوء **(من رسول الله ﷺ)**. انتقد الدارقطني هذا بأن أبا أيوب لم يسمعه من رسول الله ﷺ، وإنما سمعه من أُبيّ بن كعب كما في رواية هشام عن أبيه عن أبي أيوب عن أُبي بن كعب الآتية قريبًا إن شاء الله تعالى.

وأجيب: بأن الحديث روي من وجه آخر عند الدارمي وابن ماجة عن أبي أيوب عن النبي ﷺ وهو مثبت مقدم على المنفي، وبأن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أكبر قدرًا وسنًّا وعلمًا من هشام بن عروة انتهى. ورواة إسناد هذا الحديث ستة وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه مسلم.

٢٩٣ ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ قال: حدَّثنا يَحيىٰ عن هِشامِ بنِ عُروةَ قال: أخبرَني أبي قال: أخبرَني أبو أيُّوبَ قال: أخبرَني أُبَيُّ بنُ كعبٍ أنه قال: يا رسولَ اللّهِ إذا جامَع الرجُلُ المَرأةَ فلم يُنزِلْ؟ قال: «يَغسِلُ

ما مسَّ المرأةَ منهُ ثمَّ يَتَوَضَّأُ ويصلِّي». قال أبو عبدِ اللَّه: الغُسلُ أحْوَطُ، وذاكَ الأخير. وَإنَّما بَيَّنَّا لاختلافِهِمْ.

وبه قال: **(حدّثنا مسدد)** هو ابن مسرهد بالمهملتين فيهما **(قال: حدّثنا يحيىٰ)** القطان **(عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي)** عروة بن الزبير **(قال: أخبرني أبو أيوب)** خالد بن زيد الأنصاري **(قال: أخبرني)** بالإفراد في الثلاثة **(أُبي بن كعب أنه قال)**:

(يا رسول الله) في الرواية السابقة أن أبا أيوب سمعه من رسول الله ﷺ بلا واسطة، وذلك لاختلاف الحديثين لفظًا ومعنى، وإن توافقا في بعض فيكون سمعه من النبي ﷺ مرة ومن أُبيّ مرة، فذكره أي أُبيًا للتقوية أو لغرض غيره **(إذا جامع الرجل المرأة)** ولغير أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر امرأته **(فلم ينزل)** في السابقة فلم يمن وهما بمعنى واحد. **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(يغسل ما مس المرأة منه)** أي يغسل الرجل المذكور العضو الذي مس رطوبة فرج المرأة من أعضائه وهو من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم، ففي مس ضمير وهو فاعله يعود إلى كلمة ما وموضعها نصب مفعولاً ليغسل **(ثم يتوضأ)** وضوءه للصلاة، كما زاد فيه عبد الرزاق عن الثوري عن هشام، وفيه التصريح بتأخير الوضوء عن غسل ما يصيبه من المرأة **(ويصلي)** وأصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق. والحديث سداسي الإسناد وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والإخبار بالإفراد والعنعنة.

(قال أبو عبد الله) أي المؤلف وقائل ذلك هو الراوي عنه: **(الغسل)** بضم الغين أي الاغتسال من الإيلاج وإن لم ينزل، وفي الفرع الغسل بفتح الغين وليس إلا **(أحوط)** أي أكثر احتياطًا في أمر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج، والوضوء المذكور في الحديث السابق وفتوى من ذكر من الصحابة أي على تقدير عدم ثبوت الناسخ وظهور الترجيح، **(وذاك الأخير)** بالمثناة من غير مد، ولغير أبي ذر الآخر بالمد من غير مثناة أي آخر الأمرين من فعل الشارع، وهو يشير إلى أن حديث الباب غير منسوخ بل ناسخ لما قبله، وضبطه البدر الدماميني كابن التين والآخر بفتح الخاء أي ذاك الوجه الآخر أو الحديث الآخر الدال على عدم الغسل **(إنما)** ولابن عساكر وإنما بالواو والأليق حذفها وهو يناسب رواية فتح خاء الآخر **(بينا)** وللأصيلي بيناه **(لاختلافهم)** أي إنما ذكرناه لأجل بيان اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه ولاختلاف المحدثين في صحته وعدمها، ولكريمة وابن عساكر: وإنما بينا اختلافهم، وفي نسخة الصغاني: إنما بينا الحديث الآخر لاختلافهم والماء أنقى. وقال البدر الدماميني كالسفاقسي: فيه جنوح لمذهب داود، وتعقب هذا القول البرماوي بأنه إنما يكون ميلاً لمذهب داود إذا فتحت خاء آخر أما بالكسر فيكون جزمًا بالنسخ والجمهور على إيجاب الغسل بالتقاء الختانين وهو الصواب. ولما فرغ المؤلف. . .[1].

(١) بياض في الأصل.

بسم الله الرحمن الرحيم

٦ ـ كتاب الحيض

وقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَيَسْألونَكَ عنِ المَحيضِ، قل هو أذًى فاعتَزِلوا النِّساءَ في المحيضِ ولا تَقرَبوهُنَّ حتّى يَطهُرْنَ، فإذا تَطهَّرْنَ فأتوهُنَّ مِن حيثُ أمَرَكُم اللَّهُ، إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التوّابينَ ويُحِبُّ المُتَطهِّرين﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(**بسم الله الرحمن الرحيم**) كذا في الفرع بإثباتها مع رقم علامة إسقاطها عند ابن عساكر والأصيلي.

هذا (**كتاب**) بيان أحكام (**الحيض**) وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس، ولأبي ذر تقديم كتاب على البسملة، وفي رواية باب بدل كتاب والتعبير بالكتاب أولى كما لا يخفى، وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله أسماء عشرة: الحيض، والطمث، والضحك، والإكبار، والإعصار، والدراس، والعراك، والفرا بالفاء، والطمس والنفاس. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: «أنفست».

والحيض في اللغة السيلان يقال: حاض الوادي إذا سال، وحاضت الشجرة إذا سال صمغها. وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة، والاستحاضة الدم الخارج في غير أوقاته ويسيل من عرق فمه في أدنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة قاله الأزهري. وحكى ابن سيده إهمالها والجوهري بدل اللام راء.

(**وقول الله تعالى**) وللأصيلي عز وجل بالجر عطفًا على قوله الحيض المجرور بإضافة كتاب إليه، وفي رواية قول الله بالرفع: (**﴿ويسألونك عن المحيض﴾**) مصدر كالمجيء والمبيت أي الحيض أي عن حكمه. وروى الطبري عن السدي أن الذي سأل أوّلاً عن ذلك أبو الدحداح، وسبب نزول الآية ما روى مسلم عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم أخرجوها من البيوت، فسأل

الصحابة رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ الآية، وقال النبي ﷺ: «افعلوا كل شيء إلا النكاح» (**﴿قل هو أذى﴾**) أي الحيض مستقذر يؤدي من يقربه لنتنه ونجاسته، (**﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾**) فاجتنبوا مجامعتهن في نفس الدم أي حال سيلانه أو زمن الحيض أو الفرج، والأوّل هو الأصح، وهو اقتصاد بين إفراط اليهود الآخذين في ذلك بإخراجهنّ من البيوت، وتفريط النصارى فإنهم كانوا يجامعونهنّ ولا يبالون بالحيض. وإنما وصفه بأنه أذى، ورتب عليه بالفاء إشعارًا بأنه العلة. (**﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾**) تأكيد للحكم، وبيان لغايته وهو أن يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريحًا قراءة يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزامًا قوله: (**﴿فإذا تطهرن فأتوهن﴾**) فإنه يقتضي تأخر جواز الإتيان عن الغسل. وقال أبو حنيفة إن طهرت لأكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل(**﴿من حيث أمركم﴾**) أي المأتي الذي أمركم به وحلّله لكم (**﴿إن الله يحب التوّابين﴾**) من الذنوب (**﴿ويحب المتطهرين﴾**) [البقرة: ٢٢٢] المتنزهين عن الفواحش والأقذار كمجامعة الحائض، والإتيان في غير المأتي، كذا ذكرت الآية كلها في رواية ابن عساكر، ولأبوي ذر والوقت: ﴿فاعتزلوا﴾ إلى قوله: ﴿ويحب المتطهرين﴾ وللأصيلي كذلك إلى قوله: ﴿المتطهرين﴾ وفي رواية ﴿ويسألونك عن الحيض﴾ الآية.

١ - باب كيفَ كانَ بَدءُ الحيضِ، وقولُ النبيِّ ﷺ: «هذا شيءٌ كتبَهُ اللَّهُ على بناتِ آدمَ»

وقالِ بعضُهمْ: كان أولُ ما أُرسِلَ الحيضُ على بني إسرائيلَ. قَالَ أبو عَبْد اللَّهِ وحديثُ النبيِّ ﷺ أكثرُ.

هذا (**باب كيف كان بدء الحيض**) أي ابتداؤه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده وتركه للإضافة لتاليه. (**وقول النبي ﷺ**) بجر قول ورفعه على ما لا يخفى (**هذا**) أي الحيض (**شيء كتبه الله على بنات آدم**) لأنه من أصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن، ويدل له قوله تعالى: ﴿وأصلحنا له زوجه﴾ [الأنبياء: ٩٠] المفسر بأصلحناها للولادة بردّ الحيض إليها عند عقرها، وقد روى الحاكم بإسناد صحيح من حديث ابن عباس: إن ابتداء الحيض كان حوّاء عليها الصلاة والسلام بعد أن أهبطت من الجنة، قال في الفتح: وهذا التعليق المذكور وصله المؤلف بلفظ شيء من طريق أخرى بعد خمسة أبواب اهـ. يعني في باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

وتعقبه البرماوي فقال: ليس في الباب المذكور شيء، بل هو الحديث الذي أورده البخاري في هذا الباب فلا حاجة لادّعاء وصله بموضع آخر. نعم لفظه هناك أمر بدل شيء فشيء إما رواية بالمعنى وإما أنه مروي أيضًا اهـ.

والصواب ما قاله ابن حجر فإنه في الباب المذكور كذلك. نعم قال فيه: فإن ذلك شيء بدل قوله هنا هذا شيء.

(وقال بعضهم) هو عبد الله بن مسعود وعائشة **(كان أوّل)** بالرفع اسم كان **(ما أرسل الحيض)** بضم الهمزة مبنيًا للمفعول والحيض نائب عن الفاعل **(على)** نساء **(بني إسرائيل)** خبر كان وكأنه يشير إلى حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعًا، فكانت المرأة تتشرف للرجل فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعنده عن عائشة نحوه.

(قال أبو عبد الله) البخاري وسقط لغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر قال أبو عبد الله: **(وحديث النبي ﷺ)** أن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم **(أكثر)** بالمثلثة أي أشمل من قول بعضهم السابق لأنه يتناول نساء بني إسرائيل وغيرهن وقال الداودي ليس بينهما مخالفة، فإن نساء بني إسرائيل من بنات آدم اهـ.

والمخالفة كما ترى ظاهرة فإن هذا القول يلزم منه أن غير نساء بني إسرائيل لم يرسل عليهن الحيض، والحديث ظاهر في أن جميع بنات آدم كتب عليهن الحيض إسرائيليات كن أو غيرهن، وأجاب الحافظ ابن حجر بأنه يمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذي أرسل على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده، وتعقبه العيني فقال: كيف يقول لا ابتداء وجوده والخبر فيه أوّل ما أرسل وبينه وبين كلامه منافاة، وأيضًا من أين ورد أن الحيض طال مكثه في نساء بني إسرائيل، ومن نقل هذا ثم أجاب بأنه يمكن أن الله تعالى قطع حيض نساء بني إسرائيل عقوبة لهن ولأزواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدّة، ثم إن الله رحمهم وأعاد حيض نسائهم الذي جعله سببًا لوجود النسل، فلما أعاده عليهن كان ذلك أوّل الحيض بالنسبة إلى مدة الانقطاع فأطلق الأولية عليه بهذا الاعتبار لأنها من الأمور النسبية. وأجاب في المصابيح بالحمل على أن المراد بإرسال الحيض إرسال حكمه بمعنى أن كون الحيض مانعًا ابتدىء بالإسرائيليات، وحمل الحديث على قضاء الله على بنات آدم بوجود الحيض كما هو الظاهر منه اهـ.

(فائدة): الذي يحيض من الحيوانات المرأة والضبع والخفاش والأرنب، ويقال إن الكلبة أيضًا كذلك، وروى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: الأرنب تحيض وزاد بعضهم الناقة والوزغة.

باب الأمر للنساء إذا نُفِسْنَ

(باب الأمر للنساء إذا نفسن) بفتح النون وكسر الفاء وسكون السين آخره نون أي حضن كذا في رواية أبوي الوقت وذر كما في الفرع، وفي غيره باب الأمر بالنفساء إذا نفسن، والضمير الذي فيه يرجع إلى النفساء وتذكيره باعتبار الشخص أو لعدم الإلباس لاختصاص الحيض بالنساء والجمع باعتبار الجنس والباء في بالنفساء زائدة لأن النفساء مأمورة لا مأمور بها. وفي أكثر الروايات الباب والترجمة ساقطان.

٢٩٤ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: حدَّثَنا سُفيانُ قال: سَمعتُ عبدَ الرحمٰنِ بنَ القاسمِ قال: سَمعتُ القاسمَ يقولُ: سمعتُ عائشةَ تقولُ: خَرَجْنا لا نُرى إلاّ الحَجَّ. فلمّا كُنّا بِسَرِفَ حِضتُ، فدَخلَ عَليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأنا أبكي، فَقَال: ما لَكِ، أنُفِسْتِ؟ قلتُ: نَعمْ. قال: «إنَّ هٰذا أمرٌ كتبَهُ اللَّهُ على بَناتِ آدمَ. فاقْضِي ما يَقضِي الحاجُّ، غيرَ أنْ لا تَطوفي بالبيت» قالت: وضَحَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن نِسائهِ بالبَقَر. [الحديث ٢٩٤ـ أطرافه في: ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩].

وبه قال: (**حدّثنا علي بن عبد الله**) ولابن عساكر علي يعني ابن عبد الله أي المديني بفتح الميم وكسر الدال (**قال: حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعت**) أبي (**القاسم**) بن محمد كما في رواية الأصيلي ابن أبي بكر الصديق حال كونه (**يقول: سمعت عائشة**) رضي الله عنها حال كونها (**تقول**):

(**خرجنا**) حال كوننا (**لا نرى**) بضم النون أي لا نظن وفي الفرع لا نرى بفتحها (**إلا الحج**) إلا قصده لأنهم كانوا يظنون امتناع العمرة في أشهر الحج فأخبرت عن اعتقادها أو عن الغالب عن حال الناس أو حال الشارع (**فلما كنا**) وللكشميهني والأصيلي فلما كنت (**بسرف**) بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء موضع على عشرة أميال أو تسعة أو سبعة أو ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتأنيث وقد يصرف باعتبار إرادة المكان (**حضت**) بكسر الحاء (**فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي**) جملة اسمية حالية (**فقال**) ولأبي الوقت قال (**ما لكِ**) بكسر الكاف (**أنفست**) بهمزة الاستفهام وضم النون في فرع اليونينية لكنه ضبب عليها. قال النووي: الضم في الولادة أكثر من الفتح والفتح في الحيض أكثر من الضم، وقال الهروي الضم والفتح في الولادة وأما الحيض فبالفتح لا غير (**قلت نعم**) نفست (**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**إن هذا**) الحيض (**أمر**) أي شأن (**كتبه الله**) عز وجل (**على بنات آدم**) امتحنهنّ به وتعبدهن بالصبر عليه (**فاقضي ما يقضي**) بإثبات الياء في اقضي لأنه خطاب لعائشة أي أدّي الذي يؤدّيه (**الحاج**) من المناسك (**غير أن لا تطوفي بالبيت**) أي غير أن تطوفي فلا زائدة وإلا فغير عدم الطواف هو نفس الطواف أو تطوفي مجزوم بلا أي لا تطوفي ما دمتِ حائضًا، وزاد في الرواية الآتية: حتى تطهري وأن مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشأن.

(**قالت**) عائشة: (**وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه**) التسع رضي الله عنهن بإذنهن (**بالبقر**) ولأبي ذر والحموي والمستملي بالبقرة أي عن سبع منهن ويفهم منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن النساء واشتراط الطهارة في الطواف، ويأتي تمام البحث في الحج إن شاء الله تعالى.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وأخرجه المؤلف أيضًا في الأضاحي، ومسلم وابن ماجة في الحج والنسائي فيه وفي الطهارة.

٢ ـ **باب** غَسل الحائضِ رأْسَ زَوجِها وترجِيلِهِ

(باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) بالجيم والجر عطفًا على غسل المجرور بالإضافة أي تسريح شعر رأسه وتنظيفه وتحسينه.

٢٩٥ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قال: حدَّثَنا مالكٌ عن هِشام عن أبيهِ عن عائشَة قالت: كنتُ أُرجِّلُ رأسَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأنا حائض. [الحديث ٢٩٥ـ أطرافه في: ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٢٩٢٥].

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي **(قال: حدّثنا)** وللأصيلي وابن عساكر أخبرنا **(مالك)** بن أنس الأصبحي **(عن هشام بن عروة عن أبيه)** عروة بن الزبير بن العوام **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت)**:

(كنت أرجل) بضم الهمزة وتشديد الجيم أمشط **(رأس)** أي شعر رأس **(رسول الله ﷺ)** وأرسله فهو من مجاز الحذف لأن الترجيل للشعر لا للرأس أو من إطلاق المحل على الحال مجازًا **(وأنا حائض)** جملة اسمية حالية. ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون إلا شيخ المؤلف فهو تنيسي وأخرجه المؤلف أيضًا في اللباس والنسائي في الطهارة والاعتكاف.

٢٩٦ ـ **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ موسىٰ قال: حدَّثَنا هِشامُ بنُ يوسُفَ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرهم قال: أخبرني هِشامٌ عن عُروةَ أنَّه سُئِل: أتَخدُمُني الحائضُ أو تَدْنو مِنِّي المرأةُ وهيَ جُنُبٌ؟ فقال عُروةُ: كلُّ ذٰلكَ عليَّ هَيِّنٌ، وكلُّ ذٰلكَ تَخدُمُني وليسَ على أحدٍ في ذٰلك بأْسٌ، أخبرَتْني عائشةُ أنها كانتْ تُرَجِّلُ رأْسَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وهيَ حائضٌ ورسولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجاورٌ في المسجدِ، يُدْني لها رأْسَهُ وهيَ في حُجْرتِها فتُرَجِّلُه وهيَ حائض.

وبه قال: **(حدّثنا إبراهيم بن موسى)** بن يزيد التميمي الرازي الفراء يعرف بالصغير **(قال: حدّثنا هشام بن يوسف)** الصنعاني من أبناء الفرس أكبر اليمانيين وأحفظهم وأتقنهم المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة **(أن ابن جريج)** بضم الجيم وفتح الراء نسب لجدّه لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز المكي القرشي الموصلي أصله رومي أحد العلماء المشهورين قيل: هو أول من صنف في الإسلام المتوفى سنة خمسين ومائة **(أخبرهم قال)**:

(أخبرني) بالإفراد **(هشام)** ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت هشام بن عروة **(عن)** أبيه **(عروة)** بن الزبير بن العوام **(أنه)** أي عروة **(سئل)** بضم أوله وكسر ثانيه **(أتخدمني الحائض أو**

تدنو) أي تقرب **(مني المرأة وهي جنب)** يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لأنه كما قال: جار الله اسم جرى مجرى المصدر، الذي هو الإجناب، والجملة اسمية حالية **(فقال عروة كل ذلك)** أي الخدمة والدنو **(عليّ هين)** بتشديد المثناة وقد تخفف أي سهل ولابن عساكر كل ذلك هين **(وكل ذلك)** أي الحائض والجنب وكل رفع بالابتداء أو منصوب على الظرفية وجازت الإشارة بذلك إلى اثنين كقوله: ﴿عوان بين ذلك﴾ [البقرة: ٦٨] **(تخدمني وليس على أحد)** أنا وغيري **(في ذلك بأس)** أي حرج.

(أخبرتني عائشة) رضي الله عنها **(أنها كانت ترجل رسول الله)** أي شعر رأسه، وفي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر يعني رأس رسول الله **(ﷺ وهي حائض)** بالهمز والجملة حالية ولم يقل حائضة بالتاء لعدم الإلباس لاختصاص الحيض بالنساء: **(ورسول الله ﷺ حينئذ)** أي حين الترجيل **(مجاور)** أي معتكف **(في المسجد)** المدني **(يدني)** بضم أوله أي يقرب **(لها)** أي لعائشة **(رأسه)** الشريف **(وهي في حجرتها)** بضم الحاء المهملة جملة حالية **(فترجله وهي حائض)** أي فترجل شعر رأسه والحال أنها حائض، واستنبط منه أن إخراج المعتكف جزءًا منه كيده ورأسه غير مبطل لاعتكافه كعدم الحنث في إدخال بعضه دارًا حلف لا يدخلها وجواز مباشرة الحائض، وأما النهي في آية ﴿ولا تباشروهن﴾ [البقرة: ١٨٧] فعن الوطء أو ما دونه من دواعي اللذة لا المسّ، وألحق عروة الجنابة بالحيض قياسًا بجامع الحدث الأكبر، بل هو قياس جليّ لأن الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب. ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وصنعاني ومكي ومدني، وفيه التحديث والإخبار بالإفراد والعنعنة والقول.

٣ - باب قراءةِ الرَّجُلِ في حَجْرِ امرأتِهِ وهيَ حائض

وكان أبو وائلٍ يُرسِلُ خادِمَهُ وهيَ حائضٌ إلى أبي رَزِينٍ فتأتيهِ بالمصحفِ فتُمسِكه بعِلاقتهِ.

(باب قراءة الرجل) حال كونه متكئًا **(في)** أي على **(حجر امرأته)** بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم **(وهي)** أي والحال أنها **(حائض)** وفي رواية عطية باب قراءة القرآن في حجر المرأة **(وكان أبو وائل)** بالهمزة شقيق بن سلمة التابعي المشهور، المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز فيما قاله الواقدي مما وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح **(يرسل خادمه)** اسم لمن يخدم غيره أي جاريته بدليل تأنيثه في قوله: **(وهي حائض إلى أبي رزين)** بفتح الراء وكسر الزاي مسعود بن مالك الأسدي مولى أبي وائل الكوفي التابعي، **(فتأتيه)** وفي رواية أبوي الوقت وذر لتأتيه **(بالمصحف فتمسكه بعلاقته)** بكسر العين أي الخيط الذي يربط به كيسه، وغرض المؤلف رحمه الله الاستدلال على جواز حمل الحائض والجنب المصحف، لكن من غير مسّه لحديث: «إن المؤمن لا ينجس» ولكتابه ﷺ إلى هرقل وفيه من القرآن مع علمه أنهم يمسونه وهم أنجاس، ومنعه الجمهور لقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [الواقعة: ٧٩]. من الآدميين، ويمسه مجزوم بلا الناهية وضم السين لأجل الضمير

كما صرح به جماعة وقالوا: إنه مذهب البصريين بل قال في الدر: إن سيبويه لم يحفظ في نحوه إلا الضم، والحمل أبلغ من المس ولو حمله مع أمتعة وتفسير حل تبعًا لها لأنها المقصودة، فلو قصده ولو معها أو كان أكثر من التفسير حرم.

٢٩٧ ـ **حدثنا** أبو نُعَيم الفضلُ بنُ دُكَينٍ سَمعَ زُهَيرًا عن منصورِ ابنِ صَفِيَّةَ أنَّ أُمَّهُ حدَّثَتْهُ أنَّ عائشةَ حدَّثَتْها أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَتَّكِىءُ في حَجْري وأنا حائضٌ ثمَّ يقرأُ القرآنَ. [الحديث ٢٩٧ـ طرفه في: ٧٥٤٩].

وبه قال: (**حدّثنا أبو نعيم الفضل بن دكين**) بالدال المهملة أنه (**سمع زهيرًا**) أي ابن معاوية بن خديج الجعفي (**عن منصور ابن صفية**) هي أمه اشتهر بها وأبوه عبد الرحمن الحجبي العبدري (**أن أمه**) صفية بنت شيبة (**حدّثته أن عائشة**) رضي الله عنها (**حدّثتها**):

(**أن النبي ﷺ كان يتكىء**) بالهمز (**في**) أي على (**حجري وأنا حائض**) جملة حالية من ياء المتكلم في حجري (**ثم يقرأ القرآن**) في كتاب التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض، وحينئذ فالمراد بالاتكاء وضع رأسه في حجرها، وقيل: مناسبة أثر أبي وائل للحديث من جهة أن ثيابها بمنزلة العلاقة والنبي ﷺ بمنزلة المصحف لأنه في جوفه وحامله، إذ غرض المؤلف بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف، فالمؤمن من الحافظ له أكبر أوعيته. وتعقب بأنه ليس في الحديث إشارة إلى الحمل، وإنما فيه الاتكاء وهو غير الحمل، وكون الرجل في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل، وإنما مراده الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحائض المصحف.

ورواة الحديث ما بين كوفي ومكي، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والسماع والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضًا في التوحيد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة.

٤ ـ **باب** من سَمَّى النِّفاسَ حَيْضًا.

(**باب من سمى النفاس حيضًا**) واعترض عليه بأن الذي في الحديث الآتي أنفست أي أحضت فأطلق على الحيض النفاس، فكان حقه أن يقول من سمى الحيض نفاسًا. وأجيب بأنه أراد التنبيه على تساويهما في حكم تحريم الصلاة كغيرها، وعورض بأن الترجمة في التسمية لا في الحكم أو مراده من أطلق لفظ النفاس على الحيض، وبذلك تقع المطابقة بين ما في الحديث والترجمة زاد الكشميهني والحيض نفاسًا.

٢٩٨ ـ **حدثنا** المكيُّ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثَنا هِشامُ عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سَلَمَةَ أنَّ زينبَ ابنةَ أُمِّ سَلمةَ حدَّثَتْهُ أن أمَّ سَلمةَ حَدَّثَتْها قالت: بَيْنا أنا مَعَ النبيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ في خَميصةٍ إذْ

حِضتُ، فانسَلَلتُ فأخَذتُ ثِيابَ حيضَتي. قال: أنُفِسْتِ؟ قلتُ: نعم. فدَعاني فاضْطَجَعْتُ معهُ في الخَميلةِ. [الحديث ٢٩٨ـ أطرافه في: ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩].

وبه قال: (حدّثنا المكي) وللأصيلي مكي (بن إبراهيم) بن بشر البلخي (قال: حدّثنا هشام) الدستوائي (عن يحيىٰ بن أبي كثير) بالمثلثة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف ولمسلم قال: حدّثني أبو سلمة:

(أن زينب ابنة) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر بنت (أم سلمة) رضي الله عنهما (حدّثته أن أم سلمة) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية (حدّثتها قالت: بينا) بغير ميم (أنا مع النبي ﷺ) حال كوني (مضطجعة) أصله مضتجعة بالتاء من باب الافتعال فقلبت التاء طاء ويجوز رفعه على الخبرية (في خميصة) بفتح الخاء وكسر الميم كساء أسود مربع له علمان يكون من صوف وغيره (إذ حضت) جواب بينا، وقد علم أن الأفصح في جواب بينا أن لا يكون فيه إذا ولا إذ (فانسللت) ذهبت في خفية تقذرت نفسها أن تضاجعه وهي كذلك أو خشيت أن يصيبه من دمها أو أن يطلب منها استمتاعًا، (فأخذت ثياب حيضتي) بكسر الحاء كما في الفرع. قال النووي: وهو الصحيح المشهور اهـ. وبه جزم الخطابي وبفتحها، ورجحه القرطبي، وبهما رويناه فمعنى الأولى أخذت ثيابي التي أعددتها لألبسها حالة الحيض، ومعنى الثانية أخذت ثيابي التي ألبسها من الحيض لأن الحيضة بالفتح هي الحيض، ووقع في بعض الأصول حيضي بغير تاء وهو يؤيد وجه رواية الفتح.

(قال) ﷺ ولأبوي ذر والوقت فقال: (أنفست) بضم النون كذا في الفرع لا غير وبفتحها. قال النووي: وهو الصحيح في اللغة بمعنى حضت والضم الأكثر في الولادة، وبالوجهين رواه ابن حجر ورويناه قالت أُم سلمة رضي الله عنها: (قلت نعم) نفست (فدعاني) عليه الصلاة والسلام (فاضطجعت معه في الخميلة) باللام بدل الصاد وهي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذي ينسج ويفضل له فضول أو هي من صوف له خمل من أي نوع كان أن الأسود من الثياب.

واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثيابًا للحيض غير ثيابها المعتادة، وجواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع في لحاف واحد.

ورواته الستة ما بين بلخي وبصري ومدني ويماني، وفيه التحديث بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابية عن صحابية، وأخرجه المؤلف في الصوم والطهارة ومسلم والنسائي فيه أيضًا.

٥ ـ باب مُباشَرةِ الحائضِ

(باب مباشرة) الرجل زوجته (الحائض) أي التقاء بشرتيهما لا الجماع.

٢٩٩ ـ **حدثنا** قَبِيصةُ قال: حدَّثَنا سُفيانُ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ عنِ الأَسْودِ عن عائشةَ قالت: كنتُ أغتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ كلانا جُنبٌ.

وبه قال: **(حدّثنا قبيصة)** بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي **(قال: حدّثنا سفيان)** الثوري **(عن منصور)** أي ابن المعتمر **(عن إبراهيم)** النخعي **(عن الأسود)** بن يزيد **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت)**:

(كنت أغتسل أنا والنبي) بالرفع عطفًا على الضمير المرفوع في كنت والنصب على أن الواو بمعنى مع أي مصاحبة للنبي **(ﷺ من إناء واحد)** حالة كوننا **(كلانا جنب)** بالتوحيد أفصح من التثنية.

٣٠٠ ـ **وكان** يَأمُرُني فأتَّزِرُ فيُباشِرُني وأنا حائض. [الحديث ٣٠٠ـ طرفاه في: ٣٠٢، ٢٠٣٠].

(وكان) عليه الصلاة والسلام وللأصيلي فكان **(يأمرني فأتزر)** بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية وأنكره أكثر النحاة وأصله فاأتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة الفوقية بوزن افتعل. قال ابن هشام: وعوام المحدثين يحرّفونه فيقرؤونه بألف وتاء مشددة ولا وجه لأنه افتعل ففاؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة. وقطع الزمخشري بخطأ الإدغام، وقد حاول ابن مالك جوازه. وقال: إنه مقصور على السماع كاتكل، ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي اتمن بهمزة وصل وتاء مشددة، وعلى تقدير أن يكون خطأ فهو من الرواة عن عائشة فإن صح عنها كان حجة في الجواز لأنها من فصحاء العرب، وحينئذ فلا خطأ. نعم نقل بعضهم أنه مذهب الكوفيين، وحكاه الصغاني في مجمع البحرين **(فيباشرني)** عليه الصلاة والسلام أي تلامس بشرته بشرتي **(وأنا حائض)** جملة حالية، وليس المراد المباشرة هنا الجماع إذ هو حرام بالإجماع فمن اعتقد حلّه كفر.

٣٠١ ـ **وكان** يُخرِجُ رأسَهُ إليَّ وهوَ مُعتكِفٌ فأغسِلهُ وأنا حائض.

قالت عائشة: **(وكان)** عليه الصلاة والسلام **(يخرج رأسه)** من المسجد **(إليّ)** أي وهي في حجرتها **(وهو معتكف)** في المسجد جملة حالية **(فأغسله وأنا حائض)** جملة حالية أيضًا.

ورواة هذا الحديث كلهم إلى عائشة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية، وأخرجه المؤلف في آخر الصوم ومسلم في الطهارة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٣٠٢ ـ **حدثنا** إسماعيلُ بنُ خَليلٍ قال: أخبرَنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ قال: أخبرَنا أبو إسْحٰقَ ـ هوَ الشَّيْبانيُّ ـ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ الأسودِ عن أبيه عن عائشةَ قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا

فأرادَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُباشرَها أمَرَها أن تَتَّزِرَ في فَورِ حَيضتِها ثمَّ يُباشِرُها. قالت: وأيُّكم يَملكُ إرْبَهُ كما كان النبيُّ ﷺ يَملِكُ إرْبَه؟ تابَعَهُ خالدٌ وجريرٌ عنِ الشيبانيِّ.

وبه قال: **(حدّثنا)** ولأبي ذر أخبرنا **(إسماعيل بن خليل)** وللأصيلي وابن عساكر الخليل باللام للمح الصفة كالحرث والعباس الكوفي الخزاز بالخاء والزايين المعجمات وأولى الزايين مشددة. قال البخاري: جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين. **(قال: أخبرنا علي بن مسهر)** بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء آخره راء القرشي الكوفي، المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة **(قال: أخبرنا أبو إسحٰق)** سليمان بن فيروز التابعي، المتوفى سنة إحدى وأربعين ومائة **(وهو الشيباني)** بفتح الشين المعجمة وإنما قال هو لينبّه على أنه من قوله لا من قول الراوي عن أبي إسحٰق **(عن عبد الرحمن بن الأسود)** التابعي، المتوفى سنة تسع وتسعين **(عن أبيه)** الأسود بن يزيد **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت)**:

(كانت إحدانا) أي إحدى زوجاته عليه الصلاة والسلام **(إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله)** وللأصيلي النبي **(ﷺ أن يباشرها)** بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع **(أمرها أن تتّزر)** بتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني أن تأتزر بهمزة ساكنة وهي أفصح. وقال في المصابيح على القياس **(في فور)** بفتح الفاء وسكون الواو آخره راء أي في ابتداء **(حيضتها)** قبل أن يطول زمنها، وفي سنن أبي داود فوح بالحاء المهملة **(ثم يباشرها)** بملامسة بشرته لبشرتها. **(قالت)** عائشة: **(وأيكم يملك إربه)** بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة. ورواة أبو ذر فيما حكاه في اللامع بفتح الهمزة والراء، وصوبه الخطابي والنحاس، وعزاه ابن الأثير لرواية أكثر المحدثين ومعناه أضبطكم لشهوته أو عضوه الذي يستمتع به **(كما كان النبي ﷺ يملك إربه)** فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى، وكان يباشر فوق الإزار تشريعًا لغيره ممن ليس بمعصوم، وبه استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطء أو غيره، وفي الترمذي وحسنه أنه سئل عما يحل من الحائض فقال: ما وراء الإزار وهو الجاري على قاعدة المالكية في سد الذرائع، وذهب كثير من العلماء إلى أن الممنوع هو الوطء دون غيره، واختاره النووي في التحقيق وغيره وقال به محمد بن الحسن من الحنفية، ورجحه الطحاوي واختاره أصبغ من المالكية لخبر مسلم: اصنعوا كل شيء إلا النكاح فجعلوه مخصصًا لحديث الترمذي السابق، وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعًا بين الأدلة، وعند أبي داود بإسناد قوي حديث أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد من الحائض ألقى على فرجها ثوبًا، واستحسن في المجموع وجهًا ثالثًا أنه إن وثق بترك الوطء لورع أو قلة شهوة جاز الاستمتاع وإلا فلا. قال في التحقيق وغيره: فلو وطىء عامدًا عالمًا بالتحريم أو الحيض مختارًا فقد ارتكب كبيرة فيتوب والجديد لا غرم ويندب ما أوجبه القديم وهو دينار إن وطىء في قوة الدم وإلا فنصفه، وأما المباشرة فوق السرة وتحت الركبة فجائزة اتفاقًا، وهل يحل الاستمتاع بالسرة والركبة؟

قال في المجموع: لم أر فيه نقلاً والمختار الجزم بالحل، ويحتمل أن يخرج على الخلاف في كونهما عورة. قال في المهمات: وقد نص في الأم على الحل في السرة.

ورواة الحديث الستة إلى عائشة كوفيون وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية، وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجة في الطهارة.

(تابعه) أي تابع علي بن مسهر في روايته هذا الحديث **(خالد)** هو ابن عبد الله الواسطي مما وصله أبو القاسم التنوخي في فوائده من طريق وهب بن بقية عنه، **(و)** تابعه **(جرير)** هو ابن عبد الحميد مما وصله أبو داود والإسماعيلي **(عن الشيباني)** أبي إسحٰق المذكور أي عن عبد الرحمن إلى آخر الحديث.

٣٠٣ ـ **حدثنا** أبو النُّعمانِ قال: حدَّثَنا عبدُ الواحدِ قال: حدَّثنا الشَّيبانيُّ قال: حدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بنُ شَدّادٍ قال: سمعتُ مَيمونَةَ تَقولُ: «كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أراد أن يُباشِرَ امرأةً من نِسائهِ أمَرَها فاتَّزَرَتْ وهي حائض». ورواه سُفيانُ عنِ الشيبانيّ.

وبه قال: **(حدّثنا أبو النعمان)** محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم **(قال: حدّثنا عبد الواحد)** بن زياد البصري **(قال: حدّثنا الشيباني)** أبو إسحٰق **(قال: حدّثنا عبد الله بن شداد)** بتشديد الدال ابن أسامة بن الهاد الليثي **(قال)**:

(سمعت ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها **(تقول: كان رسول الله)** وفي رواية سمعت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها تقول كان، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر قالت: كان النبي **(ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه)** رضي الله عنهنّ **(أمرها)** بالاتّزار **(فاتزرت)** كما في فرع اليونينية. قال ابن حجر في روايتنا بإثبات الهمزة على اللغة الفصحى **(وهي حائض)** جملة حالية من مفعول يباشر على الظاهر أو من مفعول أمر أو من فاعل اتزرت. وقال الكرماني: يحتمل أنه حال من الثلاثة جميعًا.

ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والسماع ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية، وأخرجه مسلم في الطهارة وأبو داود في النكاح وابن ماجة.

(رواه) أي الحديث وللأصيلي وكريمة ورواه **(سفيان)** الثوري مما وصله أحمد في مسنده **(عن الشيباني)** أبي إسحٰق وعبَّر بقوله رواه دون تابعه، لأن الرواية أعمّ من المتابعة فلعله لم يروه متابعة، وقيل: المراد بسفيان هنا ابن عيينة وعلى كل تقدير فلا يضر إبهامه لأنهما على شرطه لكن جزم بالأول ابن حجر وغيره لما عند أحمد كما مر فافهم.

٦ ـ باب تركِ الحائضِ الصَّومَ

(باب ترك الحائض الصوم) في أيام حيضتها.

٣٠٤ ـ **حدّثنا** سَعيدُ بنُ أبي مَريمَ قال: أخبرَنا محمدُ بنُ جَعفرٍ قال: أخبرَني زيدٌ هو ابنُ أسْلَمَ عن عِياضِ بنِ عبدِ اللَّهِ عن أبي سَعيد الخُدْرِيِّ قال: «خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في أضحى ـ أو في فِطرٍ ـ إلى المصلَّى، فمرَّ عَلَى النساءِ فقال: يا مَعشرَ النساءِ تَصَدَّقْنَ، فإني أُرِيتُكنَّ أكثرَ أهلِ النارِ. فقُلنَ: وبِمَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: تُكثِرْنَ اللَّعنَ، وَتَكفُرْنَ العَشيرَ، ما رأيتُ من ناقِصاتِ عَقلٍ ودِينَ أذهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازمِ مِن إحداكنَّ. قلنَ وما نُقصانُ دِينِنا وعَقلِنا يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: أليسَ شهادةُ المرأةِ مِثلُ نِصفِ شَهادةِ الرجُلِ؟ قلن: بَلىٰ. قال: فذٰلِكَ من نُقصان عَقلِها. أليسَ إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟ قلن: بَلىٰ. قال: فذٰلِكَ من نُقصانِ دِينِها». [الحديث ٣٠٤ـ أطرافه في: ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨].

وبه قال: **(حدّثنا سعيد بن أبي مريم)** هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي **(قال: أخبرنا)** ولأبي الوقت وابن عساكر حدّثنا **(محمد بن جعفر)** هو ابن أبي كثير الأنصاري أخو إسماعيل **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(زيد هو ابن أسلم)** المدني وسقط هو ابن أسلم عند ابن عساكر والأصيلي **(عن عياض بن عبد الله)** هو ابن أبي سرح العامري **(عن أبي سعيد الخدري)** رضي الله عنه **(قـال)**:

(خرج رسول الله ﷺ) من بيته أو مسجده **(في)** يوم **(أضحى)** بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع أضحاة إحدى أربع لغات في اسمها بضم الهمزة وكسرها وضحية بفتح الضاد وتشديد الياء، والأضحى تذكر وتؤنث وهو منصرف سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار **(أو)** في يوم **(فطر)** شك من الراوي أو من أبي سعيد **(إلى المصلى)** فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال: يا أيها الناس تصدقوا **(فمر على النساء فقال: يا معشر النساء)** المعشر كل جماعة أمرهم واحد وهو يرد على ثعلب حيث خصّه بالرجال إلا إن كان مراده بالتخصيص حالة إطلاق المعشر لا تقييده كما في الحديث **(تصدقن فإني أريتكن)** بضم الهمزة وكسر الراء أي في ليلة الإسراء **(أكثر أهل النار)** نعم وقع في حديث ابن عباس الآتي إن شاء الله تعالى في صلاة الكسوف أن الرواية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف، والفاء في قوله فإني للتعليل وأكثر بالنصب مفعول أريتكن الثالث أو على الحال إذا قلنا بأن أفعل لا يتعرف بالإضافة كما صار إليه الفارسي وغيره، **(فقلن)** ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر عن الحموي قلن **(وبم يا رسول الله)** **قال** ابن حجر: والواو استئنافية والباء تعليلية والميم أصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الألف تخفيفًا. وقال العيني: الواو للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا وبم الباء سببية وكلمة ما استفهامية فإذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف ألفها وإبقاء الفتحة دليلاً عليها نحو: إلام وعلام وعلة حذف الألف الفرق بين الاستفهام والخبر نحو: فيم أنت من ذكراها؟ وأما قراءة عكرمة عما يتساءلون فنادر.

(قال) ﷺ: لأنكن **(تكثرن اللعن)** المتفق على تحريم الدعاء به على من لا تعرف خاتمة أمره

بالقطع أما من عرف خاتمة أمره بنص فيجوز كأبي جهل. نعم لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جائز (**وتكفرن العشير**) أي تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه، والخطاب عام غلبت عليه فيه الحاضرات على الغيب، واستنبط من التوعد بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن أنهما من الكبائر ثم قال عليه الصلاة والسلام: (**ما رأيت**) أحدًا (**من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**) أذهب من الإذهاب على مذهب سيبويه حيث جوّز بناء أفعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه، وكان القياس فيه أشد إذهابًا. واللب بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوائب فهو خالص ما في الإنسان من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لبًّا، والحازم بالحاء المهملة والزاي أي الضابط لأمره وهو على سبيل المبالغة في وصفهن بذلك لأنه إذا كان الضابط لأمره ينقاد لهن فغيره أولى. (**قلن**) مستفهمات عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفائه عليهن (**وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال**) ﷺ مجيبًا لهن بلطف وإرشاد من غير تعنيف ولا لوم: (**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها**) بكسر الكاف خطابًا للواحدة التي تولت خطابه عليه السلام.

فإن قلت: إنما هو خطاب للإناث والمعهود فيه فذلكن، أجيب بأنه قد عهد في خطاب المذكر الاستغناء بذلك عن ذلكم قال تعالى: ﴿فما جزاء من يفعل ذلك منكم﴾ [البقرة: ٨٥]. فهذا مثله في المؤنث على أن بعض النحاة نقل لغة بأنه يكتفى بكاف مكسورة مفردة لكل مؤنث، أو الخطاب لغير معين من النساء ليعم الخطاب كلاً منهنّ على سبيل البدل إشارة إلى أن حالتهن في النقص تناهت في الظهور إلى حيث يمتنع خفاؤها فلا تختص به واحدة دون الأخرى فلا تختص حينئذ بهذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة قاله في المصابيح، ويجوز فتح الكاف على أنه للخطاب العامّ. واستنبط من ذلك أن لا يواجه بذلك الشخص المعين فإن في الشمول تسلية وتسهيلاً، وأشار بقوله: مثل نصف شهادة الرجل إلى قوله تعالى: ﴿فرجل وامرأتان ممّن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢]. لأن الاستظهار بأخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها. ثم قال عليه السلام (**أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم**) أي لما قام بها من مانع الحيض (**قلن: بلى. قال**) عليه الصلاة والسلام (**فذلك من نقصان دينها**) بكسر الكاف وفتحها كالسابق. قيل: وهذا العموم فيهن يعارضه حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة عمران وآسية بنت مزاحم، وفي رواية الترمذي وأحمد أربع: مريم ابنة عمران، وآسية امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد. وأجيب بأن الحكم على الكل بشيء لا يستلزم الحكم على كل فرد من أفراده بذلك الشيء.

فإن قلت: لِمَ خصّ بالذكر في الترجمة الصوم دون الصلاة وهما مذكوران في الحديث؟ أجيب: بأن تركها للصلاة واضح لافتقارها إلى الطهارة بخلاف الصوم، فتركها له مع الحيض تعبد محض فاحتيج إلى التنصيص عليه بخلاف الصلاة، وليس المراد بذكر نقص العقل والدين في النساء لومهن عليه لأنه من أصل الخلقة، لكن التنبيه على ذلك تحذيرًا من الافتتان بهنّ، ولهذا رتب العذاب على ما

ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الذين منحصرًا فيما يحصل من الإثم بل في أعم من ذلك قاله النووي لأنه أمر نسبي، فالكامل مثلاً ناقص عن الأكمل، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغل عنها بمرضه. قال النووي: الظاهر لا لأن ظاهر الحديث أنها لا تثاب لأنه ينوي أنه يفعل لو كان سالمًا مع أهليته وهي ليست بأهل ولا يمكن أن تنوي لأنها حرام عليها.

ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون إلا ابن أبي مريم فمصري، وفيه التحديث بصيغة الجمع والإخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي، وأخرجه المؤلف في الطهارة والصوم والزكاة مقطعًا وفي العيدين بطوله ومسلم في الإيمان والنسائي في الصلاة وابن ماجة.

٧ ـ باب تَقضي الحائضُ المَناسِكَ كلَّها إلاّ الطَّوافَ بالبيت

وقال إبراهيمُ: لا بَأْسَ أن تَقرأَ الآيَةَ. ولم يَرَ ابنُ عبّاسٍ بالقِراءةِ للجُنُبِ بَأْسًا. وكان النبيُّ ﷺ يَذكُرُ اللَّهَ على كل أحيانهِ. وقالت أُمُّ عَطيَّةَ: كنّا نُؤمَرُ أن يَخرُجَ الحُيَّضُ فيُكَبِّرْنَ بتكبيرِهم ويَدْعونَ. وقال ابنُ عبّاسٍ أخبرني أبو سُفيانَ أنَّ هِرَقْلَ دعا بكتابِ النبيِّ ﷺ فقرَأَهُ فإذا فيه: ﴿بسمِ اللَّهِ الرحمٰنِ الرحيمِ. ويا أهلَ الكِتابِ تَعالَوا إلى كلمةٍ﴾ الآية. وقال عَطاءٌ عن جابر: حاضَتْ عائشةُ فنَسَكتِ المناسِكَ كلها غيرَ الطوافِ بالبيتِ ولا تُصلِّي. وقال الحَكَمُ: إنِّي لأذْبَحُ وأنا جُنبٌ. وقال الله تعالى: ﴿ولا تَأْكُلوا مِمّا لم يُذْكَرِ اسمُ اللَّهِ عليهِ﴾ .

هذا **(باب)** بالتنوين **(تقضي)** أي تؤدّي **(الحائض)** المتلبسة بالإحرام **(المناسك كلها)** المتعلقة بالحج أو العمرة كالتلبية **(إلا الطواف بالبيت)** لكونه صلاة مخصوصة. **(وقال إبراهيم)** النخعي مما وصله الدارمي: **(لا بأس)** لا حرج **(أن تقرأ)** الحائض **(الآية)** من القرآن، وروي نحوه عن مالك والجواز مطلقًا والتخصيص بالحائض دون الجنب، ومذهبنا كالحنفية والحنابلة التحريم ولو بعض آية لحديث الترمذي: لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن وهو حجة على المالكية في قولهم: إنها تقرأ القرآن ولا يقرأ الجنب وعلل بطول أمد الحيض المستلزم نسيان القرآن بخلاف الجنب وهو بإطلاقه يتناول الآية فما دونها، فيكون حجة على النخعي وعلى الطحاوي في إباحته بعض الآية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه. نعم يحل له قراءة الفاتحة في الصلاة إذا فقد الطهورين، بل يجب كما صححه النووي لأنه نادر، وصحح الرافعي حرمتها لعجزه عنها شرعًا وكذا تحل أذكاره لا بقصده قرآن كقوله عند الركوب: ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين﴾ [الزخرف: ١٣] فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وإن أطلق فلا كما اقتضاه كلام المنهاج خلافًا لما في المحرر. وقال في شرح المهذب: أشار العراقيون إلى التحريم **(ولم ير ابن عباس)** رضي الله عنهما

(بالقراءة للجنب بأسًا) روى ابن المنذر بإسناده عنه أنه كان يقرأ ورده من القرآن وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي أكثر منه. **(وكان النبي ﷺ يذكر الله)** بالقرآن وغيره **(على كل أحيانه)** أي زمانه فدخل فيه حين الجنابة، وبه قال الطبري وابن المنذر وداود وهذا التعليق وصله مسلم من حديث عائشة.

(قالت أم عطية) مما وصله المؤلف في العيدين بلفظ: **(كنا نؤمر أن يخرج)** بفتح المثناة التحتية يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها وحتى يخرج **(الحيض)** بالرفع على الفاعلية، ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر أن نخرج بنون مضمومة وكسر الراء الحيض بالنصب على المفعولية فيكنّ خلف الناس، **(فيكبرن بتكبيرهم ويدعون)** بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته، وللكشميهني يدعين بمثناة تحتية بدل الواو، وردّها العيني لمخالفتها لقواعد التصريف لأن هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات الواو يستوي فيها لفظ جماعة الذكور والإناث في الخطاب والغيبة جميعًا، وفي التقدير يختلف فوزن الجمع المذكر يفعلون والمؤنث يفعلن.

(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في بدء الوحي **(أخبرني)** بالإفراد **(أبو سفيان)** بن حرب **(أن هرقل دعا بكتاب النبي ﷺ فقرأه فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا أهل الكتاب)** بزيادة الواو للقابسي والنسفي وعبدوس وسقطت لأبي ذر والأصيلي **(تعالوا إلى كلمة الآية)** [آل عمران: ٦٤] استدل به على جواز القراءة للجنب لأن الكفار جنب، وإنما كتب لهم ليقرؤوه وذلك يستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط. وأجيب: بأن الكتاب اشتمل على غير الآيتين فهو كما لو ذكر بعض القرآن في التفسير، فإنه لا يمنع قراءته ولا مسّه عند الجمهور لأنه لا يقصد منه التلاوة.

(وقال عطاء) هو ابن أبي رباح **(عن جابر)** هو ابن عبد الله الأنصاري مما وصله المؤلف في باب قوله عليه السلام: لو استقبلت من أمري ما استدبرت من كتاب الأحكام أنه قال: **(حاضت عائشة)** رضي الله عنها **(فنسكت)** بفتح النون أي أقامت **(المناسك)** المتعلقة بالحج **(كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي)** ولفظة كلها ثابتة عند الأصيلي دون غيره كما في الفرع.

(وقال الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما تحتية الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات **(أني لأذبح)** الذبيحة **(وأنا)** أي والحال أني **(جنب و)** الذبح يستلزم ذكر الله. **(وقال الله عز وجل: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾)** [الأنعام: ١٢١] إذ المراد به لا تذبحوا بإجماع المفسرين، وظاهره تحريم متروك التسمية عمدًا أو نسيانًا، وإليه ذهب داود. وعن أحمد مثله: وقال مالك والشافعي بخلافه لقوله عليه السلام «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر اسم الله عليها». وفرق أبو حنيفة بين العمد والنسيان وأوّلوه بالميتة أو بما ذكر غير اسم الله عليه، وقد نوزع في جميع ما استدل به المؤلف مما يطول ذكره.

٣٠٥ ـ **حدّثنا** أبو نُعيم قال: حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلمةَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ عن القاسم بنِ محمدٍ عن عائشةَ قالت: خَرَجْنا مَع النبيِّ ﷺ لا نذكُرُ إلا الحجَّ. فلمّا جِئْنا سَرِفَ طَمِثْتُ، فدخَلَ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يُبْكِيك؟ قلتُ: لَوَدِدْتُ واللَّهِ أنّي لم أَحُجَّ العامَ. قال: لَعلَّكِ نُفِسْتِ؟ قلتُ: نعم. قال: «فإنَّ ذٰلكِ شيءٌ كتبَهُ اللَّهُ على بناتِ آدمَ، فافْعَلي ما يَفعَلُ الحاجُّ، غيرَ أنْ لا تَطوفي بالبيتِ حتّى تَطْهُري».

وبه قال: **(حدّثنا أبو نعيم)** الفضل بن دكين **(قال: حدّثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد)** بن أبي بكر الصديق **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت)**:

(خرجنا مع رسول الله ﷺ) من المدينة في حجة الوداع **(لا نذكر إلا الحج)** لأنهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في أشهر الحج **(فلما جئنا سرف)** بفتح السين وكسر الراء **(طمثت)** بطاء مهملة مفتوحة وميم مكسورة يجوز فتحها أي حضت **(فدخل عليّ النبي ﷺ)** وللأربعة فدخل النبي **(وأنا أبكي)** جملة حالية بالواو و**(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(ما يبكيك؟ قلت لوددت)** بكسر الدال الأولى وهو جواب قسم محذوف والقسم التالي وهو قوله: **(والله)** تأكيد له **(أني لم أحج العام)** أي لم أقصد الحج هذه السنة لأن قولها ذلك كان قبل شيء من الحج **(قال)** عليه السلام **(لعلك)** بكسر الكاف **(نفست)** بفتح النون وضمها أي حضت؟ **(قلت: نعم)** نفست، **(قال)** عليه السلام: **(فإن ذلك)** باللام وكسر الكاف، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي فإن ذاك **(شيء كتبه الله على بنات آدم)** ليس هو خاصًا بك قاله تسلية لها وتخفيفًا لهما **(فافعلي ما يفعل الحاج)** من المناسك **(غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)** طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال لحديث الطواف بالبيت صلاة فيشترط له ما يشترط لها، نعم تعلق بهذه الغاية الحنفية في صحة الطواف بالانقطاع وإن لم تغتسل، لكن الأصح عندهم وجوبه لأنه يجب بتركه الجائز فلو طافت بعد الانقطاع قبل الغسل وجب عليها بدنة، وكذلك النفساء والجنب كما روي عن ابن العباس. وهذا الحديث تقدّم في أوّل كتاب الحيض.

٨ ـ باب الاسْتِحاضةِ

(باب) حكم **(الاستحاضة)** وهي أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر وهي أربعة أقسام، مبتدأ أوّل ما ابتدأها الدم ومعتادة سبق لها حيض وطهر وكلاهما مميزة وهي التي دمها نوعان قوي وضعيف، وهذه تردّ إلى التمييز فيكون حيضها الأقوى إن لم ينقص عن أقل الحيض وهو قدر يوم وليلة متصلاً ولم يعبر أكثره وهو خمسة عشر يومًا بلياليها، وإن تفرق دمها ولم ينقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن أقل الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر يومًا، ولا حدّ لأكثره، وأما غير المميزة فإن رأت الدم بصفة أو أكثر لكن فقدت شرطًا من شروط التمييز السابقة فإن كانت مبتدأة عارفة

بوقت ابتداء دمها ردت لأقل الحيض، في الطهر لأنه المتيقن وما زاده شكوك فيه، وإن كانت معتادة ردّت لعادتها قدرًا ووقتًا إن كانت حافظة لذلك، فإن نسيت عادتها بأن تعلم قدرها وتسمى المتحيرة فكالمبتدأة غير المميزة بجامع فقد العادة والتمييز، فيكون حيضها يومًا وليلة وطهرها بقية الشهر، والمشهور أنها ليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر فيجب الاحتياط فتكون في العبادة فرضها ونفلها كطهارة، وفي الوطء ومسّ المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض وتغتسل لكل فريضة بعد دخول وقتها عند احتمال الانقطاع، قال في شرح المهذب عن الأصحاب: فإن علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقيب الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه.

٣٠٦ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أنها قالت: قالت فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ لرسولِ اللَّهِ ﷺ: يا رسولَ اللَّهِ إني لا أطهُرُ، أفأدَعُ الصلاةَ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنما ذٰلكِ عِرْقٌ وليسَ بالحَيضةِ، فإذا أقبَلَتِ الحَيضةُ فاترُكي الصلاةَ، فإذا ذَهبَ قَدْرُها فاغْسِلي عنكِ الدمَ وصَلّي».

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي **(قال: أخبرنا مالك)** الإمام **(عن هشام بن عروة)** سقط لابن عساكر ابن عروة **(عن أبيه)** عروة بن الزبير **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(أنها قالت)**:

(قالت فاطمة بنت أبي حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة ابن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية **(لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني لا أطهر)** أي بسبب إني أستحاض، وظنت أن طهارة الحائض إنما هي بالانقطاع فتكنت بعدم الطهر عن اتصال الدم، وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلي، وظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت تحقيق ذلك فقالت: **(أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله)** وللأصيلي النبي (ﷺ): لا تدعيها **(إنما ذلك)** بكسر الكاف **(عرق)** يسمى العاذل بالمعجمة يخرج منه **(وليس بالحيضة)** بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحال، لكن الفتح هنا أظهر، وقال النووي: وهو متعين أو قريب من المتعين لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض اهـ.

والذي في فرع اليونينية بعد كشط الفتح **(فإذا قبلت الحيضة)** بالفتح في الفرع، قال ابن حجر: والذي في روايتنا بالفتح في الموضعين، وجوّز النووي في هذه الأخيرة الكسر أيضًا **(فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها)** أي قدر الحيضة **(فاغسلي عنك الدم وصلي)** أي بعد الاغتسال كما صرح به في باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وزاد في رواية أبي معاوية في باب غسل الدم توضئي لكل صلاة أي مكتوبة فلا تصلي عند الشافعية أكثر من فريضة واحدة مؤدّاة أو مقضية، وقال

الحنفية: تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة فتصلي بذلك الوضوء في الوقت ما شاءت من الفرائض الحاضر والفائت والنوافل. لنا أن اعتبار طهارتها ضرورة أداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها. وقال المالكية: يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر بناء على أن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء.

٩ ـ باب غسلِ دَمِ المَحِيضِ

(**باب غسل دم المحيض**) بالميم ولأبي الوقت وابن عساكر الحيض، وفي رواية الحائض، وسبق في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة أخصّ منها على ما لا يخفى.

٣٠٧ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عنِ هِشامٍ عن فاطمةَ بنتِ المُنذِرِ عن أسماءَ بنتِ أبي بَكرٍ أنها قالت: سألتِ امرأةٌ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللَّهِ، أرأيتَ إحدانا إذا أصابَ ثوبَها الدَّمُ منَ الحَيضةِ كيفَ تَصنَعُ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أصابَ ثوبَ إحداكنَّ الدمُ منَ الحَيضةِ فلْتَقرُصْهُ ثمَّ لِتَنْضَحْهُ بماءٍ ثمَّ لتُصلِّي فيهِ».

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي (**قال: أخبرنا مالك**) هو ابن أنس (**عن هشام**) زاد الأصيلي ابن عروة (**عن فاطمة بنت المنذر**) بن الزبير بن العوام (**عن أسماء بنت أبي بكر**) الصديق كما صرح به في رواية الأصيلي وهي جدّة فاطمة (**أنها قالت**):

(**سألت امرأة**) هي أسماء بنت الصديق أبهمت نفسها لغرض صحيح (**رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أرأيت**) استفهام بمعنى الأمر لاشتراكهما في الطلب أي أخبرني (**إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع**) فيه؟ (**فقال رسول الله ﷺ: إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة**) بفتح الحاء كالسابقة (**فلتقرصه**) بالقاف والراء المضمومة والصاد المهملة الساكنة أي تقلعه بظفرها أو أصابعها (**ثم لتنضحه**) بكسر الضاد وفتحها أي تغسله (**بماء**) بأن تصبه شيئًا فشيئًا حتى يزول أثره والحكمة في القرص تسهيل الغسل (**ثم لتصلّي فيه**) ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون إلا شيخ المؤلف.

٣٠٨ ـ **حدّثنا** أصْبَغُ قال: أخبرَني ابنُ وَهبٍ قال: أخبرَني عمرُو بنُ الحارِثِ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ حدَّثَهُ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت: كانت إحدانا تَحيضُ ثمَّ تَقْتَرِصُ الدمَ من ثوبِها عندَ طُهرِها فتَغْسِلُه وتنضحُ على سائرِه ثمَّ تُصلِّي فيه.

وبه قال: (**حدّثنا أصبغ**) بالغين المعجمة ابن الفرج الفقيه المصري (**قال: أخبرني**) بالتوحيد (**ابن وهب**) عبد الله المصري (**قال: أخبرني**) بالإفراد وفي رواية: حدّثني (**عمرو بن الحارث**) بفتح العين

المصري (**عن عبد الرحمن بن القاسم**) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أنه (**حدّثه عن أبيه**) القاسم (**عن عائشة**) رضي الله عنها (**قالت**):

(**كانت إحدانا**) أي من أمهات المؤمنين رضي الله عنهنّ (**تحيض ثم تقترص**) بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل، وفي رواية ثم تقرص (**الدم من ثوبها عند طهرها**) أي من الحيض وللمستملي وبالحموي عند طهره أي الثوب أي عند إرادة تطهيره (**فتغسله**) أي بأطراف أصابعها (**وتنضح**) الماء أي ترشه (**على سائره**) دفعًا للوسوسة (**ثم تصلي فيه**). ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والإفراد والإخبار بالإفراد والعنعنة، وأخرجه ابن ماجة في الطهارة.

١٠ ـ بابُ الاعتِكافِ للمُستَحاضةِ

(**باب**) حكم (**الاعتكاف**) في المسجد (**للمستحاضة**) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي باب اعتكاف المستحاضة.

٣٠٩ ـ **حدّثنا** إسحٰقُ قال: حدَّثَنا خالدُ بنُ عبدِ اللَّهِ عن خالدٍ عن عِكرِمةَ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ اعتَكَفَ معَهُ بعضُ نسائهِ وهيَ مُستحاضةٌ ترَى الدمَ، فرُبَّما وَضَعَتِ الطَّسْتَ تحتَها مَنَ الدَّمِ. وَزَعَمَ عكرمة أنَّ عائشةَ رأتْ ماءَ العُصفُرِ فقالت: كأنَّ هذا شيءٌ كانت فُلانةُ تَجِدُه. [الحديث ٣٠٩ ـ أطرافه في: ٣١٠، ٣١١، ٢٠٣٧].

وبه قال: (**حدّثنا إسحٰق**) بن شاهين بكسر الهاء ولابن عساكر حدّثني إسحٰق الواسطي (**قال: حدّثنا**) وللأصيلي وابن عساكر أخبرنا (**خالد بن عبد الله**) الطحان الواسطي المتصدّق بزنة نفسه ثلاث مرات فضة (**عن خالد**) هو ابن مهران الحذاء بالمهملة ثم المعجمة المثقلة (**عن عكرمة**) بن عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا ثبتت عنه بدعة، واحتج به البخاري وأصحاب السُّنن وأثنى عليه غير واحد من أهل عصره وهلمّ جرًّا، (**عن عائشة**) رضي الله عنها:

(**أن النبي ﷺ اعتكف معه**) في مسجده (**بعض نسائه**) هي سودة بنت زمعة أو رملة أم حبيبة بنت أبي سفيان، وأسنده الحافظ ابن حجر لحاشية نسخة صحيحة من أصل أبي ذر رآها. وقيل: هي زينب بنت جحش الأسدية، وعورض بأن زينب لم تكن استحيضت إنما المستحاضة أختها حمنة، وإنكار ابن الجوزي على المؤلف قوله بعض نسائه وأوّله بالنساء المتعلقات به وهي أم حبيبة بنت جحش أخت زينب. ردّة الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية الثانية: امرأة من أزواجه، وفي الثالثة بعض أمهات المؤمنين، ومن المستبعد أن يعتكف معه عليه الصلاة والسلام غير زوجاته، ثم رجح أنها أم سلمة بحديث في سنن سعيد بن منصور، ولفظه: إن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة،

وربما جعلت الطست تحتها وحينئذ فسلمت رواية المؤلف من المعارض ولله الحمد. **(وهي مستحاضة)** حال كونها **(ترى الدم)** وأُتي بتاء التأنيث في المستحاضة وإن كانت الاستحاضة من خصائص النساء للإشعار بأن الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوّة **(فربما وضعت الطست)** بفتح الطاء **(تحتها من الدم)** أي لأجله: قال خالد بن مهران: **(وزعم عكرمة)** عطف على معنى العنعنة أي حدّثني عكرمة كذا وزعم **(أن عائشة رأت ماء العصفر)** هو زهر القرطم **(فقالت: كأن)** بتشديد النون بعد الهمزة **(هذا)** أي الأصفر **(شيء كانت فلانة تجده)** في زمان استحاضتها، وفلانة غير منصرف كناية عن علم امرأة وهي المرأة التي ذكرتها قبل على الاختلاف السابق.

واستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة عند أمن تلويث المسجد كدائم الحدث. ورواته الخمسة ما بين واسطي وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف هنا وفي الصوم وكذا أبو داود وابن ماجة والنسائي في الاعتكاف.

٣١٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبةُ قال: حدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ عن خالدٍ عن عِكرِمةَ عن عائشةَ قالت: اعتَكَفَتْ مع رسولِ اللّهِ ﷺ امرأةٌ منْ أزواجِهِ فكانت تَرَى الدمَ والصُّفرَةَ والطَّسْتُ تحتَها وهي تُصلّي.

وبه قال: **(حدّثنا قتيبة)** بضم القاف ابن سعيد **(قال: حدّثنا يزيد بن زريع عن خالد)** الحذاء **(عن عكرمة)** مولى ابن عباس **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت)**:

(اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة) مستحاضة **(من أزواجه)** هذا يردّ على ابن الجوزي اعتراضه على رواية المؤلف بعض نسائه كما سبق قريبًا **(فكانت ترى الدم)** الأحمر **(والصفرة)** كناية عن الاستحاضة **(والطست تحتها)** جملة حالية بالواو وفي بعض الأصول سقوطها **(وهي تصلي)** جملة حالية أيضًا فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع عدم التلويث فيهما.

٣١١ ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ قال: حدَّثَنا مُعتمِرٌ عن خالدٍ عن عِكرِمةَ عن عائشةَ أنَّ بعضَ أُمَّهاتِ المؤمِنينَ اعتَكفَتْ وهيَ مُستَحاضةٌ.

وبه قال: **(حدّثنا مسدد)** أي ابن مسرهد **(قال: حدّثنا معتمر)** بضم الميم الأولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري **(عن خالد)** الحذاء **(عن عكرمة عن عائشة)**.

(أن بعض أمهات المؤمنين) إحدى المذكورات رضي الله عنهن **(اعتكفت وهي مستحاضة)**.

١١ ـ باب هل تُصلّي المرأةُ في ثَوبٍ حاضتْ فيه؟

هذا **(باب)** بالتنوين **(هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه)**.

٣١٢ ـ **حدثنا** أبو نُعَيم قال: حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ عنِ ابنِ أبي نَجيحٍ عن مُجاهِدٍ قالت عائشةُ ما كان لإحدانا إلاّ ثَوبٌ واحدٌ تَحيضُ فيه فإذا أصابهُ شيءٌ من دَمٍ قالت بريقِها فقَصعَتْهُ بظُفْرِهَا.

وبه قال: (**حدّثنا أبو نعيم**) الفضل بن دكين (**قال: حدّثنا إبراهيم بن نافع**) بالنون والفاء المخزومي أوثق شيخ بمكة (**عن ابن أبي نجيح**) عبد الله واسم أبي نجيح يسار ضد اليمين (**عن مجاهد قالت**) ولابن عساكر قال: قالت (**عائشة**) رضي الله عنها:

(**ما كان لإحدانا**) أي من أمهات المؤمنين (**إلا ثوب واحد تحيض فيه**) النفي عام لكلهن لأنه نكرة في سياق النفي، لأنه لو كان لواحدة ثوب لم يصدق النفي ويجمع بين هذا وبين حديث أم سلمة السابق في باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها الدال على أنه كان لها ثوب مختص بالحيض أن حديث عائشة هذا محمول على ما كان في أوّل الأمر، وحديث أم سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال، ويحتمل أن يكون مراد عائشة بقولها: ثوب واحد مختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفي أن يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث أم سلمة قاله في فتح الباري، (**فإذا أصابه**) أي الثوب (**شيء من دم**) وللأصيلي من الدم (**قالت**) أي بلته (**بريقها فقصعته**) بالقاف والصاد والعين المهملتين كذا في الفرع، وعزاها الحافظ ابن حجر لرواية أبي داود. ومفهومه أنها ليست للبخاري، والمعنى فدلكته وعالجته، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر فمصعته بالميم وهي في هامش فرع اليونينية أي: حكته (**بظفرها**) بإسكان الفاء في الفرع، ويجوز ضمها.

ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث أن من لم يكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه معلوم أنها تصلي فيه، إذا غسلته بعد الانقطاع، وليس هذا مخالفًا لما تقدم فهو من باب حمل المطلق على المقيد، أو لأن هذا الدم الذي مصعته قليل معفو عنه لا يجب عليها غسله، فلذا لم يذكر أنها غسلته بالماء، وأما الكثير فصح عنها أنها كانت تغسله قاله البيهقي، لكن يبقى النظر في مخالطة الدم بريقها فقد قالوا فيه حينئذ بعدم العفو وليس فيه أنها صلّت فيه، فلا يكون فيه حجة لمن أجاز إزالة النجاسة بغير الماء، وإنما أزالت الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره. فقد سبق بباب عنها ذكر الغسل بعد القرص. ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والقول.

١٢ ـ باب الطِّيبِ للمرأةِ عندَ غُسلِها منَ المَحيضِ

(**باب**) استحباب (**الطيب للمرأة**) غير المحرمة (**عند غسلها من المحيض**) وكذا من النفاس تطييبًا للمحل بل يكره تركه بلا عذر كما صرّح به في المجموع وغيره، ولأبي ذر من الحيض بغير ميم.

٣١٣ ـ **حدثنا** عبدُ اللّهِ بنُ عبدِ الوهّابِ قال: حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ عن أيُّوبَ عن حَفْصةَ عن أُمِّ عَطيَّةَ قالت: كنَّا نُنهى أن نحِدَّ عَلَى ميِّتٍ فوقَ ثلاث، إلاّ على زَوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ولا

نَكتَحِلَ ولا نَتطيَّبَ ولا نَلبَسَ ثَوبًا مَصبوغًا إلاّ ثَوبَ عَصبٍ. وقد رُخِّصَ لنا عندَ الطُّهرِ إذا اغتسلَتْ إحدانا منْ مَحيضِها في نُبذةٍ من كُسْتِ أظفارٍ. وكنّا نُنهى عن اتِّباع الجَنائزِ. قال: ورواه هِشامُ بنُ حَسّانٍ عن حَفصةَ عن أُمِّ عَطيَّةَ عنِ النبيِّ ﷺ. [الحديث ٣١٣ ـ أطرافه في: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣].

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن عبد الوهاب**) الحجبي البصري (**قال: حدّثنا حماد بن زيد عن أيوب**) السختياني (**عن حفصة**) بنت سيرين زاد في رواية المستملي وكريمة، قال أبو عبد الله أي البخاري: أو هشام بن حسان بالصرف وتركه من الحسن أو الحسن عن حفصة فكأنه شك في شيخ حماد أهو أيوب السختياني أو هشام بن حسان، وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند أصحاب الأطراف، (**عن أم عطية**) نسيبة بضم النون وفتح السين مصغرًا بنت الحرث كانت تمرّض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى. لها في البخاري خمسة أحاديث رضي الله عنها (**قالت**):

(**كنا ننهى**) بضم النون الأولى وفاعل النهي النبي ﷺ (**أن تحد**) أي المرأة وفي الفرع أن نحد بضم الأول مع كسر المهملة فيهما من الإحداد أي تمنع من الزينة (**على ميت فوق ثلاث**) يعني به الليالي مع أيامها (**إلا على زوج**) دخل بها أو لم يدخل صغيرة كانت أو كبيرة حرة أو أمة، نعم عند أبي حنيفة لا إحداد على صغيرة ولا أمة، وفي رواية المستملي والحموي إلا على زوجها، فالأولى موافقة للفظ نحدّ بالنون والثانية موافقة لرواية تحد بالغيبة أو توجه الثانية أيضًا على رواية النون بأن الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها: كنا ننهى أي كل واحدة منهن تنهى أن تحدّ فوق ثلاث إلا على زوجها (**أربعة أشهر وعشرًا**) يعني عشر ليالٍ إذ لو أريد به الأيام لقيل عشرة بالتاء.

قال البيضاوي في تفسير أربعة أشهر وعشرًا وتأنيث العشر باعتبار الليالي لأنها غرر الشهور والأيام، ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابًا إلى الأيام حتى إنهم يقولون صمت عشرًا، ويشهد له قوله: إن لبثتم إلا عشرًا ثم أن لبثتم إلا يومًا، ولعل المقتضي لهذا التقدير أن الجنين في غالب الأمر يتحرك لثلاثة أشهر إن كان ذكرًا ولأربعة إن كان أنثى، واعتبر أقصى الأجلين، وزيد عليه العشر استظهارًا إذ ربما تضعف حركته في المبادىء فلا تحس بها.

(**ولا نكتحل**) بالنصب وهو الذي في فرع اليونينية فقط عطفًا على المنصوب السابق كذا قرّروه، ولكن ردّه البدر الدماميني بأنه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى لأن تقديره: كنا ننهى أن لا نكتحل نعم يصح العطف عليه على تقدير أن لا زائدة أكد بها في النهي معنى النفي، ورواية الرفع هي الأحسن على ما لا يخفى. (**ولا نتطيب ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب**) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين في آخره موحدة برود يمانية يعصب غزلها أي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج، (**وقد رخص لنا**) التطيب بالتبخر (**عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها**) لدفع رائحة الدم لما

تستقبله من الصلاة (**في نبذة**) بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة أي في قطعة يسيرة (**من كست أظفار**) كذا في هذه الرواية بضم الكاف وسكون المهملة، وفي كتاب الطيب للمفضل بن سلمة القسط والكسط والكست ثلاث لغات وهو من طيب الأعراب، وسماه ابن البيطار راسنا والأظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الإنسان يوضع في البخور، وقال ابن التين: صوابه قسط ظفار أي بغير همز نسبة إلى ظفار مدينة بساحل البحر يجلب إليها القسط الهندي، وحكي في ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام وهو العود الذي يتبخر به.

(**وكنا ننهى عن اتباع الجنائز**) يأتي البحث فيه في محله إن شاء الله تعالى. ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف هنا وفي الطلاق وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

(**قال: ورواه**) أي الحديث المذكور وللأصيلي وابن عساكر: قال أبو عبد الله أي المؤلف وفي رواية لابن عساكر روى، ولأبوي ذر والوقت: وروى (**هشام بن حسان**) المذكور مما سيأتي موصولاً عند المؤلف في كتاب الطلاق إن شاء تعالى (**عن حفصة**) بنت سيرين (**عن أم عطية**) رضي الله عنها (**عن النبي ﷺ**)، ولم يقع هذا التعليق في رواية المستملي وفائدة ذكره الدلالة على أن الحديث السابق من قبيل المرفوع.

١٣ ـ باب دَلْكِ المرأةِ نفسَها إذا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ وكيفَ تَغتَسِلُ وتأخُذُ فِرصَةً مُمَسَّكَةً فتَتَبَّعُ بها أثَرَ الدَّم

(**باب**) بيان استحباب (**دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض**) مصدر كالمجيء والمبيت، (**و**) بيان (**كيف تغتسل و**) كيف (**تأخذ فرصة**) بتثليث الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن سيده قطعة من قطن أو صوف أو خرقة (**ممسكة**) بتشديد السين وفتح الكاف (**فتتبع**) بلفظ الغائبة مضارع التفعل وحذف إحدى التاءات الثلاث، وفي الفرع فتتبع بتشديد التاء الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة، ولأبي ذر تتبع بسكون التاء الثانية وفتح الموحدة (**بها**) أي الفرصة (**أثر الدم**).

٣١٤ ـ **حدثنا** يَحيىٰ قال: حدَّثَنا ابنُ عُيَينَةَ عن منصورِ ابن صَفيَّةَ عن أُمِّهِ عن عائشةَ أنَّ امرأةً سألتِ النبي ﷺ عن غسلِها من المَحِيضِ فأمَرَها كيفَ تَغتَسِلُ قال: «خُذي فِرْصَةً مِن مَسْكٍ فتطهَّري بها. قالت: كيفَ أتَطهَّرُ؟ قال: تَطهَّري بها. قالت: كيف؟ قال: سُبحانَ اللَّهِ، تَطهَّري، فاجْتَبَذْتُها إليَّ فقلتُ: تَتَبَّعي بها أثَرَ الدَّمِ. [الحديث ٣١٤ـ طرفاه في: ٣١٥، ٧٣٥٧].

وبه قال: (**حدثنا يحيىٰ**) أي ابن موسى البلخي الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية فيما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري، وتوفي سنة أربعين ومائتين، أو يحيىٰ بن جعفر البيكندي كما وجد في بعض النسخ (**قال: حدّثنا ابن عيينة**) سفيان (**عن منصور ابن صفية**) نسبه

إليها لشهرتها واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة **(عن أمه)** صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري، ووقع التصريح بالسماع في جميع السند في مسند الحميدي **(عن عائشة)** رضي الله عنها.

(أن امرأة) من الأنصار كما في حديث الباب التالي لهذا أو هي أسماء بنت شكل كما في مسلم، لكن قال الدمياطي: إنه تصحيف، وإنما هو سكن بالسين المهملة والنون نسبة إلى جدها، وجزم تبعًا للخطيب في مبهماته إنها أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية خطيبة النساء، وصوّبه بعض المتأخرين بأنه ليس في الأنصار من اسمه شكل، وتعقب بجواز تعدد الواقعة. ويؤيده تفريق ابن منده بين الترجمتين، وبأن ابن طاهر وأبا موسى المديني وأبا علي الجياني جزموا بما في مسلم، ورواه ابن أبي شيبة وأبو نعيم كذلك فسلم مسلم من الوهم والتصحيف. **(سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض)** أي الحيض **(فأمرها)** ﷺ **(كيف تغتسل)** أي بأن قال كما رواه مسلم بمعناه تطهري فأحسني الطهور ثم صبي على رأسك فادلكيه دلكًا شديدًا حتى يبلغ شؤون رأسك أي أصوله ثم صبي الماء عليك. **(قال: خذي فرصة)** بتثليث الفاء قطعة، وقيل بفتح القاف والصاد المهملة أي شيئًا يسيرًا مثل الفرصة بطرف الأصبعين، وقال ابن قتيبة: إنما هو بالقاف والضاد المعجمة أي قطعة، والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للرأي في مثله، والمعنى صحيح بنقل أئمة اللغة **(من مسك)** بكسر الميم دم الغزال، وروي بفتحها. قال القاضي عياض: وهي رواية الأكثرين وهو الجلد أي خذي قطعة وتحملي بها لمسح القبل، واحتجّ بأنهم كانوا في ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه، ورجح النووي الكسر. **(فتطهري)** أي تنظفي **(بها)** أي بالفرصة. **(قالت)** أسماء: **(كيف أتطهر بها؟ قال)** عليه الصلاة والسلام: **(سبحان الله)** متعجبًا من خفاء ذلك عليها **(تطهري)** ولابن عساكر تطهري بها قالت: كيف؟ قال: سبحان الله تطهري بها. قالت عائشة رضي الله عنها: **(فاجتبذتها إلي)** بتقديم الموحدة على الذال المعجمة، وفي رواية فاجتذبتها بتأخيرها **(فقلت)** لها **(تتبعي بها)** أي بالفرصة **(أثر الدم)** أي في الفرج، واستنبط منه أن العَالم يكني بالجواب في الأمور المستورة، وأن المرأة تسأل عن أمر دينها، وتكرير الجواب لإفهام السائل، وأن للطالب الحاذق تفهيم السائل قول الشيخ وهو يسمع، وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول ﷺ وعظيم حلمه وحيائه، ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من جهة تضمنه طريق مسلم التي سبق ذكرها بالمعنى المصرّحة بكيفية الاغتسال والدلك المسكوت عنه في رواية المؤلف، ولم يخرجها لأنها ليست على شرطه لكونها من رواية إبراهيم بن مهاجر عن صفية. ورواة حديث هذا الباب ما بين بلخي ومكي وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف في الطهارة والاعتصام، وكذا مسلم والنسائي.

١٤ ـ باب غَسلِ المَحيضِ

(باب غسل) المرأة من **(المحيض)** بفتح الغين وضمها كما في الفرع.

٣١٥ ـ **حدثنا** مُسلمٌ قال: حدَّثَنا وُهَيبٌ قال: حدَّثَنا مَنصورٌ عن أُمِّهِ عن عائشَة أنَّ امرأةً مِنَ الأنصارِ قالت للنبيِّ ﷺ: كيفَ أغتَسِلُ منَ المَحيضِ؟ قال: «خُذي فِرْصةً مُمسَّكةً فتَوضَّئي ثلاثًا» ثمَّ إن النبيَّ ﷺ استحيىٰ فأعْرَضَ بوجهِهِ أو قال: توضَّئي بها. فأخذْتُها فجذَبتُها فأخبَرْتُها بما يُريدُ النبيُّ ﷺ.

وبه قال: (**حدّثنا مسلم**) زاد الأصيلي ابن إبراهيم (**قال: حدّثنا وهيب**) تصغير وهب ابن خالد (**قال: حدّثنا منصور**) هو ابن عبد الرحمن (**عن أمه**) صفية بنت شيبة (**عن عائشة**) رضي الله عنها.

(**أن امرأة من الأنصار**) هي أسماء بنت شكل (**قالت للنبي ﷺ: كيف أغتسل من المحيض؟ قال**) عليه الصلاة والسلام: (**خذي**) أي بعد إيصال الماء لشعرك وبشرتك (**فرصة ممسكة**) بضم الميم الأولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة أي قطعة من صوف أو قطن مطيبة بالمسك (**فتوضئي**) الوضوء اللغوي وهو التنظيف، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: وتوضئي وفي رواية فتوضئي بها قال لها ذلك (**ثلاثًا**) أي ثلاث مرات. قالت عائشة: (**ثم إن النبي ﷺ استحيا فأعرض**) ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأعرض (**بوجهه**) الكريم (**أو قال**) شك من عائشة (**توضئي بها**) ولابن عساكر وقال: فزاد في هذه كالرواية السابقة لفظة بها أي بالفرصة. قالت عائشة: (**فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبي ﷺ**) من التتبع وإزالة الرائحة الكريهة. والمطابقة بين الحديث والترجمة على رواية فتح غين غسل وتفسير المحيض باسم المكان ظاهرة، وعلى رواية ضم الغين والمحيض بمعنى الحيض فالإضافة بمعنى اللام الاختصاصية لأنه ذكر لها خاصة هذا الغسل.

١٥ ـ باب امتشاطِ المرأةِ عندَ غُسلِها منَ المَحيضِ

(**باب امتشاط المرأة**) أي تسريح شعر رأسها (**عند غسلها**) بفتح الغين وضمها (**من المحيض**) أي الحيض.

٣١٦ ـ **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدّثَنا إبراهيمُ قال: حدّثَنا ابنُ شِهابٍ عن عُروةَ أنَّ عائشةَ قالت: أهلَلْتُ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ، فكنتُ ممَّن تمتَّعَ ولم يَسُقِ الهَدْيَ. فزَعَمتْ أنها حاضَتْ ولم تَطهُرْ حتى دخلَتْ ليلةُ عرَفةَ فقالت: يا رسولَ اللَّهِ هذهِ ليلةُ عَرفةَ، وإنَّما كنتُ تمتَّعتُ بعُمرةٍ. فقالَ لها رسولُ اللَّهِ ﷺ: «انقُضي رأسكِ وامتَشطي وأمْسِكي عن عُمرَتِكِ» ففعلتُ. فلما قَضيتُ الحجَّ أمرَ عبدَ الرحمٰنِ ليلةَ الحَصْبةِ فأعْمَرَني منَ التنعيمِ، مكانَ عُمرَتي التي نَسَكْتُ.

وبه قال: (**حدّثنا موسى بن إسماعيل**) التبوذكي (**قال: حدّثنا إبراهيم**) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد (**قال: حدّثنا ابن شهاب**) الزهري (**عن عروة**) بن الزبير بن العوّام (**أن عائشة**) رضي الله عنها (**قالت**):

(أهللت) أي أحرمت ورفعت صوتي بالتلبية **(مع رسول الله)** وللأصيلي مع النبي **(ﷺ في حجة الوداع، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي)** بفتح الهاء وسكون المهملة وتخفيف الياء أو كسر المهملة مع تشديد الياء اسم لما يهدى بمكة من الأنعام، وفيه التفات من المتكلم إلى الغائب، لأن الأصل أن تقول ممن تمتعت لكن ذكر باعتبار لفظ من **(فزعمت أنها حاضت ولم تطهر)** من حيضها **(حتى دخلت ليلة عرفة)** فيه دلالة على أن حيضها كان ثلاثة أيام خاصة لأن دخوله عليه الصلاة والسلام مكة كان في الخامس من الحجة، فحاضت يومئذٍ فطهرت يوم عرفة، ويدل على أنها حاضت يومئذٍ قوله عليه الصلاة والسلام في باب كيف تهلّ الحائض بالحج والعمرة من أحرم بعمرة الحديث. قالت: فحضت ففيه دليل على أن حيضها كان يوم القدوم إلى مكة. قالت: فلم أزل حائضًا حتى كان يوم عرفة قاله البدر. **(فقالت)** وللأصيلي وابن عساكر قالت: **(يا رسول الله هذه ليلة عرفة)** وفي بعض النسخ هذا ليلة عرفة. قال البدر أي هذا الوقت، ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي يوم عرفة **(وإنما كنت تمتعت بعمرة)** أي وأنا حائض وفيه تصريح بما تضمنه التمتع لأنه إحرام بعمرة في أشهر الحج ممن على مسافة القصر من الحرم ثم يحج من سنته **(فقال لها رسول الله ﷺ: انقضي رأسك)** بضم القاف أي حلّي شعرك **(وامتشطي وأمسكي)** بهمزة قطع **(عن عمرتك)** أي اتركي العمل في العمرة وإتمامها، فليس المراد الخروج منها فإن الحج والعمرة لا يخرج منهما إلا بالتحلل وحينئذٍ فتكون قارنة، ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام: «يكفيك طوافك لحجك وعمرتك» ولا يلزم من نقض الرأس والامتشاط إبطالها لجوازهما عندنا حال الإحرام، لكن يكرهان خوف نتف الشعر، وقد حملوا فعلها ذلك على أنه كان برأسها أذى، وقيل: المراد أبطلي عمرتك، ويؤيده قولها في العمرة وأرجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج، وقوله عليه الصلاة والسلام «هذه مكان عمرتك» قالت عائشة: **(ففعلت)** النقض والامتشاط والإمساك **(فلما قضيت)** أي أدّيت **(الحج)** بعد إحرامي به **(أمر)** ﷺ أخي **(عبد الرحمن)** بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه **(ليلة الحصبة)** بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يبيتون فيه إذا نفروا منها **(فأعمرني)** أي اعتمر بي **(من التنعيم)** موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة **(مكان عمرتي التي نسكت)** من النسك أي التي أحرمت بها وأردت أوّلاً حصولها منفردة غير مندرجة ومنعني الحيض، وفي رواية أبي زيد المروزي أي سكت بلفظ التكلم من السكوت أي التي تركت أعمالها وسكت عنها، وللقابسي شكت بالشين المعجمة والتخفيف والضمير فيه راجع إلى عائشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة أو المعنى شكت العمرة من الحيض وإطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها، وإنما أمرها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج لقصدها عمرة منفردة كما حصل لسائر أزواجه عليه الصلاة والسلام حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهنّ المفرد عمرة منفردة عن حجهن حرصًا منها على كثرة العبادة.

وتمام مباحث الحديث يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحج بعون الله وقوّته. ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة.

١٦ ـ باب نقضِ المرأةِ شعرَها عندَ غسلِ المَحيضِ

(باب) حكم **(نقض المرأة شعرها)** أي شعر رأسها **(عند غسل المحيض)** هل هو واجب أم لا ولابن عساكر باب من رأى نقض المرأة الخ.

٣١٧ ـ **حدّثنا** عُبيدُ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثَنا أبو أُسامَةَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت: خرجنا مُوافينَ لهلالِ ذي الحِجَّةِ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن أحبَّ أن يُهِلَّ بعُمرةٍ فلْيُهْلِل، فإني لولا أني أهديتُ لأهلَلْتُ بعُمرةٍ. فأهلَّ بعضُهم بعُمرةٍ، وأهلَّ بعضُهم بحَجٍّ، وكنتُ أنا ممَّن أهلَّ بعُمرةٍ، فأدركني يومُ عَرفةَ وأنا حائض، فشكَوْتُ إلى النبيِّ ﷺ فقال: «دَعي عُمرتَكَ وانقُضي رأسَكِ وامتَشِطي وأهِلِّي بحجٍّ. ففعلتُ. حتى إذا كان ليلةُ الحَصْبَةِ أرسلَ معي أخي عبدَ الرحمٰنِ بنَ أبي بكرٍ فخرجتُ إلى التَّنعيمِ فأهللتُ بعُمرةٍ مكانَ عُمرَتي. قال هِشامٌ: ولم يكنْ في شيءٍ من ذٰلكَ هديٌ ولا صومٌ ولا صدَقة.

وبه قال: **(حدّثنا عبيد بن إسماعيل)** الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي، المتوف سنة خمسين ومائتين **(قال: حدّثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي **(عن هشام)** أي ابن عروة **(عن أبيه)** عروة بن الزبير بن العوام **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت)**:

(خرجنا) من المدينة مكملين ذا القعدة **(موافين)** وفي رواية موافقين **(لهلال ذي الحجة)** كذا شرحه بعضهم والأولى أن يكون معنى موافين مشرفين. يقال: أوفى على كذا إذا أشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه. وقال النووي: أي مقاربين لاستهلاله لأن خروجه عليه الصلاة والسلام كان لخمس ليال بقين من ذي القعدة يوم السبت. **(فقال)** ولأبوي ذر والوقت قال **(رسول الله ﷺ: من أحب أن يهلل)** بلامين وللأصيلي وابن عساكر يهل بلام مشددة أي يحرم **(بعمرة فليهلل)** بعمرة **(فإني لولا أني أهديت)** أي سقت الهدي **(لأهللت)** كذا في رواية الحموي وكريمة ولأبوي الوقت وذر والأصيلي لأحللت **(بعمرة)** ليس فيه دلالة على أن التمتع أفضل من الإفراد لأنه عليه الصلاة والسلام، إنما قال ذلك لأجل فسخ الحج إلى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة المخالفة تحريم الجاهلية العمرة في أشهر الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف وقاله ليطيب قلوب أصحابه إذ كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج إليها لإرادتهم موافقة عليه الصلاة والسلام أي ما يمنعني من موافقتكم فيما أمرتكم به إلا سوقي الهدي، ولولاه لوافقتكم، وإنما كان الهدي علة لانتفاء الإحرام بالعمرة لأن صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره إلا يوم النحر، والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فيتنافيان. **(فأهلَّ بعضهم بعمرة وأهلَّ بعضهم بحج)** قالت عائشة: **(وكنت أنا ممن**

أهل بعمرة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت) ذلك **(إلى النبي ﷺ فقال: دعي عمرتك)** أي أفعالها وارفضيها **(وانقضي رأسك)** أي شعرها **(وامتشطي وأهلّي بحج)** أي مع عمرتك أو مكانها **(ففعلت)** ذلك كله **(حتى إذا كان ليلة الحصبة)** بفتح الحاء وسكون الصاد وليلة بالرفع على أن كان تامة أي وجدت وبالنصب على أنها ناقصة واسمها الوقت **(أرسل)** عليه الصلاة والسلام **(معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر)** الصديق رضي الله عنهم **(فخرجت)** معه **(إلى التنعيم فأهللت بعمرة)** منه **(مكان عمرتي)** التي تركتها. لا يقال ليس في الحديث دلالة على الترجمة لأن أمرها بنقض الشعر كان للإهلال وهي حائض لا عند غسلها لأنا نقول: إن نقض شعرها إن كان لغسل الإحرام وهو سُنّة فلغسل الحيض أولى لأنه فرض، وقد كان ابن عمر يقول بوجوبه، وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب، وبه قال أحمد لكن رجح جماعة من أصحابه الاستحباب فيهما، واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث أم سلمة: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة؟ قال: «لا». رواه مسلم، وقد حملوا حديث عائشة على الاستحباب جمعًا بين الروايتين. نعم إن لم يصل الماء إلا بالنقض وجب. ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة.

(قال هشام) أي ابن عروة **(ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة)**. استشكل النووي نفي الثلاثة بأن القارن والمتمتع عليه الدم، وأجاب القاضي عياض بأنها لم تكن قارنة ولا متمتعة لأنها أحرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة، فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت إلى حجها لتعذّر أفعال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتعجيل الرفض، فلما أكملت الحج اعتمرت عمرة مبتدأة وعورض بقولها: وكنت أنا ممن أهلَّ بعمرة، وقولها ولم أهلَّ إلا بعمرة. وأجيب: بأن هشامًا لما لم يبلغه ذلك أخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه في نفس الأمر، بل روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام أهدى عن عائشة بقرة فافهم.

١٧ - باب مُخَلَّقَةٍ وغيرِ مُخَلَّقَةٍ

(باب مخلقة وغير مخلقة) أي مسوّاة لا نقص فيها ولا عيب وغير مسوّاة أو تامّة أو ساقطة أو مصوّرة وغير مصوّرة، وللأصيلي قول الله عز وجل: ﴿مخلقة﴾ [الحج: ٥] قال ابن المنير: أدخل المؤلف هذه الترجمة في أبواب الحيض لينبّه بها على أن دم الحامل ليس بحيض، لأن الحمل إن تم فإن الرحم مشغول به، وما ينفصل عنه من دم إنما هو رشح غذائه أو فضلته أو نحو ذلك فليس بحيض، وإن لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة مجها الرحم مضغة مائعة حكمها حكم الولد، فكيف يكون حكم الولد حيضًا؟ انتهى.

وهذا مذهب الكوفيين وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل والأوزاعي والثوري، وذهب الإمام الشافعي في الجديد إلى أنها تحيض، وعن مالك روايتان، وما ادّعاه ابن المنير كغيره من أنه

رشح غذاء الولد الخ يحتاج إلى دليل، وأما ما ورد في ذلك من خبر أو أثر نحو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن الله رفع الحيض وجعل الدم رزقًا للولد مما تغيض الأرحام. رواه ابن شاهين، وقول ابن عباس مما رواه ابن شاهين أيضًا فقال الحافظ ابن حجر: لا يثبت لأن هذا دم بصفات الحيض في زمن إمكانه فله حكم دم الحيض، وأقوى حججهم أن استبراء الأمة اعتبر بالحيض لتحقيق براءة الرحم من الحمل، فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض.

٣١٨ ـ **حدثنا** مسدَّدٌ قال: حدَّثَنا حمّادٌ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أبي بَكرٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ وَكلَ بالرَّحِم مَلَكًا يقولُ: يا ربِّ نُطْفة، يا ربِّ عَلَقَةٌ، يا ربِّ مُضْغَةٌ. فإذا أرادَ أنْ يقضِيَ خَلْقَهُ قال: أذَكَرٌ أم أُنثىٰ؟ شَقيٌّ أم سَعيد؟ فما الرِّزْقُ، والأجَلُ؟ فيُكتَبُ في بَطنِ أُمِّه».

وبه قال: **(حدّثنا مسدد)** هو ابن مسرهد **(قال: حدّثنا حماد)** هو ابن زيد البصري **(عن عبيد الله)** بضم العين مصغرًا **(ابن أبي بكر)** بن أنس بن مالك الأنصاري **(عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ قال)**:

(إن الله عز وجل وكّل) بالتشديد. قال الحافظ ابن حجر: وفي روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا إذا استكفاه وصرف أمره إليه **(بالرحم ملكًا يقول)** عند وقوع النطفة التماسًا لإتمام الخلقة، أو الدعاء بإقامة الصورة الكاملة عليها أو الاستعلام أو نحو ذلك فليس في ذلك فائدة الخبر ولا لازمة لأن الله تعالى عالم الكل فهو على نحو قوله تعالى: ﴿رب إن وضعتها أنثى﴾ [آل عمران: ٣٦] قالتها تحسّرًا وتحزّنًا إلى ربها **(يا رب)** بحذف ياء المتكلم هذه **(نطفة)** قال ابن الأثير: هي الماء القليل الكثير، والمراد بها هنا المني، وللقابسي نطفة بالنصب على إضمار فعل أي خلقت يا رب نطفة أو صارت نطفة **(يا رب)** هذه **(علقة)** قطعة من الدم جامدة **(يا رب)** هذه **(مضغة)** قطعة من اللحم وهي في الأصل قدر ما يمضغ، ويجوز نصب الاسمين عطفًا على السابق المنصوب بالفعل المقدر بين قول الملك يا رب نطفة وقوله علقة أربعون يومًا كقوله: يا رب مضغة لا في وقت واحد وإلا تكون النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة ولا يخفى ما فيه، **(فإذا أراد)** الله **(أن يقضي)** وللأصيلي فإذا أراد الله أن يقضي أي يتم **(خلقه)** أي ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم مضغة، وهذا هو المراد بقوله: ﴿مخلقة وغير مخلقة﴾ وقد علم بالضرورة أنه لم يرد خلقه تكون غير مخلقة وهذا وجه مناسبة الحديث للترجمة، وقد صرّح بذلك في حديث رواه الطبراني بإسناد صحيح من حديث ابن مسعود قال: إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكًا فقال: يا رب مخلقة أو غير مخلقة؟ فإن قال غير مخلقة مجها الرحم دمًا. **(قال)** الملك **(أذكر)** هو **(أم أُنثى)** أو التقدير أهو ذكر أم أنثى؟ وسوّغ الابتداء به وإن كان نكرة لتخصيصه بثبوت أحد الأمرين إذ السؤال فيه عن التعيين، وللأصيلي أذكر أم أنثى بتقدير أتخلق ذكرًا أم أُنثى؟ **(شقي)** أي أعاصٍ لك هو **(أم سعيد)** مطيع وحذف أداة الاستفهام لدلالة السابق وللأصيلي

شقيًا أم سعيدًا؟ **(فما الرزق)** أي الذي ينتفع به؟ **(و)** ما **(الأجل)** أي وقت الموت أو مدة الحياة إلى الموت لأنه يطلق على المدة وعلى غايتها، وفي رواية أبي ذر: وما الأجل بزيادة ما كما وقع في الشرح **(فيكتب)** على صيغة المجهول أي المذكور، والكتابة إما حقيقة أو مجاز عن التقدير، وللأصيلي قال: فيكتب **(في بطن أمه)** ظرف لقوله يكتب أو أن الشخص مكتوب عليه في ذلك الظرف، وقد روي أنها تكتب على جبهته.

ورواة هذا الحديث الأربعة بصريون، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضًا في خلق آدم وفي القدر ومسلم فيه.

١٨ ـ **باب** كيفَ تُهِلُّ الحائضُ بالحجِّ والعُمرَةِ؟

(باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة) ليس مراده الكيفية التي يراد بها الصفة بل بيان صحة إهلال الحائض.

٣١٩ ـ **حدّثنا** يَحيىٰ بنُ بُكَيرٍ قال: حدَّثَنا اللَّيْثُ عن عُقَيل عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت: خرَجْنا معَ النبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ. فمنّا مَنْ أهَلَّ بعُمرةٍ ومنّا مَن أهلَّ بحَجٍّ. فقَدِمْنا مكةَ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن أحرَمَ بعُمرةٍ ولم يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَن أحرمَ بعُمرةٍ وأهدَى فلا يُحِلُّ حتّى يُحِلَّ بنَحْرِ هَدْيهِ. وَمَن أهلَّ بحجٍّ فلْيُتِمَّ حجَّه». قالت: فحِضْتُ، فلم أزَلْ حائضًا حتّى كانَ يومُ عَرَفَةَ، ولم أُهلِلْ إلا بعمرة، فأمَرَني النبيُّ ﷺ أنْ أنقُضَ رأسي وَأمْتَشِطَ وَأُهِلَّ بحَجٍّ وأترُكَ العُمرةَ، ففَعَلْتُ ذٰلك حتّى قَضَيتُ حَجّي، فبعثَ معي عبدَ الرَّحمٰنِ بنَ أبي بكرٍ وَأمَرَني أن أعْتَمِرَ مَكانَ عُمرَتي مِنَ التَّنْعِيم.

وبه قال: **(حدّثنا يحيىٰ بن بكير)** بضم الموحدة وفتح الكاف **(قال: حدّثنا الليث)** بن سعد **(عن عقيل)** بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الأيلي **(عن ابن شهاب)** الزهري **(عن عروة)** بن الزبير بن العوّام **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت)**:

(خرجنا مع النبي) وللأصيلي رسول الله (ﷺ) من المدينة **(في حجة الوداع)** لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر من الهجرة **(فمنا من أهلَّ)** أي أحرم **(بعمرة ومنا من أهلَّ بحج)** وفي رواية أبي ذر عن المستملي بحجة **(فقدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ: من أحرم بعمرة ولم يهدِ)** بضم المثناة التحتية من الإهداء **(فليحلل)** بكسر اللام من الثلاثي أي قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج، **(ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يحل)** بفتح المثناة وكسر الحاء والضم في لام الأولى والفتح في لام الأخرى **(بنحر هديه)** ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر حتى يحل نحر هديه أي يوم العيد لكونه أدخل الحج فيصير قارنًا ولا يكون متمتعًا فلا يحل، وأما توقفه على دخول يوم النحر مع إمكان التحلل بعد نصف ليلته فليس التحلل الكلي، أما التحلل الكلي المبيح للجماع فهو في يوم

النحر، **(ومن أهلَّ بحج)** مفردًا ولأبي ذر وعزاها في الفتح للمستملي والحموي ومن أهلَّ بحجة **(فليتم حجه)** سواء كان معه هدي أم لا. **(قالت)** عائشة رضي الله عنها: **(فحضت)** أي بسرف **(فلم أزل حائضًا حتى كان يوم عرفة)** برفع يوم لأن كان تامة **(ولم أهلل)** بضم الهمزة وكسر اللام الأولى **(إلا بعمرة فأمرني النبي ﷺ أن أنقض)** شعر **(رأسي و)** أن **(أمتشط و)** أن **(أهلَّ)** بضم الهمزة **(بحج و)** أن **(أترك العمرة)** أي أعمالها أو أبطلها **(ففعلت ذلك)** كله **(حتى قضيت حجي)** ولأبوي ذر والوقت والأصيلي حجتي **(فبعث)** ﷺ **(معي)** أخي **(عبد الرحمن بن أبي بكر)** وللأصيلي زيادة الصديق، **(وأمرني)** عليه الصلاة والسلام، ولأبوي ذر والوقت: فأمرني بالفاء **(أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم)**. ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري وايلّي ومدنيّ، وأخرجه مسلم في المناسك، ويأتي ما فيه من البحث في الحج إن شاء الله تعالى بعونه وقوّته.

١٩ ـ باب إقبالِ المَحِيض وإدبارِه

وكُنَّ نِساءً يَبْعَثْنَ إلى عائشةَ بالدُّرْجةِ فيها الكُرْسُفُ فيه الصُّفْرَةُ فتقول: لا تَعْجَلْنَ حتّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيضاءَ، تريدُ بذٰلكَ الطهْرَ مِنَ الحَيْضةِ. وَبَلَغَ ابنَةَ زَيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ نساءً يَدْعونَ بالمَصابيحِ منْ جَوفِ الليلِ يَنظُرنَ إلى الطُّهْرِ فقالت: ما كان النساءُ يَصْنَعنَ هٰذا. وعابتْ عليهنَّ.

(باب إقبال المحيض وإدباره وكن نساء) بالرفع بدل من ضمير كن على لغة أكلوني البراغيث، وفائدة ذكره بعد أن علم من لفظ كنّ إشارة إلى التنويع والتنوين يدل عليه أي كان ذلك من بعضهن لا من كلهن **(يبعثن إلى عائشة)** رضي الله عنها **(بالدرجة)** بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون، وبضم أوّله وسكون ثانيه في قول ابن قرقول، وبه ضبطه ابن عبد البرّ في الموطأ، وعند الباجي بفتح الأوّلين ونوزع فيه وهي وعاء أو خرقة **(فيها الكرسف)** بضم الكاف وإسكان الراء وضم السين آخره فاء أي القطن **(فيه)** أي في القطن **(الصفرة)** الحاصلة من أثر دم الحيض بعد وضع ذلك في الفرج لاختبار الطهر، وإنما اختير القطن لبياضه ولأنه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم ما لم يظهر في غيره. **(فتقول)** عائشة لهن: **(لا تعجلن حتى ترين)** بسكون اللام والمثناة التحتية **(القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة)** بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ماء أبيض يكون آخر الحيض يتبين به نقاء الرحم تشبيهًا بالجص وهو النورة، ومنه قصص داره أي جصصها. وقال الهروي: معناه أن يخرج ما تحتشي به الحائض نقيًا كالقصة كأنه ذهب إلى الجفوف. قال القاضي عياض: وبينهما عند النساء وأهل المعرفة فرق بيِّن انتهى.

قال في المصابيح وسببه أن الجفوف عدم والقصة وجود والوجود أبلغ دلالة، وكيف لا والرحم قد يجف في أثناء الحيض، وقد تنظف الحائض فيجف رحمها ساعة، والقصة لا تكون إلا طهرًا انتهى. وفيه دلالة على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض. وهذا الأثر رواه مالك في

الموطأ من حديث علقمة بن أبي علقمة المدني عن أمه مرجانة مولاة عائشة، وقد علم أن إقبال المحيض يكون بالدفعة من الدم وإدباره بالقصة أو بالجفاف.

(وبلغ ابنة) ولابن عساكر بنت **(زيد بن ثابت)** هي أم كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر أو أختها أم سعد والأول اختاره الحافظ ابن حجر **(أن نساء)** من الصحابيات **(يدعون بالمصابيح)** أي يطلبنها **(من جوف الليل ينظرن إلى)** ما يدل على **(الطهر فقالت: ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن)** ذلك لكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره، فيحسبن أنهم طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر.

٣٢٠ ـ **حدّثنا** عبدُ الله بنُ محمدٍ قال: حدَّثنا سُفيان عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيشٍ كانت تُستحاضُ، فسألَتِ النبيَّ ﷺ فقال: «ذٰلكِ عِرْقٌ وليست بالحيضةِ، فإذا أقبَلتِ الحَيضةُ فدَعي الصلاةَ، وإذا أدبَرَت فاغتسِلي وصلِّي».

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن محمد)** المسندي **(قال: حدّثنا سفيان)** بن عيينة **(عن هشام)** أي ابن عروة **(عن أبيه)** عروة بن الزبير **(عن عائشة)** رضي الله عنها.

(أن فاطمة بنت أبي حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة **(كانت تستحاض)** بضم التاء مبنيًا للمفعول **(فسألت النبي ﷺ فقال ذلك)** بكسر الكاف **(عرق)** بكسر العين وسكون الراء يسمى العاذل **(وليست بالحيضة)** بفتح الحاء وقد تكسر **(فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)** لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفي غسل واحد، لا يقال إنه معارض باغتسال أم حبيبة لكل صلاة لأنه أجيب بأنه إما لأنها كانت ممن يجب عليه ذلك لاحتمال الانقطاع عند كل صلاة، أو كانت متطوعة به وبهذا نص الشافعي.

٢٠ ـ باب لا تَقْضي الحائضُ الصلاةَ

وقال جابرٌ وأبو سعيدٍ عنِ النبيِّ ﷺ «تَدَعُ الصلاةَ».

هذا **(باب)** بالتنوين **(لا تقضي الحائض الصلاة. وقال جابر)** ولأبوي ذر والوقت جابر بن عبد الله مما رواه المؤلف في الأحكام بالمعنى **(وأبو سعيد)** الخدري رضي الله عنه مما رواه أيضًا بالمعنى في ترك الحائض الصوم **(عن النبي ﷺ تدع)** الحائض **(الصلاة)** وترك الصلاة يستلزم عدم قضائها لأن الشارع أمر بالترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه.

٣٢١ ـ **حدّثنا** موسى بن إسماعيلَ قال: حدَّثنا همّامٌ قال: حدَّثنا قَتادةُ قال: حدَّثتني مُعاذَةُ أنَّ امرأةً قالت لعائشةَ: أتَجْزي إحدانا صلاتَها إذا طَهُرَتْ؟ فقالت: أحَرُوريَّةٌ أنتِ؟ كنّا نَحيضُ مع النبيِّ ﷺ فلا يَأْمُرنا به. أو قالت: فلا نَفْعلُه.

وبه قال: **(حدّثنا موسى بن إسماعيل)** التبوذكي **(قال: حدّثنا همام)** بالتشديد ابن يحيىٰ بن دينار العوذي، المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة **(قال: حدّثنا قتادة)** الأكمه المفسر **(قال: حدّثتني)** بالتأنيث والإفراد **(معاذة)** بضم الميم وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية.

(أن امرأة) أبهمها همام وهي معاذة نفسها **(قالت لعائشة)** رضي الله عنها **(أتجزي)** بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وكسر الزاي آخره مثناة تحتية من غير همز أي أتقضي **(إحدانا صلاتها)** التي لم تصلها زمن الحيض وصلاتها نصب على المفعولية **(إذا طهرت)** بفتح الطاء وضم الهاء؟ **(فقالت)** عائشة **(أحرورية أنت)** بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى المخففة نسبة إلى حروراء قرية بقرب الكوفة كان أوّل اجتماع الخوارج بها أي أخارجية أنت لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف الإجماع، فالهمزة للاستفهام الإنكاري، وزاد في رواية مسلم عن عاصم عن معاذة فقلت، لا ولكني أسأل سؤالاً لمجرد طلب العلم لا للتعنت. فقالت عائشة: **(كنا)** وللأصيلي قد كنا **(نحيض مع النبي ﷺ)** أي مع وجوده أو عهده أي فكان يطلع على حالنا في الترك **(فلا)** وللأصيلي ولا **(يأمرنا به)** أي بالقضاء لأن التقدير على ترك الواجب غير جائز **(أو قالت)** أي معاذة **(فلا نفعله)** وفرق بين الصلاة والصوم بتكررها فلم يجب قضاؤها للحرج بخلافه وخطابها بقضائه بأمر جديد لا بكونها خوطبت به أوّلاً. نعم استثنى من نفي قضاء الصلاة ركعتا الطواف. ورواة هذا الحديث كلهم بصريون، وفيه التحديث بالإفراد والجمع وأخرجه الستة.

٢١ ـ باب النومِ مع الحائضِ وَهيَ في ثِيابِها

(باب النوم مع الحائض وهي) أي والحال أنها **(في ثيابها)** المعدة لحيضها.

٣٢٢ ـ **حدّثنا** سعدُ بنُ حَفصٍ قال: حدَّثَنا شَيبانُ عنِ يَحيىٰ عن أبي سَلمَةَ عن زينبَ ابنةِ أبي سَلمةَ حدَّثَتْهُ أنَّ أُمَّ سلمةَ قالت: حِضتُ وأنا مع النبيِّ ﷺ في الخَميلةِ، فانسللتُ فخرجتُ منها فأخذت ثيابَ حيضتي فلبِستُها، فقال لِي رسولُ اللّهِ ﷺ: أنُفِسْتِ؟ قلت: نعم. فدعاني فأدخلَني معهُ في الخَميلةِ. قالت: وحدَّثتني أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُقبِّلُها وهو صائمٌ. وكنتُ أغتسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ منَ الجَنابة.

وبالسند قال: **(حدّثنا سعد بن حفص)** بسكون العين الكوفي الطلحي المعروف بالضخم **(قال: حدّثنا شيبان)** النحوي **(عن يحيىٰ)** بن أبي كثير **(عن أبي سلمة)** عبد الله أو إسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني **(عن زينب ابنة)** ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر بنت **(أبي سلمة)** بفتح اللام أنها **(حدّثته أن أم سلمة)** هند رضي الله عنها **(قالت)**:

(حضت وأنا مع النبي) وللأصيلي مع رسول الله **(ﷺ في الخميلة)** أي القطيفة **(فانسللت فخرجت منها فأخذت ثياب حيضتي)** بكسر الحاء **(فلبستها فقال لي رسول الله ﷺ: أنفست)** بضم النون وكسر الفاء كما في الفرع. **(قلت: نعم)** نفست **(فدعاني فأدخلني معه في الخميلة)** هي الخميلة الأولى لأن المعرفة إذا أعيدت معرفة تكون عين الأولى. **(قالت)** أي زينب مما هو داخل تحت الإسناد الأول: **(وحدّثتني)** عطف على قالت الأولى أو عطف جملة كما في ﴿اسكن أنت وزوجك﴾ [البقرة: ٣٥] أي وليسكن زوجك **(أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم وكنت)** أي وحدَّثتني أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم وبقولها: كنت **(أغتسل أنا والنبي)** وللأصيلي ورسول الله **(ﷺ)** بالرفع على ما في الفرع عطفًا على الضمير أو بالنصب مفعولاً معه أي أغتسل معه **(من إناء واحد من الجنابة)** ومن في قوله من إناء ومن الجنابة يتعلقان بقوله أغتسل، ولا يمتنع هذا لأنها في الأوّل من عين وهو الإناء، وفي الثاني من معنى وهو الجنابة، وإنما الممتنع إذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو: رأيته من شهر من سنة، أو مكانين نحو: خرجت من البصرة من الكوفة.

٢٢ ـ **باب** مَن أَخَذَ ثِيابَ الحيضِ سِوَى ثِيابِ الطُّهْر

(باب من أخذ) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر من اتخذ وللكشميهني مما ذكره في فتح الباري من أعدّ بالعين من الإعداد أي من أخذ أو اتخذ أو أعدّ من النساء **(ثياب الحيض سوى ثياب الطهر)**.

٣٢٣ ـ **حدّثنا** مُعاذُ بنُ فُضالةَ قال: حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن أبي سَلَمَةَ عن زَينَبَ بنتِ أبي سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلمَةَ قالت: بَيْنا أنا مَعَ النبيِّ ﷺ مُضطَجعةٌ في خَميلةٍ حِضتُ، فانسَلَلْتُ فأخَذْتُ ثِيابَ حيضتي، فقال: أنُفِسْتِ؟ فقلتُ: نعم. فدعاني فاضْطَجَعْتُ معه في الخميلةِ.

وبالسند قال: **(حدّثنا معاذ بن فضالة)** بفتح الفاء والضاد المعجمة أبو زيد الزهراني البصري **(قال: حدّثنا هشام)** الدستوائي **(عن يحيىٰ)** بن أبي كثير **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف **(عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة)** أم المؤمنين رضي الله عنها **(قالت)**:

(بينا أنا مع النبي) وللأصيلي رسول الله **(ﷺ)** حال كوني **(مضطجعة في خميلة)** ولأبي الوقت في الخميلة **(حضت فانسللت)** منها **(فأخذت ثياب حيضتي)** بكسر الحاء كما في الفرع ولا تعارض بين هذا وبين قولها في الحديث السابق ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد لأنه باعتبار وقتين حالة الإقتار وحالة السعة، أو المراد خرق الحيضة وحفاظها فكنت بالثياب تجملاً وتأدبًا **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(أنفست)** بضم النون كما في الفرع عن ضبط الأصيلي، لكن قال الهروي يقال في الولادة بضم النون وفتحها، وإذا حاضت نفست بالفتح فقط ونحوه لابن الأنباري **(فقلت)** ولابن عساكر قلت **(نعم)** نفست **(فدعاني)** عليه الصلاة والسلام **(فاضطجعت معه في الخميلة)**.

٢٣ ـ باب شُهودِ الحائضِ العِيدَينِ وَدَعوةَ المسلمينَ، وَيَعتَزِلْنَ المصلَّى

(**باب شهود الحائض**) أي حضورها يوم (**العيدين ودعوة المسلمين**) كالاستسقاء (**ويعتزلن**) أي حال كونهن يعتزلن، ولابن عساكر واعتزالهن (**المصلى**) تنزيهًا وصيانة واحترازًا عن مخالطة الرجال من غير حاجة ولا صلاة، وإنما يحرم لأنه ليس مسجدًا وجمع الضمير مع رجوعه لمفرد لإرادة الجنس كما في سامرا تهرجون.

٣٢٤ ـ **حدثنا** محمد قال: أخبرَنا عبد الوهّابِ عن أيوبَ عن حَفصةَ قالت: كنّا نَمنعُ عَواتِقَنا يَخْرجْنَ في العيدَينِ، فقَدِمَتِ امرأةٌ فنزَلَتْ قَصرَ بني خَلَفٍ فحدَّثَتْ عن أُختِها ـ وكان زوجُ أُختِها غزا مع النبيِّ ﷺ ثِنتَي عشرةَ، وكانت أُختي معه في سِتٍّ ـ قالت: كنّا نُداوِي الكَلمىٰ، ونقومُ على المرضىٰ، فسألَتْ أُختي النبيَّ ﷺ: أعلىٰ إحدانا بأسٌ إذا لم يَكنْ لها جِلْبابٌ أن لا تَخرُجَ؟ قال: «لِتُلْبِسْها صاحبَتُها مِن جِلبابِها، ولْتَشْهَدِ الخَيرَ ودَعْوَةَ المسلمينَ». فلما قَدِمَتْ أُمُّ عَطيةَ سألتُها: أَسَمِعتِ النبيَّ ﷺ؟ قالت: بأبي نعم ـ وكانت لا تَذكُرُهُ إلاّ قالت «بأبي» ـ سمعتُه يقول: «تَخرُجُ العَواتِقُ وذَواتُ الْخُدورِ ـ والعَواتِقُ ذَواتُ الخُدورِ ـ والحُيَّضُ، ولْيَشْهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنينَ، ويَعْتزِلُ الحُيَّضُ المصلَّى». قالت حفصة: فقلت «الحُيَّضُ»؟ فقالت: أليسَ تَشهَدُ عَرفَةَ وكذا وكذا؟. [الحديث ٣٢٤ـ أطرافه في: ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢].

وبالسند قال: (**حدّثنا محمد**) ولأبي ذر كما في الفتح وابن عساكر كما في الفرع محمد بن سلام، ولكريمة هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي (**قال: أخبرنا**) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي عن الكشميهني حدّثنا (**عبد الوهاب**) الثقفي (**عن أيوب**) السختياني (**عن حفصة**) بنت سيرين الأنصارية البصرية أخت محمد بن سيرين أنها (**قالت**):

(**كنا نمنع عواتقنا**) جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربته واستحقت التزويج فعتقت عن قهر أبويها أو الكريمة على أهلها أو التي عتقت من الصبا والاستعانة بها في مهنة أهلها (**يخرجن**) إلى المصلى (**في العيدين فقدمت امرأة**) لم تسم (**فنزلت قصر بني خلف**) كان بالبصرة منسوب إلى خلف جدّ طلحة بن عبد الله بن خلف وهو طلحة الطلحات (**فحدثت عن أختها**) قيل هي أم عطية وقيل غيرها، (**وكان زوج أختها**) لم يسم أيضًا (**غزا مع النبي**) وللأصيلي مع رسول الله (ﷺ **ثنتي عشرة**) زاد الأصيلي غزوة، قالت المرأة: (**وكانت أختي معه**) أي مع زوجها أو مع الرسول ﷺ (**في ست**) أي ست غزوات، وفي الطبراني أنها غزت معه سبعًا (**قالت**) أي الأخت لا المرأة (**كنا**) بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم (**نداوي الكلمى**) بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم أي الجرحى (**ونقوم على المرضى فسألت أختي النبي ﷺ أعلى إحدانا بأس**) أي حرج وإثم

(إذا) وللأصيلي إن **(لم يكن لها جلباب)** بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف أي خمار واسع كالملحفة تغطي به المرأة رأسها وظهرها أو القميص **(أن لا تخرج)** أي لئلا تخرج وأن مصدرية أي لعدم خروجها إلى المصلى للعيد. **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(لتلبسها)** بالجزم وفاعله **(صاحبتها)** وفي رواية: فتلبسها بالرفع وبالفاء بدل اللام **(من جلبابها)** أي لتعرها من ثيابها ما لا تحتاج المعيرة إليه، أو تشركها في لبس الثوب الذي عليها وهو مبني على أن الثوب يكون واسعًا وفيه نظر، أو هو على سبيل المبالغة أي يخرجن، ولو كانت اثنتان في ثوب واحد. **(ولتشهد الخير)** أي ولتحضر مجالس الخير كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك. **(ودعوة المسلمين)** كالاجتماع لصلاة الاستسقاء، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: ودعوة المؤمنين. قالت حفصة: **(فلما قدمت أم عطية)** نسيبة بنت الحرث أو بنت كعب **(سألتها أسمعت النبي ﷺ)** يقول المذكور؟ **(قالت: بأبي)** بهمزة وموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة، ولأبي ذر عن الكشميهني بيبي بقلب الهمزة ياء، ونسبها الحافظ ابن حجر لرواية عبدوس، وللأصيلي بأبا بفتح الموحدة وإبدال ياء المتكلم ألفًا، وفيها رابعة بيبا بقلب الهمزة ياء وفتح الموحدة أي فديته أو هو مفدي بأبي، وحذف المتعلق تخفيفًا لكثرة الاستعمال، وفي الطبراني بأبي هو وأمي **(نعم)** سمعته **(وكانت لا تذكره)** أي النبي ﷺ **(إلا قالت بأبي)** أي أفديه أو مفدي بأبي **(سمعته)** حال كونه **(يقول تخرج)** أي لتخرج **(العوائق)** فهو خبر متضمن للأمر لأن أخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب لكنه هنا للندب لدليل آخر. **(وذوات الخدور)** بواوي العطف والجمع، ولأبي ذر ذوات بغير واو العطف وإثبات واو الجمع صفة للعوائق، ولأبي ذر عن الكشميهني والأصيلي ذات الخدور بغير عطف مع الإفراد والخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدور وهو السّتر في جانب البيت أو البيت نفسه، **(والعواتق ذوات الخدور)** على الشك ولأبي ذر عن الكشميهني والأصيلي ذات الخدر بغير واو فيهما. **(والحيض)** بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو معطوف على العواتق **(وليشهدن)** ولابن عساكر يشهدن **(الخير)** عطف على تخرج المتضمن للأمر كما سبق أي: لتخرج العواتق ويشهدن الخير، **(ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى)** أي فيكن فيمن يدعو ويؤمن رجاء بركة المشهد الكريم، ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى الأمر كما في السابق، وخص أصحابنا من هذا العموم غير ذات الهيئات والمستحسنات، أما هن فيمنعن لأن المفسدة إذ ذاك كانت مأمونة بخلافها الآن، وقد قالت عائشة في الصحيح لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل، وبه قال مالك وأبو يوسف.

(قالت حفصة فقلت) لأم عطية **(الحيض)** بهمزة ممدودة على الاستفهام التعجبي من اخبارها بشهود الحيض **(فقالت)** أم عطية **(أليس)** الحائض **(تشهد)** واسم ليس ضمير الشأن وللكشميهني أليست بتاء التأنيث وللأصيلي أليس يشهدن بنون الجمع أي الحيض **(عرفة)** أي يومها **(وكذا وكذا)** أي نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقاء.

ورواة هذا الحديث بين بخاري وبصري ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والقول والسؤال والسماع، وأخرجه المؤلف أيضًا في العيدين والحج، ومسلم في العيدين، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصلاة.

٢٤ ـ **باب** إذا حاضَتْ في شَهرٍ ثلاثَ حِيَضٍ، وما يُصدَّقُ النساءُ في الْحَيضِ والحَملِ وفيما يُمكِنُ مِنَ الحَيضِ، لقولِ اللّهِ تعالى: ﴿ولا يَحِلُّ لهنَّ أن يَكتُمْنَ ما خَلَقَ اللّهُ في أرحامِهنَّ﴾

ويُذكرُ عن عليّ وشُرَيحٍ: إن جاءَتْ ببَينةٍ من بِطانةِ أهلِها مِمَّنْ يُرضَى دِينُه أنَّها حاضَتْ ثلاثًا في شهرٍ صُدِّقَتْ. وقال عَطاءٌ: أقْراؤها ما كانت. وبه قال إبراهيمُ. وقال عَطاءٌ: الحَيضُ يومٌ إلى خَمسَ عَشرةَ. وقال مُعتمِرٌ عن أبيه: سألتُ ابنَ سِيرينَ عنِ المرأةِ ترَى الدم بعد قرئها بخمسةِ أيام؟ قال: النساءُ أعلمُ بذٰلكَ.

هذا (**باب**) بالتنوين في بيان حكم الحائض (**إذا حاضت في شهر**) واحد (**ثلاث حيض**) بكسر الحاء وفتح المثناة التحتية جمع حيضة (**و**) بيان (**ما يصدق النساء**) بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة (**في**) مدة (**الحيض**) ومدة (**الحمل**) ولابن عساكر والحبل بالباء الموحدة المفتوحة (**وفيما**) بالفاء ولابن عساكر وما (**يمكن من الحيض**) أي من تكراره، والجار والمجرور متعلق بيصدّق فإذا لم يمكن لم تصدق (**لقول الله تعالى**) وللأصيلي عز وجل (**﴿ولا يحل لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ﴾**) [البقرة: ٢٢٨] قال القاضي: من الولد والحيض استعجالاً في العدة وإبطالاً لحق الرجعة، وفيه دليل على أن قولها مقبول في ذلك، زاد الأصيلي ﴿إن كن يؤمن﴾ (**ويذكر**) بضم أوّله (**عن علي**) هو ابن أبي طالب (**و**) عن (**شريح**) بالشين المعجمة والحاء المهملة ابن الحرث بالمثلثة أي الكوفي أدرك الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب، وتوفي سنة ثمان وتسعين. وهذا التعليق وصله الدارمي بإسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال: جاءت امرأة إلى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت: حضت في شهر ثلاث حيض، فقال عليّ لشريح اقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين وأنت هٰهنا؟ قال: اقضِ بينهما، قال: (**إن جاءت**) ولكريمة إن امرأة جاءت (**ببينة من بطانة أهلها**) بكسر الموحدة أي من خواصها (**ممن يرضى دينه**) وأمانته بأن يكون عدلاً يزعم (**أنها حاضت في شهر**) ولابن عساكر في كل شهر (**ثلاثًا صدّقت**) وفي رواية الدارمي أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها وإلا فلا قال عليّ رضي الله عنه: قالون، قال، وقالون بلسان الروم أحسنت وليس عنده لفظة ببينة وطريق علم الشاهد بذلك مع أنه أمر باطني القرائن والعلامات، بل ذلك ما يشاهده النساء فهو ظاهر بالنسبة لهن (**وقال عطاء**) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه: (**أقراؤها**) جمع قرء بضم القاف وفتحها في

زمن العدّة **(ما كانت)** قبل العدّة، فلو ادّعت في زمن الطلاق أقراء معدودة في مدة معينة في شهر مثلاً معتادة لما ادّعته فذاك، وإن ادّعت في العدّة ما يخالف ما قبلها لم يقبل، **(وبه)** أي بما قال عطاء **(قال إبراهيم)** النخعي فيما وصله عبد الرزاق أيضًا. **(وقال عطاء)** هو ابن أبي رباح مما وصله الدارمي أيضًا **(الحيض يوم إلى خمس عشرة)** فاليوم مع ليلته والخمسة عشر أكثره، ولابن عساكر وأبي ذر إلى خمسة عشر. **(وقال معتمر)** هو ابن سليمان العابد، كان يصلي الليل كله بوضوء العشاء **(عن أبيه)** سليمان بن طرخان مما وصله الدارمي أيضًا **(سألت)** ولأبي ذر والأصيلي قال سألت: **(ابن سيرين)** محمد **(عن المرأة ترى الدم بعد قرئها)** أي طهرها لا حيضها بقرينة رؤية الدم **(بخمسة أيام. قال: النساء أعلم بذلك)**.

٣٢٥ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ أبي رجاءٍ قال: حدَّثَنا أبو أُسامةَ قال: سمعتُ هِشامَ بنَ عُروةَ قال: أخبرَني أبي عن عائشةَ أن فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيشٍ سألَتِ النبيَّ ﷺ قالت: إني أُستَحاضُ فلا أَطْهُرُ، أفأدَعُ الصلاةَ؟ فقال: «لا. إنَّ ذلكَ عرقٌ. ولكنْ دَعِي الصلاةَ قَدْرَ الأيّامِ التي كنتِ تحيضينَ فيها، ثمَّ اغتَسِلي وصَلِّي».

وبالسند قال: **(حدّثنا أحمد بن أبي رجاء)** بفتح الراء وتخفيف الجيم مع المد عبد الله بن أيوب الهرويّ حنفي النسب، المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين **(قال: حدّثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة الكوفي **(قال: سمعت هشام بن عروة، قال: أخبرني)** بالإفراد **(أبي)** عروة بن الزبير بن العوّام **(عن عائشة)** رضي الله عنها.

(أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت) وفي بعض الأصول فقالت بالفاء التفسيرية: **(إني أستحاض)** بضم الهمزة **(فلا أطهر أفأدع)** أي أترك **(الصلاة: فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(لا)** تدعيها **(إن ذلك)** بكسر الكاف **(عرق)** أي دم عرق وهو يسمى العاذل بالذال المعجمة، **(ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي)**. ومعنى الاستدراك لا تتركي الصلاة كل الأوقات، لكن اتركيها في مقدار العادة.

ومناسبة الحديث للترجمة في قوله: قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها فيوكل ذلك إلى أمانتها وردّها إلى عادتها، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، وفيه دلالة على أن فاطمة كانت معتادة، واختلف في أقل الحيض وأقل الطهر فقال الشافعي: القرء الطهر وأقله خمسة عشر يومًا وأقل الحيض يوم وليلة، فلا تنقضي عدّتها في أقل من اثنين وثلاثين يومًا ولحظتين بأن تطلق وبقي من الطهر لحظة وتحيض يومًا وليلة، وتطهر خمسة عشرة يومًا ثم ستة عشر كذلك، ولا بدّ من الطعن في الحيضة الثالثة للتحقّق، وقال أبو حنيفة: لا يجتمع أقل الطهر وأقل الحيض معًا، فأقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يومًا، وعند مالك: لا حدّ لأقل الحيض ولا لأقل الطهر إلا بما بيّنته النساء. ورواة هذا الحديث ما بين هرويّ وكوفي ومدني، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والسماع.

٢٥ ـ باب الصُفرةِ والكُدْرةِ في غَيرِ أيامِ الحَيض

(باب الصفرة والكدرة) تراهما المرأة **(في غير أيام الحيض)**.

٣٢٦ ـ **حدّثنا** قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ قال: حدَّثَنا إسماعيلُ عن أيُّوبَ عن محمدٍ عن أُمِّ عَطيةَ قالت: كنّا لا نعُدُّ الكُدرةَ والصُّفرةَ شيئًا.

وبالسند قال: **(حدّثنا قتيبة بن سعيد قال: حدّثنا إسماعيل)** بن علية **(عن أيوب)** السختياني **(عن محمد)** هو ابن سيرين **(عن أم عطية قالت)**:

(كنا) أي في زمن النبي ﷺ مع علمه وتقريره، ولأبي ذر عن أم عطية كنا **(لا نعد الكدرة والصفرة شيئًا)** أي من الحيض إذا كان في غير زمن الحيض أما فيه فهو من الحيض تبعًا، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والليث وأبو حنيفة ومحمد والشافعي وأحمد، وأما الإمام مالك فيرى أنها حيض مطلقًا، وأورد عليه حديث أم عطية هذا. ورواة هذا الحديث خمسة، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة.

٢٦ ـ باب عِرقِ الاِستِحاضة

(باب عرق الاستحاضة) بكسر العين وسكون الراء المسمى بالعاذل.

٣٢٧ ـ **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ المنذِرِ قال: حدَّثَنا مَعنٌ قال: حدَّثَني ابنُ أبي ذِئبٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ وعن عَمْرةَ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّ أُمَّ حَبيبةَ استُحيضَتْ سَبعَ سِنينَ فسألَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن ذٰلكَ فأمَرها أن تغتَسِلَ فقال: «هٰذا عِرقٌ» فكانت تغتَسلُ لكلِّ صلاةٍ.

وبالسند قال: **(حدّثنا إبراهيم بن المنذر)** الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي المخففة **(قال: حدّثنا معن)** هو ابن عيسى القزاز **(قال: حدّثني)** بالإفراد وللأصيلي حدّثنا **(ابن أبي ذئب)** بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن **(عن ابن شهاب)** الزهري **(عن عروة)** بن الزبير **(وعن عمرة)** عطف على عروة أي ابن شهاب يرويه عنها أيضًا وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصاري، المتوفاة سنة ثمان وتسعين، ولأبي الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة بحذف الواو فيكون من رواية عروة عن عمرة والمحفوظ إثبات الواو **(عن عائشة زوج النبي ﷺ)**.

(أن أُم حبيبة) بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف أُخت زينب أم المؤمنين **(استحيضت سبع سنين)** جمع سنة شذوذًا لأن شرط جمع السلامة أن يكون مفرده مذكرًا عاقلاً ويكون مفتوح الأوّل وهذا ليس كذلك، **(فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن)** أي بأن **(تغتسل)** أي بالاغتسال **(فقال: هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة)** وأمرها بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوّعًا كما نص عليه الشافعي، وإليه ذهب الجمهور قالوا:

لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة إلا المتحيرة، لكن يجب عليها الوضوء، وما في مسلم من قوله: فأمرها بالغسل لكل صلاة طعن في النقاد لأن الإثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها. نعم ثبتت في سنن أبي داود فيحمل على الندب جمعًا بين الروايتين، وقد عدّ المنذري المستحاضات في عهده ﷺ خمسًا: حمنة بنت جحش، وأم حبيبة بنت جحش، وفاطمة بنت أبي حبيش، وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية، وسودة بنت زمعة.

ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة، وأخرجه مسلم والترمذيّ والنسائي وأبو داود في الطهارة.

٢٧ ـ **باب** المرأةِ تَحيضُ بعدَ الإفاضةِ

(باب) حكم **(المرأة)** التي **(تحيض بعد)** طواف **(الإفاضة)** أي هل تمنع من طواف الوداع أم لا.

٣٢٨ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ عن أبيهِ عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّها قالت لرسولِ اللَّهِ ﷺ: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ قد حاضت. قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: لَعلَّها تَحبِسُنا، ألم تكُنْ طافت مَعَكُنَّ؟ فقالوا: بَلىٰ. قال: فاخرُجي.

وبالسند قال: **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي **(قال: أخبرنا)** وللأصيلي حدّثنا **(مالك)** الإمام **(عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم)** بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المدني الأنصاري **(عن أبيه)** أبي بكر **(عن عمرة بنت عبد الرحمن)** المذكورة في الباب السابق **(عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ)**:

(يا رسول الله إن صفية بنت حييّ) بضم الحاء وفتح المثناة الأولى المخففة وتشديد الثانية ابن أخطب بالخاء المعجمة النضرية بالضاد المعجمة زوج النبي ﷺ، المتوفاة رضي الله عنها سنة ستين في خلافة معاوية أو ست ثلاثين في خلافة عليّ رضي الله عنهما **(قد حاضت. قال رسول الله ﷺ: لعلها تحبسنا)** عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت. **(ألم تكن طافت معكنّ)** طواف الركن، ولغير أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: ألم تكن أفاضت أي طافت طواف الإفاضة وهو طواف الركن، **(فقالوا)** بالفاء، ولابن عساكر قالوا: أي الناس أو الحاضرون هناك وفيهم الرجال **(بلى)** طافت معنا الإفاضة. **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(فاخرجي)** لأن طواف الوداع ساقط بالحيض، وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب أي: قال لصفية مخاطبًا لها اخرجي، أو خاطب عائشة لأنها المخبرة له أي اخرجي فإنها توافقك. أو قال لعائشة قولي لها اخرجي، وللأصيلي وابن عساكر كما في الفرع، وفي الفتح عن المستملي والكشميهني فاخرجن وهو مناسب للسياق.

ورواة الحديث الستة مدنيون إلا شيخ المؤلف، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم والنسائي في الحج والنسائي في الطهارة أيضًا.

٣٢٩ ـ **حدّثنا** مُعلَّى بنُ أَسَدٍ قال: حدَّثَنا وُهَيبٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ طاوُسٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال: رُخِّصَ للحائضِ أن تَنْفِرَ إذا حاضَتْ. [الحديث ٣٢٩ـ طرفاه في: ١٧٥٥، ١٧٦٠].

وبه قال: **(حدّثنا معلى بن أسد)** بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة البصري المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين **(قال: حدّثنا وهيب)** بضم الواو تصغير وهب بن خالد **(عن عبد الله بن طاوس)** المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة **(عن أبيه)** طاوس بن كيسان اليماني الحميري من أبناء الفرس، المتوفى سنة بضع عشرة ومائة **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما **(قال)**:

(رخص للحائض) بضم الراء مبنيًا للمفعول **(أن تنفر)** بفتح أوّله وكسر ثالثه وقد يضم أي رخص لها النفور وهو الرجوع من مكة إلى وطنها **(إذا حاضت)** من غير أن تطوف للوداع.

٣٣٠ ـ **وكان** ابنُ عُمرَ يقولُ في أوّلِ أمرِهِ إنَّها لا تَنفِرُ، ثم سَمعتهُ يقول: تَنفِرُ، إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رخَّصَ لهنَّ. [الحديث ٣٣٠ـ طرفه في: ١٧٦١].

قال طاوس: **(وكان ابن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما **(يقول في أوّل أمره إنها لا تنفر)** أي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع، **(ثم سمعته يقول: تنفر)** أي ولا تطوف رجع عن فتواه الأولى الصادرة عن اجتهاده حيث بلغه **(إن رسول الله ﷺ رخص لهنّ)** الرجوع من غير طواف وداع وإنما جمع، وإن كان المراد الحائض نظرًا إلى الجنس.

٢٨ ـ باب إذا رأتِ المستَحاضَةُ الطُّهرَ

قال ابنُ عبّاس: تَغتَسِلُ وتُصلِّي ولو ساعَةً. ويأتيها زوجُها إذا صلَّتْ، الصلاةُ أعظم.

هذا **(باب)** بالتنوين **(إذا رأت المستحاضة الطهر)** بأن انقطع دمها **(قال ابن عباس)** مما وصله ابن أبي شيبة والدارمي **(تغتسل)** أي المستحاضة **(وتصلي)** إذا رأت الطهر **(ولو)** كان الطهر **(ساعة و)** عن ابن عباس أيضًا مما وصله عبد الرزاق أن المستحاضة **(يأتيها زوجها)** ولأبي داود من وجه آخر صحيح عن عكرمة قال: كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها، وبه قال أكثر العلماء لأنه ليس من الأذى الذي يمنع الصوم والصلاة فوجب أن لا يمنع الوطء **(إذا صلت)** جملة ابتدائية لا تعلق لها سابقها أي المستحاضة إذا أرادت تغتسل وتصلي، أو التقدير إذا صلت تغتسل فعلى الأول يكون الجواب مقدّمًا وهو رأي كوفي، وعلى الثاني محذوفًا وهو رأي بصري **(الصلاة أعظم)** من الجماع فإذا جاز لها الصلاة فالجماع بطريق الأولى، وكأنه جواب عن مقدر كأنه قيل: كيف تأتي المستحاضة زوجها فقال: الصلاة الخ.

٣٣١ - **حدّثنا** أحمدُ بن يُونسَ عن زُهَيرٍ قال: حدَّثنا هِشامٌ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت: قال النبيُّ ﷺ: «إذا أقبلَتِ الحَيضةُ فدَعي الصلاةَ، وإذا أدبَرتْ فاغسِلي عنكِ الدَّمَ وصلِّي».

وبالسند قال: (**حدّثنا أحمد بن يونس**) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسبة إلى جدّه لشهرته به (**عن زهير**) بن معاوية الجعفي الكوفي (**قال: حدّثنا هشام**) ولأبوي ذر والوقت هشام بن عروة (**عن**) أبيه (**عروة عن عائشة**) رضي الله عنها (**قالت**):

(**قال النبي**) وللأصيلي، قال رسول الله ﷺ: (**إذا أقبلت الحيضة**) بفتح الحاء (**فدعي**) أي اتركي (**الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**) هذا مختصر من حديث فاطمة بنت حبيش، ومثله بالمخروم وتقدمت مباحثه في باب الاستحاضة.

٢٩ - باب الصلاةِ على النُّفَساءِ وسُنَّتِها

(**باب الصلاة على النفساء**) بضم النون وفتح الفاء مع المد مفرد وجمعه نفاس فليس قياسًا لا في المفرد ولا في الجمع، إذ ليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال إلا نفساء وعشراء، والنفساء هي الحديثة العهد بالولادة (**وسنّتها**) أي سُنّة الصلاة عليها.

٣٣٢ - **حدّثنا** أحمدُ بن أبي سُرَيجٍ قال: أخبرَنا شَبابةُ قال: أخبرنا شُعْبةُ عن حسينٍ المعلِّمِ عنِ ابنِ بُرَيدةَ عن سَمُرةَ بنِ جُندُبٍ أنَّ امرأةً ماتتْ في بَطْنٍ فصلَّى عليها النبيُّ ﷺ فقامَ وسَطَها.

[الحديث ٣٣٢- طرفاه في: ١٣٣١، ١٣٣٢].

وبالسند قال: (**حدّثنا أحمد بن أبي سريج**) بضم السين المهملة وآخره جيم الصباح بتشديد الموحدة الرازي، قيل: نسبه المؤلف إلى جدّه لشهرته به واسم أبيه عمر (**قال: أخبرنا**) ولابن عساكر حدّثنا (**شبابة**) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو وآخره راء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي (**قال: أخبرنا**) وللأصيلي حدّثنا (**شعبة**) بن الحجاج (**عن حسين المعلم**) بكسر اللام المشددة المكتب (**عن ابن بريدة**) وللأصيلي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الأسلمي المروزي التابعي، (**عن سمرة بن جندب**) بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري، المتوفى سنة تسع وخمسين (**أن امرأة**) هي أم كعب كما في مسلم (**ماتت في**) أي بسبب (**بطن**) أي ولادة بطن، فالمراد النفاس (**فصلى عليها النبي ﷺ فقام وسطها**) أي محاذيًا لوسطها بتحريك السين على أنه اسم وبتسكينها على أنه ظرف، وللكشميهني فقام عند وسطها.

ورواة هذا الحديث ما بين رازي ومدني وبصري ومروزي، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلف في الجنائز وكذا مسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٣٠ ـ بـــــاب

هذا (**باب**) بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط للأصيلي.

٣٣٣ ـ **حدّثنا** الحسنُ بنُ مُدرِكٍ قال: حدَّثَنا يحيىٰ بنُ حمّادٍ قال: أخبرَنا أبـو عَوانـةَ مِـن كتابه قـال: أخبرَنا سُليمانُ الشَّيبانيُّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ شَدّادٍ قال: سَمعتُ خالتي مَيمونةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أنها كانت تكون حائضًا لا تُصلِّي وهيَ مُفترِشَةٌ بحِذاءِ مَسجدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وهوَ يُصلِّي على خُمرَتِهِ إذا سَجدَ أصابَني بَعضُ ثَوبِهِ. [الحديث ـ أطرافه في: ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨].

وبالسند قال: (**حدّثنا الحسن**) بفتح الحاء المهملة (**ابن مدرك**) بضم الميم من الإدراك السدوسي البصري (**قال: حدّثنا يحيىٰ بن حماد**) الشيباني، المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين (**قال: أخبرنا أبو عوانة**) بفتح العين ولغير أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر اسمه الوضاح (**من كتابه**) أشار بذلك إلى ما قاله أحمد إذا حدّث من كتابه فهو أثبت، وإذا حدّث من غيره فربما وهم (**قال: أخبرنا**) ولأبي ذر عن الكشميهني حدّثنا (**سليمان**) بن أبي سليمان (**الشيباني عن عبد الله بن شدّاد**) هو ابن الهاد، وأمه سلمى بنت أبي عميس أخت ميمونة لأمها (**قال**):

(**سمعت خالتي ميمونة زوج النبي ﷺ أنها**) أي ميمونة (**كانت تكون**) إحداهما زائدة كقوله:

وجـيـران لـنـا كـانـوا كـرام

فلفظة كانوا زائدة وكرام بالجر صفة لجيران أو في كان ضمير القصة وهو اسمها حائضًا وخبرها حائضًا، أو تكون هنا بمعنى تصير ولابن عساكر أنها تكون (**حائضًا لا تصلي وهي مفترشة**) أي منبسطة على الأرض (**بحذاء**) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد أي إزاء (**مسجد**) بكسر الجيم أي موضع سجود (**رسول الله ﷺ**) من بيته لا مسجده المعهود كذا قرروه، وتعقبه في المصابيح بأن المنقول عن سيبويه أنه إذا أريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط. (**وهو**) أي النبي ﷺ (**يصلي على خمرته**) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفّين من حرّ الأرض وبردها، ومنه الخمار (**إذا سجد**) عليه الصلاة والسلام (**أصابني بعض ثوبه**) هذا حكاية لفظها، وإلا فالأصل أن تقول أصابها. والجملة حالية، واستنبط منه عدم نجاسة الحائض والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية الأثمان مختلفة الألوان.

ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجة ولله الحمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧ ـ كتاب التيمم

قولُ اللَّهِ تعالى: ﴿فلم تَجِدوا ماءً فتيمَّموا صَعيدًا طَيِّبًا فامْسَحوا بوُجوهِكمْ وَأيدِيكم منه﴾ [المائدة: ٦].

(**بسم الله الرحمن الرحيم**) كذا لكريمة بتقديم البسملة على تاليها لحديث كل أمر ذي بال، ولأبي ذر تأخيرها بعد اللاحق كتأخيرها عن تراجم سور التنزيل، وسقطت من رواية الأصيلي (**كتاب**) بيان أحكام (**التيمم**) ولغير أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر باب التيمم وهو لغة القصد. يقال: تيممت فلانًا ويممته وتأممته وأممته أي قصدته. وشرعًا مسح الوجه واليدين فقط بالتراب، وإن كان الحدث أكبر وهو من خصوصيات هذه الأمة وهو رخصة. وقيل: عزيمة، وبه جزم الشيخ أبو حامد ونزل فرضه سنة خمس أو ست (**قول الله تعالى**) بلا واو مع الرفع مبتدأ خبره ما بعده، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي عز وجل بدل قوله تعالى، وللأصيلي وابن عساكر وقول الله بواو العطف على كتاب التيمم أو باب التيمم أي وفي بيان قول الله تعالى: (**فلم تجدوا ماء**) قال البيضاوي: فلم تتمكنوا من استعماله إذ الممنوع منه كالمفقود (**﴿فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾**) [المائدة: ٦] أي فتعمدوا شيئًا من وجه الأرض طاهرًا، ولذلك قالت الحنفية: لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح أجزأه وقال أصحابنا الشافعية: لا بدّ من أن يعلق باليد شيء من التراب لقوله: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم من﴾ أي من بعضه، وجعل من لابتداء الغاية تعسف إذ لا يفهم من نحو ذلك إلا التبعيض، ووقع في رواية النسفي وعبدوس والمستملي والحموي ﴿فإن لم تجدوا﴾ قال الحافظ أبو ذر عند القراءة عليه التنزيل فلم تجدوا، ورواية الكتاب فإن لم تجدوا. قال عياض في المشارق: وهذا هو الصواب، ووقع في رواية الأصيلي ﴿فلم

تجدوا ماء فتيمموا﴾ الآية وفي رواية أبي ذر إلى ﴿وأيديكم﴾ لم يقل منه وزيادتها لكريمة والشبوي وهي تعين آية المائدة دون النساء.

١ - بـــاب

٣٣٤ - **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: خَرَجْنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ في بعضِ أسفارِهِ حتّى إذا كنّا بالبَيْداءِ - أو بذاتِ الجَيشِ - انقَطَعَ عِقْدٌ لي، فأقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على التماسِهِ، وأقامَ الناسُ معَهُ، ولَيسوا على ماءٍ. فأتى النّاسُ إلى أبي بَكرٍ الصدِّيقِ فقالوا: ألا تَرَى ما صَنَعَتْ عائشةُ؟ أقامتْ برسولِ اللَّهِ ﷺ والناسِ، ولَيسوا على ماءٍ وليس معهمْ ماءٌ. فجاءَ أبو بَكرٍ ورسولُ اللَّهِ ﷺ واضعٌ رأسَهُ على فَخِذِي قد نام، فقال: حَبَسْتِ رسولَ اللَّهِ ﷺ والناسَ، وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماءٌ. فقالت عائشةُ: فعاتَبَني أبو بكرٍ وقالَ ما شاءَ اللَّهُ أن يقولَ، وجعلَ يَطْعُنُني بيدِه في خاصِرَتي، فلا يَمنعُني من التحرُّكِ إلاّ مكانُ رسولِ اللَّهِ ﷺ على فخِذي، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حينَ أصبحَ على غيرِ ماءٍ، فأنزَلَ اللَّهُ آيَةَ التيمُّم، فتيمَّموا. فقال أُسَيْدُ بنُ الحُضَيرِ: ما هيَ بأوَّلِ بركَتِكمْ يا آلَ أبي بكرٍ. قالت: فبَعَثْنا البَعيرَ الذي كنتُ عليهِ، فأصَبْنا العِقْدَ تحتَه. [الحديث ٣٣٤ـ أطرافه في: ٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥].

وبالسند قال: **(حدثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي **(قال: أخبرنا مالك)** الإمام **(عن عبد الرحمن بن القاسم)** بن محمد بن أبي بكر الصديق **(عن أبيه)** القاسم **(عن عائشة زوج النبي ﷺ)** رضي الله عنها **(قالت)**:

(خرجنا مع رسول الله) ولابن عساكر النبي **(ﷺ في بعض أسفاره)** وهو غزوة بني المصطلق كما قاله ابنا سعد وحبان، وجزم به ابن عبد البر في الاستذكار وكانت سنة ست كما ذكره المؤلف عن ابن إسحٰق، أو خمس كما قاله ابن سعد، ورجحه أبو عبد الله الحاكم في الإكليل، وفي هذه الغزوة كانت قصة الإفك، وقال الداودي: وكانت قصة التيمم في غزوة الفتح ثم تردد في ذلك **(حتى إذا كنا بالبيداء)** بفتح الموحدة والمدّ أدنى إلى مكة من ذي الحليفة **(أو بذات الجيش)** بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة موضعان بين مكة والمدينة والشك من أحد الرواة عن عائشة، وقيل: منها واستبعد والذي في غير هذا الحديث أنه كان بذات الجيش كحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه عند أبي داود والنسائي بإسناد جيد، قال: عرّس رسول الله ﷺ بذات الجيش ومعه عائشة زوجه فانقطع عقدها الحديث، ولم يشك بينه وبين البيداء **(انقطع عقد لي)** بكسر العين وسكون القاف أي قلادة لي كان ثمنها اثني عشر درهمًا، والإضافة في قولها لي باعتبار حيازتها للعقد

واستيلائها لمنفعته لا أنه ملك لها بدليل ما في الباب اللاحق أنها استعارت من أسماء قلادة (**فأقام رسول الله ﷺ على التماسه**) أي لأجل طلب العقد (**وأقام الناس معه وليسوا على ماء**) ولغير أبي ذر: وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فالجملة الأخيرة وهي وليس معهم ماء ساقطة عند أبي ذر هنا فقط (**فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق**) رضي الله عنه (**فقالوا**) له (**ألا ترى إلى ما صنعت عائشة**) بإثبات ألف الاستفهام الداخلة على لا وعند الحموي لا ترى بسقوطها (**أقامت برسول الله ﷺ والناس**) بالجر (**وليسوا على ماء وليس معهم ماء**) أسند الفعل إليها لأنه كان بسببها (**فجاء أبو بكر**) رضي الله عنه (**ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي**) بالذال المعجمة (**قد نام فقال: حبست رسول الله ﷺ و**) حبست (**الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة**) رضي الله عنها: (**فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول**) فقال: حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء (**وجعل يطعنني بيده في خاصرتي**) بضم العين وقد تفتح أو الفتح للقول كالطعن في النسب والضم للرمح، وقيل: كلاهما بالضم ولم تقل عائشة فعاتبني أبي بل أنزلته منزلة الأجنبي لأن منزلة الأبوّة تقتضي الحنوّ وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر (**فلا**) وللأصيلي فما (**يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقال رسول الله ﷺ حين أصبح**) دخل في الصباح، وعند المؤلف في فضل أبي بكر فقام حتى أصبح (**على غير ماء**) متعلق بقام وأصبح فتنازعا فيه (**فأنزل الله آية التيمم**) التي بالمائدة، ووقع عند الحميدي في الحديث وفيه فنزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾ الآية إلى قوله: ﴿لعلكم تشكرون﴾ [المائدة: ٦] ولم يقل آية الوضوء وإن كان مبدوءًا به في الآية لأن الطارىء في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقرّرًا يدل عليه وليس معهم ماء (**فتيمموا**) بلفظ الماضي أي تيمم الناس لأجل الآية، أو هو أمر على ما هو لفظ القرآن ذكره بيانًا أو بدلاً عن آية التيمم أي أنزله الله فتيمموا (**فقال**) وفي رواية قال (**أسيد بن الحضير**) بضم الهمزة في الأوّل مصغر أسد وبضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة في الآخر الأوسي الأنصاري الأشهلي أحد النقباء ليلة العقبة الثانية، المتوفى بالمدينة سنة عشرين (**ما هي**) أي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم (**بأول بركتكم يا آل أبي بكر**) بل هي مسبوقة بغيرها من البركات، وفي رواية عمرو بن الحرث: لقد بارك الله للناس فيكم، وفي تفسير إسحٰق البستي من طريق ابن أبي مليكة أن النبي ﷺ قال: «ما أعظم بركة قلادتك» (**قالت**) عائشة رضي الله عنها: (**فبعثنا**) أي أثرنا (**البعير الذي كنت**) راكبة (**عليه**) حالة السير مع أسيد بن حضير (**فأصبنا**) ولابن عساكر فوجدنا (**العقد تحته**). وللمؤلف من هذا الوجه في فضل عائشة فبعث ناس من أصحابه في طلبها أي القلادة. وفي الباب التالي لهذا الباب فبعث عليه الصلاة والسلام رجلاً فوجدها، ولأبي داود فبعث أسيد بن حضير وناسًا معه وجمع بينها بأن أسيدًا كان رأس من بعث فلذلك سمي في بعض الروايات وكأنهم لم يجدوا العقد أوّلاً، فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد بن حضير. وقال النووي: يحتمل أن يكون فاعل وجدها النبي ﷺ.

واستنبط من الحديث جواز تأديب ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى. ورواته الخمسة مدنيون إلا الأوّل وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضًا في النكاح والتفسير والمحاربين ومسلم والنسائي في الطهارة.

٣٣٥ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ سِنانٍ قال: حدَّثَنا هُشَيمٌ .ح. قال: وحدَّثني سعيدُ بن النَّضْرِ قال: أخبرَنا هُشيمٌ قال: أخبرَنا سَيارٌ قال: حدَّثنا يَزيدُ الفقيرُ قال: أخبرَنا جابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خَمسًا لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قبلي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسيرَةَ شَهرٍ، وجُعِلَتْ ليَ الأرضُ مَسجِدًا وطَهورًا فأيُّما رَجُلٍ من أُمَّتي أدرَكَتْهُ الصلاةُ فلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ ليَ الغَنائِمُ ولم تَحِلَّ لأحَدٍ قَبْلي، وأُعْطِيتُ الشفاعَةَ، وكان النبيُّ يُبْعَثُ إلى قَومِه خاصَّةً وبُعِثْتُ إلى النّاسِ عامَّةً». [الحديث ٣٣٥ـ طرفاه في: ٤٣٨، ٣١٣٢].

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن سنان**) بكسر السين المهملة وتخفيف النون زاد الأصيلي وهو العوفي بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف الباهلي البصري (**قال: حدّثنا**) وفي رواية أخبرنا (**هشيم**) بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الواسطي، المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة (**ح**) مهملة للتحويل كما مرّ.

(**قال**) أي البخاري (**وحدّثني**) بالإفراد وللأصيلي، وحدّثنا (**سعيد بن النضر**) بفتح النون وسكون المعجمة أبو عثمان البغدادي (**قال أخبرنا هشيم**) المذكور (**قال: أخبرنا سيار**) بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره راء ابن أبي سيار وردان الواسطي (**قال: حدّثنا يزيد**) من الزيادة في غير رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر كما في الفرع هو ابن صهيب (**الفقير**) لأنه كان يشكو فقار ظهره الكوفي أحد مشايخ أبي حنيفة (**قال: أخبرنا**) وفي رواية حدّثنا (**جابر بن عبد الله**) الأنصاري رضي الله عنه (**أن النبي ﷺ قال**):

(**أعطيت**) بضم الهمزة (**خمسًا**) أي خمس خصًال، وعند مسلم من حديث أبي هريرة «فضلت على الأنبياء بست» ولعله اطّلع أوّلاً على بعض ما اختص به ثم اطّلع على الباقي، وإلاّ فخصوصياته عليه الصلاة والسلام كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل على نفي ما عداه، وقد استوفيت من الخصائص جملة كافية مع مباحث وافية في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ولله الحمد.

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أحمد أنه ﷺ قال ذلك عام غزوة تبوك (**لم يعطهن أحد**) من الأنبياء (**قبلي**) زاد في حديث ابن عباس لا أقولهن فخرًا وظاهر الحديث أن كل واحد من الخمس لم يكن لأحد قبله وهو كذلك (**نصرت**) بضم النون وكسر الصاد (**بالرعب**) بضم الراء الخوف يقذف في قلوب أعدائي (**مسيرة شهر**) جعل الغاية شهرًا لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه، (**وجعلت لي الأرض**) كلها (**مسجدًا**) بكسر الجيم موضع سجود لا يختص

السجود منها بموضع دون آخر أو هو مجاز عن المكان المبني للصلاة، وهو من مجاز التشبيه إذ المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة، فلما جازت الصلاة في الأرض كلها كانت كالمسجد في ذلك فأطلق عليها اسمه.

فإن قلت: أيّ داعٍ إلى العدول عن حمله على حقيقته اللغوية وهي موضع السجود؟ أجاب في المصابيح بأنه إن بني علىٰ قول سيبويه أنه إذا أريد به موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط فواضح، وإن جوز الكسر فيه فالظاهر أن الخصوصية هي كون الأرض محلاً لإيقاع الصلاة بجملتها لا لإيقاع السجود فقط، فإنه لم ينقل عن الأمم الماضية أنها كانت تخص السجود بموضع دون موضع اهـ.

نعم نقل ذلك في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، وكان من قبل إنما يصلون في كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع فتثبت الخصوصية، ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب، وفيه لم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه وعموم ذكر الأرض في حديث الباب مخصوص بما نهى الشارع عن الصلاة فيه، ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» ورواه أبو داود وقال الترمذي حديث فيه اضطراب، ولذا ضعّفه غيره، وفي حديث ابن عمر عند الترمذي وابن ماجة: نهى النبي ﷺ أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله عز وجل. قال الترمذي إسناده ليس بالقوي: وقد تكلم في زيد بن جبير فمن قبل حفظه.

(و) جعلت لي الأرض **(طهورًا)** بفتح الطاء على المشهور واحتج به مالك وأبو حنيفة على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض لكن في حديث حذيفة عند مسلم، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء وهو خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى عنه، ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال: تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره. وأجيب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب ورواه ابن خزيمة وغيره، وفي حديث علي عند أحمد والبيهقي بإسناد حسن وجعل التراب لي طهورًا.

(فأيما رجل) كائن **(من أمتي أدركته الصلاة)** جملة في موضع جر صفة لرجل وأي مبتدأ معنى الشرط زيد عليها ما لزيادة التعميم ورجل مضاف إليه، وفي رواية أبي أمامة عند البيهقي: فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهورًا ومسجدًا، وعند أحمد فعنده طهوره ومسجده، **(فليصل)** خبر المبتدأ أي بعد أن يتيمم أو حيث أدركته الصلاة، **(وأحلت لي الغنائم)** جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار بقهر، وللكشميهني كمسلم المغانم بميم قبل الغين **(ولم تحل لأحد قبلي)** لأن منهم من لم يؤذن له في الجهاد أصلاً، فلم يكن له مغانم، ومنهم من أذن له فيه لكن كانت الغنيمة حرامًا عليهم بل تجيء نار تحرقها. **(وأعطيت الشفاعة)** العظمى أو لخروج من في قلبه

مثقال ذرة من إيمان أو التي لأهل الصغائر والكبائر أو من ليس له عمل صالح إلا التوحيد، أو لرفع الدرجات في الجنة، أو في إدخال قوم الجنة بلا حساب، **(وكان النبي)** غيري **(يبعث إلى قومه)** المبعوث إليهم **(خاصة وبعثت إلى الناس عامة)** قومي وغيرهم من العرب والعجم والأسود والأحمر وفي رواية أبي هريرة عند مسلم: وأرسلت إلى الخلق كافة وهي أصرح الروايات وأشملها وهي مؤيدة لمن ذهب إلى إرساله عليه الصلاة والسلام إلى الملائكة كظاهر آية الفرقان ليكون للعالمين نذيرًا.

ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي، وفيه التحديث والتحويل من سند إلى آخر، وأخرجه أيضًا في الصلاة ببعضه وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والصلاة.

٢ ـ باب إذا لم يَجِدْ ماءً ولا تُرابًا

(باب إذا لم يجد ماء) للطهارة **(ولا ترابًا)** للتيمم بأن كان في سفينة لا يصل إلى الماء أو مسجونًا بكنيف نجسة أرضه وجداره هل يصلي أم لا.

٣٣٦ ـ **حدّثنا** زكرياءُ بنُ يحيىٰ قال: حدَّثَنا عبدُ اللَّه بنُ نُميرٍ قال: حدَّثَنا هِشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أنّها استَعارَتْ من أسماءَ قِلادةً فهلكَتْ، فبعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رجُلاً فوَجَدَها، فأدركتْهمُ الصلاةُ وليس معَهُمْ ماءٌ، فصلَّوا، فشكَوا ذٰلكَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فأنزلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيمُّمِ، فقال أُسَيدُ بنُ حُضَيرٍ لعائشةَ: جَزاكِ اللَّهُ خَيرًا. فاللَّهِ ما نَزَلَ بكِ أمرٌ تَكرَهينَهُ إلاّ جَعلَ اللَّهُ ذلكِ لكِ وللمسلمينَ فيهِ خَيرًا.

وبالسند قال: **(حدّثنا زكريا بن يحيىٰ)** هو ابن صالح اللؤلؤي البلخي، المتوفى سنة ثلاثين ومائتين كما مال إليه الغساني والكلاباذي، أو هو زكريا بن يحيىٰ بن عمر الطائي الكوفي أبو السكين بضم المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة إحدى وخمسين ومائتين **(قال: حدّثنا عبد الله بن نمير)** بضم النون الكوفي **(قال: حدّثنا هشام بن عروة عن أبيه)** عروة بن الزبير **(عن عائشة)** رضي الله عنها.

(أنها استعارت من) أختها **(أسماء)** ذات النطاقين **(قلادة)** بكسر القاف **(فهلكت)** أي ضاعت **(فبعث رسول الله ﷺ رجلاً)** هو أسيد بن حضير **(فوجدها)** أي القلادة ولا منافاة بينه وبين قوله في الرواية السابقة، فأصبنا العقد تحت البعير لأن لفظ أصبنا عام شامل لعائشة وللرجل، فإذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قوله أصبنا أو أن النبي ﷺ هو الذي وجده بعد ما بعث، **(فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلّوا)** أي بغير وضوء كما صرح به مسلم كالبخاري في سورة النساء في فضل عائشة، واستدل به على أن فاقد الطهورين يصلي على حاله وهو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث، فكأن المصنف نزل فقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعية التيمم فكأنه يقول: حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب، ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين لأنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة

حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام، وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك، لكن اختلفوا في وجوب الإعادة فنص الشافعي في الجديد على وجوبها إذا وجد أحد الطهورين، وصححه أكثر أصحابه محتجين بأنه عذر نادر فلم تسقط الإعادة، وفي القديم أقوال: أحدها: يندب له الفعل، والثاني يحرم ويعيد وجوبًا عليهما، والثالث يجب ولا يعيد، حكاه في أصل الروضة، واختاره في شرح المهذب لأنه أدّى وظيفة الوقت، وإنما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شيء وهو المشهور عن أحمد، وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر ولحديث الباب، إذ لو كانت واجبة لبيّنها لهم النبي ﷺ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وأجيب: بأن الإعادة ليست على الفور، ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وقال مالك وأبو حنيفة، تحرم الصلاة لكونه محدثًا وتجب الإعادة، لكن الذي شهره الشيخ خليل من المالكية سقوط الأداء في الوقت وسقوط قضائها بعد خروجه.

(**فشكوا ذلك**) بفتح الكاف المخففة (**إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله**) عز وجل (**آية التيمم**) ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ آية المائدة إلى آخرها. (**فقال أسيد بن حضير لعائشة**) رضي الله عنها: (**جزاك الله خيرًا فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرًا**) بكسر الكاف فيهما خطابًا للمؤنث، لكنه ضبب على ذلك في الفرع ونسبه لرواية أبي ذر وابن عساكر.

ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة.

٣ ـ باب التيممِ في الحَضَرِ إذا لم يَجِدِ الماءَ وخافَ فَوتَ الصلاةِ، وبهِ قال عطاء وقال الحسنُ في المريضِ عندَه الماءُ ولا يجَدُ مَن يُناوِلهُ: يَتيمَّمُ

وأقبلَ ابنُ عمرَ من أرضهِ بالجُرُفِ فحضَرَتِ العصرُ بِمَرْبَدِ النَّعَم فصلى، ثم دخَل المدينةَ والشمسُ مُرتفِعةٌ فلم يُعِد.

(**باب**) حكم (**التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء**) أصلاً أو كان موجودًا لكنه لا يقدر على تحصيله كما إذا وجده في بئر وليس عنده آلة الاستقاء أو حال بينه وبينه عدو أو سبع (**وخاف**) وللأصيلي فخاف (**فوت**) وقت (**الصلاة**) تيمم (**وبه**) أي بتيمم الحاضر الخائف فوت الوقت عند فقد الماء (**قال عطاء**) هو ابن أبي رباح فيما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه، وبه قال الشافعي لكن مع القضاء لندرة فقد الماء في الحضر بخلاف السفر. وفي شرح الطحاوي من الحنفية: التيمم في الحضر لا يجوز إلا في ثلاث: إذا خاف فوت الجنازة إن توضأ، أو فوت صلاة العيد، أو خاف الجنب من البرد بسبب الاغتسال.

(وقال الحسن) البصري مما وصله القاضي إسماعيل في الأحكام من وجه صحيح **(في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله)** الماء ويعينه على استعماله **(يتيمم)**، بل عند الشافعية يتيمم إذا خاف من الماء محذورًا وإن وجد معينًا ولا يجب عليه القضاء، وفي رواية تيمم بصيغة الماضي.

(وأقبل ابن عمر) بن الخطاب ومعه نافع مما وصله في الموطأ **(من أرضه بالجرف)** بضم الجيم والراء وقد تسكن ما تجرفه السيول وتأكله من الأرض، والمراد به هنا موضع قريب من المدينة على ثلاثة أميال منها إلى جهة الشام. وقال ابن إسحٰق: على فرسخ كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو **(فحضرت العصر)** أي صلاتها **(بمربد النعم)** بفتح الميم كما في الفرع. ورواه السفاقسي والجمهور على كسرها، وهو الموافق للغة وبسكون الراء وفتح الموحدة آخره مهملة موضع تحبس فيه الإبل والغنم وهو هنا على ميلين من المدينة، **(فصلى)** أي بعد أن تيمم كما في رواية مالك وغيره، وللشافعي ثم صلى العصر **(ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة)** عن الأفق، **(فلم يعد)** أي الصلاة. وهذا يدل على أن ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لأن السفر القصير في حكم الحضر، وظاهره أن ابن عمر لم يراعِ خروج الوقت لأنه دخل المدينة والشمس مرتفعة، لكن يحتمل أنه ظن أنه لا يصل إلا بعد الغروب أَو تيمم لا عن حدث، وإنما أراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء، فاقتصر على التيمم بدل الوضوء. وقد ذهب مالك إلى عدم وجوب الإعادة على من تيمم في الحضر، وأوجبها الشافعي لندور ذلك: وعن أبي يوسف وزفر: لا يصلي إلا أن يجد الماء ولو خرج الوقت.

فإن قلت: ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا؟ أجيب: من كونه تيمم في الحضر لأن السفر القصير في حكم الحضر كما مرّ وإن كان المؤلف لم يذكر التيمم، لكن قال العيني: الظاهر أن حذفه من الناسخ واستمر الأمر عليه.

٣٣٧ ـ **حدّثنا** يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ قال: حدَّثنا الليثُ عن جَعفرِ بنِ رَبيعةَ عنِ الأعرَجِ قال: سمعتُ عُميرًا مَولىٰ ابنِ عبّاسٍ قال: **أقبلتُ أنا وعبدُ اللّهِ بنُ يَسارٍ مَولىٰ مَيمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ حتى دَخلنا على أبي جُهَيمِ بنِ الحارثِ بنِ الصِّمَّةِ الأنصاريِّ، فقال أبو جُهَيم: «أقبلَ النبيُّ ﷺ مِن نحوِ بئرِ جَمَلٍ فلَقِيَهُ رجلٌ فسلَّمَ عليه فلم يَرُدَّ عليهِ النبيُّ ﷺ حتّى أقبلَ عَلَى الجِدارِ فَمَسَحَ بوَجهِهِ ويدَيهِ، ثمَّ ردَّ عليهِ السلامَ».**

وبالسند قال: **(حدّثنا يحيىٰ بن بكير)** هو يحيىٰ بن عبد الله بن بكير نسبة لجده لشهرته به المخزومي المصري **(قال: حدّثنا الليث)** بن سعد الإمام **(عن جعفر بن ربيعة)** بن شرحبيل الكندي المصري، وفي رواية الإسماعيلي. حدّثني جعفر **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز المدني، ولابن عساكر كما في الفرع عن حميد الأعرج وهو ابن قيس المكي أبو صفوان القاري من السادسة، توفي سنة ثلاثين أو بعدها **(قال)**:

(**سمعت عميرًا**) بضم العين مصغرًا ابن عبد الله الهاشمي (**مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار**) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة (**مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث**) بالمثلثة، وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله (**ابن الصمة**) بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي (**الأنصاري، فقال أبو جهيم**) وللأصيلي وأبي الوقت أبو الجهيم ولابن عساكر فقال الأنصاري: (**أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل**) بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب المدينة أي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر الجمل، (**فلقيه رجل**) هو أبو الجهيم الراوي كما صرّح به الشافعي في روايته، (**فسلم عليه فلم يردّ عليه النبي ﷺ**) بالحركات الثلاث في دال يرد الكسر لأنه الأصل والفتح لأنه أخف، وهو الذي في الفرع وغيره والضم لاتباع الراء (**حتى أقبل على الجدار**) الذي هناك وكان مباحًا فحتّه بعصًا ثم ضرب يده على الحائط (**فمسح بوجهه ويديه**) وللأصيلي وأبي الوقت: وبيديه بزيادة الموحدة، وللدارقطني وغيره ومسح وجهه وذراعيه، (**ثم ردَّ عليه**) أي على الرجل (**السلام**) زاد في رواية الطبراني في الأوسط، وقال: إنه لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أني كنت على غير طهر أي أنه كره أن يذكر الله على غير طهارة. قال ابن الجوزي: لأن السلام من أسماء الله تعالى لكنه منسوخ بآية الوضوء، أو بحديث عائشة كان عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كل أحيانه، قال النووي: والحديث محمول على أنه عليه السلام كان عادمًا للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سواء كان لفرض أو نفل. قال في الفتح: وهو مقتضى صنيع البخاري، لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سبب وهو إرادة ذكر الله فلم يرد به استباحة الصلاة.

وأجيب: بأنه لما تيمم في الحضر لردّ السلام مع جوازه بدون الطهارة، فمن خشي فوات الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى، واستدل به على جواز التيمم على الحجر لأن حيطان المدينة مبنية بحجارة سود.

وأجيب: بأن الغالب وجود الغبار على الجدار، ولا سيما وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام حتّ الجدار بالعصا ثم تيمم كما في رواية الشافعي، فيحمل المطلق على المقيد.

ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مدنيين ومصريين، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الطهارة.

٤ ـ باب المُتيمِّم هل يَنفُخُ فيهما؟

هذا (**باب**) بالتنوين (**المتيمم هل ينفخ فيهما**) أي في يديه بعدما يضرب بهما الصعيد وللأربعة باب هل ينفخ فيهما.

٣٣٨ ـ **حدّثنا** آدمُ قال: حدَّثَنا شُعبةُ قال حدَّثَنا الحَكَمُ عن ذَرٍّ عن سَعيدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ ابن أبْزَى عن أبيهِ قال: جاءَ رجلٌ إلى عمرَ بنِ الخطّابِ فقال: إني أجنبتُ فلم أُصِبِ الماءَ. فقال عَمّارُ بنُ ياسِرٍ لعُمرَ بن الخطابِ: أما تَذْكرُ أنّا كنّا في سَفَرٍ أنا وأنتَ، فأمّا أنتَ فلم تُصَلِّ، وَأمّا أنا فتمعَّكتُ فصليت، فذكرتُ للنبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «كان يَكفِيكَ هٰكذا» فضربَ النبيُّ ﷺ بكفَّيْهِ الأرضَ ونَفَخَ فيهما، ثم مَسَحَ بهما وَجهَهُ وكفَّيه. [الحديث ٣٣٨ـ أطرافه في: ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧].

وبالسند قال: **(حدّثنا آدم)** بن أبي إياس **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(قال: حدّثنا الحكم)** بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة **(عن ذر)** بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم **(عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى)** بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة مقصورًا وسعيد بكسر العين **(عن أبيه)** عبد الرحمن الصحابي الخزاعي الكوفي **(قال)**:

(جاء رجل) وفي رواية الطبراني من أهل البادية **(إلى عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه **(فقال: إني أجنبت)** بفتح الهمزة أي صرت جنبًا **(فلم أصب الماء)** بضم الهمزة من الإصابة أي لم أجده **(فقال عمار بن ياسر)** العنسي بالنون الساكنة وكان من السابقين الأوّلين وهو وأبوه شهد المشاهد كلها. وقال عليه الصلاة والسلام: «إن عمارًا ملىء إيمانًا» أخرجه الترمذي، واستأذن عليه فقال: «مرحبًا بالطيب المطيب» وقال: «من عادى عمارًا عاداه الله ومن أبغض عمارًا أبغضه الله» له في البخاري أربعة أحاديث منها قوله هنا **(لعمر بن الخطاب)** رضي الله عنه يا أمير المؤمنين **(أما تذكر أنا)** وللأصيلي إذا **(كنا في سفر)** ولمسلم في سرية وزاد فأجنبنا **(أنا وأنت)** تفسير لضمير الجمع في كنا وهمزة أم للاستفهام وكلمة ما للنفي وموضع أنا كنا نصب مفعول تذكر، **(فأما أنت فلم تصل)** أي لأنه كان يتوقع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت أو لاعتقاد أن التيمم عن الحدث الأصغر لا الأكبر وعمار قاسه عليه. **(وأما أنا فتمعكت)** أي تمرّغت في التراب كأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل، **(فصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ)** ولغير أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر فذكرته للنبي بإسقاط لفظ ذلك **(فقال النبي ﷺ)** وللأصيلي فقال ﷺ: **(إنما كان يكفيك هكذا)** بالكاف بعد الهاء وللحموي والمستملي هذا **(فضرب النبي ﷺ بكفّيه)** ولأبي ذر فضرب بكفّيه **(الأرض)** وللأصيلي في الأرض **(ونفخ فيهما)** نفخًا تخفيفًا للتراب، وهو محمول على أنه كان كثيرًا، **(ثم مسح بهما وجهه وكفّيه)** إلى الرسغين. وهذا مذهب أحمد فلا يجب عنده المسح إلى المرفقين ولا الضربة الثانية للكفين، واستشكل بأن ما يمسح به وجهه يصير مستعملاً، فكيف يمسح به كفّيه؟ وأجيب بأنه يمكن أن يمسح الوجه ببعض والكفّين بباقيهما، والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح إلى المرفقين، واختلف عندهم إذا قتصر على الرسغين وصلى، فالمشهور أنه يعيد في الوقت، ومذهب أبي حنيفة والشافعي،

وصححه النووي رحمه الله وجوب ضربة لمسح وجهه وأخرى ليديه والمسح إلى المرفقين قياسًا على الوضوء لحديث أبي داود أنه ﷺ تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه، وروى الحاكم والدارقطني، عن أبي عمر، وعن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» وإلى هنا بمعنى مع والقياس على الوضوء دليل على أن المراد بقوله في حديث عمار وكفّيه أي إلى المرفقين، وصحح الرافعي الاكتفاء بضربة لحديث الباب، والأوّل أصح مذهبًا، والثاني أصح دليلاً، وأما حديث الدارقطني والحاكم «التيمم ضربتان» الخ فالصواب وقفه على ابن عمر، وأما حديث أبي داود فليس بالقوي، وقضية حديث عمار الاكتفاء بمسح الوجه والكفين وهو قول قديم. قال في المجموع: وهو وإن كان مرجوحًا عند الأصحاب فهو القوي في الدليل كما قال الخطابي: الاقتصار على الكفين أصح في الرواية، ووجوب الذراعين أشبه بالأصول وأصح في القياس، ولو كان التراب ناعمًا كفى وضع اليد عليه من غير ضرب. وفي الحديث: إن مسح الوجه واليدين بدل في الجنابة عن كل البدن، وإنما لم يأمره بالإعادة لأنه عمل أكثر مما كان يجب عليه في التيمم.

ورواة هذا الحديث الثمانية ما بين خراساني وكوفي، وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من الصحابة، وأخرجه المؤلف رحمه الله في الطهارة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٥ ـ باب التيمُّم للوجهِ والكفّينِ

هذا (باب) بالتنوين (التيمم للوجه والكفّين) التيمم للوجه مبتدأ والكفّين عطف على الوجه والخبر محذوف قدّره الحافظ ابن حجر بقوله هو الواجب المجزىء والعيني: التيمم ضربة واحدة للوجه والكفّين. قال: ثم نقدّر بعد ذلك لفظ جوازًا يعني من حيث الجواز أو نقدّر وجوبًا يعني من حيث الوجوب. قال: والتقييد بالوجوب لا يفهم منه لأنه أعم من ذلك اهـ.

وقد عقد المؤلف رحمه الله للضربة الواحدة بابًا يأتي إن شاء الله تعالى فليتأمل مع قول العيني ضربة واحدة.

٣٣٩ ـ **حدّثنا** حَجّاجُ قال: أخبرَنا شُعبةُ عن الحَكَم عن ذَرٍّ عن سَعيدِ بن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أَبْزَى عن أبيهِ قال عمّارٌ بهٰذا، وضرَبَ شُعبةُ بيَدَيهِ الأرضَ، ثمَّ أدناهُما مِن فِيهِ ثمَّ مَسَحَ وَجهَهُ وكَفَّيهِ.

وقال النَّضرُ أخبرَنا شُعبةُ عنِ الحَكَمِ قال: سَمعتُ ذَرًّا يقول عن ابنِ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أَبْزَى قال الحَكَمُ وقد سمعتُه من ابنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبيهِ قال: قال عمّارٌ.

وبالسند قال: (**حدّثنا حجاج**) هو ابن منهال بكسر الميم (**قال: أخبرنا**) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر حدّثنا (**شعبة**) بن الحجاج (**عن الحكم**) بن عتيبة الفقيه الكوفي وللأصيلي

وكريمة أخبرني بالإفراد الحكم **(عن ذر)** بفتح الذال المعجمة ابن عبد الله الهمداني **(عن سعيد بن عبد الرحمن)** وللحموي والمستملي عن ابن عبد الرحمن **(بن أبزى)** بفتح الهمزة والزاي المعجمة بينهما موحدة ساكنة **(عن أبيه)** عبد الرحمن **(قال عمار بهذا)** إشارة إلى سياق المتن السابق من رواية آدم عن شعبة لكن ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر قال حجاج **(وضرب شعبة)** بن الحجاج **(بيديه الأرض ثم أدناهما)** أي قرّبهما **(من فيه)** كناية عن النفخ وفيه إشارة إلى أنه كان نفخًا خفيفًا **(ثم مسح وجهه)** ولأبوي ذر والوقت ثم مسح بهما وجهه **(وكفيه)** أي إلى الرسغين أو إلى المرفقين.

(وقال النضر) بالنون والضاد المعجمة ابن شميل مما وصله مسلم **(أخبرنا شعبة)** هو ابن الحجاج المذكور **(عن الحكم)** بن عتيبة **(قال)**:

(سمعت ذرًّا يقول) في السابقة عن ذر فصرح في هذه بالسماع **(عن ابن عبد الرحمن بن أبزى. قال الحكم)** بن عتيبة المذكور: **(وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن أبيه)** عبد الرحمن، ولابن عساكر من ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه، وأفادت هذه أن الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن، قال في الفتح: والظاهر أنه سمعه من ذر عن سعيد ثم لقي سعيدًا فأخذه عنه، وكأنه سماعه له من ذر كان أتقن، ولهذا أكثر ما يجيء في الروايات بإثباته اهـ.

(قال) عبد الرحمن بن أبزى **(قال عمار)** أي ابن ياسر زاد في غير الفرع «الصعيد الطيب» أي التراب الطاهر «وضوء المسلم يكفيه» أي يجزيه «من الماء» عند عدمه. قال الشافعي: الصعيد لا يقع إلا على تراب له غبار، وفي معناه الرمل إذا ارتفع له غبار فيكفي التيمم به إذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له أو له غبار لكنه يلصق بالعضو.

٣٤٠ ـ **حدّثنا** سُليمانُ بنُ حَرْبٍ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الحَكَمِ عن ذَرٍّ عن ابنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أَبْزَى عن أبيهِ أنه شَهِدَ عُمرَ وقال له عَمّارٌ: كنّا في سَرِيَّةٍ فأَجْنَبْنا. وقال: تَفَلَ فيهما.

وبه قال: **(حدّثنا سليمان بن حرب)** الأزدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن الحكم)** بن عتيبة **(عن ذر)** ولأبي ذر والأصيلي سمعت ذرًّا **(عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه)**.

(أنه شهد) أي حضر **(عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه. **(وقال له عمار)** هو ابن ياسر **(كنا في سرية فأجنبنا)** أي صرنا جنبًا الحديث السابق. **(وقال)** مكان نفخ فيهما **(تفل فيهما)** أي في يديه، قال الجوهري: والتفل شبيه بالبزاق وهو أقل منه أوله البزاق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ.

٣٤١ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ كثيرٍ قال: أخبرَنا شُعبةُ عنِ الحَكَمِ عن ذَرٍّ عنِ ابنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أَبْزَى عن عبدِ الرحمٰنِ قال: قال عمّارٌ لعُمرَ: تَمَعَّكْتُ فأتَيتُ النبيَّ ﷺ فقال: «يَكفيكَ الوجهُ والكفّانِ».

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن كثير)** بالمثلثة **(قال: أخبرنا شعبة)** بن الحجاج **(عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن عبد الرحمن)** ولابن عساكر زيادة ابن أبزى، ولأبي ذر عن الكشميهني والأصيلي وأبي الوقت عن أبيه بدل قوله عن عبد الرحمن **(قال)**:

(قال عمار لعمر) رضي الله عنهما **(تمعكت)** أي تمرّغت **(فأتيت النبي ﷺ)** فذكرت ذلك له، **(فقال: يكفيك)** أي لكل فريضة واحدة تيممت لها وما شئت من النوافل أو في كل الصلوات فرضها ونفلها **(الوجه)** بالرفع على الفاعلية **(والكفّان)** عطف عليه كذا في رواية الأصيلي وابن عساكر، ولأبي ذر وكريمة كما في فتح الباري الوجه والكفّين بالنصب فيهما أي تمسح الوجه والكفّين، ولغيرهم الوجه بالرفع على الفاعلية والكفّين بالنصب على أنه مفعول معه أي يكفيك الوجه مع الكفّين قيل: وروي الوجه والكفّين بالجر فيهما، ووجهه ابن مالك في التوضيح بوجهين أحدهما: أن الأصل يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه. والثاني أن تكون الكاف من يكفيك حرفًا زائدًا كما في ﴿ليس كمثله شيء﴾ وتعقبه الدماميني فقال يدفعه كتابة الكاف متصلة بالفعل اهـ. أي بقوله: يكفي والظاهر ثبوت الجر رواية فإنه ثابت مع بقيّة الأوجه السابقة في نسخة الفرع المقابلة على نسخة الحافظ شرف اليونيني الذي عوّل الناس عليه في ضبط روايات البخاري، حتى أن سيبويه عصره الجمال ابن مالك حضره عند سماع البخاري عليه، فكان إذا مرّ من الألفاظ ما يتراءى مخالفته لقوانين اللسان العربي سأله عنه فإن أجاب أنه كذلك أخذ ابن مالك في توجيهه، ومن ثم جمع كتابه التوضيح، ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه والكفّين في التيمم، ومفهومه أن ما زاد على الكفين ليس بفرض، وإليه ذهب الإمام أحمد كما مرّ، وحكي عن الشافعي في القديم وهو القوي من جهة الدليل، وأما القياس على الوضوء فجوابه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار.

وأجيب بأن حديث عمار هذا لا يصلح الاحتجاج به لاضطرابه حيث روى والكفّين، وفي رواية أخرى والكوعين، وفي أخرى لأبي داود ويديه إلى نصف الذراع، وفي أخرى له والذراعين إلى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين، وفي أخرى له إلى المرفقين، وفي أخرى له أيضًا والنسائي وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط وهذه الزيادة على تسليم صحتها لو ثبت بالأمر دلّت على النسخ ولزم قبولها، لكن إنما وردت بالفعل فتحمل على الأكمل، وقد قال الحافظ ابن حجر: إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه، ووقفه والراجح عدم رفعه، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به، ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفّين كون عمار كان يفتي به بعد النبي ﷺ، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد اهـ.

وتعقب في قوله: لم يصح منها سوى حديث أبي الجهيم الخ بحديث جابر عند الدارقطني مرفوعًا «التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين» وأخرجه البيهقي أيضًا والحاكم وقال: هذا إسناد صحيح، وقال الذهبي أيضًا: إسناده صحيح ولا يلتفت إلى قول من يمنع صحته.

٣٤٢ ـ **حدّثنا** مُسْلِمٌ عن شُعبة عنِ الحَكَمِ عن ذَرٍّ عنِ ابنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عبدِ الرحمٰنِ قال: شَهِدْتُ عمرَ فقال له عمّارٌ... وساق الحديثَ.

وبه قال: **(حدّثنا مسلم)** هو ابن إبراهيم الفراهيدي البصري **(عن شعبة)** بن الحجاج **(عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن)** ولأبي ذر عن الكشميهني زيادة ابن أبزى **(عن عبد الرحمن قال)**:

(شهدت) أي حضرت **(عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه **(فقال)** بفاء العطف ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر قال **(له عمار وساق الحديث)** المذكور قريبًا قال للعهد.

٣٤٣ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ قال: حدَّثَنا غُنْدَرٌ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الحَكَمِ عن ذَرٍّ عنِ ابنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أَبْزَى عن أبيهِ قال: قال عمّارٌ: «فضَرَبَ النبيُّ ﷺ بيدهِ الأرضَ فَمسحَ وجهَهُ وكفَّيهِ».

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن بشار)** بالموحدة والمعجمة المشددة **(قال: حدّثنا غندر)** هو محمد بن جعفر البصري **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال)**:

(قال عمار فضرب النبي ﷺ بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه) وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في هذا الباب من رواية ستة أنفس، وبينه وبين شعبة بن الحجاج في هذه الطريق الأخيرة اثنان، وفي الطرق الخمسة السابقة واحد ولم يسقه تامًا من رواية واحد منهم، ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه وليس ذلك من المؤلف، فقد أخرجه البيهقي من طريق آدم كذلك. نعم ذكر جوابه مسلم من طريق يحيىٰ بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال: لا تصل. زاد السراج: حتى تجد الماء، وهذا مذهب مشهور عن عمر وافقه عليه ابن مسعود، وجرت فيه مناظرة بين أبي موسى وابن مسعود تأتي إن شاء الله تعالى في باب التيمم ضربة.

٦ ـ باب الصَّعيدُ الطيِّبُ وَضوءُ المُسلمِ يَكفيهِ منَ الماء

وقال الحسن: يُجزئهُ التيممُ ما لم يُحْدِثْ. وأَمَّ ابنُ عبَّاسٍ وهُو متيمِّم. وقال يحيىٰ بنُ سَعيدٍ: لا بأْسَ بالصلاةِ عَلَى السَّبَخَةِ والتيمُّمِ بها.

هذا (**باب**) بالتنوين (**الصعيد الطيب**) مبتدأ وصفته والخبر قوله (**وضوء المسلم يكفيه عن الماء**) أي يغنيه عند عدمه حقيقة أو حكمًا، وقد روى أصحاب السنن نحوه مع زيادة وإن لم يجد الماء عشر سنين، وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني.

(**وقال الحسن**) البصري مما هو موصول عند عبد الرزاق بنحوه (**يجزئه**) بضم المثناة التحتية مهموزًا أي يكفيه (**التيمم ما لم يحدث**) أي مدّة عدم الحدث، وهو عند سعيد بن منصور بلفظ: التيمم بمنزلة الوضوء إذا تيممت فأنت على وضوء حتى تحدث، وفي مصنف حماد بن سلمة عن يونس عن عبيد عن الحسن قال: يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث وهو مذهب الحنفية لترتبه على الوضوء فله حكمه. وقال الأئمة الثلاثة: لا يصلي إلا فرضًا واحدًا لأنه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء، وقد صح فيما قاله البيهقي عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة. قال: ولا نعلم له مخالفًا من الصحابة. نعم روى ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب والنذر كالفرض، والأصح صحة جنائز مع فرض لشبه صلاة الجنازة بالنفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض، وقد أبيح عند الجمهور بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة إلا أن مالكًا اشترط تقدم الفريضة.

(**وأَمّ ابن عباس**) رضي الله عنهما (**وهو متيمم**) من كان متوضئًا وهذا وصله البيهقي وابن أبي شيبة بإسناد صحيح وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور خلافًا للأوزاعي. قال: لضعف طهارته. نعم لا تصح ممن تلزمه الإعادة كمقيم تيمم لعدم الماء عند الشافعية.

(**وقال يحيىٰ بن سعيد**) الأنصاري: (**لا بأس بالصلاة على السبخة**) بالمهملة والموحدة والخاء المعجمة المفتوحات الأرض المالحة التي لا تكاد تنبت (**و**) كذا (**التيمم بها**) احتج ابن خزيمة لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «رأيت دار هجرتكم سبخة ذات نخل» يعني المدينة قال: وقد سمى النبي ﷺ المدينة طيبة، فدل على أن السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك إلا إسحٰق بن راهويه.

٣٤٤ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قال: حدَّثني يحيىٰ بنُ سَعيدٍ قال: حدَّثَنا عَوفٌ قال: حدَّثَنا أبو رَجاءٍ عن عِمرانَ قال: كنّا في سَفَرٍ مع النبيِّ ﷺ، وإنّا أَسْرَينا حتى إذا كنّا في آخرِ الليلِ وَقَعْنا وَقعةً ولا وَقعةَ أحْلىٰ عِندَ المُسافرِ منها، فما أيْقظَنا إلاّ حَرُّ الشمسِ، وكان أوّلَ مَنِ اسْتيقَظَ فُلانٌ ثمَّ فلان ثمَّ فلان ـ يُسمِّيهِمْ أبو رَجاءٍ فنَسِيَ عَوفٌ ـ ثمَّ عُمرُ بنُ الخَطّابِ الرّابعُ، وكان النبيُّ ﷺ إذا نامَ لَمْ يُوقَظْ حتى يَكونَ هُوَ يَسْتيقِظُ لأنا لا نَدرِي ما يَحدُثُ لهُ في نومِه. فلمّا اسْتَيقَظ عمرُ ورأى ما أصابَ النّاسَ ـ وكانَ رجُلاً جَلِيدًا ـ فكبَّرَ ورَفَعَ صَوتَهُ بالتكبيرِ، فما زالَ يُكبِّرُ ويَرفَعُ صوتَهُ بالتكبير حتى اسْتَيْقَظَ بِصوتِهِ النبيُّ ﷺ، فلمّا استيقظَ شَكَوْا إليهِ الذي أصابَهمْ، قال: لا ضَيرَ ـ أو لا يَضيرَ ـ ارتَحِلوا. فارتحلَ، فسارَ غيرَ بَعيدٍ، ثمَّ نزلَ فدَعا بالْوَضوءِ فتوضَّأ، ونُودِيَ بالصلاةِ فصلّى بالناسِ،

فلما انفتَلَ مِن صلاتِهِ إذا هُوَ برَجُلٍ مُعتزِلٍ لم يُصَلِّ مع القومِ، قال: ما مَنَعَكَ يا فلانُ أن تُصلِّيَ مع القومِ؟ قال: أصابَتْني جَنابةٌ ولا ماءَ. قال: عليكَ بالصَّعيدِ. فإنه يَكفيكَ. ثمَّ سار النبيُّ ﷺ فاشتكى إليه الناسُ من العَطَشِ، فنزَلَ فدعا فُلانًا ـ كان يسمِّيهِ أبو رجاءٍ نَسِيَهُ عَوفٌ ـ ودَعا عليًّا. فقال: اذهَبا فابتَغِيا الماءَ، فانطلقا فتلقَّيا امرأةً بين مَزادَتَينِ ـ أو سَطيحَتينِ ـ من ماءٍ عَلَى بَعِيرٍ لها فقالا لها: أينَ الماءُ؟ قالتْ: عَهدِي بالماءِ أمسِ هٰذهِ الساعةَ، وَنَفَرُنا خُلوفًا. قالا لها: انطَلِقي إذًا. قالت: إلى أينَ؟ قالا: إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ. قالتِ الذي يُقالُ له الصابِىءُ. قالا: هو الذي تَعْنينَ، فانطَلِقي. فجاءا بها إلى النبيِّ ﷺ وحدَّثاهُ الحديثَ. قال: فاستنزَلوها عن بَعيرِها، ودَعَا النبيُّ ﷺ بإناءٍ ففرَّغَ فيه مِن أفواهِ المَزادَتَينِ ـ أوِ السَّطِيحتَينِ ـ وَأَوْكَأَ أفواهَهُما وَأطلَقَ العَزاليَ وَنُودِيَ في الناسِ: اسْقوا واستَقوا. فسَقَى مَن سقى واستقى مَن شاء، وكان آخِرَ ذاكَ أنْ أعطى الذي أصابَتْهُ الجَنابَةُ إناءً من ماءٍ قال: اذهبْ فأفرِغْهُ عليكَ. وَهيَ قائمةٌ تَنظُرُ إلى ما يُفْعَلُ بمائِها. وايمُ اللَّهِ لقدْ أُقلِعَ عنها وَإنه لَيُخيَّلُ إلينا أنها أشدُّ مِلأَةً منها حينَ ابتَدَأ فيها. فقال النبيُّ ﷺ: اجْمَعوا لها. فجَمَعوا لها ـ مِن بينِ عَجْوَةٍ وَدَقيقةٍ وَسَويقةٍ ـ حتى جَمَعوا لها طَعامًا، فجَعلوها في ثَوبٍ وحَمَلوها عَلَى بَعيرِها وَوَضَعوا الثَّوبَ بينَ يَدَيْها، قال لها: تَعلَمينَ ما رَزِئنا من مائكِ شَيئًا، وَلكنَّ اللَّهَ هوَ الذي أسقانا. فأتَتْ أهلَها وقد احتَبَسَتْ عنهم. قالوا: ما حَبَسكِ يا فُلانةُ؟ قالتِ: العَجَبُ، لَقِيَني رَجلانِ فذَهَبا بي إلى هٰذا الذي يُقالُ لهُ الصابىءُ، ففعلَ كذا وكذا، فواللَّهِ إنه لأسْحَرُ الناسِ مِن بينِ هٰذهِ وهٰذهِ ـ وقالت بإصبَعَيْها الوُسطىٰ والسَّبّابةِ فرَفَعَتْهما إلى السماء تعني السماءَ والأرضَ ـ أوَ إنه لَرسولُ اللَّهِ حَقًّا. فكانَ المسلمونَ بَعدَ ذٰلكَ يُغيرونَ عَلَى مَن حَوْلها مِنَ المشركينَ ولا يُصيبونَ الصِّرْمَ الذي هيَ منه. فقالتْ يومًا لِقومِها: ما أرَى أنَّ هٰؤلاءِ القَومَ يدَعونَكم عَمدًا، فهل لكم في الإسلامِ؟ فأطاعوها، فدَخلوا في الإسلامِ.

قال أبو عبدِ اللَّهِ: صَبَأَ خَرَجَ من دِينٍ إلى غيره.

وقال أبو العالية: الصابئين ـ وفي نسخة الصابئون ـ فِرقةٌ مِن أهلِ الكتاب يَقرؤون الزَّبورَ.

[الحديث ٣٤٤ـ طرفاه في: ٣٤٨، ٣٥٧١].

وبالسند قال: **(حدّثنا مسدد)** ولأبي ذر كما في الفتح مسدد بن مسرهد **(قال: حدّثني)** بالإفراد وللأصيلي وابن عساكر حدّثنا **(يحيىٰ بن سعيد)** القطان **(قال: حدّثنا عوف)** بالفاء هو الأعرابي **(قال: حدّثنا أبو رجاء)** بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة العطاردي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وأسلم بعد الفتح، وتوفي سنة بضع ومائة **(عن عمران)** بن حصين الخزاعي قاضي البصرة، قال أبو عمر: كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول

عنه أهل البصرة أنه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى، وتوفي سنة اثنتين وخمسين، وله في البخاري اثنا عشر حديثًا **(قال)**:

(كنا في سفر) أي عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم أو في الحديبية كما رواه أبو داود أو في طريق مكة كما في الموطأ من حديث زيد بن أسلم مرسلاً أو بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق مرسلاً **(مع النبي ﷺ وإنا أسرينا)**. قال الجوهري: تقول سريت وأسريت بمعنى إذا سرت ليلاً **(حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة)** أي نمنا نومة **(ولا وقعة أحلى عند المسافر منها)** أي من الوقعة في آخر الليل، وكلمة لا النفي الجنس ووقعة اسمها وأحلى صفة للوقعة وخبر لا محذوف أو أحلى الخبر **(فما)** ولابن عساكر وما **(أيقظنا)** من نومنا **(إلا حرّ الشمس وكان)** ولأبي ذر والأصيلي فكان **(أوّل من استيقظ فلان)** اسم كان وأوّل بالنصب خبرها مقدّمًا، أو فلان بدل من أوّل على أنه اسم كان التامة بمعنى وجد المستغنية عن الخبر، وقول الزركشي: ومن نكرة موصوفة فيكون أوّل أيضًا نكرة لإضافته إلى النكرة أي أوّل رجل استيقظ تعقبه البدر الدماميني بأنه لا يتعين لجواز كونها موصولة أي: وكان أوّل الذين استيقظوا وأعاد الضمير بالإفراد رعاية للفظ من اهـ.

وفلان المستيقظ أوّلاً هو أبو بكر الصديق **(ثم فلان)** يحتمل أن يكون عمران الراوي لأن ظاهر سياقه أنه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته إلا بعد استيقاظه، قال في المصابيح: والأولى أن يجعل هذا من عطف الجمل أي ثم استيقظ فلان إذ ترتبهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في الأوّلية، ولا يمتنع أن يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع في الأوّلية باعتبار البعض لا الكل أي أن جماعة استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ، لكن هذا لا يتأتى على رأي الزركشي لأنه قال: أي أوّل رجل فإذا جعل هذا من قبيل عطف المفردات لازم الإخبار عن جماعة بأنهم أول رجل استيقظ وهو باطل، **(ثم فلان)** يحتمل أيضًا أن يكون من شارك عمران في رؤية هذه القصة المعينة وهو ذو مخبر كما في الطبراني **(يسميهم)** أي المستيقظين **(أبو رجاء)** العطاردي **(فنسي عوف)** أي الأعرابي **(ثم عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه **(الرابع)** بالرفع صفة لعمر المرفوع عطفًا على ثم فلان أو بالنصب خبر كان. أي ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين وأيقظ الناس بعضهم بعضًا، **(وكان النبي ﷺ إذا نام لم يوقظ)** بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيًا للمفعول مع الإفراد، وللأربعة لم نوقظه بنون المتكلم وكسر القاف، والضمير المنصوب للنبي ﷺ **(حتى يكون هو يستيقظ لأنا لا ندري ما يحدث له)** بفتح المثناة وضم الدال من الحدوث **(في نومه)** أي من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالإيقاظ، **(فلما استيقظ عمر)** رضي الله عنه **(ورأى ما أصاب الناس)** من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء، وجواب لما محذوف تقدير فلما استيقظ كبّر، **(وكان)** أي عمر **(رجلاً جليدًا)** بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة **(فكبّر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته)** بالموحدة أي بسبب صوته، وللأربعة لصوته باللام أي لأجل صوته **(النبي ﷺ)** وإنما استعمل التكبير لسلوك طريق الأدب

والجمع بين المصلحتين: إحداهما الذكر والأخرى الاستيقاظ، وخصّ التكبير لأنه الأصل في الدعاء إلى الصلاة، واستشكل هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي». وأجيب: بأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالألم ونحوه، ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان. **(فلما استيقظ)** عليه الصلاة والسلام **(شكوا إليه الذي أصابهم)** مما ذكر **(قال)** ولابن عساكر فقال بالفاء تأنيسًا لقلوبهم لما عرض لها من الأسف على خروج الصلاة عن وقتها **(لا ضير أو لا يضير)** أي لا ضرر يقال: ضاره يضوره ويضيره والشك من عوف كما صرّح به البيهقي **(ارتحلوا)** بصيغة أمر للجماعة المخاطبين من الصحابة. **(فارتحل)** أي النبي ﷺ ومن معه ولأبي ذر وابن عساكر فارتحلوا أي عقب أمره عليه الصلاة والسلام بذلك، وكان السبب في الارتحال من ذلك الموضع حضور الشيطان فيه كما في مسلم **(فسار)** عليه الصلاة والسلام ومن معه **(غير بعيد: ثم نزل)** بمن معه **(فدعا بالوضوء)** بفتح الواو **(فتوضأ)** ﷺ وأصحابه **(ونودي بالصلاة)** أي أذن بها كما عند مسلم والمؤلف في آخر المواقيت، **(فصلى بالناس فلما انفتل)** أي انصرف **(من صلاته إذا هو برجل)** لم يسم أو هو خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري أخو رفاعة لكن وهموا قائله **(معتزل)** أي منفرد عن الناس **(لم يصل مع القوم. قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال)** يا رسول الله **(أصابتني جنابة ولا ماء)** أي موجود بالكلية وماء بفتح الهمزة، وقول ابن حجر أي معي. تعقبه العيني بأن كلمة لا لنفي جنس الماء وعدم الماء معه لا يستلزم عدمه عند غيره، فحينئذ لا يستقيم نفي جنس الماء، ويحتمل أن تكون لا هنا بمعنى ليس فيرتفع الماء حينئذ، ويكون المعنى ليس ماء عندي، وقال ابن دقيق العين: حذف الخبر في قوله: ولا ماء أي موجود عندي، وفي حذف الخبر بسط لعذره لما فيه من عموم النفي كأنه نفى وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بسبب أو سعي أو غير ذلك لحصله فإذا نفى وجوده مطلقًا كان أبلغ في النفي وأعذر له. **(قال)** عليه الصلاة والسلام **(عليك بالصعيد)** المذكور في الآية الكريمة ﴿فتيمموا صعيدًا طيبًا﴾ وفي رواية سلم بن زرير عند مسلم فأمره أن يتيمم بالصعيد **(فإنه يكفيك)** لإباحة صلاة الفرض الواحد مع النوافل أو للصلاة مطلقًا ما لم تحدث، **(ثم سار النبي ﷺ فاشتكى إليه)** وإلى الله صلاته وسلامه عليه **(الناس من العطش فنزل)** عليه الصلاة والسلام **(فدعا فلانًا)** هو عمران بن حصين كما دلّ عليه رواية سلم بن زرير عند مسلم **(كان يسمّيه أبو رجاء)** العطاردي **(نسيه)** ولابن عساكر ونسيه **(عوف)** الأعرابي **(ودعا عليًا)** هو ابن أبي طالب **(فقال)** عليه الصلاة والسلام لهما: **(اذهبا فابتغيا)** بالمثناة الفوقية بعد الموحدة من الابتغاء، وللأصيلي فابغيا وهو من الثلاثي وهمزته همزة وصل أي فاطلبا **(الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين)** تثنية مزادة بفتح الميم والزاي الرواية أو القربة الكبيرة، وسميت بذلك لأنه يزاد فيها جلدًا آخر من غيرها **(أو)** بين **(سطيحتين)** تثنية سطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين بمعنى المزادة أو وعاء من جلدين سطح أحدهما على الآخر، والشك من الراوي وهو عوف **(من ماء على بعير لها)** سقط من ماء عند ابن عساكر **(فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمس)** بالبناء على الكسر عند الحجازيين ويعرب غير منصرف للعلمية والعدل عند تيمم فتفتح سينه إذا كان ظرفًا، ويحتمل أن يكون عهدي مبتدأ

وبالماء متعلق به وأمس ظرف له. وقوله: **(هذه الساعة)** بدل من أمس بدل بعض من كل أي: مثل هذه الساعة، والخبر محذوف أي حاصل ونحوه أو هذه الساعة ظرف، قال ابن مالك: أصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وجوّز أبو البقاء أن يكون أمس خبر عهدي لأن المصدر يخبر عنه بظرف الزمان، وعلى هذا تضم سين أمس على لغة تيمم. وجوّز في المصابيح أن يكون بالماء خبر عهدي وأمس ظرف لعامل هذا الخبر أي عهدي متلبس بالماء في أمس، ولم يجعل الظرف متعلقًا بعهدي كما مرّ قال: لأني جعلت بالماء خبرًا، فلو علّق الظرف بالعهد مع كونه مصدرًا لزم الإخبار عن المصدر قبل استكمال معمولاته وهذا باطل اهـ.

(ونفرنا) أي رجالنا **(خلوفًا)** بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والنصب كما في رواية المستملي والحموي على الحال السادّة مسدّ الخبر قاله الزركشي والبدر الدماميني وابن حجر أي متروكون خلوفًا مثل ﴿ونحن عصبة﴾ [يوسف: ٨] بالنصب، وتعقبه العيني فقال: ما الخبر هنا حتى يسدّ الحال مسدّه. قال: والأوجه ما قاله الكرماني إنه منصوب بكان المقدّرة، وللأصيلي خلوف بالرفع خبر المبتدأ أي غيب، أو خرج رجالهم للاستقاء وخلفوا النساء أو غابوا وخلفوهنّ. **(قالا لها: انطلقي إذا قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله ﷺ، قالت: الذي يقال له الصابىء)** بالهمزة من صبأ أي خرج من دين إلى آخر، ويروى بتسهيله ياء من صبا يصبي أي المائل. **(قالا: هو الذي تعنين)** أي تريدين وفيه تخلص حسن لأنهما لو قالا: لا لفات المقصود، ولو قالا: نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه الصلاة والسلام صائبًا، فتخلصا بهذا اللفظ وأشار إلى ذاته الشريفة لا إلى تسميتها **(فانطلقي)** معنا إليه **(فجاءا)** أي عليّ وعمران **(بها إلى النبي)** ولأبوي ذر والوقت إلى رسول الله **(ﷺ وحدّثاه الحديث)** الذي كان بينهما وبينها، **(قال)** عمران بن الحصين **(فاستنزلوها عن بعيرها)** أي طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار عليّ وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما، **(ودعا النبي ﷺ)** بعد أن أحضروها بين يديه **(بإناء ففرّغ فيه)** عليه الصلاة والسلام من التفريغ، وللكشميهني فأفرغ من الإفراغ **(من أفواه المزادتين)** جمع في موضع التثنية على حد ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ [التحريم: ٤] **(أو السطيحتين)** أي أفرغ من أفواههما والشك من الراوي **(وأوكأ)** أي ربط **(أفواههما وأطلق)** أي فتح **(العزالي)** بفتح المهملة والزاي وكسر اللام، ويجوز فتحها وفتح الياء جمع عزلاء بإسكان الزاي والمدّ أي فم المزادتين الأسفل وهي عروتها التي يخرج منها الماء بسعة، ولكل مزادة عزلاً وإن من أسفلها، **(ونودي في الناس اسقوا)** بهمزة وصل من سقى فتكسر أو قطع من أسقى فتفتح أي اسقوا غيرهم كالدواب، **(واستقوا فسقى من سقى)** ولابن عساكر فسقى من شاء، **(واستقى من شاء)** فرق بينه وبين سقى لأنه لنفسه وسقى لغيره من ماشية ونحوه، واستقى قيل بمعنى سقى، وقيل إنما يقال سقيته لنفسه واستقيته لماشيته، **(وكان آخر ذلك)** بنصب آخر خبر كان مقدمًا والتالي اسمها وهو قوله **(أن)** مصدرية **(أعطى الذي أصابته الجنابة)** وكان معتزلاً **(إناء من ماء)** ويجوز رفع آخر على أنّ أن أعطى الخبر، قال أبو البقاء: والأوّل أقوى لأن أن والفعل أعرف من الفعل المفرد، وقد قرىء فما كان جواب قومه إلا أن قالوا بالوجهين **(قال)** أي النبي ﷺ للذي أصابته الجنابة: **(اذهب فأفرغه عليك)** بهمزة القطع فأفرغه

(وهي) أي والحال أن المرأة **(قائمة تنظر إلى ما يفعل)** بالبناء للمجهول **(بمائها)** قيل: إنما أخذوها واستجازوا أخذ مائها لأنها كنت كافرة حربية، وعلى تقدير أن يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض، وإلا فنفس الشارع تفدى بكل شيء على سبيل الوجوب، **(وايم الله)** بوصل الهمزة والرفع مبتدأ خبره محذوف أي قسمي **(لقد أقلع)** بضم الهمزة أي كف **(عنها وأنه ليخيل إلينا أنها أشد ملاءة)** بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تاء تأنيث أي امتلاء **(منها حين ابتدأ فيها)** وهذا من أعظم آياته وباهر دلائل نبوّته حيث توضؤوا وشربوا وسقوا واغتسل الجنب، بل في رواية سلم بن زرير أنهم ملؤوا كل قربة كانت معهم مما سقط من الغزالي، وبقيت المزادتان مملوءتين بل تخيل الصحابة أن ماء هنا أكثر مما كان أولاً **(فقال النبي ﷺ)** لأصحابه: **(اجمعوا لها)** لعله تطييبًا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير إلى قومها وما نالها من مخافتها أخذ مائها لا أنه عوض عما أخذ من الماء، **(فجمعوا لها من بين)** وفي رواية ما بين **(عجوة)** تمر أجود تمر المدينة **(ودقيقة وسويقة)** بفتح أوّلهما، ولكريمة ودقيقة وسويقة بضمها مصغرين **(حتى جمعوا لها طعامًا)** زاد أحمد في روايته كثيرًا، والطعام في اللغة ما يؤكل، قال الجوهري: وربما خص الطعام بالبرّ **(فجعلوه)** أي الذي جمعوه ولأبي ذر فجعلوها أي الأنواع المجموعة **(في ثوب وحملوها)** أي المرأة **(على بعيرها ووضعوا الثوب)** بما فيه **(بين يديها)** أي قدّامها على البعير **(قال لها)** رسول الله ﷺ، وللأصيلي قالوا لها أي الصحابة بأمره ﷺ **(تعلمين)** بفتح التاء وسكون العين وتخفيف اللام أي اعلمي **(ما رزئنا)** بفتح الراء وكسر الزاي وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة أي ما نقصنا **(من مائك شيئًا)** أي فجميع ما أخذناه من الماء مما زاده الله وأوجده، ويؤيده قوله: **(ولكن الله هو الذي أسقانا)** بالهمزة ولأبي عساكر سقانا، **(فأتت أهلها وقد احتبست عنهم، قالوا)** أي أهلها ولأبوي ذر والوقت فقالوا **(ما)** وللأصيلي فقالوا لها: ما **(حبسك يا فلانة؟ قالت: العجب)** أي حبسني العجب **(لقيني رجلان فذهبا بي إلى هذا الذي)** ولأبي ذر إلى هذا الرجل الذي **(يقال له الصابىء ففعل كذا وكذا، فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه)** عبّر بمن البيانية، وكان المناسب التعبير بفي بدل من على أن حروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض، **(وقالت)** أي أشارت **(بإصبعيها الوسطى والسبابة)** لأنه يشار بهما عند المخاصمة والسب وهي المسبحة لأنها يشار بها إلى التوحيد والتنزيه **(فرفعتهما إلى السماء تعني)** المرأة **(السماء والأرض أو إنه لرسول الله)** ﷺ **(حقًا)** هذا منها ليس بإيمان للشك لكنها أخذت في النظر فأعقبها الحق فآمنت بعد ذلك، **(فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون)** وللأصيلي بعد يغيرون بضم الياء من أغار. ويجوز فتحها من غار وهو قليل **(على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه)** بكسر الصاد وسكون الراء النفر ينزلون بأهليهم على الماء أو أبيات من الناس مجتمعة، وإنما لم يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع في إسلامهم بسببها أو لرعاية ذمامها، **(فقالت)** أي المرأة **(يومًا لقومها: ما أرى)** بفتح الهمزة بمعنى أعلم أي الذي أعتقد **(أن هؤلاء القوم)** بفتح همزة أن مع تشديد النون **(يدعونكم)** بفتح الدال من الإغارة **(عمدًا)** لا جهلاً ولا نسيانًا ولا خوفًا منكم، بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم، وفي رواية الأكثرين: ما أرى هؤلاء بفتح

همزة أرى وإسقاط أن، والأولى رواية أبي ذر ولابن عساكر: ما أرى بضم الهمزة أي أظن أن هؤلاء بكسر الهمزة كذا في الفرع، وللأصيلي وابن عساكر ما أدري أن بالدال بعد الألف وأن بفتح الهمزة والتشديد وهي في موضع المفعول، والمعنى ما أدري ترك هؤلاء إياكم عمدًا لماذا هو؟ وقال أبو البقاء: الجيد أن يكون أن هؤلاء بالكسر على الإهمال والاستئناف، ولا بفتح على إعمال أدري فيه لأنها قد عملت بطريق الظاهر، ويكون مفعول أدري محذوفًا، والمعنى ما أدري لماذا تمتنعون من الإسلام أن المسلمين تركوا الإغارة عليكم عمدًا مع القدرة **(فهل لكم)** رغبة **(في الإسلام؟ فأطاعوها فدخلوا في الإسلام»)**.

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا في علامات النبوّة ومسلم في الصلاة، وزاد في رواية المستملي هنا مما ليس في الفرع.

(قال أبو عبد الله) أي المؤلف في تفسير **(صبأ)** أي **(خرج من دين إلى غيره)**.

(وقال أبو العالية): رفيع بن مهران الرياحي مما وصله ابن أبي حاتم في تفسيره: **(الصابئين)** هم **(فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور)**.

وقال البيضاوي: والصابئين قوم بين النصارى والمجوس، وقيل أصل دينهم دين نوح، وقيل: هم عبدة الملائكة، وقيل: عبدة الكواكب، وأورده المؤلف هنا ليبيّن الفرق بين الصابىء المروي في الحديث، والصابىء المنسوب لهذه الطائفة.

٧ ـ باب إذا خافَ الجُنُبُ عَلَى نفسِهِ المَرَضَ أوِ الموتَ أو خافَ العَطَشَ تيمَّمَ

ويُذكَرُ أنَّ عَمرو بنَ العاصِ أجْنَبَ في ليلةٍ باردَةٍ فتيمَّمَ وتلا ﴿ولا تَقتُلوا أنفُسَكُمْ إنَّ اللَّهَ كان بِكمْ رَحيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فذَكَرَ للنبيِّ ﷺ فلم يُعَنِّفْ.

هذا **(باب)** بالتنوين **(إذا خاف الجنب على نفسه المرض)** المتلف وغيره كزيادته أو نحو ذلك كشين فاحش في عضو طاهر، **(أو الموت)** من استعماله الماء، **(أو خاف العطش)** لحيوان محترم من نفسه أو رفيقه ولو في المستقبل **(تيمم)** وللأصيلي وابن عساكر يتيمم أي مع وجود الماء.

(ويذكر) مما وصله الدارقطني **(أن عمرو بن العاصي)** بن وائل بن هشام القرشي السهمي أمير مصر أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان، وكان لا يرفع طرفه إلى رسول الله ﷺ حياء منه، وله في البخاري ثلاثة أحاديث رضي الله عنه **(أجنب في ليلة باردة)** في غزوة ذات السلاسل **(فتيمم)** وصلى بأصحابه الصبح **(وتلا)** بالواو وللأصيلي فتلا: **(ولا تقتلوا أنفسكم)** أي بإلقائها إلى التهلكة **(﴿إن الله كان بكم رحيمًا﴾)** [النساء: ٢٩] **(فذكر)** بضم الذال **(للنبيّ)** وللأصيلي فذكر ذلك أي عمرو

للنبي (ﷺ **فلم يعنف**) أي عمرًا وحذف المفعول للعلم به، قال الحافظ ابن حجر وللكشميهني فلم يعنفه بضمير المفعول، وعزاها في الفرع لابن عساكر أي لم يلمه رسول الله ﷺ وعدم التعنيف تقرير، فيكون حجة على تيمم الجنب، وقد روى هذا التعليق أيضًا أبو داود والحاكم، لكن من غير ذكر التيمم. نعم ذكر أبو داود أن الأوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم، وعلقه المؤلف بصيغة التمريض لكونه اختصره، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر التيمم ولم يقل عمرو الآية وهو جنب وإن أوهمه ظاهر السياق، وإنما تلاها بعد رجوعه للنبي ﷺ كما يدل عليه سياق حديث أبي داود، ولفظه: فقال أي النبي ﷺ «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب»؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ الآية.

وفي الحديث جواز صلاة المتيمم بالمتوضىء لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك.

٣٤٥ ـ **حدثنا** بِشْرُ بنُ خالدٍ قال: حدَّثَنا محمدٌ هو غُنْدَرٌ عن شُعبةَ عن سُليمانَ عن أبي وائلٍ قال: قال أبو موسى لِعبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ: إذا لم يَجِدِ الماءَ لا يُصلِّي. قال عبدُ اللَّهِ: لو رَخَّصتُ لهم في هذا كانَ إذا وَجدَ أحدُهُم البَرْدَ قال هٰكذا ـ يَعني تيمَّم ـ وصلَّى. قال: قلت: فأينَ قولُ عَمّارٍ لِعُمرَ؟ قال: إني لم أر عُمرَ قَنِعَ بقولِ عَمّار.

وبالسند قال: (**حدّثنا بشر بن خالد**) العسكري الفرائضي (**قال: حدّثنا محمد**) أي ابن جعفر البصري (**هو غندر**) وسقط ذلك عند الأصيلي (**عن شعبة**) بن الحجاج، وللأصيلي حدّثنا، ولابن عساكر أخبرنا شعبة (**عن سليمان**) الأعمش (**عن أبي وائل**) شقيق بن سلمة (**قال**):

(**قال أبو موسى**) عبد الله بن قيس الأشعري (**لعبد الله بن مسعود**) رضي الله عنهما (**إذا لم يجد**) الجنب (**الماء لا يصلي**) كذا لكريمة بصيغة الغائب يجد ويصلي فيهما وللأصيلي وغيره: إذا لم تجد الماء لا تصلي بالخطاب فيهما فأبو موسى يخاطب عبد الله، (**قال عبد الله**) بن مسعود زاد في رواية ابن عساكر نعم، أي لا يصلي (**لو رخصت لهم في هذا**) أي في جواز التيمم للجنب (**كان**) ولابن عساكر: وكان (**إذا وجد أحدهم البرد قال هكذا**) قال أبو موسى مفسرًا قول ابن مسعود (**يعني تيمم وصلى قال**) أبو موسى (**قلت فأين قول عمار**) بن ياسر (**لعمر**) بن الخطاب رضي الله عنه أي قوله السابق كنا في سفر فأجنبت فتمعكت الخ (**قال**) أي ابن مسعود رضي الله عنه (**إني**) وفي رواية فإني (**لم أر عمر قنع**) بكسر النون (**بقول عمار**) بن ياسر، وإنما لم يقنع عمر بقول عمار لأنه كان حاضرًا معه في تلك السفرة ولم يذكر القصة فارتاب ذلك. وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول.

٣٤٦ ـ **حدثنا** عُمرُ بنُ حَفصٍ قال: حدَّثَنا أبي عن الأعمش قال: سَمعتُ شَقِيقَ بنَ سَلمةَ قال: كنتُ عندَ عبدِ اللَّهِ وأبي موسى فقال له أبو موسىٰ: أرأيتَ يا أبا عبدِ الرحمٰنِ إذا أَجْنَبَ

فلم يَجِدْ ماءً كيفَ يَصنَعُ؟ فقال عبدُ اللّهِ: لا يُصلّي حتى يجدَ الماءَ. فقال أبو موسىٰ: فكيفَ تَصنَعُ بقولِ عمّارٍ حينَ قال له النبيُّ ﷺ: «كان يكفيكَ» قال: ألم تَرَ عُمرَ لم يَقنعْ بذٰلكَ؟ فقال أبو موسىٰ: فدَعْنا من قولِ عَمّارٍ، كيفَ تَصنعُ بهٰذِهِ الآيةِ؟ فما دَرَى عبدُ اللّهِ ما يقولُ. فقال: إنّا لو رَخَّصْنا لهم في هٰذا لأوشَكَ إذا بَرَدَ على أحَدِهِمُ الماءُ أن يدَعَهُ ويتيمَّمَ. فقلتُ لشَقِيقٍ: فإنما كرِهَ عبدُ اللّهِ لهذا؟ قال: نعم.

وبه قال: (**حدّثنا عمر بن حفص**) بضم العين (**قال: حدّثنا أبي**) حفص بن غياث (**عن الأعمش**) سليمان بن مهران ولغير أبوي ذر والوقت حدّثنا الأعمش (**قال: سمعت شقيق بن سلمة**) هو أبو وائل (**قال**):

(**كنت عند عبد الله**) بن مسعود (**وأبي موسى**) الأشعري رضي الله عنهما (**فقال له**) أي لابن مسعود (**أبو موسى: أرأيت**) أي أخبرني (**يا أبا عبد الرحمن**) هي كنية ابن مسعود (**إذا أجنب**) الرجل (**فلم يجد ماء كيف يصنع**)؟ ولابن عساكر: فلم يجد الماء، وفي رواية: إذا أجنبت فلم تجد الماء كيف تصنع بتاء الخطاب في الثلاثة؟ (**فقال عبد الله: لا يصلي حتى**) أي لا يصلي الرجل إلى أن (**يجد الماء**)، وللأصيلي حتى تجد بتاء الخطاب وسقط عنده، وابن عساكر لفظة الماء فاقتصرا على حتى تجد (**فقال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي ﷺ كان يكفيك**) أي مسح الوجه والكفّين؟ (**قال**) ابن مسعود: (**ألم تر عمر لم يقنع بذلك**) زاد في رواية أبي ذر عن المستملي والأصيلي وابن عساكر منه أي من عمار (**فقال أبو موسى**) له (**فدعنا**) أي اتركنا (**من قول عمار**) واقطع النظر عنه، (**كيف تصنع بهذه الآية**) أي قوله تعالى: ﴿فلم يجدوا ماء فتيمموا﴾ فانتقل في المحاجّة من دليل إلى آخر مما فيه الخلاف إلى ما عليه الاتفاق تعجيلاً لقطع خصمه وإفحامه، (**فما درى**) أي فلم يعرف (**عبد الله**) بن مسعود (**ما يقول**) في توجيه الآية على وفق فتواه، واستشكل ما ذهب إليه ابن مسعود كعمر رضي الله عنهما من إبطال هذه الرخصة مع ما فيها من إسقاط الصلاة عمن خوطب بها وهو مأمور بها، وأجيب: بأنهما إنما تأوّلا الملامسة في الآية، وهي قوله تعالى ﴿أو لامستم النساء﴾ [المائدة: ٦] على مماسة البشرتين من غير جماع، إذ لو أراد الجماع لكان فيه مخالفة الآية صريحة لأنه تعالى قال: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ أي اغتسلوا ثم قال: ﴿أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ فجعل التيمم به بدلاً عن الوضوء، فلا يدل على جواز التيمم للجنب، ولعل مجلس المناظرة بين أبي موسى وابن مسعود ما كان يقتضي تطويل المناظرة، وإلاّ فكان لابن مسعود أن يجيب أبا موسى بأن الملامسة في الآية المراد بها تلاقي البشرتين بلا جماع كما مرّ والحاصل أن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان تيمم الجنب لآية ﴿وإن كنتم جنبًا فاطهروا﴾ وآية ﴿ولا جنبًا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ [النساء: ٤٣] (**فقال**) أي ابن مسعود (**إنّا لو رخصنا لهم في هذا**) أي في التيمم للجنب (**لأوشك**) بفتح الهمزة أي قرب وأسرع (**إذا برد على أحدهم الماء**) بفتح الراء وضمها كذا ضبطه في الفرع كأصله، لكن قال الجوهري الفتح أشهر (**أن يدعه ويتيمم**). قال

الأعمش: **(فقلت لشقيق)** أبي وائل **(فإنما كره عبد الله)** بن مسعود التيمم للجنب **(لهذا)** أي لأجل احتمال أن يتيمم للبرد **(قال)** شقيق ولأبوي ذر والوقت فقال: **(نعم)** كرهه لذلك.

٨ ـ باب التيمُّمُ ضَربةٌ

(باب التيمم) حال كونه **(ضربة)** واحدة كذا للكشميهني بإضافة باب لتاليه.

فإن قلت: ليس هذا من الصور الثلاث التي يقع فيها الحال من المضاف إليه وهي أن يكون المضاف جزءًا من المضاف إليه أو كجزئه أو عاملاً في الحال؟ أجيب: بأن المعنى باب شرح التيمم، فالتيمم بحسب الأصل مضاف إلى ما يصلح عمله في الحال فهو من الصور الثلاث قاله الدماميني، وفي رِواية الأكثرين باب التنوين خبر مبتدأ محذوف التيمم مبتدأ ضربة خبره.

٣٤٧ ـ **حدّثنا** محمد قال: أخبرَنا أبو مُعاويةَ عنِ الأعمشِ عن شَقيقٍ قال: كنتُ جالسًا مع عبدِ اللَّهِ وأبي موسىٰ الأشعريِّ، يقال له أبو موسى لو أن رجلاً أَجْنبَ فلم يَجدِ الماءَ شهرًا أما كان يتيمَّمُ ويُصلِّي؟ فكيفَ تَصنعونَ بهذهِ الآية في سورةِ المائدةِ ﴿فلم تَجِدوا ماءً فتيمَّموا صَعيدًا طَيِّبًا﴾؟ فقال عبدُ اللَّهِ: لو رُخِّصَ لهم في هٰذا لأوشَكوا إذا بَرَدَ عليهِمُ الماءُ أن يتيمَّموا الصَّعيدَ. قلتُ: وإنما كرِهتُم هٰذا لذا؟ قال: نعم. فقال أبو موسىٰ: ألم تَسْمَعْ قول عَمارٍ لعُمرَ: بَعثني رَسولُ اللَّهِ ﷺ في حاجةٍ فأجْنبتُ فلم أجدِ الماءَ فتمرَّغتُ في الصَّعيدِ كما تمَرَّغُ الدابَّةُ. فذكرتُ ذٰلكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ إنما كان يَكفيكَ أن تَصنعَ هٰكذا ـ فضربَ بكفِّهِ ضربةً على الأرضِ ثمَّ نَفَضَها ثمَّ مَسحَ بهما ظَهرَ كفِّهِ بشِمالهِ، أو ظهرَ شمالهِ بكفِّه ثمَّ مَسحَ بهما وَجهَهُ. فقال عبدُ اللَّهِ: ألم تَر عُمرَ لم يَقْنَعْ بقولِ عَمّارٍ؟ وزاد يَعلَى عنِ الأعمشِ عن شَقيقٍ قال: كنتُ مع عبدِ اللَّهِ وأبي موسى، فقال أبو موسىٰ: ألم تَسمعْ قولَ عَمّارٍ لعُمرَ إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعَثَني أنا وأنتَ فأجنبتُ فتمعَّكتُ بالصَّعيدِ، فأتَينا رسولَ اللَّهِ ﷺ فأخبرناهُ فقال: «إنما كان يكفِيكَ هٰكذا» ومَسحَ وَجهَهُ وكفَّيهِ واحدةً.

وبالسند قال: **(حدّثنا محمد)** وفي غير رواية الأصيلي محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها كما في الفرع البيكندي **(قال: أخبرنا)** ولأبوي ذر والوقت والأصيلي حدّثنا **(أبو معاوية)** محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران **(عن شقيق)** أي أبي وائل بن سلمة **(قال)**:

(كنت جالسًا مع عبد الله) بن مسعود **(وأبي موسى الأشعري)** رضي الله عنهما **(فقال له أبو موسى)** تقول **(لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهرًا أما كان يتيمم ويصلي)**؟ كذا لكريمة والأصيلي بالهمز كما قاله الحافظ ابن حجر، وما نافية على أصلها، والهمزة إما للتقرير المخرج عن معنى

الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزاء للشرط، وإما مقحمة فوجودها كالعدم، وإمّا للاستفهام، وعليه فهو جواب لو لكن يقدر في الأولين القول قبل لو كما مرّ، وفي الثالث قبل أما كان أي: لو أن رجلاً أجنب يقال في حقه أما يتيمم، ويجوز على هذا أن يكون جواب لو هو قوله: (**فكيف تصنعون**) أي مع قولكم لا يتيمم (**بهذه الآية**) التي (**في سورة المائدة**) وفي رواية الأكثرين ما كان بإسقاط الهمزة، ولمسلم كيف تصنع بالصلاة؟ وفي رواية قال أي أبو موسى: فكيف؟ وللأصيلي كما في الفتح فما تصنعون بهذه في سورة المائدة؟ وفي الفرع علامة للكشميهني على بهذه وعلى الآية. (**فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا**) وللأصيلي زاد في الفرع وأبي ذر: فإن لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة، وقد قيل: إنه كذلك كان في نسخة أبي ذر ثم أصلحه على وفق التلاوة، وهو يؤيد ما في الفرع كما مرّ، وإنما عينّ سورة المائدة لكونها أظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقديم حكم الوضوء في المائدة، ولأنها آخر السور نزولاً (**فقال عبد الله**) بن مسعود: (**لو رخص لهم في هذا لأوشكوا**) بفتح الهمزة أي لأسرعوا (**إذا برد**) بفتح الراء وضمها (**عليهم الماء أن يتيمموا**) أي يقصدوا (**الصعيد**) وللأصيلي بالصعيد، قال الأعمش (**قلت**) لشقيق (**وإنما**) بالواو ولأبي ذر والأصيلي فإنما (**كرهتم هذا**) أي تيمم الجنب (**لذا**) أي لأجل تيمم صاحب البرد، وفي رواية حفص بن عمر السابقة فقلت لشقيق فإنما كره عبد الله لهذا. (**قال**) أي شقيق (**نعم**) وهو يرد على البرماوي كالكرماني حيث قال في حديث هذا الباب قلت وهو قول شقيق (**فقال**) بالفاء، ولابن عساكر قال (**أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما؟ (**بعثني رسول الله ﷺ في حاجة**) أي في سرية فذهبت (**فأجنبت فلم**) بالفاء ولأبي الوقت ولم (**أجد الماء فتمرغت في الصعيد**) وفي رواية في التراب (**كما تمرغ الدابة**) برفع الغين وحذف إحدى التاءين تخفيفًا كتلظى والكاف للتشبيه وموضعها مع مجرورها نصب على الحال، وأعربها أبو البقاء في قوله تعالى: ﴿كما آمن الناس﴾ [البقرة: ١٣] نعتًا لمصدر محذوف فيقدر تمرّغًا كتمرّغ الدابة، ومذهب سيبويه في هذا كله النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الإضمار على طريق الاتّساع، فيكون التقدير: فتمرغت على هذه الحالة، ولا يكون عنده نعتًا لمصدر محذوف لأنه يؤدي إلى حذف الموصوف في غير المواضع المستثناة. قال عمار: (**فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع**) بالتراب (**هكذا فضرب**) بالفاء وللأربعة وضرب (**بكفه**) بالإفراد وللأصيلي بكفّيه (**ضربة**) واحدة (**على الأرض**) وفي غير هذه الطريق ضربتان، وهو الذي رجحه النووي وقال: إنه الأصح المنصوص كما سيأتي قريبًا إن شاء الله تعالى، (**ثم نفضها**) تخفيفًا للتراب (**ثم مسح بها**) أي بالضربة (**ظهر كفّه**) اليمنى (**بشماله أو**) مسح (**ظهر شماله بكفه**) اليمنى بالشك في جميع الروايات. نعم هو في رواية أبي داود من طريق معاوية من غير شك، (**ثم مسح بهما**) أي بكفّيه، ولأبي الوقت وابن عساكر بها أي بالضربة (**وجهه**) فيه الاكتفاء بضربة واحدة، وتقديم مسح الكف على الوجه والاكتفاء بظهر كف واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب المستعمل في الكفّ، ولا يخفى ما في ذلك كله. وقد تعسف الكرماني فأجاب بأن الضربة الواحدة لأحد ظهري الكف، والتقدير: ثم

ضرب ضربة أخرى ثم مسح بما لديه للإجماع على عدم الاكتفاء بمسح إحدى اليدين، فيكون المسح الأول ليس لكونه من التيمم بل فعله عليه الصلاة والسلام خارجًا عنه لتخفيف التراب اهـ.

وتعقب بأن حديث عمار لم يزد فيه على ضربة، والأصل عدم التقدير، وقد قال به ابن المنذر ونقله عن جمهور العلماء، وإليه ذهب الرافعي وهو مذهب أحمد، وقال النووي: الأصح المنصوص وجوب ضربتين، وأما عدم الترتيب فيتجه على مذهب الحنفية، أما عند الشافعية فواجب نعم لا يشترط ترتيب نقل التراب للعضو في الأصح، بل يستحب لأنه وسيلة، فلو ضرب بيديه دفعة واحدة ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز لأن الفرض المسح والنقل وسيلة، وقد روى أصحاب السنن أنه عليه الصلاة والسلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه، والذراع اسم للساعد إلى المرفق. وعن القديم إلى الكوعين لحديث عمار هذا قال في المجموع: وهو الأقوى دليلاً، وفي الكفاية تعيين ترجيحه، وذكر في المحرر كيفية التيمم وجزم في الروضة باستحبابها، فإذا مسح اليمنى وضع بطون أصابع يساره غير الإبهام على ظهور أصابع يمينه غير الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسحة اليسرى ولا تحازي مسحة اليمنى أطراف أنامل اليسرى ويمرها على ظهر الكف، فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه على حرف الذراع ويمرها إلى المرفق، ثم يدير بطن كفّه إلى بطن الذراع ويمرها عليه وإبهامه مرفوعة، فإذا بلغ الكوع أمرّها على إبهام اليمنى ثم يمسح اليسار باليمنى كذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل أصابعهما ولم تثبت هذه الكيفية في السنة بل في الكفاية عن الأم أنه يعكس فيجعل بطن راحتيه معًا إلى فوق، ثم يمر الماسحة وهي من تحت لأنه أحفظ للتراب.

(فقال) بالفاء ولأبوي ذر والوقت والأصيلي قال **(عبد الله)** بن مسعود **(ألم تر عمر)** بن الخطاب، ولكريمة والأصيلي وهو في متن الفرع من غير عزو أفلم تر عمر **(لم يقنع بقول عمار)** وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن أبزى: اتق الله يا عمار أي فيما ترويه وتثبت فلعلك نسبت أو اشتبه عليك فإني كنت معك ولا أتذكر شيئًا من هذا **(وزاد)** بالواو ولأبوي ذر والوقت زاد **(يعلى)** بن عبيد الطنافسي الحنفي الكوفي مما وصله أحمد وغيره **(عن الأعمش عن شقيق قال)**:

(كنت مع عبد الله) بن مسعود **(وأبي موسى)** الأشعري **(فقال أبو موسى)** لعبد الله: **(ألم تسمع قول عمار لعمر إن رسول الله)** وللأصيلي إن النبي **(ﷺ بعثني أنا وأنت)** لا يقال كان الوجه بعثني إياي وإياك لأن أنا ضمير رفع، فكيف وقع تأكيد للضمير المنصوب والمعطوف في حكم المعطوف عليه لأن الضمائر تتقارض فيحمل بعضها على بعض وتجري بينها المناوبة، **(فأجنبت فتمعكت بالصعيد فأتينا رسول الله)** وللأصيلي النبي **(ﷺ فأخبرناه فقال: إنما كان يكفيك هكذا)**. وللكشميهني هذا **(ومسح وجهه وكفّيه)** مسحة **(واحدة)** أو ضربة واحدة وهو المناسب لقول المؤلف في الترجمة باب التيمم ضربة.

٩ ـ بـــــاب

هذا (**باب**) بالتنوين من غير ترجمة، ولفظ باب ساقط عند الأصيلي فيكون داخلاً في الترجمة السابقة.

٣٤٨ ـ **حدّثنا** عَبدانُ قال: أخبرَنا عبدُ اللَّهِ قال: أخبرَنا عَوفٌ عن أبي رجاءٍ قال: حدَّثنا عمرانُ بنُ حُصَينِ الخُزاعيُّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رأى رجُلاً مُعتزِلاً لم يُصلِّ في القومِ فقال: يا فُلانُ ما مَنَعَكَ أن تُصلِّيَ في القومِ؟ فقال: يا رسولَ اللَّهِ أصابَتْني جَنابةٌ ولا ماءَ. قال: «عليكَ بالصَّعيدِ فإنه يكفيكَ».

وبه قال: (**حدّثنا عبدان**) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة (**قال: أخبرنا عبد الله**) بن المبارك (**قال: أخبرنا عوف**) الأعرابي (**عن أبي رجاء**) عمران بن ملحان العطاردي (**قال**):

(**حدّثنا عمران بن حصين الخزاعي**) رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً**) أي منفردًا عن الناس (**لم يصل في القوم فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**يا فلان ما منعك**) هو كناية عن علم المذكر فيحتمل أن يكون ﷺ خاطبه باسمه، وكنى عنه الراوي لنسيان اسمه أو لغير ذلك ولابن عساكر ما يمنعك؟ (**أن تصلي في القوم**) مفعول ثانٍ لمنع أو على إسقاط الخافض أي من أن تصلي ففي محله المذهبان المشهوران هل هو نصب أو جر؟ (**فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء**) بالفتح كما مر والمراد عموم النفي إظهارًا لتمام العذر، فكأنه نفي وجود الماء بالكلية. (**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**عليك بالصعيد**) المذكور في التنزيل. **قال** ابن عباس: المراد به التراب ولما صح وترابها طهور تعلق الحكم به، (**فإنه يكفيك**).

فإن قلت: ما المطابقة بين الترجمة وبين هذا على رواية الأصيلي المسقطة للفظ باب؟ أجيب: بأنه لم يقيد بضربة ولا غيرها وأقله ضربة واحدة، فيدخل في الترجمة من ثم. وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة وهو مختصر من الحديث السابق في باب الصعيد الطيب.

ولما فرغ المؤلف من ذكر أحكام الطهارة التي هي من شروط الصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فقال:

بعونه تعالى تمّ الجزء الأول من كتاب
إرشاد الساري ويليه الجزء الثاني وأوله
ـ كتاب الصلاة ـ

فهرس الجزء الأول

مـــن

إرشاد الساري شرح صحيح البخاري

فهرس الجزء الأول من إرشاد الساري

١ ـ كتاب بدء الوحي

٢ ـ كتاب الإيمان

٣ ـ كتاب العلم

٤ ـ كتاب الوضوء

٥ - كتاب الغسل

٦ ـ كتاب الحيض

٧ ـ كتاب التيمم